

UNIVERSAL
LIBRARY

OU-234756

UNIVERSAL
LIBRARY

١٤
AR. H. 69
٢٤٥

(الجزء الثاني)

من شرح الامام العلامة محمد بن عبد الباقي
الزرقاني المالكي على المواهب
اللدنية للعلامة السخاوي
نفع الله المسلمين
بعلومه ما
آمين

(ويزيد)

كتاب زاد العاد في هدى خير العباد للامام
ابن الدين بن عبد الله الدمشقي
المتوفى في سنة ١٢٣٥ هـ

(طبع)

(على نفقة كبار عائلة المدينة)
(وشركاء)

(الطبعة الاولى)

(بالمطبعة الازهرية المصرية)
(سنة ١٣٣٥ هـ جرد)

A/1127

CHECKED 1963

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

* (ذكر تزويج علي وفاطمة رضي الله عنهما) *

(وفي هذه السنة) الثامنة من الهجرة (تزوج علي رضي الله عنه وفاطمة رضي الله عنها) الزهراء البتول
أفضل نساء الدنيا حتى مر بمكة حياها الميرزى والزر كنى والنقط الخيضرى والسيوطى في
كتاب شرح النفاية وشرح جمع الجوامع بالأدلة الواضحة التي منها أن هذه الأمة أفضل من غيرها
والصحيح أن مريم ليست نبي بل حكي الأجاج على العلم تنبأ امرأة وقد قال صلى الله عليه وسلم مريم
خير نساء عالمها وفاطمة خير نساء عالمها رواه الحرث في مسنده والترمذى بنحوه وقال صلى الله عليه وسلم
يا بنية الأرضين إن سيدتنا نساء العالمين قالت يا أبت فأن مريم قال ثلاث سيدات نساء عالمها رواه ابن عبد
البر بسط ذلك يأتي إن شاء الله تعالى في المقصد الثاني وقد أخرج الطبراني بإسناد على شرط الشيخين
قالت عائشة ما رأيت أحدا ولا أفضل من فاطمة غير أبيها (قاله الحافظ معنطاي وغيره) وفيه اجماله
بينه وبينه (وقال الطبري) أحمد بن عبد الله الحافظ محب الدين المكي (في كتابه ذخائر العقبي)
بالمعجمة جمع ذخيرة (في مناقب ذوى القربى) للنبي صلى الله عليه وسلم (تزوجها) أى عقد عليها (في
صفر) وفي الإصابة في أوائل المحرم (في السنة الثانية) وفي الخيس عقد عليها في رجب على الأصح وقيل
في رمضان (و بنى بها في ذى الحجة على رأس اثنين وعشرين شهرا من التاريخ) للهجرة (وقال أبو عمر)
ابن عبد البر (بعد وفاة أحد) ووقعته في شوال سنة ثلاث اتفاقا ورد في الإصابة ببيان حجة استشهد باحد
وقرئت في الصحيحين قصة الشارفين لما ذبحهما حجة وكان على أراء أن يبنى وفاطمة انتهى (وقال
غيره) عقد عليها (بعد بناءه صلى الله عليه وسلم بعائشة) اوراق في شوال سنة اثنين أو بعد سبعة أشهر
من الهجرة قولان ذكرهما المصنف في الزوجات (باربعة أشهر ونصف) فيكون العدة في نصف صفر
سنة اثنين ان حسب شهر بنائه بعائشة من المدة (و بنى بها بعد تزويجها بسبعة أشهر ونصف) فيكون

* (فصل في هديه صلى
الله عليه وسلم) *
في صلاة الكسوف لما
كسفت الشمس تخرج
صلى الله عليه وسلم الى
المسج مسرعا فزعا يجير
رداه وكان كسوفها في
أول النهار على مقدار
رحم من أو ثلاثه من
طالوعها فتقدم فـ صلى
ركعتين قرأ في الأولى
بمفتاح الكتاب وسورة
طويله يجدر بالقراءة ثم
ركع فاطال الركوع ثم
رفع رأسه من الركوع
فاطال القيام وهو دون
القيام الأول وقال لما رفع
رأسه سمع الله من حده
ربنا لك الحمد ثم أخذ في
التسبيحة ثم ركع فاطال
الركوع وهو دون
الركوع الأول ثم رفع
رأسه من الركوع ثم سجد
سجدة طويلا فاطال
السجود ثم فعل في
الركعة الأخرى مثل
ما فعل في الأولى فكان
في كل ركعة ركوعان
وسجودان فاستكمل
في الركعتين أربع
ركعات وأربع سجودات
ورأى في صلاة ثلاث
الجنة والنار وهم أن
ياخذ عقودا من الجنة
فيرتهم إياه ورأى أهل
العذاب في النار ورأى
إمرأة تخذلها هرة

ربطها حتى ماتت جوعا
وعطشا ورأى عربون
مالك يجر أمعاءه في النار
وكان أول من غير دين
إبراهيم ورأى فيها سارق
الحاج يعذب ثم انصرف
فخطب بهم خطبة بليغة
حفظ منها قوله ان
الشمس والقمر آيتان
من آيات الله لا يخسفان
لموت أحد ولا لحياته فاذا
رأيت ذلك فادعوا الله
وكنوا واصلوا وتصدقوا
يا أمة محمد والله ما أحد
أغبر من الله أن يرزني عبده
أو ترزني أمته يا أمة محمد
والله لو تعلمون ما أعلم
لضحكتم قلوبا ولا وليكم
كثيرا وقال لقد رأيت في
مقامي هذا كل شيء
وعدتم به حتى لقد رأيتني
أريد أن أخذا قطفا من
الجنة بين أيدي ترزني
أنتدم واقدر رأيت جهنم
يحطم بعضها بعضا حين
رأيتهم في تأخر وفي لفظ
ورأيت النار فلم أركل اليوم
منظر أقط أظفعا منها
ورأيت أكثر أهل النار
النساء قالوا وجمي يا رسول
الله قال يكفرهن قيل
أي يكفرن بالله قال يكفرن
العشير ويكفرن
الاحسان ولو أحسنت
إلى احداهن الدهر كله
ثم رأيت منك شيئا قالت
ما رأيت منك خيرا قط
ومنها ولقد أوحى إلى أنكم

في شوال فيوافق قول أبي عمران بعد أحد ففهم القول كما ترى غير قائل بان البناء في المحل حتى يقال
عليه العتق في أوائل جمادى الأولى كما وهم (وتزوجها لوهي ابنة خمس عشرة سنة وخمسة أشهر وأربعة
أشهر ونصف) شهر والقولان مبنيان على نقل أبي عمران عن عبيد الله بن محمد بن جعفر الهاشمي أنها
ولدت سنة إحدى وأربعين من مولد أبيها صلى الله عليه وسلم أما على ما روي في الخبر القدي عن العباس
وجزم به المدائني وابن الجوزي أنها ولدت قبل النبوة بخمسة سنين فتكون ابنة تسع عشرة سنة وشهر
ونصف (وسنة) أي على (يومئذ إحدى وعشرين سنة وخمسة أشهر) بناء على قول عروة الذي ضعفه أبو
عمر أنه أسلم وهو ابن ثمان سنين أما على قول ابن اسحاق وهو الرابع كما مر أنه أسلم وهو ابن عشر سنين
فيكون سنه يوم التزويج أربعة وعشرين سنة وشهر ونصف شهر ويقع في كثير من النسخ إحدى
وعشرين بالجرقة قوله وسنه اسم كان مقدره وهو أظهر من تقدير نحو إحدى وعشرين لان العبارة تصير
محملة للزيد والنقص (ولم يتزوج عليها) ولما خطب ابنة أبي جهل واسمها جويرية في أشهر الاقوال قام
صلى الله عليه وسلم على المنبر وقال لا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن وقال والله لا يجتمع بنت رسول الله وبنت
عدو الله عند رجل واحد ابدأ فترك على الخطبة زهراء الشيبان وغيرهما قال أبو داود وحرم الله على أن
ينكح على فاطمة حياتها القواد عز وجل وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا والحق بعضهم
أخواتها ويحتمل اختصاصها أو يأتي ان شاء الله تعالى بسط ذلك في الخصائص واستمر ذلك (حتى
ماتت) فتزوج بعدها مائة بنت اختها زينب ابنة جده فاطمة بذلك قاله الحافظ وغيره (وعن أنس قال
جاء أبو بكر ثم عمر ثم عثمان فاطمة) كل لنفسه (التي التي) غاية الجاه (صلى الله عليه وسلم فسكنت ولم
يرجع اليها شيئا) أي لم يرد عليها ساجدا أو باسيرا وفي رواية أبي داود أن أبا بكر خطبها فأعرض عنه ثم عمر
فأعرض عنه ويروي انه قال لكل منهن ما أتتضربها القضاء وأنها بكت ما خطبها فلم يرد عليها شيئا
(فانطلقت إلى علي رضي الله عنه يارانه يطلب ذلك) لروى يتهمة الله أبلغ لسان غير مقر به وخبره من
النساء أو يطلب ذلك لهما على عادة الاستئذان بالاقرب وهو بعد (قال علي فبينما في الأمر) يتون وموحدة
لقرابة أو تقاضى على أمر كنت عنه غافلا وهو خطبها فقبضت (تمت أجزردائي) فرحبا بما قبضت له وهو
خطبة خير النساء (حتى أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجني) بخذف الهمزة المقدره أي أتزوجني
(فاطمة قال) أو (عندك) فهو على تقدير همزة الاستفهام أيضا (شيء) تصدقها به (فقلت فرسى وبديني)
بفتح الباء والدال درجى وروى ابن اسحاق في السيرة الكبرى عن علي انه صلى الله عليه وسلم قال هل
بذلك شيء قلت لا قال فافعلت الدرع التي ساجتسكها يعني من معانم بدر وروى أحمد عن علي أردت ان
أخطب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته فقلت والله مالي من شيء ثم ذكرت صلته وعائدته فخطبها
الله فقل وهل عندك شيء قلت لا قال فأين درعك الخطيمة التي أعطيتك يوم كذا وكذا فقلت هي عندي
قال فاعطها ياها وله شاهد عند أبي داود عن ابن عباس ولا منافاة لانه فهم أول أن مراده النقد فغناه فلما
سأله عن درعه علم أنه لا يريد خصوص النقد فقال فرسى وبديني وفي النهاية الخطمية التي تحطم السيوف
أي تكسرها أو العريضة الشبيهة أو نسبة إلى بطن من عبد القيس يقال لهم حطمة كهمزة ابن محارب
كانوا يعملون الدر وعوهذا أشبه الاقوال انتهى (قال أما فرسك فلا بد لك منها) للاحروب (وأما بديك
فبعتها) أي الدرعه وهى مؤنثة وتذكر (فبعتها) من عثمان بن عفان (بأربع مائة وعثمانين) درهم ثم ان
عثمان رد الدرع إلى علي فجاء بالدرع والدرهم إلى المصطفى فدعا لعثمان بدعوات كفى رواية (فجئته بها
فوضعتها في حجره فقبض منها قبضة) مفعول به بضم القاف أكثر من فتحها ما قبضت عليه من شيء كما
في القاموس والصحاح والمعنى أخذ بيده دراهم قبض عليها (فقال أي بلال) بفتح الهمزة وسكون الياء

تفتنون في العبور مثل
 أو قريمان فتنة الدجال
 يؤتى أحدهم فيقال له
 ما علمك بهذا الرجل
 فاما المؤمن أو قال الموقن
 فيقول محمد رسول الله
 جاءنا بالبينات والهدى
 فاجبننا وأمننا وأبغنا
 فيقال له نعم صالحا فقد
 علمنا ان كنت لمؤمننا
 وأما المنافق أو قال
 المرتاب فيقول لا أدري
 سمعت الناس يقولون
 شيئا فقلت وفي طريق
 أخرى لأحمد بن حنبل
 أنه صلى الله عليه وسلم
 لما سلم جد الله وأنى عليه
 وشهد أن لا إله الا الله
 وأنه عبده ورسوله ثم قال
 أيها الناس أنشدكم بالله
 هل تعلمون اني قصرت
 شي من تبليغ رسالات
 ربى لما أخبرت بذلك
 فقام رجل فقال نشهد
 أنك قد بلغت رسالات
 ربك ونصحت لامتك
 وقضيت الذي عليك ثم
 قال أما بعد فان رجلا
 يزعمون ان كسوف هذه
 الشمس وكسوف هذا
 القمر وزوال هذه النجوم
 عن مطالعها موت رجال
 عظاما من أهل الارض
 وانهم قد كذبوا وليكنها
 آيات من آيات الله تبارك
 وتعالى يعتبر بها عباده
 فينظر من يحدث منهم
 توبة وإيم الله لقد رأيت

حرف نداء (ابشع) اشتر (بها الناطبا) وفي رواية ابن أبي خيثمة عن علي أمر صلى الله عليه وسلم أن
 يجعل ثلث اذرع عمائة وثمانين في الطيب وعلى هذا فهذه القبضة ثلثها أو أقل وكلها الى الثلث ووقع
 عند ابن سعد وأبو يعلى بسند ضعيف عن علي فقال صلى الله عليه وسلم اجعلوا ثلثين في الطيب
 وثلثا في الثياب (وأمرهم أن يجهزوها فعمل لها سير يرمشروط) أي يجعل في شرايط أي حبال
 وفي القاموس الشريط ~~خفيف~~ مقلوب بشرط به الستر يروى نحوه (وساواة من آدم حشوه واليف) وعن
 حابر كان فرشه مما يليه عرسهما هاب كبشر رواء ابن فارس وفي رواية كان لهما فرشان أحدهما
 محشو بليف والاخر صماء الحذاء ابن وأربع وسائده سادتين من ليف وثنتين من صوف ولا معارضة
 لحوار أن احدهما للثوم على أسيرير والثلثة في البيت (وقال اعلى اذا أتتك قلاتك حدث شيا) من جماع
 ولا مقدماته (حتى آتيتك) زاد في رواية فأسل على الله عليه وسلم أسماء بنت عميس فهيات البيت
 فصلى العشاء أرسل فاطمة (بجاءت مع أم أيمن) بركة المحبشة مولاه عليه السلام (حتى قدمت)
 فاطمة مع أم أيمن (في جانب البيت وأنا) أي على كفاي الرواية (في جانب) آخر من البيت (وجاء رسول
 الله صلى الله عليه وسلم) بعد ما صلى العشاء الا آخره (فقال أههنا أي قالت أم أيمن) مياطة الله عليه
 السلام لامه تفهمة الا في حال على علم (أخرك) وقروحة ما بينك قال نعم) هو كما هي في المنزلة
 والمواخاة التي سلفت بيني وبينه في الدين لان النسب والرضاع فلا يمتنع على تزويج ابائه بنته وضح أنه
 صلى الله عليه وسلم قال انما أنت مني بمنزلة هرون من موى الا انه لا يبيعدى (ودخل صلى الله عليه وسلم
 البيت) (فقال لفاطمة انني عماء فتأهت) اهتد الامم زاد في رواية تعثر في ثوبها برعا قال في مرطبان من
 الحياه (الى قعب) يتأف مقروحة فعين ما كتبت فوجدت قد فتح كبير أو صغير أو يرمى ارجل كفاي
 القاموس وفي مقدمه ما انفتح هو اناء من خشب (في البيت قامت فبها فاحذوه مع فيه) أي أخذ منه ماء
 ووضع في فيه ثم رمى به في القعب (ثم قال لفاطمة من فتق مثاقضج) فتحات رث (بين يديها وعلى
 رأسها أو قال اللهم اني أعيد ذكرك) أجبرها بحفظك (وذرت من الشيطان الرجيم) المطرود وقد
 استجاب الله تعالى دعاء أم مريم فبألك دعاء سيد الخاق (ثم قال أنبرى) بنت الممزة (فأدبرت فصب
 بين كتفها ثم فعل مثل ذلك بعلى رضي الله عنه) اختصر الرواية فلفظ من عزى له ثم قال لعلى انثني عماء
 قال فعلت الذي يريد ثم كتبت فلات القعب ماء فأتته به فاخذته فح فيه ثم صب على رأسى وبين يدي
 ثم قال لي أدبر فصب بين كتفي ثم قال اللهم اني أعيد ذكرك وذرت من الشيطان الرجيم وفي حديث أسماء
 بنت عميس عند الطبراني تقديم على فاطمة في ذلك (ثم قال له ادخل باها باسم الله والبركة خرجة
 أوجاتم) ابن حبان التميمي (أحمد في المناقب) وكذا خرجة أبو داود وكلاهما (بنحوه) من
 حديث أنس وحكاية ليله البناء من قواد وجاء رسول الله الى آخر الحديث ان عن مشاهدة بان يكون
 دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم لانه خائف من ذلك قبل بلوغه وقبل نزول الحجاب وان كان يكون
 حمله عن علي وهو ظاهر قواد قال فعلت الذي يريد الخ دروى النسائي عن علي توصيا صلى الله عليه وسلم
 في ابائه ثم أفرغه على علي وفاطمة ثم قال اللهم بارك فيهما وبارك فيهما وبارك فيهما وبارك فيهما
 وفي رواية في شبابهما قال في الصواعق قيل وهي تصحيف فان صحت فالشبل ولد الاسد فيكون ذلك
 كشفا واطلاعا منه صلى الله عليه وسلم على أنها اولاد الحسنين فاطلق عليهما شيئا وهما كذلك انتهى
 ويروى عن علي انه صلى الله عليه وسلم حين زوجه دعاء فجاء ثم صبه ثم رشه في جبينه وبين كتفيه
 وعوده بقل هو الله أحد والمعوذتين (وفي حديث أنس عند أبي الخيزر القزويني الحما كنى) وابن
 عساكر وابن شاذان بنحوه قال (خطبها على) طاب ترديدتها (بعد أن خطبها أبو بكر ثم عمر) وذكرهما

أهدت أصلي ما أتم
لا قوه من أمر دنياكم
وأخر تكواه والله أعلم
لاتقوم الساعة حتى
يخرج ثيلاثون كذابا
آخرهم الأعداء الدجال
ممسوح العين اليسرى
كانها عين أبي نجيح لشيخ
حينئذ من الأنصار بينه
وبين حجرة عائشة وأنه
مضى يخرج فسوف يرغم
أنه الله فن آمن به وصدقه
واتبعه لم ينفعه صالح من
عمله ساف ومن كفر به
وكذبه لم يعاقب بشيء
من عمله ساف وأنه سيظهر
على الأرض كلها الأحرار
وبيت المقدس وأنه
يحصر المؤمنون في بيت
المقدس فيترازون زلزالا
شديدا ثم يهلكه الله عز
وجل وجنوده حتى إن
حرم الحرام أصل الشجرة
الحائظ أو أصل الشجرة
لينادي يا مسلم يا مؤمن
هذا يهودى أو قال هذا
كافر فتعال فاقتله قال
ولن يكون ذلك حتى
تروا أموراً يتفارقم بينكم
شأنها في أنفسكم وتسالون
بينكم هل كان نبيكم ذكر
لكم منها ذكر أو حتى تزول
جبال عن مراتبها ثم على
أثر ذلك القبض فهذا
الذي صح عنه صلى الله
عليه وسلم من صفة
صلاة الكسوف وخطبتها
وقد روى عنه أنه صلاها

ذلك لعلى كافي حديثه السابق فوجه (فقال له عليه الصلاة والسلام قد أمرني ربى بذلك) التزويج المفهوم
من خطبها وقد روى الطبراني رجال ثقات مروفاً أن الله أمرني أن أزوج فاطمة من علي ولا يقال لم آخره
حتى سأله على لجواز أن الأمر ورد بعد سؤاله على أو قبله بان يزوجه إذا سأل (قال أنس ثم دعاني عليه
الصلاة والسلام بعد أيام فقال أذع لي أبا بكر وعمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم
(وعدة من الأنصار) جماعة بينهم له لأنه قال له أذع عدة ففي رواية ابن عسكارة عن أنس بينما أنا عند النبي
صلى الله عليه وسلم إذ غشيته الوحي فلما سرى عنه قال ان ربي أمرني أن أزوج فاطمة من علي فانطلق فادع
لي أبا بكر وعمر وسبى جماعة من المهاجرين بعددهم من الأنصار (فلما اجتمعوا وأخذوا بحالهم) أى
قعد كل واحد في مجلسه اللائق به (وكان على غائباً) عن هذا المجلس وما رواه ابن عسكارة أنه عليه السلام
أمر علياً أن يخطب لنفسه في طلب وأوجب له صلى الله عليه وسلم في حضوره فقبل واستشهد على العجائب
الحاضر من على ذلك فقال ابن كثير هذا خبر منكر (تقال صلى الله عليه وسلم الحمد لله المحمود) من أسماء
الله تعالى كما صرح به هذا الخبر وعده بعض العلماء في أسمائه وفي شعر حسان فدوال العرش محمود لانه
تعالى حمد نفسه وحمد عباده (بنعمته) التي لا تنهاى ولا يستطاع حصرها ولا تضاهى (المعبود
بقدرته) إذ لا قدرة على عبادته إلا بقادته (المطاع) المتبع الذي ينقاد له فيما أراد وفي التنزيل أطيعوا
الله (المرهوب) الذي يخاف (من عذابه) وفي التنزيل وإياي فارهبون (وسطوته) قهره إذ لاله (النافذ
أمره في سمائه وأرضه) جنسهما ما لمراد جميع السموات والأرضين (الذي خلق الخلق) قدرهم
وأوجدهم (بقدرته وميزهم بأحكامه وأعزهم بدينه وأكرمهم) كلهم مؤمنهم وكافرهم إنهم وجنهم
وإنكهم (بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم) ودليل العموم قواه تعالى وما أرسلنا من الأرحمة للعالمين
فأرساله الأكرم لجميع الخلائق ويمتثل تخصيص الأكرم بالمؤمنين من الخلق والأول أولى (إن أئمة
تبارك أسماؤه وتعالى عظمتها جعل المصاهرة) المناكحة (سبياً) أمر يتوصل به إلى اتصال بعض
الانساب ببعض (لاحقاً) لا زماً لا يستعني عنه ولا ينفك عن الناس (وأمر اقتراضاً) ثابتاً وهو قراب في
المعنى مما قبله فهو أوطان مستحسن في الخطب (أوشج) شين وجيم أوصل (به الأرحام) القرابات فالذي
من تزوج من قوم حصل بينه وبينهم قرابة بالنسل ولم يذكر الجدة تعدية بالهمزة وفي المعنى النقل بالهمزة
قيل كله قياسي وقيل سماعى في العناصر والمتعدى إلى واحد الحق انه قيا في القاصر سماعى في غيره
وهذا ظاهر مذهب سيدي (والزمن) بلام وزاى (به) بالتمس بذلك السبب (الانام) وفي نسخة بكاف
وراء من الأكرم (تقال عز من قائل وهو الذى خلق من الماء بشرا) من المني نساناً (فعله نسباً) أى إذا
نسب (وصهراً) ذاهراً بان يتزوج ذكر أو أنثى طلباً للتناسل قال الكيا الهراسى وهو يدل على ان الله
جعل الماء سبب الاجتماع والتالف والرضاع وفيه إشارة إلى الهرمات بالنسب والسبب وان كل ذلك
تولد من الماء (فامر الله بحرى إلى قضائه) هو ارادته بحاد العالم على نظامه العجيب كذا في شرح المشكاة
للشهاب المكي وفي شرحه للاربعين هو عند الأشعرية ارادته الازلية المتعلقة بالاشياء على ما هي عليه وفي
شرح المقاصد هو عبارة عن وجود جميع الموجودات في العالم مجتمعة ومجتمعة على سبيل الإبداع
(وقضائه بحرى إلى قدره) هو تعلق الارادة بالاشياء في أوقاتها كما في شرح المشكاة وفي شرح الاربعين
إيجاده على ما يطابق العلم وأنه يرحم من يشاء من خلقه فضلاً ويعذب من شاء عدلاً وفي شرح المقاصد هو
عبارة عن وجود مواد الموجودات الخارجية مفصلة واحداً بعدواً أحداً فيما لا يزال بشهادة وان من شيء
الاعندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم (ولكل قضاء قدر ولكل قدر أجل) مدة (ولكل أجل كتاب) لكل
وقت وأمد حكم مكتوب فيه تحديده (بحواله) منه (ما يشاء ويثبت) بالتخفيف والشديد فيه ما يشاء

على صفات أخر منها كل
 ركعة بثلاث ركوعات
 ومنها كل ركعة بربع
 ركوعات ومنها انها احد
 صلاة صليت كل ركعة
 بر كوع واحد ولكن كبار
 الائمة لا يصححون ذلك
 كالامام أحمد والبخاري
 والشافعي و يروونه غلطا
 قال الشافعي وقد سألته
 سائل فقال روى بعضهم
 أن النبي صلى الله عليه
 وسلم صلى ثلاث ركعات
 في كل ركعة قال الشافعي
 فقلت له أتقول به أنت
 قال لا ولكن لم تقل به
 أنت وهو زيادة على
 حديثكم يعني حديث
 الركوعين في الركعة
 فقلت هو من وجه
 منقطع ونحن لا نثبت
 المنقطع على الانفراد
 ووجهه روى الله اعلم عطاء
 قال البيهقي أراد بالمنقطع
 قول عبيد بن عمير حدثني
 من أصدق قال عطاء
 حديثه يريد عائشة
 الحديث وفيه فر كع في
 كل ركعة ثلاث ركوعات
 وأربع سجعات وقال
 قتادة عن عطاء عن
 عبيد بن عمير عن ابنته
 ركعات في أربع سجعات
 فعطاء إنما سنده عن
 عائشة بالظن والحسبان
 لا باليقين وكيف يكون
 ذلك محفوفا من عائشة
 وقد ثبت من عروة وعروة

من الاحكام وغيرها واستدل به الحنفية على تبدل السعا والشاوة وأجاب الاشعرية بان ذلك التبدل
 في غير الكتاب الازلي لقوله (وعنده أم الكتاب) أي أصله الذي لا يغير منه شيء وهو ما كتبه في الازل
 وقيل أصل الكتب هو الالواح المحفوظة اذ ما من كان الا وهو مكتوب فيه رذ كره في هذا المقام للامح
 الى أن من سن المرسلين النكاح لان صدر الآية ولقد أرسلنا من قبلك رسلا وجعلناهم أزواجا وذرية
 وقد أخرج ابن أبي حاتم عن سدين هشام قال قلت لعائشة في أريد أن أتبتل قالت لا تفعل أما سمعت
 الله يقول وتلت الآية (ثم) أقول (ان الله تعالى أمرني أن أزوجه فاطمة من علي بن أبي طالب فاشهدوا
 أني قد زوجه) اياها (على أربع مائة مثقال فضة) وفي الحديث السابق انه باع بدنه باربع مائة وعثمانين
 درهما في جوز أن الدرهم كانت مقدرة بما سوي المثاقيل وزنا وان زاد على ما باع به الدرهم (ان رضی
 بذلك على) وفي ذخائر العقبى اختلف في صداقها كيف كان فقيل كان الدرهم ولم يكن اذذاك بيضاء ولا
 صفراء وقيل كان أربع مائة وعثمانين وورد ما يدل لكلا القولين ويشبه ان العقد وقع على الدرهم وأنه
 صلى الله عليه وسلم أعطها عليا ليديها فباعها و أتاه بثمنها فلا تضاد بين الحديثين انتهى ملخصا
 وهذا المجمع مدلول الحديث السابق ثم اياك أن يفهم أن هذا الصداق مماثلها وقد ذكر السيوطي انه
 رأى في بعض المجمعين عن التكررتي ان مهر المثل لا يتصور في حق فاطمة لانه لا مثل لها قال وهو قول
 حسن بالغ (ثم دعاه صلى الله عليه وسلم لي بلقي) أي طلب طبعها على التوسع أدخلت عليه الباء أو الباء
 سببية والمفعول محذوف تقديره دعاه رجلا بسبب احضار طبق (من بستر ثم قال انتهوا) أمر من الانتهاج
 وهو أخذ الجماعة الشيء على غير اعتدال (فأنتهينا ودخل على) بعد ذلك (فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم
 في وجهه) تبسمه بان الله رضيه المن خطبها قبل كما أرشده قوله (ثم قال ان الله عز وجل أمرني أن
 أزوجه فاطمة) فلا تنافي بين هذا وبين السابق أن عليا خطبها وركع المصطفى (على أربع مائة مثقال
 فضة) أرضيت بذلك فقال فترضيت بذلك يا رسول الله فقال عليه الصلاة والسلام جمع الله شملكما
 وأعز جدكما) بفتح الجيم حظكما (وبارك عليكما) ودعا لهما أيضا بنحو ذلك ليليلة البناء كما مر (وأخرج
 منكما) نسلا (كثيرا طيبا) وفي رواية أبي الحسن بن شاذان انه لما زوجه وهو غائب قال جمع الله شملهما
 وأطاب نسلهما وجعل نسلهما مائة أربعين الرحمة ومعادن الحكمة وأمن الامة فلما حضر على تبسم صلى
 الله عليه وسلم وقال ان الله أمرني أن أزوجه فاطمة وان الله أمرني أن أزوجه علي أربع مائة مثقال
 فضة فقال رضيته يا رسول الله ثم خر على ساجد الله شكر افلما رفع رأسه قال صلى الله عليه وسلم يارك الله
 لكما وبارك فيكما وأعز جدكما وأخرج منكما الكثير الطيب (قال أنس) بن مالك رادى الحديث رضي
 الله عنه مشير الى أن الله تعالى أجاب دعاه صلى الله عليه وسلم ثم كذا ذلك بالمقسم (قوالله لقد أخرج
 الله (منهما الكثير الطيب) الطاهر وجعل فيهم علماء وأولياء وكرما وملائمهم الارض ولله الحمد وهم
 نسل النبوة وقد روى الضبراني والخطيب عن ابن عباس قال صلى الله عليه وسلم ان الله لم يبعث نبيا قط
 الا جعل ذريته من صلبه غيري فان الله جعل ذريتي من صلب علي ثم حديث أنس هذا قال ابن عساكر
 غريب فيه مجهول وأقره المحافظ في اللسان وشارة صاحب الميزان الى أنه كذب مردودة كيف وله شاهد
 عند الذنبي باسناد صحيح عن بريدة ان نفر من الانصار قالوا لعلي لو كانت عندك فاطمة قد دخل على
 النبي صلى الله عليه وسلم ليخطبها فسلم عليه فقال ما حاجة ابن ابى طالب قال فذكرت فاطمة فقال صلى
 الله عليه وسلم مرحبا وأهلا فخرج الى الرهط من الانصار ينتظرونه فقالوا ما وراءك قال ما أدري غير انه
 قال لي مرحبا وأهلا قالوا كيفك من رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدهما قد أعطاك الأهل وأعطاك
 الرحب فقلمما كان بعد هازوجه قال يا علي لا بد للعرس من وليمة قال سعد عندى كبش وجعل له رهط من

من فائسة خلافة وقررة
 وجمرة أخص بعائشة
 وألزم لها من عبيد بن
 عمر وهو هـم الأثنان
 فروا بينهما أولى ان تكون
 هي المحفظة قال وأما
 الذي يراه الشافعي غلطا
 فاحسبه حديث عطاء
 عن جابر انكسفت
 الشمس في عهد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 يوم مات ابراهيم ابن
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال الناس انما
 انكسفت الشمس بلوت
 ابراهيم فقام النبي صلى
 الله عليه وسلم فصلى
 بالناس ست ركعات في
 أربع سجعات الحديث
 قال البيهقي من نظري
 قصة هذا الحديث وقصة
 حديث أبي الزبير علم انها
 قصة واحدة وان الصلاة
 التي تخبر عنها كانت تحتها
 مرة واحدة وذلك في يوم
 توفي ابنه ابراهيم عليه
 السلام قال ثم وقع الخلاف
 بين عبد الملك يعني ابن
 أبي سليمان عن عطاء
 عن جابر وبين هشام
 الدستوائي عن أبي الزبير
 عن جابر في عدد الركوع
 في كل ركعة فوجدنا
 رواية هشام أوثق يعني
 ان في كل ركعة ركوعين
 فقط لكونه مع أبي الزبير
 أحفظ من عبد الملك
 ولموافقة روايته في عدد

الانصار أصعاب في ذرة فلما كان ليلة البناء قال يا علي لا نتحدث شيئا حتى تلقا في فدعا النبي صلى الله عليه وسلم
 بما فتوا ضامم أفرغه على علي وفاطمة فقال اللهم بارك فيهما وبارك عليهما وبارك لهما في نسلهما (والعقد
 لعلي وهو غائب محمول على انه كان له وكييل حاضر) قبل العقد من المصطفى فورا (أو على انه لم يرد به العقد
 بل اظهار ذلك ثم عقد معهما حاضر) وقد يرد على هذا قوله اشهدوا اني قد تزوجت ثم لم ينقل عقده له بعد
 حضوره الا ان يقال قوله له أمرني الله ان أزوجه ليل فاطمة وان كان اخبارنا من العقد لقوله أَرْضِيَتْ
 فقال علي قد رضيت (أو على تخصيصه بذلك) لان له صلى الله عليه وسلم ان يزوج من شاء لمن شاء
 (جمع بينهما وبين ما ورد مما يدل على شرط القبول على الفور) وقد ذهب المالكية الى أن التفريق
 اليسير لا يضر فاعل غيبة على كانت قرينة جدا وقد يفهم من ظاهر الحديث انه أتى في المجلس وهم
 ينتهيون بسر أو بعده وأجاز أبو حنيفة التفريق مطلقا ومنعه الشافعي مطلقا هذا وأخذ
 بعضهم من هذا الخبر أن نكاح القرابة القريبة ليس خلاف الأولى كما تقول الشافعية وأجيب بان
 عليا قريب بعيدا المراد بالقرابة القريبة من هي في أول درجات المؤاتاة والعمومة وفاطمة بنت ابن عم
 فهي بعيدة ونكاحها أولى من الاجنبية وأما الجواب بان عليا لم يكن كفؤا حينئذ لفاطمة سواء فرد
 بان أباه كافر وأبوها سيد الخلق (وأخرج الدولابي) بفتح الدال وضمها الحافظ أبو بشر محمد بن أحمد
 الرازي (عن أسماء قالت لقد أوم على علي فاطمة فما كان) وجد (وليمة في ذلك الزمان أفضل من
 وليمة) لتقبلهم حينئذ (رهن درعه عنده يهودي) لان في انه باعها لان عثمان ردها له كما مر وانها
 غيرها لتخلل مدة بين العقد والبناء ولم أر تسمية اليهودي (بشطر من شعير) قيل أراد نصف مكوك
 وقيل نصف وسق قاله في النهاية (وكانت وليمة أصعاب) بفتح الهمزة وضم الصاد ومد (من شعير وقر
 وحيس) وتبس من عند سعدوا أصع ذرة من عند جماعة من الانصار كما في حديث يزيد (والحيس)
 بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وسين مهملة (التمر والاقط) فعضقه على التمر من عطف الكل
 على الجزه وهو بفتح الهمزة وكسر القاف قال عياض هو جبن اللبن المستخرج زبده وقيل ابن محقق
 مستحجر يطبخ به وفي القاموس الحيس تمر يخلط بسمن وأقط يعجن شديدا ثم يندرم منه نواه قال
 الحافظ وقد يخلط مع هذه الثلاثة غيرها كالسويق انتهى ولا ينافي هذا قول الشاعر

التمر والسمن جميعا والاقط * الحيس الا انه لم يخلط
 لانه أراد انه لم يخلط فيما حضره وانها حيس بالقوة لوجود الاجزاء دون الخلاء (وأخرج الامام (أحمد في
 المناقب عن علي) قال) كان جهاز فاطمة رضي الله عنها خياله باللام والماء بس له نخل أي هذب رقيق
 والجمع خييل بخذف الماء (وقرنة ووسادة) بكسر الواو مخدة (من آدم) جلد (شوه اليف) أي وسرير
 مشروط كما في الرواية السابقة ومر أن في رواية أربع وسائد وأنه يجمع بأن واحدة على السرير وثلاثة في
 البيت ومر أن فرشها بالبلية عرسهما كان جلد كبش وانه كان لها فراشان ولا مغارضة لان الجهاز
 مجموع ذلك فبعض الرواة ذكر الآخر وروى عن الحسن البصري قال كان لعلي وفاطمة قطيفة
 اذ البسوها بالطول انكشفت ظهورهما واذ البسوها بالعرض انكشفت رؤسهما وجاءه صلى الله
 عليه وسلم مكث ثلاثة أيام لا يدخل عليهما بعد البناء ثم دخل في الرابع في غداة باردة وهما في لحاف
 واحد فقال كما أنتمما وجلس عند رأسهما ثم أدخل قدميه وساقيه بينهما فاخذ على أحدهما فوضعهما
 على صدره ويطنه ليدفيهما وأخذت فاطمة الأخرى فوضعتها على صدرها ووطنها لتدفيهما وطلبت
 خادما فامر بالتسيج والتجميد والتكبير وعن أنس قال جاءت فاطمة الى النبي صلى الله عليه وسلم
 فقالت يا رسول الله أتى وابن عمي ما لنا فرأش الاجلد كبش ننام عليه بالليل ونعلف عليه ناضحا بالنهار

الزئوع ورواية عمرة
وعروة عن عائشة
ورواية كثير بن عباس
وعطاء بن يسار عن ابن
عباس ورواية أبي سلمة
عن عبد الله بن عمر ثم
رواية يحيى بن سليم وغيره
وقد خولف عبد الملك في
روايته عن عطاء فسرواه
ابن جرير وقتادة عن عطاء
عن عبيد بن عمير ست
ركعات في أربع سجعات
فسروايتها هشام عن أبي
الزبير عن جابر التي لم يقع
فيها الخلاف وبوافقتها
عدد كثير أولى من
روايته عطاء اللتين انما
اسناد أحدهما بالتوهم
والاخرى بتفرد بها عنه
عبد الملك بن أبي سليمان
الذي قد أخذ عليه الغلط
في غير حديث قال وأما
حديث حبيب بن أبي
نابت عن طاوس عن
ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه
صلى في الكسوف فقرأ
ثم ركع ثم قرأ ثم ركع
والاخرى مثلها فسرواه
مسلم في صحيحه وهو ما
تفرد به حبيب بن أبي
نابت وحبيب وان كان
ثقة في كان يدلس ولم
يبين فيته سماعه من
طاوس فيشبه أن يكون
عمله عن غير موثوق به
وقد خالفه في رفعه ومتمنه
بإيمان الاحول فسرواه

فقال بابنية أصبري فان موسى بن عمران أقام مع امه عشرين سنة من مالهما فرأش الاعباء قطوانية أي
بيضاء قصيرة الشمل كفي النهاية وهو بفتح تين نسبة الى موضع بل الكوفة كفي القاموس وفي الصحيحين
ومسند أحمد عن علي ان فاطمة تشكت ما تلقي من أثر الرحي مما تطحن فاتي النبي صلى الله عليه وسلم سبي
فانطلقت فلم تجدها خبرت عائشة فلما جاء صلى الله عليه وسلم اخبرته عائشة بمجي عفاطمة فضاء صلى
الله عليه وسلم اليها ولما أخذنا مضاجعنا فذهبت لا تقوم فقال علي مكانكم كما فتمديدنا حتى وجدت
برد قدميه على صدرى وقال لا أعلم كما خيرا مما سألنا في قال كلمات علمت من جبريل اذا
أخذتما مضاجعكم من الليل فكبيرا ثلاثا وثلاثين وسبجنا ثلاثا وثلاثين وأجدا ثلاثا وثلاثين فهو خير
الكم من خادم وياتي ان شاء الله تعالى شئ من مناقبهما في الاولاد والكتب النبوية والله تعالى أعلم

(قتل كعب بن الأشرف)

(ثم سيرة محمد بن مسلمة) بفتح الميم واللام الانصارى الاوسى أبو عبد الرحمن وقيل أبو عبد الله شهد
بدر او المشاهد كلها وكان من فضلاء الصحابة وهو أكبر من اسمه محمد فيهم ولد قبل البعثة بأثنتين
وعشرين سنة في قول الواقدي وهو عن سمي محمد في الجاهلية ومات بالمدينة في صفر سنة ثلاث وأربعين
والإضافة ببائية أي السرية التي هي محمد (وأربعه معه) سياتي أسماؤهم وخص بالذكر لانه الامير
عليهم والمتمم لقتل كعب واطلاق السرية عليهم على قول ابن السكيت وغيره ان مبدأها خمسة كابر
(الى كعب بن الأشرف) بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء وبالفتح (اليهودى) حلفا قال ابن
اسحق وغيره كان عربيا من بني بهان وكان أبوه أصاب دمانا الجاهلية فأتى المدينة فخاف بني النضير
فشرف فيهم وتزوج عقيلة بنت أبي الحقيق فولدت له كعبا وكان طويلا جسيما ذا بطن وهامة شامرا
محيذا ساديهود الجحار بكثرة عماله فكان يعطى أحبار يهود ويوصلهم فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة جاءه أحبار اليهود من بني قينقاع وبنو قريظة لاخذ صلته على عادتهم فقال لهم ما عندكم من أمر
هذا الرجل قالوا هو الذي كنا ننتظر ما أنكركنا من نعوتة شيافان لهم قد حرمتم كثير من الخمر ارجعوا الى
أهلنا فان الحقوق في ملى كثير فرجعوا عنه فأتى بنو قريظة واليه وقالوا أنا نحن نأفيا ما أخبرناك به
أولا ولما استبنا ناعا منا أن اغلظنا وأمس هو المنتظر فرضى عنهم ووصلهم وجعل لكل من تابعهم من
الاحبار شيان من ماله وكانت كما قال ابن سعد (لأربع عشرة ليلة) أي في الليلة الرابعة عشر ما تاتي ان قاله
كان ليلا (مضت من ربيع) بالتسوين (الاول) وصف تابع له في الاعراب وتجاوز الاضافة من إضافة
الشيء الى نفسه لاختلاف اللفظين نحو حب الحصيد واستعماله بدون شهر مخالف لقول الازهرى
العرب تذكر الشهور كلها مجردة من لفظ شهر الا شهري ربيع ورمضان للفرق بين ربيع الشهر
والزمان لا شتر الك ربيع بين الشهر والفصل فالترمز والغظ شهر في الشهر وحذفوه في الفصل للفصل ولم
يبال المصنف بذلك تبعاً لحافظ لامن اللبس هنا لاسيما مع قوله (على رأس خمسة وعشرين شهرا من
الهجرة) النبوية (روى أبو داود والترمذي من طريق الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن كعب بن مالك) الانصارى أبي الخطاب المدني الثقة العالم من رجال الصحيحين مات في
امارة هشام (عن أبيه) عبد الله أحد الاخوة الانصارى الشاعر المدني الثقة يقال له رواية مات سنة سبع
أو ثمان وتسعين (ان كعب بن الأشرف كان شاعرا وكان يهجور رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحرض
عليه كفار قريش) واستأنف قوله (وكان النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وأهله أخلاط) جمع
خلط كاجمال وجملى أي مجتمعون من قبائل شتى (فاراد) لاختلاف عقائدهم وأحوالهم (استصلاحهم)
بجمعهم على كلمة الاسلام وكان اليهود والمشركون يؤذون المسلمين أشد الاذى) كما قال تعالى

ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا (إلى المرر رسول الله صلى الله عليه وسلم) لفظ الرواية كافي الفتح فامر الله رسوله والمسلمين (بالصبر) قال تعالى وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور قال البيضاوي من معزم ما مات التي يجب العزم لها أو مما ألزم الله عليه أي أمره وبالغ فيه (فإنما أي كعب بن الأشرف أن يزعم عن أذاه) وقد كان عاهد النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن لا يعين عليه أحد فانتقض كعب العهد وشبهه وسب أصحابه وكان من عداوته أنه قدم البشيرين بقتل من قتل يبدرو أسير من أسير قال كعب أحق هذا أترون أن محمد أقتل هؤلاء الذين يسمون هذيان الرجالن فهؤلاء أشرف العرب وملوك الناس والله لئن كان محمد أصاب هؤلاء القوم لبطن الأرض خير من ظهرها فلما أيقن الخمرور أي الأسرى مقرنين كبت وذل وخرج إلى تدمر يسري على قتلاهم ويحترقهم على قال صلى الله عليه وسلم فنزل بمكة على المطالب بن أبي ذاعة السهمي وعنده زوجته عاتكة بنت أسيد بن أبي العيص فأنزته وأكرمه فجعل يحرض عن النبي وينشد الأشعار فبلغه ذلك فدعا حسان فبعها المطالب ووجهه وأسلمها بعد رضى الله عنهم ما فلما أبان ذلك عاتكة ألت رحله وقالت مالنا ولهذا اليهودي فخرج من عندها وصارت تحول من قوم إلى قوم فيفعل مثل ما فعل عند عاتكة ويبلغ خبره النبي صلى الله عليه وسلم فيذكره الحسان فيجوه فيفعلون معه كما فعلت عاتكة ثم رجع إلى المدينة فشب بنساء المسلمين حتى آذاهم ذكره ابن اسحق وغيره قال في الاملاء أي تغزل فيهن وذكرهن بسوء قال السهيلي وكان قد شب بمكة يوم المفضل زوج العباس فقال

أراحل أنت لم تر حبل بمنية : وقارل أنت أم الفضل بالحرم

في أربعين رايابونس عن ابن اسحق (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ أن يبعث رهنبا ليقتلوا) ففعل كلباني (وفي رواية يمينان عاتكة من طريق أبي لاسود عن عروة (قال عليه الصلاة والسلام من) يتكفل (للبائين) أي يقبل ما بين (الأشرف) كعب (وفي أخرى) عند البخاري عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من لكعب بن الأشرف) فإنه قد أذى الله ورسوله قال في الفتح (أي من) الذي (ينتدب لقتله) أي توجه له جميع شياطين هذه الروايات بانه سال خصوص سعد بن معاذ ثم قال من لبائين الأشرف مرتين وفي أخرى من لكعب بن الأشرف وفي رواية بن عائذ عن عروة (فقد استعلن) الفاع تعليمه والسن للثا كيد أي أعلن (بعداوته) أو للطلب والباء زائدة أي طلب اظهار عداوته حتى من غيره (وهجاء أو قد خرج لي المشركين) بمكة (لخمهم) جلهم (على قتالنا) بقوله لشعركم وقل كبرهم قتل يبدرو عند ابن عائذ أيضا عن الكلبي أنه طاف قريشا عند أثار الكعبة على قتال المسلمين ثم لفظ ابن عائذ عن عروة فاجمعهم على قتالنا وتوقف فيه الجاهل ابن هشام النحوي بقول اللغويين أجمع في المعاني خاصة نحو فاجعوا أمركم وأما جمع في المعاني كجمع كيدهم والأجرام كجمع مالا قال فان صح لفظ الحديث وجب تأويله على حذف مضاف أي فاجمع رأيهم انتهى (وقد أحسب في الله بذلك) حذف من الرواية ما لفظه ثم قدم أخبت ما كان ينتظر قريشا قدم فيه قاتلنا (ثم قرأ على المسلمين) ما أنزل الله عليه فيه (ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت) قال الجلال صمنان قرش وقال البيضاوي الجبت السمن الاصل واستعمل في كل ما يعبد من دون الله وقيل أصله الجبس وهو الذي لا خير فيه فقلبت سيننا والطاغوت الباطل من معبود أو غيره (ويقولون للدين كفروا) لاجلهم وفيهم (هؤلاء أهري من الدين آمنوا سيلا) أقوم ديننا وأرشد طريقه (أولئك الدين لعنهم الله) طردهم (ومن يلعن الله فلن تجده نسيرا) ما عان عدا به ذكر ابن عائذ في صدر هذه الرواية عن أبي الاسود عن عروة قال انبعث ع. والله جهور رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن طاوس عن ابن عباس من فعله ثلاث ركعات في ركعة وقد خولف سليمان أيضا في عدد الركوع فسرواه جماعة عن ابن عباس من فعله كما رواه عطاء بن يسار وغيره عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني في كل ركعة ركوعان وقد أعرض محمد بن اسمعيل البخاري عن هذه الروايات الثلاث فلم يخرج شيئا منهن في الصحيح لمخالفتهن ما هو أصح اسنادا وأكثر عددا وأوثق رجلا وقال البخاري في رواية أبي عيسى الترمذي عنه أصح الروايات عندي في صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجعات قال البيهقي وروى عن حذيفة فروعا أربع ركعات في كل ركعة واسناده ضعيف وروى عن أبي من كعب فروعا خمس ركعات في كل ركعة وصاحبنا الصحيح لم يحتجنا بمثل اسناد حديثه قال وذهب جماعة من أهل الحديث إلى تصحيح الروايات في عدد الركعات وجملوها على أن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها مرارا وان الجميع جائز فمن ذهب إليه اسحق بن

زاهو به ومحمد بن اسحق
 ابن خزيمة وأبو بكر بن
 اسحق الضبي وأبو
 سليمان الخطابي
 واستحسنه ابن المنذر
 والذي ذهب اليه
 البخاري والشافعي من
 ترجيح الاخبار أولى
 لما ذكرنا من رجوع
 الاخبار الى حكاية صلواته
 يوم توفي ابنه صلى الله
 عليه وسلم قات
 والمنصوص عن أحمد
 أيضا أخذه بحديث
 عائشة وحده في كل ركعة
 ركوعان وسجودان قال
 في رواية المروزي وأذهب
 الى صلواته الكسوف
 أربع ركعات وأربع
 سجدة في كل ركعة
 ركعتان وسجدة
 وأذهب الى حديث
 عائشة أن الأثر الأحاديث
 على هذا وهذا اختيار
 أبي بكر وقدماء الصحاب
 وهو اختيار شيخنا أبي
 العباس ابن تيمية وكان
 يضعف كل ما خلفه من
 الأحاديث ويقول هي
 غلط وإنما صلى صلى الله
 عليه وسلم الكسوف
 مرة واحدة يوم مات ابنه
 إبراهيم والله أعلم وأمر
 صلى الله عليه وسلم في
 الكسوف بذكر الله
 والصلاة والدعاء
 والاستغفار والصدقة
 والعقاة والله أعلم

والمؤمنين ويمسح على رءوسهم ويحضرهم عليهم فلم يرض بذلك حتى ركب الى قريش فاستقواهم على رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال له أبو سفيان والمشركون أديننا أحب اليك أم دين محمد وأصحابه وأي
 ديننا أهدى ثم رأينا وأقرب الى الحق فقال أنتم أهدى سبيلا وأفضل الى أن قال فأنزل الله ألم تر الى
 الذين أتوا نبيهم بالكتاب الآتيه وخس آيات فيه وفي قريش فخرم عروة بأنهم أنزلت في كعب
 ونحوه ما روى المدوني وغيره عن ابن عباس قال لما أتتم كعب مكة قالت قريش ألم تر الى هذا المنبصر
 المنبتر من قوم مدبر عن ابن عباس قال لما أتتم كعب مكة قالت قريش ألم تر الى هذا المنبصر
 المنبتر من قوم مدبر عن ابن عباس قال لما أتتم كعب مكة قالت قريش ألم تر الى هذا المنبصر
 فيهم ان شأنك هو لا يتر وتزلت ألم تر الى الذين أتوا نبيهم بالكتاب الآتيه وخس آيات فيه وفي قريش فخرم
 عن ابن عباس كان الذين خربوا الأخراب من قريش وغطفان وبنو قريظة حي بن أخطب وسلام بن
 أبي الحقيق وأورافع الربيع وعماره وهذاهم قريش قالوا هؤلاء أخبار يهود وأهل العلم
 بالكتاب أولى فسلوهم أدينكم خير أم دين محمد فسأروهم فقالوا دينكم خير من ديننا وأنتم أهدى منه
 وعن أتبعه فأنزل الله لم تر الى الذين أتوا نبيهم بالكتاب الآتيه وخس آيات فيه وفي قريش فخرم
 والبيضاوي أنها نزلت في كعب وفي جمع من اليهود خرجوا الى مكة وساقوا نحو القصة وزاد البيضاوي
 أنهم سجدوا لله الكفار ليضربوا اليهم وقواد في صدره إرته نزلت في يهود قالوا عبادة الأصنام
 أرضى عند الله مما يقول محمد ودوقيل في حين وكعب في جمع من اليهود الخ ليس بخلاف محقق لا مكان
 حمل الاول المرسم على الثاني المين خصم من نزلت فيه كما هو الواقع (وفي الاكليل) لابي عبد الله
 الحاكم من حديث جابر (فقد آذنا بشعره وقوى المشركين) علمنا قال الحافظ وو جدت لقتل كعب بن
 الأشرف سببا آخر فواتد عبد الله بن اسحق الخراساني بسند ضعيف من مرسل عن كعب بن جابر هو أنه صنع
 شعاما وواظما جاءه من اليهود دانه يدعوا النبي صلى الله عليه وسلم الى الوليمة فاذا حضر فتكروا به ثم دعاه
 فجاء ومعه بعض أصحابه فأعلمه جبريل بما أضمره بعد أن بالبساقه فقام يستتره جبريل بل يحناحه فلما
 فقدوه نفروا وقال حينئذ من يتدب لقتل كعب ويمكن الجمع بتعدد الأسباب انتهى (وفي رواية ابن
 اسحق) عن شيخه عبد الله بن أبي المغث بن أبي برة (فقال محمد بن مسلمة أخو بني عبد الأشهل أنا)
 أتكم قال (أبى يا رسول الله أنا قتله قال فعله ان قدرت على ذلك قال) وفي البخاري عن جابر فقال أي
 محمد يا رسول الله أتعب أن أقوله قال نعم وعند الحاكم عن جابر فقال صلى الله عليه وسلم أنت في رواية
 ابن عثارة عن عروة فكت صلى الله عليه وسلم فقال محمد بن مسلمة أقرصامت ومثله في فواتر سمع به قال
 الحافظ فان ثبت احتمل انه سكت أو لا ثم أفن لافان في رواية عروة أيضا انه قال له ان كنت فاعلا فلا
 تعجل حتى تشاور سعد بن معاذ قال فشاورة فقال له توجه اليه وأشدك اليد الحاجة وسأله أن يسلفكم
 طعاما انتهى وعند ابن اسحق فرجع محمد بن مسلمة ثلاثا لا يأكل ولا يشرب الا ما يتعلق به نفسه فذكر
 ذلك له صلى الله عليه وسلم فدعاه فقال لم تر كنت الطعام والشراب قال يا رسول الله قلت لك قول لا أدري
 هل أفمن لك به أم لا قال إنما عليك الجهد عند ابن عبد البر فكت أياما مشغول النفس بما وعده من قتل
 ابن الأشرف فأتى أبانا لله وعبيد بن بشر والحريث بن أوس وأباعد بن جبر فآخبرهم بما وعده رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من قتل فاجازوه وقالوا كذا فكت ثم أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقلوا (يا رسول
 الله لا يداننا ان تقول) قول غير مطابق للواقع يسر كعبا لتوصل به الى التماكر من قتله وقال ابن ردة
 أن يقول تقول بر يد نفعل قول لا احتمال به (والقولوا ما بديكم في حل من ذلك) فاباح لهم الكذب
 لانه من خدع الحرب وفي البخاري قال محمد بن زاذان لي ان أقول شيئا قال قل فكأنه قال ذلك ثم قاله
 للجماعة قال الحافظ وطهر من سياق ابن سعد لانصاة لهم استاذنوه في أن يشكروا منه وأن يعجبوا دينه

﴿فصل في هديه صلى الله

عليه وسلم في الاستسقاء﴾
ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه استسقى في علي وجوه أخذها يوم الجمعة على المنبر في أثناء خطبته وقال اللهم اغننا اللهم اغننا اللهم استسقى اللهم استسقى الثاني أنه صلى الله عليه وسلم وعند الناس يوم ما يخرجون فيه إلى المصلى فخرج لما طلعت الشمس متواضعا متبذلا متخشعا متوسلا متضرعا فاما وفي المصلى صعد المنبران صبح والا ففى القلب منه شئ فحمد الله وأتى عليه وكبره وكان بما حفظ من خطبته ودعاء الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم أنت الله لا اله الا أنت تقبل ما تريد اللهم لا اله الا أنت أنت الغنى ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلته علينا قوة وبلاغاً إلى حين ثم رفع يديه وأخذ في التضرع والابتهال والدعاء وبالغ في الرفع حتى بدا بياض أبطيه ثم حول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة وحول اذ ذلك رداءه وهو مستقبل القبلة فجعل الايمن على الايسر والايسر

انتهى قال ابن المنبر هنا لطيفة هي ان النبيل من عرضته كفر ولا يبالي بالاعمان وأن الاكرام هنا وأحاب ان كعبا كان يحرض على قتل المسلمين كان في قتله خلاصهم فكأنه أكره الناس على النطق بهذا الكلام بتعريضه اياهم للتقتل فدفعوا عن أنفسهم بالسنة ثم مع أن قلوبهم مطمئنة بالايمن انتهى وهو حسن نفيس وفي البخارى ومسلم فأتاه محمد بن مسلمة فقال ان هذا الرجل قد سالنا صدقة فزادنا احدى ونحن ما نجد ما ناكل وفي مرسل عكرمة ان ندينا أراد منا الصدقة فليس مالنا صدقة انتهى وأنه قد عرفنا ما نأى وقد أتيتك أسئلتك قال كعب وأيضاً والله لتمامه قال اننا قد اتبعناه فلا يحب أن ندعه حتى ننظر الى أى شئ يصير شأنه وقد أردنا أن تسلفنا وسقنا أو وسقنا وفي رواية عروة وأحب أن تسلفنا طعاما قال وأين طعامكم قالوا أنفقناه على هذالرجل وعلى أصحابه قال ألم لم نلكنم أن تعرفوا ما أنتم عليه من الباطل انتهى قال نعم ارهنوني قالوا أى شئ تريد قال ارهنوني نساءكم قالوا كيف ارهنك نساءنا وأنت أجمل العرب زاد ابن سعد من مرسل عكرمة ولأنك وأي امرأة تمتع منك كجالك وفي رواية المحرر اساني وأنت رجل حسان يعجب النساء وحسان بضم الحاء وشدا السين المهملتين واعلمهم قالوا أنت أجمل العرب كجوان كان هو في نفسه جيلا كجوان قال الحافظ انتهى قال فارهنوني أبناءكم قالوا كيف ارهنك أبناءنا فيسب أحدهم فيقال رهن بوسق أو وسق هذاعار علينا وليكننا نرهنك اللامة يعنى السلاح وفي مرسل عكرمة وليكننا نرهنك سلاحنا مع علمك بحاجتنا اليه قال نعم وفي رواية الواقدي وإنما قالوا ذلك لئلا ينكر عليهم مجيئهم اليه بالسلاح انتهى فواعده ان يأتيه هكذا في العميق ان الذى خاطب كعبا بذلك هو محمد بن مسلمة وعند ابن اسحق وغيره من أهل المعازى انه أبو نائلة صاحب هذالبايعيحدث يا ابن الاشرف انى قد جئتك لحاجة أريد أن أذكر هالكفا كتم عنى قال افعل قال كان قدوم هذا الرجل علينا بلا من السلاء عمداتنا العرب ورمتمنا عن قوس واحد ففقطعت عنا السبل حتى جاع العيال وجهدت الانفس وأصبحتنا قد جهدنا وجهدينا لنا فقل كعب فأتانا ابن الاشرف فاما والله لقد كنت أخبرك يا ابن سلامة ان الامر سيصير الى ما أقول فقال انى أردت أن تبدينا طعاما لك ونرهنك ونوثق لك وتحسن في ذلك وان معى أصحابا على مثل رأى وقد أردت أن أتيتك بهم فتميعهم وتحسن نرهنك من الحلة ما فيه وفاء فقال ان فى الحلة لوفاء أو ما الدمياطى الى ترجيحه قال الحافظ في قوله أى فى الذهاب (محمد بن مسلمة وأبو نائلة بنون وبعد الالف تحتية) هذالفظ الفتح وفى شرح المصنف وبعد الالف همزة ويمكن الجمع انه يكتب بالياء وينطق بالهمزة (سلكان) بكسر السين المهملة واسكان اللام وهو قيل لقبه واسمه سعد وقيل سعد أخوه (ابن سلامة) بن دقش بسكون القاف وفتحها الاوسى الاشهل شهادا واحد اوغـيرها وكان شاعرا من الرماة المذكورين كفى الاصابة (وكان أخا كعب من الرضاة) كفى البخارى وذكر وأنه كان نديمه فى الجاهلية فكان يركن اليه وعند الواقدي أن محمد بن مسلمة كان أيضا أختا ووقع في جميع نسخ مسلم انما هو محمد بن مسلمة ورضيعه وأبو نائلة ونقل عياض عن شيخه القاضي الشهيد يعنى الحافظ أباعلى بن سكرة أن صوابه أبو نائلة بلا واو وكذا أهل السير ان أبانا ه كان رضيعا لابن مسلمة انتهى فىحصل ان أبانا ه رضيع لمحمد وكعب (وعباد) بفتح العين وشدا الموحدة (ابن بشر) بكسر الموحدة واسكان الموحدة الاشهل الاوسى البدرى من كبار الصحابة استشهد يوم اليمامة واه خمس وأربعون سنة قال البرهان ورأيت بخط ابن الجوزى فى جامع الترمذى ابن بشير بن يادة ياء ولا أعلم ذلك فى الصحابة (والحرث بن أوس ابن معاذ) بن النعمان بن امرئ القيس ابن أخى سعد بن معاذ ووقع فى رواية الحميدى الحرث بن معاذ بنسبه الى جده

على الايمن وظهتر الرداء
لبطنه و بطنه اظهره
وكان الرداء خبيصة
سوداء واخذ في الدعاء
مستقبلا القبلة بالناس
كذلك ثم نزل فصلى بهم
ركعتين كصلاة العيد
من غير اذان ولا اقامة
ولابداء الالبته جهر فيها
بالقراءة وقرا في الاولى
بعده فاتحة الكتاب سبح
اسمر بك الاعلى وفي
الثانية هل انا ك حديث
الفاشية * الوجه الثالث
انه استسقى على منبر
المدينة استسقاء مجردا
في غير يوم الجمعة ولم يحفظ
عليه صلى الله عليه وسلم
في هذا الاستسقاء صلاة
* الوجه الرابع انه استسقى
وهو جالس في المسجد
فرفع يديه ونعم الله عز
وجل لحفظ من دعائه
حيث كانت الهم استسقاء
بغير اذان واقامه مجردا
* الوجه الخامس انه
استسقى عند احجار
الزيت قر بها من الزراء
وهي خارج باب المسجد
الذي يدعى اليسوم باب
السلام نحو قذفة حجر
ينعطف عن يمين الخارج
من المسجد * الوجه
السادس انه استسقى في
بعض غزواته السابقة
المشركون الى الماء
فاصاب المسلمون العطش

ومن قال الحارث بن اوس بن النعمان نسيبه الى جده الاعلى وذكر ابن عاذان عن عمه سعد ابعثه مع ابن
مسلمة يقول ابن الكلبي وتبعه ابو عمر استشهد يوم احد وهو ابن ثمان وعشرين سنة قال في الاصابة وهم
لان احدث قبله استسقى بمدة قدروى احدث وصححه ابن حبان عن عائشة قالت خرجت يوم الخندق
فسمعت حسافا يقول فاذا انا سعد بن معاذ مع ابن اخيه الحارث بن اوس نعم ذكر ابن اسحق في شهداء
احد الحارث بن اوس بن معاذ لم يكن قبله ابن ابي سعد فهو وغيره انتهى ملخصا (وابوعبسر)
بهم اثنين بينهما موحدة عبد الرحمن بن علي الصحيح كما قال النووي وغيره وقيل عبد الله (بن جبر) بفتح
الجيم واسكن الموحدة وقيل ابن جابر بن عمرو بن زيد الانصاري الاوسى الحارثى البادري المتوفى سنة
اربع وثلاثين عن سبعين سنة وصلى عليه عثمان بن ابي في الكتب الستة ومسند احدث واحد وهو
قواه صلى الله عليه وسلم من اضرقت قدماء في سبيل الله حرمة الله على النار (وهو لاه السنة من الاوس)
فتقررت لاوس بتل كعب كما تقررت الحارث بن اسحق قاله عبد الغنى الحافظ وفي
البخاري عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ان ابن مسلمة جاء معه برحباين قال سفيان وقال غير
عمرو وابوعبسر بن جبر الحارث بن اوس وعبد بن شمر قال الحافظ فعلى هذا كانوا خمسة وكذا سماهم في
رواية ابن سعد ويؤيده قول عبد الله بن مسعود كل لله سادسنا وهو اولي مما وقع في رواية الحارث بن اوس وغيره انهم
ثلاثة فقط وكان الجمع بينهم كواحدة لانه في الاخرى خمسة انتهى ووقع في الشامية عددهم ستة فزاد
الحارث بن اوس وفيه ثلث فاس في الصحاح من سمي بذلك الا الحارث بن عيسى وقيل ابن اوس
بالموحدة العبدى احدث وقد عد عبد القيس كافي الاصابة يوم عبد القيس سنة تسع ولهم قدمه قبل ذلك
سنة خمس او اياما كان فهذه التبعة سابقة على التدميين لانها في الثالثة وايضا فليس اوسى او انا هم
لقتله اوسيون باق واقام ابن اسحق باسناد حسن عن ابن عباس قال مشى معهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى بقيع الغرقة ثم وجهه وقال انطلقوا على اسم الله اللهم اعلمهم ثم رجع صلى الله عليه وسلم
الى بيته وهو في ليلة قمره وقالوا حتى انتهى الى حصن وكان حديث عبد بعسر فوقف به ابونا له
فوثب في ما حفته فاخذته امرته بناحيته وقالت انك امرؤ تحارب عد ان اصحاب الحروب لا يتزلون في مثل
هذه الساعة قال انه ابونا له ووجهه في ثناء ما انقضت والله في لار في صوته الشر ولم يسم امرأة
كعب كافي بقدمة لفتح وقول في الفتح تقدم ان اسمها بقرية وهو اذا لم تقدم ان لقبه امة في
البخاري قالت اسمع صوتك كما ينظر منه الدم قال انما هو انى محمد بن مسلمة ورضي ابونا له ان
الكريم لودى الى طعنة ليل لاجاب انتهى فنزل فتحدث معهم ساعة وتحدثوا معه وقالوا هل لك يا ابن
الانمرف ان تمشي الى شعب الهموز فتحدثه بقية ليل لتفعل ان شئت فخرج جواية ماشون فاشوا ساعة
ثم ان ابانا له شام يدهم عجمه وميم مخفقا اذ دخلها في فور رأسه ثم شمش يده فقال: رأيت كالليلة طيبا اعطر
ثم مشى ساعة ثم عانلها حتى اطمأن ثم مشى ساعة ثم عاد ليلها فاخذته ودرأسه وقال اضربوا عدو الله
وفي البخاري ان ابن مسلمة قال لاصحابه اذا جاء كعب فاني قائل بشعره أى اخذته من اطلاق القول
على الفعل مجازا واسمه فاذا رأيت في استمكنه من رأسه فدونكم فاعز بوه فنزل اليهم متوشحا وهو
ينفخ منه ريح الطيب فقال ما رأيت كايوم ريحا أى اطيب فقال عندى اعطر نساء العرب وأكل
العرب فقال ابن مسلمة انا لى ان اشم رأسك قال نعم فشمه ثم اشم اصحابه ثم قال اتاذن لى قال نعم
فيحتمل ان كلام ابن مسلمة وبنى روايته استاذنه في ذلك وفي رواية الواقدي وكان كعب يدهن
بالمسك المفتت والعنبر حتى يتلبد في صدغيه انتهى فذمر بوه فاختلفت عليه اسيافهم فلم تغن شيئا قال
محمد بن مسلمة فذكرت مغولا في سبني حين رأيت اسيافنا لا تغني شيئا فاخذته وقد صاح عدو الله صيحة

فشكوا الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم وقال
 بعض المنافقين لو كان
 نبيا لاستسقى اتومه كما
 استسقى موسى لقومه
 فباع ذلك النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال أوقد
 قالوا يا سيدي ربكم أن
 يستعيبكم ثم بسط يديه و دعا
 فما رد يده من دعائه
 حتى أنزلتهم السحاب
 وأمطر و افانم السيل
 الوادي ف شرب الناس
 فارتووا و حفظوا من دعائه
 في الاستسقاء اللهم اسق
 عبادك و بهائمك و انشر
 رحمتك و احي بلدك
 الميت اللهم اسقنا غيثا
 مغيثا ثم بارعنا فاعنا
 غيرنا عاجلا غير آجل
 و اغيث صلى الله عليه
 وسلم في كل مرة استسقى
 فيها و استسقى مرة فقام
 البدأ و لباة فقال يا رسول
 الله ان التمر في المراد
 فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اللهم
 استنا حتى يقوم أبو لباة
 عربا فاستجاب له فمرد
 بازاره فامطرت فاجتمعا
 الى أبي لباة فوالوا انها ان
 تقلع حتى تقوم عربا
 فتسدد ثعلب مر يدك
 بازارك كما قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ففعل
 فاستهلت السماء و ما
 كثر المطر الوه الاستسقاء
 فاستجوب لهم وقال اللهم

لم يبق حولنا حصن الا اوقدت عليه نار فوضعت في نذته ثم تحاملت عليه حتى بلغت عاتقه فوقع عدو الله
 الى هناره ايقان اسحق وميزت الزائد عليها بعزوا و اوله وقول انتهى آخره وثمة بضم المشا و شد النون
 المفتوحة أي سرته كما هو رواية ابن سعد والمغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة افتتح الراوش بسيف
 قصير تعطيه الثياب أو حديدة دقيقة لها حاد ماض و قفا أو سوط دوق يشده الفاتك على وسطه ليقتال
 به الناس كما في النهاية و عند ابن عائد عن السكاوي فضر به حتى يرد و صاح عند أول ضربه واجتمعت
 اليهود ف أخذوا على غير طريق الصحابة فقاتلهم و عند ابن سعد أنه صاح وصاحت امرأته يا آل قريظة
 والنضير مرتين واستش كل قتله على هذا الوجه وأجاب المزري بأنه اغتاله كذلك لانه نقض عهد النبي
 صلى الله عليه وسلم وهجاه وسبه وكان عاهده أن لا يعين عليه أحد ثم جاءه أهل الحرب معينا عليه
 قال عياض وقيل لان محمد بن مسلمة لم يصرح بالامان في شيء من كلامه وانما كالمه في أمر البيع والشراء
 واشتكى اليه وليس في كلامه عهد ولا امان قال ولا يحل لاحد أن يقول ان قتله كان غدرا و قد قال ذلك
 انسان في مجلس على بن أبي طالب فامره فضررت عنقه وانما يكون الغدر بعد امان موجود و كعب كان
 قد نقض عهد صلى الله عليه وسلم ولم يؤمنه محمود فقتله لكنه استانس بهم فتمكروا منه من غير عهد ولا
 امان قال وأما ترجمة البخاري على هذا الحديث باب الفتك في الحرب فليس معناه الغدر بل الفتك هو
 القتل على غرة غفلة والغيلة نخوة انتهى وأقره النووي وقال السهيلي في هذه القصة قتل المعاهد اذا
 سب الشارح خلافا لابي حنيفة ونظر فيه الخافظان صنيع البخاري في الجهاد يعطى أن كعبا كان
 محاربا حيث ترجم الفتك باهل الحرب وترجم اذ أيضا اللذب في الحرب وفيه قتل المشرك بغير دعوة
 ذك كانت المدعوة العامة قد بلغت و جواز الكلام المحتاج اليه في الحرب ولو لا يتصدقاته الى حقيقة
 (وفي رواية ابن سعد فامه اقبلوا و بلغوا بقتل العرقد) قال عياض في المشارق بالموحدة بلا خلاف
 سميت به مقبرة المدينة اشجرات عرقده هو العوسج كانت فيه انتهى وفي التماموس العرقد شجر
 عنان أو العوسج اذا عظم وسمى به مقبرة المدينة لانه كان منبتها وهذا صريح في قدم تسميته بذلك وذكر
 الاصمعي انه سمي لقطع عرقه اذ دفن فيها ابن مظعون ومران مرتين في السنة الثانية (كبروا و قد قام
 عليه الصلاة والسلام ثلاث الليالي صلى فامه اسمعوا انكبرهم كبروا وعرف أن) أي أنهم (قد قتلوه ثم
 انتهوا اليه) وفي رواية ابن اسحق ثم جئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر الليل وهو قائم يصلي فسلمنا
 عليه فخرج الينا فابخرنا بمقتل عدو الله (قال أفلحتم الوجوه قالوا جهك) وفي الفتوح والسبل قالوا
 ووجهك (يا رسول الله) بوأوا من وحدها أمس بالادب لانها ثبتت فلاح ووجههم مع وجوههم الآن كلا
 عزاه لابن سعد (ورموا برأسه بين يديه فحمد الله تعالى على قتله) لعنه الله (وفي كتاب شرف المصطفى) لابي
 سعد السباوري (أن الذين قتلوا كعبا جلولار أمه في محلاة الى المدينة فقبل انه أول رأس حمل في الاسلام)
 وقيل بل رأس أبي عزرة الجمحي الذي قال له صلى الله عليه وسلم لم لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين فقتل
 واحتمل رأسه في رمح الى المدينة قاله السهيلي في الروض قال البرهان في غزوة بدر فان صح ما قال فراده
 من بلدة الى بلدة أو من مكان بعيد الى المدينة فلا ينافي ما رواه ابن ماجه بسند جيد عن عبد الله بن أبي
 أوفى ان قتل أبو جهل حمل رأسه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه عليه السلام كان قريبا جدا من
 مكان الرقعة انتهى وفي مهبات ابن بشكوال ان عصما بن أبي برأسها الى النبي صلى الله عليه وسلم وقتلها
 قبل كعب (و) في حديث ابن عباس عند ابن اسحق (أصاب ذباب السيف الحورث بن أوس بن معاذ
 فخرج في رأسه أو في رجله أصابه بعض أسيا فنا كذا فيه على الشك (وترف الدم) قال في خبر حناحي
 سلكنا عن بني أمية بن زيد ثم على بني قريظة ثم على بنات حتى استندنا في حرة العريض وقد أبا علينا

حوالينا ولا علينا اللهم
 على الآكام والجبال
 والنزاهات وبطنون
 الاودية ومناكب الشجر
 وكان صلى الله عليه وسلم
 اذا رأى مطرا قال اللهم
 صيبنا فعا وكاويحس
 فوبحتى يصيبه من
 المطر فسئل عن ذلك
 فقال لانه حديث عهد
 بربه قال الشافعي رضى
 الله عنه اخبرني من
 لااتهم عن يزيد بن اذان
 ان النبي صلى الله عليه
 وسلم كان اذا سال السيل
 قال اخرجوا بنا الى هذا
 الذي جعله الله طهورا
 فنظهر منه ونحمد الله
 عليه واخبرني من لااتهم
 عن اسحق بن عباد الله
 ان عمر كان اذا سال
 السيل ذهب يا صاحب اليه
 وقال ما كان لي من
 محبة احد الا معجنا به
 وكان صلى الله عليه وسلم
 اذا رأى الغيم والريح
 عرف ذلك في وجهه
 فاقبل وأدبر فاذا أمطرت
 سري عنه وذهب عنه
 ذلك وكان يخشى أن
 يكون فيه العذاب قال
 الشافعي وروى عن سالم
 ابن عبد الله عن أبيه
 مرفوعا انه كان اذا
 استسقى قال اللهم استسقنا
 غيثا مغيا مياغا غدا
 مجلا عامنا بقبائلنا
 اللهم استسقنا الغيث ولا

صاحبنا فقلنا له شاعته ثم اتانا يتبع آثارنا فاحتملنا ثم اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر
 الليل (فتغل عليه الصلاة والسلام على حرجه) زاد في رواية الواقدي (فلم يؤذ بعد) وبتية رواية ابن
 اسحق ورجعنا الى أمنا وقد خافت به ودلوقتنا بعد والله فليس بها يهودى الا وهو يخاف على نفسه
 وفي رواية فاما أصبح صلى الله عليه وسلم قال من ظفرتم به من رجال يهود فاقبلوه فخافت اليهود فلم
 يطاع من عظماءهم أحد ولم ينطقوا واخافوا أن يبيتوا كما بيت وفي مرسل عكرمة عند ابن سعد
 فاصححت يهود مذعورين فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاقبل سيدنا غيلة فذكرهم صنيعة وما كان
 يحرض عليه ويؤذى المسلمين فخافوا فلم ينطقوا ثم دعاهم الى أن يكتبوا بينه وبينهم صلحا فكان
 ذلك الكتاب مع على بعد وروى الحاكم لقصة في المستدرک بنحو رواية ابن اسحق وزاد وقال عباد بن
 بشر في ذلك شعرا

صرخت به فلم يعرض لصوتي * وأوفى طالعامن رأس خدر
 فعدت له فقال من المناسي * فقلت أخوك عباد بن بشر
 وهذى در عباد هذا خذها * لشهران وفي أو نصف شهر
 فتأوا ما عاشر سغبوا واطعوا * وما علموا الغنى من غير فقر
 فاقبل نحونا يهودى سر يعا * وقال لسالكه جئتكم لأم
 وفي أمنا نسايبض حداد * عبرة لهم الالكفار نفري
 فعانقه ابن سلمة المردى * يدال كفار كالليث الهزبر
 وشديب سيفه صلنا عليه * فظفره أبو عيسى بن جبر
 وكان الله سادسنا قانبا * بانعم نعمة وأعرز نصر
 برجاه برأسه نفر كرام * هم ناهيك من صدق وبر
 (شذرة غطفان)

بفتح المعجمة والطاء المهملة قبيلة من مضر أضيفت لها الغزوة لان بنى ثعلبة الذين قصدهم من غطفان
 (ودى) كما قال ابن اسحق (غزوة ذى أمر) أى المسماة بهذا كالأول فرفع توهم الواو فى الى العبارتين
 ثم الماخذ وتارة (بفتح المعجمة) شد الراعى موضع من ديار غطفان قال ابن الاثير وغيره وقال ابن سعد
 بناحية النخيل وأراد قول البركرى في معجمه افعل من المرارة أنه ممنوع الصرف (وسماها الحما كغزوة
 أنمار) فلها ثلاثة أسماء (وهى بناحية نجد) عند واسط الذى بالبادية كلنى معجم البركرى (وكانت لثنتى
 عشرة مضت من) شهر (ربيع الأول على رأس خمسة وعشرين شهرا من الهجرة) كذا قال ابن سعد ولا
 ينتظم مع قوادى ان قتل كعب كالأربع عشرة قليلة مضت من ربيع وأهم جأ برأسه تلك الليلة للنبي
 صلى الله عليه وسلم بالمدينة فان ما هنا يقتضى انه لم يكن تلك الليلة بالمدينة نعم قال ابن اسحق أقام بنجد
 صفر كاه أو قريبا من ذلك وحزم أبو عمر بانه أقام صفر كله وعلمها ما يصح كون السرية فى التاريخ المذکور
 ان من لازم أقامة صفر بنجد أن خروجه قبل ربيع وعلى هذا يكون ابن سعد متبوع المصنف بنى كلامه
 هنا على قول غير الذى مشى عليه فى السرية والعلماء اذا مشوا فى محل على قول وعلى غيره فى آخر لا بعد
 تناقضا (وسبها) كما عند ابن سعد (ان جمعاً من بنى ثعلبة) بن سعد بن قيس بسكون العين ابن ذبيان
 معجمة فوحدة تحتية فالف فنون ابن بغيض بفتح الموحدة وكسر المعجمة واسكان التحتية وضاد
 معجمة ابن ريث براء مفتوحة ومحمية ساكنة ومثلثة ابن غطفان ابن سعد بن قيس عيالان (و) من بنى
 (محارب) بضم الميم وحاء مهملة وواو مفتوحة ابن خصفة بمعجمة فمهملة ففاء مفتوحة ابن قيس عيالان

فتعلمنا من القانتين اللهم
 ان بالعباد والبلاد والبهائم
 والخلق من اللاؤاء
 والحمد والاضمة مالا
 تشكوه الا اليك اللهم
 انبت لنا الزرع واد لنا
 الضرع وابستنا من بركات
 السماء وانبت لنا من
 بركات الارض اللهم ارفع
 عنا الجهد والجوع
 والعري واكشف عنا من
 البلاء ما لا يشقه غيرك
 اللهم اننا نستغفرك انك
 كنت غفارا فارسل
 لسماعينا مدرارا قال
 الشافعي رضى الله عنه
 واحب ان يدعو الامام
 بهذا قال وبلغني ان النبي
 صلى الله عليه وسلم كان
 اذا دعا في الاستسقاء ارفع
 يديه وبلغنا ان النبي
 صلى الله عليه وسلم كان
 يتعطر في اول مطره حتى
 يصيب جسده قال
 وبلغني ان بعض اصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم
 كان اذا أصبح وقد مطر
 الناس قال مطرنا بنوء
 الفتح ثم يقرأ ما يفتح
 الله للناس من رحمة فلا
 محسك لها قال واخبرني
 من لا اسم عن عبد
 العزيز بن عمر عن
 مالك بن اعين عن النبي صلى
 الله عليه وسلم انه قال
 اطلبوا الاستجابة الدعاء
 عند التقاء الجيوش
 واقامة الصلاة ونزول

بفتح العين المهملة وسكون التحتية ففطقان وهو محارب ابتاعم (تجمعوا يريدون الانفارة) وفتظابن سعد
 يريدون أن يصيبوا من أطراف رسول الله صلى الله عليه وسلم (جمعهم دعثور) يضم الدال وسكون
 العين المهملتين وضم المثلية واسكان الواو فراء (ابن الحارث الهارثي) نسبة لمحارب المذكور هكذا سماه
 ابن سعد ونسبته (وسماه الخطيب غورث) بفتح المعجمة وعن المستملي والنجوى اهمل المسالك قال
 عياض الصواب بمعجمة واسكان الواو وفتح الهمزة ومثلية وبعضهم ضم أوؤه قال القرطبي والفتح أصح
 ما خورق من الغرث وهو الجوع وقال الخطابي يقال دعورث أي بمعجمة أو دعورث أي بمعجمة على
 التصغير والصحيح بالعين المعجمة انتهى (وغيره دعورث) بكاف آخره بدل المثلية مع اعجام أوؤه واهماله
 وظاهر كلام ابن بشكوان ان دعثورا غير غورث وفي الاصابة قصة دعثور تشبه قصة غورث المخرجة في
 الصحيح من حديث جابر فيحتمل التعدد أو احدا الاسمين لقب ان ثبت الاتحاد انتهى بل يمكن كما قال
 شيخنا ان دعثورا يقال له غورث وأحدهما اسم والاخر لقب غايتة انه شارك المذكور في الصحيح في
 التسمية بغورث (وكان شجاعا فندب) أي دعا (رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين) للخروج
 (أو حثهم عليه وخرج في أربع مائة وخمسين فارسا) أي شجاعا أو تباؤا بأمامهم من الأفراس فدعوا
 فرسانا فلا ينافي قول ابن سعد في أربع مائة وخمسين رجلا ومعهم أفراس قال البرهان ولا أعلم عدتها
 واستخلف على المدينة عثمان بن عفان رضى الله عنه ذال نورس أمير المؤمنين (فلما سمعوا به طه
 صلى الله عليه وسلم) بلادهم (هر بواقي رؤس الجمال) فراقمن نصر بالرعب (فاصابوا) أي المسلمون
 لما كانوا بذى القصة كما في الرواية بفتح القاف والصاد المهملة الثقلية وتاء تانيث موضع على أربعه
 وعشرين ميلا من المدينة (رجلا منهم من بني ثعلبة) زاد في نسخة كالعيون (يقال له جبان) بكسر الجاء
 وبالموحدة بالقلم ولا أعلم الترجمة في الصحابة ولا التصريح بالسلامه فيجب ان يستدرك على من لم يذكره
 للتصريح بانه أسلم كذا قاله البرهان بناء على هذا التصحيح الواقع من النسخ والصواب ما في الشامية
 انه جبار بالجيم وشدة الموحدة وبعد الالف راء ففتد ذكره كذلك أبو بكر بن قتيحون في ذيل الاستيعاب
 وصاحب الاصابة كلاهما في حرف الجيم فقالا جبار الثعلبي أسره الصحابة في غزوة ذى أمر فادخلوه على
 النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه الى الاسلام فلم ذكره الواقدي زاد في الاصابة وذكر أي الواقدي في موضع
 آخر انه كان دليل النبي صلى الله عليه وسلم الى غطفان فهربوا انتهى وغلط بعض المتأخرين لما رأى
 كلامي البرهان والشامى في كاهما قوا في اسمه وما درى ان الحافظ في التبصير استوفى جبان بالمهملة
 والنون وما ذكره فيهم ولو كان القوس في يد غير بارها (فادخل) أي أدخله الصحابة بعد ان قالوا له أين
 تريد قال يشرب لارتقاد نفسي وانظر (على رسول الله صلى الله عليه وسلم) فاخبره من خبرهم وقال ان
 يلاقوك سمعوا بمسيرك هر بواقي رؤس الجمال وأناسا ثم معك (فدعاه الى الاسلام فاسلم) رضى الله عنه
 (وضمه) النبي صلى الله عليه وسلم (الى بلال) ليعلمه الشرائع (وأصاب النبي صلى الله عليه وسلم)
 وأصحابه (مطر فترجع ثوبه ونثرهما على شجرة ليحفظوا واضطجع تحتها ما وهما) أي المشركون
 (ينظرون) اليه صلوات الله وسلامه عليه لانهم كانوا يجرأى منه وقد استغل المسلمون في شؤونهم (فقالوا
 لدعثور) لشجاعته (قد انفر دحجر فعليك به) وفي رواية لما رآه قال قبلى الله ان لم أقتل محمدا فاقبل
 ومعه سيف حتى قام على رأسه عليه الصلاة والسلام فقال من يمنعك مني اليوم) وفي رواية الا ان (فقال
 له النبي صلى الله عليه وسلم الله) بمعنى منك (فدفع جبريل في صدره فوق السيف من يده) بعد
 وقوعه على ظهره (فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يمنعك مني قال لأحد) بمعنى منك
 (وأنا أشهد أن لا اله الا الله وانك) وفي العيون وأن محمدا (رسول الله) زاد ابن قتيحون في الذيل فاعماه

الغيث قال وقد حفظت
 عن غير واحد طلب
 الاجابة عند نزول الغيث
 واقامة الصلاة قال
 البيهقي وقد روي يانعي
 حديث موصول عن
 سهل بن سعد عن النبي
 صلى الله عليه وسلم في
 الدعاء ليرد عن النداء
 وعند الباس وتحت
 المطر وروى عن ابي
 امامة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال تفتح ابواب
 السماء ويستجاب الدعاء
 في أربعة مواطن عند
 التقاء الصوف وعند
 نزول الغيث وعند اقامة
 الصلاة وعند رؤية
 الكعبة

فصل في هديه صلى
 الله عليه وسلم في سفره
 وعبادته فيه *
 كانت أسفاره دائرية
 أربعة أسفار سفره لمجرته
 وسفر للجهاد وهو أكثرها
 وسفره للعمرة وسفره
 للحج وكان إذا أراد سفرا
 أقرع بين نسائه فابتن
 خرج سهمها سافر بها
 معه وأما حج سافر بهن
 جميعا وكان إذا سافر خرج
 من أول النهار وكان
 يستحب الخروج يوم
 الخميس ودعا الله تبارك
 وتعالى ان يبارك لأمته
 في يكورها وكان إذا بعث
 سرية أو جيشا بعثهم من
 أول النهار وأمر المسافرين

صلى الله عليه وسلم ثم أقبل بوجهه فقال اما والامة لانت خير مني فقال صلى الله عليه وسلم أنا
 أحق بذلك مني (ثم أتى قومه) فقال له مالك وملك فقال نظرت الى رجل طويل أبيض قد دفع في
 صدري فوهمت اظهري فعرفت انه ملك وشهدت بان محمدا رسول الله لا أكثر عليه جمعا (فدعاهم الى
 الاسلام) قال في رواية الواقدي فاهتدى به خلق كثير (وأُنزل الله تعالى) على ما ذكر الواقدي وابن سعد
 في طائفة (يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم ذمه من قوم أن يبسطوا اليكم أيديهم) بالقتل
 والاهلاك يقال بسط اليه يده اذا بطش (الآية) وقال قتادة ومجاهد وغيرهما انزلت في بني النضير
 وقيل والمصطفى بعسفان لما أراد المشركون الفتك بالمسلمين وهم في الصلاة فانزل الله صلاة الخوف
 قال القشيري وقد تنزل الآية في قصة ثم تنزل في أخرى لاذكار ما سبق (ويقال كان ذلك) أي قصة السيف
 ونزول الآية (في) غزوة (ذات الرقاع) واستظهره اليعمرى اذ قال هناك الظاهر ان الخبر من واحد
 لكن قال غيره من المحققين ان ابوابهما قصتان في غزوة تين نقله المصنف ثم وقال ابن كثير ان كانت
 هذه القصة التي هنا محفوظة فهي غيرها قطعاً لان ذلك الرجل اسم غورث ولم يسلم بل استمر على
 دينه لكن عاهد النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يقاتله انتهى ثم ذكر الذهبي ان غورث صاحب ذات
 الرقاع أسلم وعزاه للبخاري وانتقده في الاصابة بانه ليس في البخاري تصريحه بالسلامة وناقضاته
 المجزم باتحاد القصة مع احتمال التعدد (ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبق كيدا)
 أي حرباً (وكانت غيبته احدى عشرة ليلة) كما قال ابن سعد وقيل خمس عشرة ليلة ومروان
 آخر ان والله أعلم

(غزوة بجران)

بضم الموحدة وسكون المهملة فراء الف فنون وبعضهم فتح الباء قال المنذرى والمشهور الضم انتهى
 لكن قدم السعدي والمجد الفتح وسوى بينهما في النهاية والديوي ويحتمل انه أكثر لغة والضم المشهور بين
 المحدثين (وتسمى غزوة بني سليم) بضم السين وفتح اللام لان الذين اجتمعوا وبلغ خبرهم النبي صلى
 الله عليه وسلم منهم بجران موضع (من ناحية الفرع بفتح الفاء الراء كما قيده السهيلي) تبع اليعمرى
 وقد عترضه بحشيه البرهان بان الذي في الروض الفرع ضمتين من ناحية المدينة يقال هي أول
 قرية مارت اسماعيل وأمه التمر بمكة وفيها عيمان يقال لهم الرض والنخف يسقيان عشرين ألف
 نخلة كانت تجزئ بن عبد الله بن الزبير والرض منابت الاراك في الرمل والفرع بنتحين موضع بين
 الكوفة والبصرة فانتقل نظر المصنف أو سقط بعض الكلام من نسخه بالروض أو سقط من ميرته
 أي من الكعبة انتهى (وقال في القاموس) في باب الراء (وبجران) ويضم (موضع بناحية الفرع
 كذا رأيت بخطه بضم الفاء لا غير) وبذلك صرح في باب العين فقال الفرع بالضم موضع من أضخم
 اعراض المدينة أي والراء ساكنة كما هو عادته والذي قال السهيلي كما ترى ضم الراء وبه حزم عياض
 في المشارق وقال في كتابه التنبهات هكذا قيده الناس وكذا رويناه وحكى عبد الحق عن الاحول
 اسكان الراء ولم يذكر غيره انتهى ونقل مغلاطى في الزهر أن الحاربي وافق الاحول وبه صرح
 في النهاية والنووي في تهذيبه لكنه مرجوح كالعالم (وسيدنا انه بلغه عليه الصلاة والسلام
 انهما جمعا كثيرا من بني سليم) لم ترسب اجتماعهم (مخرج) استخرون من جنابى الارلى
 قائد ابن سعد (في ثلثمائة رجل من أصحابه) ولم يظهر وجهه للسيرة حتى اذا كان دون بجران
 بليته لى رجلا من بني سليم فاخبره ان التوم افتروا خبسه مع رجل وسار حتى ورد بجران
 (فوجدتهم قد تفرقوا في مياهم فرجع ولم يبق كيدا) أي حربا ولا وحده أحدا (وكان قد

اذا كانوا اثلاثان يوموا
 أحدهم ونهى ان يسافر
 الرجل وحده وأخبر أن
 الركب شيطان والركبان
 شيطانان والثلاثة ركب
 وذكر عنه أنه كان يقول
 حين ينهض للسفر اللهم
 اليك توجهت وبك
 اعتصمت اللهم كفى
 مأهمني ومالأهمني به
 اللهم زدني التقوى
 واغفر لي ذنبي ووجهي
 للخير أينما توجهت
 وكان اذا قدمت اليه
 دابته ليركبها يقول بسم
 الله حين يضع رجله في
 الركاب واذا استوى على
 ظهرها قال الحمد لله
 الذي سخر لنا هذا وما
 كنا له مقرنين وانالي
 ربنا المنقلبون ثم يقول
 الحمد لله الحمد لله الحمد لله
 الله أكبر الله أكبر الله
 أكبر ثم يقول سبحانك
 اني ظلمت نفسي فاغفر لي
 انه لا يغفر الذنوب الا أنت
 وكان يقول اللهم انا
 نسالك في سفرنا هذا البر
 والتقوى ومن العمل
 ما ترضى اللهم هون علينا
 سفرنا واطو عنا بعده
 اللهم أنت الصاحب في
 السفر والخليفة في الأهل
 اللهم اني أعوذ بك من
 وعشاء السفر وكآبة
 المنقلب وسوء المنظر
 في الأهل والمال واذا
 رجع قاهن وزاد فيهن

استعمل على المدينة) عمرا أو عبدالله بن أمية (توم) قاله ابن هشام وظاهره القضاء الاحكام ويحتمل
 للصلاة فقط (وكانت غيبته عشر ليال) عند ابن سعد وعنه وقت خروجه فيكون رجوعه لستة عشر من
 جمادى الاولى وقاب ابن اسحق فخرج صلى الله عليه وسلم يريد قريش فاجتمعوا عليه فبلغ بحران معدنا بالحجاز
 من ناحية الفرع فاقام به شهر ربيع الاخر وجمادى الاولى ثم رجع الى المدينة ولم يبق كذا انتهى فلم
 يوافق في سبب الغزوة ولا مقدار الغيبة والله اعلم * سرية الحطاب الى المرد * (سرية يزيد)
 حب رسول الله صلى الله عليه وسلم والدجبه (ابن حارثة) الطبراني أحد السابقين الاوان ابن الصحابي
 ووالد الصحابي وأخو الصحابي الخليق هو وابنه الامارة بالنص النبوي المتص بان الله لم يصرح في
 كتابه العزيز باسم أحد من الصحب سوى زيد البدرى ثم السجل ان ثبت الى القرية بتألف المفتوحة
 وسكون الرء) كضبطه أبو نعمر (وقيل بالغاء) المفتوحة (وكسر الرء كضبطه) الحافظ البارع أبو الحسن
 محمد بن العباس بن محمد (بن القرات) بضم الفاء ومد التاء في الخط ووالا ووقفا البغدادى سمع ابن مخلد
 وطبقة ووجع فاعوى قال الخطيب كان غائبا في ضبطه حجة في نقله مات سنة أربع وثمانين وثلاثمائة
 وهـ ذائقه عنه الحموى وقال أيضا أنه رأى بخط ابن القرات في غير موضع بفتح التاء وفتح الرء وصدر
 اليعمرى بانه بفتح الفاء وسكون الرء فهى أربعة (اسم ماء من مياه نجد) قاله ابن اسحق وغيره زاد ابن
 سعد بن لريذة والغزوة ناحية ذات عرق (وسبها كما قال ابن اسحق) محمد المشهور (أن قريشا خافوا
 من طريقتهم التي يسلكون الى لشام حين كان من وقعة بدر ما كان فسد كواطريق العراق فخرج
 منهم تجار) بكسر الفوقية وخفة الجهم وبضم الفوقية وشدة الجيم كضبطه الشامي كالبرهان (فيهم أبو
 سفيان) صحب (بن حرب) بن أمية بن عبد شمس ابن عبد مناف المسلم في القتح رضى الله عنه روى ابن
 أبي حاتم عن السدى قاتر النبي صلى الله عليه وسلم على أبي جهل وأنى سنان وهما شجرتان فأما رآه
 أبو جهل ضحك وقال لابي سفيان هذا نبي منى عبد مناف فغضب أبو سفيان وقال ما تكبر من ان يكون
 لى عبد مناف نبي فسمعهما النبي صلى الله عليه وسلم فرجع الى أبي جهل فوقع به وخوفه فترلت واذا
 رأك الذين كفروا ان يتخذونك الاهزوا (ومعهم فضة كثيرة) بقية كلام ابن اسحق وهى عظم بضم
 فسكون أى أكثر تجارتهم واستأجره افرات بن حيان دليلا وبعث صلى الله عليه وسلم زيارته اقلتهم على
 ذلك الماء فاصاب العمير وفيها وعجزه الرجال فقدم بها على حسان في غزوة بدر الاخرة يؤنب قريشا
 في أخذها تلك الطريق

دعوا فاجبات الشام قد حال دونها * جلا دكافواه المخاض الاوارك
 بايدي رجال هاجروا نحوهم * وأنصاره حقا وأيدي المسالك
 اذا سلكت للغور من بطن عالج * فقولا لها ليس الطريق هنالك
 (وعند ابن سعد) انها أول سرية خرج فيها زيدا يراو أنه (بعثه صلى الله عليه وسلم لهلال جمادى الاخرة
 على رأس ثمانية وعشرين شهرا من الهجرة في مائة راكب يعترض عيرا) بكسر العين الابل التي تحمل
 الميرة بكسر الميم ثم غلب على كل قافلة كامر (القريش فيها صفوان ابن أمية) بن خلف القرشي الجمحي
 أسلم بعد حنين وصحب رضى الله عنه (وحويطب) بضم المهملة وفتح أو او وسكون التحتية وكسر الضاء
 المهملة وموحدة (ابن عبد العزى) البرثى العامرى أسلم في الفتح وكان من المؤلفة وشهد حنيننا وحسن
 اسلامه وصحب رضى الله عنه وعاش مائة وعشرين سنة وسنة أربع وثمانين وأسبقه المصنف من
 كلام ابن ابن سعد وعبد الله ابن أبي ربيعة وقأسلم بعد رضى الله عنه (ومعهم مال كثير وأنية فضة)
 عطف خاص على عام قال ابن سعد وزنها ثلاثون ألف درهم (فاصابه لوقده وبالعبير على رسول الله

أيون ثابتون عابدون
 لربنا حامدون وكان هو
 وأصحابه اذا علوا الثأبا
 كبروا واذا ذهبوا للاودية
 سبحوا وكانوا اذا أشرف
 على قرية يبريد دخولها
 يقول اللهم رب السموات
 السبع وما أظلال ورب
 الارضين السبع وما
 أفلقن ورب الشياطين
 وما أضلن ورب الرياح
 وما ذرين أسالك خير هذه
 القرية وخير أهلها
 وأعوذ بك من شره وشر
 أهلها وشر ما فيها وذكر
 عنه انه كان يقول اللهم
 اني أسالك من خير هذه
 القرية وخير ما جمعت
 فيها وأعوذ بك من شرها
 وشر ما جمعت فيها اللهم
 أرزقنا حياها وأعدنا من
 وبها وحبيتنا الى أهلها
 وحب صالحى أهلها
 الينا وكان يقصر الرباعية
 فيصليها ركعتين من
 حين يخرج مسافرا الى
 ان يرجع الى المدينة ولم
 يثبت عنه انه أتم الرباعية
 في سفره البتة وأما حديث
 عائشة أن النبي صلى الله
 عليه وسلم كان يقصر في
 السفر ويتم ويفطر
 ويصوم فلا يصح
 وسمعت شيخ الاسلام
 ابن تيمية يقول هو كذب
 على رسول الله صلى الله
 عليه وسلم انتهى وقد
 روى كان يقصر ساقرين

صلى الله عليه وسلم وجهها وبلغ الخمس قيمة عشرين ألف درهم) إضافة يانية أى قيمة هي عشرون
 ألف درهم والاول أن يقول بلغ قيمة الخمس عشرين ألف درهم لكنه أتى بلفظ ابن سعد لانه ناقل عنه
 والمخطب سهل (وعند مغطاي خمسة وعشرين ألف درهم) فزاد خمسة آلاف لكن بالاول جزم المحافظي
 سيرته حين قال فوصلوا ما مائة ألف غنم فوذكر في ديباجته انه اقتصر على الاصح مما اختلف فيه انتهى
 وبقية كلام ابن سعد. وأسر الدليل فرات بن حيان فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له أن تسلم تترك
 فاسلم فتركه النبي صلى الله عليه وسلم من التتل وحسن اسلامه وفيه قال صلى الله عليه وسلم ان منكم رجلا
 نكحهم الى اسلامهم منهم فرات بن حيان انتهى وهذا الحديث رواه أبو داود وفي الجهاد منقرداه من
 حديث فرات المذكور وهو بضم الفاء وأبوه بفتح المهملة وشد التحيمة ابن نعلبة بن عبد العزيز الربعي
 البكري حليف بني سهم روى له أبو داود وأحمد في المسند وروى عنه حارثة بن مضرب وقيس بن زهير
 والحسن البصري وعند الواقدي وأسر وارجلين أو ثلاثة فيهم فرات بن حيان وكان أسرى يوم بدر فقلت
 على قدميه فكان الناس عليه أحق شئ وكان الذي بينه وبين أبي بكر حرسنا فقال له أما أن لك أن تقصر
 أى بضم الفوقية وكسر الصاد من أقصر عن الشئ اذا أمسك عنه مع القدرة عليه قال ان أفلت من محمد
 هذه المرة لم أفلت أبدا فقال له أبو بكر فاسلم فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم فتركه قال في الروض
 وأرسله النبي صلى الله عليه وسلم الى ثامة بن مالك في شأن مسيما وردته ومر به عليه السلام وهو مع أبي
 هريرة والرحال بن عوف فقال صرس أحدكم في النار مثل أحد فإزار فرات وأبو هريرة خائفين حتى
 بلغهم اردة الرحال وإيمانه بمسيمة فخر اساجد من والرحال لقبه واسمه نهرا انتهى (وذكرها) أى هذه
 السرية (محمد بن اسحق) في السيرة (قبل قتل كعب بن الأشرف) ومران قتله لاربعة عشرة ليلة من
 ربيع الاول فهذه السرية قبل ذلك فيخالف قول ابن سعد انه الملال جادى الاخرة لكنه تبع
 شيخه الواقدي وجزم به المحافظ في سيرته وقد التزم الاقتصار على الاصح والله أعلم
 (ثم غزوة أحد)

بضم الممزة والحاء وبالذال المهملة قال المصباح مذ كرم صرف وقيل يجوز تانيته على توهم البقعة
 فيمنع ويمس بالتوى (وهو جبل مشهور بالمدينة على أقل من فرسخ منها) لان بين أوثاب وبين بابها
 المعروف بباب البقيع ميلين وأربعة أسابيع ميل تزيد سيرا كما حرره الشريف السهوي قائلا تسمع
 النورى في قوله على نحو ميلين قلت لكن عادتهم في مثل ذلك عدم الجزم بالتحديد للاختلاف في قدر
 الميل فيقولون على نحو وشبهه (وسمى بذلك لتوحده وانقطاعه) تفسيرى (عن جبال آخر هناك) كما قاله
 السهيلي قال أول ما وقع من أهله من نصر التوحيد وقال يا قوت في معجم البلدان هو اسم مرتجل لهذا
 الجبل وهو أجمر (ويقال له ذو) أى صاحب (عينين) لجأورته لجبل يسمى عينين (قال في القاموس)
 مانصه وعينين (بكسر العين) المهملة (وقتها مشى) على كل منهما لا يفتح العين وسكون الياء وكسر
 النون الاولى كما قال المطرزي وعليه فليس منى (جبل باحد) ووقف عليه باليس فنادى ان محمدا
 قد قتل (انتهى) نص القاموس بقوله ووقف الى آخره وفي البخارى ومسلم وعينين جبل بحيال أحد بينه
 وبينه وادق في الفتح حيال بجاء مهملة مكسورة بعد التحيمة خفيفة أى متنايله وهو نفس يره من بعض
 الرواة لقول وحشى خرج الناس عام عينين والسبب في نسبة وحشى العام اليه دون أحد ان قر يشانزوا
 عنده قال ابن اسحق فنزلوا بعينين جبل بطن السبخة على شفير الوادى مقابل المدينة انتهى (وهو) أى
 أحد كما قال في الفتح والعيون والنور وغيره الا عينين كما زعم من ههم (الذى قال فيه عليه الصلاة
 والسلام) كما أخرجه الشيخان عن أنس والبخارى عن سهل بن سعد (أحد) وفي رواية لم يأتها أى ضاعن

بالباء آخر الحرف و
 والثاني بالتاء المثناة من
 فوق وكذلك يفطر
 وتصوم أي تأخذ هي
 بالعزيمة في الموضعين
 قال شيخنا ابن تيمية
 وهذا باطل ما كانت أم
 المؤمنين لتخالف رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 وجميع أصحابه فتصلي
 خلاف صلاتهم كيف
 والصحيح عنها ان الله
 فرض الصلاة ركعتين
 ركعتين فلما هاجر
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الى المدينة زيد في
 صلاة الحضر وأقرت
 صلاة السفر فكيف يظن
 بهام ذلك ان نصلي
 بخلاف صلاة النبي صلى
 الله عليه وسلم والمسلمين
 معه قلت وقد أتمت
 عائشة بعدموت النبي
 صلى الله عليه وسلم قال
 ابن عباس وغيره انها
 تناولت كما تناول عثمان
 وأن النبي صلى الله عليه
 وسلم كان يقصر دائماً
 فركب بعض الرواة من
 الحديثين حديثاً وقال
 فكان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقصر وتم
 هي فغلط بعض الرواة
 فقال كان يقصر ويتم
 أي هو والتاويل الذي
 تناولته قد اختلف فيه
 فقيل ظننت أن القصر
 مشروط بالخوف والسفر

أنس ان أحدا (جبل) خبر موطن لقوله (جبلنا) حقيقة كارجحه النووي وغيره وقد خاطبه به صلى الله عليه وسلم لمخاطبة من يعقل فقال لما اضطرب أسكن أحد الحديث فوضع الله الحبل في له كما وضع التسييح في الجبال مع داود وكوضع الحشيشة في الحجارة التي قال فيها وان منها ما يهبط من خشية الله وكما حن الجذع لما فرقتة صلى الله عليه وسلم لم حتى سمع الناس حذينه فلا ينكرو وصف الجاد بحب الانبياء وقد سلم عليه الحجر والشجر وسبحت الحصة في يده وكلمه الذراع وأمنت حرائط اليت وأسكفة الباب على دعائه اشارة الى حب الله اياه صلى الله عليه وسلم حتى أسكن حبه في الجاد وغرس محبته في الحجر مع فضل يبسه وقوة صلابته (ونجبه) حقيقة لان خزائن من يحب أن يحب ولا يكونه كما قال الحافظ من جبال الجنة كما في حديث أبي عيسى بن جبرم فوعا أحد جبل يحبنا ونحبه وهو من جبال الجنة أخرجه أحمد انتهى وروى البرز والابرا في أحد هذا جبل يحبنا ونحبه على باب من أبواب الجنة أي من داخلها كما في الروض فلا ينافي رواية الطبراني أيضاً حذر كن من أركاب الجنة لانه ركن بجانب داخل الباب بدليل رواية ابن سلام في تفسيره انه ركن باب الجنة وقيل هو على حذف مضاف أي أهل أحد والمراد الانصار لانهم جيرانه وقيل لانه كان يدشره بلسان الحان اذا قدم من سفر بقربه من أهله ولقائهم وذلك فعل الحب بمن يحب وضعف بالطبراني عن أنس فاذا جئتموه فكلوا من شجره ولو من عضاهه بكسر المهملة وبالضاد معجمة كل شجرة عظيمة ذات شوك فخت على عدم اهمال الاكل حتى لو فرض أنه لا يوجد الا الملائكة كل كالأعضاء يمضغ منه تبركوا لولا بلائع قال في الروض ويقوى على الاول قوله صلى الله عليه وسلم المرء مع من أحب مع أحاديث أنه في الجنة فتناست هذه الآراء وشذب بعضها بعضاً وقد كان عليه السلام يحب الاسم الحسن ولا أحسن من اسم مشتق من الاحدية وقد سماه الله تعالى هذا الاسم تقدمة لما أراد مشا كة اسمه لعنا اذا هله وهم الانصار نصر و التوحيد والمبعوث دين التوحيد واستقر عنده حياوميتا وكان من عادته صلى الله عليه وسلم أن يستعمل الترتيب في شأنه كماله استشعار الاحدية فقد وافق اسمه اغراضه ومفاصده عليه السلام قال ومع انه مشتق من الاحدية فخر كات حروفه الرفع وذلك يشعربار تغايع دين الاحدية لوله فتعلق الحبه به منه صلى الله عليه وسلم اسما ومسماى فخص من بين الجبال بان يكون معه في الجنة اذ لم يست الجبال بسا انتهى وأخذ من هذا أنه أفضل الجبال وقيل عرفه وقيل أبو قيس وقيل الذي كلم الله عليه موسى وقيل قاف (تدنيه) يعلق الشارح بجيد المؤلف ما لم يقبله أحد فرجع ضمير قوله وهو الذي قال فيه لعنين لا لادخلانه لو كان كذلك لم يحتج للبيان لان أحد انص فيه وهو عجب كيف يتوهم ذلك الصادق المصدوق يقول أحدوا المتعلق بالضمائر يقول عنين مع انه جبل آخر مقابل له كما علمت ولذا لم يبال المصنف بعب المعطاي بايهم ذلك لانه غير متوهم بل قصد كغيره من أصحاب المغازي وغيرهم تشرىف الجبل الذي أضيفت اليه هذه الغزوة بأحد حديث الصحيح (قيل وفيه قبر هارون) بفتح القاف وسكون الباء اسما لابلاضمها وكسر الباء لقوله (أخي موسى عليه السلام) وفيه قبض وقد كانا مر احاجين أو معتمرين روى هذا المعنى في حديث أسند الزبير بن بكار في كتاب فضل المدينة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في الروض قال في الفتح وسند الزبير في ذلك ضعيف جدا ومنقطع وليس بمرفوع انتهى بل في النور عن ابن دحية أنه باطل بيقين انما مات بنص الثوراة في موضع على ساعة من مدينة جبلة من مدن الشام انتهى وبه تعلم أنه لا يصح الجمع بأنه يقول للمدينة شامية وقيل قبره بجبل مشرف قبلي بيت المقدس يقال له طور هارون حكاه باقوت في المشرك وفي التوار الاكثر ان موسى و هارون ماتا في التيه وان موسى مات بعد هارون بسنة انتهى وفي النور بنحو خمسة أشهر وقال المصنف

وغيره ما هارور، قيل موسى بن حوَار بعين سنة (وكانت عنده الوقعة المشهورة في شوال سنة ثلاث
 بالاتفاق) الذي يات في القحور كما عبر به في القحور ثلاثا وشذ من قال سنة أربع وولعاه لشذوذ علم يعتمده
 في كذا الاتفاق (يوم السبت لاجدى عشرة ليلة خلت منه) عند ابن عائد كفي العيون وابن اسحق
 كفي القحور وقيل (السبع ايام لاجدى منه) قاله ابن سعد زاد في القحور وقيل لثمان وقيل لتسع (وفي
 نصفه) جزمه ابن اسحق في رواية بن هشام عن زباد عنه قال وكان يوم السبت (وعن مالك) الامام
 كانت (بعد ريسنة) بال الحافظ وفيه تميز لان بدر كانت في رمضان باتفاق فهي بعد هاب سنة وشهر
 ولم يكمل (و) لذاروى (عنه) ايضا كانت على احدى ثلاثين شهر من الهجرة (لكن قال شيخنا قد مر ان
 انصرفه من بدر كان اول شوال فن لازمه ان احدا بعد هاب سنة كما قال مالك في شوال وكذا اقوال الاخر
 لا يخاف ان احدا في شوال لان دخول المدينة كان في ربيع الاول الاحد وثلاثون اذا كان ابتداء هاب من
 دخوله عليه السلام المدينة كان مايتها آخر رمضان من السنة الثالثة اذا ائني كمر ربيع الاول والافنهايتها
 في اثناء شوال فاتفقت الاقوال على ان احدا في شوال (وكان سبها كما ذكره ابن اسحق عن شيوخه) الذين
 عين منهم أربعة فقال حدثني الزهري ومحمد بن يحيى بن حبان وعاصم بن عمر بن قتادة والحسين بن عبد
 الرحمن بن عمر بن سعد بن معاذ وغيرهم (وموسى بن عقبة) بالاقاف (عن ابن شهاب) الزهري (وأبو الاسود)
 المدني يشتم عرو ومحمد بن عبد الرحمن بن زفر بن خويلد بن أسد بن عبد العزى الاسدي الثقة المتوفى سنة
 بضع وثلاثين ومائة (عن عروة) بن الزبير (و) كما ذكره (ابن سعد قالوا) رأسه الجميع (أو من قال منهم) هذا
 لفظ ابن اسحق وهو معنى قول الحديث دخل حديث بعضهم في بعض ومناه أن اللفظ لجميعهم فعند
 كل ما لبس عند الاخر وهو جائز ان كان الجميع ثبات كاهناوة دفعه الزهري في حديث الاقاف (ما
 حاصله) من كلام المصنف اشارة الى أنه لم يتقيد بلغته واحده من الاربعة (ان قريش لما رجعو من بدر الى
 مكة وقد أصيب أصحاب القليب) خصهم لكونهم أشرفهم وهم أربعة وعشرون رجلا قتلى بدر
 سبعون (ورجع أبو سفيان) المسلم في القحور (بعمره قال عبد الله بن أبي ربيعة) عرو وأبو يقال حديثه
 ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي أسلم في فتح مكة وصحب (وعكرمة ابن أبي
 جهل) أسلم بعد القحور وصحب (في) أي مع (جماعة) منهم الحارث بن هشام وحوو يطب بن عبد العزى
 وصفوان بن أمية وأسلموا كلهم بعد ذلك رضي الله عنهم (من أصيب أباهم) كعكرمة وصفوان
 (واخوانهم) كالحارث وأبي جهل (وأبناؤهم) كأبي سفيان أصيب ابنه حنظلة (يوم بدر) والمراد
 من القوم الذين أصيبوا من ذكروا كانت بالبعض أوالكل (يا عشر قريش) اضافة حقيقية أى
 يا هؤلاء الجماعة المنسوبين الى قريش أو اذنية اطلاق على الحاضرين لانهم أشرفهم فلا يخالفهم غيرهم
 ثم القول من الجميع أو بعضهم ونسب لهم لكونهم عليه (ان محمد قد وتركم بفتح الواو والقوية قال أبو
 ذؤيب ظلمكم والموتور الذي قتل اذ قتل فلم يدرك دمه قال الشامي كالبهتان و يطلق على النقص كقولاه
 تسالى وان يترككم أعالكم وتصح ارادته أى نقصكم بقتل أشرفكم (وقتل خياركم فاعية نونا بهذا المال)
 أى برحمة (على حرب يعنون غير أبي سفيان ومن كانت له في تلك العير تجارة) وكانت موقوفة بدار
 الندوة كما عند ابن سعد (لعلنا أن نذكرك منه ثارا) بثلاثة وهمزة وتسهيل الحدة أى ما يذهب حقه لنا على
 من قتل منا باخذ جماعة في مقابلتهم (فاجابوا لذلك) وعند ابن سعد مشيت أشرف قريش الى أبي
 سفيان فقالوا نحن طيبون أنفس ان تجوزوا برحمة هذه العير جيش الى محمد فقال أبو سفيان فانا أول من
 أجاب الى ذلك ونوعبده مناف قال البلاذري ويقال بل مشى أبو سفيان الى هؤلاء الذين سمعوا
 (فباعوها) قال ابن سعد فصارت ذهبيا قال (وكانت) أى الابل الحاملة للتجارة (ألن يعير والمال خمسين

سبب القصر وهذا
 التأويل غير صحيح فان
 النبي صلى الله عليه وسلم
 سافر آمنا وكان يقصر
 الصلاة والآية قد
 أشككت على عمر رضي الله
 عنه وغيره تساب عنها
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فاجابه بالشقاء وان
 هذا صدقة من الله وشرع
 شرعه للامة وكان هذا
 بيان ان حكم المفهوم غير
 مراد وان الجناح مرتفع في
 قصر الصلاة عن الامن
 والمخائف ونهايته انه نوع
 تخصيص للمفهوم أو رفع
 له وقد يقال ان الآية
 اقتضت قصر ايتناول
 قصر الاركان بالتحفيف
 وقصر العدد بنقصان
 ركعتين وقيل ذلك بامر من
 الضرب بالارض والحرف
 فاذا وجد الامر ان يبيح
 القصر فيصلىون صلاة
 الخوف متصورة تعددها
 وأركانها وان انتفى
 الامر ان في كلوا آمنين
 مقيمين انتفى الامر ان
 فيصلىون صلاة نامة
 كاملة وان وجد أحد
 السببين ترتب عليه
 قصره وحده فاذا وجد
 الخوف والاقامة قصرت
 الاركان واستوفى العدد
 وهذا نوع قصر وليس
 بالقصر المطلق في الآية
 فان وجد السفر والامن

الاركان وسميت صلاة
امن وهـ ذانو ع قصر
وليس بقصر المطلق
وقد تسمى هذه الصلاة
مقصورة باعتبار نقصان
العدد وقد تسمى تامة
باعتبار اتمام اركانها
وانها لم تدخل في قصر
الاية والاول اصطلاح
كثير من الفقهاء المتأخرين
الثاني يدل عليه كلام
الصحابية كعائشة ابن
عباس وغيرهما قالت
عائشة فرضت الصلاة
ركعتين ركعتين فلما
هاجر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى المدينة
زيد في صلاة الحضر
واقرت صلاة السفر
فهذا يدل على ان صلاة
السفر عندها غير
مقصورة من اربع وانما
هي مفروضة كذلك
وان فرض المسافر
ركعتان قال ابن عباس
فرض الله الصلاة على
على لسان نبيكم في الحضر
اربعا وفي السفر ركعتين
وفي الخوف ركعة متفق
على حديث عائشة
وانفرد مسلم بحديث ابن
عباس وقال عمر بن
الخطاب صلاة السفر
ركعتان والجمعة ركعتان
والعيد ركعتان تمام غير
قصر على لسان محمد
صلى الله عليه وسلم وفي

ألف دينار) فسلموا الى أهل العير رؤس أموالهم وأخرجوا أرباحهم وكانوا يرجون في تجارتهم لكل
دينار ديناراً قال ابن سعد وهو ظاهر في أن الربح خمسون ألفاً لكن جملة النور تبعه الشافعي على أنهم أخرجوا
خمس وعشرين ألفاً المسهرم لحربه صلى الله عليه وسلم عليه في قوله وأخرجوا أرباحهم تحوز أي نصف
أرباحهم وقوله وكانوا الخ مجرد أخبار (وفيهم كما قال ابن اسحق) عن بعض أهل العلم قال في النور لا أعرفه
ووقع في لباب القول عن ابن اسحق ففهم كما ذكره ابن عباس وامله في رواية غير البكائي عنه (وغيره
أنزل الله ان الذين كفروا يفتنون أموالهم) أي يريدون انفاقها في حرب النبي صلى الله عليه وسلم (ليصدوا
عن سبيل الله فيسدينقونها) بالفعل (ثم تكون) في عاقبة الامر (عليهم حسرة) ندامة أو غم أو نفاق أو فوات
ما قصدوه جعل ذاتها حسرة وهي عاقبة انفاقها ما بالغة (ثم يغلبون) في الدنيا آخر الامر وان كان الحرب
بينهم سجالات قبل ذلك وأخرج ابن أبي حاتم عن الحكم بن عتيبة تصغير عتبة الباب قال نزلت في أبي سفيان
أنفق على المشركين أربعين أوقية من ذهب وأخرج ابن جرير عن ابن أبي عمير وسعيد بن جبيرة قال انزلت
في أبي سفيان استاجر يوم أحد ألفين من الاحابيش ليقاتل بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل
نزلت في المطعمين يوم بدر وهما اثنا عشر رجلاً من قريش أطعم كل واحد منهم كل يوم عشرة خرد
(واجتمعت قريش لحرب رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن اسحق باطيشها ومن أطاعها من
قبائل كنانة وأهل تهامة وكان خروجهم من مكة خمس مضين من شوال (وكتب) كما قال ابن سعد
(العباس بن عبد المطلب كتابا يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبرهم) وبعثه مع رجل من بني غفار
وشرط عليه ان ياتي المدينة في ثلاثة أيام بلياليها فقدم عليه وهو بقاء فقرأه عليه بن كعب
واستركم أبياه نزل صلى الله عليه وسلم على سعد بن الربيع فاخبره بكتاب العباس فقال والله اني
لا رجوان يكون خيراً فاستكتمهم (وسارهم أبو سفيان حتى نزلوا بطن الوادي من قبل أحد قبايل
المدينة) قال ابن اسحق حتى نزلوا بعين جيل بطن السبخة من قنات على شفير الوادي مقابل المدينة
وقال المطرزي فنزلوا بدومة من وادي العتيق يوم الجمعة وقال ابن اسحق والسدي يوم الاربعاء ثاني عشر
شوال فاقاموا بها الاربعاء والخميس والجمعة فخرج اليهم صلى الله عليه وسلم فاصبح بالشعب من أحد
يوم السبت للنصف من شوال هكذا نقله البغوي عن ما لعله في رواية غير البكائي عن ابن اسحق فهو
انفرد به السدي عند (وكان رجال من المسلمين أسفوا على ما فاتهم من مشهد بدر) لما سمعوه من
أخباره صلى الله عليه وسلم بفضل من شهدا وعظيم ثوابه فودوا غزوة يمانا لئلا يشبهوا ما ناله البدريون
وان اشئت شهدوا (ورأى) في نسخة وأرى بالبناء للفعول (صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة) كما عند ابن
عقبة وابن عائد (رؤيا) بلاتين (فلما أصبح قال والله اني قد رأيت خيراً) وفي الصحيح
ورأيت فيهم بقر والله خير قال الحافظ مبتدأ وخبر بتقدير ووضح الله خبره وقال السهيلي معناه
والله عنده خير وهو من جملة الرؤيا كما جزم به عياض وغيره انتهى ولذا فسره صلى الله عليه
وسلم فقال واذا الحير ما جاء الله به من الخير كما رواه البخاري وفي رواية ابن اسحق اني رأيت
والله خيراً (رأيت بقرا) بفتح الموحدة والقاف جمع بقرة استئناس بياني كما قيل ماذا
رأيت فقل رأيت بقرا (تذبح ورأيت في ذباب) بمجمة فوحدة طرف (سيفي) الذي يضرب
به وفي مغازي أبي الاسود عن عروة رأيت سيفي ذا الففار قد انفصم صدره وكذا عند ابن سعد
وأخرجه البيهقي في الدلائل من حديث أنس قاله في الفتح (ثلما) بمثابة مفتوحة فلام ساكنة
أي كسرا (ورأيت أني أدخلت يدي في درع حصينة) أنت الصفة لان الدرع مؤنثة وبتق
من الرؤيا شيء لم يذكرها وهو ما رواه أحمد عن أنس رفعه رأيت فيمباري النائم كاني مردف

حباب من افترى وهذا ثابت عن عمر رضي الله عنه وهو الذي سال النبي صلى الله عليه وسلم ما لنا انقصير وقد آمننا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق بها الله عليكم فاقبلوا صدقته ولا تناقض بين حديثيه فان النبي صلى الله عليه وسلم لما اطابه بان هذه صدقة الله عليكم ودينه اليسر السمح علم عمر انه ليس المراد من الآية قصر العدد كقوله كثير من الناس فقال صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر وعلى هذا فلا دلالة في الآية على ان قصر العدد مباح من غير الجناح فان شاء المصلي فعله وان شاء آثم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواطىء في أسفاره على ركعتين ركعتين لم يربح قط الا شيا فاعله في بعض صلاة الخوف كما سذكره هذا وتبين ما فيه ان شاء الله تعالى وقال أنس خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من يثرب حتى نزل مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة متفق عليه ولما بلغ بداء الله بن مسعود ان عثمان بن عفان صلى

كيشاو كالمضبط سيفي ان كسرت فاولت بانى اقتل صاحب الكتيبة وكبش القوم سيدهم فصدق الله رسوله انما قال في رواية قالوا ما اهلها قال البقر (فناس من اصحابي يقتلون) وفي الصحيح ورأيت فيها بقر او الله خرف فاذا هم المؤمنون يوم احدث الله السهيلي البقر في التعبير عن رجل متساحل يتناطحون قال الحافظ وفيه نثر فقدر رأى الملك بمصر البقر اولها يوسف بالسنين وفي حديث ابن عباس وموسى بن عروة فاولت البقر الذي رأيت بقر يكون فيا قال فكان اول من أصيب من المسلمين وقواه بقرا يسكون القاف وهو شق البطن وهذا أحد وجوه التعبير أن يشتق من الاسم معنى يناسب ويمكن أن يكون ذلك لوجه آخر من وجوه التأويل وهو التحفيف فان لفظ بقر مثل لفظ نفر بالنون والغاء خطأ وعند أحد والنسائي وابن سعد من حديث جابر بن عبد الله صحیح في هذا الحديث ورأيت بقر منجورة وقال فيه فاولت الدرع المدينة والبقر نقر هكذا في به بنون وفاء وهو يؤيد الاحتمال المذكور انتهى وخالفه المصنف فضبط بقر الثاني يسكون القاف فلا أدري لم خالفه ثم لا تعارض بين الاحاديث في التأويل بانقتل أو البقر كما هو ظاهر (وأما اللثم) الكسر (الذي رأيت في) ذناب (سيفي فهو رجل من أهل بيتي يقتل) فكان حجرة سيد الشهداء رضي الله عنه هكذا قال ابن هشام عن بعض أهل العلم مرفوعا معضلا (وقال موسى بن عقبة ويقول رجال) منهم عروة (كان الذي سيفه ما أصاب وجهه الشريف فان العدو أصابوا وجهه الشريف صلى الله عليه وسلم لم يمتدوا كسر وارباعيته) بتخفيف اليا أي تشبيته اليمنى (وجرحوا شفته) السفلى ولعل هذا تفسير للكسر الذي أصاب صدر سيفه وتفسيره صلى الله عليه وسلم للثم الذي بظرفه فيكون في سيفه خلل في موضعين فسر عليه السلام ما أحدا مني مما وهو لاء الرجال فسر والموضع الآخر في الصحيح رأيت في رؤياي أبي هريرة سيفا فانقطع صدره فاذا هو ما أصيب من المؤمنين يوم احدث الله الملهب لما كان صلى الله عليه وسلم يصول باصحابه عبر عن السيف بهم وبهز عن أمرهم بالحرب وعن القطع فيه بالقتل فيهم (وفي روايه) عند أحد والنسائي وابن سعد بن صحيح عن جابر قال (قال عليه الصلاة والسلام) رأيت كاني في درع حصينة ورأيت بقر اتجر (وأزلت الدرع الحصينة المدينة) نصب بنزع الحافض أي بالمدينة ووجه التأويل انهم كانوا اشبهوا المدينة باليمن من كل ناحية وجعلوا فيها الاطام والحصون فهي حصن ولذا قال (فامكثوا فان دخل القوم المدينة) وفي نسخة الارية أي أزقة المدينة (قالتناهم ورموا) بالبناء لظفعول (من فوق البيوت) وعند ابن اسحق فان رأيت أن تقيموها بالمدينة وتدعوهم حيث نزلوا فان أقاموا أقاموا بشر مقام وان هم دخلوا علينا فالتناهم فيها وكان رأى عبد الله بن أبي اسلول مع رأيه صلى الله عليه وسلم كل عليه السلام يكره الخروج اليهم (فقال أولئك القوم) أي الرجال الذين أسفوا على ما فاتهم من مشهد بدر وغالهم أحداث لم يشهدوا بدرا وأحبوا لقاء العدو وطلبوا الشهادة فكرمهم الله بها يومئذ (يا رسول الله انا كنا نتمنى هذا اليوم أخرج بنا الى أعدائنا الارون انا جينا) بفتح الجيم وضم الموحدة وشدة النون فعل ماض وفاعله (عنهم) زاد ابن اسحق وضمه فمما فقال ابن أبي يار رسول الله أقم بالمدينة لا تخرج اليهم فوالله ما نخرجنا من اهلنا الى العدو ولنا قاط الأصاب منا ولا دخلها علينا الا أصبنا منهم فدعهم يار رسول الله فان أقاموا بشر مجلس وان دخلوا قاتلهم الرجال في وجوههم ورماهم النساء والصبيان بالحجارة من فوقهم وان رجعوا رجعا خائبين كما جاؤا فلم يزل أولئك القوم به صلى الله عليه وسلم وعند غيره فقال حجرة وسعد بن عبادة والنعمان بن مالك وطائفة من الانصار انا نخشى يار رسول الله أن يظن عدونا اننا كرهنا الخروج جينا عن لقاءهم فيكون هذا جاعة منهم علينا زاد حجرة والذي أنزل

عليك الكتاب لأطعم اليوم طعاما حتى أهدمهم بسيفي خارج المدينة وقال النهمان يا رسول الله
لا تحرمنا الجنة فوالذي نفسي بيده لا دخلنا فقال صلى الله عليه وسلم له فقال لا في أحب الله ورسوله
وفي لفظ أشهد أن لا إله الا الله وأن محمدا رسول الله ولا أفر يوم الزحف فقال صلى الله عليه وسلم صدقت
فاستشهد يومئذ فان قيل لم عدل صلى الله عليه وسلم عن رأيه الذي لا أسد منه وقد وافقه عليه أكبر
المهاجرين والانصار وابن أبي وان كان منافقا لكانه من الكبار المحر بين الامور بلذا أحضر عليه
السلام واستشاره الى رأى هؤلاء الاحداث قلت لانه صلى الله عليه وسلم ما يرب بالجهاد خصوصا وقد
فتحهم العدو فلما رأى تصميم أولئك على الخروج لاسيما وقد وافقهم بعض الاكابر من المهاجرين
كحزرة والانصار كابن عبادة ترجع عنده موافقة رأيهم وان كرهه ابتداء يقضى الله أمره كان مفعولا
وهذا ظهر لي ولم أره لاحد (فصلى عليه الصلاة والسلام بالناس الجمعة ثم وعظهم وأمرهم بالجد) بكسر
الجيم وشد الدال ضد الهزل (والاجتهاد) في التاهب للقتال وأعداء الجيوش (وأخبرهم أن لهم النصر
ما صبروا) مدة صبرهم على أمره بان لا يبرحوا من مكانهم فلما تاملوا وفاقوه استشهدوا ويتخذ الله منهم
شهداء (وأمرهم بالتهيب ولبعدوهم ففرح الناس بذلك) لانهم لا عرض لهم في الدنيا وزهرتها المساء قرني
قلوبهم وارتاحت له نفوسهم من حب لقاء الله والمسارعة الى جنات النعيم وعند ابن اسحقه قد مات
ذلك اليوم مالك بن عمر والنجاري فصلى عليه صلى الله عليه وسلم ويقال بل هو محرر بجمهلات قال
الامير بوزن محمود قال الدارقطني آخره زاي معجمة بوزن مقبل ابن عامر النجاري (ثم صلى بالناس
العصر وقد حشدوا) بفتح المعجمة ومضارعه بكسر هاء أي اجتمعوا (وحضر أهل العوالي) جمع عالية
وهي للقري التي حول المدينة من جهة نجد على أربعة أميال وقيل ثلاثة وذلك أدناها وأبعدها ثانية
ومادون ذلك من جهة تهامة فالسافلة كفي النور (ثم دخل عليه الصلاة والسلام بيته) الذي فيه
عائشة كما عند الواقدي وغيره (ومعه صاحباه) دنيا وبرزخا وموقفا وحوضا وجنة (أبو بكر وعمر رضي
الله عنهما فعمهما وألبساها) قال شيخنا الظاهر أن المراد عاوناه في لبس عمامته وثيابه والتقليد بسيفه
وغير ذلك مما تعاطاه عند اعادة الخروج (وصف) لازم بمعنى اصطف (الناس) مرفوع فاعل كفي
النور ما بين حجرته الى منبره (ينظرون خروجه عليه الصلاة والسلام فقال لهم سعد بن معاذ
سيد الاوس وهو في الانصار بمنزلة الصديق في المهاجرين فهو أفضل الانصار قاله البرهان (وأسيد)
بضم المهمزة وفتح السين المهملة (ابن حضير) بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المعجمة ويقال الحضير
باللام روى البخاري في تاريخه وأبو يعلى وصححه الحاكم عن عائشة قالت ثلاثة من الانصار لم يكن أحد
يعقد عليهم فضلا كلهم من بني عبد الاشهل سعد بن معاذ وأبيد بن حضير وعباد بن بشر (استكبرتم)
بين التاكيد لا الطلب أي أكرهتم (رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخروج) زاد في رواية وقتلتم
اه ما قلتم والوحى ينزل عليه من السماء (فردوا الامر اليه) لانه أعلم منكم بما فيه المصلحة ولا ينطق عن
الهوى ولا يفعل الا بأمر الله (فخرج) عطف على مقدر أي وانظروا فخرج (صلى الله عليه وسلم وقد لبس
لامته وهى بالهمزة وقد ترك تخفيفا) وجمعها لام كتمرة وتروى بجمع أيضا على لؤم بوزن نعر على غير
قياس لانه جمع لؤمة قاله الجوهري أي بضم اللام (الدرع) وقيل السلاح ولأمة الحرب أداته كفي
الصباح ورهى أبو يعلى والبراز بسند حسن عن سعد وطلحة أنه ظاهرا بين درعين يوم أحد قال البرهان
بالطاء المعجمة أي لبس درعا فوق درع وقيل طارق بينهما أي جمع ظهر أحدهما الظاهر الاخرى
وقيل عاون والظهير العوين أي قوى احدى الدرعين بالآخرى في التوقى ومنه تظاهرون ولم يظاهر
بين درعين الا في أحد وفي حنين ذكر معطاي أنه ظاهرا فيها بين درعين وفي سيرة عبد الغنى روى عن

بمضى أربع ركعات قال
ان الله وانما اليه راجعون
صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عنى
ركعتين وصليت مع أبي
بكر بمضى ركعتين وصليت
مع عمر ركعتين فلبت
حظي من أربع ركعات
ركعتان متقبلتان متفق
عليه ولم يكن ابن مسعود
ليست يرجع من فعل
عثمان أحد الجائزين
الخبر بينهما بل الاولى
على قول وإنما يرجع
لما شاهده من مداومة
النبي صلى الله عليه وسلم
وخالفه على صلاة
ركعتين في السفر وفي
صحيح البخاري عن ابن
عمر رضي الله عنه قال
صليت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فكان في
الافرا يزيد على ركعتين
وأبا بكر وعمر وعثمان
يعنى في صدر خلافة
عثمان والافعان قد أتم
في آخر خلافته وكان ذلك
أحد الاسباب التي أنكرت
عليه وقد خرج لفعله
تاويلات أحدها ان
الاعراب كانوا قد حجوا
تلك السنة فاراد أن
يعلمهم ان فرض الصلاة
أربع ثلاثيتوهم وانها
ركعتان في الحضر والسفر
وردها التاويل بانهم
كانوا أحرى بذلك في حج
النبي صلى الله عليه وسلم

فكانوا احديشي عهد
 بالاسلام والعهد بالصلاة
 قريب ومع هذا فلم يربح
 يوم النبي صلى الله عليه
 وسلم الثاغر انه كان اماما
 الناس والامام حيث
 نزل فهو عمله ومحل ولايته
 فكانه وطنه ورد هذا
 التاويل بان امام الخلق
 على الاطلاق رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان
 هو اولي بذلك وكان هو
 الامام المطلق ولم يربح
 التاويل الثالث ان من
 كانت قربيت وصارت
 قرية كثر فيها المساكن
 في عهده ولم يكن ذلك في
 عهد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بل كانت قضاء
 ولذا قيل ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لما
 من الحرة فقال لا مني مناخ
 من سبق قال اول عشمة
 من القصر انما يكون في
 حال السفر وورد هذا
 التاويل بان النبي صلى
 الله عليه وسلم اقام بمكة
 عشر ايقصر الصلاة
 التاويل الرابع انه اقام
 بها ثلاثا وقد قال النبي
 صلى الله عليه وسلم يقم
 المهاجر بعد قضاء نسكه
 من غير مسافر وهذا
 التاويل بان هذه اقامة
 مقيدة في اثناء السفر
 ليست بالاقامة التي هي
 تقسيم السفر وقيد اقام

محمد بن مسلم ليلة ايت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد درعين درعه ذات الفضول ودرعه
 فضة ورأيت عليه يوم حنين درعين درعه ذات الفضول والسعدية وكان سيفه ذو الفقار تقلده يوم بدر
 وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد انتهى (وتقلد سيفه) أي جعل علاقته على كتفه الابن وهو تحت
 ابضه الايمر وعند ابن سعد اظهر الدرع وحزم وسطها بمنطقة من آدم من حائل سيفه وتقلد السيف
 وألقى الترس في ظهره وقول ابن تيمية لم يبلغنا أنه ممسك الله عليه وسلم شد على وسطه منقعة برد رواية
 ابن سعد فانه ثقة حافظ قد أثبتته وأقره عليه العمري فهو حجة على من نقاه لاسيما وانما نفي أنه بلغه
 ولم يطلق النبي (فندموا جميعا على ما صنعوا) الطالون للخروج على فعه له ومن لم يطلب على الموافقة
 أو هو قاصر على الطالين (فقالوا ما كان) ينبغي (لنأن نخالفك فاصنع ماشئت) ولا بن سعد ما بدالك
 وعند ابن اسحق فان شئت فاقعد (فقال ما ينبغي) قال الشامي أي ما يحسن أو ما يستقيم (انني اذا لبس
 لامته أن يضعها حتى يحكم الله بيته وبين عدوه) وعند ابن اسحق حتى يقابل زاذق رواية أو يحكم الله
 بينه وبين أعدائه وروى البيهقي عن ابن عباس والامام أحمد عن جابر رفعه لا ينبغي لني اذا أخذت لامة
 الحرة وأذن في الناس بالخروج الى العدو أن يرجع حتى يقابل وعلقه البخاري قال البرهان وظاهره
 أن ذلك حكم جميع الانبياء عليهم السلام ولم أرفقه بتلاقل وفيه دليل على حرمة ذلك وهو المشهور وخلافا
 لمن قال بكرهته (وفي حديث ابن عباس عند أحمد) بن حنبل (والنسائي) أحمد بن شعيب (والطبراني)
 سليمان بن أحمد بن أوب (وصححه الحاكم) محمد بن عبد الله (نحو حديث ابن اسحق) هذا الذي
 سئلناه مع من ذكرناه معه أو لا وما كان قوله نحو قوله تضي خروج بعض ما ذكره من غير تعيين نص
 على أن فيه ما ذكره بقوله (وفيه إشارة النبي صلى الله عليه وسلم اليهم أن لا يبرحوا) لا يخرجوا (من
 المدينة واثارهم بالخروج طلبا للشهادة وابسه لامته وندامتهم على ذلك وقواه صلى الله عليه وسلم
 لا ينبغي لني اذا لبس لامته أن يضعها حتى يقابل) ان وجود من يقاومه (وفيه اني رأيت اني في درع
 حصينة الحديث) وغرضه من هذا تقوية رواية ابن اسحق ومن ذكر معه لانها مرسله بالحديث
 الموصول حكما لان ابن عباس ما شاهد ذلك فهو مرسل صحابي وحكمه الموصول الى الصواب وقد أخرج
 حديث الرقابي بن جده الشيخان وغيرهما (وعقد عليه الصلاة والسلام ثلاثة ألوية لواء) للاوس (بيد
 أسيد بن الحضير) باللام تلح الاصل المنقول عنه (ولواء المهاجر بن بيد على بن أبي طالب وقيل بيد
 مصعب بن عمير) وليس بخلاف حقيقي فانه كان بيد مصعب لانه صلى الله عليه وسلم قال من
 يحمل لواء المشركين فقيل طلحة بن أبي طلحة قتال نحن أحق بالوفاء منهم فاخذ من علي ودفعه الى
 مصعب بن عمير أي لانه من بني عبد الدار بن قصي وكان بكر قصي فجعل اليه اللواء والحجابه والسقاية
 والرفادة وكان قصي مطاعا في قومه لا يرد عليه شيء صنعه فخرى ذلك في عبد الدار وبنيه حتى قام الاسلام
 كما أسنده ابن اسحق عن علي فيما مر قال هذا أشار عليه السلام أي بوفاء عهدهم لانه لم يخالف شرعه
 (ولواء الخزرج بيد الحباب) بضم الحاء المهملة وتحتة ياء الموحدة فالف فوحدة (ابن المنذر وقيل بيد
 سعد بن عباد) سيدهم (وفي المسلمين مائة دراع) أي لابس الدرع وهو الزرديه وركب صلى الله عليه
 وسلم فرسه السكب على احدي الروايتين والاخرى أنه خرج من منزل عائشة على رجليه الى أحد (وخرج
 السعدان) التامل فيهما اثنا عشر مائة فان يسلم السعدان يصبح محمد بكه لا يحصى خلاف الخالف
 (امامه يدوان) بعين مهملة أي عيشيا مشيا مقارب الهرولة ودون الجري (سعد بن معاذ وسعد بن
 عباد) رضي الله عنهما حال كونهما (دارعين) مثنى دارع بوزن فاعل والناس عن عيونه وشماله
 (واستعمل على المدينة ابن أم مكتوم) أي على الصلاة بالناس كما قاله هشام وتبعه جمع ومقتضاه أنه

لم يول أحد اللقضاء بين الناس وكان له لقب المسافة أولانه لم يبق فيها الا القليل الذين لا يتخاصمون
(وعلى الحرس تلك الليلة) اتى بآبائها الشيخين تثنية شيخ موضع بين المدينة وأحد على الطريق الشرقى
الى أحد مع الحرة (محمد بن مسلمة) الانصارى أكبر من اسمه محمد فى الفخامة فى خمسين رجلا يطوفون
بالعسكر وعين المشركون محرابهم عكرمة ابن أبى جهل فى جماعة وروى أنه عليه السلام بعد ما صلى
العشاء قال من يحرسنا الليلة فتالذ كوان بن عبد قيس أنا قال اجلس ثم قال من يحرسنا فقال رجل أنا
ثم قال من يحرسنا فقال رجل أنا قال اجلس فأمر بقيام الثلاثة فتسام ذكوان وخذه فسأله عن صاحبيه
فقال يارسول الله أنا كنت الجيب فى كل مرة قال اذهب حفظك الله فإدلس لامتة وأخذ قوسه وحمل سلاحه
وترسه فكان يطوف بالعسكر ويحرس خيمته صلى الله عليه وسلم (وأدلى عليه الصلاة والسلام) قال
البرهان اختلاف اللغويون فى أن أدلى مخفقا ومثلا لعثمان فى سير الليل كل أو بينهما فرق وهو قول الأكثر
فأدلى بالتشديد سار آخر الليل وأدلى بسكون الدال سار الليل كله وسار لجمعة من الليل أى فى ساعة انتهى
فإن قرئ المصنف بالتشديد فتواد (فى السحر) وهو وقيل الفجر بيان للراد من آخر الليل وإن خفف كان
بيانا لوقت السمر ويؤخذ من كلام ابن اسحق أنهم خرجوا من ثنية لوداع شامى المدينة وقد روى الطبرانى
فى الكبير والوسط برجال ثقات عن أبى جريد الساعدى أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوم أحد حتى
إذا طوز ثنية الوداع فاذا هو بكتيبة خشنا فقال من هؤلاء قالوا عبد الله بن أبى قيس ثم نعمن مواليه من
اليهود فقال قد أسلموا وقالوا لا يارسول الله قال مروهم فإرجعوا فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين
قال ابن اسحق وكان دليله صلى الله عليه وسلم أبو خزيمة الحارثى بخساء معجزة وباء ومثلثة وورهمه
اليعمري ومغلطاي بأن الذى ذكره الواقدي وابن سعد أنه أبو حنيفة والد سهل بن أبى قيسة يعنى بخساء
موملة فقوية زاد مغلطاي وقول ابن أبى حاتم كان الدليل سهل بن أبى حنيفة ثم رجع لصغر سنه عن
ذلك انتهى (وقد كان صلى الله عليه وسلم لا عسكر) بالشيوخين قال السهمودى بلغظ تثنية شيخ اطمان
بجهد الواجح سمى بالشيخ وشيخة كانا عندك هي أمجد اله صلى الله عليه وسلم صلى به فى مسيره لاحد وعسكر
هناك (رد جماعة من المسلمين لصغرهم) قال الامام الشافعى ردى صلى الله عليه وسلم سبعة عشر صحابيا
عرضوا عليه وهم أبناء أربع عشرة سنة لانه لم يرههم بلغوا وعرضوا عليه وهم أبناء خمس عشرة فأجازهم
قال البرهان يحتتمل أن يريددهم فى أحد ويحتتمل مجموع من رده فى هذا السن فى غزواته وكل منهما
فائنة وظاهر الشافعى احتمال الاول فانه عد من رده فى أحد سبعة عشر ثم أجاز اثنين منهم (منهم أسامة)
ابن زيد (و) عبد الله (بن عمر) بن الخطاب ويا وقع فى نسخة سقيمة من الشامية عمر بن يزيد واو خطأ
لا يعرف عليه فان ابن عمرو بن العاصى لم يكن أسلم حينئذ وكان مع أبيه والحديث عند أحمد والبخارى
وأبى داود والنسائى لابن عمر بن الخطاب (وزيد بن ثابت) الانصارى (وأبو سعيد الخدرى والنعمان بن
بشير قال مغلطاي وفيه نظر) لانه ولد فى السنة الثمانية قبل أحد بسنة زاد اليعمري وغيره وأسيد بن ظهير
وعرابه بن أوس والبراء بن عازب وزيد بن أرقم وسعد بن عقيب وسعد بن جبلة وزيد بن جارية بن جهم وراه
الانصارى وجابر بن عبد الله وليس بالذى يروى الحديث قال البرهان وهو اما الراسى البصرى واما
العبدى وعمرو بن حزم ذكره مغلطاي ورافع بن خديج ذكره الواقدي وأوس بن ثابت الانصارى كذا
رواه ابن قتيون عن ابن عمر بن الخطاب وسمرة ابن جندب ثم أجاز رافع بن خديج لما قيل له انه رام فقال
سمره تزوج أمه أجاز رافع اوردى وأنا صرعه فأعلمه صلى الله عليه وسلم فقال تصارعا صرع سمره
رافعا فأجاره وعقيب بضم المهملة وفتح القاف وسكون التحتية والموحدة وحبته بفتح المهملة
وسكون الموحدة وفتح الفوقية فتاء تأنيث هى أمه واسم أبيه بجبر بضم الموحدة وفتح الجيم عند ابن

صلى الله عليه وسلم بمكة
عشر اية قصر الصلاة
وأقام بمنى بعد نكته أيام
الجمار الثلاثة لان يقصر
الصلاة التأويل
الخامس التأويل فتعزم
على الإقامة والاستيطان
بمنى واتخاذ هادار
الخليفة لهذا انتم ثم بداله
ان يرجع الى المدينة
وهذا التأويل أيضا
لا يقوى فان عثمان
رضى الله عنه من
المهاجرين الاولين وقد
منع صلى الله عليه وسلم
المهاجرين من الإقامة بمكة
بعد نكته ورخص لهم
فيها ثلاثة أيام فقط فلم
يكن عثمان ليقيم بها وقد
منع النبى صلى الله عليه
وسلم من ذلك وانما رخص
فيها لانا وذلك لانهم
تركوه الله وما ترك الله
فانه لا يعاد فيه ولا
يسترجع ولهذا منع النبى
صلى الله عليه وسلم من
شراء المتصدق لصدقته
وقال عمر لا تشتريها ولا
تعدي صدقتك فجعله
عائدا فى صدقة جمع
أخذها بالثمن التأويل
السادس انه كان قد
تأهل بمنى والمسافر اذا
أقام فى موضع وتزوج
فيه أو كان له به زوجة أتم
ويروى فى ذلك حديث
رفوع عن النبى صلى الله
عليه وسلم فروى عكرمة

ابن ابراهيم الازدي عن
 أبي ذؤيب عن ابيه قال
 صلى على عثمان باهل مني
 اربعاء وقال يا ايها الناس
 لما قدمت تأملت بها
 واتى سميت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول
 اذا تأمل الرجل ببلدة
 فانه يصلي بها صلاة مقبوع
 رواه الامام احمد رحمه الله
 في مسنده وعبد الله بن
 الزبير الحميري في مسنده
 ايضا وقد ادعى له البيهقي
 بانقضاءه وهو ضعيفه
 عنك من ابن ابراهيم قال
 ابو البركات ابن تيمية
 ويمكن المطالبة بسبب
 الضعف فان البخاري
 ذكره في تاريخه ولم يطعن
 فيه وعادته ذكر الجرح
 والمجروحين وقد انض
 احمد بن ابي عباس قبله ان
 المسافر اذا تروى لزمه
 الاتمام وهذا قول أبي
 حنيفة رحمه الله ومثلك
 راصحابها وهذا أحسن
 ما اعتد به عن عثمان
 وقد اعتمدت من عائشة
 انها كانت أم المؤمنين
 بحيث نزلت فكان
 يطؤها وهو ايضا اعتد
 بنعيم فان النبي صلى
 له عليه وسلم أبو المؤمنين
 ايضا وأمومة أزواجه
 روع عن أبوته ولم يكن
 تم لهذا السبب وقدرى
 شام بن عروة عن ابيه
 بها كانت تصلي في

سعدوا بفتحها واكسر الحاء المهملة عند الدار قطنى (وكان المسلمون الخارجون) معه حقيقة وظاهرا
 (ألف رجل) كما عند ابن اسحق وغيره (ويقال تسعمائة) حكاه معطاي وغيره فلما انخزل ابن أبي
 بالمناقبين الثلثمائة صارا سبعمائة على الارل وستمائة على الثاني كفى النور فغاط من زعم أن تسعمائة
 صحف عن سبعمائة اذا الكلام في الخارجين أهلا ل ألف أو الائمة قال ابن عقبة وليس في المسلمين
 الا فرس واحد وقال اليراقدي لم يكن معهم من الخيل الا فرسه صلى الله عليه وسلم لم وفرس أبى بردة وفي
 الاستيعاب في ترجمة عماد بن الحرث بن عدى أنه شهد أحدا والمشاهد كلها معه عليه السلام على فرسه
 ذى الحزق قال الحافظ في الفتح وقع في الهدى أنه كان معهم خمسون فرسا وهو غلط بين وقد جزم موسى
 ابن عقبة بأنه لم يكن معهم في أحدثى من الخيل ووقع عند اليراقدي كان معهم فرس له عليه السلام
 وفرس لابي بردة انتهى بلفظه (والمشركون ثلاثة آلاف رجل) كما جزم به ابن اسحق وتبعه العمري
 قال البرهان وقال بعض الحفاظ فجمع أبو سفيان قريشا من ثلاثة آلاف من قريش والخلفاء
 والاطابيش انتهى وعطف الاطابيش على الخلفاء مساو ههنا لان المراد بهم كفى العيون وغيرها بنو
 المعطاي وبنو النون بن خزيمه وبنو الحرث بن عبدمناة الذين طافوا قرشا بذيبة حديثي جبل بأسفل
 مكة فسموا به ويقال هو وادعوه ويقال سموا بذلك لجمعهم على أنهم بدوا حدة على غيرهم أبدا (فيهم
 سبعمائة دارع) لا يس الدرعه وهكذا ذكره ابن سعد (وماذا فرس) قاله ابن اسحق (وثلاثة آلاف بعير
 وخمس عشرة امرأة) من أشهر أنهم قال ابن اسحق خرجوا معهم الطعن التماس الحفيظة وأن لا يفرروا
 بفتح الحاء المهملة وكسر الفاء فتحية مساكة ثم طمعه مع حمة مفتوحة ثم تاء تأنيث قال السهيلي أى
 الغضب الحرم قال ابو ذر الانفة والغضب وسمي ابن اسحق منهم ههنا بذت عقبة خرجت مع أبى
 سفيان وأم حكيم بنت الحرث بن هشام مع زوجها عكرمة بن أبى جهل وقاطمة بنت الوليد بن المغيرة
 مع زوجها الحرث بن هشام وبرزة بنت مسعود الثقفية مع زوجها صفوان بن أمية وريطة بنت منبه
 السهمية مع زوجها عمرو بن العاصى وهى أم ابنة عبد الله بن سعد الانصارى مع زوجها
 طلحة الحبشى وخماس بنت سالك مع ابها أبى عزيز بن عمير أحمى مصعب شقيقه وخرجت عمير بنت
 عذمة ولم يسم الباقيين ونقل عنه الفتح ولم يزد عليه وكذا ذكرى النور الثمانية فقط وقد أسلمت بعد
 ذلك وسحبن الانحناس وعميرة بنت مالك فلم أر لها ما ذكر فى الاصابة وقد صرح فى النور بأنه لا يعلم لهما
 اسلامه (ونزل عليه الصلاة والسلام أحذرو جمع عنه عبد الله بن أبى) ابن سلول (في ثلثمائة من تبعه
 من قومه من أهل النفاق) وقال كما عند ابن سعد عصاني وأطاع الولدان ومن لا رأى له ولا بن اسحق
 قال أطاعهم وعصاني علام يقتل أنفسنا فاتبعهم عبد الله بن عمرو بن حرام وكان خزر جيا كابن أبى
 فقال أذكر كم الله أن تخذوا قومكم ونبيكم بعد ما حضر من عدوهم فتالوا لو نعلم أنك تفتق تملون لما أسلمناكم
 وليكننا لئرى أنه يكون قال فلما أبو قال أبعدهم الله في غنى الله عنكم نبيه واعتذاره عبد الله بما ذكر
 وان كان كاذبا فلا ينافى قوله أطاعهم وعصاني كما يروى لانه خطاب لقومه الذين هم منافقون مثل له قال
 ابن عقبة فلما انخزل ابن أبى عن معسقط فى أيدي طائفتين من المسلمين وهما أن يقتتلا وهما بنو
 حارثة من الخنزة ورج وبنو سامة بكسر اللام من الاوس وفى الصحيح عن جابر نزلت هذه الآية
 فينا ذهمت طائفتان منكم أن تقتلاني سلمة وبنى حارثة وما أحب انهم لم تنزل والله يقول
 والله وليهم ما قال الحافظ أى ان الآية وان كان فى ظاهرها غرض منهم لكن فى آخرها
 غاية الشرف لهم قال ابن اسحق قوله والله وليهم ما أى الدافع عنهم ما ما هو ما من الفضل
 لان ذلك كان من وسوسة الشيطان من غيرهم فى دينهم وفى الصحيح أيضا عن عبد الله

السفر أربعا فقلت لها

لوصايت ركعتين فقالت
 يا ابن أختي انه لا يشق علي
 قال الشافعي رحمه الله
 لو كان فرض المسافر
 ركعتين لما أتمها عجميان
 ولا عائشة وذا ابن مسعود
 ولم يجز أن يتمها مسافر
 مع مقيم وقد قالت عائشة
 كل ذلك قد فعل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 أتم وقصر ثم روى عن
 ابراهيم بن محمد عن طلحة
 ابن عمر عن عطاء ابن أبي
 رباح عن عائشة قالت كل
 ذلك فعل النبي صلى الله
 عليه وسلم قصر الصلاة في
 السفر وأتم قال البيهقي
 وكذلك رواه المغيرة بن
 رباح عن عطاء وأصح
 اسناد فيه ما أخبرنا أبو بكر
 الحارثي عن الدارقطني
 عن الحاملي حدثنا سعيد
 ابن محمد بن أيوب حدثنا
 أبو عاصم حدثنا عمير بن
 سعيد عن عطاء عن
 عائشة أن النبي صلى الله
 عليه وسلم لم كان يقصر
 الصلاة في السفر ويتم
 ويفطر ويصوم قال
 الدارقطني وهذا اسناد
 صحيح ثم ساق من طريق
 أبي بكر النيسابوري عن
 عباس الدوري أنبأنا أبو
 نعيم حدثنا العلاء بن
 زهير حدثني عبد الرحمن
 ابن الاسود عن عائشة
 أنها اعترفت مع النبي

ابن زيد لما خرج صلى الله عليه وسلم الى غزوة أحد خرج ناس من خراج معه وكاف أصحابا صلى الله عليه
 وسلم فرقتين فرقة تقول نقاتلهم وفرقة تقول لا نقاتلهم فنزل فيها الحكم في المنافقين فثبتين والله أركسهم
 بما كسبوا وقال انها طيبة تنفي الذنوب كما تنفي النار خبث الحد يدوهم ذاهوا الاصح في سبب نزولها
 وقوله الذنوب كذا رواه البخاري في المغازي وفي الحج بلغظ تنفي الرجال وفي التماسير تنفي الخبث وهو
 المحفوظ قاله في الفتح (ويقال ان النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالانصراف لئلا يكفروهم) حكاه معبطاى
 وغيره والتنظير فيه بأن الذين رددهم لكفروهم جلفاء ابن أبي اليهودي وكان رجوعهم قبل الشوط
 لا يلتفت اليه فنقل الحافظ لا يدفع بالتوهمات العقلية وأيضا فيهم ثلاثمائة واليهود ست مائة كما ر
 والجواب بأن المعنى أمر بالكف عنهم ونهى عن طلب رجوعهم فكان أمرهم بالانصراف حقيقة فيه مع
 تعسفه أثبات أمر ونهى لم يرد وكان رجوعهم على كل من القولين (بمكان يقال له الشوط) بشين معجمة
 مفتوحة فواو ساكنة فطاء مهملة اسم حائط بالمدينة كما في النور وفي ابن اسحق بين المدينة وأحد
 (ويقال) انخزلوا (بأحد) وبالأول خزم ابن اسحق ثم قال قال صلى الله عليه وسلم لا صحابه من يخرج بنا
 على القوم من كتب أى من قرب من طريق لا يمر بنا عليهم فمات أبو خزيمة أنا رسول الله فنذبه في
 حرثني حارثه بين أم والمهم حتى سلك في مائة ربيع بن قيس بن وكان منافقا ضرا فلما سمع مع حس
 المصطفى والمسلمين قام يحثي في وجودهم التراب ويقول ان كنت رسول الله فاني لأحل لك أن تدخل
 في حائطى وقد ذكر لي انه أخذ حفنة من تراب في يده ثم قال والله لو أعلم اني لأصيب بها غيرك يا محمد
 لضربت بها وجهك فابتدره القوم ايمتله فقال صلى الله عليه وسلم لا تتلوه فهذا الاعشى أعمى القلب
 أعمى البصر وقد نذر اليه سعد بن زيد الاشجلى قبل النهي فصر به بالقوس في رأسه فشقجه ومضى صلى
 الله عليه وسلم حتى نزل الشعب من أحد في عدوة الوادى الى الجبل فجعل ظهره وعسكره الى أحد وفي
 رواية انه لما وصل الى أحد صلى به الكعبه صغفوا عليهم سلاخهم وغلظ من زعم انه بات بأحد ومر بع
 بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة وعين مهملة ويقضى بفتح الناف وسكون التحتية وطاء معجمة
 وياء مشددة ويحشى بالياء على احدى اللغتين ففي التماموس حثى التراب يحشوه ويحشيه حثوا وحشيا (ثم
 صف) أى اصطف (المؤمنين باصل أحد) أى سفحه (وصف المشركون بالسبعية) بفتح السين
 المهملة وفتح الموحدة وسكون الراء المسكحة وجهها سباح فاذا وصفت بها الارض قلت
 سبعية بالكسر كما في النور (قال) موسى (بن عقبة) وكان على ميمنة خيل المشركين خالد بن الوليد
 سبعية الله الذى ساءه على المشركين بعد (وعلى ميسرته اعكرمة بن أبى جهل) زاد غيره وجعلوا
 على المشاة صغفوان ابن أبي عمير بن العاصى وعلى الرماة وكانوا مائة عبد الله بن أبي ربيعة
 وأسلموا كلهم (و) في البخارى (جعل صلى الله عليه وسلم على الرماة) بضم الراء النبل (وهم
 نسبون رجلا) هذا هو المعتد وفي الحديث ان الحسين عدد الفرسان وهو غلط بين كافي الفتح
 وقد قدمت وقيل ما في المدى انتقال حفظ من الرماة الى الفرسان قال البرهان والظاهر انه ليس بانتقال
 لانه ذكرهم فيما يليه فقال واستعمل على الرماة وكانوا خمسين انتهى أى فهو غلط محض (عبد الله بن
 جبير) بن النعمان أخا بنى عمرو بن عوف الانصارى الاوسى العبدي البدرى المستشهد يومئذ هو أخو
 خوات بن جبير (وقال ان رأيتمونا تخطفنا الطير) قال المصنف بفتح الفوقية وسكون الخاء المعجمة
 وفتح المهملة مخففا ولا يذرت تخطفنا بفتح الخاء وشدا الطاء وأصله تتخطفنا بتاء من حذف احداهما أى
 ان رأيتمونا فذرتنا من مكاننا وولينا أو ان قتلنا أو أكلت الطير لحومنا (فلا تبرحوا من مكانكم هذا
 حتى أرسل اليكم) وعند ابن اسحق انضحوا الخيل عن النبل لا يأتوننا من خلفنا (وان رأيتمونا
 هزمنا القوم وأوطأناهم) بهمزة مفتوحة فواو ساكنة فطاء مهملة ساكنة أى مشينا عليهم وهم قتلى

صلى الله عليه وسلم من
 المدينة الى مكة حتى اذا
 قدمت مكة قالت
 يا رسول الله بانى أنت
 وأمى قصرت وأعمت
 ووصيت وأفطرت قال
 أحسنت يا عائشة
 وسمعت شيخ الإسلام
 ابن تيمية يقول هذا
 الحديث كذب على
 عائشة ولم تكن عائشة
 تصلى بخلاف صلاة
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وسائر الصحابة وهى
 تشاهدهم يتصرفون ثم
 تتم هى وحدها بلا
 موجب كيف وهى
 القائله فرضت الصلاة
 ركعتين فزيد فى صلاة
 الحضر وأمرت صلاة
 السفر كيف يظن انها
 تزيد على ما فرض الله
 وتضاف رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وأصحابه
 قال الزهرى لعروة لما
 حدثه عن أبيه عنها
 بذلك فمأثمتها كانت
 تتم الصلاة فقل تارت
 كما ناول عثمان فاذا كان
 النبي صلى الله عليه وسلم
 قد حسن فعلها وأقرها
 عليه فما للتأويل حينئذ
 وجه ولا يصح ان يضاف
 انماها الى التأويل على
 هذا التفسير وقد أخبر ابن
 عمر ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لم يكن يزيد
 فى السفر على ركعتين

(فلا تبرخوا) أعلام من مكانكم (حتى أرسل اليكم كذا فى البخارى) فى الجهاد به هذا اللفظ وفى المغازى
 بتغيير قليل (من حديث البراء) بن عازب (وفى حديث ابن عباس عند أحمد والطبرانى والحاكم أنه صلى
 الله عليه وسلم أقامهم فى موضع ثم قال) لهم (اجروا ظهرونا) لا ياتوننا من خلفنا (فان رأيتهم وناقتل
 فلا تصروا وان رأيتهم وناقدغنه مناف لا تشركونا) بفتح التاء والراء أى لا تكونوا مشاركين لنا زاد فى
 رواية دارشقة وهو بالنيل فان الحيل لا تقوم على النيل انان نزال غالبين ما ندمت مكانكم اللهم
 انى أشهدك عليهم وكان أول من أنشأ الحرب أبو عامر الفاسق كى ياتى (قال ابن اسحق وقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذ هذا السيف) ذكر أبو الربيع فى الاكتفاء انه كان مكتوبا
 فى احدى صفحاته

فى الجين عاروفى الاقدام مكرمة * والمرى بالجين لا ينجون من القدر

وروى أحمد ومسلم عن أنس والطبرانى عن قتادة بن النعمان وابن راهو به وهو الزبير قالوا
 عرض صلى الله عليه وسلم فى يوم أحد فاخذوا جلا فجعلوا ينظرون اليه وفى لفظ فهدوا أيديهم
 كل انسان يقول أنا فقال من ماخذة (بحقه) فاحجم القوم (فقام اليه رجال) سمى منهم عمر والزبير كما
 عند ابن عتبة وعلى كفى الطبرانى وأبو بكر كفى الغياض (يا مكره عنهم) ولا ابن راهو به ان الزبير طلبه
 ثلاث مرات كل ذلك يعرض عنه (حتى قام اليه أبو دحاة) ضم الدال المهملة والياء بالجم والنون (سمالك)
 بسين مهملة ابن خراشة وقيل ابن أوس بن خراشة الانصارى المتغنى على شهاده ودهيدارو على انه استشهد
 باليامة (فقال وما حقه يا رسول الله قال ان تضرب على وجهه العسود حتى ينحى) وروى الدولابى فى
 السكبي عن الزبير قال عليه السلام لا تقتل به مسلما ولا تنزبه من كافر (قال أنا اخذته بحقه يا رسول الله)
 أى بما يقابل من الثمن وهو الصفة التى ذكرتها ووجعل النزال به شبه مجازا وعند الطبرانى قال لعلي ان
 أعظمتك تقاتل ربي الكيول قال لا (فاعطاه اليه) اعطاه علم بالوحى انه لا يتوهم به حق القيام الا هو
 وهى مزبذ (وكان رجالا جماعة يفتل عند الحرب) قال فى النور والحيلة والاختيال كله التكبر
 (فلم ارأه عليه الصلاة والسلام يتختر ل انها المشية بغيرها الله) بضم الياء وكسر الغين من بغض
 لا يفتجها وهم الغن من بغض لا بدعة رديئة كان المصباح والقاموس وقد وهم فى ذلك بعضهم (الافى
 مثل هذا الموطن) للدلالة على احتقار العدو وعدم ميلانهم على حد قوله

* جاء شقيقى عارضارحه * فيمن كسر قلب العدو ويدخله مزبذ الرعب (قال الزبير بن العوام فيما قاله)
 عبد الملك (بن هشام) الحميرى المعافرى المصرى وأصله من البصرة العلامة فى النسب والنحو المشهور
 بحمل العلم مذهب سيرة ابن اسحق التى رواها عن زياد الكاثرى عنه المتوفى بمصر سنة ثلاث عشرة ومائتين
 ولفظه حدثنى غير واحد من أهل العلم أن الزبير بن العوام قال وجدت فى نفسى حين سألت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم السيف فممنعني وأعطاء أبدا جانة قلت أنا ابن صفيية عمته ومن قرئش
 وقد قتت اليه وسألتها ما قبلة فاعطاه أبدا جانة وتركنى (فقلت والله لا نظرن ما يصنع أبو دجانة
 فاتبعتة) لا شاهد الاية الباهرة فى منع المصطفى لى ولغيرى فيزاد يقينى وقوله وجدت فى نفسى غضبت
 أو خرت كفى النور وغيره أى على نفسه خوفا أن المنع بسبب فيه بتضيه (فاخذ) لفظ ابن هشام
 فخرج وفى الينابيع ثم أهوى الى ساق خنقه فاخرج منها (عصاة له جراء) مكتوبا فى أحد طرفيها
 نصر من الله وفتح قريب وفى طرفها الاخر الجبانة فى الحرب عاروم من قرئش لم ينج من النار انتهى
 (فعمت) قال البرهان مخفف ومشدد (بهارأه فقالت الانصار أخرج عصاة الموت) فى ابن
 هشام وهكذا كانت تقول له اذ تعصب بها (فخرج وهو يوقل أنا الذى) وأنشده الجوهري بلفظانى امرؤ

ولا أبو بكر ولا عمر أفيطان

لعائشة أم المؤمنين
مخالفتهم وهي تراهم
يقصرون وأما بعد موته
صلى الله عليه وسلم فإنها
أتمت كما أتم عثمان
وكلاهما أول تأويل
والحجة في روايتهم لاني
تأويل الواحد منهم مع
مخالفة غيره له والله أعلم
وقد قال أمية بن خالد
لعبد الله بن عمر اننا نجد
صلاة الحضر وصلاة
الخوف في القرآن ولا
نجد صلاة السفر في
القرآن فقال له ابن عمر
يا أباي ان الله بعث محمدا
صلى الله عليه وسلم لم ولا
يعلم شيئا فأنما نفعل كما
كبرأينا محمدا صلى الله
عليه وسلم يفعل وقد قال
أنس خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم
الى مكة فكان يصلي
ركعتين ركعتين حتى
رجعنا الى المدينة وقال
ابن عمر صحبت رسول
الله صلى الله عليه وسلم
فكان لا يزيدني السفر
على ركعتين وأبا بكر
وعمر وعثمان رضي الله
عنهم وهذه كلها أحاديث
صحيحة
* (فصل وكان من هديه
صلى الله عليه وسلم) في سفره
الاتصاف على الفرض
ولم يحفظ عنه صلى الله
عليه وسلم انه صلى سنة

(عاهدني) أراد قوله اعلك ان أعطيتكك تقابل به في الكيول فقال لا (خليفة) قال في الروض أنكروه
عليه بعض الصحابة وقالوا له متى كان خليك وانما أنكروه لقوله صلى الله عليه وسلم لم لو كنت متخذاً
خليلا غير ربى لاتخذت أبا بكر خليلا ولا يكن اخوة الاسلام قال وليس في الحديث ما يدفع أن يقول
الصحابي خيلي لانهم يريدون به معنى الحبيب ومحبتهم له تقتضي هذا أو كثر منه ما لم يكن علواً وقولا
مكروها وانما فيه انه عليه السلام لم يكن يقولها لاحد ولا خص بها أحد انون أن يمنع أصحابه أن
يقولوا له انتهي (وتحس بالسفح) قال في النور أي جانب الجبل عند أصله (لدى) بفتح اللام والمهملة
أي عند (النخيل) اسم جنس نخلة (أن لا أقوم الدهر في الكيول اضرب) بضم الواو الموحدة قال الجوهري
وانما سكنه لكثرة المحركات قال شيخنا أولارادة الادغام لان النظم لا يستقيم بدونه (بسيف الله
والرسول) وأنشده الجوهري بدون الشطر الثاني ولكنه لا يعترض به لانه زيادة ثغرة (فجعل لا يلقى
أحدا من المشركين الا قتله) وفي مسلم من حديث أنس فعلق أبو دجانه بالسيف هام المشركين وعند ابن
هشام عن الزبير وكان في المشركين رجل لا يدع لناجر يحا الا ذفف عليه ف جعل كل واحد منهما يدنو
من صاحبه فدعوت الله أن يجمع بينهما ما قاله تقيما فاختلما ضربت ف ضرب المشرك أبو دجانه فاتقاه
بدرقته فعضت بسيفه وضرب به أبو دجانه فقتله ثم رأيتته حمل بالسيف على رأس هند بنت عتبة ثم عدل
السيف عنها قال ابن اسحق وقال أبو دجانه رأيت انسا نايحمس الناس حسا شديدا فصعدت اليه فاما
حلت عليه السيف ولول ف اكرمت سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ضرب به امرأة وعن الزبير
خرج أبو دجانه بعدما أخذ السيف وأتبعته فجعل لا يمر بشي لا أفراه وهتكه وعلق به المشركين وكان
اذا كل شجذ بالمحارة ثم يضرب به العدو كأنه منجل حتى أتى نسوة في سفح الجبل ومعهن هندوهي
تغني تخمض المشركين فحمل عليها فمادت بالصخرة فلم يجدها أحد فانصرف عنها فقلت له كل سيفك
رأيتة فأعجبني غير أنك لم تقتل المرأة قال كرهت ان أضرب بسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة
لانا صر لها ذفف بالذال المعجمة والمهملة وشدا الفاء الاولى مفتوحات أسرع قتله * ويحتمس حسا
بجاء مهملة تروى بالسين المهملة يشجعهم من الحماسة وبالث من المعجمة من أحمشت النار أو قدتها قاله
السهيلي وغيره * وصمدت اليه قصدته والمعروف صمدته لكن ضمن معنى قصد فعداوا لي لان قصد
يتعدى بالي وبنفسه * ولولت قالت يا ويلها هذا قول أكثر اللغويين وقال ابن دريد الولولثة رفع المرأة
صوتها في فرح أو حزن قاله أبو ذر في حواشيه (وقوله في الكيول بفتح الكاف وتشديد المنة التخمية)
مضمومة ثم واوسا كنة ثم لام (مؤخر الصفوف) كما قاله الجوهري وأبو عميد والهروي وقال الاسماعيلي
(وهو في معول من كال الزنديكيل كبلاذ كبا ولم يخرج ناراً) وذلك شئ لا تقع فيه (فشبهه ونحو الصفوف
به لان من كان فيه لا يقاتل) وقيل الكيول الجبان وقيل ما أشرف من الارض يريد تقوم فوقه فتتظر
ما يصنع غيرك كما في النهاية وغيرها والاول أنسب بالتمام ولذا اقتصر عليه المصنف تبعا للجماعة وأما
الجبان فلا معنى له هنا لا بتكاف وكذا الثالث بعيد من السياق فانه وان كان له معنى لا يناسب قوله
تقاتل به في الكيول وقال أبو ذر في حواشيه الكيول بالثشديد والتخفيف آخر الصفوف في الحرب
وقال ابن سراج من رواه بالتخفيف فهو من قولهم كال الزندا انقص الكمي وفي الصحاح كال الزند
يكيل اذا لم يخرج ناراً قال البرهان وفي نسخة هذه السير تعني العيون في المماس الكيول بضم
لكاف والموحدة بالقلم جمع كبل وهو التيد الضخم وهذا ان صح روايته فله معنى وفي صحته نظر انتهى
(قال أبو عميدة) معمر بن المثنى ولد سنة اثنتي عشرة ومائة ومات سنة تسع أو ثمان أو عشر أو إحدى
عشرة ومائتين (ولم يسمع) لفظ الكيول (الافى هذا الحديث) قال شيخنا العليل المراد لم يسمع في حديث

الصلاة قبلها ولا بعدها
 الاما كان من التوروسنة
 الفجر عرفانه لم يكن
 ليدهه - ما حضره ولا
 سافر اقال ابن عمرو قد
 سئل عن ذلك فقال
 صحبت النبي صلى الله
 عليه وسلم فلم اراه يسبح في
 السفر وقال الله عز وجل
 لقد كان لكم في رسول الله
 اذوة حسنة ومراه
 بالنسبيح السنة والا
 فقد صرح عنه صلى الله
 عليه وسلم انه كان يسبح
 على ظهر راحلته حيث
 كان وجهه وفي الصحيجين
 عن ابن عمر قال كان
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يصلي في السفر
 على راحلته حيث
 توجهت يومئذ ايماء
 صلاة الليل الا الفرائض
 وبوتر على راحلته قال
 الشافعي رحمه الله وثبت
 عن النبي صلى الله عليه
 وسلم انه كان يشغل
 ليله وهو يتصرف في
 الصحيجين عن عامر بن
 ربيعة انه رأى النبي صلى
 الله عليه وسلم يصلي
 السجدة بالليل في السفر
 على ظهر راحلته فهذا
 قيام الليل وسئل الامام
 احمد رحمه الله عن
 التطوع في السفر فقال
 أرجو - و أن لا يكون
 بالتطوع في السفر بأس
 وروى عن الحسن قال

غيره والافهم ومنقول عن الثلاثة كما يدل عليه الخلاف المتقدم في معناه وعند ابن سعد وكان أول من أنشأ
 الحرب بينهم أبو عامر وذ كر ابن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة انه حين خرج الى مكة بمباعد انه صلى الله
 عليه وسلم معه خمسة عشر رجلا من الاوس وقيل خمسة عشر كان يعد قريشا أن لولقي قومه لم يختلف عليه
 منهم رجلا من فلقهم في الاحابيش وعبدان أهل مكة فنأدى يامعشر الاوس أنا أبو عامر فقاتلوا الأعم الله
 بك عيننا فاسق وكان يسمى في الجاهلية الراهب فومناه صلى الله عليه وسلم الفاسق فلما سمع رددهم
 عليه قال أتدأ صاب قومي بعدى شر ثم قاتلهم قتالا شديدا قال ابن سعد ثم تراموا بالحجارة حتى ولى
 أبو عامر وأصحابه وجعل نساء المشركين يضربن بالدفوف والغرايل ويحرضن ويذكرنهم ثم قتل بدر
 ويقان شعرا قال ابن اسحق فاقتمل الفاسق حتى حثت الحرب وقاتل أبو دحانة حتى أنخن في الناس كما
 مر (وقاتل حمزة بن عبد المطلب) فأخن خصوصا في الرؤساء (حتى قتل ارمطة بن شرحبيل) بضم الشين
 (ابن هاشم بن عبد مناف) بن عبد الدار بن قصي ككفي ابن اسحق ولوزادهما المصنف كان أحسن لئلا
 يوهم أنهم اللذان في النسب الشريف وكان أحد النفر الذين يحتملون اللواء ولذا خصه بالذكر وكونه
 فاقله جزم يد ابن اسحق وقال ابن سعد وغيره قتله على وصحح (والتقى حنظلة الغسيل) بن أبي عامر
 الفاسق واسمه عبد عمرو بن صبيح بن مالك بن النعمان الاوسي قال البرهان ووقع في العيون عبد بن
 عمر ووالصواب حذف ابن (واوسفيان) بن حرب فعلاء حنظلة (فضر به شداد بن أوس) ابن شعوب قاله
 ابن سعد وقال ابن اسحق والواقدي وغيرهما شداد بن الاسود وهو ابن شعوب الليثي قال في الاصابة قال
 المرزبان في شعوب أمه والاسود أبوه أسلم بعد ذلك وصحب انتهى فقصر البرهان في قوله لأعلم شداد
 اسلما وفي تفسير الحميدى كما قاله السهلي كان شداد جوهرة ابن شعوب الليثي وهو مولى نافع الغاري
 وجعونة هو أخو شداد ادراك كفي الاصابة في قسم المخضرمين (فتلقاه فقال صلى الله عليه وسلم ان
 حنظلة لتغسل الملائكة) عند ابن سعد رأيت الملائكة تغسل حنظلة بماء المزن في صحاف الفضة
 بين السماء والارض (فسألوا امرأته حميدة أخت عبد الله بن أبي) ابن سلول المنفى وكان ابنتى بها تلك
 الليلة وكانت عروسا عند فمات في المنام تلك الليلة كأن بابا من السماء قد فتح له فدخله ثم أغلق دونه
 فعلمت أنه ميت من غده فعدت رجلا حين أصحبت من قومها فأشهدتهم على الدخول بها خشية أن
 يكون في ذلك نزاع ذكره الواقدي ككفي الروض (فقاتل حرج وهو جنب) حين سمع الهاشمية (فقال
 عليه الصلاة والسلام لذلك غلبته الملائكة) قال في الروض وذكر أنه التمس في القتلى فوجدوه
 يتطرر رأسه ماء وليس يقر به ماء تصديق قوله صلى الله عليه وسلم انتهى * والهاشمية بالتاء والفاء عند
 ابن اسحق أى الذات الصائبة قال ابن هشام ويقال الهاشمية يعنى بتحتية فعين مهملة قال والمثبعة
 الصيحة التي فيها فرج قال وفي الحديث خير الناس رجل مسك بعنان فرسه كما سمع هبة طار إليها
 قال الطرمح

ابا بن حمزة المجد من آل هاشم * اذا جعلت خور الرجا تبيع

(و بذلك) أى اخبار المصطفى أن الملائكة غسأته (مسك من قال من العلماء) كالحنا بلة (ان الشهيد
 يغسل اذا كان جنبا) والجواب عن الجمهور أن تغسيل الملائكة كرام له وهو من أمور الآخرة
 لا يقاس عليه ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه أمر بتغسيل أحد من استشهد جنبا (وقتل على رضى
 الله عنه طاحه بن أبى طلحة) عثمان أخو شيبه بن عثمان (صاحب لواء المشركين) أحد بني عبد الدار
 لمصاح من يارز فبرز على قتله وهو كيش أى سيد الكتيبة الذى رأى صلى الله عليه وسلم في رؤياه
 هكذا ذكر ابن سعد وابن عائد وعند ابن اسحق لما قتل مصعب بن عمير أعطى صلى الله عليه وسلم

كان أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم
يسافرون فيمتطوعون
قبل المكتوبة وبعدها
وروي هذا عن عمرو بن
و ابن مسعود وجابر
وأنس و ابن عباس و أبي
ذر و أم ابن عمر و كان
لا يتطوع قبل الفريضة
ولا بعدها الا من جوف
الليل مع اوتره و هذا هو
الظاهر من هدى النبي
صلى الله عليه وسلم انه
كان لا يصلي قبل الفريضة
المقصورة ولا بعدها شيئاً
ولم يكن يمنع من التطوع
قبلها ولا بعدها فهو
كالطوع المطلق لانه
سنة راتبه للصلاة كسنة
شلاة الاقامة و يؤيد هذا
ان الرابعة قد خففت
الى ركعتين تخفيفاً على
المسافر فكيف يجعل
لمسنة راتبه يحافظ عليها
وقد خففت الفرض الى
ركعتين فلولا قصد
التخفيف على المسافر
والا كان الاتمام أولى به
ولمذا قال عبد الله بن عمر
لو كنت مسجداً لآتممت
وقد ثبت عنه صلى الله
عليه وسلم انه صلى يوم
انفتح ثمان ركعات ضحى
وهو و اذ ذلك مسافر
وأمما رواء أبو داود في
السنن من حديث الليث
عن صفوان بن سليم عن
أبي بصير الغفاري عن

اللواء عليا قال ابن هشام وحدثني مسلمة بن علقمة المازني قال لما اشتد القتال يوم أحد اجلس صلى الله
عليه وسلم تحت راية الانصار و أرسل الى علي أن قدم الراية فتقبم وقال أنا أبو القصم بالقاف والغاء فناداه
أبو سعد بن أبي طلحة صاحب لواء المشركين أن هل لك يا أبا القصم في البرازن من حاجة قال نعم فبرز بين
الصفين فاختلفا فاضربتين فضر به على فصرعه ثم انصرف عنه ولم يجبهز عليه فقال له أصحابه أنفلا تجهزت
عليه قال انه استقبلني بعورته فعطقتني عليه الرحمة و عرفت أن الله قتله و يقال ان أبا سعد بن أبي طلحة
خرج بين الصفين فنادى أين قاصم من يماز زمرارا فلم يخرج اليه أحد فقال يا أصحاب محمد زعمتم أن قتلاكم
في الجنة وأن قتلانا في النار كذبتم والمالات والعزى لو تعلمون ذلك حقا لخرج الي بعضكم فخرج اليه على
فقتله وقال ابن اسحق قتله سعد بن أبي وقاص (ثم حمل لواءهم عثمان بن أبي طلحة) وهو يتول

ان على أهل اللواء حقا * أن يخضبوا الصعدة أو تندقا

(حمل عليه حمزة رضى الله عنه فقطع يديه وكتفيه) أي ثم مات زادا بن سعد ثم حمله أبو سعد بن أبي طلحة
فقتله سعد بن أبي وقاص أي أو على كرايت ثم حمله مسافع بن طلحة فرماه عاصم فقتله ثم حمله الحرث بن
طلحة فقتله عاصم ثم حمله كلاب بن طلحة فقتله الزبير ثم حمله الجللاس بن طلحة فقتله طلحة بن عبيد الله
ثم حمله أرساة بن شرحبيل فقتله على ثم حمله شرحبيل بن قارظ فلا يدري قاتله ثم حمله صواب غلامهم فقيل
قتله على وقيل سعد وقيل قرمان وهو أثبت الاقوال انتهى وجزم به ابن اسحق كما جزم بأن قاتل أرساة
حمزة كراير (ثم أنزل الله نصره على المسلمين) وصدقه وبعده (خشوا الكفار) بفتح الكاء وضم السين
مشددة المهملة أي استأصلوهم قتلا (بالسيرف حتى كشفوهم عن العسكر وكانت) تامة أي وقعت
(الجزية) لاشت فيها (فولى الكفار لا يلوون) يعرجون (على شيء) وناؤوهم يدعون بالبول) روى ابن
اسحق عن الزبير قال والله لقد رأيتني أنظر الى خدم هذنبت عتبة و صوابها شمات هو ارب مادون
أخذهن قليل ولا كثير وأخذنا أصحاب اللوام حتى ما يدنو منه أحد (وتبعهم المسندون حتى أجهضوهم)
بفتح الجيم وضماد معجمة قال البرهان أي فجوهم وأز الوهم (ووقعوا) أي شرعوا (بقتلهم العسكر
و يأخذون ما فيه من الغنائم) واشتغلوا عن الحرب قال الزبير فلما اظهرونا للاخيل فأتينا من خلفنا
وضربنا صارخا لانا محمد وقد قتل فانكفأنا وانكفأ علينا التوم قال ابن اسحق وحدثني بعض أهل العلم
أن اللواء لم يزل يمر يعا حتى أخذته عمرة بذت علقمة الحارثية فرمته لقريش فلانوا به بمثلثة أي
استداروا وحواله قال البرهان ولا أعلم لها السلام والظاهر هلاكها على دينها (وفي البخاري) عقب
ما قدمه المصنف عنه قريبا (قال البراء) فأنا والله رأيت النساء يشتدن وقد بدت خلاخلهن وأسواقهن
رافعات ثيابهن (فقال أصحاب عبد الله بن جبير) وهم الرحالة (الغنيمة أي قوم) أي يا قوم (الغنيمة)
نصب على الاعراء فيهما قاله المصنف (ظهر) أي غلب (أصحابكم) المؤمنون الكافرين (فانتظرون)
أي فأي شيء تنتظرونه بعد ظفر أصحابكم وهزمهم العدو (فقال عبد الله بن جبير) انكارا عليهم (أنسيتم
ما قال لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي المغازي من البخاري فقال عبد الله عهد الى النبي صلى الله
عليه وسلم أن لا تبرحوا ابوا (قالوا والله لنا تين الناس فلنصين من الغنيمة) وعند ابن سعد وثبت
أهزمهم عبد الله بن جبير في نفر يسير دون العشرة مكانه وقال لأجأ زأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا لم يرد هذا قد انهزم المشركون فامقأناهم فانا طلقوا يتبعون العسكر و يتهبون معهم و دخلوا
الخيل (فلما أتوهم صرفت وجوههم) قال المصنف أي قلبت وحوالت الى الموضع الذي جاؤا منه قال
شيخنا وعل سببه أن المشركين كروا عليهم (فاقبلوا) حال كونهم (منهزمين) عقوبة لهم لمخالفتهم قوله
صلى الله عليه وسلم لا تبرحوا قال الحافظ وفيه شؤم ارتكاب النهي وأنه يعم ضرره من لم يقع منه كما قال

البراء بن عازب قال سافرت
 مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ثمانية عشر
 سفرا فلم أدره ترك ركعتين
 عند زرع الشمس قبل
 الظهر قال انتم مذى هذا
 حديث عريب قال
 وسألت محمدا عنه فلم
 يعرفه الامن حديث
 الليث بن سعد ولم يعرف
 اسم أبي سبرة وراه حسنا
 وبسرة بالباء الموحدة
 المضمومة وسكون السين
 المهملة وأما حديث
 عائشة رضي الله عنها أن
 النبي صلى الله عليه وسلم
 كان لا يدع أركبها قبل
 الظهر وركعتين بعدها
 فرواه البخاري في
 صحيحه ولا يكتبه ليس
 بصحيح لعله ذلك في
 السفر ولعلها أخبرت عن
 أكثر أحواله وهو
 الإقامة والرجال أعلم
 بسفره من النساء وقد
 أخبر ابن عمر أنه لم يزد على
 ركعتين ولم يكن ابن عمر
 يصلي قبلها ولا بعدها شيئا
 والله أعلم
 * (فصل وكان من هديه
 صلى الله عليه وسلم صلاة
 التطوع على راحته
 حيث توجهت به) *
 وكان يومئذ يمشى برأسه
 في ركوعه وسجوده
 وسجوده أخفض من
 ركوعه ووردي أجدو أبو
 داود عنه من حديث

تعالى واتتوا فتمتة لا تصيبن الذين ظلموا وما منكم بخاصة قرآن من آثر دنياه أضر بأمر آخرته ولم تحصل له
 دنياه (وفي حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري أيضا) انها قالت (لما كان يوم) وقعة (أحد هزم
 المشركون هزيمة بينة) ظاهرة (فصاح ابليس) وفي رواية قصر خ ابليس لعنة الله عليه (أى عباد الله)
 يعنى المدامين (أخر اكم) قال الحافظ أى احترزوا من جهة أخر اكم وهى كلمة قال لمن يخشى أن يؤتى
 عند القتال من ورائه وكان ذلك لما ترك الرماة مكانهم ودخلوا يذتهبون عن كسر المشركين كما سبق
 انتهى (فرجعت أولاهم فاجتادت) بالجمع اقتتلت (مع أخر اكم) هى رواية الكشميهنى فى المناقب
 وغيره فرجعت أخر اكم على أولاهم فاجتادت أخر اكم قال الدمامى أى وأولاهم ففيه حذف عاطف
 ومعطوف مثل سر ايل تقيمكم الحرأى والبرد ومثله كثير وفى المغازى فاجتادت هى وأخر اكم أى لظنهم
 أنهم من العدو (وعند أجدو والحاكم من حديث ابن عباس رضى الله عنهما أنهم لما رجعوا اختلطوا
 بالمشركين والتبس) اختلط (العسكران فلم يميزوا) لشدة ما دهشهم صاروا لا يعرفون المسلم من
 الكافر وتركو اشعارهم الذى يميزون به وهو أمت أمت قال الشامى أمر بالموت والمراد التقاؤل بالنصر
 يعنى الامر بالامانة مع حصول الغرض للشعار فانهم جعلوا هذه الكامة علامة بينهم يتعارفون بها انتهى
 (فوقع القتل فى المسلمين بعضهم فى بعض) فكان من قتلوه خطأ اليان والدخيلة فقال غير الله لكم
 وترك ديتهم (وفى رواية غيرهما) يعنى ابن سعد (ونظر خالد بن الزبير) الخزومى أسلم بعد الحديبية
 وصحب وصار سيف الله صبه على المشركين وسيدانى ان شاء الله تعالى فى أمر المصطفى (الى خلاء الجبل)
 بفتح الحاء والمد (وقوله أهله) عطف سبب على مسبب (فكر) رجوع (بالخيل) وتبعه عكرمة بن أبى
 جهل فحملوا على من بقى من النفر الرماة) الذين دون العشرة (فقتلوهم) قتلوا (أميرهم عبد الله بن
 جبير) رضى الله عنهم (وفى البخارى) فى حديث وحشى الطويل (انهم لما اصطفوا للقتال خرج
 سباع) بكسر المهملة بعدها موحدة خفيفة ابن عبد العزى الخزاعى ثم الغبشاني بضم المعجمة وسكون
 الموحدة ثم معجمة ذكر ابن اسحق أن كنيته أبو نيار بكسر النون وتخفيف التثنية وليس المراد انه
 خرج فى ابتداء الحرب بل ان حمزة قاتل قبله وقتل عدة وهذا آخر من قتله بل المراد خرج فى زمن
 اصطفاى التوم (فقال هل من مبارز يخرج اليه حمزة بن عبدالمطلب رضى الله عنه) وللطيب السبى فاذا
 حمزة جل أو رق ما وقع له أحد الا معه بالسيف ولا بن اسحق فجعل يهد الناس بسيفه ولا بن عائذ رأيت
 رجلا اذا جل لا يرجع حتى يهزمنا فقلت من هذا قالوا حمزة فقلت هذا حاجتى وفى البخارى فقال ياسباع
 ما بن أم أتمار مقطعة البظور اتحاد الله ورسوله (فشد) حمزة (عليه) على سباع (فكان كالمس الذهب)
 قال الحافظ كناية عن قتله أى صيره عدما وفى رواية ابن اسحق فكانما أخطأ رأسه وهذا يقال عند
 المبالغة فى الاصابة (وكان وحشى) بن حرب الحبشى مولى جبير بن مطعم (كامنا) تحتفيا وهذا نقل بالمعنى
 ولفظ البخارى قال أى وحشى وكنيت حمزة (فحت صخرة) لان مولاه جبير اوعده بالعتق ان قتله
 فصدر هذا الحديث عند البخارى قال وحشى ان حمزة قتل طعيمة بن عدى بيد رفقال لى مولاي جبير
 ابن مطعم ان قتلت حمزة بعمى فأنت حر فلما ان خرج الناس عام عنين وعينين جبل بحمال أحد بينه
 وبينه وادخر جت مع الناس انى القتال فلما اصطفوا للقتال خرج سباع فذكر ما نقله المصنف وفى
 رواية الطيب السبى فانطلقت يوم أحد معى حربى وأنا رجل من الحبشة ألعب لهم قال وخرجت ما أريدان
 أقتل ولا أقاتل الا حمزة وعند ابن اسحق وكان وحشى يقذف بالحربة قذف الحبشة فلما يخطئ (فلما ادنا
 مندرما ببحر بته) لفظ البخارى فلما ادنا منى رميته ببحر بى فأضعه فى ثنته (حتى خرجت من بين
 وركيه) وعند ابن عائذ أنه كنه له عند شجرة وعند ابن أبى شيبه من مرسل عمير بن اسحق ان حمزة عشر

أنس انه كان يستقبل
بنايته القبلة عند تكبيرة
الافتتاح ثم يصلي سائر
الصلاة حيث توجهت
به وفي هذا الحديث نظر
وسائر من وصف صلته
صلى الله عليه وسلم على
راحته أطلقوا انه كان
يصلي عليها قبل أى جهة
توجهت به ولم يستنوا
من ذلك تكبيرة الاحرام
ولا غيرها كما امر من ربيعة
وعبد الله بن عمرو جابر
ابن عبد الله وأحاديثهم
أصح من حديث أنس
هذا والله أعلم صلى على
الراحلة وعلى الجحار ان
صح عنه وقد رواه مسلم
في صحيحه من حديث
ابن عمر وصلى الفرض
بهم على الواحد لاجل
المطر والطين ان صح
الخبر بذلك وقد رواه أحمد
والترمذى والنسائى أنه
عليه الصلاة والسلام
انتهى الى مضيق هو
وأصحابه وهو على راحته
والسماء من فوقهم
والبله من أسفل منهم
فحضرت الصلاة فأمر
المؤذن فأذن وأقام ثم
تقدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم على راحته
فصلى بهم يومئذ ايماء
فجعل السجود أخفض
من الركوع قال الترمذى
حديث غريب تفرد به
عمر بن الرماح وثبتا

فانكشف الدر عن بطنه فرماه في ثنته بضم المثلثة وشد النون أى عانته وقيل ما بين السرة والعانة
ولاطيا السى فجعلت ألود من حمزة بشجرة ومعى حر بى حتى اذا استمكنت منه هزرت الحجر به حتى
رضيت منها ثم أرسلتها وقعت بين نمدويه وذهب ليقوم فلم يستطع والثندوة بفتح المثلثة وسكون
النون وضم المهملة بعد هاو او خفيفة هى من الرجل موضع الشدى من المرأة الذى فى الصحيح أن
الحربة أصابت ثنته أصح انتهى من القتح (وكان ذلك أى الرمي بالحربة (آخر العهد به) كناية عن
موته رضى الله عنه (انتهى) ما نقله من حديث البخارى عن وحشى وذ كرفى بيمينه ضيق مكة
والطائف عليه لما فشا الاسلام ثم قدمه على المصطفى واسلامه وقوله غيب وجهك عنى ثم مشاركته فى
قتل مسيلمة بتلك الحربة (وكان مصعب بن عمير) الذى أطلق عبد الرحمن بن عوف أنه خير منه كما فى
الصحيح (قاتل دون رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قتل) قال ابن سعد وكان حامل اللواء فاخذه ملك فى
صورته وعند غيره فلما قتل أعطى صلى الله عليه وسلم الراية العليا (وكان الذى قتله ابن زينة) بفتح القاف
وكسر الميم بعدها همزة واسمه عبد الله كما قاله ابن هشام (وهو يظنه رسول الله صلى الله عليه وسلم)
لأنه كان اذا لبس لامته يشبه النبي صلى الله عليه وسلم كما قال بعضهم (فصاح ابن زينة) لظنه الخائب والله
الحميد (ان محمدا قتل) روى ابن سعد عن محمد بن شرحبيل أن مصعبا حمل اللواء يوم أحد فقطع يده
اليمنى فأخذه بيده اليسرى وهو يقول ومحمد الرسول قد خانت من قبله الرسل الآية ثم قطع يده
اليسرى فحى على اللواء أى أكب عليه وضمه بعضديه الى صدره وهو يقول ومحمد الرسول الآية
قال محمد بن شرحبيل وما نزلت هذه الآية يومئذ حتى نزلت بعد (ويقال) وبه جزم ابن هشام (كان
ذلك) الصارخ بأن محمدا قتل (ازب) أى عار (العقبة) وجاء فى حديث مرفوع أنه شلى الله عليه وسلم
قال هذا الزب العقبة قال السهلى قيئذ هنا بكسر الهمزة وسكون الزاى وابن ما كولا قومه بفتح الهمزة
وحديث ابن الزبير يشهد للآور أذ رأى رجلا طوله شبران على برذعة رحله فقال ما أنت قال ازب قال ما
ازب قال رجل من الجن فضر به على رأسه بعود السوط حتى باض أى هرب وقال يعقوب بن السكيت فى
الالفاظ الازب التصير لله أعلم أى الضيطن أصح هل الازب والازب شيطان واحد أو اثنين انتهى
وظاهره سكون الزاى وخفة الباء مع كسر الهمزة وفتحها ومقتضى القاموس أى مفتوحها بفتح الزاى
وشد الموحد و بعض المتأخرين جعلها قواين (ويقال بليس لعنه الله) كما جزم به ابن سعد (تصوّر فى
صورة جمال) ويقال له جميل بن سراقه الضمى أرفق الفارنى أو الثمالي قال فى الاستيعاب وكان رجلا
صالحا دميما أسلم قديما وشهد معه عليه السلام أحدا ويقال انه الذى تصور بليس فى صورته يوم أحد
انتهى فصرخ ثلاث صرخات ان محمدا قتل ولم يشك فيه أنه حق وكان جمال الى جنب أبى بردة بن نيار
وخوات بن جبير يتقاتل أشد القتال ثم ليس هذا بخلاف محقق الثلاثة صاحبوا ابن زينة لظنه والازب
وابليس لمحاولة مالم يصل اليه (وقال قائل) هو ابليس لعنه الله كما فى البخارى وقدمه المصنف قريبا
فمنه عن غيره عجب (أى عباد الله أفرأى أى احتزوا من جهة أفرأى) قال المصنف أى احتزوا من
الذين وراءكم متأخرين عنكم وهى كلمة يقال لمن يخشى أن يؤتى عند القتال من ورائه وغرض اللعين أن
يغلظهم ليقتل المسلمون بعضهم بعضا (فعضف) أى رجح (المسلمون) يقتل بعضهم بعضا وهم لا
يشعرون (من العجلة والدهس) وانهم طائفة (قليلة منهم) واستمروا (الى جهة المدينة) وتفرق
سائرهم ووقع فيهم القتل) قال المحافظ والواقع أنهم صاروا ثلاث فرق فرقة استمروا فى الهزيمة الى
قرب المدينة فارجعوا حتى انفض القتال وهم قليل وهم الذين نزل فيهم ان الذين تولوا منكم يوم التقي
الجحان وفرقة صاروا حيارى لما سمعوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قتل فصارت غاية الواحد منهم ان

فذلك عن أنس من فعله

*(فصل) * وكان من هديه صلى الله عليه وسلم أنه إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس من آخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زالت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب وكان إذا غاب عنه السير آخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء في وقت العشاء و قد روى عنه في غزوة تبوك أنه كان إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر حتى ينزل للعصر فيجمعها جميعا وكذلك في المغرب والعشاء لكان اختلاف في هذا الحديث فنصح له ومن محسنه ومن قادح فيه وجعله موضعا للحاكم واسناده على شرط الصحيح لكن روى به عدة عجيبة قال الحاكم حدثنا أبو بكر بن محمد بن أحمد بن بالويه حدثنا موسى بن هرون حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ بن رجبيل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن

يذهب عن نفسه أو يستمر على بصيرته في القتال إلى أن يقتل وهم أكثر الصحابة وقرعة ثبتت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ترجعت إليه القرعة الثانية شيئا فشيئا لما عرفوا أنه حي انتهى (وقال موسى بن عتبة ولما فقد) بالبناء للمفعول (عليه الصلاة والسلام) أي غاب عن أعينهم لشدة تهادشهم أو في ظنهم أو بحسب الأشاعة فلا يرد أنه عليه السلام لم يفارق مكانه ولم تنزل قدمه شيئا واحدا (قال رجل منهم) قال في النور ولا أعرف اسمه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قتل) وفي رواية الطبراني قال بعض من فر إلى الجبل امت لنار سولا إلى عبد الله بن أبي ليستان لئلا يأتواكم (الكفار) فيقتلواكم فانهم داخلوا البيوت) مجرور بالاضافة ولذا حذف قومكم ليؤمنواكم قبل أن يأتواكم (الكفار) فيقتلواكم فانهم داخلوا البيوت) مجرور بالاضافة ولذا حذف النون ويجوز عن بيعة نصب البيوت وقد قرئ شاذا والمقيمي الصلاة ينصب الصلاة كفي النور أي تخفية فاحذف النون كما يحذف النون لالتقاء الساكنين وهي قراءة الحسن وأبي عمرو في رواية كافي اعراب السمين وفي رواية الطبراني فقال أنس بن النضر يا قوم ان كان محمد قد قتل فان رب محمد لم يقتل فقتلوا على ما قاتل عليه وأسقط من كلام ابن عتبة وقال رجال منهم لو كان لنا من الامر شيء ما قتلنا ساهنا وهؤلاء منافقون (وقال رجال منهم) وهم من قلوبهم وهم الذين غشاهم النعاس أمانة (ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل) شكوا في الاخبار لما وقر في قلوبهم واطمأنت عليه نفوسهم انه صلى الله عليه وسلم لا يدع أن يظهر الله على أعدائه ويفتح الفتح المبين بهم أهل الصدق واليقين (أفلا تقاتلون على دينكم وعلى ما كان عليه نبيكم حتى تقاتلوا الله عز وجل شهداء منهم أنس بن مالك بن النضر) بنون وضاد معجمة ساكنة (شهداء بها) بهذه المقابلة (عند النبي صلى الله عليه وسلم) بعد قتله يومئذ سعد بن معاذ) سيد الأوس (قال) الحافظ اليعمرى (في عيون الأثر كذا وقع في هذا الخبر أنس بن مالك وانما هو أنس بن النضر عم أنس بن مالك بن النضر انتهى) وهو تعقب حسن كافي النور والجمع ما كان أن كذا قال ذلك فاسد لصغر أنس عن قول مثل ذلك في المشاهدة فقد صح انه خدم النبي لما قدم المدينة وهو ابن عشر سنين فيكون يوم أحد ابن ثلاث عشرة سنة فان كان حضر الواقعة فأنما كان في خدمة المصطفى أومع عمه على نحو ما روى ابن اسحق أن أنس بن النضر عم أنس ابن مالك جاء إلى عمرو طاحنة في رجال من المهاجرين والانصار وقد أنقوا ما بأيديهم فقال ما يجلسكم قالوا قتل صلى الله عليه وسلم قال فانتصرون بالحياة بعده قوموا فموتوا على ما مات عليه ثم استقبل العدو فقاتل حتى قتل وبه سمى أنس بن مالك فحدثني حميد الطويل عن أنس قال لقد وجدنا أنس بن النضر يومئذ سبعين ضربة فاعرفه إلا أخته عرفة ببنائه وفي الصحيح عن أنس قال غاب عمي أنس بن النضر عن قتال بدر فقتل يا رسول الله غبت عن أول قتال قاتلت المشركين لأن الله أشهدني قتال المشركين ليرين الله ما أصنع فلما كان يوم أحد وانكشف المسلمون قال اللهم أنى أعتذر اليك مما صنع هؤلاء يعني أصحابه وأبرأ اليك مما صنع هؤلاء يعني المشركين ثم تقدم فاستقبله سعد بن معاذ فقال يا سعد الجنة ورب النضر اني أجد ربيهما من دون أحد قال سعد فما استطعت يا رسول الله ما صنع قال أنس فوجدنا به بضعا وثمانين ضربة بالسيف أو طعنة برمح أو رمية بسهم ووجدناه قد قتل ومثله المشركون فاعرفه أحد الأختة ببنائه قال الحافظ وأول تقسيم للشك قال وسياق الحديث يشعر بان أنس بن مالك إنما سمع هذا الحديث من سعد بن معاذ لانه لم يحضر قتله انتهى وهذا ما يرد الجمع الماسر (وثبت النبي صلى الله عليه وسلم) باجماع قال ابن سعد ما نزول يرمى عن قوسه حتى صارت شظايا ويرمي بالحجر وروى البيهقي عن المقداد فوالذي بعثه بالحق ما زالت قدمه شيئا واحدا وان لفي وجه العدو وتفي اليه طائفة من أصحابه مرة وتفرق مرة فرما رأيتهم فأنما يرمى عن قوسه ويرمي بالحجر حتى انحازوا عنه وروى أبو يعلى بسند حسن عن علي

تزيغ الشمس آخر
الظهر حتى يجمعها الى
العصر ويصلهم ما جميعا
واذا ارتحل بعد زبيغ
الشمس صلى الظهر
والعصر جميعا ثم سار وكان
اذا ارتحل قبل المغرب
أخر المغرب حتى يصلها
مع العشاء واذا ارتحل
بعد المغرب عمل العشاء
فصلاها مع المغرب قال
الحاكم هذا الحديث
رواه أئمة ثقات وهو شاذ
الاسناد والمتن ثم لانعرف
له علة نعلمه بها لو كان
الحديث عن الليث عن
أبي الزبير عن أبي
الظفيل لعلائبه الحديث
ولو كان عن يزيد بن أبي
حبيب عن أبي الظفيل
لعلائبه فلما لم نجد له
العلتين خرج عن أن
يكون معسولا ثم نظرنا
فلم نجد ليزيد بن أبي
حبيب عن أبي الظفيل
رواية ولا وجدنا هذا
المتن بهذه السياقة عن
أحد من أصحاب أبي
الظفيل ولا عن أحد من
روى عن معاذ بن جبل
غير أبي الظفيل فقلنا
الحديث شاذ وقد حدثوا
عن أبي العباس الثقفي
قال كان قتيبة بن سعيد
يقول لنا على هذا الحديث
علامة أحمد بن حنبل
وعلى بن المديني ويحيى
ابن معين وأبو بكر بن

لما تجلى الناس يوم أحد نظرت في القتلى فلم أدر رسول الله صلى الله عليه وسلم لم نقهت والله ما كان لي يقروما
أراه في القتلى ولكن أرى أن الله غضب علينا بما صنعنا فرغ نبيه في خيبر من أن أقاتل حتى أقتل
فذكرت جفن سيني ثم جلت على القوم فافر جوالي فاذا أنا برسول الله بينهم أي يقا تلهم صلى الله عليه
وسلم وروى الحاكم في المستدرک بسند على شرط مسلم عن سعد بن جابر الناس عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم تلك الجولة يوم أحد قلت أذود عن نفسي فاما أن استشهد هو اما أن ألحق حتى ألقى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فبينما أنا كذلك اذا برجل من وجهه ما أدري من هو فأقبل المشركون حتى قلت
قدر كيوه فملا يدهم من الحصى ثم رمى به في وجوههم فتنكبوا على أعقابهم القهقري حتى أتوا الجبل
ففعل ذلك مرارا ولا أدري من هو ويني وبينه المقداد فبينما أنا أريد أن أسأل المقداد عنه اذا قال المقداد
باسعد هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فقلت وأين هو فأشار لي اليه فقممت ولكن لم يصني
شي من الاذى وأجلستني أمه فجلست ارمي وأقول اللهم سهمك فارم به عدوك ورسول الله يقول اللهم
استجب لسعد اللهم سددر ميتته وأجب دعوته حتى اذا فرغت من كنانتي نشر صلى الله عليه وسلم ساقى
كنانته فبئني سهماننا قال وهو الذي قدر يش وكان أشد من غيره (وانكش فواعنه) قال محمد بن سعد
(وثبت معه من أصحابه أربعة عشر رجلا سبعة من المهاجرين فيهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه)
وعمر وعبد الرحمن بن عوف وسعد وطلحة والزبير وأبو عبيدة (وسبعة من الانصار) أبو دجانه والحباب
ابن المنذر وعاصم بن ثابت والحارث بن الصمة وسهل بن حنيف وسعد بن معاذ وأسيدي بن حضير وقيل
سعد بن عباد ومحمد بن مسلمة بدل الاخيرين ذكره الواقدي كما في الفتح وذكر غيره في المهاجرين علي بن
أبي طالب وكان من لم يذكره لانه كان حامل اللواء بعد مصعب فلا يحتاج الى أن يقال ثبت قال في السبل
ويقال ثبت بين يدي يومئذ ثلاثون رجلا كلهم يقول وجهي دون وجهك ونفسي دون نفسك وعليك
السلام غير مودع (وفي البخاري) في حديث البراء الذي قدم المصنف منه قطعتين عقب قوله في الثانية
فأقبلوا منه زمين فذلك اذ يدعوهم الرسول في آخرهم (لم يبق معه عليه الصلاة والسلام الا اثنا عشر
رجلا) ولغظه فلم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم غير اثني عشر رجلا زاد ابن عاظم من مرسل عبد الله بن
حنظب من الانصار وفي مسلم عن أنس أقر صلى الله عليه وسلم يوم أحد في سبعة من الانصار ورجلين
من قريش فقول طلحة وسعد لم يبق معه غيرهما رواه البخاري أي من المهاجرين وعند الحاكم أن
المقداد من ثبت فيحتمل أنه حضر بعد تلك الجولة وللنسائي والبيهقي بسند جيد عن جابر بن جابر
الناس يوم أحد وبقى معه أحد عشر رجلا من الانصار وطلحة وهو كحديث أنس الا انه زاد ثلاثة
فلعلمهم جاؤا بعدو ويجمع بينه وبين حديث غير طلحة وسعد بأن سعداء هم بعد ذلك كما مر عنه وان
المذكورين من الانصار استشهدوا كما في مسلم عن أنس فقال صلى الله عليه وسلم من يردهم عنا وهو رفيقي
في الجنة فقام رجال من الانصار فاستشهدوا كلهم فلم يبق غير طلحة وسعد ثم جاء بعدهم من جاء وسمى
ابن اسحق بسنده عن استشهد من الانصار الذين بقوا مع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ ياد بن السكن
قال وبعضهم يقول عمار بن زياد بن السكن في خمسة من الانصار واختلاف الاحاديث باعتبار اختلاف
الاحوال وانهم تفرقوا في القتال فلما اولى من ولي وصاح الشيطان اشتغل كل واحد منهم والذب عن
نفسه كما في حديث سعد ثم عرفوا عن قرب ببقائه صلى الله عليه وسلم فترجعوا اليه أولا فاولا ثم بعد ذلك
كان يقدمهم الى القتال فيشتغلون به ذكره الحافظ ملخصا وذكر بعض شراح البخاري أن الاثني عشر
قيل هم العشرة وجابر وعمار وابن مسعود قال الحافظ في مقدمة الفتح هذا غلط من قائله انما ذلك حال
الانقضاء يوم الجمعة وقد ثبت في الصحيح أن عثمان لم يبق معه وقال البرهان وهو ثلاثه عشر وكانه

أبي شيبه وأبي خيشمة حتى عدت ثمانية وسبعة من أئمة الحديث كتبوا عنه هذا الحديث وأئمة الحديث إنما سمعوه من قتيبة تعجبا من أسناده ومثله ثم لم يبلغنا عن أحد منهم أن ذكر للحديث عنه ثم قال فنظرنا فإذا الحديث موضوع ووثيقة ثقة ما من ثم ذكر بأسناده إلى البخاري قال قلت لقتيبة بن سعيد مع من كتبت عن علي بن أبي سعيد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الضيفل قال كتبت مع خالد بن المدائني قال البخاري وكان خالد بن المدائني يدخل الأحاديث على الشيوخ قلت وحكمه بالوضع على هذا الحديث غير مسلم فإن أبا أودره عن يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرمي حدثنا المفضل بن فضالة عن الميث بن سعد عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الضيفل عن معاذ بن كره فهذا المفضل قد تابع قتيبة وإن كان قتيبة أجل من المفضل وأحفظ لكن زال تفرد قتيبة به ثم إن قتيبة صرح بالسماع فقال حدثنا ولم يعنه فكيف يقدم في سماعه

انتقل حفظه من الانقضاء في الجمعة إلى هنا (فأصابنا) أي من المسلمين وفي روايه منهم (سبعين) قتيلا (وكان عليه الصلاة والسلام وأصحابه أصابوا) هكذا رواه الكشميني وغيره أصاب فينبغي كما قال شيخنا قراءة وأصحابه بالنصب مفعول معه أي أصاب مع أصحابه (من المشركين يوم بدر) بعين ومائة سبعين أسير أو سبعين قتيلا) كما أشير إليه بقوله تعالى أولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قال الحافظ وروى سعيد بن منصور ومن مرسل أبي الضحى قتل يوم أحد سبعون أو بعث من المهاجرين حمزة ومصعب وعبد الله بن جحش وشماس بن عثمان وسائرهم من الانصار وبهذا جزم ابن اسحق وأخرج ابن حبان والحاكم عن أبي بن كعب قال أصيب يوم أحد من الانصار أربع وستون من المهاجرين ستة وكان الحامس سعد مولى طاب بن أبي بلعقة والسادس ثقيف بن عمرو الأسلمي حليف بني عبد شمس وذو كراع الشبري عن الشافعي أنهم اثنان وسبعون وعن مالك خمسة وسبعون من الانصار خاصة أحد وسبعون وسرد أبو الفتح اليعمرى أسماءهم فبلغوا ستة وتسعين من المهاجرين أحد عشر وسائرهم من الانصار منهم من ذكره ابن اسحق والزيادة عن عند موسى بن عقبة أو ابن سعد أو هشام بن الكلبي ثم ذكر عن ابن عبد البر عن الدهمطى أن أربعة وخمسة قال فرادوا على المائة قال اليعمرى قد ورد في نفسه قول تعالى أولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها انزلت تسليمة للمؤمنين عن أصيب منهم يوم أحد فان ثبت فالزيادة ناشئة عن الخلاف في التفصيل وليست زيادة في الخبر قال الحافظ ابن حجر وهذا الذي يعول عليه الحديث الذي أشار إليه أخرجه الترمذي وحسنه والنسائي عن علي بن جبريل هبط فقال خيمهم في أسارى بدر القتل أو الفداء على ان يقتل منهم قابل ٢ مثلهم قالوا الفداء ويقتل من قال اليعمرى ومن الناس من يجعل السبعين من الانصار خاصة وبه جزم ابن سعد قال الحافظ فكان الخطاب بقوله تعالى أولما أصابتكم بالانصار خاصة ويرى يده قول أنس أصيب من يوم أحد سبعون وهو في الصحيح بمعناه انتهى قال الحافظ برهان الدين الحلبي ولم أر أحدًا ذكر أسرى في أحد وما وقع في بعض نسخ سيرة معطاي الصغرى ونفسه بالكواشي من انه أسر سبعون ويقال خمسة وستون فغلط وخطأ أو شاذ من ذكر لا التفات إليه (فقال أبو سفيان) لما انحاز الفريقان وأراد الانصراف إلى مكة (أفي القوم) ثلاث مرات فمنهم الذي صلى الله عليه وسلم أن يجيبوه) هذا اللفظ البخاري في كتاب الجهاد ولفظه في كتاب المغازي وأشرف أبو سفيان فقال أفي القوم محمد فقال لا تجيبوه وهي التي وقف عليها يخافا فاعترض على المصنف بها وهو معذور (ثم قال أفي القوم ابن أبي قحافة) أبو بكر الصديق عبد الله بن عثمان (ثلاث مرات) هكذا ثبت في الجهاد من البخاري وفي المغازي قال أي النبي صلى الله عليه وسلم لم لا تجيبوه (ثم قال أفي القوم ابن الخطاب) عمر (ثلاث مرات) قال المصنف والمهزلة في الثلاثة لاستعظام الاستخباري ونهيه عليه السلام عن اجابة أي سفيان تصاوانا عن الخوض فيه مالا فائدة فيه وعن خصام مثله وكان ابن هبة قال لهم قتلته (ثم رجع) أبو سفيان عن السؤال (إلى) اخبار (أصحابه) فلا ينافي ما قيل انه ناداهم وهو على فرسه في مكانه (فقال اما) بشد الميم (هؤلاء فقد قتلوا) وفي المغازي فقال ان هؤلاء قتلوا فلو كانوا أحياء لاجابوا (فما لك عمر نفسك فقال كذبت) والله يا عدو الله ان الذين عدت لاجياء كلهم) قال المصنف انما اجابه بعد النهي حيايه للظن برسول الله صلى الله عليه وسلم انه قتل وأن أصحابه الوهن فليس فيه عصيان له في الحقيقة انتهى يعني على ظاهر حديث البخاري هذا في الجهاد والمغازي والافني فتح الباري في حديث ابن عباس عند أحمد والطبراني والحاكم ان عمر قال يا رسول الله ألا أجيبه قال بلى فكلته نهى عن اجابته في الاولى وأذن فيها في الثالثة انتهى ولا منافاة بين الحديثين لان عمر لم يتمكّن من ادامة ترك الجواب فاستأذنه صلى الله عليه وسلم فأذن له فاجابه سريرا

٢ قوله قابل هكذا في النسخ ولعله سقط من قلم الناسخ في الاصل في قابل وله جزر (وقد

مع أنه بالمكان الذي جعله الله من الاسنة والحفظ والثقة والعدالة وقد روى اسحاق بن راهويه حدثنا شيبان حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كان في سفر فزال الشمس صلى الظهر والعصر ثم ارتحل وهذا اسناده كما ترى وشيابة هو شيبان بن سوار الثقة المتفق على الاحتجاج بحديثه وقد روى له مسلم في صحيحة عن الليث ابن سعد بهذا الاسناد على شرط الشيخين وأقل درجته أن يكون مقويا للحديث معاذ وأصله في الصحيحين لكن ليس في نسخة جرح التقديم ثم قال أبو داود وروى هشام عن عروة عن حسين بن عبد الله عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث المفضل يعني حديث معاذ في جمع التقديم ولفظه عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن كريب عن ابن عباس أنه قال ألا أخبركم عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في السفر كان اذا أزال الشمس وهو في منزله

(وقد بقي لك ما يسوءك) قال المصنف يعني يوم السبت وهذا الغلط البخاري في الجهاد ولفظه في المعازي أبقى الله عليك وفي لفظك ما يحزنك قال المصنف بالتحفة المضمومة وسكون الحاء المهملة بعد هانون سا كنة ٢ أو بالمعجمة وبعدها تحفيمية سا كنة انتهى (قال) أبو سفيان (يوم بيوم بدر) أي هذا اليوم في مقابلة يوم بدر وفي حديث ابن عباس فقال عمر لا سواء قتلتنا في الجنة وقتلناكم في النار قال أبو سفيان انكم لترعون ذلك لقد خبنا اذا خسرنا (والحرب سجال) قال المحافظ وغيره بكسر المهملة وتخفيف الجيم أي دول مرتد هؤلاء ومرة تم هؤلاء وفي حديث ابن عباس الايام دول والحرب سجال واستمر أبو سفيان على اعتقاد ذلك حتى قاله لمرقل وقد أقر بل نطق صلى الله عليه وسلم بقوله الحرب سجال كما في حديث أوس بن أوس عند ابن ماجه ويؤيده قوله تعالى وتلك الايام نذارة لمن كان في الناس بعد قوله ان يسكنكم قرح فقدمس القوم قرح مثله فانزلت في قصة أحد بالالتقاء والقرح الجراح انتهى قال ابن اسحق فلما أجاب عمر أبو سفيان قال له هلم الى باعمر فقال صلى الله عليه وسلم لعمر انتهى فانظر ما شأنه فقال أنشدك الله باعمر أقتلنا محمد قال عمر اللهم لا والله ليسمع كلامك الا ان قال أنت عندى أصدق من ابن قنمة وأمر قال المحافظ في الحديث منزلة أبي بكر وعمر من النبي صلى الله عليه وسلم وخصوصيتهما به بحيث كان أعداؤهم لا يعرفون غيرهما اذ لم يسأل أبو سفيان عن غيرهما ولم يسأل عن هؤلاء الثلاثة الا لعلمه وعلم قومه أن قيام الاسلام بهم (وتوجه صلى الله عليه وسلم بيلتمس أصحابه فاستقبله المشركون فرموا وجهه فأدموه وكسروا باعيتهم) بفتح الراء وتخفيف الموحدة والجمع رباعيات وهي السن التي بين الثانية والثاب والمراد أنها كسرت فذهب منها فلتة ولم يتقلع من أصلها قاله في الفتح والنور (والذي جرح وجهه الشريف عبد الله) وسماه ابن القيم في الهدى عمرو (بن قنمة) لكن بالأول جاء حديث أبي امامة الا أنى وبه جزم ابن هشام (وعتبه بن أبي وقاص أخو سعد) أحد العشرة (هو الذي كسر رباعيته) لانه رماه بأربعة أحجار فكسر حجر منها رباعيته روى ابن اسحق عن سعد بن أبي وقاص ما حرصت على قتل رجل قط حرصى على قتل أخى عتبة بن أبي وقاص لما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد كفانى منه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتد غضب الله على من دمى وجه رسوله وروى عبد الرزاق في تفسيره عن مرسل مقسم وسعيد بن المسيب انه صلى الله عليه وسلم دعا على عتبة حين كسر رباعيته ودمى وجهه فقال اللهم لا يحول عليه المحول حتى يموت كافرا فاحال عليه المحول حتى مات كافرا الى النار وروى الحاکم في المستدرک باسناد فيه مجاهيل عن حاطب بن أبى بلتعنة انه لما رأى ما فعل عتبة قال يا رسول الله من فعل بك هذا قال عتبة قلت أين توجه فأشار الى حيث توجه فضيت حتى ظفرت به فضررته بالسيف فطرحته رأسه فترن فأخذت رأسه وفرسه وسيفه وجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر الى ذلك ودعا لي فقال رضى الله عنك مرتين قال المحافظ وهذا لا يصح لانه لو قتل اذ ذاك كيف كان يوصى أخاه سعدا وقد يقال لعله ذكر له ذلك قبل وقوع الحرب احتياطا انتهى قال ابن اسحق وقال حسان لعتبة

اذا الله جازى معشر اباهم * ونصرهم الرجن رب المشارق
 فأخزلك ربى يا عتيب بن مالك * ولعاقك قبل الموت احبى الصواعق
 بسطت يميناً للنبي تعمداً * فأدميت فاه قطعت باليه وارق
 فهلاذ كرت الله والمنزل الذى * تصير اليه عند احدى البوائق

٢ قوله نون سا كنة هكذا في النسخ ولعل الصواب حذف قوله سا كنة أو بدها المضمومة الا أن تكون الرواية بالسكون للتخفيف وليحذر اه مصححه

جمع بين الظهر والعصر في الزوال واذا سافر قيل أن تزول الشمس آخر الظهر حتى يجمع بينهما وبين العصر في وقت العصر قال وأحسبه قال في المغرب والعشاء مثل ذلك رواه الشافعي من حديث ابن أبي يحيى عن حسين ومن حديث ابن عجلان بلاغ عن حسين قال البيهقي هكذا رواه الاكابر هشام بن عروة وغيره عن حسين بن عبد الله ورواه عبد الرزاق عن ابن جرير عن كريب كلاهما عن ابن عباس ورواه أبو يوب عن أبي قلابة عن ابن عباس قال ولا أعلمه الا مروا وقال اسمعيل بن اسحاق حدثنا اسمعيل بن أبي ادريس قال حدثني أخي عن سليمان بن مالك عن هشام بن عروة عن كريب عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير فراح قبل أن تزيع الشمس ركب فسار ثم نزل فجمع بين ظهر والعصر واذا لم يرح حتى تزيع الشمس جمع بين الظهر والعصر ثم ركب واذا أراد أن يركب دخلت صلاة المغرب

قال ابن هشام تزمت منها بيتين أقذع فيهما وفي هذا كما أنه مات كافر قال في الاصابة في القسم الرابع فيمن ذكر في الصحابة غلطاً لم أر من ذكره في الصحابة الا ابن منده واستند لقول سعد بن ابى مزة عهـ الى أخي عتبة انه ولده وليس فيه ما يدل على اسلامه وقد شد أبو نعيم في الانكار على ابن منده واحتج بمسرح عن عبد الرزاق وفي الجملة ليس في شيء من الاثار ما يدل على اسلامه بل فيهما ما يصرح بموته على الكفر كما مضى فلامعنى لاراده في الصحابة انتهى (ومن ثم) كما قال في الروض (لم يولد من نسله ولد فيبلغ الخنث) أي أو انه وهو الحلم كما عبر به السهيلي (الا وهو أنجر) منتن الغم وقال صاحب الخنيس أي عطشان لا يروى وفي القاموس البحر العطش فلا يروى من الماء (أو أهتم أي مكسو را الثنايا من أصلها يعرف ذلك في عقبه) هكذا لفظ الروض أنجر أو أهتم بأوكار آيته فيه وكان نقله في النور عنه وهو يفيد أن الحاصل لهم أحد الامرين لاهما معا ووقع في نقل السبل عن الروض بخذف أو فان لم تكن سقطت أو من الكتاب فكان نسخ الروض اختلفت فتجعل أو مانعة خلوة فلا ينافي الجمع في نسله بينهم ما لم يحصل مثل ذلك في نسل ابن شهاب وابن قتيبة لأن أثر جرح احتهم لم يدم بخلاف كسر الرباعية فباق وإن لم يشهه صلى الله عليه وسلم لاسيما والزهرى أسلم فوجب ما قبله هذا وروى ابن الجوزي والخليل في تاريخه عن محمد بن يوسف المحافظ القرطبي قال بلغني ان الذي كسر رباعيته صلى الله عليه وسلم لم يولد له صبي فتبنت له رباعية وجمع شيخنا بينهما بحمل الثنايا في المصنف على الرباعية لمجاورتها لها والكسر على عدم نباتها من أصلها (وقال ابن هشام) عبد الملك في السيرة عن زياد بن علي ابن اسحق (في حديث أبي سعيد الخدري ان عتبة بن أبي وقاص رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بكسر رباعيته اليمنى السفلى) هذا فائدة ذكره رواية ابن هشام لان فيها تعيين الرباعية المهمة في الرواية السابقة ولتوله (وخرج شفقتة السقلى) ولتواه (وان عبد الله ابن شهاب) بن عبد الله بن الحرث بن زهرة بن كلاب القرشي (الزهرى) جسد الغمام الفقيه من قبل أبيه شهد أحداث مع الكفار ويقال هو الذي شج وجه النبي صلى الله عليه وسلم ثم أسلم بعد ذلك ومات بمكة قاله أبو عروة بعلزبير بن بكار وذكروا ان البلاذري انه مات في أيام عثمان وأما جدته من قبل أمه وهو أخوه وأسمه أيضا عبد الله فكان من السابقين ذكره الزهرى وأزهرى والطبري فيمن هاجر الى الحبشة مات بمكة قبل هجرة لمدينة زاد ابن سعد وليس له حديث ذكره في الاصابة وفي الروض ان الأول أصغر من الثاني واختلف من المهاجر من مال الحبشة وقيل لابن شهاب أكان جدك ممن شهد بدر ا فقال نعم ولكن من ذلك الجانب يعني مع الكفار انتهى (شج في جهته) ذكر البرهان عن بعض أشياخه أن هذا غير يب ولذا مر ضه في الاصابة حيث قال يقال هو الذي شج وجهه كما رأيت (وان ابن قتيبة جرح وجنته) مثلث الواو والاشهر الفتح أي سائر تقع من لحم خده فحصل في رواية ابن هشام هذه بيان مهم قواه في الأول جرح وجهه (فدخلت حلقتان من المغفر) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الغاء زرد يسج من الدروع على قدر الرأس قاله المصنف في المتصدد الثالث (في وجنته) ووقع صلى الله عليه وسلم في حفرة من الحفر التي كان أبو عامر الفاسقي) كما سماه صلى الله عليه وسلم وكان يقال له الراهب وهو عبد عمرو بن صيفي بن مالك بن النعمان الاوسى مات كافر سنة تسع وقيل سنة عشر ذكرهما ابن عبد البره قال غيره سنة سبع وقد مر انه أوف من أنشب الحرب (يكيدهم المسلمون) لفظ ابن هشام من الحفر التي عمل أبو عامر ليقع فيها المسلمون وهم لا يعلمون (وفي رواية وهشموا البيضة على وجهه) لفظ مسلم عن عمرو وهشمتم البيضة على رأسه وسال الدم على وجهه (أي كسروا الخوذة ورموه بالحجارة حتى سقط لساقه) أي عليه (في حفرة من الحفر التي حفرها أبو عامر فاخذ على يديه واحتضنه) ولفظ ابن هشام ورفعه (طلحة بن عبيد الله) التميمي أحد العشرة (حتى استوى قائما) وفي الصحيح عن قيس رأيت يد طلحة مشلا وقي بها النبي صلى الله عليه وسلم

جمع بين المغرب وبين
 صلاة العشاء قال أبو
 العباس ابن شريح روى
 يحيى بن عبد الحميد عن
 أنى خالد الأحمر عن
 الحجاج عن الحكم عن
 المقدم عن ابن عباس
 قال كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم إذا لم يرتحل
 حتى تزيغ الشمس صلى
 الظهر والعصر جميعا فإذا
 كانت لم تزع آخرها حتى
 يجمع بينهما في وقت
 العصر قال شيخ الإسلام
 ابن تيمية ويدل على جمع
 التقديم جمعه بعرفة بين
 الظهر والعصر لمصلحة
 الوقوف ليتصل وقت
 الدعاء ولا يقطعها بالنزول
 لصلاة العصر مع إمكان
 ذلك بلا مشقة فالجمع
 كذلك لأجل المشقة
 والحاجة أولى قال الشافعي
 وكان أرفق به يوم عرفة
 تقديم العصر لأن يتصل
 له الدعاء فلا يقطعها بصلاة
 العصر وأرفق بالمدلغة
 أن يتصل له المسير
 ولا يقطعها بالنزول للمغرب
 لما في ذلك من التضييق
 على الناس والله أعلم
 * (فصل) *
 ولم يكن من هديه صلى
 الله عليه وسلم الجمع راكبا
 في سفره كما يفعله كثير
 من الناس ولا الجمع حال
 نزوله أيضا وإنما كان
 يجمع إذا جده السبير

يوم أحد وفي الأكليل ان طلحة جرح يوم أحد تسعاً وثلاثين أو خمسا وثلاثين وشل أصبعاه أى السبابة
 والتي تليها ولطيم السى عن عائشة كان أبو بكر إذا ذكر يوم أحد قال كان ذلك اليوم كله طلحة وروى
 النسائي والبيهقي بسند جيد عن جابر أدرك المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من لا تقوم قال
 طلحة أنا فذكر قتيل الذين كانوا معهم من الانصار قال ثم قاتل طلحة قتال الاحد عشر حتى ضربت يده
 فقطعت أصابعه فقال حس فقال صلى الله عليه وسلم لو قلت بسم الله لرفعتمك الملائكة والناس ينظرون
 اليك حتى تلمح بك في جوار السماء ثم رد الله المشركين (ونشبت) بكسر الشين المعجمة أى علت والمراد
 دخلت (حلقتان) تثنية حلقة بسكون اللام (من المغفر) وفي وجهه الشريف أى في وجنته بسبب
 جرح ابن قنمة وجنته كما بينه في رواية ابن هشام التي قبل هذه الرواية (فانترعهما أبو عبيدة) عامر بن
 عبد الله (ابن الجراح) أحد العشرة أمين هذه الامة (وعض عليهم) حتى سقطت ثناياه في مرتين (من
 شدة غموصهما في وجهه الشريف) كما روى ابن اسحق عن أبي بكر بسند صحيح ان أبا عبيدة نزع
 إحدى الحلقتين من وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقطت ثنايته ثم نزع الأخرى فسقطت ثنايته
 الأخرى فكان ساقط الثنيتين وفي الاستيعاب قيل ان عقبة بن وهب بن كادة هو الذي نزع الحلقتين
 وقيل أبو عبيدة قال الواقدي قال عبد الرحمن بن أنى الزاذرى أنهم ما جمعوا الجاهل ما وأخر جاهل من
 وجنتى النبي صلى الله عليه وسلم انتهى في الرياض النضرة قيل ان المنترع أبو بكر انتهى في جوزان
 الثلاثة على الجوهما وقول النور قوله يعنى اليعمرى في العيون ان طلحة بن عبيد الله نزع إحدى الحلقتين
 وهم فلم يقع ذلك في العيون ولا في غيره ما روى أبو حاتم عن الصديق روى صلى الله عليه وسلم في جنته
 ووجنته فأهويت الى السهم لانه فقال أبو عبيدة نشدتك بالله يا أبابكر ألا ترى كفى فتر كته فأخذ أبو
 عبيدة السهم بشفته فجعل يحركه ويحركه أن يؤذنه صلى الله عليه وسلم لم اسم الله به فيقه قال في الرياض
 النضرة يجوز أن السهمين اثنتا حلقتى الدرغ فانترع الجميع فسقطت ذلك انتهى وعند الواقدي عن
 أنى سعيد أن الحلقتين لما نزعتهما جعل الدم يسرب كما يسرب الشن بسين مهملة وضم الراء أى يجزى
 (وامتص) أى مص وبه عبر ابن هشام (مالك بن سنان والداى سعيد) سعد (الحدرى رضى الله عنهما
 الدم من وجنته ثم ازرده) كله على ظاهر رواية ابن هشام هذه لكن في رواية أنه جعل يأخذ الدم بفيه
 ويجه ويذرد منه فقال له أن شرب الدم فقال نعم يا رسول الله فقال عليه الصلاة والسلام من مس دمي
 دمه لم تصبه) وفي رواية لم تصبه (النار وسيأتى ان شاء الله تعالى حكم دمه عليه الصلاة والسلام) وهو
 الطهارة على الراجح ومجموع من قيل انه شرب دمه لافى خصوص هذا اليوم مالك بن سنان هذا وعلى
 وابن الزبير وأبو طيبة الحجام وسالم بن أبي الحجاج وسفيينة مولى المصطفى (وفي الطبراني من حديث أبي
 امامة) صدى بصاد ودال مفتوحة مهملة ابن عجلان الباهلى (قال روى عبد الله بن قننة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يوم أحد فوشج وجهه وكسر ربا عيته) مر أن الذى كسرها عتبة بن أبى وقاص
 وجعلها صاحب المنتقى قولين وجمع شيخنا بأن عتبة كسرها أو لا فلما شجها ابن قننة أثرت ضربته في
 ربا عيته فنسب كسرها له (فقال خذها وأنا ابن قننة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يمسح الدم
 عن وجهه أفتاك الله) قال البرهان بهمة مفتوحة فى قوله وأخرى فى آخره أى صغرك وذلك (فسلط
 الله عليه تيس جبل) هو ذكر الظباء فان لم يصف للجبل فذكر المعز (فلم يزل) أى استمر (ينطحه حتى
 قطعه) فعل وفاعل ومفعول (قطعة قطعة) أى قطعة بعد قطعة وروى ابن عائذ عن عبد الرحمن بن زيد
 ابن جابر قال انصرف ابن قننة عن ذلك اليوم الى أهله فخرج الى غنمه فوافاها على ذروة جبل فأخذ فيها
 يعترضها ويشد عليه تيسها فنطحه نطحه أرداه من شاق الجبل فتقطع وهو منقطع كما قال الحافظ فان

وأذا سار عقيب الصلاة كما ذكرنا في قصة تبوك وأما جمعه وهو نازل غير مسافر فلم ينقل ذلك عنه إلا بعرفة فلاجل اتصال الوقوف كما قال الشافعي رحمه الله وشيخنا ولهذا خصه أبو حنيفة بعرفة وجعله من تمام النسك ولا تأثير للسفر عنده فيه وأحمد ومالك والشافعي جعلوا سببه السفر ثم اختلفوا فجعل الشافعي وأحمد في إحدى الروايات عنه التأثير للسفر الطويل ولم يجوزاه لاهل مكة وجوز مالك وأحمد في الرواية الأخرى عنه لاهل مكة أجمع والتصر بعرفة واختارها شيخنا وأبو الخطاب في عبادته ثم طرد شيخنا هذا وجعله أصلا في جواز القصر والجمع في طويل السفر وقصيره كما هو مذهب كثير من السلف وجعله مالك وأبو الخطاب مخصوصا بأهل مكة ولم يجد صلى الله عليه وسلم لأمته مسافة محدودة للقصر والفطر بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الأرض كما أطلق لهم التيمم في كل سفر وأما ما روي عنه من التجديد باليوم أو اليومين أو الثلاثة فلم يصح عنه منها شيء أبته والله أعلم

أردت الترجيح فر وايه الطبراني موصولة فتقدم على المنقطع ولذا اقتصر عليها المصنف وان أردت الجمع فيمكن انهما انطحة تيسر غنمه رقع من هاشق الجبل الى أسفل فسلط الله عليه تيسر الجبل فنطحه حتى قطعه قطعاً يزيد في نكاحه وخزبه ووباله (وروي ابن اسحق) محمد في السيرة) عن حميد الطويل (الحزاعي البصري ثقة تابعي صغير حافظاً توفي وهو قائم بصلب سنة أربعين ومائة وقيل سنة ثلاث وقيل اثنتين وأربعين سنة وسبعون سنة واختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال قيل كان طويلاً اليدين فلقب بذلك وقال الأصمعي رأيت به لم يكن طويلاً لكن كان له جار يعرف بحميد القصير فقيل له الطويل لي عرف من الآخر ولفظ ابن اسحق حديث حميد وكان الأولي للمصنف أن يأتي به لأن ابن اسحق وان كان ثقة حافظاً لكنه يبدل فلا يقبل منه إلا ما صرح فيه بالتحديث كما هو الواقع هنا ثم حميد يبدل أيضاً ولذا علقه البخاري وقرنه بثابت فقال قال حميد وثابت (عن أنس قال كسرت رباعيته صلى الله عليه وسلم يوم أحد وشج وجهه فجعل الدم يسيل على وجهه الشريف وجعل يسبحه ويقول كيف) استفهام تعجب (يفلح قوم خضبوا وجهه بنبيهم وهو يدعوهم الى ربهم) وذلك مقتضى لمزيد اكرامه وانزالهم اياه منزلة الروح من الجسد لا يذاته (فأنزل الله ليس لك من الأمر شيء) إنما أنت عبد مأمور بانذارهم وجهادهم وشيئ اسم ليس ولك خبرهم من الأمر حال من شيء لانها صفة مقدمة (أوتوب عليهم) ان أسلموا فانسر به (أو يعذبهم) ان أصروا فانشق منهم وأومعني إلا أن كما قطع به الجلال وزاد البيضاوي أو عطف على الأمر أو شيء بأضمار أن أي ليس لك شيء من أمرهم أو التوبة عليهم أو تعذيبهم (فانهم ظالمون) بالكفر وأما جعله عطفاً على قوله ليقطع طرفاً من الذين كفروا كما جزم به المصنف في شرح الصحيح أو على قوله أو يكبتهم وليس لك من الأمر اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه والمعنى ان الله مالك أمرهم فاما ان يكبتهم أو يكبتهم أو يتوب عليهم كما هو أحد الوجوه في البيضاوي ففيه وقفه لأن عامه ل يكبتهم هو قوله ليقطع وهو متعلق بقوله نصر كما فكيف يكون سبباً لنزول قوله ليس لك من الأمر الآية المسوق لغير ما سبق له ما قبله ثم قوله فأنزل الله ليس لك من الأمر شيء الآية ليس قول المصنف بل قول أنس وحكمه الرفع فانه في ابن اسحق كما ذكر المصنف حرفاً محرف لم يتصرف عليه إلا في ابدال حديثي حميد بقوله عن حميد وقد رواه مسلم من حديث ثابت عن أنس بلفظ فأنزل الله ليس لك من الأمر شيء الآية (ورواه أحمد والترمذي والنسائي من طرق عن حميد) عن أنس (به) إشارة الى أن ابن اسحق لم ينفرد به عن حميد والحديث صحيح وروى البخاري أيضاً وأحمد والنسائي والترمذي في سبب نزول الآية عن ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الأخيرة من الفجر اللهم العن فلانا وفلاناً وفلاناً بعد ما يقول سمع الله من حمدور بنا ولك الحمد فأنزل الله ليس لك من الأمر شيء الى قوله فانهم ظالمون وجمع المحافظ بأنه دعاء على المذكورين في صلاته بعدما وقع له يوم أحد فنزلت الآية فيما وقع له وفيما نشأ عنه من الدعاء عليهم قال لكن يشكل ذلك بما في مسلم عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول في الفجر اللهم العن لحيان ورعداً لاوذ كوان وعصية حتى أنزل الله ليس لك من الأمر شيء ووجه الاشكال ان الآية تنزلت في قصة أحد وقصة رعل وذ كوان بعدها ثم ظهرت لى علة الخبر وأن فيه ادراجاً فان قوله حتى أنزل الله منقطع من رواية الزهري عن بلغه بين ذلك مسلم وهذا البلاغ لا يصح لما ذكرته ويحتمل ان قصتهم كانت عقب ذلك وتاخر نزول الآية عن سبب اقليل انهم نزلت في جميع ذلك وقال في محل آخر فيه بعد الصواب انها نزلت بسبب قصة أحد انتهى (وعند) المحافظ محمد (بن عاوذ) بتحتية وذاك معجمة الدمشقي الكاتب صاحب المغازي وغيرها وثقه ابن معين وغيره مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين (من طريق الاوزاعي)

عبد الرحمن بن عمرو امام أهل زمانه قال ابن سعد ثقة مأمون صدوق فاضل خير كثير الحديث والعلم والفقه ولد سنة ثمان وثمانين ومات في الحرام سنة سبع وخمسين ومائة قال (بلغنا انه لما جرح صلى الله عليه وسلم يوم أحد أخذ شياً فجعل ينشف دمه) فيه ايمنه من النزول على الأرض (ويقول لو وقع منه شيء على الأرض انزل عليهم العذاب من السماء) لعل حكمته أن نزوله يحقق مرادهم من اذاه ويديم فيما أصابه من الأرض وهي محل الامتهان بخلاف از الله بالمنع فلم يبق له أثر ظاهر فكانه لم ينزل علامات تهان وهذا من كمال شفقتة وحلمه وعظيم عفوه وكرمه (ثم) لم يكتب باز الله ما ينزل العذاب عليهم حتى (قال اللهم اغفر لقومي) فأظهر سبب الشفقة باضافتهم اليه فان الطبع الدشري يقتضي الخنوع على الترابية بأى حال وليبلغهم ذلك فتشعر صدورهم للايمان ثم اعتذر عنهم فقال (فانهم لا يعلمون) فاعتذر عنهم بالجهد الحكيم لعدم جرمهم على مقتضى علمهم وان لم يكن بعدم مشاهدة الآيات البينات عذر اتضرها الى الله ان يعلمهم حتى يكون منهم أو من ذريتهم مؤثرون وقد حقق الله رجاءه ولم يقل يجهلون تحسينا للعبارة ليجذبهم بزمام لطفه الى الايمان ويدخلهم بعظيم حلمه حرم الايمان ثم استشهد كل هذا بنحو قوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين وان كان سببها خصاص فهي عامة في حق كل مشرك وأجيب كما قال السهيلي في الروض بأن مراده الدعاء لهم بالتوبة من الشرك حتى يغفر لهم بدليل رواية من روى اللهم اهد قومي وهي رواية عن ابن اسحق ذكرها بعض رواة سيرته عنه بهذا اللفظ وبأنه أراد مغفرة تصرف عنهم عقوبة الدين من نحو خسف ومسح انتهى وفي الينابيع كان صلى الله عليه وسلم يأخذ قطرات الدم ويرمي بها الى السماء ويقول لو وقع منها شيء على الأرض لم ينبت عليها نبات (وروى عبد الرزاق) بن همام الحافظ الصنعاني (عن معمر) بن راشد الأزدي البصري نزيل اليماني الحافظ المتقن الفقيه الورع المتوفى في رمضان سنة اثنتين أو ثلاث وخمسين ومائة) عن الزهري قال ضرب وجه النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد (بالسيف سبعين ضربة ووقاه الله شرها كلها) فلم يحصل مرادهم بالضرب والله المنية (قال في فتح الباري وهو ذم سئل قولى) اسناده لان رجاله من رواية الصحيح (ويحتمل أن يكون أراد بالسبعين حقيقة) على أصل مدلول اللفظ (أو المبالغة في الكثرة) على عادة العرب في ذلك (وقالت أم عماره) بضم العين وتخفيف الميم (نسبية) بفتح النون وكسر السين المهملة فوحدة مفتوحة فهاء كضبطها في الاكمام والتبصير والاصابة والنور وغيرهم وقول الشامي بالتصغير على المشهور وعن ابن عيينة والفربري ككريمة وهم انما هم ذم في نسبية أم عطية كما في فتح الباري في الجنائز فنقله في أم عماره غلط (بنت كعب المازنية) من بني مازن بن النجار الانصارية النجارية قال أبو عمر شهدت العقبة وأحد ما مع زوجها زيد بن عاصم ولديها حبيب بجاء مهملة وكسر الموحدة وعبد الله وشهدت بيعة الرضوان وخرجت يوم اليمامة اثنتي عشرة جراحة وقطعت يدها وقتل ولدها حبيب روت عن المصطفى وعن ابي بكر وغيره (يوم أحد فيما قاله) عبد الملك (بن هشام) عن سعيد بن أبي يزيد الانصاري عن أم سعيد بنت سعيد بن الربيع عنها قالت (خرجت أول النهار حتى انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فقامت فأبشرت القتال وأذب عنه) صلى الله عليه وسلم (بالسيف وأرمي عن القوس حتى خلصت) أى وصلت (الجراحة) هذا قول اللام للحضور (الى) بالثديد من أجل أن (أصابني ابن قتيبة أقاء الله) بهمزة تين مفتوحة تين أوله وآخره (لما ولي الناس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل يقول دلوني على محمد فلا نجوت ان نجما قالت فاعترضت) أى تعرضت (له) لانه عنه صلى الله عليه وسلم أنا ومعصب بن عمير وأنا من ثبت معه صلى الله عليه وسلم كما قالته عند ابن هشام (فصر بني هذه الضربة وان كان ضربته على ذلك ثلاث ضربات) وثبت لفظ ثلاث عند ابن هشام

*(فصل في هديه صلى الله عليه وسلم) في قراءة القرآن واستماعه وخشوعه وبكائه عند قراءته واستماعه وتحسين صوته به وتواضع ذلك كان له صلى الله عليه وسلم حزن يقرؤه ولا يخل به وكانت قراءته ترتيلاً لا هزلاً عاجله بل قراءة مفسرة حرفاً حرفاً وكان يقطع قراءته آية آية وكان يمدد حروف المد فيمد الرحمن ويمد الرحيم وكان يستعذب الله من الشيطان الرجيم في أول قراءته فيقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويربما كان يقول اللهم انى أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه وكان تعوذه قبل القراءة وكان يحب أن يسمع القرآن من غيره وأمر عبد الله بن مسعود فقرأ عليه وهو يسمع وخشع صلى الله عليه وسلم لسماع القرآن منه حتى ذرفت عيناه وكان يقرأ القرآن قائماً وقاعداً ومضطجعاً ومتوضئاً ومحدثاً ولم يكن يمنع من قراءته الا الجنابة وكان يتغنى به ويرجع صوته به أحياناً كما رجع يوم الفتح في قراءته انما فتحنا لك فتحاً مبيناً وحكى

عبد الله بن مغفل
 ترجيعه ثلاث مرات
 ذكره البخاري واذا
 جمعت هذه الاحاديث
 الى قوله زينوا القرآن
 باصواتكم وقوله ليس
 منا من لم يتغن بالقرآن
 وقوله ما اذن الله لشيء
 كاذبه لني حسن الصوت
 يتغنى بالقرآن علمت
 ان هذا الترجيع منه
 صلى الله عليه وسلم كان
 اختيارا لا اضطرارا لهنز
 الناقلة فان هذا لو كان
 لاجل هنز الناقلة لما كان
 داخل تحت الاختيار
 فلم يكن عبد الله بن مغفل
 يحكيه ويفعله اختيارا
 ليتأسي به وهو يرى هيز
 الراحلة ان حتى ينقطع
 صوته ثم يقول كان
 يرجع في قراءة فانسب
 الترجيع الى فعله ولو
 كان من هنز الراحلة لم
 يكن منه فعل اسمي
 ترجيعا وقد استمع ليلة
 لقراءة أي موسى
 الاشعري فلما اخبره
 بذلك قال لو كنت أعلم
 أنك تسمعه لحببته لك
 تجبير أي حسنة
 وزينته بصوتي تزيينا
 وروى ابوداود في سننه
 عن عبد الجبار بن الورد
 قال سمعت ابن أبي
 مليكة يقول قال عبد الله
 ابن ابي يزيد مر بنا أبو لبابة
 فاتبناه حتى دخل بيته

وسقط من أكثر نسخ المصنف (ولكن عدوا لله عليه درعان) فلم تؤثر فيه ضربا بقى (قالت) رواية هذا
 الحديث عنها (أم سعد) واسمها جميلة كما قال ابن سعد (بنت سعد بن الربيع) العجائية بنت الصحابي
 قتل أبوها يوم أحد وكان يثمه في حجر الصديق وقبل انهار زوجة زيد بن ثابت أخرجهما أبو داود
 (فرايت على عاتقها جرحا جوف له غور) فبئس صفة الجراحة ومحلها وأخرج الواقدى عن عمارة بن
 غزويه أن أم عمارة تملت يومئذ فارسا من المشركين وبسند آخر عن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول ما التفت يوم أحد عينا ولا شمالا الا اواراهاتنا قاتل دوني (وتترس دون رسول الله صلى الله
 عليه وسلم) أي جعل نفسه كالترس المانع من وصول سهام العدو اليه (فيما قاله ابن اسحق أبو دحانة
 بنفسه قمع النبل في ظهره وهو ينحني عليه حتى كثرت فيه النبل وهو لا يتحرك ورمى سعد بن أبي
 وقاص) مالك الزهري أحد العشرة (دون رسول الله صلى الله عليه وسلم) بألف سهم كما رواه الحاكم
 وبعضها من سهام المصطفى حين فرغت سهام سعد (قال سعد فلقد رأيت يناواني النبل ويقول ارم
 فذاك أي وأمي) بكسر الفاء وتفتح أي لو كان لي الى الغد أسبيل لقد يتك بأبوي اللذين هما عزيزان
 عندي والمراد من التقديرة لازمه أي ارم مرضيا قاله المصنف وقال النووي والمراد بالتقديرة الاجلال
 والتعظيم لان الانسان لا يقدر الا على ما يعظمه وكان مراده بذلت نفسي أو من يعز علي في مرضاتك
 وضاعتك انتهى وروى البخاري عن سعد نزل الى النبي صلى الله عليه وسلم كذات يوم أحد فقال ارم
 فذاك أي وأمي وروى الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه عن علي ما سمعت النبي صلى الله عليه
 وسلم جمع أبو ية لاحد الاسعد بن مالك فاني سمعته يقول يوم أحد يا سعد ارم فذاك أي وأمي وفي
 روايه أخرى عن علي ما جمع صلى الله عليه وسلم أبو ية الاسعد قال السهيلي والرواية الاولى أصح والله
 أعلم لانه أخبر فيها انه لم يسمع وقد قال الزبير بن العوام انه جمع له أبو ية وقال له كما قال سعد رواه الزبير بن
 بكار انتهى أي في هذا اليوم كما هو مصرح به صرح في روايه أخرى وروى الشيخان عن الزبير قال جمع
 لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو ية يوم بني قريظة قال البرهان ويحتمل أن عليا أراد تقديرة خاصة لان
 الحاكم روى أن سعد ارمى يوم أحد بألف سهم وفي شرف المصطفى ما مناهم الا والنبي صلى الله عليه
 وسلم يقول له ارم فذاك أي وأمي فلم يبق أحد الف مرة على هذا الاسعد بن أبي وقاص انتهى قال القاضي
 عياض ذهب جمهور العلماء الى جواز ذلك سواء كل المفدى بمسلمات أو كافرا قال النووي وجاء من
 الاحاديث الصحيحة لا يحصى وقال السهيلي عن شيخه ابن العربي فقه هذا الحديث جوازه ان كان
 أبواه غير مؤمنين والافلالا لانه كالعقوق قال البرهان وقد فدى الصديق النبي صلى الله عليه وسلم بأبويه
 حين كانا أساميين وقد لا يمنع ابن العربي هذه المسئلة لانه يحج على الخلق تقديته بالآباء والامهات
 والانهس انتهى وصار صلى الله عليه وسلم يناول سعد السهام كيما اتفق (حتى انه لناواني السهم
 ماله نصل فيقول ارم به) كما عند ابن اسحق (وأصيبت) بسهم ويقال برمح (يومئذ) أي يوم أحد وقيل
 يوم بدر وقيل يوم الخندق والاول أصح قاله في الاستيعاب (عين قتادة بن النعمان) بن زيد الاوسى المدني
 شهد جميع المشاهد صلى الله عليه وسلم سمعه عليه السلام يقرأ قل هو الله أحد يردد ها فقال وجبت
 وحديثه في الموطأ وفي سنة ثلاث وعشرين عن خمس وستين سنة وصلى عليه عمر (حتى وقعت على
 وجنته) وقيل صارت في يده (فأتى بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في الصفوة فقال له ان شئت
 صبرت ولك الجنة وان شئت رددتها دعوت الله لك فلم تقدمها شيئا فقال يا رسول الله ان الجنة لجزاء
 جميل وعطاء جليل ولكني رجل مبتلى بحب النساء وأخاف أن يقن أعور فلا يرذني ولكن تردها
 وتسال الله لي الجنة فقال أفعلى باقاة في الروض وان لي امرأة أحبها وأخشي أن رأسي تقدرني
 (فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وردها الى موضعها وقال اللهم اكسها جمالا)

فاذا رجـل رث الـهـيـاة
 فسمعتـه يقول سمعت
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول ليس منا من
 لم يتغن بالقرآن قال فقالت
 لابن ابي مليكة يا ابا محمد
 ارايت اذ الم يكن حسن
 الصوت قال بحسنه ما
 استطاع * قلت لا بد
 من كشف هذه المسئلة
 وذ كر اختلاف الناس
 فيها واحتجاج كل فريق
 ومالهـم وعـلـيـهـم في
 احتجاجهـم وذ كر
 الصواب في ذلك بحول
 الله تبارك وتعالى
 ومعونته فقالت طائفة
 تكره قراءة الاحمان
 ومن نص على ذلك اجد
 ومالك وغيرهما فقال
 اجد في رواية علي بن
 سعيد في قراءة الاحمان
 ما تعجبني وهو محدث
 وقال في رواية المرزوي
 القراءة بالاحمان بدعة
 لا تسمع وقال في رواية
 عبد الرحمن المتطيب
 قراءة الاحمان بدعة
 وقال في رواية ابنه
 عبد الله ويوسف بن
 موسى ويعقوب بن
 الحبان والاثرم و ابراهيم
 ابن الحارث القراءاة
 بالاحمان لا تعجبني الا
 ان يكون ذلك خزانة يقرأ
 بحزن مثل صوت ابي
 موسى وقال في رواية
 صالح بن نوا القـرآن

وعند الطبراني وأبي نعيم عن قتادة كنت أتقي السهام بوجهي دون وجهه صلى الله عليه وسلم فكان
 آخرها سهما زدرت منه حدقتي فأخذتها بيدي وسعيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اراها في
 كفي دمعت عيناه فقال اللهم ق فتادة كما وقى وجهه نبيك فاجعلها أحسن عينيه وأحدهما انظرا
 (فكانت أحسن عينيه وأحدهما) اقواهما (نظرا) زاد في رواية وكانت لا ترمد اذا رمدت الاخرى وفي
 رواية انها صارت لا تعرف ولا يدري أيتهما التي سالت على خذه (ورواه الدارقطني بنحوه ويأتي ان شاء
 الله تعالى لفظه) وهو أصيبت عيناى يوم أحد فسقطت على وجهتي فأثبت بهما النبي صلى الله عليه
 وسلم فأعادهما مكانهما ووصق فيهما فعدا تا تبرقان قال الدارقطني تفرد به عن مالك عمار بن نصر وهو
 ثقة هكذا ساق لفظه (في مقصد المعجزات) وهو الرابع فلابد من الجمع بأن احداها ما وقعت على
 وجهته والاخرى أصيبت لكانها لم تصل الى مثل ما وصلت اليه الاخرى لانه صرح في رواية العينين
 كما ترى بأنهما معا فاستطاعت على وجهتيه وقد قال النووي وقال أبو نعيم سالت عيناها وغلطوه قال البرهان
 في النور وروى الاصححى عن أبي معشر قال قدم على عمر بن عبد العزيز يزرجل من ولد قتادة بن
 النعمان فقال عن الرجل فقال

أنا ابن الذي سالت على الخدعينة * فردت بكف المصطفى أحسن الرد
 فعادت كما كانت لأول أمرها * فيا حسن ما عين ويا حسن ما خد

فقال عمر تلك المكارم لا فعبان من ابن * شيئا بماء فعاد ابعـد أبو الا
 وفي رواية فقال عمر بمثل هذا فليتوسل المتوسلون ووصله وأحسن جائزته وقوله ويا حسن ما خد هكذا
 رواية الأصمعي وبها استدرك البرهان انشاده اليعمري ويا حسن ما ردد على صحتها فلا يطاء فيه لان
 الاول معرف والثاني منكر وهذا وقع في مسند أبي يعلى الموصلى ان أبان أصيبت عينه يوم أحد وفيه
 عبد العزيز بن عمران متروك وأبو ذر لم يحضر بدر إلا أحد اولا الخندق قاله في الاستيعاب (وروى) بالبناء
 للمفعول ونائبه (أبروهم الغفاري كلثوم بن المحصين) بن خالد أحد من يادع تحت الشجرة واستحلفه
 عليه السلام على المدينة في عمرة التضاء وعام الفتح وروى الزهرى عن ابن أخيه عنه (بسهم فوقع في
 نحره) قال في النور فسمى المنجور (فبصق عليه صلى الله عليه وسلم فبرئ) في هذا كسابقه معجزة
 باهرة (وانقطع) كما ذكر الزبير بن بكار (سيف عبد الله بن جحش فأعطاه صلى الله عليه وسلم عرجونا)
 لفظ الزبير عرجون نخلة (فعاد في يده سيفا فقاتل به) حتى قتل رضى الله عنه قتله أبو الحكم بن الاخنس
 ابن شريق الثقفي ثم قتله على بعد ودفن هو وخاله حمزة في قبر واحد كما يأتي (وكان ذلك السيف يسمى
 العرجون) باسم أصله قبل الالية الباهرة (ولم يزل يتوارث) هذا اللفظ السهيلي عن الزبير ولفظ أبي عمر
 عنه يتناول واليعمرى عنه يتناول والمعنى قريب وانما ذكرته لان البرهان استدرك على اليعمرى
 بأبي عمر (حتى يبيع من بغا التركي من أمراء المعتصم بالله) الخليفة العباسى ابراهيم بن هرون الرشيد (في
 بغداد بمائتي دينار وهذا) كما قال السهيلي (نحو حديث عكاشة) بضم العين وشدا الكاف وتخفف ابن
 محسن (السابق في غزوة بدر إلا أن سيف عكاشة كان يسمى العون) بفتح العين وسكون الواو بعد ها
 نون (وهذا يسمى العرجون) بضم العين وسكون الراء وجم فواو فنون لانه عرجون نخلة فافترقا
 (واشتغل المشركون) ذكورا واناثا فها وتغليب وذكر النساء بعد من عطف الخاص على العام لمبا الغتم
 واطهارهن الفرخ (بقتلى المسلمين يمثلون بهم) بفتح الياء وضم المثناة مخففة و بضم الياء وفتح الميم
 وكسر المثناة مشددة أى بجمعهم قال في العميون الاحتظلة بن أبي عامر فان أباه كان معهم فلم يملوا به ذكره
 ابن عقبة انتهى لـكـنـه مختلف فبالعوا في بعضهم دون بعض (يقطعون الأذان) بدل من يمثلون
 (والأنوف) جمع أنف ويجمع أيضا على أناف وأنف كافي القاموس حتى اتخذت هندا منها خـلاخل

بأصواتكم مغناه أن يحسنه
وقال في رواية المروزي
ما أذن الله لشيء كاذبه
لني حسن الصوت أن
يتغني بالقرآن وفي رواية
قوله ليس مناعن لم يتغن
بالقرآن فقال كان ابن
عينة يقول يستغني به
وقال الشافعي يرفع صوته
وذكره حديث معاوية
ابن قرة في قصة قراءة
سورة الفتح والترجيع
فيها فان كر أبو عبد الله
أن يكون على معني
الالحان وأنكر الأحاديث
التي يفتح بها في الرخصة
في الالحان وروى ابن
القاسم عن مالك أنه سئل
عن الالحان في الصلاة
فقال لا تعجبني وقال انسا
هـ وغناه يتغنون به
ليأخذوا عليه الدرهم
ومن رويت عنه الكراة
أنس بن مالك وسعيد بن
المسيب وسعيد بن جبير
والقاسم بن محمد والحسن
وابن سيرين وإبراهيم
النخعي وقال عبد الله بن
يزيد العكبري سمعت
رجلا يسأل أجد ما تقول
في القراءة بالالحان فقال
ما سمك قال محج فقال
يسرك ما يقال لك يا محمد
معدو قال انتاضى أبو
يعلى هـ ذمه بالغة وقال
الحسن بن عبد العزيز
الحرولي أوصى إلى رجل
بوصية وكان فيما خلف

وقلائد (والفروج وبيقرون) بفتح الاء وضم القاف يشقون (البطون وهم يظنون أنهم أصابوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم) أصابوا (أشرف أصحابه) اعتمادا على قول ابن قهمة وما وقع بهامش
ان التمثيل انما وقع من النساء فقط لا يصح فعند الواقدي وتبعه الحافظ أبو الربيع بن سالم في مغازيه
أن وحشيا بعد ما رمى حمزة تركه حتى مات ثم أتاه وأخذ حرقته وأخرج كبده وذهب بها إلى هند وقال لها
هذه كبدة حمزة قاتل أبيك فأخذتها ومضت بها فلم تقدر أن تبيعها فلفظتها وأعطته ثوبها وحليها وعدته
عشرة دينار بمكثت اتهمى وعند ابن اسحق ان سيد الاحابيش الحليس مربي سفيان وهو يضرب برج
الرمح في شدة حمزة ويقول ذق عقق فقال الحليس يابني كنانة هذا سيد قريش يصنع ما بين عمه ماترون
مخاضا فقال ويحك اكنمها عنى فاتها كانت زلة وفي العيون كان خارجة بن زيد بن أبي زهير أخذته
الرمح يوم أحد فخرج بضعة عشر جرحا فبه صفوان بن أمية فعره فاجهز عليه ومثله وقال هذا من
أعزى بابي يوم بدر (وكان أول) بالفتح خبر مقدم والضم اسم وهو أولي لان المبتدأ والخبر اذا عرفا قدم
المبتدأ وأولان الذي يقصد بيانها وتعيينه هو الخبر قرره شيخنا (من عرف رسول الله صلى الله عليه
وسلم) بعد التحدث بتمه وخفائه عن أعينهم (كعب بن مالك) بن عمر والحزرجي السلمي العقبي أحد
الثلاثة الذين تيب عليهم في صلواتهم عن تبوك روى له الستة وأحمد في المسند (قال عرف عينيه
ترهران) أي تضيآن ومن رواه تزران فمعناه تتوقدان قاله أبو ذر في الاملاء وفي الصحاح زرت عينه
تر بال كسر زر راء وعينه تزران اذا توقدتا (من تحت المغفر فناديت بأعلى صوتي يامعشر المسالمين)
أبشروا كقافي رواية ابن اسحق (هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية ابن اسحق فاشار إلى صلى
الله عليه وسلم أن أنصت وروى الطبراني رجال ثقات عن كعب لما كان يوم أحد وصرنا إلى الشعب
كنت أول من عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقات هذا رسول الله فاشار إلى يده أن اسكت
ثم ألبسني لأمته وليس لأمتي فالتدخرت حتى جرحت عشرين جراحة أو قال بضعا وعشرين كل من
يضربني يحسبني رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلما) سمعوا ذلك وأقبلوا عليه و (عرفوه فنهضوا)
أي امرعوا إليه حتى أتوه (ونفض معهم نحو الشعب) اي نظرحال الناس (ههه أبو بكر وعمر وعلى
وزرهم من المسلمين) قال ابن عقبة يابعهوه على الموت انتهى منهم طلحة والزبير والحارث بن الصمة كقافي
ابن اسحق وغيره قال شيخنا وظاهره أنهم لم يكونوا ممن نهض اليه ولا مانع منه لمجوازان كعبا حين
نادى ههه طائفة لم يكونوا عنده فاقبلوا وكان عنده أبو بكر ومن معه فساروا معه (فلما السند) قال في
النور أي صعد (رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشعب) وكان معناه أنهم لما دخلوا به في الشعب
صعدوا به في الصخرة فاستندوا إلى جانب من الجبل بدليل رواية ابن اسحق نهض صلى الله عليه وسلم
إلى صخرة من الجبل ليعلوها وكان قد بدن وظهر بين درعين فلما ذهب لينهض لم يستطع فجلس تحته
طلحة بن عبيد الله فنهض به حتى استوى عليها فقال كما حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه
عن جده عن الزبير بن العوام سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يومئذ أوجب طلحة حين صنع
برسول الله ما صنع قال ابن هشام وبلغني عن عكرمة عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الدرجة
المبينة في الشعب قال البرهان بدن بفتح الدال المهملة المشددة أي اسن أو ثقل من السن وأوجب طلحة
قال اليعمري يعني أحدث شيئا يستوجب به الجنة (أدر كه أبي بن خلف وهو يقول أين مجد الانجوتان
نحافة الوار رسول الله) (يعطف) فهو واستفهام بتقدير الممزة وكانها سقطت من قلم المصنف اذهى
أبنة في ابن اسحق (عليه رجل منافق قال صلى الله عليه وسلم دعوه) وعند ابن عقبة عن سعيد بن المسيب
فاعترضه رجال من المؤمنين فامرهم صلى الله عليه وسلم فخلوا طرية فواستقبله مصعب بن عمير

يقى رسول الله بنفسه فقتل مصعب (فلما دنا تناول عليه الصلاة والسلام الحجرية من الحجر بن الصمة) ويقال من الزبير ويقال من طلحة ويقال من سهل بن حنيف (فلما أخذها عليه الصلاة والسلام منه انتفض بها انتفاضة تطايرنا) وفي نسخة تطاير وأى بعدنا (عنه تطاير الشعراء) بش من معجمة فعين مهمله سا كنة فراء فالف تأنيث قال ابن هشام ذباب صغير له لزع (عن ظهر البعير إذا انتفض) البعير قال السهيلي ورواه العتيبي تطاير الشعر أى بضم الشين وسكون العين وقال هي جمع شعراء (ثم استقبله عليه الصلاة والسلام فطعن رسول الله صلى الله عليه وسلم طعنة) في عنقه وفي لفظه في ترقوته من فرجة في سابعة البيضة والدرع وفي لفظه في عنقه خذش في عنقه خذش غير كبير والترقوة في أصل العنق فلا خلف (وقع بها عن فرسه) مراراً وجعل يخور كما يخور الثور (ولم يخرج له دم) بل احتبس (فكسر ضلعاً) بكسر الضاد وفتح اللام وتسكن (من اضلاعه) ففيه آية باهرة سواء كان كسره من الطعنة أو من سقوطه عن فرسه لأن سقوطه من الطعنة (فلما رجع إلى قريش) بر كض فرسه حتى بلغهم وهو يخور كالثور (قال قتلى والله محمد) فقالوا ليس عليك بأس ما أجزعتك إنما هو خدش لو كان بعين أحدنا ماضه فقالوا للوات لو كان هذا الذي بي بأهل ذى الحجاز وفي رواية بربيعة ومضرماتوا أجمعين وفي رواية بجميع الناس لقتلهم (أليس قد كان لي بمكة أنا أقتلك) وروى ابن اسحق عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أن أبا كان يليق رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فيقول يا محمد ان عندى فرساً علقه كل يوم فرقامن ذرة أقتلك عليه فيقول صلى الله عليه وسلم بل أنا أقتلك عليه ان شاء الله تعالى فلما رجع إلى قريش وقد خدشه في عنقه خذش غير كبير فاحتقن الدم قال قتلى والله محمد قالوا ذهب والله فؤادك والله ما بك بأس قال انه قد كان قال لي بمكة أنا أقتلك (فوالله لو بصرى على لقتلى) وفي رواية قال له أبو سفيان ويالك مبلت الاخذشة قال ويالك يا ابن حرب ما تعلم من ضربها إنما ضربها محمد والله قال لي سأقتلك فعلمت انه قاتلي ولا أنجو منه ولو بزق على بعد هذه المقالة لقتلى وأنا أجد من هذه الطعنة ألتا لوقم على جميع أهل الحجاز لهلكوا وكان يصرخ ويخور حتى مات وإنما اقتصر أبى على قوله قال لي بمكة مع انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك بالمدينة أيضاً بعد درم ما بلغه قول أبى انه يقتله على فرسه كما في رواية لأنه لم يبلغ أبا أو بلغه واقتصر على ما شافه به هذا وفي النور ما نصه ذكر الذهبى ما لفظه وأخبر أبى النبي صلى الله عليه وسلم انه يقتل أبى بن خلف الحجى فخدشه يوم بدر أو أحد خدشا فمات منه وهو غريب والمعروف انه يوم أحد انتهى فلم يذ كر أن الذهبى روى حديثاً يدل على ذلك كما زعم (فمات عدو الله بسرف) بفتح السين المهملة وكسر الراء وبالغاء على ستة أميال من مكة وقيل سبعة وتسعة وأثنى عشر ووجهه هلاكها أنه مسرف قاله البرهان (وهـم قافلون) أى راجعون (إلى مكة) رواه أبو نعيم (كذا) (البيهقي) ولكنه (لم يذ كر فكسر ضلعاً من اضلاعه) وهى ثابتة عند ابن عقبة وغيره وقد روى الحاکم عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال أقبل أبى بن خلف يوم أحد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترضه جال من المؤمنين فأمرهم صلى الله عليه وسلم نخلوا أسبيله ورأى صلى الله عليه وسلم ترقوة أبى من فرجة بين سابعة الدرع والبيضة فطعنه بجرته فسقط عن فرسه ولم يخرج من طعنته دم فكسر ضلعاً من اضلاعه فماتاه أصحابه وهو يخور وخور الثور فقالوا له سلماً عجزك إنما هى خدش فذ كر لهم قوله صلى الله عليه وسلم بل أنا أقتل أباي ثم قال والذي نفسى بيده لو كان هذا الذي بي بأهل ذى الحجاز ماتوا أجمعين فمات أبى قبل أن يقدّم مكة فأنزل الله ما رميت أذرميت ولو كان الله رمى قال في الباب صحيح الأسناد لكنه غريب والمشهور أنها نزلت في ربه يوم بدر بالقبضة من الحصية أى انتهى (قال الواقدي) محمد بن عمرو بن واقد أبو عبد الله المدني (وكان ابن عمر) عبد الله (يقول مات أبى

جارية تقرر بالاحسان
وكانت أكثر تركته أو
عامها فسألت أحد بن
حنبل والحرف بن مسكين
وأبا عبيد كيف أبيغها
فقالوا بها ساذجة
فاخبرتهم بما فى بيعها من
النقصان فقالوا بعبها
بإذجة قال القاضي وإنما
قالوا ذلك لان سماع
ذلك منها مكره فلا يجوز
أن يعرض عليه كالغناء
قال ابن بطال وقالت
طائفة التغنى بالقرآن
هو تحسين الصوت به
والترجيع بقراءته والتغنى
بمأشاء من الاصوات
واللحن قال فهم وقول
ابن مبارك والنضر بن
شميل وقال ومن أجاز
الاحسان فى القرآن ذكر
الطبرى عن عمر بن
الخطاب رضى الله عنه أنه
كان يقول لاني موسى
ذ كر نار بنا فيقرأ أبو موسى
ويتلاحن وقال من
استطاع أن يتغنى بالقرآن
غناء أبى موسى فليفعل
وكان عقبه بن عامر من
أحسن الناس صوتاً
بالقرآن فقال له عمر
أعرض على سورة كذا
فعرض عليه فبكى عمر
وقال ما كنت أظن أنها
نزلت قال وأجازه ابن عباس
وابن مسعود وروى عن
عطاء بن أبى رباح قال
وكان عبد الرحمن بن

الاسود بن ابي يزيد يتبع الصوت الحسن في المسجد في شهر رمضان وذكر الطحاوي رحمه الله عن ابي حنيفة واصحابه رحمه الله انهم كانوا يستمعون القرآن بالاحسان وقال محمد بن عبد الحكم رأيت ابي والشافعي رحمه الله ويوسف بن عمرو يستمعون القرآن بالاحسان وهذا الاختيار ابن جرير الطبري قال الجوزون والنفظ لابن جرير الدليل على ان معنى الحديث تحسين الصوت والغناء المعقول الذي هو تحزين القارئ سامع قرأته كما ان الغناء بالشعر هو الغناء المعقول الذي يطر بسامعه ماروي سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي حسن الترتيم بالقرآن ومعقول عند ذوى الحجى ان الترتيم لا يكون الا بالصوت اذا حسنه المترنم وطرب به وروى في هذا الحديث ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي حسن الصوت يتعنى بالقرآن يحبه ربه قال الطبري وهذا الحديث من ابين البيان ان ذلك كما قلنا قال ولو كان كما قال

ابن خلفا بطن رابع) بلسر الموحدة وغين معجمة بطن واد عند الجحفة (فاني لاسير بطن رابع بعد هوى) بفتح الهاء وكسر الواو وشدة التحتية الحين الطويل من الزمان وقيل هو مختص بالليل كما في الشامية فقوله (من الليل) صفة مقيدة على الاول ولازمة على الثاني (اذا نارتا جج ٢) بخذف احدى التامين تنو قد (فهبتها واذا راجل يخرج منها في سلسلة يجتذها) بزال معجمة يسحبها (بصيح) بفتح الياء من صاح (العطش) بالرفع والنصب (واذا راجل يقول لانسفة فان هذا قتيل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ابي بن خاف ورواه البيهقي) وقد روى البخاري وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم اشتد غضب الله على رجل قتله رسول الله في سبيل الله وروى البرقاني عن ابن مسعود قال قال صلى الله عليه وسلم ان اشد الناس عندا من قتله نبي او مصور قال المحب الطبري وجه ذلك والله اعلم ان المصور ضاهى فعل الله عز وجل من قتله نبي محمول على انه قتله دفاعا عن نفسه او بارز لعناده فان الانبياء مأمورون باللطف والشفقة على عباد الله والرفقة فيما يحمله على قتله الامر عظيم انتهى قال ابن اسحق وقال حسان بن ثابت في ذلك هذه الابيات

لقد ورث الضلالة عن ابيه * ابي حين بارزه الرسول
 اتيت اليه فحمل رم عظيم * وتوعده وانت به جهول
 وقد قتلت بنو النجار منكم * امية اذ يغوث يا عقيل
 وتب ابنا ربيعة اذ اطاعنا * ابا جهل وامه ما الهول
 واقذت حارث لما اشتغلا * باسم القوم أسرته قليل
 وقال حسان ايضا * الام من مبالغ عنى ابيها * فتقد القيت في سحق السعير
 تمني بالضلالة من بعيد * وتقسم ان قدرت مع النذور
 تمنيت الاماني من بعيد * وقول الكفر يرجع في غرور
 فقد لاقت طعنة ذى حفاظ * كريم البيت ليس بلدى جور
 له فضل على الاحياء طرا * اذا نابت ملحات الامور

(ولما انتهى صلى الله عليه وسلم الى قم الشعب ملا على بن ابي طالب رضى الله عنه درقته من المهراس) بكسر الميم وسكون المهاء وبالراء وسين مهجلة آخره (وهي صخرة منقورة تسع كثير من الماء) يجعل الى جانب البئر ويصب فيها الماء لينتفع به الناس (وقيل هو اسم ماء باحد) قال الشاعر وقتيل الجعاني المهراس قاله المبرد وحكاه عنه ابو ذر الهروي وتبعه ابن الاثير لكن غلط السهيلي المبرد فقال المهراس حجر منقور ويمسك الماء فيتموضا منه شبه المهراس الذي هو الهاون ووهم المبرد فجعل المهراس اسما علما للمهراس الذي باحد خاصته وانما هو اسم لكل حجر نقر فأمسك الماء وروى ابن عبد دوس عن مالك انه سئل عن رجل مر بمهراس في أرض فلاة كيف يغسل منه فقال مالك هلاقت بغدير ومن يجعل له مهراس في أرض فلاة ويهدا يتبين لك ان المهراس ليس مخصوصا بالذي كان باحد ولذا وقع في غريب الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يقوم يتحارون مهراسا ان يرفعوه انتهى (فجاءه) أى بالماء الذي ملا به درقته وفي الشامية فجاءه أى بالدرقة لكن الذي في ابن اسحق وتبعه اليعمرى به (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن اسحق لبشر بمنه فوجده له ويحافعا فلم يشرب منه (وغسل عن وجهه الدم وصب على رأسه) وهذا وقع قبل انصراف الكفار من على وحده ثم لما انصرفوا كما في رواية الطبراني أتت فاطمة في النسوة فجعلت تغسل وعلى يسكب كما يأتي فلا يورد على هذا كما

٢ قوله تأجج فهبتها في بعض نسخ المتن تأجج لي فهبتها وفي أخرى تأجج لي لها فهبتها اه

ابن عيينة يعني يستغني به
عن غيره لم يكن لذكر
حسن الصوت والجهر به
معنى والمعروف في كلام
العرب ان التغني انما هو
الغناء الذي هو وحسن
الصوت بالترجيع قال
الشاعر

تزن بالشعر ان ما كنت
قائله
ان الغناء لهذا الشعر
مضمار

قال وأما ادعاء الزاعم ان
تغنيت بمعنى استغنيت
فأش في كلام العرب فلم
نعلم أحدا قال به من أهل
العلم بكلام العرب وأما
احتجاجه لتصحيح قوله
بقول الاعشى

وكنتم امرأزمننا بالعراق
عفيف المناخ طوييل
التغني

وزعم انه أراد بقوله
طوييل التغني طوييل
الاستغناء فانه غاط منه
وانما غنى الاعشى بالتغني
في هذا الموضع الإقامة

من قول العرب غنى فلان
يمكن كذا اذا أقام به
ومنه قوله تعالى كأن لم
يغنوا فيها واستشهادة
بقول الآخر

كلانا غنى عن أخيتيه
حياته
ونحن اذامنا أشد
تغانيا

فانه اغفال منه وذلك لان
التغاني تفاعل من تغنى

زعم (وهو) صلى الله عليه وسلم (يقول) كما ذكره ابن اسحق بلا اسناد (اشتد غضب الله على من دعى) قال
البرهان بفتح الميم المشددة وهذا ظاهر انتهى أى جرح (وجه نبيه) وأسند البخارى وغيره عن ابن
عباس بلفظ اشتد غضب الله على قوم دمووا وجه نبي الله قال المصنف بفتح الدال المهملة والميم المشددة
أى جرحوا انتهى (وصلى النبي صلى الله عليه وسلم) فيما ذكره ابن هشام مرسل (الظهر يومئذ فاعدا من
الجراح التى أصابته وصلّى المسلمون خلفه قعوداً) من الجراح التى أصابتهم أولان موافقة الامام
كانت واجبة ثم نسخت (قال ابن اسحق ووقعت هذبت عتبة) بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف
أسلمت في الفتح بعد اسلام زوجها أنى سفيان بليلة وشهدت معه اليرموك روى الازرقى وغيره انها لما
أسلمت جعلت تضرب صنمها فى بيتها بالقدم فلذة فلذة تقول كفانى غرور روى عنها انها معاوية
وعاشة ماتت سنة أربع عشرة (والنسوة اللاتي معها) تقدمت عدتهن (يثمان بالقتلى) يقال مثل به
بفتح الميم والنساء المخففة يمثل بضم الناء مثل بفتح الميم واسكان الناء أى نكل والاسم المثالة بالضم ومثل
بالقتيل جدهم وكثير من الناس يشدد مثل وكانه اذا أريد التكثير يجوز ذلك (من أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجدهن) بفتح اليا واسكان الجيم وخفة الدال وكانه اذا أريد المبالغة يجوز التشديد
أى يقطن (الاذان والانتف) بفتح الهمزة الممدودة وضم النون قاله كاه البرهان قال ابن اسحق
حتى اتخذت هند من آذان الرجال وأنفهم خدما وقلائد وأعطت خدما وقلائدها وقرطها وحشياً
الخدم بفتح الحاء المعجمة والدال المهملة الخليل الواحدة خدمة (وبقرت) بموحدة وقاف أى شقت
(عن كبد حزة رضى الله عنه فلا كتبها فلم تستطع أن تسبغها) قال البرهان يقال ساغ الشراب يسوغ
سوغاً أى سهل مدخله فى الحلق وسغته أنا أسوغه وأسبغته يتعدى ولا يتعدى والاجود أسغته اساغته
(فألفظتها) طرحتها ولا ينافى هذا ما ذكره الواقدي وغيره ان وحشياً ما قبل حزة شقى بطنه وأخرج كبده
فأجابها الى هند فقال هذه كبد حزة فصغتها ثم لفظتها وقات معه حتى أراها مصرع حزة فقطعت من
كبده وجذعت أنفه لان الذى أخذه وجاء به اليها بعض الكبد ثم أخذت هى بأية كما هو مصرح به قال ابن
اسحق ثم علمت أى هند على صخرة مشرفة فصرخت بأعلى صوتها فقالت

نحن جزيناكم بيوم بدر * والحرب بعد الحرب ذات سعر
ما كان عن عتبة لى من صبر * ولا أخى وعمه وبكر
شفت نفسي وقضيت نذرى * شفيت وحشى غليل صدرى
فسكر وحشى على عمري * حتى ترم أعظمى فى قبرى
فأجابتها هند بنت أثنان بن عباد بن المطلب المطلية أخت مسطح
خزيت فى بدر وبعيدى * يا بنت وقاع عظيم الكفر
صبحك الله غداة الفجر * بالهاشميين الطوال الزهر
بكل قطاع حسام يفرى * حزة ليشى وعلى صقرى
اذرام شيب وأبوك غدري * ففضبامنه ضواحى النجر
* ونذرك السوء فشر نذر *

قال المحافظ أبو الريح فى الاكتفاء هذا قول هند الكفر يحرقها والوتر يعلقها والحزن يحرقها
والشيطان ينطقها ثم ان الله هداها للاسلام وعبادة الله وترك الاصنام وأخذ بحجزتها عن سوء النار
ودله على دار السلام فصاحت حلفها وتبدلت أقوالها حتى قالت له صلى الله عليه وسلم والله يا رسول
الله ما كان على أهل الارض أهل خباء أحب الى ان يذلوامن أهل خبائك وما أصبح اليوم أهل خباء

اذا استغنى كل واحد
 منهما عن صاحبه كما
 يقال تضارب الرجل اذا
 ضرب كل واحد منهما
 صاحبه ونشأتما وتقاتلا
 ومن قال هذا في فعل
 اثنين لم يجز ان يقول
 مثله في فعل الواحد
 فيقول تعانى زيد
 وتضارب عمرو وذلك
 غير جائز ان يقول تعنى
 زيد يعنى استغنى الا ان
 يريد به قوله انه اظهر
 الاستغناء وهو غير مستغن
 كما يقال لزيد فلان اذا اظهر
 جلدنا من نفسه وهو غير
 جليلد وتشجع وتكرم
 فان وجهه وجهه التغنى
 بالقرآن الى هذا المعنى
 على بعد مد من مفهوم
 كلام العرب كانت
 المصيبة في خطئه في ذلك
 اعظم لانه يوجب من
 قوله ان يكون الله تعالى
 ذكره لما يذن للبيهان
 يستغنى بالقرآن وانما
 اذن ان يظهر من نفسه
 لنفسه خلاف ما هو به
 من الحال وهذا لا يخفى
 فساده قال ومما يبين
 فساده ماويل ابن عيينة
 ايضا ان الاستغناء عن
 الناس بالقرآن من الحال
 ان يوصف احدانه يؤذن
 له فيه اولا يؤذن الا ان
 يكون الاذن عند ابن
 عيينة يعنى الاذن الذى
 هو اسلاف واباحة وان كان

أحب الى ان يعزوا من أهل خباثك فالحمد لله الذى هدانا لهذا الذى كنا لنهتدي لولا ان يرسلنا الله لولنا
 الا انصرف أشرف على الجبل ثم صرخ بأعلى صوته أنعمت) روى بفتح التاء خطا بالنفسه وبسكونها
 أى الواقعة أو الحرب أو الازلام (ففعال) بفتح الفاء وتخفيف المهملة (ان الحرب سجال) بكسر المهملة
 وخفة الحيم أى مرة لنا ومرة علينا من مساجلة المستقيمين على البئر بالدلاء وفي رواية سماه جمع سملة
 وهى الماء القليل والمراد بهما أريد بالاول لان الماء القليل يتناوبه ووراده ولا يزدحمون عليه لقلته (يوم
 بيوم بدر) وعند الضمراني حنظلة تحنظلة يوم أحد بيوم بدر (اعل) بضم الهمزة وسكون العين المهملة
 وضم اللام (هبل) أى أظهر دينك قاله ابن اسحق وقال السهيلي معناه زدعوا وقال الكرماني فان قلت
 ما معنى اعل ولا علو في هبل فالجواب هو بمعنى العلى والمراد اعل من كل شئ انتهى من الفتح وعند
 البخاري في الجهاد ثم جعل يرتجز اعل هبل اعل هبل (و) سبب قوله ذلك انه (كان أبو سفيان حين أراد
 الخروج الى أحد) استقسم بالازلام (كتب على سهم نعم وعلى الآخر لا وأجلهما) أى ادارهما (عنده)
 أى هبل (فخرج سهم نعم فخرج الى أحد فلما قال اعل هبل) بضم الهمزة وفتح الواو ففتح الواو اسم ضم
 كان في الكعبة (أى زدعوا) كما قال السهيلي أو ليرتفع أمرك ويعز دينك فقد غلبت (قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لم يعمر) بن الخطاب (أجبه قتل الله اعل وأجل فقال أبو سفيان أنعمت) بسكون
 التاء (فعال) أى اترك ذكرها فقد صدقت في قتلها أو أنعمت (الازلام) أى اجابت بنعم) التى يحبها وهذا
 كله ظاهر في سكون التاء وان فاعفعال من بنية الكلمة لا حرف عطف فهو معدول عن فاعلة كجدام عن
 حاذية وقال أبو ذر في الاملاء أنعمت يخاطب نفسه ومن رواه أنعمت عنى الحرب أو الواقعة وفعال قال
 اليعمرى اسم للتعامل الحسن وأنعم زاد وقال السهيلي فعال أى عال عنها واقصر عن لومها تقول العرب
 اعل عنى وفعال بمعنى ارتفع عنى ودعى وروى ان الزبير قال لابي سفيان يوم الفتح أين قولك أنعمت
 فقال قد صنع الله خيرا وذهب أمر الجاهلية وقال أبو ذر عال من فعال ارتفع يقال عال واعل عن الوسادة
 أى ارتفع قال وقد يجوز ان تكون الفاء من نفس الكلمة ويكون معدولا عن الفاعلة كما عدلوا بخارج عن
 العجزة أى بالنعمت هذه الفاعلة ويعنى بها الواقعة انتهى (فقال عمر لا سواء) قال السهيلي أى لا نحن سواء
 ولا يجوز زدخول لاعلى اسم مبتدأ معرفة الامع التكرار نحو لا زيد قائم ولا عمر وخارج ولكنه جائز في هذا
 الموضع لان التصدي فيه الى نفي الفعل أى وهو لا يجب تكرار الامة فكذلك ما هو بمعناه أى لا نستوى
 كما حار لا لك أى لا ينبغي لك وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم قال لعمر قل لا سواء (فتلانا في الجنة وقتلناكم
 في النار) قال أبو سفيان أنكم تترعون ذلك لقد خبنا اذا وخسرنا (فقال ان لنا العزى ولا عزى لكم) تأنيث
 الاعزى بالزى اسم منكم (فقال عليه الصلاة والسلام) أجيبوه قولوا ما تقول قال (قولوا ان الله ولا ناولا
 مولى لكم) هكذا فى رواية البخاري وفي رواية فقال لعمر قل ان الله الخ قال المصنف أى لا ناصر لكم فالذا
 تعالى مولى العباد جميعا من جهة الاختراع وملك التصرف ومولى المؤمنين خاصة من جهة النصر
 (ولما انصرف أبو سفيان وأصحابه نادى ان موعدكم بدر) هكذا رواه ابن اسحق وأتباعه وفي بعض
 الروايات ألا ان موعدكم بدر الصفا فراء على رأس الحول قال الشامي بالاضافة وبدر تقدمت والصفرا
 بفتح الصاد المهملة وسكون الفاء تأنيث الاصفر قرية فوق يذبح كثيرة النخل والزرع والحول السنة
 انتهى وفي رواية بالجمع موعدنا وبدر لقابل ان شئت (فقال عليه الصلاة والسلام لرجل من
 أصحابه) هو عمر بن الخطاب كما عند الواقدي وذكره الشامي في غزوة بدر الاخرة فقول البرهان لا أعرف
 تقصير (قل نعم هو بيننا وبينكم موعد) زاد في رواية ان شاء الله قال ابن اسحق ثم بعث صلى الله عليه وسلم
 على بن أبى طالب وقال ابن عائذ سعد بن أبى وقاص ويحتمل انه بعثهما جميعا فقال أخرج في آثار القو

كذلك فهو غلط من وجهين أحدهما من اللغة الثانية من الحالة المعنى عن وجهه أما اللغة فان الاذن مصدر قوله اذن فلان لكلام فلان فهو يأذنه اذا استمع له وانصت كما قال تعالى واذنت لربها وحقت بمعنى سمعت لربها وحق لها ذلك كما قال عدى بن زيد ان همى في سماع واذن بمعنى في سماع واستماع فعنى قوله ما اذن الله لشيئ انما هو ما استمع الله لشيئ من كلام الناس ما استمع لشيئ يتعنى بالقرآن وأما الاحالة في المعنى فلان الاستغناء بالقرآن عن الناس غير جائز وصفه بانه مسموع وما اذن له انتهى كلام الطبري قال أبو الحسن بن بطلان وقد وقع الاشكال في هذه المسألة أيضا عارواه ابن ابي شيبة حدثنا زيد بن الحباب قال حدثني موسى ابن ابي رباح عن ابيه عن عن عتبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا القرآن وغنوا به واكتبوه فالذي نفسي بيده لمواشدتكم نصيا من الخاض من العقل قال وذكر عمر بن ابي شيبة قال ذكر لابي عاصم النبيل تأويل ابن عيينة

فانظر ماذا يصنعون فان كانوا قد جنبوا الخيل وامطوا الابل فانهم يريدون مكة وان ركبو الخيل وساقوا الابل فهم يريدون المدينة الذي نقى بيده ان ارادوه لاسيرن اليهم ثم لانجزهم قال على او سعد فخرجت في آثارهم فانظر ماذا يصنعون فجنبوا الخيل وامطوا الابل ووجهه الى مكة قال الله تعالى سئلني في قلوب الذين كفروا الرعب الا تبين قال في الكشف قذف الله في قلوبهم الخوف يوم أحد فانهم زمو الى مكة من غير سبب (وذكر) اى روى (الطبراني) من طريق سعيد بن عبد الرحمن عن ابي حازم عن سهل بن سعد (انهما) كان يوم أحد و(انصرف المشركون خرج النساء الى الصحابة بينهم فكانت فاطمة) الزهراء سيدة النساء (فيم من خرج فلما لقيت النبي صلى الله عليه وسلم اعتمته) فرحا وشوقا (وجعلت تغسل جرحه بالماء فيزداد الدم فلما رأت ذلك) وفي رواية البخاري فلما رأت فاطمة ان الماء لا يزيد الدم الا كثرة (أخذت شيئا) وفي البخاري قطعة (من حصير) زاد في رواية بردى وهو نبات يعمل منه الحصير (أحرقته) ولله البخاري في النكاح عمدت الى حصيرها فأحرقتها (بالماء) والطبراني من طريق آخر حتى صار رمادا فأخذت من ذلك الرماد (وكعبته) بشد الميم اى الصقته (به) وفعلت ذلك (حتى اصبق بالجرح فاستمسك الدم) ولله الطبراني من طريق الاخر فوضعت فيه حتى رقا لدم وقال في آخر الحديث يث ثم قال يومئذ اشتد غضب الله على قوم دموا ووجه رسوله ثم مكث ساعة ثم قال اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون قال الحافظ وفي الحديث جواز التداوى وان الانبياء قد يصابون ببعض العوارض الذين يبعثهم الجراحات والالام والاستقام ليعظم لهم بذلك الاجر وتزداد درجاتهم رفعة وليتأسي بهم أتباعهم في الصبر على المكارم العاقبة للمنتقين انتهى قال غيره وليتحقق الناس أنهم مخلوقون لله فلا يفتنون بما ظهر على أيديهم من المعجزات كما افتتن النصارى بعيسى وفيه انه لا ينساق في التوكل والاستعانة في المداواة وأن الدواء حصير فاطمة التي أحرقتها وروى الجورجاني عن ابي امامة بن سهل أنه صلى الله عليه وسلم داوى جرحه يوم أحد بعظم بال لكانه حديث غريب كما قال ابن كثير فلا يعادل ما في الصحيح وعلى فرض الصحة فقد يكون جمع بينهما وانما عازاه المصنف للطبراني مع انه في الصحيحين والترمذي وابن ماجه لانه من فيه سبب محبي فاطمة الى أحد رضي الله عنها (ثم أرسل عليه الصلاة والسلام) لينظره بر سعد بن الربيع فقال كفي رداية ابن اسحق من ينظر الى سعد بن الربيع أفي الاحياء هو أم في الاموات فاني رأيت اثنى عشر رجلا عا اليه فقال رجل من الانصار يعني (محمد بن مسلمة كما ذكره) محمد بن عمر بن واقد (الراقي) وعند الحاكم عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه قال بعثني صلى الله عليه وسلم يوم أحد لاطاب سعد بن الربيع وقال لي ان رأيت فاقره مني السلام وقل له يقول لك رسول الله كيف تجدك وقل ابن عبد البر واليعمرى أرسل ابي بن كعب قال البرهان فاعله أرسل اثنائه متعاقبين أو دفعة واحدة (فنادى في القتلى يا سعد) بضم الدال وفتحها (أبن) بالفتح (الربيع مرة بعد أخرى فلم يجبه) لكونه في غمرات الموت واستمر لا يجيبه (حتى قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلني اليك) وعند ابن اسحق أمرني أن أنظر أفي الاحياء أنت أم في الاموات (فأجابه بصوت ضعيف) قال أنا في الاموات (فوجدته جرحا في القتلى) وفي حديث زيد بن ثابت وبه سبعون ضربة ما بين طعنة بريح وضربة بسيف ورمية بسهم (وبه رمق) بقرينة حياة (فقال أبلغ) قال البرهان بقطع المعزة وكسر اللام رباعي وهذا ظاهر جدا (رسول الله صلى الله عليه وسلم عنى السلام وقل له يقول لك انجزك الله عنا خير ما جزى نبيا عن أمته) وقل له اني أجد ربح الجنة (وأبلغ قوله عنى السلام وقل لهم لا عذر لكم عند الله أن يخلص) بضم أوله وفتح ثالثه بمعنى للفعول كافي المور والاصل أن يخلص أحد (الى نبياكم وفيكم عين تطرف) بفتح أوله وكسر الراء اى تطبيق أحد جفنيها على الآخر والمراد كما قال البرهان وغيره وفيكم حياة (ثم مات أوله وكسر الراء اى تطبيق أحد جفنيها على الآخر والمراد كما قال البرهان وغيره وفيكم حياة (ثم مات

في قوله يتعني بالقرآن
يستغنى به فقال لم يصنع
ابن عيينة شيئا حدثنا ابن
جرير عن عطاء بن عبيد
ابن عمير قال كانت لداود
نبي الله صلى الله عليه وسلم
معرفة يتعني عليها يبي
ويبيكي وقال ابن عباس
انه كان يتسرا الزبور
لسبعين لحنيا وكان يزين
ويقرأ امرأة يظرب منها
الجوع وسئل الشافعي
رحمه الله عن تأويل ابن
عينة فقال لحن أعلم هذا
لأوراده الاستغناء فقال
من لم يستغن بالقرآن
ولكن لما قال يتعني
بالقرآن علمنا أن أوراده
التعني قالوا بل إن تعني
وتحسين الصورة به
والتطريب بقراءته أو وقع
في التماس وأدعى إلى
الاستماع والاصغاء اليه
ففيه تنفيذ للفتنة إلى
الاسماع ومعانيه إلى
القلوب وذلك عون على
المقصود وهو بمنزلة
الحلاوة التي تجعل في
الدواء لتنغذه إلى موضع
الدواء بمنزلة الأقوية
والطيب الذي يجعل في
الطعام لتكون الطبيعة
أدعى لقبولها وبمنزلة
الطيب والتحلل فيحمل
المرأة بلعها ليكون أدعى
إلى مقاصد النكاح قالوا
ولا بد للنفس من طرب
واشتياق إلى الغناء

رضي الله عنه) وعند ابن اسحق ثم لم ابرح حتى مات فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته خبره
قال ابن هشام وحدثني أبو بكر الزبيري أن رجلا دخل على أبي بكر بن سعد بن الربيع جارية صغيرة
على صدره يرشقها ويقتلها فقال له الرجل من هذه قال بنت رجل خير مني سعد بن الربيع كان من النقباء
يوم العقبة وشهد بدرًا واستشهد يوم أحد وروى الطبراني عن أم سعد بنت سعد بن الربيع أنها دخلت
على الصديق فألقى فأنوبه حتى جلست عليه فدخل عمر فسأله فقالت هذه ابنة من هو خير مني ومنك
قال ومن هو يا خليفة رسول الله قال رجل قبض على عهد رسول الله مقعة من الجنة وبتت أنا أنت
(وقتل أبو جابر) عبد الله بن عمرو بن حرام بمهملة ورافع قال المصنف قتله اسامة بن مروة بن عبيد أو
سفيان بن عبد شمس أو أبي الأعور السلمي وعن جابر انه أول قتيل من المسلمين وأن أخته هذا جالته
هو وزوجها عمرو بن الجوح وابنها خلا على يعير ورجعت بهم إلى المدينة فلقبت بها الشاة وقالت لها من
هو قالت أني داني خلادوزي حتى قالت فإني تذهب بهم قالت إلى المدينة أقبرهم فيها ثم زجرت بعيرها
فبرك فقالت لها فاشقها عليه قالت ما ذلك بك فانه لم يجل ما يحمل بعيران ولكن أراه لغير ذلك وزجرت
ثانيا فقام وبرك فوجهته إلى أحد فأمرع فرجعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال ان الجبل
ما سوره ل قال عمرو يعني ابن الجوح شيئا قالت انه لما توجه إلى أحد قال اللهم لا تردني إلى أهلي وارزقني
الشهادة فقال صلى الله عليه وسلم فلذلك الجبل لا يمضي ان فيكم معشر الانصار من لو اتسم على الله لا يره منهم
عمرو بن الجوح ولدت رأيتها بعرجته في الجنة وهذا بنا كدم قال لعل سر عدم سير الجبل أنه ورد الامر
بذوق الشهادة في مضاجعهم (فما عرف) لانه مثل به وجدع (الابنائه أي أصابعه) قيل سميت بنا سانا
لانها صلاح الاحوال التي يستقر بها الانسان يقال ابن بالمكان اذا استقر به كقافي المصباح (وقيل
المراني واو احدثها ابانة) قال ابن اسحق (وخرج صلى الله عليه وسلم) فيما بلغني (بثلث مائة حزمة) فوجه
ببطن الوادي قد يقر (بالبناء للفعول أي شق) بطنه عن كبده) فاعل ذلك هند ووحشى كاهم (ومثل به)
بضم الميم وكسر الهمزة الخفيفة وتشديد الراء التكميل كاهم (الخدع) بالتخفيف والتشديد لليلة الغة أي قطع
(أنفه أذناء) بالرفع نائب الفاعل قال ابن اسحق فحدثني محمد بن جعفر بن الزبير انه صلى الله عليه وسلم
قال لولا أن تحزن صغية وتكون سنة من بعدى لتركته حتى يكون في بطون السباع وحواصل الطير
زاد ابن هشام وقال ان أصاب بمثلك أباد ونزل جبريل فتال ان حزمة مكتوب في أهل السموات السبع
أسد الله أسد رسول وأخرج ألي عمرى من طريق أبي طالب في الغيلانيات بسنده عن أبي هريرة انه صلى
الله عليه وسلم وقف على حزمة حين استشهد (فنظر عليه الصلاة والسلام إلى شيء لم ينظر إلى شيء أو جمع
لأبصاره منه فقال رحمة الله عليك لقد كنت) ما علمت لك كقافي الرواية أي مدة علمي لك (فعله للخير) أي
مكثر الفعلة (وصولا للرحم) مكثر الوصلهم بما يليق بكل منهم وأسقط المؤلف من ذلك الحديث ما لفظه
ولولا حزن من بعدك عليك لسرتني أن أدعك حتى تحشر من أقواه شتى قبل قوله (أما والله) بالف بعد
ميم وحدثها قال ابن الشجري في الامالي ما الزائدة تلو وكيدر كبوها مع همزة الاستفهام واستعملوا
مجموعهما على وجهين أحدهما أن يراد به معني حقا في قوله هم أما والله لا فعلن والاخر أن تكون
افتتاحا للكلامة بترادف الا كقولك أما ان زيدا منطلقا وكثيرا تحذف ألفها اذا وقع بعدها القسم
ليدل على شدة اتصال الثاني بالاول لان الكامة اذا بقيت على حرف لم تقم بنفسها فعلم بحذف
ألفها افتقارها إلى الاتصال بالهمزة هكذا قاله النووي في شرح أما والله لا تستغفرن لك فتمت له هنا
البرهان وهو حسن الا انه لم يعجبني نقله قول النووي أم من غير ألف بعد الميم وفي كثير من الاصول أو

أكثرها

أكثرها بالالف بعد الميم وكلاهما صحيح لان هذا التماساؤه النووي في لفظ حديث مسلم لاني هذا الحديث فانه ليس في مسلم فلذا اسقطت صدر عبارة النووي (لامثلن بسبعين منهم مكانك) وفي رواية ابن اسحق ولئن أظهر في الله على قرين لامثلن بثلاثين رجلا منهم قال البرهان فيحتمل أنه قال مرتين أو أن مفهوم العدد ليس بحجة ورواية الأقل داخلية في رواية الأكثر (فنزلت عليه) لفظ الحديث فنزل جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم واقف (بخواتيم سورة النحل وان عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتهم به الآية) ولئن صبرتم لموخير للصابرين الى آخر السورة (فصبر) كما أمره به بقوله فاصبر (وكفر عن يمينه) لعزمه على الضد (وأمسك عما أراد) وهذا الحديث رواه الحاكم والبيهقي والبخاري والطبراني قال في الفتح باسناده فيه ضعف عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم لما رأى حزة قدم مثل به قال رحمة الله عليك لقد كنت وصولا للرحم فعول للخير ولولا خزن من بعدك لسر في ان أذعت حتى تحشر من أجواف شتى ثم حلف وهو مكانه لامثلن بسبعين منهم فنزل القرآن وان عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتهم به الخ السورة وعند ابن مردويه عن ابن عباس نحوه وقال في آخره بل نصبر يارب وروى الترمذي وحسنه والحاكم وعبدالله بن أحمد في زيادات المسند والطبراني عن أبي بن كعب قال لما كان يوم أحد مثل المشركون يقتل المسلمين فقالت الأنصار لئن أصبنا منهم بيوم من الدهر لم يرب بيننا وبينهم فاما كان يوم فتح مكة نادى رجل لاقرش بعد اليوم فانزل الله تعالى وان عاقبتهم الآية فقال صلى الله عليه وسلم كفوا عن القوم قال في اللباب وظاهر هذا تاخير نزولها الى الفتح وفي الحديث الذي قبله نزل لها بأحد وجمع ابن الحصار بانها نزلت أولا بمكة ثم ثانيا ما حدث ثم ثالثة بعد الفتح تدكير امن الله لعباده انتهى دروى الحاكم عن ابن عباس قال قتل حزة جنبا فقال صلى الله عليه وسلم غسلته الملائكة وعند ابن سعد من مرسل الحسن لقد رأيت الملائكة تغسل حزة وروى الطبراني رجال ثقات عن أبي أيوب وهو الحاكم عن أنس فلا كفن صلى الله عليه وسلم لم حزة في غمرة فدفن على رأسه فأنكشفر رجلاه فمدت على رجلاه فأنكشفر رأسه فقال صلى الله عليه وسلم مدوها على رأسه واجعلوا على رجلاه شيئا من الحرمل وفي لفظ من الأذخر (ومن مثل به كما مثل بحزة عبد الله بن جحش) ابن رباب براء مكية وموحدة قال في العميون غير أنه لم يقرر عن كبدته (ابن أخت حزة) أميمة بيمين مصغر ابنت عبد المطلب شقيقة والد صلى الله عليه وسلم اختلف في اسلامها فنفاه ابن اسحق ولم يدكرها غير ابن سعد (ولذا يعرف بالمجدع في الله) لانه سأل الله ذلك روى الطبراني وأبو نعيم بسند جيد عن سعد بن أبي وقاص ان عبد الله بن جحش قال ادب يوم أحد ألا أتى ندع والله فدخلوا في ناحية فدعا سعد فقال يارب اذ القيت العدو فبلغني رجلا شديدا بأسه شديدا حده بفتح المهملة والراء ودال مهملة أى غضبه أقاتله فيك ويقا تلني ثم ارزقني عليه الظفر حتى أقتله وأخذ سلبه فامن عبد الله ثم قال اللهم ارزقني رجلا شديدا بأسه شديدا حده أقاتله فيك ويقا تلني فيقتلني ثم ياخذني فيجدع أني وأذني فاذا القيتك قلت يا عبد الله فيم جدع أنفك وأذنيك فاقول فيك وفي رسولك فيقول الله صدقت قال سعد كانت دعوتيه خيرا من دعوتى لقد رأيتته أخيرا النهار وان أنفه وأذنه معلقان في خيط (وكان حين قتل) على يد أبي الحكم ابن الاخنس الثقفي (ابن بضع وأربعين سنة ودفن مع) خاله (حزة في قبر واحد) وهذا صريح في انه قتل باحد قال البرهان وهو الصحيح ورايت بعضهم حكى قولاً انه قتل بموتة انتهى وكان قائم له انتقل حفظه لعبد الله بن رواحة (ولما أشرف) أى اطلع (عليه الصلاة والسلام) كما قال ابن اسحق حديثي الزهري عن عبد الله بن ثعلبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أشرف (على القتلى) يوم أحد (قال أنا شهيد على هؤلاء) راقب أحوالهم وشفيح لهم بما فعلوه من بذل أجسامهم وأرواحهم وأموالهم وترك من له الاولاد اولادهم كأبي جابر ترك تسع بنات طيبة بذلك قلوبهم فرحين مستبشرين بوعدهم خالفهم حتى ان

فغوضت عن طربها الغناء بهر بالقرآن كما عوضت عن كل محرم ومكروه بما هو خير منه كما عوضت عن الاستقسام بالالزام بالاستخارة التي هي محض التوحيد والتوكل وعن المسحاح بالنسكاح وعن القمار بالمرهنة بالنصال وسباق الخيل وعن السماع الشيطاني بالسماع الرحاني القرآني وفضائله كثيرة جدا قالوا والحرم لا يدان يشتمل على مفسدة راجحة أو خالصة وقراءة التطريب والاحسان لا يتضمن شيئا من ذلك فانها لا تخرج الكلام عن وضعه ولا تحول بين السامع وبين فهمه ولو كانت متضمنة لزيادة الحروف كما طن المانع منها لا تخرج السكامة عن موضعها وطالت بين السامع وبين فهمه ما لم يدربا معناه والواقع بخلاف ذلك قالوا هذا التطريب والتلحين أو ارجح الى كيفية الاداء وتارة يكون سليقة وطبيعة وتارة يكون تكلفا وتعملا وكيفية الاداء لا تخرج الكلام عن وضع مفرداته بل هي صفات لصوت المؤدى جارية بحري ترقية به

وجارية مجرى محدود
 القراء الطويلة والمتوسطة
 لكن تلك الكيفيات
 المتعلقة بالمحروف
 وكيفيات الالحان
 والتطريب المتعلقة
 بالاصوات والآثار في
 هذه الكيفيات لا يمكن نقلها
 بخلاف كيفيات أداء
 الحروف فلهذا نقات
 تلك الفاظها ولم يمكن نقل
 هذه الفاظها بل نقل
 منها ما يمكن نقله
 كترجيع النبي صلى الله
 عليه وسلم في سورة الفتح
 بقوله أأذنبوا التطريب
 والتلحين راجع الى
 أمرين مدوتر جميع وقد
 ثبت عن النبي صلى الله
 عليه وسلم انه كان يمد
 صوته بالتراجم مد
 الرجن ومد الرحيم وثبت
 عند الترجيع كما تقدم
 قال المانعون من ذلك
 الحجة لئلا من وجوه
 أحدها ما رواه زيد بن
 اليمان عن النبي صلى
 الله عليه وسلم أقرأوا
 القرآن بلحون العرب
 وأصواتها وأياكم ولحون
 أهل الكتاب والفسق
 فانه سيجي من بعدى
 أقوام يرجعون بالقرآن
 ترجيع الغناء والنوح
 لا يحياز حناجرهم
 فتوت قلوبهم وقلوب
 الذين بعدهم شأنهم
 وادابوا الحسن برزين

منهم من قال اني لا جدر يح الجنة دون أحد كانس بن النضر وسعد بن الربيع ومنهم من ألقى تمرات كن
 في يده وقابل حتى قتل كافي الصحيح ومنهم من قال اللهم لا تزديني الى أهلي كعمرو بن الجوح ومنهم من
 خلفه المصطفى لكبر سنه فخرج رجاء الشهادة وهو اليمان وثابت بن وقش فذف المشهود به للعالم به
 قال السهيلي شهيد من الشهادة وهى ولاية وقيامه فوصلت بحرف على لانه مشهود له وعليه وقال
 البيضاوى في قوله تعالى ويكون الرسول عليكم شهيدا وهذه الشهادة وان كانت لهم لكن اما كان صلى
 الله عليه وسلم كالزبيب المؤمن على أمته على وعلى وظاهره ان مجرد كون اللفظ بمعنى لفظ آخر بعدى عما
 بعدى به ما هو بمعناه وليس من التضمنين قال شيخنا والمراد لما اطاع عليهم بعد البحث عن حجة وغيره
 وعرف جهته من قتل قال ذلك فلا يرد أنه يقتضى قواه ذلك مجرد فيهم السباق يدل على خلافه وأنه
 انما قال ذلك بعد الاحاطة بهم (ويذكر من يخرج حرج في) القتال لمحبة (الله) اخلاصه في اعزاز دينه ففيه
 حذف شئين أو هو استعارة تعبية لئلا يكون المحرور ح في المحبة يمكن المنظر وفي الظرف فاستعار
 اللفظ في بدل اللام كما في قوله لاصلبنيك في جردوع النخل (الا لله يوم القيامة يدعى حرجه)
 بفتح الياء والميم أى يخرج منه الدم (اللون) أى لون ما يخرج من حرجه (لون الدم) والجملة متأنفة
 استعارة لانيابا كأن قيل ما صنعت قد شتم هل هي على صفة فعلها الدنيا أم لا (والر يخرج المسك) قال
 المصنف أى كرمج أى ليس هو كالحققة بخلاف اللون لون الدم فلا يتدرفيد بذلك لانه دم حقيقة
 فليس من أحكام الدنيا ووصفها لا لالون فقط وانما هو قول في رابع مسلم كل تكلم بكلمة المسلم انه
 لا فرق في ذلك بين ان يموت أو تبرأ من الظاهر أن الذى سمى يوم القيامة حرج حرجى دما من
 فارق الدنيا حرجه كذلك ويؤيد ما رواه ابن حبان في حديثه ما فعله طابع الشهادة والجملة كمة في
 بعثته كذلك يكون مع شانه فضيلته بذاته نفسه في طاعة الله ولا تحجاب السنن وصححه الترمذى
 وابن حبان والحاكم من حديث معاذ بن حرج حرجى سبيل الله أو نكب نكبة قائما يحيى يوم القيامة
 كما عجز ما كانت لونه الزعفران ورجمه المسك قال الحافظ ابن حجر وعرف به هذه الزيادة ان الصفة
 المذكووة لا تختص بالشهيد كما قال في التامل وقال النووي ذلوا وهذا الفضل وان كان ظاهره انه في
 قتال الكفار فيدخل فيه من حرج في سبيل الله في قتال البعة وقطاع الطريق وفي إقامة الام بالمعروف
 والنهي عن المنكر ونحو ذلك وكذا قال ابن عبد البر استشهد على ذلك بقوله عليه الصلاة
 والسلام من قتل دون ماله فهو شهيد بل كان قال الولي بن العسراقى قد توفى في دخول المقاتل دون
 ماله في هذا الفضل لاشارته صلى الله عليه وسلم الى اعتبار الاخلاص في ذلك في قوله والله أعلم بمن
 يكلم في سبيله والمقاتل دون ماله لا يتصدق بذلك وجه الله وانما يتصدق من ماله وحفظه فهو
 يفعل ذلك بداعية الطبع لا بداعية الشرع ولا يلزم من كونه شهيدا ان يكون دمه يوم القيامة كرمج
 المسك وأى بذل بذل نفسه فيه حتى يستحق هذا الفضل انتهى (وفي رواية) النسائي من
 طريق الزهري عن (عبد الله بن ثعلبة) بن صعير بصادوعين مهماتين مصغرا العذرى حليف بنى
 زهراء روى في قوله ثبت له سماع مات سنة سبع أوسع وعثمان بن وقادقارب التسعين (قال عليه
 الصلاة والسلام لقتلى أحد) اللام لتعليل أى لاجلهم يسا ما يفتعل في تكفيرهم (زملوهم
 بحراجهم) أى معها باقية على ما هي عليه فلا تنزلوا ما عليها من الدم بغسل ولا غيره قال أبو
 عمر اختلف في صلواته صلى الله عليه وسلم على شهداء أحد ولم يختلف في انه أمر بدفنهم بشياهم

٢ قوله فيدخل فيه الح تفرجع على مقدر سقط من الكلام هو وهو غير مراد مثلا اه

في تحرير يد الصحاح ورواه

أبو عبد الله الحكيم الترمذي
 في نوار الاصول واحتج
 به القاضي أبو يعلى في
 الجامع واحتج معه
 بحديث آخر انه صلى الله
 عليه وسلم ذكروا شرائط
 الاعتقوذ كراشياء منها
 أن يتخذ القرآن مزامير
 يقدمون أحدهم ليس
 بأقرهم ولا أفضلهم
 الا يغنيهم غناء ولو اوقد
 حاء زياد النهدى الى
 أنس رضي الله عنه مع
 القراء فقبل له اقراراً
 فرفع صوته وطرب وكان
 رفيع الصوت فكشف
 أنس عن وجهه وكان
 على وجهه خرقه سوداء
 وقال يا هذا ما هكذا
 كانوا يفعلون وكان اذا
 رأى شيئاً ينكره رفع
 الخرقه عن وجهه قالوا
 وقد منع النبي صلى الله
 عليه وسلم المؤذن المطرب
 في أذانه من التطريب كما
 روى ابن جرير عن عطاء
 عن ابن عباس قال كان
 لرسول الله صلى الله عليه
 وسلم مؤذن يطرب فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم
 ان الاذان سهل سمع
 فان كان أذانتك سهلاً
 سمحاً والافسلا تؤذن
 رواه الدارقطني وروى
 عبد الغني بن سعيد
 الحافظ عن حديث قتادة
 عن عبد الرحمن بن أبي

ودما ثم لم يغسلوا وقد ثبت في الصحيح عن جابر أنه عليه الصلاة والسلام قال أنا شهيد على هؤلاء يوم
 القيامة وأمر برفقهم بدمائهم ولم يغسلوا قال العلماء أو ما حديث صلواته عليهم صلواته على
 الميت فالمراد دعاؤه لهم كدعائه للميت جمعاً بين الأدلة (وروى أبو بكر بن مردويه) وكذا الترمذي وحسنه
 وابن ماجه كلهم عن جابر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا جابر ألا أخبرك) وفي رواية الترمذي
 وابن ماجه ألا أشرك بمالني الله به أباك وللترمذي أيضاً القيني النبي صلى الله عليه وسلم فقال مالي أراك
 منكسر اقلت يا رسول الله استشهدتني يوم أحد وترك ديناً وعيالاتاً فقال أفلأبشرك وفي رواية قلت بلى
 قال (ما كلم الله تعالى أحد اقط) غير من قام الدليل على تكليمهم بلا واسطة كالمصطفى ليلة الاسراء
 وموسى (الامن وراء حجاب) والمراد من هؤلاء الشهداء كما يرشد اليه السياق فلا يردان لانه كلهم ما
 في حياتهما (وانه كلام أباك) عبد الله بن عمرو والمدفون هو وعمرو بن الجوح في قبر واحد بأمره صلى الله
 عليه وسلم قال لما كان بينهما من الصفاء فخفر لهما وعليهما من ثياب عبد الله قد أصابه جرح في وجهه ويده
 عليه فأميطت يده عن وجهه فانبعث الدم فردت الى مكانها فسكن ذلك من سعة (كفاحاً) بكسر
 الكاف مصدر كافح الشيء اذا باشره بنفسه أى بلا واسطة (فقل سئني أعطك) عطف مفضل على مجمل
 وفي رواية الترمذي وابن ماجه قال يا عبدى عن علي أعطك (قال أسألك ان أرد الى الدنيا) وفي رواية
 الترمذي وابن ماجه قال يارب محبيني (فاقتل فيك) قتله (ثانية فقال الرب عز وجل انه سبق مني) الوعد
 وفي رواية قد قضيت (أنهم) بفتح الميمزة (لا يرجعون) أى بعد رجوعهم (الى الدنيا) قال يارب فأبلغ من
 ورائي) ما صنعت لى للنازحه - دوا في الجهاد (فأنزل الله تعالى لا تحزن الذين قتلوا) بما تخفيف
 والتشديد (في سبيل الله أمواتاً وآيات) ونهايتك بها شرفا حيث وصفتهم أنهم احياء عند ربهم يرزقون
 وهى عندية تخصيص وتشريف والمراد حياة الارواح في النعيم الابدى لاحتمال حياة الدنيا الدورية
 بدليل ان الشهيد يورث وتزوج زوجته قال بعضهم ولا يلزم من كونها حياة حقيقية ان تكون
 الابدان معها كما كانت في الدنيا من الاحتياج الى الطعام والشراب وغير ذلك من صفات الاجسام
 المشاهدة بل يكون لها حكم آخر فليس في العتل ما يمنع من اثبات الحياة الحقيقية لهم وأما الادراكات
 الخاصة لهم وليس المراد بالآية جنسها فلا ينافي قوله الا ترى فأنزل الله على نبيه
 هذه الآيات وهى كافي الشافية الى قوله وان الله لا يضيع أجر المؤمنين وأما قوله الذين استجابوا لله
 الخ فليس في شأن الشهداء بل في جراء الاسد كما يأتي (وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لما أصيب) بحسب الظاهر بالقتل (آخر انكم بأحد جعل الله أرواحهم) مع اتصالها
 بأجسادهم (في أجواف طير خضر تردها الجنة وتأكل من ثمارها) كما قال بل احياء عند ربهم
 يرزقون (وتأوى الى قناديل من ذهب في ظل العرش) أنكروها فاقوم وقالوا لا يكون روحان في جسد
 قال القاضي عياض وليس للاقيسة والعقول في هذا حكم فاذا أراد الله جعلها في قناديل أو أجواف طير
 وقع ذلك ولا اشكال فان الروح وان وجدت في جوف الطير فليس فيه قيام روحين بجسد واحد
 بل قيام الروح بجوف الطير كقيام الجنين في بطن أمه وروحه غير روحها وقال السهيلي والبيضاوي
 خالق الله لا ارواحهم بعد مفارقة أجسامهم صورة طيور تجعل فيها الارواح خلقاً عن الابدان
 توصلنا نيل الذات المحسوسة الى ان يعيده الله يوم القيامة وقال بعضهم في معنى على أى ارواحهم
 على أجواف هي طيور وسمى الطير جوفاً لاحتطاطه واشتماله عليه فهو من تسمية الكل باسم الجزء
 وفيه تعسف وقال السهيلي أى في صورة طير خضر كما تقول رأيت ملة كافي صورة انسان (فلمما وجدوا
 طيب ما كلهم ومشر بهم) من الانهار (وحسن مقيلهم) مكانهم الذي يأوون اليه للاستراحة

عن عبد الرحمن بن أبي

بكر عن أبيه قال كانت
 قراءة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم المدليس فيها
 ترجيح قالوا والترجيع
 والتطريب يتضمن
 همز المدليس بهم موز
 ومد ما ليس بهم موز
 وترجيع الالف الواحد
 ألفات والواو واوات
 والياء آت فيؤدى
 ذلك الى زيادة في القرآن
 وذلك غير جائز قالوا ولا
 جدلما يجوز من ذلك
 وما لا يجوز منه فان حد
 يخدم معن كان تحكما في
 كتاب الله تعالى ودينه
 وان لم يجز بدبحه أفضى
 الى ان يطلق لغاهله
 ترديد الاصوات وكثرة
 الترجيع والتنوع في
 أصناف الايقاعات
 والالحان المشبهة للغناء
 كما يفعل أهل الغناء
 بالابيات وكما يفعله كثير
 من القراء امام الجنائز
 ويقوله كثير من قراء
 الاصوات مما يتضمن
 تغيير كتاب الله والغناء
 به على نحو الحان الشعر
 والغناء ويقعون الايقاعات
 عليه مثل الغناء سواء
 اجترأ على الله وكتابه
 وتلبا بالقرآن وركونا
 الى تزوين الشيطان ولا
 يحيز ذلك أحد من علماء
 الاسلام ومعلوم ان
 التطريب والتلحين
 ذريعة مقضية الى هذا

والتمتع تجوز به عن مكان القبول على التثنية اولاه لا يتخلف لوم ذلك غالبا اذ انوم في الجنة كما قاله
 البيضاوى في قوله واحسن مقبلا (قالوا يا) للتثنية أو النداء المحذوف أى ياهؤلاء (ليت اخواننا يعلمون
 ما صنع الله بنا للذي ايزهدوا في الجهاد) أى يتر كوه ويعرضوا عنه (ولا يذكروا) بضم الكاف وتفتح في
 لغة ومنعها الاصحى (عن الحرب) أى والملايحين واعنيه ويتأخر وا (قال الله تعالى أنا ابلغهم عنكم
 فانزل الله عز وجل على نبيه هذه الآيات ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا) مفعول ثان والاول
 الذين والفاعل اما ضمير كل مخاطب أو ضمير الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا صريح في نزولها في
 شهداء أحد وحكي البيضاوى قولها انزلت في شهداء بدر فان صح أمكن انها ما تكررت نزوله وعليه
 فكأنهم تمنوا علم اخوانهم بما حصل لهم مع ان الآيات عندهم متلوة لانه عبر فيها بالماضى في قوله قتلوا
 ثم لا يعارض هذا ما قبله من نزولها في شأن أبي جابر لان كلامه تعالى له لا يمنع قول بقية الشهداء اما ذكر
 فنزلت البلاغ عن الجميع على مفاد الخبرين ولا مانع من تعدد سبب النزول وهو اولى من تجوز انائها
 مما تعدد نزوله لان الاصل عدمه (رواه أحمد) وأخرجه مسلم عن مسروق قال سألنا عبد الله بن مسعود
 عن هؤلاء الآيات قال أما أنا فإنا قد سلمنا عن ابيها فليس لنا ما أصيب اخوانكم الحديث ولم يعزه له المصنف
 لعدم صحاحته برفع الحديث فلذا عدل الحديث ابن عباس عند أحمد لكونه صريحاً في الرفع (قال بعض
 من تكلم على هذا الحديث) هو الامام السهيلي في الروض (قوله ثم تأوى الى القناديل بصدقه
 قوله) على أحد الأقوال (والشهداء عند ربهم) مبتدأ وخبر أى الذين استشهدوا (لهم أجرهم ونورهم)
 وقيل المراد الانبياء من قوله فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وقيل هو عطف على الخبر
 وهو الصديقون أى أولئك بمنزلة الصديقين والشهداء أو المبالغون في الصدق لتصديقتهم جميع أخبار
 الله ورسوله وقائمون بالثبوت لله ولهم أرواحهم يوم القيامة حكاها كلها البيضاوى وغيره (وانما
 تأوى الى تلك القناديل ليلا وتسرح نهارا قبل دخول الجنة) فتعلم بذلك الليل من النهار (وبعد دخول
 الجنة في الآخرة لا تأوى الى تلك القناديل وانما ذلك في) مدة (البرزخ) هذا ما يدل عليه ظاهر الحديث
 (وقال مجاهد الشهداء يأكلون من ثمر الجنة وليسوا فيها وقد رده هذا القول) أنكره ابن عبد البر قال
 السهيلي وليس بمكر عندى (ويشهد له) أى القول بمجاهد ويبين مراده (ما وقع في مسند ابن أبي شيبة
 وغيره) كالامام أحمد والطبرانى والحاكم كلهم عن ابن عباس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 الشهداء بنهر أو على نهر) شك (يقال له بارق) بالموحدة وبعد الالف اراء مكسورة ثم قاف في الحديث
 نهر (عند باب الجنة في قباب خضر يأتهم رزقهم منها بكرة وعشيا) ولغز أحمد من ذكر بعده الشهداء
 على بارق نهر يباب الجنة في قبة خضر يخرج عليهم رزقهم من الجنة بكرة وعشيا قال البيضاوى
 يعنى تعرض أرواحهم على أرواحهم فيصل اليهم الروح والفرح كما تعرض النار على آل فرعون غدا
 وعشيا فيصل اليهم الوجع وفيه دلالة على أن الأرواح جواهر قائمة بأنفسها مغايرة لما يحس من
 البدن باقية بعد الموت ذرارة وعليه الجمهور وروبه نطق الآتية والسنن فتخصيص الشهداء
 لاختصاصهم بالقرب من الرب وغزيرها بهجة والكرامة (قال المحافظ عماد الدين بن كثير) في الجمع
 بين مختلف الروايات الدال بعضها على دخولهم الجنة وبعضها على وقوفهم ببابها عند النهر (كأن
 الشهداء أقسام منهم من تسرح أرواحهم في الجنة) كإدله عليه حديث ابن عباس الاول
 (ومهم من تكون على هذا النهر يباب الجنة) كإدله عليه حديثه الثاني وعبر بكان لانه على
 سبيل الاحتمال لا القطع لان حقيقة الحال غيب عنا (وقد يحتمل أن يكون منتهى سيرهم الى
 هذا النهر فيجتمعون هناك وينغدى) بالبناء للمفعول وضمنه معنى يمر فعداه بعلى في قوله (عليهم

برزقه - سمها نكاح وبراخ) مبنى للنعول أيضا والغدو والروح هنا بمعنى السرى رأى وقت كان فالعطف
تفسيرى (فان) ابن كثير (وقدر وبتا فى مسند الامام أحمد حديثا فيه بشرى لكل مؤمن) وان لم يكن
شهيديا (بان روحه) تكون فى الجنة أيضا وتسرح فيها وتأكل من ثمارها وترى ما فيها من النضرة
بسكون الضاد الحسن والراء نق (والسرور) عطف مسبب على سبب فان الحسن سبب السرور والرؤية
علمية لا بصرية اذا البصر لا يتعلق بالسرور وأه بصريته ثم تدبر مضاف أى ترى ما فيها من أسباب السرور
أو استعمال السرور فيما يحصله مجازا (وتشاهد ما أعد الله لها من الكرامة قال وهو باسناد صحيح
عزير عظيم) جمعها بالغة فى الثناء على اسنادها (اجتمع فيه ثلاث من الأئمة الاربعة أصحاب المذاهب
المتبعة فان الامام أحمد رواه عن الشافعى عن مالك بن أنس عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عبد الرحمن
ابن كعب بن مالك) الانصارى السلمى يكنى أبا الخطاب ولد فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم وذكره
البعغوى فى الصحابة روى عن أبيه وأخيه عبد الله وجابر وسلمة بن الاكوع وأبى قتادة وعائشة وعن
أبو امامة بن سهل وهو من أقرانه وأسمن منه والزهري وغيرهما قال ابن سعد ثقة وهو أكثر حديثا من
أخيه مات فى خلافة سليمان بن عبد الملك (عن أبيه يرفعه) لفظه استعملها المحدثون بدل قال صلى الله
عليه وسلم (نسمة) أى روح (المؤمن طائر يعلق) بفتح اللام فى رواية الأثر كقوله القرطبي (فى شجر
الجنة) تسرح فيها تأكل منها وقال الامام السهلى فى الروض وعلق بفتح اللام ينشبت بها ويرى
مقعده منها ومن رآه بضم اللام فعناه يصيب منها العلقمة من الطعام فقد أصاب دون ما أصاب غيره ممن
أدرك الرعد أى العيش الواسع فهو مثل مضروب يفهم منه هذا المعنى وان أراد بعلق الاكل نفسه فهو
مخصوص بالشهيد فتكون ربه اية من رواه بالضم للشهداء ورواية الفتح من دونهم والله تعالى أعلم بما أراد
رسوله من ذلك انتهى ووقع فى بعض نسخ الشامية تصحيف فقال بعلق بضم اللام ينشبت ويفقها
يصيب منها العلقمة والصواب ما فى الروض وهو المناسب لقوله العلقمة اذهى بالضم كل ما يتبلغ به من
العيش كما فى القاموس (حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه) يوم القيامة (وقوله يعلق) بالتحية
صفة لطائر كذا كبر الضمير فى يرجعه (أى يأكل وفى هذا الحديث أن روح المؤمن تكون على شكل
طائر فى الجنة) لأن روحه جعل فى جوف طائر لئلا يكل ويشرب كالشهيد (وأما أرواح الشهداء فى
حواصل طير خضر فهى كالراكب بالنسبة الى أرواح عموم المؤمنين فانها تلعب بأنفسها) على ما دل
عليه الحديثان وقد تناول بعضهم كفى الروض حديث نسمة المؤمن مخصوصا بالشهيد انتهى وان كان
المتبادر خلافه ولذا جزم ابن كثير بالعموم (فنسأل الله تعالى الكريم المنان أن يمدنا على الاسلام) بمنه
وكرمه (وقد استشهد من المسلمين يوم أحد - بمعون فيما ذكره مغلطى وغيره) اعتمادا على ما صرح به
حديث البراء وأنس فى الصحيح وأبى بن كعب وقد صححه ابن حبان وهو المؤيد بقوله تعالى أو لما
أصابكم مصيبة قد أصبتم مثليها أتفق علماء التفسير على أن المخاطب بذلك أهل أحد وأن المراد
بأصابهم مثليها يوم بدر يقتل سبعين وأسر سبعين وبه جزم ابن اسحق وقد مره يزيد وأن الزيادة أن
ثبتت انما نشأت عن الخلاف فى التفصيل وليست زيادة فى الجملة قاله اليعمرى والعسقلانى (وقيل
خمسة وستون أربعة من المهاجرين) حمزة وعبد الله بن جحش وشماس بن عثمان ومصعب بن عمير كما
عند ابن اسحق (وروى ابن منسدة) والحاكم فى الاكليل والمستدرک (من حديث أبى بن كعب قال
استشهد من الانصار يوم أحد أربعة وستون ومن المهاجرين ستة) قال الحافظ وكان الخامس سعد مولى
حاتب ذكره موسى بن عقبة والسادس ثقيف بن عمرو والاسلامى حليف بنى عبد شمس فقد عدّه الواقدي
منهم (وصححه ابن حبان من هذا الوجه) وكذا الحاكم وهو قول الاكثر وعاد بن سعد من استشهد بأحد
ما كان من ذلك صناعة

انضاء قرى بانها لانع مدة
كالمنع من الذرائع
الموصلة الى الحرام فهذا
نهاية اقدام القرى يقين
ومتتهى احتجاج الطائفتين
وفضل النزاع ان يقال
التطريب والتغنى على
وجهين أحدهما ما
اقتضته الطبيعة وسهجت
به من غير تكلف ولا
تمرين وتعليم بل اذا خلى
وطبعه واسترسلت
طبيعته جاءت بذلك
التطريب والتلحين
فذلك جائز وان أعان
طبيعته ففضل تزيين
وتحسين كما قال أبو موسى
للنبي صلى الله عليه وسلم
لو علمت انك تسامع
لحبرته لك تحبير او الحزبن
ومن هاجسه الطرب
والحب والشوق لا يملك
من نفسه دفع التحزين
والتطريب فى القراءة
ولكن النفسوس تتبناه
وتستحليه لموافقته
الطبيع وعدم التكلف
والتصنع فهو مطبوع
لامتطبع وكلف لا تكلف
فهذا هو الذى كان
السلف يفعله
ويستمعونه وهو التغنى
المدوح المحمود وهو
الذى يتأثر به السامع
والتالى وعلى هذا الوجه
تحمل أدلة أرباب هذا
القول كلها الوجه الثانى
ما كان من ذلك صناعة

من الصنائع وليس في
الطبيع الساحة به بل
لا يحصل الابتكاف
وتصنع وتعمركما تعلم
أصوات الغناء بأنواع
الالحان البسيطة
والمركمة على ايقاعات
مخصوصة وأوران مخترة
لا تحسد الالات تعلم
والتكاف فهذه هي
التي كرهها السلف
وعابوها وذموا ومنعوا
القراء عنها أو أنكروا
علي من قرأها وأدلة
أرباب هذا القول إنما
تناول هذا الوجه وبهذا
التفصيل بزول الاشتباه
ويبين الصواب من
غيره وكل من له علم
بأحوال السلف يعلم
قضاء ما هم برآء من القراءة
بالالحان الموسيقى
المتكفة التي هي ايقاع
ومركات وزينة معددة
محدودة وانهم أتى الله
من ان يتسروا بها
ويسوغوها ويعلم
قضاء انهم كانوا يقرؤن
بالتعزين والتطريب
ويحسنون أصواتهم
بالقرآن ويترقبه بشجى
تارة وبطرب تارة وبشوق
تارة وهذا أمر في الطباع
تفاضيه ولم ينعنه
الشارع مع شدة تقاضى
الطباع له بل أرشداً إليه
ونذب إليه وأخبر عن
استماع الله لمن قرأه

من غير الانصار المحرث بن عقبة بن قابوس المزني وعمه وهب بن قابوس وعبد الله وعبد الرحمن ابني
الهييب، وحدثين مصر من بنى سعد بن ليث وما لكاو النعمان ابني خلف بن عون الاسلاميين قال انهما
كما طليعة للنبي صلى الله عليه وسلم فقتلا قال الحافظ ولعل هؤلاء كانوا من حلفاء الانصار فعدوا فيهم
فان كانوا من غير المعدودين أولاً في نذرتكم لعدو سبعمين من الانصار وتكون جملة من قتل أكثر من
سبعمين ومن قال سبعمون ألغى الكسر انتهى (وقتل من المشركين ثلاثة وعشرون رجلاً) منهم جملة
اللواع من بنى عبدالدار بن قصى عشرة بغلامهم قد سبق ذكرهم وقال ابن اسحق اثنان وعشرون رجلاً
فأسقط واحد وهو شمر بن قارظ وفي سيرة معطاي ما لفته وقتل من المشركين ثلاثة ويقال اثنان
وعشرون رجلاً وهذه عبارة مرمومة كقوله البرهان (وقتل عامية الصلاة والسلام بيده أبي بن خلف)
ولم يقتل بيده أحد اسواء ففي قول ابن اسحق ناول سبيعة فاطمة فقال اغسلي عن هذا دم نظروا كذا في
قولهم عن قومه حتى صارت شنيهاً كذا ذكر ابن تيمية وقال الشجاعة تكون شيئين قوة القلب وثباته
عند المخاريف والثاني شدة القتال بالبدن بأن يقتل كثيراً أو يقتل قتلاً عظيماً والاول هو الشجاعة
والثاني يدل على قوة البدن وعمله وليس كل قوى البدن قوى القلب ولا عكسه والخصلة الاولى يحتاج
اليها امرأه الجيوش والحروب وقوادها أكثر من الثانية فان المقدم اذا كان شجاع القلب ثابتاً أقدم
وثبت ولم ينزف فقاتل معه اعوانه واذا كان جباناً ضعف القلب ذل ولم يقدم ولم يثبت ولو كان قوى
البدن وكان صلى الله عليه وسلم أكمل الناس في هذه الشجاعة التي هي المقصودة في أئمة الحرب ولم يقتل
بيده الا أبى بن خلف قال البرهان وفي المستدرک عن ابن عباس لما رجع صلى الله عليه وسلم من أحد
أعطى فاطمة ابنته سبيعة فقال بنية اغسلي عنه الدم وأعطاها على سبيعة وقال هذا فاعسلي عنه دمه
الجديت ولم يتعقبه الذهي فغير رد على ابن تيمية (وحضرت الملائكة يوماً منذ في حديث سعد بن أبى
وقاص عندهم في صحيفه) في كتاب المناقب للمغازي (انه رأى) ولقظه قال رأيت (عن ابن رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن شماله يوم) وبعة (أحدر جابن) أى ملكين في صورة رجلين (عليهما ثياب
بيضاء رأيتهما قبل ولا بعد) وفي رواية الضيا السى لم أرهما قبل ذلك اليوم ولا بعده (يعنى جبريل
وميكائيل يتنازلان عنه) صلى الله عليه وسلم (كاشد القتال) قال المصنف الكف زائدة أوله تشبيه أى
كاشد قتال بنى آدم وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضاً ولكنه لم يقع عنده التصريح باسم الملكين فلذا
اقتصر المصنف على عزوه له (وفيه) كما قدمناه في غزوة بدر أن قتال الملائكة معه صلى الله عليه وسلم
لا يختص بيوم بدر (انصهر يحه بانها ما قاتل يوم أحد وأيضاً روى الطبرانى وابن منده أنه صلى الله عليه
وسلم سأل المحرث بن الصمة عن عبد الرحمن بن عوف فقال هو بجنب الجبل فقال صلى الله عليه وسلم ان
الملائكة تقابل معه قال المحرث فذهبت اليه فوجدت بين يديه سبعة فقلت له ظفرت يمينك أكل هؤلاء
قتلت فقال أما هذا وهذا فانا قاتلتهما وأما هؤلاء فقتلهم من لم أره فقلت صدق الله ورسوله وروى ابن
سعد أن مصعباً قتل أخذ اللواع ملك في صورته فجعل صلى الله عليه وسلم يقول تقدم يا مصعب
فالتفت الملك اليه وقال لست بمصعب فعرف انه ملك أيديه (خلافاً لمن زعمه كما نص عليه النووي في
شرح مسلم كما قدمته والله أعلم) وقد قدمنا في الجواب عن البيهقي وغيره بما حاصله أن قتالهم بيدركان
عامين جميع القوم وأما في أحد قتلهم ما كان وقتها من المصطفى فقط قال شيخنا على انه لا يلزم من
ذلك قتال بل يجوز أنهم ما كانوا يدفعان عنه ما يرمى به من السهام ونحوها وعبر عن ذلك بالقتال مجازاً وأما
الذي حمل اللواع فلم يمس فيه انه قاتل في جواز انه رفع اللواع ليراه المسلمون فلا ينكسر واوكذا لا يرد
مقاتلتهم مع ابن عوف لانه ليس عن عموم الجيش فهو مخصوص بعبد الرحمن (ولما أبكى المسلمون على

وقال ليس منا من لم يتغن
بالقرآن وفيه وجهان
أحد هما أنه أخبار
بالواقع الذي كنا نفعله
والثاني أنه نفي لهدى من
لم يفعله عن هديه
وظهر يقته صلى الله عليه
وسلم
(فصل في هديه صلى الله
عليه وسلم في عيادة
المرضى) كان يعود من
مرض من أصحابه وعاد
غلاما كان يخدمه من
أهل الكتاب وعاد عنه
وهو مشرك وعرض
عليهما الإسلام فأسلم
اليهودي وكان يدنومن
المرضى ويجلس عند
رأسه ويسأله عن حاله
فيقول كيف تحمدك وذكر
أنه كان يسأل المريض عما
اشتبهه فيه وهل تشتهي
شيئا فإن اشتهى شيئا وعلم أنه
لا يضره أمر له به وكان يسمح
بيده اليمنى على المريض
ويقول اللهم رب الناس
أذهب البأس واشف
وأنت الشافي لشفاء الأ
شفاءك شفاء لا يغادر
سقما وكان يقول أمسح
البأس رب الناس بيدك
الشفاء لا كاشف له إلا
أنت وكان يدعو للمريض
ثلاثا كما قاله لسعد اللهم
اشف سعدا اللهم اشف
سعدا اللهم اشف سعدا
وكان إذا دخل على
المريض يقول له لا بأس

قتلهم سر بذلك المنافقون) باطنا ولذا عـ بر بسر لاسلامهم ظاهر احتج بعد أحد وان خذوا وأمروا
بالتفرق وقالوا لو كانوا عندنا ما قتلهوا فارد الله عليهم قتل فادروا عن أنفكم الموت (وظهر غش اليهود)
الذي كانوا يخفونه خوفا من المسلمين حيث تخيموا واهتهم فلذلك عـ بر بظهر لخاصتهم في الظاهر
والباطن فتالوا ما محمد الا طالب ملك ما أصيب هكذا في قط أصيب في بدنه وفي أصحابه وما هذا البهتان
بأقوى من قتلهم الانبياء بغير حق * (تنبية) * ايقاظ لثلاثا بغير تاقص العلم بما قد وقع في سياق الحديث
فيسرى الى وهمه انه يجوز اعتقاده أو التكلم به (ذكر القاضي عياض في الشفاء عن القاضي أبي عبد
الله) محمد بن خلف بن سعيد المعروف بـ (ابن المرابط من المالكية) الافريقي فقيه بلده ومفتيه وقاضيه
كان من أهل الفضل والفقه والنفن سمع أبا القاسم المهلب وأجازه أبو عمر الظالم من يحيى وشرح البخاري
شرحا كبيرا احسننا ورحل اليه الناس وسماه وامنه توفي بعد الثمانين وأربع مائة (انه قال من قال ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يهزم) وما في معناه من فروه وروى واختمني اذ العلة في ذلك تنقيصه ولا
توقف عندنا في ذلك (يستتاب) أي يطلب منه الرجوع عما قاله (فان تاب) قبلت توبته (والاقتل لانه
تنقص) أي ذم وتعييب لكن في القاموس وغيره انتقصه فالمناسب أن يقول لانه انتقص والذي في
الشفاء تنقيص بقاء قبل الصاد (اذ لا يجوز ذلك عليه في خاصيته) أي لا مرضه الله به حيث ثبت قلبه
وألقى الرعب في قلوب أعدائه (اذ هو على بصيرة من أمره) يعرف بها أن أحد الا يقدر على اصابتها بسوء
(و يقين من عصمته) أي عصمة الله له بحفظه وأي يقين مثل ما وقع له يوم أحد بحيث لم يبق معه غير
طاحنة وسعد في بعض الاوقات وهو ثابت ما يزول برمي عن قوسه ينادي الى عباد الله ولم يبال بأن تسمع
الاعادي صوته (انتهى) كلام ابن المرابط وهو ضعيف وان مشى عليه صاحب المختصر لانه خلاف
قول مالك وأصحابه ولذا عقب صاحب الشفاء كلامه بقول القروي مذهب مالك وأصحابه أن من قال
فيه ما فيه نقص قتل دون استتابته (و) لذا قال المصنف (هـ) ما وافق لمذهبنا (أي الشافعية) أن سب
الرسول ردة (لكن قال العلامة) شيخ الاسلام (البساطي) قاضي القضاة المالكية بمصر شمس الدين
محمد بن أحمد بن عثمان ولد سنة ثمان وسبع مائة وبرز في الفنون ودرس بالشيخونية وغيره وصنف
تصانيف ومات في رمضان سنة ثنتين وأربعين وثمانمائة (من المالكية) في شرح المختصر (هـ) القائل
ان كان يخالف (المالكية) في أصل المسئلة أعني حكم السباب بمعنى السب أي الشتم من أنه يقتل حدا
وان تاب ويقول بمذهب الشافعية من قبول توبته مطلقا (فله وجه) لانه خرج عن مذهب غيره (وان
وافق على أن الساب لا تقبل توبته) بالنسبة الى أحكام الدنيا يعني انها لا تفيد في نفي قتله لانه حد كالزنا
والشرب (فشكل) لمخالفة نص مالك وأصحابه (انتهى) وقد كان في قصة أحد) كما نقله في الفتح عن
العلماء (وما أصيب به المسلمون من الفوائد والحكم الربانية أشياء عظيمة منها تعرف المسلمين سوء
عاقبة المعصية وشؤم ارتكاب النهي) أي المنهي عنه (لما وقع من ترك الرماة وفقهم الذي أمرهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن لا يبرحوا منه) والى هذا أشار سبحانه وتعالى بقوله ولتصدقكم الله وعدة اذ
تحسونهم باذنه الى قوله والله ذو فضل على المؤمنين أخرج الطبري عن السدي وغيره أن المراد بالوعد
قوله صلى الله عليه وسلم للامة أنكم ستظهرون عليهم فلا تبرحوا من مكانكم حتى أمركم وعن قتادة
ومجاهد تحسونهم أي تقبلونهم وقال البخاري وابن هشام تستأصلونهم قتلوا وهو من كلام أبي عبيدة
قال جرير

تحسونهم السيوف كما تسامى * حريق النار في الاجم الحصيد

قال ابن مسعود ما كنت أرى أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يريد الدنيا حتى نزلت هذه الآية

طهوران شاء الله وربما كان يقول كفارة وظهر وكان يرتقى من به قرحة أو جرح أو شكوى فيضع سبابته بالأرض ثم يرفعهما ويقول بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا بإذن ربنا هذا في الصحيحين وهو يبطل اللفظة التي جاءت في حديث السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب وانهم لا يرقون ولا يسترقون فقوله في الحديث لا يرقون غلط من الرازي سمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول ذلك قول وانما الحديث هم الذين لا يسترقون (قالت) وذلك لان هؤلاء دخلوا الجنة بغير حساب اكتمال توحيدهم ولهذا نفى عنهم الاسترقاء وهو سؤال الناس ان يرقوهم ولهذا قال وعلى ربي هم يتوكلون فذلك كما تكلمهم على ربيهم وسكونهم اليه وثقتهم به ورضاهم عنه وانزال حوائجهم به لا يسألون الناس شيئا لارقية ولا غيرها ولا يحصل لهم طيرة تصدهم عما يقصدونه فان الطيرة تمتنع التوحيد وتضعفه قال والرائي متصدق محسن والمسترقى سائل والنبي صلى الله عليه وسلم رقى ولم يسترق وقال من

يوم احدثكم من يريد الدنيا وما من يريد الاخرة رواه السدي وقد رده عليه قوله تعالى تريدن عرض الدنيا فانزلت في شأن يدروهي قبل هذه (ومنها أن عادة الرسل أن يتبلى وتكون لهم العاقبة) كما قاله هرقل لابي سفيان (والحكمة في ذلك أن لو انتصروا دأتم الدخول في المسلمين من ليس منهم ولم يتميز الصادق من غيره) كما قال تعالى وليد تلي الله ما في صدوركم وليمحص ما في قلوبكم والله عليم بذات الصدور وذكره ليدل على أن ابتلاء لم يكن لانه يخفى عليه ما في الصدور وغيره لانه عالم بجميع المعلومات وانما ابتلاءهم لمحض الالهية أي للاستصلاح (ولو انكسر وادأتم يحصل المقصود من البعثة فانتقضت الحكمة المجمع بين الامر بتمييز الصادق من الكاذب) كما قال تعالى ما كان الله ليجزر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب أي المنافقين من المؤمنين (وذلك أن نفاق المنافقين كان مخفيا عن المسلمين) أي مستورا السم مفعول من خفاء لا من خفي فانه لا روم ولا يأتي المفعول منه الا بالصلة (فلما جرت هذه النصبة وأظهر أهل النفاق ما أظهره من الفعل والقول) كما نخر المم وقولهم لو نعلم قتالا لاتبعناكم (عاد السلوج تصر بجا) أي عادما كانوا بضمر ونه ويتكلمون به فيما بينهم ويخفون عنه عن المسلمين مصر حابه (وعرف المسلمون أن لهم عدوا في دورهم فاستعدوا لهم وتحرزوا منهم ومنها أن في تأخير النصر في بعض المواطن هضم النفس وكسر الشماختها) تكبرها وتعاظمها بنفسها يرضعها (فلما ابتلى المسلمون صبرها ووجع) بكسر الزاي (المنافقون) أي لم يصبروا (ومنها ان الله تعالى هيا لعباده المؤمنين منازل في دار كرامته) الجنة (لاتبعها أعمالهم فقيض لهم أسباب الابتلاء والمحن) جمع محنة مساو للابتلاء (ادلو اليها) كما قال تعالى أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم وهم لم يصابروا قال ابن اسحق أي حسبتم أن تدخلوا الجنة فتصيروا من ثوابي الكبراء قولم أخبركم بالشدّة وأبتليكم بالذكارة حتى أعلم أصدق ذلك منكم الايمان بي والصبر على ما أصابكم في (ومنها أن الشهادة عن أعلى مراتب الاولياء فساوهم اليها) اكرامهم حيث اتخدم منهم تهداه ووقد قال صلى الله عليه وسلم الذي نفسي بيده لولا أن رجال من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني ولا أجدهم أحملهم عليه ما تخلصت عن سرية تغزو في سبيل الله والذي نفسي بيده لو ددت ان أقتل في سبيل الله ثم أحييت ثم أقتل ثم أحييت ثم أقتل رواه البخاري ومسلم وغيرهما (ومنها انه أراد اهلاك أعدائه فقيض لهم الاسباب التي يستوجبون بها ذلك) حيث اعتمدوا الله على شيء من ظفرهم الصوري بالاسلمين فزادوا عتوا وتجرأوا والافقد التي في قلوبهم اربع (من كفرهم وبغيتهم وطغيانهم في أذى اولياءهم فخص ذنوب المؤمنين) التمهيط التخليص من الشيء المعيب وقيل هو الابتلاء والاختيار قال

رايت فصيلا كان شيا ملغفا فكشفه التمهيط حتى بداليا

(ومح في ذلك الكافرين) كما قال تعالى وليمحص الله الذين آمنوا ويمحق الكافرين أي يهلك الكافرين الذين حاربوا يوم احدثوا يسلموا والانه تعالى لم يمح كل كافر بل بقي منهم كثير على كفرهم والمعنى ان كانت الدلالة على المؤمنين فلا تمييز والاستشهاد والتمهيط وان كانت على الكافرين فلم يحقهم ومحو آثارهم ومنها أن الانبياء عليهم الصلاة والسلام اذا أصيبوا ببعض العوارض الدنيوية من الجراحات والآلام والاسقام تعظيم الاجرام تأتي بهم أتباعهم في الصبر على المكاره والعاقبة للمتقين قال ابن اسحق أنزل الله في شأن أحدستين آية من آل عمران وروى ابن أبي حاتم وأبو يعلى من طريق المور بن مخزومة قال قلت لعبد الرحمن بن عوف أخبرني عن قصتك يوم أحد قال أقرأ العشر من ومائة

استطاع منكم ان ينفع
 أبا خليله فعه فان قيل
 فما تصنعون بالحديث
 الذي في الصحيحين عن
 عائشة رضي الله عنها ان
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لم كان اذا أوى الى
 فراشه جمع كفيه ثم نفث
 فيه ما فقرأ قل هو الله
 أحد وقل أعوذ برب
 الفلق وقل أعوذ برب
 الناس ويمسح بهما
 ما استطاع من جسده
 ويبدأ بهما على رأسه
 ووجهه ما أقبل من
 جسده يفعل ذلك ثلاث
 مرات قالت عائشة فلما
 اشتكى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كان
 يامرني ان أفعل ذلك
 فاجواب ان هذا الحديث
 قد روي بثلاثة ألفاظ
 أحدها وهذا والثاني انه
 كان ينثف على نفسه
 والثالث قالت كنت
 أنثف عليه بهن وأمسح
 بيده نفسه ابركتها وفي لفظ
 رابع كان اذا اشتكى
 يقرأ على نفسه بالمعوذات
 وينثف وهذه الالفاظ
 يفسر بعضها بعضا وكان
 صلى الله عليه وسلم ينثف
 على نفسه وضعفه ووجعه
 يمنع من امر اريده على
 جسده كله فكان يامر
 عائشة ان تمر به على
 جسده بعد دنفثه وهو
 وليس ذلك من الاسترقاء

من آل عمران تجدها واذعدت من أهالك تبوي المؤمنين مقاعد للقتال الى قوله أمنة نعا سا قال ألقى
 عليهم النوم والله أعلم
 * غزوة جمرات الاسد *
 بالحاء المهملة والمد قال أبو عبيد البركري تانيث أجم مضافة الى أسد (وهي) أنثه لكونه اسما للبيعة
 أو نظير اللفظ جمرات والأففي النور اسم مكان والقاموس موضع (على ثمانية أميال) وقيل عشرة كافي
 الخميس (من المدينة عن يسار الطريق اذا أردت) أيها الذهب من المدينة (ذا الحليقة) تكون عن
 يسارك (وكانت صبيحة يوم أحد) وهو يوم السبت فهذه الغزوة يوم الاحد (است عشرة) ليلة
 (مضت) عند ابن اسحق (أو ثمان) ليال (خلون) عند ابن سعد (من شوال على رأس اثنين وثلاثين
 شهر من الهجرة) قال اليعمرى والخلاف عندهم كما سبق في أحد (الطلب عدوهم) مصدر مضاف
 لمفعوله أي الذين عادوهم (بالاس) أي اليوم الذي قبل يوم خروجهم لانه كما ذكر الوادي باتت وجوه
 الانصار على بابة صلى الله عليه وسلم خوفا من كربة العدو فلما اطاع الفجر وأذن بلال بالصلاة جاء عبد الله
 ابن عمر والمزني فاخبره صلى الله عليه وسلم انه قد قبل من أهله حتى اذا كان بلال يم ولا من وضع
 قرب المدينة اذا قرئ قد نزلوا فسمعهم يقولون ما صنعت شيئا أصبت شيئا وكرة القوم وحدهم ثم تركتهم وهم
 ولم يتيدوهم فتدبى منهم رؤس يجهعون لكم فارجعوا تستأصل من بقي وصنوان بن أمية يابى ذلك
 عليهم ويقول لا تفعلوا فان القوم قد حروا بهم حلة وموحدة أي غضبوا وأخاف أن يجتمع مع عليكم من
 تخلف من الخزرج فارجعوا والدوا لكم فاني لا آمن ان رجعت أن تكون الدولة عليكم فقال صلى الله
 عليه وسلم لم أر شدة هم صقوان وما كان يرشدو الذي نفسى بيده لقد سوت لهم الحجارة ولورجعوا
 لكانوا كأمس الذهب ودعاصلى لله عليه وسلم أبابكر وعمر قد كرهما ما أخبره المزني في الألبا رسول الله
 اطلب العدو ولا يتجمعون على الذرية أي يدخلون فلما انصرف من صلاة الصبح نذب الناس (وأذن
 مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال البرهان لا أعر فوفيه تقصير فقد ذكر الواقدي انه بلال
 أمره أن ينادى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامركم بطلب عدوكم (ان لا يخرج معنا أحد الا من خرج
 معنا أس) زاد ابن اسحق وكلمه جابر فقال ان أئى كان خلفني على اخوات لى سبع وفي لفظ سبع وهو
 الصحيح وقال يابى انه لا ينبغي لى ولالك أن تترك هذه النسوة لارجل فيهن ولست بالذى أتزلجا لجهاد
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفسى فتخلف على اخواتك فتخلفت عليهن فاذن له صلى الله
 عليه وسلم لم يخرج معه وعند الواقدي فوثب المسلمون الى سلاحهم وما عولوا على دواء جراحهم جرح
 من بنى سلامة أربعون جرحا بالطفيل بن النعمان ثلاثة عشر جرحا وبخراش بن الصمة عشر وبقطبة بن
 عامر تسع و بكعب بن مالك بضعة عشر (أى من شهد أحدا) لعل حكمة ذلك وان كان خروج المتخلفين
 فيه زيادة في ارباب الاعداء وتقوية المسلمين انه أراد ان يظهر الشدة للعدو فيعلمون من خروجهم مع
 كثرة جراحاتهم انهم على غاية من القوة والرسوخ في الايمان وحب الرسول والزيادة في تعظيم من شهد
 أحدا وأنه خاف اختلاط المنافقين بهم فيمنون عليه بعد جرح وجههم معهم وهم مسلمون ظاهرا فلا يرد
 أنه كان يمنعهم دون المسلمين وفي البخارى ومسلم وغيرهما عن عائشة لما انصرف عنه المشركون
 خاف أن يرجعوا فقال من يذهب في أثرهم فانتدب منهم سبعون رجلا لا يقيمهم أبو بكر والزبير زاد
 الطبراني عن ابن عباس وعمر وعثمان وعلي وعمار وطلحة وسعد وابن عوف وأبو عبيدة وحذيفة وابن
 مسعود قال المحافظ ابن كثير هذا سياق غريب جدا فاما المشهور عند أصحاب المغازى أن الذين خرجوا الى
 جمرات الاسد كل من شهد أحدا وكانوا اسبع مائة قتل منهم سبعون وبقي الباقي قال الشامي والظاهر أنه
 لا تخالف بين قولى عائشة وأصحاب المغازى لان معنى قولها فانتدب منهم سبعون انهم سبعة وأصغرهم ثم

في شيء وهي لم تقبل كان
يامرني ان ارقيه وانما
ذكرت المسح بيده بعد
النفث على جسده ثم
قالت كان يامرني ان اعمل
ذلك به أي ان امسح
جسده بيده كما كان هو
يفعل ولم يكن من هديه
عليه الصلاة والسلام
ان يخص يومان من الايام
بعبادة المريض ولا وقتا
من الاوقات بل شرع
لامته عبادة المرضى ليلا
ونهارا وفي سائر الاوقات
وفي المسند عنه اذا عاد
الرجل أخاه المسلم مشى
في خرفة الجنة حتى يجلس
فاذا جلس غمرته الرحمة
فان كان غدوة صلى عليه
سبعون ألف ملك حتى
يمسي وان كان مساء صلى
عليه سبعون ألف ملك
حتى يصبح وفي لفظ ما من
مسلم لم يعود مسلما الا
بعث الله له سبعين ألف
ملك يصلون عليه أي
ساعة من النهار كانت
حتى يمسي وأي ساعة من
الليل كانت حتى يصبح
وكان يعود من الرمد
وغيره وكان أحيانا يضع
يده على جبهة المريض
ثم يمسح صدره وبطنه
ويقول اللهم اشفه وكان
يمسح وجهه أيضا وكان
اذا يش من المريض
قال ان الله وانا اليه راجعون
(فصل في هديه صلى الله

تلاحق الباقر ولم ينهه على ذلك الحافظ في الفتح انتهى قال ابن هشام واستعمل على المدينة ابن أم
مكتوم قال ابن سعد ودعا صلى الله عليه وسلم بلوائه وهو معتود لم يحل فدفعه الى علي ويقال الى أبي
بكر الصديق (وانما خرج عليه الصلاة والسلام مرهبا) قال البرهان بكسر الهاء اسم فاعل أي مخيفا
(للعدو وليبلغهم أنه خرج في طلبهم) عطف سبب على مسبب أي خرج ليه اغهم فيخافوا وفي نسخة
حذف الواو وهو الذي في ابن اسحق وكذا في العيون عنه (ليظنوا بهم قوة وأن الذي أصابهم لم يوهنهم)
أي لم يضعفهم (عن عدوهم) فهذا سبب الغزوة عند ابن اسحق وعند موسى بن عقبة وغيره أن سببها
مابلاغه من ارادة أني سفيان العود لاستئصال المسلمين كذا جعله الشامي خلافا وانتقده شيخنا بان مثل
هذا لا يستلزم أن يكون خلافا في السبب بل يجوز أنه لما بلغه خبر أبي سفيان خرج لارهاب العدو حتى
لا يرجعوا الى المدينة فذكر ابن عقبة السبب الحقيقي وهو بلوغ خبر أبي سفيان وابن اسحق ما اراده
صلى الله عليه وسلم بعد بلوغ الخبر ذكر ابن سعد أنه صلى الله عليه وسلم ركب فرسه وهو محروح
فبعث ثلاثة نفر من أسلم طليعة في آثار القوم فلحق اثنتان منهم القوم بحمراء الاسد ولهم زجل وياترون
بالرجوع وبيناهم صفوان وبصر والرجلين فقتلوه ما ومضوا ومضى صلى الله عليه وسلم بالمصحابه
ودليله ثابت بن الضحالك بن ثعلبة بن الحزرج حتى عسكر بحمراء الاسد فوجد الرجلين فدفنهما بقبر
واحد وروى النسائي والطبراني بسند صحيح عن ابن عباس قال لما رجع المشركون عن أحد قالوا
لا محذقة لهم ولا الكواعب أردفتم بثما صنعتهم ارجعوا فسمع بذلك صلى الله عليه وسلم فندب
المسلمين فانتدبوا حتى بلغ حمراء الاسد وبشر أبي عتبة فانزل الله عز وجل الذين استجابوا لله والرسول
الآية وهذا قول أكثر المفسرين ورجحه ابن جرير وقال مجاهد وعكرمة نزلت في بدر الصغرى قال ابن
كثير والخبيخ الأول (وأقام عليه الصلاة والسلام بها لاثنتين والثلاثاء والاربعاء) قال ابن سعد وكان
المسلمون يوقدون تلك الليلالى نجس ما افتتار حتى ترى من الممكن البعيد وذهب صوت معسكرهم
ونيرانهم في كل وجه فكبت الله بذلك عدوهم وعند ابن اسحق انه لقيه بحمراء الاسد عبد بن أبي
عبد الحزاعي فعزاه بمصاب أصحابه وهو يومئذ مشرك وأسلم بعد كجزبه ابن عبد البر وابن الحوزي ثم
خرج حتى أتى بأسفيان وأصحابه وهم بالروحاء وقد أجمعوا الرجعة وقالوا أصبنا في أحد أصحاب محمد
وقادتهم وأشرفهم ثم رجع قسرا أن نسأصلهم انفسهم فلم يفرغ منهم فلما رأى أبو سفيان
عبد اقل ما ورائه قال محمد يخرج في أصحابه يطلبكم في جمع لم أر مثله قط يتجرقون عليكم تحرقا قد اجتمع
معهم من كان يخلف عنه في يومكم وندموا على ما صنعوا فيهم من الخنق عليكم شيء لم أر مثله قط قال ويالك
ما تقول قال ما أرى أن ترتمحل حتى ترى نواصي الخيل قال لقد أجمعنا الكفرة عليهم لنسأصل بقتيلهم قال
فاني أنهارك عن ذلك فندبني ذلك المشركين فرجعوا الى مكة وروى ابن جرير عن ابن عباس قال ان الله
قذف في قلب أبي سفيان الرعب يوم أحد بعد الذي كان منه فرجع الى مكة فقال صلى الله عليه
وسلم ان بأسفيان قد أصاب منكم طرفا وقذف الله في قلبه الرعب (ثم رجع) صلى الله عليه وسلم
بأصحابه بنعمة من الله وفضل لم يسهم سوو (الى المدينة يوم الجمعة) لم يذكر ابن اسحق وأتباعه يوم
الجمعة فاعله صلى الله عليه وسلم خرج من حمراء الاسد يوم الخميس وبات بالظريق لغرض ما ليله الجمعة
ثم دخل يومها (وقد غاب نجسا) كما جزبه البلاذري (وظفر عليه الصلاة والسلام في مخرجه ذلك)
أي رجوعه من حمراء الاسد قبل رجوعه الى المدينة (مع عاوية بن المغيرة بن أبي العاص) بن
أمية بن عبد شمس وهو جد عبد الملك بن مروان أبو أمه عائشة (فامر بضرب عنقه صبورا)
بان أو نفسه حتى أمر بقتله قال ابن هشام ويقال ان زيد بن حارثة وعمار بن ياسر قتلاه بعد حمراء

الاسد كان محبا الى عثمان فاستامن امره رسول الله صلى الله عليه وسلم فامنه على انه ان وجد بعد ثلاث قتل
فاقام بعد ثلاث وتوارى فبعثهما صلى الله عليه وسلم فقال ان بكلمة جدانه بموضع كذا وكذا فوجداه
فقتلاه وبهذا عارض البرهان الاول وجمع شيوخنا بانه لما توارى ارسل يطالبه فظفر به زيد وعمار
واوثقه وجا اليه النبي صلى الله عليه وسلم فامرهما بقتله وانهما لما ظفرا به اوثقه ثم قتلاه اكتفاء
بإشارته لهما بما بقتله فيكون في قوله امر بضرب عنقه صبرا تسمع وفي سيرة ابن هشام واخذ صلى الله عليه
وسلم ابا عزة بعين مهملة وزاي مشددة مفتوحة وتاء تأنيث عمرو بن عبد الله الجحى وكان أسره بيد رثم
من عليه فقال يا رسول الله اقلني فقال والله لا تسمع عارضيك بكمة تقول خدعت محمد مرتين أضرب
عنقه يا زبير فضرب عنقه قال ابن هشام وبلغني عن سعيد بن المسيب انه قال قال صلى الله عليه وسلم ان
المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين أضرب عنقه يا عاصم بن ثابت فاضرب عنقه (قال الحافظ من غلغاي
وحرمت الخجرة في شوال) سنة ثلاث بعدوقعة أحد ففي الصحيح عن جابر قال اصطحب الخجر يوم أحد
ناس ثم قتلوا شهداء زاد في روايته وذلك قبل تحريمها (يقال سنة أربع) ذكره ابن اسحق وفيه نظر لان
أنسا كان الساقى يوم حرمت فلما سمع النداء بتحريمها بدر فأراقها فلو كان ذلك سنة أربع لسكان انس
يصغر عن ذلك (انتهى) كلام مغطاي بمأزوته كما نقله عنه المصنف في الحديثية وفي نظره نظر لان
أنسا كان ابن أربع عشرة سنة فليس يصغر عن ذلك على أن اراقها كان بأمر الصحابة كما في البخاري
عنه وخزم الدمياطي بأن تحريمها كان سنة الحديثية (قال أبو هريرة في رواية أحمد حرمت الخجر ثلاث
مرات) أي نزل تحريمها في القرآن ثلاثا الا انها أحلت ثم حرمت وهكذا فقد قال الاسام الشافعي ليس شيء
أحل ثم حرم ثم أحل ثم حرم الا المنعة قال بعضهم نسخت ثلاثا وقيل أكثر ويدل عليه اختلاف الروايات
في وقت تحريمها نقله الحافظ في تحريم الرائي ومر في تحويل القبلة عن ابن العربي انها ككحل المتبعة
ولحوم الخمر الاهلية نسخت مرتين وزاد أبو العباس العزفي الوضوء مما مسمت النار وأيا كان فليس الخمر
منها وبين المرات بقوله (قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يشربون الخمر ويا كلون
الميسر) أي يشربون المسال المتحصل من القمار ويصرفونه في منافعهم وخص الاكل الكثرة
وقوعه وعمومه والاحتياج اليه (فسألو رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها) عن حكمهما أحلال أم
حرام (فأنزل الله تعالى يسألونك عن الخمر والميسر) ما حكمهما (قل فيهما اثم كبير) عظم وفي قراءة
بالمثل: لما يحصل بسببهما من المخاصمة والمشامة وقول الفحش (ومنافع للناس) بالذمة والفرح في
الخمر واصابة المسال بلا كد في الميسر (الى آخر الآية) يعني واثمهما أكبر من نفعهما (فقال الناس ما حرم
علينا إنما قال فيهما اثم كبير) كأنهم فهموا أن المراد به ما يكون سببا للفعل المحرام من تغيير العقل بالخمر
وقيام النفوس بالتمتع ما رفقهما مظنة للحرام ولا يلزم منها التحريم (وكانوا يشربون الخمر) وفي اقراره
صلى الله عليه وسلم لهم دليل على أن المراد ما فهموه (حتى كان) وجد (يوم من الايام) وفي نسخة يوما
بالنصب على الظرفية أي في يوم وعلى التقديرين فقوله (صلى رجل) في موضع المصدر لكن على
النصب المصدر المؤول اسم كان وعلى الرفع فاعل لفعل مقدر أي حتى وجد يوم وقع فيه صلاة
رجل (من المهاجرين) هو علي وقيل ابن عوف على ما حكاه ابن كثير (أم أصحابه في المغرب خلط
في قراءته) روى أبو داود والترمذي وحسنه والنسائي والحاكم عن علي قال صنع لنا عبد
الرحمن بن عوف طعاما فدعا ناسا من الخمر فأخذت الخمر منا وحضرت الصلاة فقدموني
فقرأت قل يا أيها الكافرون لا عبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون (فأنزل الله آية أعلاظ منها فيها)
ولم تقع هذه الجملة في حديث علي إنما قال فانزل الله (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة) أي لا اتصلوا

عليه وسلم في الجنائز)
والصلاة عليها واتباعها
ودفنها وما كان يدعو به
للبيت في صلاة الجنائز
وبعد الدفن وتوايح ذلك
كان هديه صلى الله عليه
وسلم في الجنائز أكمل
الهدى مخالف الهدى سائر
الجمم مشتمل على
الاحسان للبيت ومعاملته
بما ينفعه في قبره يوم
معاذته وعلى الاحسان
الى أهله وأقاربه وعلى
اقامة عبودية الحى فيما
يعامل به الميت وكان
من هديه في الجنائز
اقامة العبودية للرب
تبارك وتعالى على أكمل
الاحوال والاحسان الى
الميت وتجهيزه الى الله
على أحسن أحواله
وأفضلها ووقوفه ووقوف
أصحابه صفوا فيحمدون
الله ويستغفرون له
ويسألونه المغفرة والرحمة
والتجاوز عنه ثم المشى
بين يديه الى ان يودعه
حفرته ثم يقوم هو
وأصحابه بين يديه على
قبره سائلين له التثبيت
أحوج ما كان اليه ثم
يتعاهد بزيارة الى قبره
والسلام عليه والدعاء له
كما يتعاهد الحى صاحبه
في دار الدنيا فاول ذلك
تعاهده في مرضه وتذكيره
الآخرة وأمره بالوصية
والتوبة وأمر من حضره

بمليقينه شهادة أن لا اله الا الله لتكون آخر كلامه ثم النهي عن عادة الامم التي لا تؤمن بالبعث والنشور ومن لطم الحدود وشق ق الثياب وحلق الرؤس ورفع الصوت بالنذب والنياحة وتوابع ذلك وسن الخشوع لليبس والبكاء الذي لا صوت معه وحزن القلب وكان يفعل ذلك ويقول تدمع العين ويجزن القلب ولا تقول الاميرضى الرب وسن لامة الحمد والاسترجاع والرضى عن الله ولم يكن ذلك منافيا لدمع العين وحزن القلب ولذلك كان ارضى الخلق عن الله في قضائه وأعضاهم له جدا وبكى مع ذلك يوم مات ابراهيم رافة منه ورجلة للولد رقة عليه والتاب يمتنى بالرضى عن الله عز وجل وشكره والانسان مشتغل بذكره ووجهه وماضاق هذا المشهد والجمع بين الامرين على بعض العارفين يوم مات ولده جعل يضحك فقيل له أتضحك في هذه الحالة قال ان الله تعالى قضى بقضائه فأحبت ان ارضى بقضائه فأشكر هذا على جماعة من أهل العلم فتألموا كيف يبكى رسول الله صلى الله عليه

(وانتم سكارى) من الخمر عند الاكثرين لان سبب نزولها صلاة جماعة حال السكر وقال الضحاك المراد من النوم قاله البغوى (حتى تعلموا ما تقولون) بأن تصحوا وكان وجه الغلظ اشتها لها على النهي ضرب يحال كنهه ليس عن شرب الخمر وانما هو عن الصلاة مع السكر خصوصا وقد فسر البيضاوى السكر بما يشتمل على غير الخمر من نحو نوم حتى يثنهوا وقال ابن كثير يحتمل أن المراد التعريض بالنهي عن السكر بالكيفية لكونهم مأمورين بالصلاة في الخمسة أوقات من الليل والنهار فلا يتمكن شارب الخمر من ادائها في أوقاتها دائما انتهى في مكانة قيل لهم حال الصحو لا تسكروا واللا يفوتكم به شئ من الصلاة (وكان الناس يشربون) لانهم ما تهاوعوه (ثم نزلت آية أعظم من ذلك) للامر الصريح باجتنابها (بأبيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر الى قوله فاجتنبوه لعلمكم تغفلون) وضمير اجتنبوه للرجس المعبر به عن هذه الاشياء كما جزم به الجلال وزاد البيضاوى أول لا تعاطى قال وأكذب تحريمها فصدر الجملة بانما وقرنها بالانصاب والالزام وسماهما رجسا وجعلهما من عمل الشيطان تنبيه على أن الاشتغال بهما شر محبت أو غالب وأمر باجتناب عينهما وجعله سببا يرجح منه الفلاح ثم قرر ذلك بأن بين ما فهم من المفاسد فقال انما يريد الشيطان الآية (قال انتهى بنا ربنا) كذا في النسخ فقال الشارح قائله عمر كما مر عن البيضاوى والذي مر حديث آخر غير هذا والذي في المسند لا جد عن أبى هريرة ثم نزلت آية أعظم من ذلك بأبيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر الى قوله فهل أنتم منتهون قالوا انتم نمار بما تقول الناس يا رسول الله الناس فتلوا في سبيل الله وما تواعى فراشهم وكانوا يشربون الخمر وبأكلون الميسر وقد جعله الله رجسا من عمل الشيطان فأنزل الله ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الى آخر الآية (والميسر) بكسر السين وتضم وفتح كفى القاموس (القاموس) بكسر القاف قال البيضاوى سمى به لانه أخذ مال الغير بيدم أو سلب ساره أى غناه (وقيل غيره) فقيل هو الترد وقيل اللعب باقتداح وقيل الجوز والى كذا في التقامرين عليها اذا أرادوا ان يسروا الشتر واجزورا نسيئة ونحوه وقيل أن يسروا وقسموه ثمانية وعشرين قسما أو عشرة أقسام فاذا خرج واحد واحد يسر رجل ظهر فوز من خرج لهم ذوات لانصباة وغرم من خرج لهم الغفل كذا في القاموس (انتهى وولد الحسن بن على في هذه السنة) سنة ثلاث في منتصف رمضان قال أبو عمر هذا أصح ما قيل وقيل ولد انصف شعبان سنة ثلاث وقيل ولد بعد أحد سنة وقيل بستين حكاه ابن الاثير قال الواقدي وحملت فاطمة بالحسين بعد مولد الحسن بخمسين ليلة وكانت الدابة أسماها بنت عيسى وأم أيمن وروى ابن مند عن سوانة الكندية قالت كنت فيمن شهد فاطمة حين ضربها المخاض فجاء صلى الله عليه وسلم فقال كيف هي قلت انها التجدد قال فاذا وضعت فلا تحدى شيئا فوضعت ابنا فسردته ووضعت في خرقة صفراء فقال اثني به فلغفقه في خرقة بيضاء فغفل في فيه وسقطه من ريقه ودعا عليا فقال ما سميت به قال لا ولكنه الحسن وأخرج أحمد وأبو حاتم عن علي لما ولد الحسن سميت به بآباء صلى الله عليه وسلم فقال أرونى ابني ما سميت به فلما سميت به قال بل هو حسن فلما ولد الحسين سميت به بآباء صلى الله عليه وسلم فقال أرونى ابني ما سميت به فلما سميت به قال بل هو حسين فلما ولد الثالث سميت به بآباء صلى الله عليه وسلم فقال أرونى ابني ما سميت به فلما سميت به قال بل هو محسن

(ثم سر به أبى سلمة عبد الله بن عبد الاسد)

بسينه - حملة ابن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشى المخزومى (هلال المحرم على رأس خمسة وثلاثين شهرا من الهجرة الى قطن) بفتح القاف والطاء المهمله وبالنون (جبل بناحية فيسد)

وسلم يوم مات ابنه ابراهيم
وهو وأرضي الخلق عن
الله ويبلغ الرضى هذا
العارف الى أن يصحك
فسمعت شيخ الاسلام
ابن تيمية يقول هدى
نبينا صلى الله عليه وسلم
كان أكل من هدى هذا
العارف فانه أعطى
العبودية حقها فأتسع
قلبه للرضى عن الله
ورحة الولد والرفقة عليه
فحمد الله ورضى عنه في
قضاءه وبكى رحمة ورافة
فحمدته الرافة على البكاء
وعبوديته لله ومحبة لله
على الرضى والتجدي هذا
العارف ضاق قلبه عن
اجتماع الامرين ولم
يتسع باطنه لشهودهما
والقيام بهما فشنغله
عبودية الرضى عن
عبودية الرافة والرافة
* (فعل وكان من هديه
صلى الله عليه وسلم) *

بفتح الغاء وسكون التحتية وبالذال المهملة قال ابن سعد ما لبني أسد بن خزيمه قال غيره على عينيك اذا
فارتت الحجاز وأنت صادر من النقرة وقال ابن اسحق قطن مائة من مياها بنى أسد بن جد بعث اليه صلى
الله عليه وسلم بأسلامة في سرية فقتل مسعود بن عروة وما في القاموس أن فيدقاعة بطريق مكة لا تقمهم
منه أن السرية اليها لم يقل هو ذلك والذي ذكره أصحاب المغازي انما هو ما ذكره فانما ذكر الشارح
كلامه استطرادا (ومعه مائة وخمسون رجلا من المهاجرين والانصار) منهم أبو عبيدة وسعد وأسدي بن
حضير وأبو نائلة وأبو سبرة وعبد الله بن سهل والارقم كذا في الخندس (طلب طليحة) بالتصغير وأسلم
بعد ذلك ثم ارتد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وادعى النبوة فقاتله خالد بن الوليد ففهرز منه فهرب الى الشام
ثم أسلم اسلاما صحيحا ولم يغمض عليه في اسلامه بعد ذلك وشهد التادسية ونها وندم مع المسلمين وذكره
الواقدي وغيره واقف عظيمه في الفتوح ويقال انه استشهد بها وندس سنة احدى عشر من وقوع في
الام للشافعي ان عمر قتل طليحة وعيينة قال في الاصابة وراجعت في ذلك جلال الدين الباقيني
فاستغربه جدا وعله قبل بالباء الموحدة أي قبل منها الاسلام (وسلمة) قال البرهان لا أعرف اسلاما
وجزم الشامي بأنه لم يسلم (ابن خويلد) قال ابن سعد وغيره ذلك أن الوليد بن زبير الطائي أخا جده صلى
الله عليه وسلم انه مر على طليحة وسلمة وهما يدعوان قومهما ومن أطاعهما محر به صلى الله عليه وسلم
فنهاهم قيس بن الحرث فلم يذروا فدا صلى الله عليه وسلم بأسلامة ووقع له واء وقال سر حتى تنزل أرض
بنى أسد بن خزيمه فغزا عليهم فخرج فأسرع السير حتى انتهى الى أدنى قطن فأغار على سرح لم يمع
رعاهم مما ليك ثلاثة أفدت سائرهم في واجعهم وأخبر وهم الخبر ففرقوا في كل وجه (فلم يجدهما)
لانهم خافوا فمهر بوا عن منازلهم (ووجدوا لا وشاء) جمع شاة (وأغار عليها ولم يلق كيدا) أي حاربوا وعند
ابن سعد وغيره ورد أبو سلمة الماء فمسكر به وفرق قومه ثلاث فرق فرقة غامت معه وفرقتان انغارتا
في ناحيتين شتى فرجعنا اليه سالمين وقد أضافنا نعاما وشاء فأنحدر بهم أبو سلمة الى المدينة وأخرج
منه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعدا وأعطى الطائي الدليل مارضى به ثم نجسها وقسم
الباقى على أهل السرية فبلغ سهم كل واحد سبع بعير وأغناما ومدة غيبته في تلك السرية
عشرة أيام والله أعلم

* (ثم سرية عبد الله بن أنيس) *

بضم أوله وفتح النون وسكون التحتية ابن أسد الجهنى الانصارى السامى وتردد الحب الببرى فيمن
هو بعينه لا معنى له لانه الجهنى وهو أشر ذكر امن الخمسة الذين وافقوه في الاسم واسم الاب من الصحابة
رضى الله عنهم ذكره الشامي (وحدده) اطلاق السرية على الواحد مجاز (يوم الاثنين خمس خيلون من
المحرم على رأس خمسة وثلاثين شهرا من الهجرة الى سقيان بن خالد) بن نبيح بضم النون وفتح الموحدة
وسكون التحتية وبالحاء المهملة (المدلى) ثم اللحياني قاله ابن سعد وتبعه اليعمرى وقال ابن اسحق
لقتل خالد بن سقيان بن نبيح وفي حياة حميد وان لقتل خالد بن نبيح وتبعه المصنف فيما عرفه سبأ مجده
على قول ابن اسحق (بعرفة) بضم العين المهملة وفتح الراء والنون فتاء تأنيث موضع بقرب عرفة
موقف الحجيج كذا في السبل وقد ينفى قوله (وادي عرفة) لان ظاهره أن عرفة بعرضه الا أن يكون
أضافها اليها لانه السبيل في النور وعرفة موضع عند الموقف بعرفات وقاب بعض مشايخ مشايخي قرية
بواي عرفة (لانه بلغه صلى الله عليه وسلم أنه جمع الجوع لحربه) فنان لعبد الله أمته فاقبله فقلت صفه لي
حتى أعرفه قال اذ أرايته هبته وفرقت ووجدت له قشعر بره وذكر الشيطان وكنت لأهاب الرجال
فقلت يا رسول الله ما فرقت من شئ قط فقل آية ما بينك وبينه ذلك واستأذنته ان أقول فقل قل

البيت دعوه فخر تجهيزه

ان ذلك يشق عليه
فكانوا هم يجهزون
ميتهم ويحملونه اليه
صلى الله عليه وسلم على
سريره فيصلى عليه خارج
المسجد ولم يكن من هديه
الراتب الصلاة عليه في
المسجد وانما كان يصلى
على الجنائز خارج المسجد
وربما كان يصلى أحيانا
على الميت في المسجد كما
صلى على سهيل بن بيضاء
وأخيه في المسجد ولكن
لم يكن ذلك سنة وعادته
وقد دروي أبو داود في
سننه من حديث صالح
مولى التوأمة عن أبي
هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من
صلى على جنازة في
المسجد فلا شيء له وقد
اختلف في لفظ الحديث
فقال الخطيب في روايته
لكتاب السنن في الاصل
فلا شيء عليه وغيره يرويه
فلا شيء له وقد رواه ابن
ماجيه في سننه ولفظه
فليس له شيء وليكن قد
ضعف الامام أحمد وغيره
هذا الحديث قال الامام
أحمد هو ما تقدمه صالح
مولى التوأمة وقال البيهقي
هذا حديث ثقة في افراد
صالح وحديث عائشة
أصح منه وصالح مختلف
في عدالة الله كان مالك
يجرحه ثم ذكر عن أبي

مايد اللك وقال ان نسب لخزاعة فأخذت سيفي ولم أزد عليه وخرجت أعترى الى خزاعة (فلما وصل اليه)
بعرنة لقيته يمشي ووراءه الاحابيش فهبتة وعرقته بنعمته صلى الله عليه وسلم فقات صدق الله ورسوله
وقد دخل وقت العصر حين رأيتة فصليت وأنا أمشي أو مئ برأسى ايماء فلما دنوت منه (قال له من
الرجل قال من بنى خزاعة سمعت بحمدك لا يكون معك) قال أجل انى لنى الجمع له
فشيت معه وحده فاستحلى حديثى وأشدته وقت عجب ما أحدث محمد من هذا الدين الحديث فارق
الاباوس فغما حلامهم قال انه لم يلق أحدا يشبهنى وهو يتوكأ على عصاه يد الارض حتى انتهى الى
خباته وتفرق عنه أصحابه الى منازل قريبة منه وهم يطيقون به فقال هلم يا أخا خزاعة فدنوت منه (قال
اجلس فشى مع ساعة) قبل الجلوس أو المراد مشى معه في الكلام (ثم اغتره) بغين معجمة أى أخذته في
غفلة (وقته) عند ابن سعد فقال اجلس أى في الجباء فخلست معه حتى اذا نام الناس اغترته وفي أكثر
الروايات وهى رواية ابن اسحق انه قال مشيت معه حتى اذا مكنتى حملت عليه السيف وقتلته (وأخذ
رأسه) قال ثم أقبلت فصعدت جبلا فدخلت غارا وأقبل الطلب وأنا مكتمن في الغار وضربت العنكبوت
على الغار وأقبل رجل مع أداة ضخمة ونعلاه في يده وكنت حافيا فوضع ادايته ونعاه له وجلس يقول
قريبا من فم الغار ثم قال لا صحابه ليس في الغار أحد فانصر فواراجع بين وخرجت فشربت مائى الاداة
ولبست النعابين (فكان يسير الليل ويتوارى النهار) خوفا من الطلب (حتى قدم المدينة) فوجدته
صلى الله عليه وسلم لم فى المسجد (فقال له عليه الصلاة والسلام أفلح الوجه) أى فاز (قال أفلح وجهك
يا رسول الله) هكذا رواية ابن سعد وفيها من الادب ما لا يخفى حيث لم يأت بالعطف المفيد للمشاركة لان
فلاحه صلى الله عليه وسلم لا يشار كه فيه أحد وان شاركه فى أصل الفلاح نعم فى رواية ووجهك بالواو
فأما واحداهما بالمعنى أو تكرر بعطف ودونه (ووضع رأسه بين يديه) وأخبرته خبرى فدفع الى
عصا وقال تخصر بها فى الجنة فان التخصر ين فى الجنة قليل فكانت العصا عندك حتى اذا حضرته الوفاة
أوتى أن يدرجوها فى أكفانه ففعلوا والتخصر بفتح الفوقية والحاء المعجمة وضم الصاد المهملة الاتكاء
على قضيب ونحوه (وكانت غيبته ثمانى عشرة ليلة وقدوم السبت لسبع بقين من المحرم) قال ابن
عقبة وزعموا أنه صلى الله عليه وسلم أخبر بموته قبل قدوم عبد الله بن أنيس

(بعث الرجيع)

(ثم سر يد عاصم بن ثابت) بن أبى الاقح بالقاف واللام والمهملة قيس بن عصمة بن النعمان الانصارى
من سبأ فهم الى الاسلام روى الحسن بن سفيان لما كانت ليلة العقبة أول ليلة بدر قال صلى الله عليه وسلم
لمن معه كيف تقاتلون فقام عاصم بن ثابت فأخذ القوس والنبيل وقال اذا كان القوم قريبا منى ما تى
ذراع كان الرمي واذا دنوا حتى تنالهم الرماح كانت المداعبة حتى تقصف فاذا تقصفت وضعناها وأخذنا
السيف وكان الجاهدة فقال صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت الحرب من قاتل فليقاتل كما يقاتل عاصم
وشهد العقبة وبدر أو أحد (فى صفر على رأس ستة وثلاثين شهرا من الهجرة) فتكون فى السنة الرابعة
(الى الرجيع بفتح الراء وكسر الجيم) فتحتية ساكنة فعين مهملة قال فى الفتح هو فى الاصل اسم للروث
سمى بذلك لاسه حالته والمبراد هنا اسم ماء هذيل) بذال معجمة (بين مكوة عسقان) وبينهما رحلتان
(بإحذية الحجاز كانت الوقعة بالقرب منه) بالهدة كى أبى (فسميت به وحديث عضل) عطف على سرية
(والنارة) وفضل (بفتح العين المهملة والضاد المعجمة بعد هالام بطن من بنى الهون) بضم الهاء
وسكون الواو وبالنون كما فى الصحاح (ابن خزيمه بن مدركة بن اليباس بن مضر ينسبون الى عضل بن
الديس) بفتح الدال المهملة وكسر هاءم تحتية ساكنة ثم شين معجمة كما قاله البرهان وشيخه الجهدى

بكر وعرضي الله عنهما
 انه ضل على عليه ما في
 المسجد (فات) وصالح
 ثقة في نفسه كما قال
 عباس عن ابن معين هو
 ثقة في نفسه وقال ابن أبي
 مريم ويحيى ثقة حجة
 فقلت له ان مالك اكثر
 فقال ان مالك ادر
 بعد ان خرف والثوري
 انما ادر كه بعد ان خرف
 فسمع منه لكن ابن أبي
 ذؤيب سمع منه قبل أن
 يخرف وقال علي بن
 المديني هو ثقة الا انه
 خرف وكبر فسمع منه
 الثوري بعد ان خرف
 وسماع ابن أبي ذؤيب
 منه قبل ذلك وقال ابن
 حبان تغير في سنة خمس
 وعشرين ومائة وجعل
 يأتي بما يشبه الموضوعات
 عن الثقات فاختلط
 حديثه الاخير بحديثه
 القديم ولم يتميز فاستحق
 الترك انتهى كلامه وهذا
 الحديث حسن فانه من
 رواية ابن أبي ذؤيب عنه
 وسماعه منه قديم قبل
 اختلاطه فلا يكون
 اختلاطه موجبا لرد ما حدث
 به قبل الاختلاط وقد سلك
 الطحاوي في حديث أبي
 هريرة هذا وحديث
 عائشة مسلكا آخر فقال
 صلاة النبي صلى الله
 عليه وسلم على سهيل
 ابن بيضاء في المسجد

القاموس ووقع في السبل بدال وسين مهمالين (ابن محكم والقارة بالقاف وتحفيف الراء) فتاء تأنيث
 (بطن من الهون أيضا ينسبون الى الديش المذكور وقال ابن دريد القارة كمة سوداء فيها حجارة
 كأنهم نزلوا بها) أي عندها (فسموا بها) قال ويضرب بهم المثل في اصابة الرمي قال الشاعر
 قد أنصف القارة من رامهاها (وقصة عضل والقارة كانت في) أي مع (بعث الرجيع لافي سرية
 بشر معونة) كما قد يوهمه ترجمة البخاري (وقد فصل) فرق (بينهما ابن اسحق فذكر بعث الرجيع
 في أوائل سنة ثلاث) وهذا قول ابن اسحق وما رآه في صفر قول ابن سعد فلا يورد عليه (و بشر معونة
 في أوائل سنة أربع و ذكر الواقدي أن خبر بشر معونة وخبر أصحاب الرجيع جاء إلى النبي صلى الله عليه
 وسلم في ليلة واحدة) فهذا يدل على أن البخاري أدمجها معها بالقرب والجائي بالخبر الوحي فسيأتي
 في المتن فاستجاب الله لعاصم فأخبر برسوله خبرهم يوم أصيبوا و يأتي في بشر معونة عن المحافظ
 ان الله أخبر بهم على لسان جبريل (وسيف ترجمه البخاري) بقوله باب غزوة الرجيع و رعل
 وذ كوان و بشر معونة وحديث عضل والقارة وعاصم بن ثابت وخبيب وأصحابه (يوهم أن بعث
 الرجيع و بشر معونة شئ واحد وليس كذلك لان بعث الرجيع كانت سرية عاصم وخبيب) بضم الحاء
 المعجمة وفتح الموحدة الاولى مصغرا (وأصحابها وهي مع عضل والقارة و بشر معونة كانت سرية
 القراء وهي مع رعل) بكسر فسكون (وذ كوان) بذيال معجمة (وكان البخاري أدمجها) أدخلها (معها
 لقربها منها و يدل على قربها منها ما في حديث أنس) في الصحيح (من شريك النبي صلى الله عليه وسلم
 بن بني لحيان) بكسر اللام وفتحها (وبين عصية) بضم العين مصغرا (وغيرهم) كزعل وذ كوان (في
 الدعاء عليهم) في فنوت الصبح شهر او وجه الدلالة أن بعث الرجيع مع بني لحيان و بشر معونة كانت
 مع عصية و رعل وذ كوان وقد جمع بين الكل في الدعاء وهنا قال المحافظ و ذكر الواقدي ~~بن~~ بشر
 معونة الخ استدلالا على القرب أيضا كما كان ينبغي للمصنف تقديمه (ولم يرد البخاري رحمه الله انهما
 قصة واحدة) لانه خلاف الواقع فلا يحتمل عليه وان أوهمه كلامه (ولم يقع ذكر عضل والقارة عنده
 صريحاً وانما وقع ذلك عند ابن اسحق فانه بعد أن استوفى قصة أحد قال ذكر يوم الرجيع حدثني عاصم
 ابن عمر) بضم العين (ابن قتادة) الانصاري الظفري العلامة في المغازي (قال قدم على رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بعد أحد رهط من عضل والقارة) سبعة كافي رواية الواقدي عن شيوخه مشيت بنو لحيان
 من هذيل بعد قتل سفيان بن نبيح اهذلي الى عضل والقارة فجعلوا لهم ابلا على أن يكلموا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان يخرج اليهم نفر من أصحابه فقدم سبعة نفر منهم مقرين بالاسلام (فقالوا
 يا رسول الله ان فيما سلا ما فابعث معنا نفر من أصحابك يفقهوننا) في الدين ويقرؤنا القرآن
 ويعلموننا شرائع الاسلام وفي الصحيح عن أبي هريرة بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية عينا وفي
 رواية بعث عشرة عينا يتجسسون اه وفي رواية أبي الاسود عن عروة بعثهم عينا الى مكة لياتوه بخبر
 قريش ويجمع مع بأنه لما أراد بعثهم عينا ووافق مجيئ النفر في طلب من يفقههم فبعثهم في الامر من
 (فبعث معهم ستة من أصحابه) وسماهم ابن اسحق فقال وهم عاصم ومرثد وخبيب وزيد بن الدثنة
 وعبد الله بن طارق وخالد بن الكبير وجرم ابن سعد بانهم كانوا عشرة فزاد معقب بن عبيدو كذا سمى
 موسى بن عقبة السبعة المذكورين لكن قال معيث بن عوف قال المحافظ فعزل الثلاثة الآخرين
 كانوا أتباعا فلم يحصل الاعتياد بتسميتهم (وأمر عليه الصلاة والسلام على القوم مرثد) بفتح الميم
 وسكون الراء وفتح المثناة وبالذال المهملة (ابن أبي مرثد) صحابي وأبوه صحابي واسمه كناز بنون ثقيلة
 ابن الحصين وهما ممن شهد بدرا (الغزوى) بفتح المعجمة والنون نسبة الى غني بن اعصر (كذافي

منسوخة وترك ذلك آخر
 الفعليين من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بدليل
 انكار عامة الصحابة ذلك
 على عائشة وما كانوا
 ليفعلوه الا ما علموا
 خلاف ما نقلت ورد ذلك
 على الطحاوي بجماعة
 منهم البيهقي وغيره قال
 البيهقي ولو كان عند أبي
 هريرة نخ ماروته عائشة
 لذكر يوم صلى على أبي
 بكر الصديق في المسجد
 ويوم صلى على عمر بن
 الخطاب في المسجد
 ولذكره من انه كره على
 عائشة أمرها بادخاله
 المسجد وذكره أبو هريرة
 حين روت فيه الخبر وإنما
 أنكره من لم يكن له
 معرفة بالخبر اذ فلما روت
 فيه الخبر سكتوا ولم ينكروه
 ولا عارضوه بغيره قال
 الخطابي وقد ثبت أن
 أبا بكر وعمر رضي الله
 عنهما صلى عليهما في
 المسجد ومعلوم ان عامة
 المهاجرين والانصار
 شهدوا الصلاة عليهما
 وفي تركهم الانكار
 الدليل على جوازها قال
 ويحتمل أن يكون معنى
 حديث أبي هريرة أن
 ثبت متأولاً على نقصان
 الآخر وذلك أن من صلى
 عليهما في المسجد فالغالب
 انه ينصرف الى أهله
 ولا يشهد دفنه وان من

السيرة له لابن اسحق (وفي الصحيح) من حديث أبي هريرة (وأمر عايشة بن ثابت كما سياتي وهو
 أصح) كما قاله السهيلي وغيره قال في الفتح و... -هم بأن أمير السرية ثم ثدو أمير العشرة بما صم بنساء
 على التمدد ولم يرد البخاري انهم قسمة واحدة (فخرجوا مع القوم حتى أتوا الرجيع ماء لم يذيل) بن
 مدركة بن الياس بن مضر (عندروا بهم فاستصبرخوا) أي استغاثوا (عليهم هذيل) اي عينوهم على
 قتالهم (فلم يبرح القوم) أي يبتعثهم ويقبأهم أو يفزعهم (وهم في رحلهم الا الرجال بأيديهم السيوف
 وقد غشواهم) بضم الشين وهذا ظاهر قال البرهان لان فعله غشي كتب فاذا أسند الى واو الجماعة قيل
 غشوا كرضوا استثقلت الضمة على الياء فذوت الضمة ثم الياء ثم قلبت كسرة الشين ضمة للمناسبة
 الواو (فأخذوا) أي عاصم ومن معه (أسيا فهم ليقتلوا القوم فقالوا لهم انا والله لا نريد قتلكم ولكننا نريد أن
 نصيب بكم شيئا من أهل مكة) بأن نسلمكم لهم وناخذ بكم شيئا منهم اعلمهم انه لا شيء أحب اليهم من أن
 يؤتوا بأحد من الصحابة يمثلون به ويتلون به من قتل منهم بيدروا أحد (واكم عهد الله وميثاقه أن لا نقبلكم
 فأبوا فامام ثد) بن أبي مرثد الغنوي حليف حمزة (وخالد) بن البكير بضم الموحدة وفتح الكاف الليثي
 حليف بني عدى من السابقين وشهد بدر الاستشهد يومئذ وهو ابن أربع وثلاثين سنة ذكره ابن اسحق
 وغيره (وعاصم) بن ثابت أخو بني عمرو بن عوف (فقالوا والله لا نقبل من مشرك عهدا رفاتوا حتى قتلوا
 رضوا الله عنهم) في الموضع الذي جاؤهم فيه حين استصبرخ عنهم الا في بهم اليه وقسم أماتركه
 المصنف استغناء بذكره معناه كما يأتي وهو ثابت في ابن اسحق قال وأما زيد وخبيب وابن طارق فلانوا
 ورقتوا ورغبوا في الحياة (وفي البخاري) في الجهاد وغزوة بدر وهنما من طريق الزهري عن عمرو بن
 أبي سفيان الثقفي عن أبي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عشرة رهط سرية عيننا
 (وأمر عنهم عاصم بن ثابت حتى اذا كانوا بالهزاة) بفتح الهاء قال الحافظ وسكون الدال بعدها همزة
 مفتوحة لاكثر الروايات والكشمية بنى بفتح الدال وتسجيل الهمزة وعند ابن اسحق بالمدية بتشديد الدال
 بغير ألف موضع (بين عسفان ومكة) وعند ابن اسحق وهي على سبعة أميال من عسفان (وذكروا) بضم
 المعجمة مبنيا على المفعول (لحي من هذيل) بضم الهاء وفتح المعجمة وسكون التحتية وباللام يقال لهم
 بنو الحميان) بكسر اللام وقيل بفتحها وسكون المهملة والحميان هو ابن هذيل بن مدركة بن الياس بن
 مضر وزعم الهمداني النسابة أن أصل بني حميان من بقايا جرهم دخلوا في هذيل فنسبوا اليهم قال الحافظ
 (فنفروا لهم بقر يب من مائتي رجل) هكذا عند البخاري في الجهاد من روايته شعيب عن الزهري
 بسنده وزاد كلهم رام (وعند بعضهم) أي الرواة وهو معمر عن الزهري في صحيح البخاري في هذا
 الباب (فتبعوهم بقر يب من مائة رام) بالنبل ومثله عنده في غزوة بدر من رواية ابراهيم بن سعد عن
 الزهري ولغظه فنفروا لهم بقر يب من مائة رام (والجمع بينهما واضح بأن تكون المائة الاخرى
 غير رام) ولم أقف على اسم أحد منهم هكذا قال الحافظ وفيه وقفه فان لفظ رواية شعيب في الجهاد
 فنفروا لهم بقر يب من مائتي رجل كلهم رام فاقتصوا آثارهم حتى وجدوا ما كلهم بقر اترو دونه من المدينة
 فقالوا هذا بقر يشرب (وفي رواية أبي معشر) بفتح الميم وسكون المهملة وفتح المعجمة فنجب عن عبد الرحمن
 السندي (في معازيه فنزلوا بالرجيع سحرافا كلوا ثم عجوة) اضافة بيانية أي ثم اسما في هذا الاسم
 (فسقط نواه في الارض وكانوا يسيمون بالنيل ويكمنون) بضم الميم وفتحها قال في القاموس كمن
 كمنر وسمع كونا استخفي (بالنهار) وهذا واضح على انهم كانوا عيونا ليا توبه بخبر قريرش وكذا على انهم
 ذهبوا اليه فقهوا الا في طلب من يفقههم لانهم قليل اذغاية ما قيل في السرية عشرة والاثنتين في
 طلبهم سبعة ومثل هذا العدد في زمن الحاربة خصوصا بعد احوال يامنون على أنفسهم فيسيروا ظاهرين

سعى الى الجنزة فضلى
عليها بحضرة المقابر شهد
دفنه و أحرز أجر القبراطين
وقد نوح أجر أيضا على كثرة
خطاؤه وصار الذي يصلى
عليه في المسجد منقوص
الأجر بالإضافة الى من
يصلى عليه خارج
المسجد وتأولت طائفة
معنى قوله فلاشئ له أى
فلاشئ عليه ليتقدم على
اللفظين ولا يتناقضان
كما قال تعالى وان أسأتم
فلها أى فعلها فهذه
طرق الناس في هذين
الحديثين والصواب
ما ذكرناه أولا وان سنته
وهديه الصلاة على الجنزة
خارج المسجد العذر
وكلا الأمرين جائز
والأفضل الصلاة عليها
خارج المسجد والله أعلم
* (فصل وكان من هديه
صلى الله عليه وسلم) *
تسجية الميت اذا مات
وتغيبض عينيه وتغطية
وجهه وبدنه وكان ربما
يقبل الميت كما قبل
عثمان بن مظعون وبكى
وكذلك الصديق أكب
عليه ليقبله بعد موته
صلى الله عليه وسلم وكان
يأمر بغسل الميت ثلاثا
أو خمسا أو أكثر بحسب
مأراء الغاسل ويأمر
بالكفوف في الغسلة
الأخيرة وكان لا يغسل
الشهيد قبل المعركة

نهارا فلذا كانوا يكمنون به (خفاء امرأة من هديل ترى غنما فرأت النواآت) هذا جمع تصحيح لم يذكره
القاموس والمصباح فانهما قالا النوى جمع نواة وجمع الجمع انواء مثل سدب وأسباب فالظاهر كما قال
شيبخنا انه كان يقال فلما رأت النوى بالقصر أو الانواء (فأنكرت صغرها) وقالت هذا أمر يشرب
فصاحت في قومها قد أنتمت) بالبناء للمفعول من قبل العدو (فأوا فى طلبهم فوجدوهم قد كمنوا)
بفتح تين و بفتح فكسر استخفوا (فى الجبل واتبعوا آثارهم) حين أخبرتهم المرأة (حتى لحقوهم)
بالجبل والواو لا ترتب فلا يرتب اقتضاؤه أن اقتفاء الأثر بعد وجدانهم كما منين بالجبل (وفى رواية ابن سعد)
فى حديث أبى هريرة هذا (فلم يرع القوم الا الرجال بأيديهم السيوف قد عثوهم) أعاده وان مر عن ابن
اسحق لان ذلك مرسل وهذا سند ويقع سقوطه فى نسخ وهو خطأ لا بهامان ما بعده رواية ابن سعد مع
انه من جملة حديث البخارى ففيه عقب قوله حتى لحقوهم (فلما حاس) قال المصنف صوابه كما قال
السفاقسى أحس رباعيا أى علم (بهم عاصم وأصحابه لجوا) بفتح الجيم وكسرها آخره همزة تحرزوا
واعتصموا (الى فد فبقاين مفتوحين و) دالين (مهماتين الاولى ساكنة وهى الرابطة المشرفة) قال
المحافظ ووقع عند أبى داود الى قد رد بقاء وراه ودالين قال ابن الأثير هو الموضع المرتفع ويقال الارض
المستوية والاول أضح (فأحاط بهم القوم فقالوا لكم العهد والميثاق) تفسيري (ان نزلتم الميثاق لا تفتل
منكم رجلا) وعند ابن سعد فقالوا لهم انا والله ما نرى يدقنا لكم انما نرى يد أن نصيب بكم شيئا من أهل مكة
وهى رواية ابن اسحق المتقدمة (فقال عاصم بن ثابت) لأصحابه قاله المصنف (أيها القوم أما) بتثنية
الميم (أنا فلا أنزل فى ذمة كافر) أى فى عهده وعند سعيد بن منصور فقال عاصم لا أقبل اليوم عهدا من
مشرى (ثم قال اللهم أخبر عنارسولك) وفى لفظ نبيك وقوله (فاستجاب الله تعالى لعاصم فأخبر رسوله
خبرهم يوم أصيبوا) هذه الجملة انما فيها فى الفتح لرواية الطيالسى وتبعه المصنف فى شرح البخارى فى
المواضع الثلاثة كما أوهمه المصنف (فزموهم) أى رمى الكفار المسلمين حين امتنعوا عن التبرول
(بالتبيل) بفتح النون وسكون الواو وحدة السهام العربىة ورماهم عاصم بالنبل حتى قنى نبله وفى رواية نشر
عاصم كنانته فيها سبعه أسهم فقتل بكل سهم رجلا من عظماء المشركين ثم طاعهم حتى انكسر رمحه
ثم سل سيفه وقال اللهم انى حيت دينك صدر النهار فاحمى محى آخره (فقتلوا عاصما) زاد البخارى فى
هذا الباب وفى الجهاد فى سبعة أى فى جملة سبعة وقد مر أنهم عشرة سمي منهم سبعة وثلاثه لم يسموا لان
الظاهر أنهم اتباع فلم يعين بشميتهم كما قاله المحافظ (ونزل اليهم على العهد والميثاق خيب) بضم
المعجمة وفتح الواو الاولى (ابن عدى) الانصارى الاوسى البدرى (وزيد بن الدثنة) بن عبيد بن
عامر بن بياضة الانصارى البياضى شهيد دراو أحد (بفتح الدال المهملة وكسر) الداء المثلثة) زاد
البرهان وقد تسكن (والنون المفتوحة المشددة) ثم ناء تأنيث قال ابن دريد من قولهم دثن الطائر اذا
طاف حول وكره ولم يسقط عليه وفى القاموس دثن الطائر تدثنا طار وأسرع السقوط فى مواضع
متقاربة قال فى رواية البخارى ورجل آخر وسماه ابن اسحق فقال (وعبد الله بن طارق) البلوى البدرى
فليست تسميته من رواية البخارى كما أوهمه المصنف وفى رواية أبى الأسود عن عروة انه من صعدا
فى الجبل فلم يقدر واعلمهم حتى أعطوهم العهد والميثاق وفى حديث البخارى فلما استمكنوا منهم
أطلقوا وأتار قسيهم فربطوهم بها فقال الرجل الثالث أى ابن طارق هذا أول الغدر والله لا أحبكم ان
لى بهؤلاء اسوة يريد القتل فخرروه وعالجوه على أن يصحبهم فلم يفعل فقتلوا قال المحافظ هذا يقتضى أن
ذلك وقع منه أو من أسروهم وفى رواية ابن اسحق فخر جوا بالنقر الثلاثة حتى اذا كانوا بمر الظهران
أشرع عبد الله بن طارق يده وأخذ سيفه واستأخر عنه القوم فرموا بالحجارة حتى قتلوه فقبره بمر الظهران
فيحتمل أنهم اتجار بطوهم بعد أن وصلوا الى مر الظهران والافاقى الصحيح أصح انتهى (فانطلقوا

وذكر الامام أحمد انه نهي
 عن تعسيلهم وكان يمتنع
 عنهم الجلود والحديد
 ويدفونهم في ثيابهم ولم
 يصل عليهم م وكان اذا
 مات احرم امر ان يغسل
 بما وسدوا ويكفن في
 ثوبيه وهما ثوب الحرامه
 ازاره ورداؤه ونهى عن
 تطيبه وتغطية رأسه
 وكان يأمر من ولي الميت
 ان يحسن كفنه ويكفنه
 في البياض وينهى عن
 المغلاة في الكفن وكان
 اذا قصر الكفن عن ستر
 جميع البدن غطى رأسه
 وجعل على رجليه من
 العشب

«(فصل)» * وكان اذا
 قدم اليه ميت يصلى
 عليه سال هل عليه دين
 أم لا فان لم يكن عليه دين
 صلى عليه وان كان عليه
 دين لم يصل عليه وأذن
 لاصحابه ان يصلوا عليه
 فان صلاته شفاعة
 وشفاعته موجهة والعبد
 مرتين بدينه ولا يدخل
 الجنة حتى يقضى عنه
 فلما فتح الله عليه كان
 يصلى على المدين
 ويتحمل دينه ويدع
 ماله لورثته فاذا أخذ في
 الصلاة عليه كبر وحمد
 الله وأثنى عليه وصلى
 ابن عباس على جنازة
 فقرا بعد التكبير
 الاولى بفاتحة الكتاب

خبيب وزيد بن الدثنة حتى باعوه ما بمكة) والذى باعها زهير وجامع الهذليان قال ابن هشام باعوه ما
 بأسيرين من هذيل كانا بمكة وعند سعيد بن منصور أنهم اشتروا خبيبا بأمة تسودا وهو يمكن الجمع قاله
 الحافظ وقال الواقدي بيع خبيب بمئة قال ذهبوا ويقال بخمسين قرينة وبيع الثاني بخمسين قرينة
 وعند ابن سعد وابن اسحق فأما زيد فابتاعه صفوان بن أمية فقتله بأبيه وعند ابن سعد ان الذي قتله
 نسطاس مولى صفوان ويقال اشترك فيه ناس من قريش ودخا لخواهم في شهر حرام في ذي القعدة
 فخبسوه ما حتى خرجت الاشهر الحرم (فابتاع بنو الحرث بن عامر) بن نوفل بن عبد مناف (خبيبا) وهم
 عقبة وأوسر وعتة وأخوهما الامه ما حجير بضم الحاء المهملة وفتح الحيم وسكون التحتية وبالراء ابن
 أبي اهاب بكسر أوله وبالموحدة التميمي حليف بن نوفل وبين ابن اسحق انه الذي تولى شراؤه وقد
 أسلم الثلاثة بعد ذلك وصحبوا اقال في حديث البخاري وكان خبيب هو الذي قتل الحرث بن عامر يوم بدر
 قال الحافظ هكذا وقع في حديث أبي هريرة واعتمده البخاري فذكر خبيب بن عدى فيمن شهد بدرا
 وهو متجه لكان تعقبه الدمياطي بأن أهل المغازي لم يذكروا أحدا منهم أن خبيب بن عدى شهد بدرا ولا
 قتل الحرث بن عامر وإنما ذكر وأن الذي قتل الحرث بيد خبيب بن اساف الخزرجي وابن عدى
 أوسى قلت يلزم من كلامه رد الحديث الصحيح فلولم يقتل ابن عدى الحرث ما كان لا اعتناء بنى الحرث
 ابن عامر بأسير خبيب معني ولا بقتله مع تصريح الحديث الصحيح أنهم قتله به لكان يحتمل أنهم قتله
 لكون ابن اساف قتل الحرث على عادة الجاهلية بقتل بعض النبيه له عن بعض ويحتمل أن يكون
 خبيب بن عدى شارك في قتل الحرث والعلم عند الله تعالى (فلبث خبيب عندهم أسيرا) في بيت ماوية
 مولاة حجير بن أبي اهاب وأسلمت بعد قال في الروض ماوية بنو أو أي مكسورة وشهد التحية في روايه
 يونس بن بكير عن ابن اسحق وكذا في النسخ العتيقة من روايه غيره عن ابن اسحق بالراء أي
 والتخفيف والماء بفتح الخفيف المقررة بالشديد القطاء المساء انتهى وعند سعيد بن منصور رؤساء
 اليه فقال لهم ما يصنع القوم الكرام هذا بأسيرهم فأحسنوا اليه بعد ذلك وجعلوه عند امرأة تجرسه
 وروى ابن سعد عن موهب مولى آل نوفل قال قال لي خبيب وكانوا جعلوه عندي يا موهب أطلب اليك
 ثلاثا أن تسقيني العذب وأن تجنبني ما ذبح على النصب وأن تعلمني اذا أرادوا قتلي قال الشامي فكان
 موهبا كان زوج ماوية انتهى ويؤيده أن في رواية الواقدي عنها كانت تحدث بقصة خبيب بعد ان
 أسلمت وحسن اسلامها وفيها وكان يتجدبا لقرآن فاذا سمعه النساء يكن ورقة ن عليه فقلت له هل لك
 من حاجة قال لا الا أن تسقيني العذب ولا تطعميني ما ذبح على النصب وتجربني اذا أرادوا قتلي فلما أرادوا
 ذلك أخبرته فوالله ما كثر بذلك فكا أنه طلب ذلك من ماوية وموهب معا وقد أسلم موهب في فتح مكة
 كافي الاصابة (حتى اجتمعوا) عزموا واتفقوا (على قتله) حين خرجت الاشهر الحرم (استعار من بعض
 بنات الحرث) ذكر خلف في الاطراف أن اسمها زيب بنت الحرث أخت عقبة قاتل خبيب وقيل امرأته
 وعند ابن اسحق عن عبد الله بن أبي نجيع قال حدثت عن ماوية مولاة حجير بن أبي اهاب وكانت قد
 أسلمت قالت حبس خبيب في بيتي ولقد اطلعت عليه بو ماوان في يده لقطعة من عنب مثل رأس الرجل
 يا كل منه فان كان محفووظا احتمل أن كلاما من ماوية وزيب رأت العطف في يده ياكله والتي حبس في
 بيتها ماوية والتي كانت تجرسه زيب جمع بين الروايتين ويحتمل أن الحرث أب لماوية من الرضاع وفي ابن
 بطال أن اسم المرأة جو رية فيحتمل انه وجد روايه أو سماها جو رية لكونها أمة قاله الفتح (موسى)
 بعدم الصرف لانه على وزن فعلى وبالصرف على وزن مفعول على خلاف بين الصرفيين والذي في
 اليونانية الصرف قاله المصنف (ليست حديها يعني يحاق عانته) لثلاثا تظهر عند قتله (فغفلت عن ابن لها

جهر او قال لتعلموا انها
 سنة وكذلك قال أبو أمامة
 ابن سهل ان قراءة
 الفاتحة في الاولي سنة
 ويذكر عن النبي صلى
 الله عليه وسلم انه أمر ان
 يقرأ على الجنائز بقراءة
 الكتاب ولا يصح اسناده
 قال شيخنا لا يجب قراءة
 الفاتحة في صلاة الجنائز
 بل هي سنة وذكر أبو
 أمامة بن سهل عن جماعة
 من الصحابة الصلاة على
 النبي صلى الله عليه وسلم
 في الصلاة على الجنائز
 وروى يحيى بن سعيد
 الانصاري عن سعيد
 المقبري عن أبي هريرة انه
 سأل عبادة بن الصامت عن
 الصلاة على الجنائز فقال
 أنا والله أخبرك بتمدا
 فتمكبر ثم تصلى على النبي
 صلى الله عليه وسلم وتقول
 اللهم ان عبدك فلانا كان
 لا يشرك بك وأنت أعلم
 به ان كان محسنا فزدني
 احسانه وان كان مسينا
 فتجاوز عنه اللهم
 لا تحرمنا أجره ولا تفلنا
 بعده
 (فصل ومقصود الصلاة
 على الجنائز هو الدعاء
 لليت) وكذلك حفظ عن
 النبي صلى الله عليه وسلم
 ونقل عنه ما لم ينقل من
 قراءة الفاتحة والصلاة
 عليه صلى الله عليه وسلم
 فقط من دعائه اللهم

صغير فاقبل اليه الصبي فاجلسه عنده) زاد في حديث البخاري على نخذة والموسى بيد، (فخشيت المرأة
 أن يقتله ففرغت) بكسر الزاي وفي رواية البخاري ففرغت فزعة عرفها خبيب (فقال) أتخشين أن
 أقتله ما كنت لأفعل ذلك ان شاء الله وفي مسند بريدة بن سفيان (ما كنت لأغدر) قال في الفتح ذكر الزبير
 ابن بكار ان هذا الصبي هو أبو حسين بن الحرث بن عدى بن نوفل بن عبد مناف وفي رواية بريدة بن
 سفيان وكان لها ابن صغير فاقبل اليه الصبي فاخذته فاجلسه عنده فخشيت المرأة أن يقتله ففناشدته وعند
 أبي الاسود عن عروة فاخذ خبيب بيد الغلام فقال هل أمكن الله منكم فقالت ما كان هذا ظني بك فرمى
 لها الموسى وقال انما كنت مازحا وعند ابن اسحق عن ابن أبي نجيع وعاصم بن عمر أن ماوية قالت قال لي
 خبيب حين حضره القتل بعثني الى بحديفة أتظهر بها القتل قالت فاعطيت غلاما من المحي الموسى
 فقلت ادخل بها على هذا الرجل البيت فوالله ما هو الا أن ولي الغلام بها اليه فقلت ماذا صنعت أصاب
 والله الرجل ثاره يقتل هذا الغلام فيكون رجل برجل فلما ناوله المحديفة أخذها من يده ثم قال لعمر ك
 ما خافت أمك غدري حين بعثت بك هذه المحديفة الى ثم خلى سبيله قال ابن هشام يقال ان الغلام ابنا قال
 المحافظ ويجمع بين الروايتين بأنه طلب الموسى من كل من المرأتين فاوصله اليه ابن احدهما وأما الابن
 الذي خشيت عليه ففي رواية هذا الباب ففعلت عن صبي لي فدرج اليه حتى أتاه فوضعه على فخذه
 فهذا غير الذي أحضر اليه المحديفة انتهى (قالت والله سأ رأيت أسيرا) زاد في رواية قط (خير من خبيب)
 وعند الواقدي في حديث ماوية وأسلمت وحسن اسلامها قالت كان يتهد بالقرآن فاذا سمعه النساء
 يكن ورقتن عليه (والله لقد وجدته يا كل قطعا) بكسر القاف عن قودا (من عنب) وقوله (مثل رأس
 الرجل) زائد على خبر الصحيح من رواية ابن اسحق كما قدمنا فما كان ينبغي للصنف الإليمان (وانه
 لموثق) بالمثلثة مقيد (بالمحديفة ما يمكنه من ثمرة) بمثلثة وفتح الميم أي من ثمرة عنب وفي رواية ابن اسحق
 عن ماوية وما أعلم في الارض حبة عنب فاطلقت الارض وأرادت أرض مكة ووقع في بعض نسخ
 البخاري بالثمانية وسكون الميم (وما كان) ذلك القطف (الارزقارزق الله تعالى خبيبا وهذه كرامة جعلها
 الله تعالى لخبيب آية على الكفار وبرهانا للنبية لتصحیح رسالته) وتوسط ابن بطال بين من يثبت الكرامة
 ومن ينفيها فعمل الثابت ما جرت به العادة لأحد الناس احيانا والممتنع ما يقلب الاعيان (و) لكن
 (الكرامة للاولياء ثابتة مطلقا) سواء كانت من معجزات الانبياء أم لا (عند أهل السنة) لكن استثنى
 بعض المحققين منهم كالعامة الرباني أبي القاسم) عبد الكريم بن هوازن المحافظ المفسر الفقيه النحوي
 اللغوي الاديب الكاتب (القشيري) الشجاع البطل المجمع على امامته وانه لم ير مثل نفسه ولا رأى
 الراؤن مثله وانه الجماع لانواع المحاسن ولد سنة سبع وسبعين وثلاثمائة وسمع الحديث من الحاكم وغيره
 وروى عنه الخطيب وغيره وصنف التصانيف الشهيرة وتوفي سنة خمس وستين وأربعمائة (ساوق به
 التحدي لبعض الانبياء فقال ولا يصلون) أي الاولياء (الى مثل ايجاد ولد من غير أب ونحو ذلك) كقلب
 جاد بهيمة لكن الجمهور على الاطلاق والتفصيل أن ذكره على قائله حتى ولده أبو نصر في المرشد وامام
 الحرمين في الارشاد وقال انه مذهب متروك وبالغ النووي فقال انه غلط وانكار للحس وان الصواب
 وقوعها بقلب الاعيان ونحوه انتهى ولكن له قوة ما فقد اختاره السبكي وغيره والمحافظة ابن حجر فقال
 (وهذا عدل المذاهب) الثلاثة اثبات الكرامة نفيا بالتفصيل (في ذلك فان احاطة الدعوة في الحال)
 أي سر بها (وتكثير الطعام والمكاشفة بما يغيب عن العين والاخبار بما سياتى ونحو ذلك) قد كثر
 جدا حتى صار وقوع ذلك من ينسب الى الصلاح كالعادة فانحصر المخارق (المذكور في تعريف
 الكرامة بأنها ظهور أمر خارق للعادة على يد الولي مقرون بالطاعة والعرفان بلا دعوى نبوة) (الآن في
 نحو ما قاله القشيري وتعين تقييد من أطلق) القول (بأن كل معجزة وجدت لنبي يجوز أن تقع كرامة

تغفر له وارحمه وعافه
واعف عنه وأكرم نزيه
ووسع مدخله وأغفر له
بالماء والثلج والبرد ونقه
من الخطايا كما ينقى الثوب
الابيض من الدنس
وأبدله دارا خيرا من داره
وأهلا خيرا من أهله
وزددنا خيرا من زوجه
وأدخله الجنة وأعذه من
عذاب القبر ومن عذاب
النار وحفظ من دعائه
اللهم اغفر لنا وديننا
وصغيرنا وكبيرنا وذرتنا
وأثنا وشاهداونا وغائبنا
واللهم من أحببتنا منا
فاحبه على الاسلام والسنة
ومن توفيتنا منافق وفه
على لايمان الله هم
لا تحرمنا أجره ولا تفتنا
بعده وحفظ من دعائه
اللهم ان فلان بن فلان
في ذمتك وحبل جوارك
فته من فتنة القبر ومن
عذاب النار فانت أهل
الوفاء والحق وغفر له
وارحمه انك أنت الغفور
الرحيم وحفظ من دعائه
أيضا اللهم أنت ربها
وأنت خلقتها وأنت
رزقتها وأنت هديتها
للإسلام وأنت قبضت
روحها وتعلم سرها
وعلايتها اجئنا شفعا
فأغفر لها وكان صلى
الله عليه وسلم يأمر باخلاص
الدعاء للميت وكان يكبر
أربع تكبيرات وصح

لولى) لا فارق بينهما الا التحدى بقصر الجواز على غير ايجاد ابن بلأب وقلب العصاحية والجمهور كما
علمت على الاطلاق الامثل القرآن مما خرج من المعجزات الى الخصائص قاله السعدو والنووي (ووراء
ذلك) الذي حققناه (أن الذي استقر عند العامة أن خرق العادة يدل على أن من وقع له ذلك يكون من
أولياء الله تعالى وهو غلط فان المخارق) كما قال الباقى (قد يظهر على يد المبطل من ساحر وكاهن
وراهب) وقال امام الحرمين فيه نظر فلما ثبت لهم كرامة (فيحتاج من يستدل بذلك على ولاية أولياء
الله تعالى الى فارق) بين الولي وغيره (وأولى مما ذكره أن يحتج به رجال من وقع له) المخارق (فان كان
متمسكا بالامور الشرعية والنواهي كان علامة على ولايته ومن لا فلا) فقد حكي الاتفاق على أن الكرامة
لا تظهر على الفسقة الفجرة بل على الموقنين البررة نعم قد تظهر على يد فاسق انقاذها مما هو فيه ثم يتوب
بعدها ويصير على أحسن حال كاصحاب الكهف كانوا عبدة أو ثمان فحصل لهم ما حصل ارشادا وتذكرة
(والله أعلم انتهى) كل ساذ كرهه من أول هذه السرية (مخلصا من الفتح) أى فتح الباري للحافظ رحمه
الله قال في حديث البخارى (ولما خرجوا يخيبون المحرم ليقتلوه) في المحل (قال دعوني) اتركوني
(أصل) بلأبلاء لكشمهيني وغيره بشبوت الياه لكل وجهه قاله الحافظ (ركعتين) قال في حديث
البخارى فتركوه فركع ركعتين (وعند موسى بن عقبة أنه صلاه ما فى موضع مسجد التعميم) بفتح
الفوقية يقال له الآن مساجد عائشة وهو عند طرف حرم مكه من جهة المدينة والشام على ثلاثة أميال
وقيل أربعين ميلا من مكة سمى بذلك لان عن يمينه جبل يقال له زعيم وعن شماله جبل يقال له ناعم والوادي
زعمان بفتح النون ويقال له زعمان الاراك قال الشاعر

أما والزرافات بذات عرق * ومن صلى بضعمان الاراك

وفي حديث البخارى ثم انصرف اليهم فقال لولا أن تروا أن ماني خزع من الموت لزدت وفي مرسل بريدة بن
سفيان لزدت سجدتين أخريين (وقال اللهم أحدهم) بقطع الهمزة وطاء ساكنة وصادم مكسورة مهملةتين
(عددا) أى أهل كهم واستأصلهم بحيث لا يبقى من عددهم أحد (ولا تبقى منهم أحد) أى وقتلهم (هم يردا)
قال الهليل بفتح الموحدة والادال المهملة الأولى مصدر بمعنى التمدد أى ذوى يدد (يعني متفرقين) قال
أعنى السهيلي ومن رواه بكسر الياه فجمع بده وهى الفرقة والقطع من التمدد ونصبه على
المحل من المدعو عليهم قال الدماميني ويحتمل أن يدد انفسه حال على جهة المبالغة أو على تأويله
باسم الغسال انتهى (فلم يحل الحول ومنهم أحدهم) كما في مرسل بريدة بن سفيان والفظه فلما رفع على
الخشيبة استقبل الدعاء فلبدر جل بالارض خوفا من دعائه فلم يحل الحول ومنهم أحدهم غير ذلك الرجل
الذى لبى فى الارض وحكى ابن اسحق عن معاوية بن أبى سفيان قال كنت مع أبى جعفر يلقيني الى
الارض خوفا من دعوة خبيث وكانوا يقولون ان الرجل اذا دعى عليه فاضطجع لجنبه زالت عنه قال فى
الروض فان قيل هل أجيدت دعوة خبيث والدعوة فى تلك الحال من مثله مستجابة قلنا أصابت منهم
من سبق فى علم الله أن يموت كافرا ومن أسلم منهم لم يعنه خبيث ولا فصد به دعائه ومن قتل منهم بعد
الدعوة فأنما قتلوا بما أبدوا غير معسكين ولا محتمة معين كاجتماعهم فى أحد و بدر وان كانت الخندق
بعدها فقد قتل منهم أحاد متبهدون ثم لم يكن لهم بعد ذلك جمع ولا معسكر غزوا فيه فنقضت الدعوة على
صورتها فيمن أراد خبيث وحاشاه أن يكره ايمانهم انتهى (وفي رواية) سعيد بن منصور ومن مرسل
(بريدة بن سفيان) الاسلامى المدنى ليس بالتوى وفيه رفض من السادسة روى له النسائى كما فى التعريب
(فقال خبيث اللهم انى لأجدهم من يبالغ رسولك منى السلام فبلغه وفي رواية أبى الاسود عن عروة جاء
جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فأخبر أصحابه بذلك الحديث) وعند موسى بن عقبة فزعموا

عنه أنه كبرخسا وكان

الصحابه بعده يكبرون
 أربعا وخمسا وستا فأكبر
 زيد بن أرقم خمسا وذكروا
 أن النبي صلى الله عليه
 وسلم كبره اذ كرهه مسلم
 وكبر الامام علي بن أبي
 طالب رضي الله عنه
 علي سهل بن خنيفة
 ستا وكان يكبر على أهل
 بدر ستا وعلى غيرهم من
 الصحابة خمسا وعلى سائر
 الناس أربعا ذكره الدار
 قطني وذكره سعيد بن
 منصور عن الحكم بن
 ابن عيينة انه قال كانوا
 يكبرون على أهل بدر خمسا
 وستا وسبعوا هذه آثار
 صحيحة فلا موجب للتح
 منها والنبي صلى الله
 عليه وسلم لم يمنع مما زاد
 على الاربع بل فعله هو
 وأصحابه من بعدهم والذين
 منعوا من الزيادة على
 الاربع منهم من احتج
 بحديث ابن عباس ان
 آخر جنازة صلى عليها
 النبي صلى الله عليه وسلم
 كبر أربعا قالوا وهذا آخر
 الأمرين وإنما يؤخذ بالآخر
 قال آخر من فعله صلى
 الله عليه وسلم هذا وهذا
 الحديث قد قال الحلال
 في العليل أخبرني حارث
 قال سئل الامام أحمد عن
 حديث أبي المليح عن
 ميمون عن ابن عباس
 فذكر الحديث فقال

انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك اليوم وهو جالس وعليك السلام خبيب قتامة قرش (ثم انشأ خبيب
 يقول فلست أبالي) هذه رواية الكشميهني واختارها المصنف لقول الحافظ هي أوزن قال وللا كثيرا
 ان أبالي وهو حائر لكنه مخروم ويكمل بزيادة الفاء وما نافية وان بكسر الهمزة نافية أيضا للتأكيدي في
 رواية وما ان أبالي بزيادة واو وفي أخرى ولست أبالي (حين أقتل) بالبناء للمفعول حال كوني مسلما على
 أي شق) بكسر الشين المعجمة أي جنب (كان لله مصرعي) أي مطرحي على الارض (وذلك في ذات
 الاله) أي في وجه الله وطلب رضاه وثوابه كما قاله المصنف (وان يشاء يبارك على أوصال شلو مزج) بضم
 الميم الاولى وفتح الثانية وزي مشددة (والاوصال جمع وصل وهو العضو والشلو بكسر) الشين
 (المعجمة) واسكان اللام وبالواو (الحسد ويطلق على العضو لكن المراد به هنا الحسد) كما قال الخليل
 لقواه على أوصال يعني أعضاء جسده اذ يقال أعضاء عضو انتهى (والمزج بالزاي) المشددة (ثم العين
 المهملة المتطع ومعنى الكلام أعضاء جسده مقطوع) مفروق (وعند أبي الاسود عن عروة بزيادة في هذا
 الشعر فقال لقد أجمع الاحزاب في) أي في شأني (وأبوا) بشد اللام وموحدا أي حضوا (قبائلهم) ولا
 يفسر بجمعوا أيضا كما في النور لغير قوله أجمع (واستجمعوا كل جمع وفيه

الى الله أشكوا غيرتي بعدك ربي * وما أصد الاحزاب لي عند مصرعي
 روى أن قريشا طلبوا جماعة ممن قتل آبائهم وأقرباؤهم بيدرفاجتمع أربعون بأيديهم الرماح والحرا
 وقولوا لهم هذا الرجل قتل آباءكم فطعنوه بالرماح والحرا فتحرك على الخشبة فانتلب وجهه الى
 الكعبة فقاتل الحمد لله الذي جعل وجهي نحو قبلة فلم يستطع أحد أن يحركه (وساقه) أي الشعر محمد
 (ابن اسحق ثلاثة عشر بيتا) هكذا في الفتح ولعله في رواية غير زيادة والافروا بزيادة عشرة فقط وكذا عند
 الواقدي وغيره وهي

لقد جمع الاحزاب حولي وأبوا * قبائلهم واستجمعوا كل جمع
 وكلهم مبدى العداوة جاهد * على لاني في وثاق مضيع
 وقد جمعوا أبناءهم ونساءهم * وقربت من جذع طويل تمنع
 الى الله أشكوا غيرتي ثم كرتي * وما أصد الاحزاب لي عند مصرعي
 فذا العرش صبرني على ما رادني * فقد بضعوا الحجي وقد ياس مطمعي
 وذلك في ذات الاله وان يشاء * يبارك على أوصال شلو مزج
 وقد خيروني الكفر والموت دونه * وقد هملت عيناي من غير مزج
 وما لي حذار الموت اني لميت * ولكن حذارى جمع نار مفتح
 والله ما أخشى اذ امت مسلما * على أي جنب كان في الله مضجعي
 فليست بمبدى للعدو وتخشعا * ولا جزعا اني الى الله مرجعي

(قال ابن هشام ومن الناس من) لفظه وبمعنى أهل العلم (ينكرها خبيب) والمثبت مقدم على النافي
 كيف وبيتان منها في الصحيح قال الحافظ وفيه انشاء الشعر وانشاده عند القتل وقوة نفس خبيب
 وشدة قوته في دينه قال في حديث البخاري ثم قام اليه أبو سرة وعقبه ابن الحرث فقتله وكان خبيب
 هو الذي سن لكل مسلم قتل صبرا الصلاة وأخبر أصحابه يوم أصيبوا خبرهم هكذا في البخاري في بدر
 من رواية ابراهيم بن سعد عن الزهري ونحوه في الجهاد من رواية شعيب عن ابن شهاب وسقط ذلك في
 هذا الباب من رواية معمر بن قيس مع المصنف فعز ابن اسحق قوله (فكان أول من سن الركتين
 عند القتل لكل مسلم قتل صبرا) أي مصبرا ورأى محبوبا للقتل (كذا قاله ابن اسحق) عن شيخه عاصم

أجدهذا كذب ليس له أصل انما رواه محمد بن زيادة الطحان وكان يضع الحديث واحتجوا بأن ميمون بن مهران روى عن ابن عباس ان الملائكة لما صلت على آدم عليه الصلاة والسلام كبرت عليه أربعاً قالوا تلك سنةكم يا بني آدم وهذا الحديث قد قال فيه الاثر مخرجى ذكر محمد بن معاوية النيسابورى الذى كان بمكة فسمعت ابا عبد الله قال رأيت أحاديثه موضوعة فذكر منها عن ابي المليح عن ميمون بن مهران عن ابن عباس ان الملائكة لما صلت على آدم فكبرت عليه أربعاً واستغضبه أبو عبد الله وقال أبو المليح كان أصح حديثنا وأتقى لله من أن يروى مثل هذا واحتجوا بنا برواه البيهقي من حديث يحيى عن أبي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الملائكة لما صلت على آدم فكبرت عليه أربعاً وقالت هذه سنةكم يا بني آدم وهذا لا يصح وقد روى مرفوعاً وهو قوفاً وكان أصحاب معاذ يكبرون نجساً قال علقمة قلت لعبد الله ان ناساً من أصحاب معاذ قدموا من الشام فكبروا غلى

ابن عمر بن قتادة ولا أدري ما وجه التبري ولا قصر العز ولا بن اسحق مع كونه في الصحيح موصولاً وفي السيرة مرسلاً وقيل أول من سنهما زيد بن حارثة للبلاغ الآتى ورد بأنه لم يتصل فلا يقاوم ساقى الصحيح (وقوله هذا) كما قال صاحب الروض (يدل على انها سنة تجارية وانما صار فعدل خبيث سنة والسنة انما هي أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريره لانه فعلها في حياته صلى الله عليه وسلم فاستحسن ذلك من فعله) فهو تقرير له (واستحسنها المسلمون) وفعلوها كحجر بن عدي الصحابي فدل ذلك على عدم نسخها (والصلاة خير ما ختم به عمل العبد) هو وجه استحسانهم لها فهو عطف على معلول ولفظ الروض مع أن الصلاة (وقد صلى هاتين الركعتين زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته عليه الصلاة والسلام كما رويناه من طريق السهيلي) في الروض (بسنده الى الليث) وهو حدثنا أبو بكر بن طاهر الاشجبي حدثنا أبو علي الغساني حدثنا أبو عمر النمرى حدثنا أبو القاسم عبد الوارث بن سفيان بن خيرو بن حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أبو بكر بن أبي خزيمة حدثنا ابن معين حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير المصمرى حدثني الليث (بن سعد) قال بلغني أن زيد بن حارثة) المحب والدالحب المختص بأن الله لم يصرح في القرآن باسم أحد من الصحابة سواه البدرى (الكثير) من رجل (بغلاء) من الطائف (واشترط عليه الكراهة أن يتره حيث شاء قال فقال به الى خربة فقال له انزل فنزل فاذن في الخربة قتلى كثيرة قال فلما أراد أن يقتله قال دعني أصلى ركعتين قال صل فقد صلى قبلك هؤلاء) الفرائض وغيرها (لم تنفعهم صلاتهم شيئاً) فإداه الاستهزاء بالمسلمين وصلاتهم من حيث هي أو الركعتين عند القتل وهؤلاء كانوا بعد قتل خبيث فلا ينافي أنه أول من سنهما (قال فلما صلت أنا في ليلتي فقات يا أرحم الراحمين قال فسمع صوتاً لا يقتله فهاب ذلك فخرج ليطلب فربح الفريديت يا أرحم الراحمين فعل ذلك ثلاثاً فاذا بقارس) يحتمل انه جبريل أو غيره (على فرس في يده حربة حديد في رأسها شعله نار فضعته بها فانفذها) كذا في نسخ وهي ظاهرة وفي أخرى وهي التي رأيتها بالروض فأنفذت أي انقذت ما طعنه به (من ظهره فوقع ميتاً ثم قال لما دعوت المرة الاولى يا أرحم الراحمين كنت في السماء السابعة فلما دعوت المرة الثانية يا أرحم الراحمين كنت في سماء الدنيا فلما دعوت) المرة (الثالثة) يا أرحم الراحمين (أنتك انتهي) فيه الاعتناء بهذا الدعاء وأن الخلد فيه كز يد محقق الاجابة ولعل حكمة عدم نزوله في أول مرة رضاء أن الكافر ينتهي عن قتله بالقول فلما كرره ثلاثاً ولم يكف تخفق عتوه فاستحق القتل ولعل عدم استمراره في السماء السابعة لا آخر الدعوات مع قدرته على نزوله في أسرع زمن الاعتناء بشأن الداعي في تقريره منه وتعليمه بذلك الفعل واخباره عنه بعد كيف يعين من استغاث به وذلك بأن يبادر الى جوابه ويشرع في اغاثته الملهم وف بالاختذ في أسباب الدفع عنه هكذا أبدعه شيخنا رحمه الله (وفي رواية أبي الاسود عن عروة قلما وضعت حوافيه السلاح) الرماح والحرب وطعنوه بها طعنوا خفيفاً وهو مصلوب (نادوه وناشدوه أتجب أن محمد امكانك قال لا والله ما أحب أن يقدني) بفتح الياء وسكون الفاء (بشوكه في قدمه ويقال) وهو الذي عند ابن اسحق (ان الذي قال ذلك زيد بن الدثنة) لما بعث به صفوان مع ولده نسطاس الى التميم ليقبله واجتمع هو وخبيث في الطريق فتواصوا بالصبر والثبات على ما يلحقهما من المكاره (وان ابا سفيان قال له يا زيد أنشدك) بفتح الهمزة وضم الشين أسألك (بالله أتجب أن محمد الآن عندنا مكانك تضرب عنقه وانك في أهلك فقال والله ما أحب أن محمد الآن في مكانه الذي هو فيه نصيبه شوكه تؤذيه وانى لجاس في أهلى) ولا منافاة بين الثقلين فقد يكونون قالوا ذلك لخبيث وقاله أبو سفيان لزيد (فقال أبو سفيان ما) نافية لا تعجيبية كما زعم وان كان معنى كلامه التعجب (رأيت من الناس أحداً يحب أحداً

كحب أصحاب محمد محمد دائم قتله نسطاس بكسر النون) مولى صفوان حضر يوم أحد مع الكفار ثم أسلم
وحسن اسلامه فكان يحدث عن يوم أحد كما في الاصابة وضمير قتله اجمع لزيد فقط كما هو المنقول في
ابن اسحق واتباعه وأما خبيب ففي الصحيح عن أنى هريرة جابر ان الذي قتله أبو سريحة بكسر
السين المهملة وفتحها عند الاكثر والراء ساكنة قال الحافظ زاد سعيد بن منصور في الاسماعيلي عن
سفيان بن عيينة واسمه عقبة بن الحرث وهذا خالف سفيان فيه جماعة من أهل السير والنسب فقالوا
أبو سريحة أخو عقبة حتى قال العسكري من زعم أنهم ما واحد فقد وهم وفي الاصابة أبو سريحة النوفلي
هو عقبة بن الحرث عند الاكثر وقيل أخوه واسمه الحرث أسلم يوم القمح وكذا قال الزبير بن بكار
وغيره انتهى ولا ابن اسحق باسناد صحيح عن عقبة بن الحرث قال ما أتت خبيبا لانا كنت أصغر من
ذلك ولكن أبا يسرة العبدري أخذ الحرث فجعلها في يدي ثم أخذ بيدي وبالحرثية ثم طعنه بها حتى
قتله انتهى وروى أحمد عن عمرو بن أمية الضمري قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لم وحدي
عينا إلى قرش فجئت خشبة خبيب بن عدى لانزله من الخشبة فصعدت خشبة ليلا فقطعت عنه
والتيته فسمعت وجبة خلقي فالتفت فلم أر خبيبا وكأني ابتلعت الأرض فلم أر له أثرا حتى الساعة
وروى أنه صلى الله عليه وسلم أرسل الزبير والمقداد بن الأسود فأتياه فاذا هو رطب لم يتغير منه شيء بعد
أربعين يوما ولونه لون الدم ويخرج المسك فحمله الزبير على فرسه وساروا فلق بهم سبعون من الكفار
فقتلوه الزبير فابتلعت الأرض فسمى بليح الأرض (و بعثت قرش إلى عاصم) الامير المقتول أولا في
جملة السبعة حين حدثوا انه قتل (ليوثوا) بضم التحتية وفتح القوية (بشيء من جسده يعرفونه) به
كرأسه (و) سبب ذلك انه (كان عاصم قتل عظيم ما من عظيم يوم بدر) هكذا في حديث أبي هريرة
في الصحيح قال الحافظ (ولعل العظيم المذكور عقبة بن أبي معيط فان عاصم ا قتله) على قولين اسحق
(صبر) بأمر النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن انصرفوا من بدر) مجمل يقال له عرف الظبية (و) وقع عند
ابن اسحق وكذا في رواية يزيد بن سفيان أن عاصم الما قتل أرادت هذيل أخذ رأسه ليبيعوه من
سلافة) بضم السين المهملة وخفة اللام وبالفاء وصحف ابن الاثير فأبدلها ميمما (بنت سعد) بن شهيد
بضم الشين المعجمة وفتح الهاء الانصارية الاوسية أسلمت في فتح مكة بعد ما نازعت طويلا في اعطاء
مفتاح البيت كفي الاصابة (وهي أم مسافع) بضم الميم وكسر الفاء (وجلاس) بضم الجيم وخفة اللام
وسين مهملة (ابن طلحة العبدري) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح الدال المهملة وبالراء
نسبة إلى عبد الدار بن قصي (وكان عاصم قتله ما يوم أحد وكانت قد نذرت حين أصاب ابنها)
المذكورين (يوم أحد) نذرت على رأس عاصم لئلا ينزل في حفه بكسر القاف) وسكون الحاء
المهملة وبالفاء (وهو ما نقلت من الججمة فيبان) ظهر ولا ينافيه قول غيره أعلى الدماغ لان الججمة
إذا انفلقت ظهر أعلى الدماغ فاذا شربت في القحف فقد شربت في الججمة قال الحافظ فان كان
محفوظا احتمل أن تكون قرش لم تشعرب ما جرى له ذيل من منع الدبر لها من أخذ رأس عاصم
فأرسلت من يأخذه أو عرفوا بذلك ورجعوا أن يكون الدبر تركته فيتمكنوا من أمره (قال الطبري
وجعلت من جاء برأسه مائة ناقة فنه من ميم الدبر بفتح الدال المهملة وسكون الموحدة الزاير) قال
الحافظ وقيل ذكور النحل ولا واحد له من لفظه بل بخارى فبعث الله عليه مثل الظلة من الدبر فختمه
من رسلهم (فلم يقدر وامنه على شيء) وفي رواية البخارى في الجهاد فلم يقدروا أن يقطعوا من لحمه شيئا
ولا في الاسود عن عروة فبعث الله عليه م الدبر تطير في وجوههم وتلدغهم فخالت بينهم وبين أن
يقطعوا ولا ابن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة فلما حالت بينهم وبينه قالوا دعوه حتى يمسي فقد ذهب

ميت له ثم نجس فقال
عبد الله ليس على الميت
في التكبير وقت كبر
ما كبر لا امام فاذا انصرف
الامام فانصرف
* (فصل وأما هديه صلى
الله عليه وسلم) * في
التسليم من صلاة الجنائز
- روى انه كان يسلم
واحدة وروى عنه انه
كان يسلم تسليمتين
فروى البيهقي وغيره من
حديث القبري عن أبي
هريرة أن النبي صلى الله
عليه وسلم صلى على
جنازة فكبر أربعين
تسليمة واحدة لكن قال
الامام أحمد في رواية الاثرم
وهذا الحديث عندي
موضوع ذكره الخلال في
العمل وقول ابراهيم
الهمجري حدثنا عبد الله
ابن أبي أوفى انه صلى على
جنازة ابنته فكبر أربعين
في كس ساعة حتى ظننا
انه يكبر خمسين سلم عن
يمينه وعن شماله فلما
انصرف قلنا له ما هذا
فقال اني لأزيد كما على
ما رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصنع
أوهكذا صنع رسول الله
صلى الله عليه وسلم
قال ابن مسعود ثلاث
خلال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم
يفعلن تر كهن الناس
احيداهن التسليم على

الحنازة مثل التسليم في الصلاة ذكرهما البيهقي ولكن ابراهيم بن مسلم الهجري ضعه ابن معين والنسائي وأبو حاتم وحديثه ههنا قد رواه الشافعي في كتاب حرمة عن سفيان عنه وقال كبير عليها أربعمائة عام فمات فسبق به القوم فسلم ثم قال كنتم ترون اني أزيد على أربع وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبراً برباع ولم يقل عن يمينه وشماله ورواه ابن ماجه من حديث البخاري عنه كذلك ولم يقل عن يمينه وشماله وذكر السلام عن يمينه وعن شماله انفرد بها شريك عنه قال البيهقي ثم عزاه للنبي صلى الله عليه وسلم في التكبير فقط أو في التكبير وغيره (قلت) والمعروف عن ابن أبي أوفى خلاف ذلك انه كان يسلم واحدة ذكره الامام أحمد بن وأحمد بن القاسم قيل لابي عبد الله أن تعرف عن أحد من الصحابة انه كان يسلم على الحنازة تسليمتين قال لا ولكن عن ست من الصحابة انهم كانوا يسلمون تسليمة واحدة خفيفة عن يمينه فذكر ابن عمر وابن عباس وأبا هريرة واثلة بن الاسقع وابن أبي أوفى وزيد بن

عنه فأنخذه فبعث الله الوادي فاحتمل عاصم فذهب به وفي معالم التنزيل فاحتمله السيل فذهب به الى الجنة وحمل خمسين من المشركين الى النار وفي حياة الحيوان انهم لما قتلوه أرادوا ان يملوا به فمأه الله بالبرخي أخذته المسلمون فدقنوه (و) في رواية ابن اسحق عن شيخه عاصم بن عمر (كان عاصم بن ثابت قد أعطى الله عهداً أن لا يمسه مشرك) قوي رجاءه في الله فمأهده بذلك أو عاهدته أن لا يمكن مشركاً من مسه أو المراد سأل ذلك (ولا يمسه مشركاً) بمصافحة ونحوها مما يشعر بتعظيمه أو الميل له فلا ينافي أنه يقتله بم بالسيف والرمح (وكان عمر) بن الخطاب (لما بلغه خبره يقول بحفظ الله العبد المؤمن بعد وفاته كما حفظه في حياته) ففيه استجابة دعاء المسلم واكرامه حيا وميتاً (وانما استجاب الله له في حياته ثم من المشركين) اقواله اللهم اني حيت لك دينك صدرا النهار فاحم لي آخره (ولم يمنعهم من قتله لما أراد الله من اكرامه بالشهادة ومن اكرامته حمايته من هتك حرمة به بقطع لحمه) كما طلب ولا يستلزم ذلك كونه أفضل من حنزة ونحوه كما هو ظاهر والله أعلم

(بئر معونة)

(مريه المنذر) بضم فـ يكون وكسر الـ الـ المعجمة وراء (ابن عمر) وفتح العين المـ مـ (مـ) الحزرجي العقبي البدرى القريب من أكابر الصحابة له حديث رواه عنه سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو قبل التسليم أخرجه الدارقطني وغيره (الى) أهل (بئر معونة) ليدعوهـم الى الاسلام أو مدد لهم على عدوهم ويحيى بسببه (بفتح الميم وضم المهملة وسكون الواو) بعد هانون موضع ببلاذخ ذيل بين مكة وعسفان) هذا الغز الفتح تبعاً للمطالع وفي ابن اسحق وتبعه اليعمرى ومي بين أرض بني عامر وحرية بنى سليم كلا البلدين منها قبر يدعى الى حرية بنى سليم أقرب قال شيخنا والظاهر أنه في قرية الجب وازان يكون ذلك الموضع المنسوب للذيل بين مكة وعسفان ويجواره أرض بني عامر وحرية بنى سليم (في صفر على رأس ستة وثلاثين شهراً من الهجرة على رأس أربعة أشهر من أحد) عند ابن اسحق وجعلها بعضهم في المحرم وقد معها على بعث الرجيع (وبعث) صلى الله عليه وسلم (معها) أى المنذر خص بالذكر لانه الامير وفي نسخة معهم أى السرية (المطلب السلمي) بضم السين وفتح اللام نسبة لبني سليم صحابي اذ ذكر في هذه الغزوة (ليدلمهم على الطريق وكانت مع رعل بكسر الراء وسكون المهملة نطن من بنى سليم) بلغة التصغير (ينسبون الى رعل بن عوف) بالناء (ابن مالك) بن امرئ القيس بن نهمية بن سليم (و) مع (ذكوان) بفتح المعجمة وسكون الكاف وواو وألف ونون (نطن من سليم) أيضاً ينسبون الى ذكوان بن نهمية بن سليم (فنسبت الغزوة اليها) أى بئر معونة لتزولهم بها (وهذه الواقعة) كما تعرف بسرية المنذر وبئر معونة (تعرف بسرية القراء) جمع قارئ لكثرة قراءة السبعين الذين ذهبوا فيها (وكان من أمرها كما ناله ابن اسحق) عن شيخه (أنه قدم أبو براء) بفتح الموحدة وبالراء والمد (عامر بن مالك بن جعفر) العامري اختلف في اسلامه فذكره جماعة في الصحابة وقال الذهبي الصحيح انه لم يسلم وقال في الاصابة ليس في شيء من الاخبار ما يدل على اسلامه وعمدة من ذكره في الصحابة ما عند ابن الاعرابي وغيره عنه أنه قال بعثت الى النبي صلى الله عليه وسلم الشمس منه دواء فبعث الى بعكة عسل وايس ذلك بصرح في اسلامه بل ذكر أبو حاتم السجستاني عن هشام الكلبي ان عامر بن الطفيل لما أخفر ذمة عمه عامر بن مالك عمد الى الخرف فشر بها صرفا حتى مات نعم ذكر عمرو بن شبة عن مشيخة من بنى عامر قالوا قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وعشرون رجلاً من بنى جعفر ومن بنى بكر فبهم عامر بن مالك فنظر صلى الله عليه وسلم اليهم فقال قد استعملت عليكم هذا وأشار الى الضحالك بن سفيان الكلابي وقال عامر بن مالك أنت على بنى جعفر وقال

ثابت وزاد البيهقي على
 ابن طالب وجابر بن
 عبدالله وأنس بن مالك
 وأبا أمامة بن سهل بن
 حنيف فهو لأعشرة من
 الصحابة وأبو أمامة أدرك
 النبي صلى الله عليه وسلم
 وسماه باسم جده لامه أبي
 أمامة أسعد بن زرارة وهو
 معدود في الصحابة ومن
 كبار التابعين وأما رفع
 اليدين فقال الشافعي
 ترفع الاثر والقياس على
 السنة في الصلاة فان النبي
 صلى الله عليه وسلم لم كان
 يرفع يديه في كل تكبيرة
 كبرها في الصلاة وهو قائم
 قلت يريد الاثر مارواه
 عن ابن عمر وأنس بن
 مالك انهما كانا فرعا
 أي يديهما كلما تكبرا على
 الجنازة ويذكر عنه صلى
 الله عليه وسلم انه كان
 يرفع يديه في أول التكبير
 ويضع اليمنى على اليسرى
 ذكره البيهقي في السنن
 وفي الترمذي من حديث
 أبي هريرة أن النبي صلى
 الله عليه وسلم وضع يده
 اليمنى على يده اليسرى
 في صلاة الجنازة وهو
 ضعيف يزيد بن سنان
 الراوي
 فصل وكان من هديه
 صلى الله عليه وسلم إذا
 فاتته الصلاة على الجنازة
 صلى على القبر فصلى مرة
 على قبر بعد ليلة ومرة بعد

للضحاك استوص به خيرا فهذا يدل على انه وقد بعد ذلك مسالما انتهى (العروف بلاعب الاسنة) جمع
 سنان وهو نصل الرمح كما في القاموس عبر به لكونه المقصود من الرمح قال في الروض سمي بذلك في يوم
 سوبان وهو يوم كان بين قيس وتميم وجبله اسم لهضبة عالية لان أخاه طمية اللذي يقال له فارس قرزل
 أسلمه ذلك اليوم وفر فقال الشاعر

فررت وأسلمت ابن أمك عامرا * يلاعب أطراف الوشيح المززع

فسمى ملاعب الرماح وملاعب الاسنة وهو عم لبيد بن ربيعة انتهى (على رسول الله صلى الله عليه
 وسلم) وفي رواية انه أهدي اليه فرسين وراحتين فقال صلى الله عليه وسلم لا أقبل هدية مشرك وفي
 رواية اتى نهيتم عن زبد المشركين بفتح الزاي وسكون الواو واحدة وبالذال المهملة الرفد والعطاء قال
 السهيلي في غزوة تبوك ولم يقل من هديتهم لانه انما كره ملايذهم ومداهنتهم اذا كانوا حرا بالان الزبد
 مشتق من الزبد كما أن المداهنة مشتقة من الدهن فعاد المعنى الى معنى اللين ووجود الجذ في حريمهم
 والمخاشمة وقد رده هدية أبي براء وكان أهدي اليه فرسا وأرسل اليه اتى قد أصابني وجع أحسبه قال يقال
 له الدبلة فابعث الى ربي أنداوى به فارسا اليه بعكة غسل وأمره أن يستشوي به وورد عليه هديته وقال اني
 نهيتم عن زبد المشركين انتهى وهذا قبل ما تقدم بلاريب لا بد منه لموته أسفا على ما صنع عامر سر يعا
 (فعرض عليه الاسلام فلم يسلم ولم يبعث) بفتح أوله وضم العين بل قال يا محمد اني أرى أمرك هذا حسنا
 شريفا وقومى خلت في فلوانك بعثت معي نفر من أصحابك لرجوت أن يتبعوا أمرك فانهم ان أتبعوك فإنا
 أعز أمرك (وقال يا محمد لو بعثت رجلا من أصحابك الى أهل نجد فدعوتهم) بفتح التاء خطا بأي واسطة
 من ترسله اليهم (الى أمرك لرجوت) بضم التاء على التكلم (ان يستحيوا) بالذ قال عليه الصلاة والسلام
 اني أخشى أهل نجد عليهم (هو في الاصل ما أشرف من الارض) قال أبو براء اننا لهم جار أي هم في ذمى
 وعهدى وجوارى (فابعثهم) بفتحهم عليه الصلاة والسلام المنذر بن عمرو ومعه القراء وانفصل
 المصنف عن رواية ابن اسحق التي هو فيها دون بيان فقال (وهم سبعون) كما في البخارى ومسلم من
 طرق عن أنس قال السهيلي وهو الصحيح (وقيل أربعون) كما في رواية ابن اسحق وموسى ابن عقبة
 قال الحافظ ويمكن الجمع بأن الاربعون كانوا رؤساء وبقية العدة اتبعا (وقيل ثلاثون) قال الحافظ هو
 وهم لكن قال في القرر ان رواية القليل لا تنافي رواية الكثير وهو من باب مفهوم العدد وكذا قول من قال
 ثلاثين انتهى (وقد بين تناداة) بن دعامة (في روايته) عن أنس في الصحيح (أنهم كانوا يحتطبون)
 يجمعون الحطب (بالنهار ويصلون بالليل) ولغظه استمدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم فأمدهم
 بسبعين من الانصار كئنا نسجهم القراء في زمانهم كانوا يحتطبون بالنهار ويصلون بالليل وادعى الدمياطي
 أن هذه الرواية وهم فانهم لم يستمدوه صلى الله عليه وسلم وانما الذي استمدهم عامر بن الطفيل على
 الصحابة قال الحافظ ولا مانع أن يستمدوه صلى الله عليه وسلم في الظاهر وقصد هم الغدر بهم ويحتمل
 أن الذين استمدوه غير الذين استمدهم عامر والكل من بني سليم وفي رواية عاصم عن أنس عند البخارى
 انه صلى الله عليه وسلم بعث أقواما الى ناس من المشركين يديهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد
 ويحتمل أنه لم يكن استمدادهم لهم لتمتال عدوانها وللدعاء للاسلام وقد أدرج ذلك ابن اسحق
 فذكر ما تعلقه المصنف عنه وقيل في تأويله أيضا أي طلبوا منه مدة يهلم فيها أي للتروى في الاسلام
 لانهم لم يسلموا ولم ينهروا اسلاما (وفي رواية ثابت) المياني عن أنس في الصحيح (ويشترون به) أي
 الحطب (الطعام لاهل الصفة) ولا فقره وفي رواية ويأتون به الى حجاز واجه صلى الله عليه وسلم لم
 (ويتدارسون القرآن بالليل) ويصلون كما هو بقية رواية ثابت والجمع بين هذه الروايات سهل بانهم

ثلاث ومرة بعد شهر ولم
 بوقت في ذلك وقتا قال
 أجد رجحه الله من يشك
 في الصلاة على القبر
 ويروي عن النبي صلى
 الله عليه وسلم إذا فاتته
 الجنائز صلي على القبر
 من ستة أوجه كلها أحسان
 فقد الامام أحمد الصلاة
 على القبر بشهر اذ هو أكثر
 ماروي عن النبي صلى
 الله عليه وسلم انه صلي
 بعده وحده الشافعي رحمه
 الله بما اذا لم يبل الميت
 ومنع منها ما لك رحمه الله
 وأبو حنيفة رحمه الله
 الا للولي اذا كان غائبا
 وكان من عديده صلى الله
 عليه وسلم انه كان يقوم
 عند رأس الرجل ووسط
 المرأة
 (فصل وكان من هديه
 صلى الله عليه وسلم)
 الصلاة على العفل فصح
 عنه انه قال الطفل يصلي
 عليه وفي سنن ابن ماجه
 مرفوعا صلوا على أطنائكم
 فانهم من افراطكم قال
 أحمد بن أبي عبيدة سألت
 أحمد متى تحب أن يصلي
 على السقط قال اذا أتى
 عليه أربعة أشهر لانه
 ينفخ فيه الروح قلت
 في حديث المغيرة ابن
 شعبه الطفل يصلي
 عليه قال صحيح مرفوع
 قلت ليس في هذا بيان
 الا بـ... الأشهر ولا

كانوا يصلون بعض الليل ويدرسون بعضهم ويحتملون ويبيعون بعضه يشترون به طعاما لاهل الصفة
 والفقراء وبعضه يأتون به الحجر الشريفة أو بعضهم يفعل كذا أو الآخ كذا أو يفعلون ذمارة وذامرة
 وقواد لاهل الصفة لا يفهم أنهم ليسوا من أهلها وقد نص المصنف في بناء المسجد على أنهم من أهل
 الصفة فبعض أهل المحل يشتري لبعض كما هو مشاهد في كثير من الزوايا والربط فلا حاجة له على النفي
 والاثبات وتعسف الجمع بأن من عدهم من أهلها نظر الى اعراضهم عن نحو التجارة والزراعة ومخالطة
 أهلها الا وقت الحاجة ومن لم يعد بناءه على أن أهلها هم الملازمون للمسجد الذين لم يتعلوا بشئ غير
 العبادة أو أمر ضروري يخرجون له ويعودون سريعا (فساروا حتى وصلوا الى بئر معونة بعثوا حرام)
 بمهمله وراء (ابن ملحان) بكسر الميم أشهر من فتحها أخو أم سليم خال أنس بن مالك (بكتابه
 صلى الله عليه وسلم الى عدة لله عامر بن الطفيل) بن مالك بن جعفر الكلابي (العامري)
 وهو ابن أخي أبي براء (ومات كافرا) باجماع أهل النبل وعده المستعقري صحابيا غلظت عليه البرهان
 وقال الحافظ هو خطأ صريح فان عامرات كافرا وقتته معرفة بصدق الصحيح وغيره من قدومه
 على النبي صلى الله عليه وسلم وقواد لك أهل السهل ولي أهل المدر أو أكون خليفة لك أو أغزوك بألف
 أشقر وألف شقراء فقال صلى الله عليه وسلم اللهم كفى عامرا فضعن في بيت امرأه غداة كعدة
 البكر في بيت امرأة اثنتوني بغرسى فمات على ظهر فرسه (وليس هو عامر بن الطفيل الاسلمي الصحابي)
 قال الحافظ وسبب وهم المستعقري انه أخرج عن أبي امامة عن عامر بن الطفيل انه قال يا رسول الله
 زودني كلمات قال يا عامر أفسح السلام وأطعم الطعام واستحي من الله واذا أسأت فاحسن في ترجية
 العامري والحديث انما هو للاسلمي كما أخرج البغوي عن عبد الله بن بريدة الاسلمي قال حدثني عمي
 طهر بن الطفيل فذكره وفي رواية الشري نخرج حرام فقال يا أهل بئر معونة اني رسول رسول الله اليكم
 فآمنوا بالله ورسول الله فخرج رجل يرمح فخر به في جنبه حتى خرج من الشق الآخر وفي الصحيح فجعل
 يحدثهم فاوهوا الى رجل فأتاه من خلفه فضعه بالرمح قال الله أ كبرفت ورب الكعبة قال الحافظ
 لم يعرف اسم الرجل الذي طعنه وفي سيرة ابن اسحق ما ظاهره انه عامر بن الطفيل لانه قال (فلما أتاه
 لم ينظر في كتابه) بل أعرض عنه واستمر في طغيانه (حتى عدا على الرجل فقتله) لكان في الطبراني من
 طريق ثابت عن أنس ان قال حرام بن ملحان أسلم وعامر بن الطفيل مات كافرا الكفاة قدم انتهى من
 افتتح فكان نسبة ذلك اليه على سبيل التجوز لكونه رأس القوم كما قاله نفس الحافظ بعد في ابن فهيرة
 وفي الصحيحين عن أنس لما طعن حرام بن ملحان قال فزت ورب الكعبة وانفق أهل المغازي على انه
 استشهد يوم بئر معونة المذكور وحكي أبو عمر عن بعض أهل الاخبار انه ارتث يومئذ فقال الضحاك
 ابن سفيان الكلابي وكان مسلما يكرم اسلامه لامرأة من قومه هل لك في رجل ان صح كان نعم الراعي
 فضمته اليها فاعلمتته فسمعته يقول

أي عامر ترجوا المودة بيننا * وهل عامر الاعدو مداهن
 اذا مار جعنا ثم لم يك وقعة * باس يا فتنا في عامر أو تطاعن

فوثبوا عليه فقتلوه (ثم استصرخ) استغاث (عليهم من بني عامر) قومه (فلم يجيبوه وقالوا ان نخفر) بضم
 أوله وكسر الفاء (أببراه) أي ان نقتض عهده ودمامه (و) الحال انه (قد عدهم عدا وجوارا) بكسر
 الجيم وضمها فالجانب راعوه وابن أخيه نض عهده (فاستصرخ عليهم قبائل من بني سليم عصبية)
 بدل من قبائل بضم العين وفتح الصاد المهملة وشدة التحية وتانث (ورعلا) بكسر فسكون
 وذكوان هكذا هو ثابت في سيرة ابن اسحق وكانه سقط من قلم المصنف كابن سيد الناس وبه يستقيم

فغيرها قال قد قاله سعيد
ابن المسيب فان قيل
فهل صلى النبي صلى الله
عليه وسلم على ابنة ابراهيم
يوم مات قيل قد اختلف
في ذلك فروي أبو داود
في سننه عن عائشة رضي
الله عنها قالت مات ابراهيم
ابن النبي صلى الله عليه
وسلم وهو ابن ثمانية
عشر شهرا فلم يصل عليه
رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الامام أحمد
حدثنا يعقوب بن
ابراهيم قال حدثني أبي
عن ابن اسحق حدثني
عبد الله بن أبي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم
عن عمرة عن عائشة
فذكره وقال أحمد في رواية
حنبل هذا حديث منكر
جدا وهو ابن اسحق
وقال الخلال وقرئ علي
عبد الله حدثني أبي حدثنا
أسود بن عامر حدثنا
اسرائيل قال حدثنا ابن
عن عامر عن البراء بن
عازب قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم على
ابنه ابراهيم وهو ابن
سنة عشر شهرا وذكروا
داود عن الجهني قال لما
مات ابراهيم ابن رسول
الله صلى الله عليه وسلم
صلى عليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم في المقاعد
وهو مرسل والجهني اسمه
عبد الله بن سيار كوفي

ضمير الجمع في قوله (فاجابوه الى ذلك) ولا حاجة الى انه نظر الافراد القبيلتين أو الضمير للقبائل (ثم
خرجوا) وساروا (حتى غشوا القوم فاحاطوا بهم) حين أتوهم (في رحالمهم) أي في منازلهم التي نزلوا بها
(فلما رأوهم أخذوا سيوفهم وقتلوهم حتى قتلوا) مبتدئا القتل من أولهم منتهيا (الى آخرهم) يعني
استأصلوهم ولفظ ابن اسحق من عند آخرهم (الاكعب بن زيد) بن قيس بن مالك بن كعب بن حارثة
ابن دينار بن النجاري الانصاري البصري (فانهم تركوه) لظنهم موته (وبه رمق) بفتح الراء والميم
وبالقاف بفتح القاف بفتح القاف من بين القتلى (فعاش حتى قتل يوم الخندق) قتله ضرار بن الخطاب قاله
الواقدي وقال ابن اسحق أصابه سهم غرب فقتله (شهيدا) رضي الله عنهم مناس اتخذ الله منهم شهداء
بكثرة قال قتادة ما علم حيا من أحياء العرب أكثر شهيدا أعز يوم القيامة من الانصار قال وحدثنا أنس
انه قتل منهم يوم أحد سبعون ويوم بدر معونة سبعون ويوم اليمامة على عهد أبي بكر سبعون يوم قتال
مسيلمة الكذاب رواد البخاري (وأسر عمرو) استثناء في المعنى كأنه قال قتلوا الا كعبا وعمرو (بن
أمية الضمري) بفتح فسكون قال ابن اسحق كان في سرح القوم هو ورجل من الانصار قال ابن هشام
هو المنذر بن محمد بن عقبة فلم يبق منهما بمصائب أصحاب الا الطير تحوم على العسكر فقلا والله ان لهذه
الطير لسانا فابلا لينظر اذا القوم في دمائهم والحيل التي أصابتهم واتفق فقال الانصاري عمرو
ما ترى قال أرى أن نلحق برسول الله صلى الله عليه وسلم فنخبره الخبر فقال الانصاري لكني
ما كنت لا أربغ بنفسي عن موطن قتل فيه المنذر بن عمرو ثم قاتل حتى قتل وأخذ عمرو أسيرا (فلما
أخبرهم انه من مضر أخذهم عامر بن الطفيل) قال ابن اسحق وبزنا صيته أي الشمر الجاهل رها مجازا
(وأعتقه عن رقية زعم انها كانت على أمه فلما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم خبرهم) قال المحافظ قد
ظهر من حديث أنس أن الله أخبره بذلك على اسان جبريل وفي رواية عروة فخاء خبرهم إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة (قال هذا) سببه (عمل أبي براء) حيث أخذهم في جواره (قد كنت
لهذا كارها متخوفا فبلغ أبا براء فمات) عقب ذلك كافي الفتح (أسفا على ما صنع) ابن أخيه (عامر بن
الطفيل) ومات عامر بعد ذلك كافر ابدعائه عليه السلام كما ذكر أبو سعيد السكري في ذبوان
حسان روايته عن أبي جعفر بن حبيب قال حسان لبيعة بن عامر ملاعب الاسنة يحرضه بعلم
ابن الطفيل باخفاره ذمة أبي براء

الامن مبلغ عني ربيعا * فما أحدثت في الحدثنان بعدى
أبوك أبو الفعال أبو براء * وخالك ماجد حكم بن سعد
بني أم البنين ألم يرعكم * وأنتم من ذوائب أهل نجد
تحمكم عامر بابي براء * ليخفره وما خطا كعب مد

فلما بلغ ربيعة هذا الشعر جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أيعسى عن
أبي هذه الغدرة ان أضرب عامر ارضه أو طعنة قال نعم فراجع فضرب عامر ارضه بأشواها بها
فوثب عليه فومعه فقالوا العامر اقتص فقال قد دعفوت قال في الاصابة لم أر من ذكر ربيعة
في الصحابة الامات فبده هذه القصة ورأيت له رواية عن أبي الدرداء فكتابه عمرفي الاسلام
(وقتل عامر بن فهيرة) بضم الفاء وفتح الهاء وسكون التحتية ورواه ثابث أحد السابقين مولى أبي
بكر (يومئذ) وهو ابن أرويه من سنة (فلم يوجد جسده رضي الله عنه دفنته الملائكة) كما رواه ابن المبارك
عن عروة وفي الصحيح عنه لما قتلوا وأسر عمرو وقال له عامر بن الطفيل من هذا فقال هذا عامر بن فهيرة
فقال لقد رأيت بعد ما قتل رفع الى السماء حتى اني لا نظر الى السماء بينه وبين الارض ثم وضع وفي هذا

تَعْظِيمُ لِعَامِرٍ وَتَرْهِيْبُ لِكُفَّارٍ وَتَخْوِيفٌ وَمِنْ ثَمَّ تَكَرَّرَ سُؤَالُ ابْنِ الطَّقِيلِ عَنِ ذَلِكَ رَوَى يُونُسُ عَنِ ابْنِ اسْحَقَ عَنِ هِشَامِ عَنِ أَبِيهِ مَا قَدَّمَ عَامِرُ بْنُ الطَّقِيلِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي لَمَّا قَتَلَ رَأَيْتَ يَرْفَعُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ حَتَّى رَأَيْتَ السَّمَاءَ دُونَهُ ثُمَّ وَضَعَ فَقَالَ هُوَ عَامِرُ بْنُ فَهْمِيْرَةَ وَفِي رِوَايَةٍ ابْنُ الْمُبَارِكِ عَنْ عُرْوَةَ وَكَانَ الَّذِي قَتَلَهُ رَجُلًا مِنْ بَنِي كَلَابِ جِبَارِ بْنِ سَلَمَى ذَكَرَ أَنَّهُ لَمَّا طَعَنَهُ قَالَ فَرَزْتُ وَاللَّهِ قَالَ فَقَامَتْ فِي نَفْسِي مَا قَوْلُهُ فَرَزْتُ فَأَثَبْتُ الضَّحَّاكَ بْنَ سَفِيَّانٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ بِالْحَنَّةِ قَالَ فَأَسْلَمْتُ وَدَعَانِي إِلَى ذَلِكَ مَا رَأَيْتُ مِنْ عَامِرِ بْنِ فَهْمِيْرَةَ مِنْ رَفَعِهِ إِلَى السَّمَاءِ عَلِمُوا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ رَفَعَ ثُمَّ وَضَعَ ثُمَّ قَدَّمَ بِذَلِكَ ثُمَّ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ مَوْصُولًا بِالْمَقْذُورِ بِتَعْدِيمِهَا قَدْرَ أَنْ يَتَّيْقَنَ بِعَدَمِهَا قَدْرَ رَفَعِهِ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى اتَى لِأَنْظُرَ إِلَى السَّمَاءِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَرْضِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهَا ثَمَّ وَضَعُ وَرَوَاهُ بَنُو حَوْهٍ ابْنُ سَعْدٍ وَعِنْدَهُ مَرْفُوعًا عَنِ الْمَلَائِكَةِ وَارْتَجَمَتْهُ وَأَنْزَلَ فِي عِلْمَيْنِ قَالَ السِّيُوطِيُّ فَتَقَوَّيْتُ الطَّرِيقَ وَتَعَدَّدْتُ مَوَارِئَهُ فِي السَّمَاءِ وَجِبَارِ الْجَمِيمِ وَالْمَوْحِدَةِ مِثْلَ بَنِي سَلَمَى بِضَمِّ الْمُهْمَلِ وَهَلْ وَفِيهِ قِيْلُ بِقَتْلِهَا وَسُكُونِ اللَّامِ وَالْقَصْرِ صَحَابِي كُلِّهَا الْأَصَابِعُ وَقَعَّ فِي الْأَسْتِيْعَابِ أَنَّ عَامِرَ بْنَ الطَّقِيلِ قَتَلَ عَامِرَ بْنَ فَهْمِيْرَةَ قَالَ الْحَافِظُ وَكَأَنَّ نِسْبَةَ ذَلِكَ لَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّجَوُّزِ لِكَوْنِهِ كَانَ رَأْسَ الْقَوْمِ (قَالَ) أَي رَوَى (ابْنُ سَعْدٍ) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ (عَنْ) أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ حَيْمِ أَيْ حَزَنَ (عَلَى) أَحَدٍ مَا وَجَدَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ مَعُونَةً لَعَلَّ حِكْمَتَهُ أَنَّهُ لَمْ يَرْسَلَهُمْ لِيَتَمَلَّأْنَ مَاءَهُمْ بِمَعُونَةٍ رَسَالَتَهُ وَقَدَّرَتْ عَادَةُ الْعَرَبِ قَدِيمًا أَنَّ الرَّسَلَ لَا تَقْتُلُ (وَفِي) صَحِيحِ مُسْلِمٍ (لَا) وَجْهٌ لِقَصْرِ عَزْوِهِ وَكَانَ بَنِي سَيِّدِ النَّاسِ فَانَّهُ فِي صَحِيحِ الْبَخَّارِيِّ أَيْضًا كَلَامًا (عَنْ) أَنَسِ أَيْضًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بَيْتِهِ مَعُونَةً ثَلَاثِينَ صَبَاحًا) فِي الْبَخَّارِيِّ أَيْضًا فَدَعَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ بَعْدَ التَّرَاةِ وَذَلِكَ بَدَأَ الْقَنُوتِ وَمَا كُنَّا نَقْنُوتُ وَفِي الْبَخَّارِيِّ فِي الْجِهَادِ فَدَعَا عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا الْإِخْبَارُ بِالْأَقْلِ لَا يَنْبَغِي الزَّائِدُ (يَدْعُو عَلَى رَعْلٍ وَحِيَانٍ وَعَصِيْبَةٍ) بَيَانٌ لَتَعْيِينِ الْمَدْعُو عَلَيْهِمْ فَلَا يَتَكَرَّرُ مَعَ تَوَاهُ أَوْ لَدَعَا (عَصَتْ) اللَّهُ وَرَسُولُهُ (لَيْسَ) حِكْمَةٌ التَّمْسِيْمِيَّةُ بَلْ بَيَانٌ لِمَا هَمَّ عَلَيْهِ مِنَ الْفِعْلِ الْقِيْمِيحِ (قَالَ) أَنَسُ أَنْزَلَ اللَّهُ فِي الَّذِينَ قَتَلُوا يَوْمَ بَيْتِهِ مَعُونَةً قَرَأْنَا قُرْآنَهُ ثُمَّ نَسَخَ (بَعْدَ) بَابِنَاءِ عَلَى الضَّمِّ وَفِي رِوَايَةٍ تَمَّ رَفَعُهُ بِذَلِكَ وَلَا جَدُّهُ نَسَخَ ذَلِكَ (أَيْ) نَسَخَتْ تِلَاوَتُهُ (وَبَقِيَ) مَعْنَاهُ قَالَ فِي الرُّوضِ فَإِنْ قِيلَ هُوَ خَيْرٌ وَالحَيْبُ لَا يَنْسَخُ تِلْكَ الْمِثْلُ يَنْسَخُ مِنْهُ الحَيْبُ وَنَمَّا نَسَخَ الحَيْبُ فَمَنْ حَكَّمَ الْقُرْآنَ أَنْ يَتْلَى فِي الصَّلَاةِ وَلَا يَمْسُهُ الظَّاهِرُ وَيَكْتَبُ بَيْنَ اللُّوحَيْنِ وَتَعَلَّمَهُ فَرَضَ كِفَايَةً فَانْسَخَ رَفَعَتْ مِنْهُ هَذِهِ لِأَحْكَامِ وَأَنْ بَقِيَ مَحْفُوظًا فَهِيَ وَمَنْسُوخٌ فَإِنْ تَضَمَّنَ حِكْمًا جَارَ أَنْ يَبْقَى ذَلِكَ الحَيْبُ مَعْمُولًا بِهِ وَأَنْ تَضَمَّنَ خَيْرًا بَقِيَ ذَلِكَ الحَيْبُ مَصْدُقًا وَاحْكَامُ التِّلَاوَةِ وَمَنْسُوخَةٌ عَنْهُ كَمَا نَزَلَ لَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ وَادِيَانَ (٢) مَنْ ذَهَبَ لِابْنِ عَمِيْرٍ لِمَا نَالَهُ لَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التَّرَابُ وَيَتُوبُ بِاللَّهِ عَلَى مَنْ تَابَ وَبِرَهْمِي وَلَا يَمْلَأُ عَيْنِي ابْنُ آدَمَ وَفَمِنْ ابْنِ آدَمَ وَكُلِّهَا فِي الصَّحَاحِ وَكَذَلِكَ رَأَى مِنْ مَا لَفِي هَذَا خَيْرٌ حَقٌّ وَالحَيْبُ لَا يَنْسَخُ وَنَمَّا نَسَخَتْ أَحْكَامُ تِلَاوَتِهِ قَالَ وَكَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي سُورَةِ يُونُسَ بَعْدَ قَوْلِهِ كَذَلِكَ نَفْصَلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ كَمَا قَالَ ابْنُ سَلَامٍ أَنْتَهَى وَفِي رِوَايَةِ الْبَخَّارِيِّ فِي الْجِهَادِ فَأَخْبَرَ جَبْرِيْلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ قَدْ لَقُوا رَبَّهُمْ فَرَضِي عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ فَكُنَّا نَقْرَأُ (بَلَّغُوا قَوْمَنَا أَنَا نَدُّ لِقِينَا بِمَا فَرَضِي عَنَا وَرَضِينَا عَنْهُ) وَفِي رِوَايَةٍ فَرَضِي عَنَا وَأَرْضَانَا وَسَبَبَ نَزُولَهُ أَنَّهُمْ قَالُوا اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَا نَبِيْنَا وَفِي لَفْظِ إِخْوَانِنَا أَنَا نَدُّ لِقِينَا كَمَا فَرَضِينَا عَنْكَ وَرَضِينَا عَنْكَ فَأَخْبَرَ جَبْرِيْلُ فُحْمَدُ اللَّهِ وَأَثْبَتِي عَلَيْهِ فَقَالَ إِنَّ إِخْوَانَكُمْ الْحَقَّ قَالَ الْإِمَامُ السَّهْمِيُّ ثَبَتَ هَذَا فِي الصَّحِيحِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ رُفْعٌ فِي الْعِجَازِ فَقَالَ أَنَّهُ لَمْ يَنْزَلْ بِهَذَا النِّظْمِ وَلَكِنْ بِنِظْمٍ مَعْجَزٍ كَنْظْمِ

وَذَكَرَ عَنْ غَطَاءِ بْنِ أُنَيْسٍ رِيَاحُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى ابْنَتِهِ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ لَيْلَةً وَهَذَا مَرْسَلٌ وَهُمْ فِيهِ عَطَاءٌ فَانَّهُ قَدْ كَانَ يَسْجُورُ السَّنَّ فَانْتَحَلَفَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْأَنْبَاءِ فَخْتَلَفَ مِنْهُمْ مَنْ أَثَبَتَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ وَمَنْ مَنَعَ صَحِيحَةٌ حَدِيثٌ عَائِشَةَ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ قَوْلًا وَهَذِهِ الْمُرَاسِيلُ مَعَ حَدِيثِ الْبَرَاءِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَمِنْهُ مَنْ مَنَعَ مِنْ ضَعْفِ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بِجِبَارِ الْجَمْعِيِّ وَضَعْفِ هَذِهِ الْمُرَاسِيلِ وَقَالَ حَدِيثُ ابْنِ اسْحَقَ أَصَحُّ مِنْ شَأْنٍ اخْتَلَفَ هُوَ وَأَوْلَاهُ فِي السَّبَبِ الَّذِي لِأَجْلِهِ لَمْ يَصَلِّ عَلَيْهِ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ اسْتَغْنَى بِدَعْوَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ شِفَاعَةٌ كَمَا اسْتَغْنَى الشَّهِيدُ بِشَهَادَتِهِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى أَنَّهُ مَاتَ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَانْتَعَلَ بِصَلَاةِ الْكَسُوفِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ لَا تَعَارِضُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَنْبَاءِ فَانَّهُ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ فَتَقِيلُ صَلَاةً عَلَيْهِ وَلَمْ يَبْأَثِرْهَا بِنَفْسِهِ لِأَسْتَعْلَاهُ بِصَلَاةِ الْكَسُوفِ وَقِيلَ لَمْ يَصَلِّ عَلَيْهِ وَقَالَتْ فِرْقَةٌ رِوَايَةَ الْمُنْتَهَى أُولَى لِأَنَّ مَعْنَاهُ زِيَادَةٌ عَلَيْهِ وَإِذَا تَعَارَضَ

٢ قوله واديان هكذا في النسخ ولعله على لغة من يلزم المثنى الالف في الاحوال الثلاثة أو لعل لفظ النازل لو كان نحو لتهجر والرواية اه مصححه

النفي والاثبات - قدم

الاثبات

(فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم انه لا يصلى على من قتل نفسه ولا على من غلب في الغنيمه) واختلاف عنيف الصلاة على المقتول حدا كالزاني المرجوم فصح عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى على الجهنمية التي رجها فقال عمر تصلى عليها يا رسول الله وقد ذرنت فقال لقد تابت توبتو قسمت بين سبعين من أهل المدينة نلوسعتهم وهل وجدت توبة أفضل من أنها جادت بنفسها لذكرك مسلم وذكر البخاري في صحيحه قصة معاوية بن مالك قال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه وقد اختلف على الزهري في ذكر الصلاة عليه فثبتها محمود ابن غيبر لان عن عبد الرزاق عنه وخالفه ثمانية من أصحاب عبد الرزاق فلم يذكرها هم اسحق بن راهويه ومحمد بن يحيى الذهلي ونوح بن حبيب والحسن ابن علي ومحمد بن المتوكل وحميد بن زنجويه وأحمد بن منصور الرمادي قال البيهقي وقول محمود بن فيلان انه صلى عليه

القرآن انتهى قال الحافظ اليعمرى في العيون تبع الشيخه الدمياطي (كذا وقع في هذه الرواية) يدعو على رعل وحميان وعصية (وهو يوههم أن بنى لحيمان من أصاب القراء يوم بئر معونة وليس كذلك وإنما أصاب هؤلاء) القراء (رعل وذكوان وعصية ومن صحبهم من سليم) كزعب بكسر الزاي وسكون العين المهملة والموحدة (وأما بنو لحيمان فهم الذين أصابوا بعث الرجيع) كما مر (وأما اتى الخ بهرالى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم كلهم في وقت واحد) أى في ليلة واحدة كما قاله لؤقوى (فدعا على الذين أصابوا أصحابه في الموضعين دعاء واحدا) فيجمل على ذلك الحديث ويندفع الإيهام (والله أعلم) * (خاتمة) * ذكر صاحب شرف المصطفى أنه صلى الله عليه وسلم لم لأصيب أهل بئر معونة جاءت الحصى اليه فقال لها ذهبى الى رعل وذكوان وعصية عصت الله ورسوله فأتتهم فقتلت منهم سبعمائة رجل بكل رجل من المسلمين عشرة قال شيبخناو وإنما يخبره سبحانه وتعالى بما ترتب على ذهاب القراء وأهل الرجيع قبل خروجهم كما أخبره بنظير ذلك في كثير من الاشياء لانه سبق في علمه تعالى اكرامهم بالشهادة وأراد حصول ذلك بجىء أى برأء ومن جاء في طلب أصحاب الرجيع * (حديث بنى النضير) *

(ثم غزوة بنى النضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة) فتحمية فراه (قبيلة كبيرة من اليهود) دخلوا في العرب وهم على نسبهم الى هرون عليه السلام (في ربيع الاول سنة أربع وذكروها) محمد (بن اسحق) ابن يسار امام أهل المغازي (هنا) أى بعد أحد وبئر معونة مجز ومابه في مغازيه وعنه حكاة البخارى ووقع في رواية القاسمى للصحيح اسحق قال عياض وهو وههيم يعنى أن الصواب ابن اسحق ووقع في شرح الكرماني محمد بن اسحق بن نصر قال الحافظ وهو غلط إنما سمجده يسار (قال السهيلي وكان ينبغي أن يذكرها بعد بدر لما روى عقيل) بضم العين وفتح القاف (ابن خالد) الايلي (وغيره) كعمر (عن الزهري) صدره البخارى تعليقا جزع معناه عن عروة (قال كاشغري) بنى النضير على رأس ستة أشهر من وقعة بدر (أحد) قال الحافظ وصله عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري أتم من هذا وهو في حديثه عن عروة ثم كانت غزوة بنى النضير وهم طائفة من اليهود على رأس ستة أشهر من وقعة بدر وكانت منازلهم وبناحية المدينة فخاصهم صلى الله عليه وسلم حتى نزلوا على الجلاء وعلى أن لهم ما أقلت الابل من الامعة والاموال الا المحلقة يعنى السلاح فانزل الله فيهم سبع لله الى قوا له اول الحشر وقاتلهم حتى صالحهم على الجلاء فأجلاهم الى الشام وكانوا من سبط لم يصبرهم جلاء فيما خلا وكان الله قد كتب عليهم الجلاء ولولا ذلك لعذبهم في الدنيا بالقتل والسباء فكان جلاؤهم أول حشر حشر في الدنيا الى الشام انتهى وهذا مرسل وقد وصله الحاكم عن عائشة وصححه وقال في آخره فانزل الله سبحانه في السموات وما في الارض سورة الحشر (ورجح الداودي) أحمد بن نصر الطبرابلسي في شرح البخارى (ما قاله ابن اسحق من أن غزوة بنى النضير بعد بئر معونة مستدلا بقوله تعالى وأنزل الذين ظاهروهم) أى عاونوا الاحزاب (من أهل الكتاب) وهم قرظة (من صياصيمهم) حصونهم) قال الحافظ أبو الفضل بن حجر وهو استدلال واه فان الآية نزلت في شأن بنى قريظة فانهم هم الذين ظاهروا الاحزاب) وهى بعد بنى النضير بلاريب (وأما بنو النضير فلم يكن لهم في الاحزاب ذكر بل كان من أعظم الاسباب في جمع الاحزاب ما وقع) بلاوا وعلى الصواب المذكور في الفتح لانه اسم كان ولا تدخل عليه الواو فنسخة الواو بحرف (من اجلاهم فانه كان من رؤسهم حي) بلفظ تصغير حى (ابن أخطب) بفتح الهمزة وبالهاء المعجمة (وهو الذى حسن لبني قريظة الغدر وموافقة الاحزاب حتى كان من هلاكهم ما كان فكيف يصير السابق لاحقا انتهى) كلامه في الفتح ومنازعة انما هى في

خط الاجماع أصحاب عبد
 الزراق على خلافه ثم
 اجماع أصحاب الزهري
 على خلافه وقد اختلف
 في قصة معاوية بن مالك
 فقال أبو سعيد الخدري
 ما استغفراه ولا سبه وقال
 برودة بن الحبيب انه
 قال استغفر والمعاوية بن
 مالك فقوالواغفر الله
 لمعاوية بن مالك ذكرهما
 مسلم وقال جابر في
 عليه وذكره البخاري
 وهو حديث عبد الزراق
 المعامل وقال أبو بردة
 الاسلمي لم يصل عليه
 النبي صلى الله عليه وسلم
 ولم ينه عن الصلاة عليه
 ذكره أبو داود قلت
 حديث الغامدي لم
 يختلف فيه انه صلى
 عليها وحديث ساعز ما
 ان يقال لا تعارض بين
 القاطنة فالصلاة فيه
 هي دعاؤه بان يغفر الله
 له وترك الصلاة فيه هي
 ترك الصلاة على جنازته
 ناديا وتحت ذراعيها
 يقال اذا تعارضت القاطنة
 هطل عنه الى حديث
 الغامدية (فصل وكان
 صلى الله عليه وسلم اذا
 صلى على ميت تبعه الى
 المقابر ماشيا امامه)
 وهذه كانت سنة
 خلفائه الراشدين من
 بعده وسن لمن تبعهم ان
 كان راكبا ان يكون

الدليل فقط لقواه بعد نحو ورقة واذا ثبت ان سب اجلاء بني النضير همهم بالفتك به وهو انما وقع
 عندما جاء اليهم يستعين في دية قتيل عمر وتعين ما قاله ابن اسحق لان بشر معاوية كانت بعد احدث اتفاق
 وأعرب السهيلي فرجع ما قاله الزهري انتهى لكن يقويه السب الا في صحيحه ما سندا وقد قدم
 البخاري قول الزهري عن عروة وجرى عليه وضا فذكر بني النضير عقب بدر فلم يعرب السهيلي في
 ترجيح له لاسيما وقد ثبت عن عائشة عند الحاكم وصحة ما ذكره ابن اسحق فهو مرسل
 كما يحكي (وقد تقدم قريبا) وذكره ابن اسحق عبد الله بن أبي بكر بن خرم وغيره من أهل العلم (ان عامر بن
 الطفيل أعتق عمرو بن أمية لما قتل أهل بئر معونة عن ربيعة كانت على أمه فخرج عمرو الى المدينة
 فصاف) بالقرقرة من صدر رقعة كما في ابن اسحق بفتح القاف والنون (رجلين من بني عامر) ثم من بني
 كلاب قال ابن هشام وذكر أبو عمرو والمدني انهما من بني سليم قال ابن اسحق حتى نزل معه في ظل هو وفيه
 وكان (معهما عتدوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يشعر به عمر ورفقاه معاير ومن أنتما
 فذكر انهما من بني عامر فتركما حتى نالما فقتلها عمر ووطن أنه ظفر بشار) بالهمز وتركة (بعض أصحابه
 فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك) لما قدم عليه (فقال لقد قتلت قتيلين لا دينهما) أي لا عطين
 ديتهم لما بيننا وبينهما من العهد (قال ابن اسحق وغيره) الواقدي وابنا سعد وعائذ وجل أهل المغازي
 في سب هذه الغزوة (ثم خرج عليه الصلاة والسلام الى بني النضير ليستعين بهم في دية ذينك القتيامين
 اللذين قتلها عمرو بن أمية للجوار انذى كان صلى الله عليه وسلم عقدهما) كما حدثني يزيد بن رومان
 (وكان بين بني النضير وبني عامر عقد وحلف) بكسر الحاء وسكون اللام قال شيخنا ولعل سؤالهم
 لسهولة الاعطاء عليهم لكون المدفوع لهم من حلفائهم اذ لو كانوا اعداءهم لشق عليهم الاعطاء لهم فاندفع
 ما قيل هذذا يقتضي أن الحليف يلزمه دية من قتل من محالفيه (فاما اناهم عليه الصلاة والسلام
 يستعينهم في ديتهم اقولوا) نعم (يا أبا القاسم نعينك على ما أحببت مما استعنت بنا عليه) يحتمل انهم
 قالوا ذلك لئلا يمتكروا من تدبير ما ارادوه ويحتمل انه انما طرأ لهم الغدر بعد حين رآه جنب الجدار وفي
 رواية انهم قالوا لنعلم ما أحببت قد ان لك أن تزورنا وأن تأتينا اجلس حتى نطعم وترجع بحاجتك
 ونقوم فمشاور ونصلح أمرنا فيما جئنا به (ثم خلا بعضهم ببعض فقالوا انكم لن تجدوه على مثل هذا
 الحال) منفرد ليس معه من أصحابه الا نحو العشرة (وكان صلى الله عليه وسلم) قاعدا (الى جنب جدار
 من بيوتهم لوان) بفتح الميم (رجل يملو على هذا البيت فيلقى هذه الصخرة عليه) هكذا في نقل
 المصنف كالفتح عن ابن اسحق وظاهره انها معينة وفي سيرة ابن هشام عنه وجرى عليه اليعمرى فيلقى
 عليه صخرة ظاهره أن المراد أي صخرة (فيقتله ويربحنا منه فانتدب لذلك عمرو بن جحاش) بفتح
 الجيم وشدا الحاء المهملة آخره شين معجمة (ابن كعب فقال أنال ذلك فصعد ليلى على الصخرة) وفي
 رواية فحاء الى رحى عظيمة ليطرحها عليه (ورسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من أصحابه فيهم أبو
 بكر وعمر وعلي) زاد كرمه وغيره وعثمان وطلحة وعبد الرحمن بن عوف رواه ابن جرير وزاد غيره
 والزبير وسعد بن معاذ وأسيد بن حضير وسعد بن عباد (قال ابن سعد فقال سلام) بالثاء شديدا عند ابن
 الصلاح وغيره ورجع الحافظ التخفيف مستند الرقوعه في أشعار العرب كقول أبي سفيان

سقاني فحروني كيتا مادامة * على ظمأ مني سلام بن مشكم

(ابن مشكم) بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الكاف (لليهود لا تفعلوا والله ايعخبين) بفتح اللام
 جواب القسم والبناء للمفعول مؤكدا بالنون الثقيلة أي ليخبره به (عاهم متم به) وانه لنقض العهد الذي
 بيننا وبينه) وفي رواية قال لهم يا قوم اطيعوا في هذه المرة وخالقوا في الدهر والله لئن فعلتم ليخبرن بأنا

قد غدرناه وان هذا نقض للعهد الذي بيننا وبينه (قال ابن اسحق وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الخبر من السماء) مع جبريل (ع) أراد القوم فقام عليه الصلاة والسلام بظهورها (أى موهما) انه يقضى
 حاجته) ويرجع محافة أن يفظنوا فيجتمعوا عليهم وهم قليل فقد يؤذون أصحابه (و) لذا (ترك أصحابه
 في مجلسهم ورجع مسرعا الى المدينة واستبطا النبي أصحابه فقاموا في طلبه) فقال لهم دى لقد عجل أبو
 القاسم كنانا يريد أن نقضى حاجته ونقر به ونذمت اليهود على ما صنعوا فقال لهم كنانة بن صويراء
 بضم الصاد المهملة وفتح الواو وسكون التحيية وبالف التأنيث الممدودة هل تدرين لم قام محمد قالوا والله
 ما ندرى وما ندرى أنت فقال والله أخبر بما هم متم به من الغدر فلا تخدعوا أنفسكم والله انه لرسول الله
 (حتى انتهوا اليه) فقالوا وقت ولم نشعر (فأخبرهم الخبر بما أرادت يهود من الغدر به قال) موسى (بن
 عقيبة ووزل في ذلك قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ هم قوم أن يبسطوا اليكم أيديهم
 الآية) وهكذا قاله بكرمة وتزيد بن أبي زياد ومجاهد وعاصم بن عمرو وغيرهم في سبب النزول كما أخرجه
 عنهم ابن جرير وكله مرسل أو معضل قيل نزل لما أراد بنو ثعلبة وبنو محارب الفتك به صلى الله عليه
 وسلم فدعصمه الله وقال ابن عتبة في سبب الغزوة وكانوا قد سدوا الى قر يش في قتاله صلى الله عليه وسلم
 فخصوهم على القتال ودلوهم على العروفة وروى ابن مردويه بسند صحيح وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن
 معمر عن الزهري أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبي صلى الله
 عليه وسلم قال كتب كفار قر يش الى عبد الله بن أبي وغيره ممن يعبد الاوثان قبل بدر يهددوهم بايوائهم
 النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ويتوعدونهم أن يغزوهم بجمع العرب فهم ابن أبي ومن معه بقتال
 المسلمين فأناهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما كادكم أحد بمثل ما كادتكم قر يش يريدون أن يلقوا
 باسمكم بينكم فلما سمعوا ذلك عرفوا الحق ففرقوا فلما كانت وقعة بدر كتب كفار قر يش بعدها الى
 اليهود أنكم أهل المحلقة والمحزون يتهددونهم فاجتمع بنو النضير على الغدر فأرسلوا اليه صلى الله عليه
 وسلم أخرج الينا في ثلاثة من أصحابك ويلقائك ثلاثة من علماءنا فان آمنوا بك اتبعناك فاشتمل اليهود
 الثلاثة على الخناجر فأرسلت امرأة من بني النضير الى أخ لها من الانصار علم تخبره بأمرهم فأخبر أخوها
 النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يصدر اليهم فراجع وصحبهم بالسكتات فخصرهم يومه ثم غدا على
 بني قريظة فخاصرهم فعاهدوه فانصرف عنهم الى بني النضير فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء وعلى ان لهم
 ما أفلت الابل الا السلاح فاحتملوا حتى أبواب بيوتهم فكانوا يخرجون بيوتهم فيهدمونها ويحملون
 ما يوافقهم من خشبها وكان جلاؤهم ذلك أول حشر الناس الى الشام قال في الفتح وفي هذا رد على زعم
 ابن التير أنه ليس في هذه القصة حديث باسناد فهذا أقوى مما ذكر ابن اسحق أن سبب غزوة بني النضير
 طلبه صلى الله عليه وسلم أن يعينوه في دية الرجلين لكن وافقه جل أهل المغازي (قال ابن اسحق فأمر
 صلى الله عليه وسلم بالتهيؤ وتحركهم والسير اليهم قال ابن هشام واستعمل على المدينة ابن أم مكتوم)
 اماما على الصلاة ولم يستعمل على أمرها أحد القر بها لان بينها وبين المدينة ميلين كما قال البيضاوي (ثم
 سار بالناس حتى نزل بهم فخاصرهم ست ليال) وقال ابن سعد والواقدي وأبو معشر والبلاذري وابن
 حبان خمسة عشر يوما وقال التيمي قر ييامن عشرين وقال ابن الطلاع ثلاثة وعشرين ليلة وعن عائشة
 خمسة وعشرين وفي تفسير مقاتل احدى وعشرين ليلة وجمع شيخنا بان حصار السنة كان وهم مصرور
 على الحرب طمعا فيما ناهم به المنافقون وما زاد الى الخمسة عشر كانوا آخذين في أبواب الخروج
 وفيما بعد خرجوا في اوقات مختلفة فكان آخر خروجهم خمسة وعشرين وقد يؤيده ما في الشامية انه
 لما ولي اخراجهم محمد بن مسلمة قالوا ان لنا دينا على الناس فقال صلى الله عليه وسلم تعجلوا وضعوا
 فكان لابن رافع سلام بن أبي الحقيق على أسيد بن حضير عشرون ومائة دينار الى سنة فصالحه على أخذ

وراهوا وان كان ماشيا
 ان يكون قر ييامنها
 اما خلفها أو امامها أو عن
 يمينها أو عن شمالها وكان
 يامر بالاسراع بها حتى ان
 كانوا يريدون بهارملا
 واما ديب الناس اليوم
 خطوة خطوة فبعدة
 مكروهة مخافة للسنة
 ومضمنة للنسب بأهل
 الكتاب اليهود وكان
 أبو بكر يرفع السوط
 على من يفعل ذلك
 ويقول لقد رأيتنا ونحن
 مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم نرمل رملا
 قال ابن سعد ورضي الله
 عنه سالنا نبينا صلى الله
 عليه وسلم عن المشي مع
 الجنائز فقال مادون
 الحنجر رواه أهل السنن
 وكان يمشي اذا تبع الجنائز
 يقول ألم كن لاركب
 والملائكة يمشون فاذا
 انصرف عنها فرى ما مشي
 وركبها وكان اذا
 تبعها لم يجلس حتى توضع
 وقال اذا تبعتم الجنائز فلا
 تجلسوا حتى توضع قال
 شيخ الاسلام ابن تيمية
 والمراد وضعها على
 الارض (قلت) قال أبو
 داود روى هذا الحديث
 الثوري عن سهيل عن
 أبيه عن أبي هريرة قال
 وفيه حتى توضع على
 الارض ورواه أبو معاوية
 عن سهيل وقال حتى

توضيح في اللحد قال
 وسفيان أحفظ من
 معاوية وقد روى أبو داود
 عن عبادة بن الصامت
 قال كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقوم في
 الجنائز حتى توضع في
 اللحد لكن في أسناده
 بشر بن رافع قال الترمذي
 ليس بالقوي في الحديث
 وقال البخاري لا يتابع
 في حديثه وقال أحمد
 ضعيف وقال ابن معين
 حدثت بمننا كبير وقال
 النسائي ليس بالقوي
 وقال ابن حبان يروي
 أشياء موضوعة كأنه
 المتعمد لها
 * (فصل في لم يكن من
 هديه وسنته الصلاة على
 كل ميت غائب) * في قدمات
 خلق كثير من المسلمين
 وهم غيب فلم يصل
 عليهم وضح عنه أنه صلى
 على النجاشي صلواته على
 الميت فاختلف في ذلك
 على ثلاثة طرق أحدها
 أن هذا أثر يبع منه
 وسنة لإمامة الصلاة على
 كل غائب وهذا قول
 الشافعي وأحمد رجهما
 أنه في إحدى الروايتين
 عنه وقال أبو حنيفة
 رجه الله ومالك رجه الله
 هذا خاص به وليس ذلك
 لغيره قال أصحابهما ومن
 الجائز أن يكون رفع له
 سريره فصل عليه وهو

رأس ماله ثمانين ديناراً وأبطل ما فضل انتهى (قال ابن اسحق فتحصنوا منه في المحصون فقطع النخل)
 أي أمر بقطعها أبا ليلى المازني وعبد الله بن سلام فكان أبو ليلى يقطع العجوة وابن سلام يقطع اللين فقبل
 لهما في ذلك فقال أبو ليلى كانت العجوة أحرق لهم وقال ابن سلام قد عرفت أن الله سينعمه أموالهم
 وكانت العجوة خيراً أموالهم فلما قطعت العجوة شق النساء الجيوب وضر بن الخدود ودعون بالويل
 (وحرقتها) بشد الرأ كما ضبط به المصنف قول ابن عمر حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير
 وقطع ويجوز التخفيف وهو بمعنى كما في القاموس وذكر المصباح أن حرق إذا أكثر الحراق قال شيخنا
 وعليه فالنسب التخفيف لقول البغوي قيل قطعوا نخلة وأحرقوا نخلة وقيل جعله ما قطع وحرقت
 نخلات وكتبنا عنه في التقرير أن المناسب هنا التشديد كما أنه يوافق في التحريق والقطع حتى أنكاهم
 ونادوه يا محمد وشق النساء الجيوب الخ ولا ينافي ذلك قول البغوي بفرض صحته لأنهم ظنوا أنه عليه
 السلام يديم ذلك (وخرق) أما كنهم أي تسبب في خرابها بقطع نخيلهم التي هي قوام أمرهم وهذا لم يقع في
 ابن اسحق ولا في نقل الفتح والعيون عنه ولا يحمل على بخربون بيوتهم لأنه إنما وقع بعد موافقتهم على
 الجلاء (فنادوه يا محمد) كنت تنهى عن الفساد وتعيبه أي تعده عيماً (على من صنعه فسابل) أي حال
 (قطع النخل ونحر يرقها) أهو فساد أم صلاح توبيخ على قطعه (قال السهيلي قال أهل التأويل وقع في
 نفوس بعض المسلمين من هذا الكلام شيء) فخافوا أن يكون فعلهم فساداً وبعض المسلمين قال بل
 يقطع لغيظهم بذلك وكان أول ذلك لم يسمعوا أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى
 بالقطع والتحريق فاعتقدوا أنه باجتهاد من القاطعين أوزيادة المباشرة على أمره وأنه للتهديد فلا يلزم
 القطع بالفعل أو ذلك من قرب عهده بالاسلام وفي تفسير السبكي أن من كان يقطع الأجود يقصد اغاظة
 الكفار ومن كان يبعثه يقصد إبقاءه للنبي صلى الله عليه وسلم انتهى واستمر ما في نفوسهم (حتى أنزل
 الله تعالى ما قطعتم من لينة) بيان لما المنصوب محلاً بقطعتم كأنه قيل أي شيء قطعتم (الآية إلى قوله) يريد
 أوتركتهم وها قائمة على أصولها فبإذن الله قطعها وتركتها ومشيئته (وليخزي) بالاذن في القطع
 (الفاستقن) اليهود في اعتراضهم بأن قطع الشجر المثمر فساد وفيه جواز قطع شجر الكفار وحراره
 وبه قال الجمهور وكذلك والثوري والشافعي وأحمد (واللينة) بالياء المنقلبة عن الواو لكسر اللام وجمعها
 لين مثل كتاب (الوان) أي أنواع (التمر) كلها (ماعد العجوة والبرني) هكذا قوله في الروض تبعاً
 لابن هشام عما حدثه أبو عبيدة قال ذر الرمة

كان فؤادى فوقها عش طائر * على لينة سوقاً تهفو جنوبها

وصدر به المصنف في شرح البخاري وقابله بقوله وقيل كرام النخل وقيل كل الأشجار للينها وأنواع نخل
 المدينة ثمانية وعشرون نوعاً انتهى وفي الجامع والمصباح والأنوار اللينة النخلة وقيل الدقل بفتح الجيم أردأ
 التمر وعن الفراء كل شيء من النخل سوى العجوة فعلى كلام هؤلاء في تفسيره تسمح لأن اللينة النخلة
 لا تمرها (في هذه الآية) أنه صلى الله عليه وسلم لم يحرق من نخيلهم إلا ما ليس بقوت لانس) ولا يشكل بما
 روى أنه لما قطع العجوة شق النساء الجيوب وضر بن الخدود ودعون بالويل أما القلة ما قطع من العجوة
 فلم يبعثه أولان المحاصل المهم لا التطع بالفعل (وكانوا يقاتون العجوة) عطف على معلول ووجه
 دلالة الآية أن اللينة اسم لما عداها وعد البرني وإنما كانوا يقاتونها وكان موضع نخل بني النضير يقال
 له البويرة بضم الواو وسكون التحتية وفتح الراء بعدها هاء تأنيث قاله المصنف وفي الصحيح عن
 ابن عمر حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير وقطع وهي البويرة فنزل ما قطعتم من لينة
 أوتركتهم وها قائمة على أصولها فبإذن الله وفي الفتح البويرة بضم الواو مصغر بويرة وهي

برى ضلته على المحاضر
المشاهير دون كان على
مسافة من البعد والصحابة
وان لم يروه فهم تابعون
للنبي صلى الله عليه وسلم
في الصلاة قالا ويدل على
هذا انه لم يقبل حججه انه
كان يصلي على كل الغائبين
غيرة وتر كعسنة كان
فعله سنة ولا سبيل الى
أحد بعده الى أن يعان
سرى الميت من المسافة
البعيدة ويرفع له حتى
يصلي عليه فعمل ان ذلك
مخصوص به وقد روى
عنه انه صلى على معاوية
ابن معاوية الليثي وهو
غائب ولكن لا يصح فان
في اسناده العلامة بن زياد
ويقال زيد بن علي بن
المديني كان يضع
الحديث ورواه محمود بن
هلال عن عطاء بن
ميمون عن أنس قال
البخاري لا يتابع عليه
وقال شيخ الاسلام ابن
تيمية الصواب ان
الغائب ان مات يبذل
يصل عليه فيه صلى عليه
صلاة الغائب كما صلى
النبي صلى الله عليه وسلم
على النجاشي لانه مات
بين الكفار ولم يصل
عليه وان صلى عليه
حيث مات لم يصل عليه
صلاة الغائب لان
الفرض قد سقط بصلاة
المسلمين عليه والنبي

المحفرة وهى هنا مكان معروف بين المدينة وبين تيمامن جهة مسجد قباء الى جهة الغرب ويقال لها
أيضا البويرة باللام بدل الراء انتهى فجميع فخلهم بهذا الموضوع فلا يقال لم يقع القطع في جميع بسايتهم
بل في موضع يقال له البويرة كما زعم لان البويرة اسم لموضع الدساتين التي فيها النخل لا البساتين منها
يسمى بذلك (وفي الحديث) الذي رواه أحمد والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة وأحمد والنسائي وابن
ماجه عن أبي سعيد وجابر عنه صلى الله عليه وسلم (العجوة من الجنة) ولا ينعيم في الطب عن بريدة
من فاكهة الجنة قال الخليلي وغيره أى في الاسم والشبه الصوري لا اللذة والطعم لان طعام الجنة لا يشبه
طعام الدنيا غير أن ذلك الشبه يكسبها خيرا وفضلا ولذا قال في بنية الحديث وفيها شفاء من السم وذلك
لانه قابل وثمر الجنة خال من المضار فاذا اجتمع في جوف عدل السليم الفاسد دفع الضر وقال
البيضاوي يريد المبالغة في الاختصاص بالمنفعة والبركة فكأنها من طعامها لان طعامها يزيد الاذى
أو المراد أن أصلها نزل به آدم من الجنة روى الثعلبي عن ابن عباس هبط آدم من الجنة بثلاثة أشياء
بالآسة وهى سيدة ریحان الدنيا والسندلة وهى سيدة طعام الدنيا والعجوة وهى سيدة ثمار الدنيا وهو
ظاهر ما رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم فروع العجوة والصخرة والشجرة من الجنة (وثمرها
يغذو أحسن غذاء) قال السهوي لم يزل اطباق الناس على التبرك بالعجوة وهو النوع المعروف
الذى يآثره الخلف عن السلف بالمدينة ولا يرتابون في تسميته بذلك وقال ابن الاثير ضرب من التمر
أكبر من الصيحاتى مما عرسه المصطفى بيده بالمدينة (والبرنى أيضا كذلك) كانوا يفتاتونه لانه يغذو
أحسن غذاء فليس تشبهها في كل ما سبق حتى يشمل انه من الجنة كالعجوة لعدم وروده وفي الفتح
والبرنى دون اللينة وأسقط المصنف من كلام الروض عقب قوله كذلك ما لفظه وقال أبو حنيفة معناه
بالفارسية حمل مبارك فان برمعناه حمل وفي معناه جيد أو مبارك فعرب به العرب وأدخلته في كلامها وفي
حديث وفد عبد القيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قال لهم وذكر البرنى انه من خير تمر كوانه دواء
وليس بداء (ففي قوله تعالى ما قطعتم من لينة ولم يقل من نخلة على العموم تنبيه على كراهة قطع
مائة ثمتات ويغذون من شجر العود اذ ارعى أن يصل الى المسلمين) وقد كان أبو بكر يوصى الجيوش أن
لا يقطعوا شجر امشمر او أخذ بذلك الاوزاعى فاما تأولو حديث بنى النضير وامارأوه خاصا برسول الله
صلى الله عليه وسلم الى هنا كلام الروض (قال ابن اسحق) عقب ما عر عنه قبل كلام السهيلي (وقد كان
رهب من بنى عوف بن الحزرج) منافقون (منهم عبد الله بن أبي بن سلول) رأسهم وديعة بن مالك بن
أبي قوقل وسويد وداعس (بعثوا) سويدا وداعسا (الى بنى النضير) حين هموا بالخروج كما عند ابن
سعد ولذا عقب بها المصنف رواية ابن اسحق هذه تبعا لما فى العيون قصد الى الاطاحة بالروايتين (ان
ايدتوا وتمنعوا) قال البرهان بشديد النون المفتوحة (فانا ان نسلهم ان قوتلتم قاتلنا معكم وان أخر جتم
خرجنا معكم فتر بصوا) أى انتظروا ذلك (فقدف الله في قلوبهم الرعب) بقتل سيدهم كعب بن الاشرف
روى عبد بن حميد أن غزوة بنى النضير كانت صبيحة قتل كعب بن الاشرف (فلم ينصر وهم) وفيهم نزل
قوله تعالى ألم ترالى الذين نافقوا الى قوله كمثل الذين من قبلهم قاله ابن اسحق (فسأوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن يخرجهم) يخرجهم (عن أرضهم) وكان لهم الجلاء نعمة من الله (ويكف عن دمائهم) أى
بعدسؤا لهم في انه يخرجهم مع بقاء أموالهم لهم كما أمرهم أولا فقال لأقبله اليوم كما ذكر ابن سعد (وعند ابن
سعد أنهم حين هموا بغزوة صلى الله عليه وسلم وأعلمه الله بذلك ونهض سرىع الى المدينة بعث اليهم محمد
ابن مسلمة) الانصارى (ان أخر جوا من بلدى) المدينة لان مساكنهم من أعمالها فكانت لهم منها (فلا
تساكنون بها وقد هممت بما هممت به من الغدر) جملة حالية (وقد أجلمتكم عشر افرى منكم بعد ذلك

ضربت) بالبناء للمفعول (عنه) يذكرو يؤذون وهو لغة الحجاز بمعنى انه ياذن اذنا عاما يقتل كل يهودي
 (فكثروا على ذلك انما) روى البيهقي في الدلائل عن محمد بن مسلمة انه صلى الله عليه وسلم بعثه الى بنى
 النضير وامره ان يؤجلهم في الجلاء ثلاثة ايام (يتجهزون وتكاروا) أى اكتروا (من اناس من أشجع
 ابلا فارس اليهم عبد الله بن ابي) سويدا وداعسا (لا تخرجوا من دياركم كواقيمه واتى حصونكم فان معى
 ائمن من قومي من العرب يدخلون حصونكم وتعدكم قريظة) بالطاء المعجمة المشالة (وحلفاؤكم من
 غطفان قطع حبي فيما قاله ابن ابي فارس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) مع أخيه جدى بضم الجيم
 وفتح الدال المهملة وشد التحتية (انا ان تخرج من ديارنا فاصنع ما يدالك فاطهر صلى الله عليه وسلم
 التكبير وكبر المسلمون بتكبيره) وقال حازبت يهود (وسار اليهم عليه الصلاة والسلام في أصحابه)
 قبل مشى المسلمون اليهم على أرجلهم لانهم كانوا على ميلين وركب عليه السلام على حمار فاسب
 (فصلي العصر بفناء بنى النضير وعلى رضى الله عنه يحمل رايته فلما رآه اوارسول الله صلى الله عليه وسلم
 قاموا على حصونهم ومعهم النبل والحجارة) واعتزلتهم قريظة فلم تعنهم (واعترلهم بن ابي ولم يعنهم وكذا
 حلفاؤهم من غطفان) فقال ابن مشكرو كنانة الحبي أين الذى زعمت قال ما اصنع هي ملجومة كنت
 علينا وجملت معه صلى الله عليه وسلم حين سار قبة من خشب عليها مروح أرسل بها اليه سعد بن عبادة
 فلما صلى العشاء جمع الى بيته في عشرة من أصحابه واستعمل على العسكر عليا ويقال ابا بكر وبات
 المسلمون يحاصرونهم حتى أصبحوا ثم أذن بلال بالفجر فعدا صلى الله عليه وسلم في أصحابه الذين كانوا
 معه فصلى بالناس في فضاء بنى خطمة وأمر بالافضرب القبة في موضع المسجد الصغير الذى بفناء بنى
 خطمة ودخلها صلى الله عليه وسلم وكان عزوك اليهودى أعسر راميا فبرمى فيبلغ القبة فخولت الى
 مسجد القضيخ بقاء مفتوحة فضاة وخاهم جمتين بينهما تحمية فتبعاعدت من النبل ففقد على في ليلة
 قرب العشاء فقل الناس يارسول الله ما ترى عليا فقال دعوه فانه في بعض شأنكم فعمل قليل جاء برأس
 عزوك وقد كن له حين خرج يطالب غرة من المسلمين وكان شجاعا راميا فشد عليه فقتله وفر من كان
 معه وبعث صلى الله عليه وسلم خلفهم اباد جانة وسهل بن حنيف في عشرة قادر كوا اليهود الذين فروا من
 على فقتلهم وطرحوا رؤسهم في بعض الابار انتهى من السبل (فيئسوا من نصرهم فحاصرهم صلى
 الله عليه وسلم وقطع نخلمهم) زاد ابن سعد فقالوا نحن نخرج من بلادك فقال لا قبله اليوم (وقال لهم عليه
 الصلاة والسلام أخر جوامنها واكم دماؤكم وما حملت الابل الا الحلقه باسكان اللام قال في القاموس
 الدرع) وقيل السلاح كله حكاه في النور واقتصر عليه المصباح وهو المراد هنا التواء بعد ووجد من الحلقه
 الخ (فتزلت يهود على ذلك وكان حاصرهم خمسة عشر يوما) وقيل أكثر وأقل كما يراجم (فكثروا) كما قال
 الله تعالى (يخربون) بالشديد والتخفيف من الحرب (بيوتهم بايديهم) ايمة لوما استحسنوه منها من
 خشب وغيره وأيدى المؤمنين يخربون بايديها وفي الروض يخربونها من داخل والمؤمنون من خارج وقيل
 معنى بايديهم عما كسبت أيديهم من نقض العهد وأيدى المؤمنين أى بجهادهم انتهى (ثم أجلاهم عن
 المدينة) لانه كتب عليهم كافي التزير ولولا أى كتب الله عليهم الجلاء لعذبهم في الدنيا أى بالقتل
 والسباء ولهم في الآخرة عذاب النار مع ذلك فلذا لم يستأصلهم بالقتل اولانه رآه مصلحة وان حربهم
 قد يؤدى الى سفل دماء المسلمين وقد رجع حلفاؤهم ويعينونهم (وولى اخراجهم) محمد
 ابن مسلمة) الانصارى (وجعلوا النساء والصبيان) على الهدى والديساج
 والحرب والخنز الاخضر والاحمر وحلى الذهب والفضة والمعصفر وأنطه رواجدا عظيما
 قال ابن اسحق حدثني عبد الله بن ابي بكر انه حدث انه خرجوا بالنساء والابناء والاموال معهم
 الدفوف والمزامير والقيينات يهزفن خلفهم بزهاه وفخر لم ير مثله قال ولم يسلم منهم الا يامين بن عمير

صلى الله عليه وسلم صلى
 على الغائب وتركه
 وفعله وتركه سنة وهذا
 له موضع وهذا له موضع
 والله أعلم والاقوال ثلاثة
 في مذهب اجدد أصحابها
 هذا التفصيل والمشهور
 عند أصحابه الصلاة عليه
 مطلقا
 (فصل وضح عنه صلى
 الله عليه وسلم) أنه قام
 للجنازة لما مرت به وأمر
 بالقيام فما وضح عنه انه
 تعد فاختلف في ذلك
 فقيل القيام منسوخ
 والقعود آخر الامر
 وقيل بل الامر ان جائز ان
 وفعله بيان للاستحباب
 وتركه بيان للجواز
 وهذا أولى من ادعاء
 النسخ
 (فصل) وكان من هديه
 صلى الله عليه وسلم أن
 لا يدفن الميت عند طلوع
 الشمس ولا عند غروبها
 ولا حين يقوم قائم
 الظهيرة وكان من هديه
 اللحد وتعميق القبر
 وتوسيعه من عند رأس
 الميت ورجليه ويذكر
 عنه انه كان اذا وضع
 الميت في القبر قال بسم الله
 وبالله وعلى ملة رسول الله
 وفي رواية بسم الله وفي
 سبيل الله وعلى ملة
 رسول الله ويذكر عنه
 أيضا انه كان يحشو التراب
 على قبر الميت اذا دفن

وأبو سعد ابن وهب فاحزنا أموالهما قال وحدثني بعض آل يامين انه صلى الله عليه وسلم لم قال له ألم تر
 ما لقيت من ابن عمك وما هم به من شأني فعمل يامين لرجل من قيس عشرة دنائير ويقال خمسة أوسق
 من تمر على أن يقتل عمرو بن جعاش فقتله غيلة (وتحملوا) بمعنى احتملوا أي حملوا (أمتعتهم على
 ستمائة بعير فلاحقوا بخيبر) أي أكثرهم منهم حي وسلام بن أبي الحقيق وكنانة بن صهريرا فدان لهم
 أهلها وذهبت طائفة منهم إلى الشام كافي الشامية ولا ينافيه قول البيضاوي لمحق أكثرهم بالشام لمجواز
 أن الاكثر نزلوا أو لا يخبر ثم خرج منهم جماعة إلى الشام فكان جملة من لمحق به باخرة الامراء أكثرهم لكن
 في ابن اسحق فخرجوا إلى خيبر ومنهم من سار إلى الشام فكان أشرفهم من سار إلى خيبر سلام وكنانة
 وحي وفي الخميس ذهب بعضهم إلى الشام إلى اذرعاء واربحاء ولمحق أهل بيتين وهم آل أبي الحقيق
 وآل حبي نخيبر انتهى وفي الروض روى موسى بن عقبة أنهم قالوا إلى أن نخرج يا محمد قال إلى الحشر
 يعني أرض المشرك وهي الشام وقيل كانوا من سبط لم يصبرهم جلاء فلذا قال لأول الحشر والمشرك الجلاء
 وقيل الحشر الثاني هو حشر النار التي تخرج من قعر عدن فتحشر الناس إلى الموقف تبيت معهم حيث
 باتوا وتقبل معهم حيث قالوا وتأت كل من تخلف والآية متضمنة لهذه الاقوال كلها ولذا دعوا عليها لا يذنبها
 أن ثم حشر آخر فكان هذا الحشر والجلاء إلى خيبر ثم اجلاهم عمر منها إلى تيماء واربحاء حين بلغه خبر
 لا يبقين دينان بأرض العرب انتهى (وحزن المنافقون عليهم حزنا شديدا) لكونهم مع اخوانهم
 (وقبض صلى الله عليه وسلم الاموال ووجد من الحلقة) السلاح كله (خمسين درعا وخمسين بيضة) أي
 خودة (وثلاثة مائة وأربعين سيفا) كانت بنو النضير صفيا بالشهد بدأ أي مختارة (رسول الله صلى الله
 عليه وسلم) قال في الروض لم يختلفوا أن أموالهم كانت خاصة به صلى الله عليه وسلم وعن المسلمين لم
 يوجفوا عليهم بخيل ولا ركاب وأنه لم يقع قتال أصلا (حبسا) بضم الحاء واسكان الموحدة وبالسين
 المهملة أي وقفوا كافي النور وامله الرواية والافق المصباح الحبس بضم الحاء واسكان الثاني للتخفيف
 لغة (لنوابيه) أي ما يعرض له من النوازل جمع نايبة فكان ينفق منها على أهله ويزرع تحت النخل
 ويدخر قوت أهله سنة من الشعير والتمر لازمه واجه وبني عبدالمطلب وما فضل جعله في السلاح والكرزاع
 بضم الكاف وخفة الرأى أي جماعة الخيل (ولم يسهم منها لاحد لان المسلمين لم يوجفوا عليها) أي
 يجر كواويتها في السير قال عبدالمطلب بن هشام أوجفتم حركتم وأتجتم في السير قال الشاعر
 هذا ويدا بالبيض الحديث صقلها * عن الركاب أحبا ناناذا التقوم أوجفوا
 والوجيف وجيف القلب والكبد وهو الضربان (بخيل ولا ركاب وانما قذف في قلوبهم الرعب وأجلوا
 عن منازلهم إلى خيبر ولم يكن ذلك عن قتال من المسلمين لهم) فكانت له صلى الله عليه وسلم خاصة
 بضمها حيث شاء كما حكى عليه السهيلي الاتفاق وأقره الحافظ وفي الخميس أكثر الروايات على أن
 أموال بني النضير وعقارهم كان فيأله صلى الله عليه وسلم خاصة له خصها الله حبسا لنوابيه لم يخمسها ولم
 يسهم منها لاحد كما هو مذهب الامام أبي حنيفة وورد في بعض الروايات انه خمسها وذهب إليه الامام
 الشافعي (فقسمها عليه الصلاة والسلام بين المهاجرين ليرفع بذلك مؤنتهم) أي مشقتهم (عن الانصار)
 باعتبار ما في نفس الامروان رأى الانصار ذلك من أجل النعم كافي التبريل يؤثرون على أنفسهم ولو
 كان بهم خصاصة (اذ كانوا قد قاسموهم في الاموال والديار) لما هاجروا واخى بينهم صلى الله عليه وسلم
 فذهب كل أنصاري بالمهاجري الذي واخى بينه وبينه صلى الله عليه وسلم إلى منزله وكفاه المؤنة ثم
 تنافسوا حتى آل أمرهم إلى القرعة فأى أنصاري تخرج القرعة باسمه يذهب بالمهاجري فبلغت
 مواساتهم الغاية القصوى حتى ورد في الصحيح ان سعد بن الربيع الانصاري قال لاختيه عبد الرحمن

من قبل رأسه ثلاثا وكان
 اذا فرغ من دفن الميت
 قام على قبره هو وأصحابه
 وسأل له التثديت وأمرهم
 أن يسألوا له التثديت ولم
 يكن يجلس يقرأ عند
 القبره لا يلقن الميت كما
 يفعله للناس اليوم وأما
 الحديث الذي رواه
 الطبراني في معجمه من
 حديث أبي أمامة عن
 النبي صلى الله عليه وسلم
 اذا مات أحد من اخوانكم
 فسويتم التراب على قبره
 فليقم أحدكم على رأس
 قبره ثم ليقل يا فلان فانه
 يسامعه ولا يجيب ثم
 يقول يا فلان ابن فلانة
 فانه يستوى قاعا ثم
 يقول يا فلان ابن فلانة
 فانه يقول ارشدنا برحمتك
 الله ولكن لا تشعر ون ثم
 يقول اذكر ما خرجت
 عليه من الدنيا شهادة
 أن لا اله الا الله وأن محمدا
 عبده ورسوله وانك
 رضيت بالله ربا وبالاسلام
 ديننا وبمحمد مدنيا
 وبآلته رآنا اماما فان
 منكر او نكير ياخذ ذلك
 واحد منهما بيد صاحبه
 ويقول انطلق بنا ما نعتد
 عند من لقن حجته
 فيكون الله حججه
 دونهما فقال رجل
 يا رسول الله فان لم يعرف
 أمه قال فينسبه إلى حواء
 يا فلان ابن حواء فهذا

حديث لا يصح رفعه
ولكن قال الاثرم قلت
لاي عبد الله فهذا الذي
يصنعونه اذا دفن الميت
يقف الرجل ويقول
يا فلان ابن فلانة اذ كر
ما فارقت عنه شهادة ان
لا اله الا الله فقل ما رأيت
أحدا فعل هذا الا أهل
الشام حين مات أبو المغيرة
جاء انسان فقال ذلك
وكان أبو المغيرة يروى
فيه عن أبي بكر بن أبي
مريم عن أشياخهم انهم
كانوا يفعلونه وكان ابن
عياش يروى فيه قلت
يريد حديث اسمعيل بن
عياش هذا الذي رواه
الطبراني عن أبي أمامة
وقد ذكر سعيد بن منصور
في سننه عن راشد بن سعد
وضمرة بن جندب وحكيم
ابن عمير قالوا اذا سوي
على الميت قبره وانصرف
الناس عنه فكنوا
يستحبون ان يقال للميت
عند قبره يا فلان قل لا اله
الا الله أشهد أن لا اله الا
الله ثلاث مرات يا فلان
قل ربني الله وديني
الاسلام ونبيي محمد ثم
يتصرف
* (فصل ولم يكن من
هدية صلى الله عليه
وسلم) *
تعابته القبور ولا بناؤها
يا حجر ولا يحجر ولبن ولا
تشيدها ولا تطيبها ولا

ابن عوف هلم أفسم مالي بيني وبينك نصفين ولي امرأتان أنظر أعجبهما اليك أطلقهما فاذا انقضت
عدتها فترؤجها فقال عبد الرحمن بارك الله في أهلك ومالك وروى الحاكم في الاكليل من طريق
الواقدي بسنده عن أم العلاء قالت طار لنا عثمان بن مظعون في القرعة فكان في منزلي حتى توفي قالت
في كان المهاجرون في دورهم وأموالهم فلما اغنم صلى الله عليه وسلم بنى النضير دعا ثابت بن قيس بن
شماس فقال ادع لي قومك قال ثابت الخزرج فقال صلى الله عليه وسلم الانصار كماها فدعا له الاوس
والخزرج فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم ذكر الانصار وما صنعوا بالمهاجرين وانزلهم اياهم في
منازلهم وأموالهم وأثرتهم على أنفسهم ثم قال ان أحببتهم قسمت بينكم وبين المهاجرين ما أفاض الله على
من بنى النضير وكان المهاجرون على ما هم عليه من السكنى في منازلكم وأموالكم وان أحببتهم أعطيتهم
وخرجوا من دوركم فقال سعد بن عباد بن معاذ بن معاذ يارسول الله بل تقسم بين المهاجرين ويكونون
في دورنا كما كانوا قال الانصار رضينا وسلمنا يارسول الله فقال صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم الانصار
وأبناء الانصار وقسم ما أفاض الله وأعطى المهاجرين ولم يعط أحد من الانصار شيئا (غير أنه أعطى أبا دجانة
وسهل بن حنيف لم حاجتهما) وعند ابن اسحق انهم اذ كرا فقرافعاهما قال السهيلي وقال غير ابن
اسحق أعطى ثلاثة فذكر الحارث بن الصمة انتهى ونظر فيه بانه قتل في بئر معونة ولذا تركه المصنف
والنظر انما يأتي على انها بعد ما على قول عروة انها قبلها بمدة فلانظر (وفي الاكليل) لا يبي عبد الله
الحاكم بقرينة حديثه الذي سقته (وأعطى سعد بن معاذ بن سيف) سلام (بن أبي الحقيق) بحاه مضمومة
فقال مفتوحة فتحتمية سا كنه ثم قاف أخرى (وكان سيف قال ذكر عندهم) وذ كر البلاذري انه صلى الله
عليه وسلم قال الانصار ليست لاخوانكم من المهاجرين أموال فان شئتم قسمت هذه وأموالكم بينكم
وبينهم جميعا وان شئتم أملاككم وأموالكم وقسمت هذه خاصة فتأولوا بل اقسام هذه فيهم واقسم لهم من
أموالنا ما شئت فنزلت ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة قال أبو بكر الصديق جزاكم الله
خير ايام عشر الانصار فوالله ما مثلنا وما مثلكم الا كما قال الغنوي وهو بالمعجمة والنون
جزى الله عنا جعفر احين أزلت * بنا زعلنا في الواطئين فزلت
* أو ان يمـ لونا ولو أن امانا * تلاقى الذي يلقون منا ملات
قال وكان يزرع تحت النخيل في أرضهم فيمدح من ذلك قوت أهله وأزواجه سنة وما فضل
جعل له في الكراع والسلاح انتهى فهذا صريح في انه لم يتسم الارض والنخل بين المهاجرين
بل الدور والاموال قال ابن اسحق ونزل في أمر بنى النضير سورة الحشر بأسرها قال السهيلي
اتفقا انتهى فتول البيضاوي فأنزل الله سبحانه الى قواه والله على كل شئ قدير لعل المراد منه
نزل هذا القدر في اخبار اخر وجههم حتى جعلوا بقتيتها فيما ترتب عليه من قسم الاموال ومدح
الانصار ودم المنافقين وغير ذلك فهسى كماها فيهم وفي البخارى عن سعيد بن جبيرة قلت لابن عباس
سورة الحشر قال قل سورة النضير قال الداودي كأنه كره تسميتها بذلك لئلا يظن انه يوم
القيامة أولا جاله فكره النسبة الى غير معلوم كذا قال وعند ابن مردويه من وجه آخر عن
ابن عباس قال نزلت سورة الحشر في بنى النضير يرد ذكر الله فيها الذي أصابهم من النعمة ذكره
في الفتح والله أعلم * (غزوة ذات الرقاع) *
بكره الراء بعد ما قاف فألف فعين مهملة جمع رقة بضمها وهي غزوة محارب وغزوة بنى ثعلبة وغزوة
بنى النضير وغزوة صلاة الخوف لوقوعها فيهم ساوغزوة الاعاجيب لما وقع فيها من الامور العجيبة وقول
البخارى وهي غزوة محارب بن خصفة من بنى ثعلبة بن غطفان وهم لاقتضائه أن ثعلبة جد لمحارب

بناء القباب عليها فكل هذا بدعة مكروهة مخالفة لهديه صلى الله عليه وسلم قد بعث على ابن أبي طالب رضى الله عنه ان لا يدع تمثالا الا طمسه ولا قبراً مثراً الا سواه فسنته صلى الله عليه وسلم تسوية هذه القبور المشرفة كلها ونهى ان يخصص القبر وان يبنى عليه وان يكتب عليه وكانت قبور اصحابه لامشرفة ولا لاطئة وهكذا كان قبره الكريم وقبر صاحبيه وقبره صلى الله عليه وسلم مستم مبسوح يطحاء العرصة الحجر الامني ولا مطين وهكذا كان قبر صاحبيه وكان يعلم قبره من يريد تعرف قبره بصخرة (فصل ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن اتخاذ القبور مساجد وايقاد السرج عليها واشتد نهيه في ذلك حتى لعن فاعله ونهى عن الصلاة الى القبور ونهى أمته ان يتخذوا قبره عيداً ولعن زوارات القبور وكان هديه ان لاتهان القبور وتوطأ ويجلس عليها ويتكأ عليها ولا تعظم بحيث تتخذ مساجد فيصلى عندها واليها وتتخذ أعياداً أو ثنائاً (فصل في هديه صلى الله عليه وسلم) في زيارة القبور

وليس كذلك فصوابه كما عند ابن اسحق وغيره وبني ثعلبة بن ابي العطف فان غطفان هو ابن سعد بن قيس عيلان ومحارب بن خصفة بن قيس عيلان فمحارب و غطفان ابنا عم فكيف يكون الاعلى منسوباً الى الادنى وقد ذكر في الباب حديث جابر بلفظ محارب و ثعلبة بن ابي العطف على الصواب وفي قوله ابن غطفان بموحدة ونون نظر أيضاً والاولى ما وقع عند ابن اسحق وبني ثعلبة من غطفان عم ونون فانه ثعلبة بن سعد بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان على أن لقواد بن غطفان وجهاً بأن يكون نسبه الى جده الاعلى قاله المحافظ وكذا نسبه على ذلك أبو علي الجيالى في أوامم الصحيح (واختلف فيها متى كانت وفي سبب تسميتها بذلك فعند ابن اسحق) كانت (بعد بني النضير سنة أربع في شهر ربيع الاخر وبعض جمادى) لفظ ابن اسحق ثم أقام صلى الله عليه وسلم بالمدينة بعد غزوة بني النضير شهر ربيع الاخر وبعض جمادى (وعند ابن سعد وابن حبان) انها كانت (في المحرم سنة خمس وخمسة عشر) نجيب بن عبد الرحمن السندى (بأنها بعد بني قريظة) قال المحافظ وهو موافق لصنيع البخارى وقريظة كانت (في ذى القعدة) أى لسبعين من ثلثين منها كما يأتي (في سنة خمس) فليس قوله في ذى القعدة من مقول أنى معشر كما أوهمه المصنف فيعرب حالاً من بنى قريظة بدليل قواه (فتكون ذات الرقاع في آخر السنة الخامسة وأول التي تليها) لان الانصراف من قريظة كان في أواخر الحجة (قال في فتح الباري قد جنح) مال (البخارى الى أنها كانت بعد خيبر) صريحاً قال وهى بعد خيبر لان اناموسى جاء بعد خيبر أى وخيبر كانت في المحرم سنة سبع (واستدل لذلك بأومورومع ذلك فذكرها قبل خيبر) عقب بنى قريظة (فلا أدري هل تعم ذلك تسليم الاصحاب المغازى انها كانت قبلها أو ان ذلك من الرواة عنه أو اشارة الى احتمال أن تكون ذات الرقاع اسما لغزوتين مختلفتين) واحدة بعد خيبر وأخرى قبلها (كما أشار اليه البيهقي على أن أصحاب المغازى مع جزمهم بأنها كانت قبل خيبر مختلفون في زمنها) فعند ابن اسحق انها سنة أربع وعند ابن سعد وابن حبان سنة خمس الحمار كفى الفتح وأسقطه المصنف لكونه قدومه (انتهى) كلام الفتح والذي بعده أيضاً (٢) فلو أسقط انتهى هذه واكتفى بالالتية (والذى جزم به ابن عقبة تقدمها لكن ترد في وقتها فقال لاندري أكانت قبل بدر) الكبرى كما هو المراد عند الاطلاق وفي كلام مغطاي انها بعد بدر الصغرى لكن لم ينقله عن ابن عقبة (أو بعدها أو قبل أحد أو بعدها قال المحافظ ابن حجر) في الفتح (وهذا التردد لا حاصل له بل الذى ينبغى الجزم به انها بعد غزوة بنى قريظة) كما صنع البخارى وبه جزم أبو معشر قال مغطاي وهو من المعتمدين فى السير وقوله موافق لما ذكره أبو موسى (لان صلاة الخوف في غزوة الخندق لم تكن شرعت وقد ثبت) في الصحيح عن جابر وغيره (وقوع صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع قد دل على تأخرها بعد الخندق) وروى أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن حبان عن أبي عياش الزرقى قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان فصلى بنا الظهر وعلى المشر كمن يومئذ خالد بن الوليد فقالوا لقد أصبنا منهم غفلة ثم قالوا ان لهم صلاة بعد هذه هى أحب اليهم من أموالهم وأبنائهم فترأت صلاة الخوف بين الظهر والعصر فصلى بنا العصر الحديث وهو ظاهر في أن صلاة الخوف بعسفان غير صلاة الخوف بذات الرقاع واذا تقررت أن قولنا صليت صلاة الخوف بعسفان وكانت في عمرة المدينة وهى بعد الخندق وقريظة تعين تأخرها عنهما وعن المدينة أيضاً فيقوى القول بأنها بعد خيبر لان خيبر كانت عقب الرجوع من المدينة قاله في الفتح (ثم قال) المحافظ ابن حجر (عند قول البخارى وهى بعد خيبر لان أبو موسى) الأشعري (جاء بعد خيبر) من الحديشة سنة سبع هكذا استدلل به وقد ساق حديث أبي موسى بعد قليل وهو استدلال صحيح وسيأتى ان أبو موسى انما قدم من الحبشة بعد فتح خيبر في باب غزواتها ففي حديث طويل قال أبو موسى

٢ قوله فلو أسقط الخ لم يذكر جوابها بالوضوح أى لكان أوفق مثلاً اه مصححه

كان اذا زار قبور أصحابه
 يزور هاللدعاء لهم والترحم
 عليهم والاستغفار لهم -
 وهذه هي الزيارة التي
 سنها الامتة وشرعها لهم -
 وأمرهم أن يقولوا اذا
 زاروهف السلام عليكم
 أهل الديار من المؤمنين
 والمسلمين وانان شاء الله
 بكم لاحقون نسأل الله لنا
 ولكم العافية وكان هديه
 أن يقول ويفعل عند
 زيارتهم - من جنس ما
 يقوله عند الصلاة عليه
 من الدعاء والترحم
 والاستغفار فإني المشركون
 الادعاء الميت ولاشرك
 به والاقسام على الله به
 وسؤاله الخ - واج
 والاستعانة به والتوجه
 اليه بعكس هديه صلى
 الله عليه وسلم - لم فانه
 هدى توحيدوا احسان
 الى الميت وهدى هؤلاء
 شرك واساءة الى نفوسهم
 والى الميت وهم ثلاثة
 أقسام اما أن يدعوا
 لميت أو يدعوا به أو عنده
 ويرون الدعاء عنده
 أو جب وأولى من الدعاء
 في المساجد ومن تأمل
 هدى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وأصحابه
 تبين له الفرق بين
 الامرين وبالله التوفيق
 (فصل وكان من هديه
 صلى الله عليه وسلم)
 تعزیه أهل الميت ولم

فوايقنا النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر (واذا كان كذلك وثبت ان أباموسى شهد غزوة ذات
 الرقاع لزم أنها كانت بعد خيبر قال وعجبت من) شيخ شيوخنا (ابن سيد الناس كيف قال جعل
 البخارى حديث أبى موسى هذا حجة في ان غزوة ذات الرقاع متأخرة عن خيبر قال وليس في حديث
 أبى موسى ما يدل على شئ من ذلك انتهى كلام ابن سيد الناس) قال المحافظ (وهذا النفي مردود بالدلالة
 من ذلك واضحة كما قررته) بقوله واذا كان كذلك وثبت الخ (قال) ابن حجر (وأما) شيخه (الديماطى)
 مرر ان الله بكسر الدال المهملة وبعضهم أعجمها (فادعى غلط الحديث الصحيح يعنى حديث أبى
 موسى وأن جميع أهل السير على خلافه وقد تقدم أنهم مختلفون في زمانها فالأولى الاعتماد على ما ثبت
 في الصحيح) وقد ازداد قوة بحديث أبى هريرة وبحديث ابن عمر فان أباهريرة في ذلك نظير أبى موسى
 لانه إنما جاء والنبي صلى الله عليه وسلم لم يخير فأسلم وقد ذكر في حديثه أنه صلى معه صلاة الخوف في غزوة
 نجد وكذلك ابن عمر ذكر أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بنجد وقد تقدم أن أول
 مشاهدته الخندق فتكون ذات الرقاع بعد الخندق وقد قيل الغزوة التي شهدها أبوموسى وسميت ذات
 الرقاع غير غزوة ذات الرقاع التي وقعت فيها صلاة الخوف لان أباموسى قال انهم كانوا ستة أنفس
 والغزوة التي وقعت فيها صلاة الخوف كان المسلمون فيها أضعاف ذلك والجواب عن ذلك ان العدد
 الذى ذكره أبوموسى محمول على من كان مرافقا له ولم يرد جميع من كان مع النبي صلى الله عليه وسلم قاله في
 الفتح ثم قال فيه بعد أوراق في شرح حديث جابر لا عند قول البخارى وهى بعد خيبر كما أوهمه المصنف
 مانصه (وأما قول الغزالي انها) أى غزوة ذات الرقاع (آخر الغزوات فهو غلط واضح وقد بالغ ابن
 الصلاح في انكاره) على الغزالي ذلك القول (وقال بعض من انتصر للغزالي لعله أراد أن غزوة صلبيت
 فيها صلاة الخوف وهو انتصار مردود بما أخرجه أبو داود والذائى وصححه ابن حبان من حديث أبى
 بكره) نعيم بن الحرث (أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف وإنما سلم أبو بكره بعد)
 لفظ الفتح في (غزوة الطائف بالاتفاق) وذلك بعد غزوة ذات الرقاع قطعاً هذا أسقطه من كلام الفتح
 أى فيلزم من صلاة أبى بكره صلاة الخوف مع النبي صلى الله عليه وسلم ان لا تكون ذات الرقاع آخر
 صلاة الخوف قال أعنى المحافظ وإنما ذكرت هذا استطراد التكميل القائدة (انتهى) كلام المحافظ
 (وأما تسميتها بذات الرقاع فلانهم رقعوا) بالتخفيف ويشدد بمبالغة على مفاد اللغة أى جعلوا مكان
 القطع رقعة ويجمع على رقاع كبرمة وبرام (فيها راياتهم قاله) عبد الملك (بن هشام) قال أيضاً (وقيل
 لشجرة في ذلك الموضع يقال لها ذات الرقاع) قيل لان هذه الشجرة كانت العرب تعبدها وكل من كان له
 حاجة منهم يربط فيها خرقة كذابهاش وهو غريب وقال غير ابن هشام (وقيل الارض التي نزلوا بها فيها
 بقع سود وبقع بيض كأنها رقعة برقاع مختلفة فسميت) الغزوة (ذات الرقاع لذلك) وصححه صاحب
 تهذيب المطالع (وقيل لان خيلهم كان بها سواد وبياض قاله ابن حبان) أبو حاتم البستي (وقال الواقدي
 سميت بجبل هناك فيه بقع قال المحافظ ابن حجر وهذا) أى قول الواقدي (لعله مستند ابن حبان
 ويكون قد تصحف عليه) جبل بحيم وموحدة الواقع عند الواقدي (بخيل) بخاء معجمة وتحتية (قال
 وأغرب الداودى فقال سميت ذات الرقاع لوقوع صلاة الخوف فيها فسميت بذلك لترقيم الصلاة فيها)
 لانهم لما فعلوا بهضاهم فردين عن المصطفى أشبه ذلك اصلاح خلل الثوب برقعة فكانه جعل انفراد
 الفرقة الاولى بمنزلة رقعة وقيام الثانية واتمامها في جلوسه بمنزلة رقعة أخرى قال في الفتح وبهذا الخلاف
 استدلل على تعدد ذات الرقاع فانهم اتفقوا في تسميتها على غير السبب الذى ذكره أبوموسى لى لكن ليس
 ذلك مانعاً من اتحاد الوقعة ولا زمال التعدد وقد رجح السهيلي السبب الذى ذكره أبوموسى وكذا النووى

يكن من هديه أن
يجمع العزاء ويقرأه
القرآن لا عند قبره ولا
غيره وكل هذابذة
حادثة مكروهة وكان
من هديه السكون
والرضا بقضاء الله والحمد
لله والإسترجاع ويبرأ
عن حرق لأجل المصيبة
ثيابه أو رفع صوته بالندب
والنياحة أو حلق لها
شعره وكان من هديه
أن أهمل الميت
لا يتكلم فون الطعام
للناس بل أمران يصنع
الناس لهم طعاما يرسلونه
اليهم وهذان أعظم
مكارم الاخلاق والشيم
والجمل عن أهمل الميت
فانهم في شغل بمصائبهم
عن اطعام الناس وكان
من هديه ترك نعي الميت
بل كان ينهى عنه ويقول
هو من عمل الجاهلية
وقد كره حذيفة أن يعلم به
أهله الناس اذا مات وقال
أخاف أن يكون من
النبي
* (فصل وكان من هديه
صلى الله عليه وسلم) * في
صلاة الخوف أن أباح
الله سبحانه وتعالى قصر
أركان الصلاة وعددها
اذا اجتمع الخوف
والسفر وقصر العدد
وحده اذا كان سفر
لاخوف معه وقصر
الاركان وحدها اذا كان

ثم قال ويحتمل أن تكون سميت بالمجنوع (قال السهيلي) في الروض بعد ذكر الاقوال الثلاثة الاول
(وأصح من هذه الاقوال كلها ما رواه البخاري ومسلم عن أنى موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة) وفي رواية في غزاة (ونحن ستة نفر) قال الحافظ لم
أقف على أمهاتهم وأظنهم من الأشعرين (بيننا بعير نعقبه) أى تركبه عقبه وهو أن يركب هذا قبله
ثم ينزل فيركب الآخر بالنوبة حتى يأتي على سائرهم وفيه جواز مثل هذا اذا لم يضر المركب هذاما
قاله النووي والحافظ والمصنف وغيرهم من شراح الحديث فعلى من زعم ان المراد بين كل ستة منا
بعير لان الجميع كانوا ستة بيان الرواية التي صرححت بأن الجميع فعلوا فعل أنى موسى ورفقته وأنى بها
وأنما أراد أبو موسى كما مر عن الحافظ من كان مرافقا لآله لاجميع الجيش فان اخساره عن نفسه
ورفقته لا يستلزم ان الجيش كله كذلك (فنقبت) قال الحافظ بفتح النون وكسر القاف بعدها موحدة
أى رقت (أفدانا) يقال نقب البعير اذا رقت خفه انتهى وقال النووي أى قرحت من الحفاء وجمع
بينهما المصنف فقال أى رقت وقرحت وقرحت الارض جلودها من الحفاء (ونقبت قدساي) عطف
خاص على عام ليعطف عليه قوله (وسقطت أظفاري) لذلك (فكنا نلف) بضم اللام (على أرجلنا
الحرق فسميت غزوة ذات الرقاع لما) أى لاجل ما (كنا نعصب) قال الحافظ بفتح أوله وكسر الصاد
المهملة زاد المصنف ولا يذرع نعصب بضم النون وفتح العين وتشديد الصاد (من الحرق على أرجلنا)
وبقية خبر الصحيح هذا وحدث أبو موسى بهذا ثم كره ذلك قال ما كنت أصنع بأن اذ كره كأنه كره أن
يكون شئ من أهله أفشاه (وكان من خبر هذه الغزوة كما قاله ابن اسحق انه صلى الله عليه وسلم لم غزا) أى
قصد (نجد ايريدني محارب) بضم الميم دعاء مهملة وموحدة ابن خصفة بفتح المعجمة والصاد المهملة
والفاء ابن قيس عيلان (وبني ثعلبة بالمنة) وعين مهملة (من غطفان) لان ثعلبة بن سعد بن ذبيان بن
غيمض بفتح الموحدة وكسر المعجمة هو اسكان التحية فضاد معجمة ابن ريث بفتح الراء وسكون
التحية ومثله ابن غطفان (بفتح الغين المعجمة) (الضاء) المهملة) والفاء ابن سعد بن قيس عيلان
بفتح العين المهملة وسكون التحية فحارب وغطفان ابنا عم وهذاهو الصواب الثابت في الصحيح
وغيره عن جابر ووقع في ترجمة البخاري وهم من التنبه عليه قال في الفتح جهور أهمل المغازي على ان
غزوة ذات الرقاع هي غزوة محارب وعند الواقدي انه ما ثنتان تبعه التظب الحلبى في شرح السيرة والله
أعلم بالصواب انتهى (لانه عليه الصلاة والسلام) تعليل أى سد لغزوههم (بلغه أنهم جمعوا الجوع)
قال ابن سعد قالوا قدم المدينة بحلب له فأخبر الصحابة ان انما راو ثعلبة قد جمعوا اليهم الجوع (فخرج)
لي ليلة السبت لشرخ بلون من المحرم على قول ابن سعد ومن وافقه (في أر بعامة ومن أصحابه وقيل
سبعمائه) قاله ابن سعد وقيل ثمانمائة كما في السبل (واستعمل على المدينة عثمان بن عفان) ذا النورين
أمير المؤمنين (رضي الله عنه) فيما قال الواقدي وابن سعد وابن هشام (وقيل بأبذر الغفاري) قاله ابن
اسحق وتعقبه ابن عبد البر بأنه خلاف ما عليه الاكثر وأن أبذر لما أسلم بمكة فرجع الى بلاده فلم يجبه
الابعد الحنظلي انتهى وعلى مختار البخاري انها بدخير وأى عشر أنها بدقريظة لا تعقب وسار صلى
الله عليه وسلم الى أن وصل الى وادى الشقرة بضم الشين المعجمة وسكون القاف فأقام فيها يوما وب
السرايا فرجعوا اليه من الليل وخبروه أنهم لم يروا أحدا فسار (حتى نزل نخلنا بالحساء المعجمة موضع من
نجد من أراضي غطفان) وفي الفتح هو مكان من المدينة على يومين وهو بوادي بقره شذخ بين
معجمة بعدها مهملة سا كنه ثم خاه معجمة وبذلك الوادي طوائف من قيس من بني فزارة وانما ذكره
أبى عبيد البكري انتهى وادعى البكري انه غير مصروف قال الدماميني فان أراد تحتمه فليس كذلك
ضرورة انه ثلاثي سا كن وغفل من قال المراد نخل المدينة (قال ابن سعد فلم يجبه في مجالسهم الانسوة

خوف لاسفر معه وهذا
 كان هديه صلى الله عليه
 وسلم وبه يعلم الحكمة
 في تقييد القصر في الآية
 بالضرب في الارض
 والخوف وكان من هديه
 صلى الله عليه وسلم في
 صلاة الخوف إذا كان
 العدو بينه وبين القبلة
 أن يصف المسلمين كلهم
 خلقه ويكبر ويكبر من
 جميع أعمرك فيركعون
 جميعاً ثم يرفع ويرفعون
 جميعاً معاً ثم يرفعون
 بالسجود والصف الذي
 يابيه خاصة ويقوم الصف
 المؤخر يواجه العدو فإذا
 فرغ من الركعة الأولى
 ونهض إلى الثانية سجد
 الصف المؤخر بعد قيامه
 سجدتين ثم قاموا
 فتقدموا إلى مكان الصف
 الأول ويؤخر الصف
 الأول مكانهم لتحصل
 فضيلة الصف الأول
 للطائفتين وليدرك
 الصف الثاني مع النبي
 صلى الله عليه وسلم
 السجدين في الركعة
 الثانية كما أدرك الأول
 معه السجدين في الأولى
 فيستوي الطائفتان
 فيما أدركوا معاً وفيما
 قضاوا لأنفسهم وذلك
 غاية العدل فإذا ركع
 صنع الطائفتان كما صنعوا
 أول مرة فإذا جلس
 للنشء سجد الصف

فأخذهن) وفيه جارية وضئته وهر بوا في رؤس الجبال (وقال ابن اسحق فلقى جمعاً منهم) والجمع
 بينهما واضح بأن يكون لتي الجمع في غير محاسنهم (فقراب الناس) دنبا بعضهم من بعض (ولم يكن
 بينهم حرب وقد أخاف الناس) بالالف وفي نسخة بدونها وكلها ما صحح (بعضهم) بدل من الناس
 (بعضاً) مفعول أي أوقع بعض الناس في قلوب بعضهم الرعب (حتى صلى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بالناس صلاة الخوف) وكان ذلك في صلاة العصر كما رواه البيهقي عن جابر (ثم انصرف الناس
 قال ابن سعد وكان ذلك أول ما صلاها) بناء على قوله أعني ابن سعد ان هذه الغزوة سنة خمس أما على انه
 صلاها بعقبان وأنها أول صلواته كما رواه أحمد وأصحاب السنن كما رفته يكون هي أول ويكون نزول
 جبريل في الأولى معلية والثانية مذكرة (وقد رويت صلاة الخوف من طرق كثيرة ويأتي ان شاء الله
 تعالى الكلام على ما تيسر منها في مقصد عبادته صلى الله عليه وسلم) وهو التاسع (وكانت غيبته صلى
 الله عليه وسلم في هذه الغزوة خمس عشرة ليلة) قاله ابن سعد قال: بعث جبال بن سراقبة بشيرا بسلامته
 وسلامة المسلمين (وفي البخاري) تعليقه وأصله صلواته لم يفلحوا إلا المصنف لهما كل أولي (عن جابر قال
 كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع فاذا أتينا) نظرية لا شرطية أي في وقت آتينا (على
 شجرة ظليلة) ذات ظل في نسخة ذوهي ظاهرة ولكنها البست في البخاري (تركتها النبي صلى الله
 عليه وسلم) أينزل تحتها فيستظل بها في البخاري أيضا قبل هذا باصته مسندنا عن جابر أنه غرام
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل تجديله أو قبل فعله معه فأدر كتهم التافله في واد كثير الأعضاء فنزل
 النبي صلى الله عليه وسلم وتفريق الناس يستلون بالشجرة فنزل صلى الله عليه وسلم تحت شجرة فعلق
 بها سيفه قال جابر فمنازومة (فخار جل من المشركين وسيف النبي صلى الله عليه وسلم معلق بالشجرة)
 وهو نائم (فانخرطه يعني سله من غمده فقال) له (تخافني قال لا قال فنمعتك مني قال الله) بمعنى منك
 وبقية هذا الحديث فتهدده أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأقيمت الصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم
 تأخر وأوصى بالطائفة الأخرى ركعتين وكان للنبي صلى الله عليه وسلم أربع ركعاتان وبقية
 الحديث الآخر الذي سقت أوله فمنازومة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوننا فحنأه فاذا عنده
 اعرابي جالس فقال صلى الله عليه وسلم ان هذا الاعرابي اختلط سيفي وأنا نائم فاستيقظت وهو في يده
 صلتا فقال لي من يمنعك مني قلت الله فهأه وذا جالس ثم لم يعاقبه النبي صلى الله عليه وسلم لم قال الحافظ
 وظاهر قوله فتهدده يشعر بأنهم حضروا والتصه وأنه انما رجع عما كان عزم عليه بالتهديد وليس
 كذلك بل في رواية البخاري في الجهاد بعد قوله قلت الله فشام السيف أي بقاءه وشين معجمة أي أغمدته
 وهي من الاضداد شامه استله وأغمدته قاله الخطابي وغيره وكان الاعرابي لما شاهد ذلك الثبات العظيم
 وعرف أنه حيل بينه وبينه وتحقق صدقه وعلم انه لا يصل اليه فالتقى السلاح وأمكن من نفسه (وعند
 أبي عوانة) في حديث حابر (فسقط السيف من يده) وكان له لما شامه سقط من يده زيادة في المعجزة
 (فأخذته عليه الصلاة والسلام فقال من يمنعك مني قال كن خيرا أخذ) بالمد (قال تشهد أن لا اله الا الله وأني
 رسول الله قال الاعرابي أعاهدك أن لا أفاتلك ولا أكون مع قوم يقاتلونك) أحله بغير ما سأله فلم يثبت
 لانه لم يهتد حينئذ ولم ينف كرامة لواجهته بعد هذه الآية الباهرة والحلم الذي لا يبارى بخلاف ما أمره
 ونسخة لا بل أعاهدك بأناها الطبع (قال فحلى سبيله فناء إلى قومه فقال جئتكم من عند خير الناس وفي
 روايته عند البخاري ولم يعاقبه) فيجمع مع قوله في روايته ابن اسحق قم فاذهب لشأنك بأن قوله فاذهب
 كان بعد أن أخبر الصحابة بقرصته فن عليه قاله الحافظ قال (وانما لم يؤخذ عليه الصلاة والسلام بما صنع
 وعفا عنه لشدة رغبته عليه الصلاة والسلام في استئلاف (٢) الكفار وفي رواية أبي اليمان) الحكم
 ٢ قوله في استئلاف الكفار وفي رواية في نسخة المتن في استئلاف الكفار لي دخلوا في الاسلام وفي رواية آه

المؤخر سجدة تين ولحقوه
 في التشهد فيسلم بهم
 جميعا وان كان العدو
 في غير جهة القبلة فانه
 كان تارة يجعلهم فرقتين
 فرقة بازاء العدو وفرقة
 تصلي معه فيصلي معه
 احدي الفرقتين ركعة
 ثم تنصرف في صلاتها
 الى مكان الفرقة الاخرى
 وتجيء الاخرى الى مكان
 هذه فتصلي معه الركعة
 الثانية ثم تسلم وتقتضي
 كل طائفة ركعة ركعة
 بعد سلام الامام وتارة
 كان يصلي باحدي
 الطائفتين ركعة ثم يقوم
 الى الثانية وتقتضي هي
 ركعة وهو واقف وتسلم
 قبل ركوعه وتأتي
 الطائفة الاخرى فتصلي
 معه الركعة الثانية فاذا
 جالس في التشهد قامت
 فقضت ركعة وهو
 ينتظرها في التشهد فاذا
 شهدت يسلم بهم وتارة
 كان يصلي باحدي
 الطائفتين ركعتين فيسلم
 قبله وتأتي الطائفة
 الاخرى فتصلي معه
 الركعتين الاخيرتين
 ويسلم بهم فيكون له
 أربع ركعات ركعتين
 باحدي الطائفتين
 ركعتين ويسلم بهم وتأتي
 الاخرى فيصلي بهم
 ركعتين ويسلم فيكون

ابن نافع شيخ البخاري أخبرنا شعيب عن الزهري فذكر الحديث (عند البخاري في الجهاد) في باب من
 علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة (قال من يمنعك مني ثلاث مرات وهو) كافي الفتح هنا في المغازي
 (استفهام انكارى أى لا يمنعك مني أحد وكان الاعرابى قائما على رأسه والسيف في يده والنبي صلى
 صلى الله عليه وسلم جالس لاسيف معه يؤخذ من مراجعة الاعرابى اذ في الكلام ان الله سبحانه منع
 نبيه) منه (والا فلذى أوجه الى مراجعته مع احتياجه) استفهام يقيد استبعاد كون ذلك من غير
 مانع من الله تعالى (الى المحظوة) بضم الحاء المهملة وكسرها كافي القاموس وبالطاء المعجمة المسكاة
 أى المنزلة الرفيعة (عند قومه بقتله) كقوله لهم فعند ابن اسحق انه قال ألا أقتل لكم محمدا قالوا بلى وكيف
 تقتله قال أفتك به (وفي قوله صلى الله عليه وسلم في جوابه الله أى بمعنى منك اشارة الى ذلك ولذلك لما
 أعادها الاعرابى لم يزد على ذلك الجواب وفي ذلك غاية التهمك وعزم المبالاة به) أصلا عطف تفسير (وذكر
 الواقدي في نحو هذه القصة انه) أى الاعرابى الذى هو دعوته والمذكور عند الواقدي (أسلم ورجع الى
 قومه فاجتدى به خلق كثير) وفي رواية ابن اسحق ثم أسلم بعد (وقال فيه انه رمى بالزحمة حين هم بقتله
 صلى الله عليه وسلم فنذر) بنون ودال وراء مهملتين سقط أو خرج (السيف من يده وسقط) هو أى
 الاعرابى (الى الارض) لشدة وجع صلبه فلم يستطع القيام ولا يظهر جعل ضمير سقط للسيف وأنه
 عطف مسبب على سبب لان خر وجهه من يده بسبب لسقوطه لان هذا ليس فيه كبير فائدة لانه مستفاد
 من ندر فاما أراد انه حين رمى بالزحمة أصابه شيان سقطت سيفه وقامة نفسه لشدة الوجع (والزحمة بضم
 الزاى وتشديد اللام) بعد هاءها معجمة فتاء تانث (وجع يأخذ في الصلب وقال البخاري) في
 الصحيح (قال مسدد) بن مسرهد شيخه (عن أبى عوانة) الوضاح ايشكرى البصرى (عن أبى بشر)
 بكسر الواو وسكون المعجمة جمع جعفر بن اياس قال الحافظ اختصر البخاري اسناده وعماه كما أخرجه
 مسدد في مسنده رايته معاذ بن المنى عنه وكذا أخرجه ابراهيم الحرابي في غريب الحديث عن مسدد
 عن أبى عوانة عن أبى بشر عن سليمان بن قيس عن جابر قال غزار رسول الله صلى الله عليه وسلم خصفة
 بنخل فراو من المسلمين غرة فخاض رجل منهم يقال له غورث بن الحارث حتى قام على رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بالسيف فذكره باختصر البخاري متنه أيضا فقال (اسم الرجل غورث بن الحارث) بفتح
 العين المعجمة وسكون الواو وفتح الراء المثناة (أى على وزن جعفر) وقيل بضم أوله مأخوذ من
 الغرث وهو الجوع ووقع عند الخطيب بالكاف بدل المثناة (وحكى الخطيب في غورث بالتصغير)
 وحكى عياض أن بعض المغاربة قاله في البخاري بالعين المهملة قال وصوابه بالمعجمة (وقد تقدم في غزوة
 غطفان وهي غزوة ذى أمر) بفتح الهمزة والميم وشذراء (بناحية نجد مثل هذه القصة لجل اسمه
 دعشور) بضم الدال وسكون العين المهملتين وضم المثناة وسكون الواو وراء تقدم للمصنف أيضا أن
 الخطيب سماه غورث وغيره غورك (وأنه قام على رأسه صلى الله عليه وسلم بالسيف فقال من يمنعك مني
 اليوم) وفي رواية الأثر (فقال عليه الصلاة والسلام الله قد دفع جبريل في صدره فوق سيف من يده وانه
 أسلم قال) الحافظ فتح الدين اليممرى (في عيون الاثر والظاهر أن الخبرين واحد) اختلف الروايات في
 اسمه فبعضهم سماه غورث وبعضهم دعشور وقد استدرك الذهبي في التجريد غورث بن الحارث على
 من تقدمه وعزاه البخاري وتعبه في الاصابة بانه ليس في البخاري تعرض لاسلامه وبانه يلزم عليه
 الجزم بكون القصة واحدة مع احتمال كونها واقعيتين وأطال في بيان ذلك وقال قد يتمسك
 لاسلامه بقوله جئتكم من عند خير الناس انتهى وجزم صاحب النور باسلام غورث بعد رجوعه الى قومه
 انما تبع فيه الذهبي على عادته وقد علم التوقف فيه (وقال غيره من المحققين) كابن كثير (الصواب انهما
 قصةان في غزوتين) قصة لرجل اسمه دعشور بغزوة ذى أمر وفيها التصريح بانه أسلم ورجع الى قومه

قد صلى بهم بكل طائفة صلاة وتارة كان يصلي باحدى الطائفتين ركعة فتذهب ولا يقضى شيئا وتجيء الاخرى فيصلى بهم ركعة ولا تقضى شيئا فيكون له ركعتان ولهم ركعة ركعة وهذه الوجة كلها تجوز الصلاة بها قال الامام احمد كل حديث يروى في ابواب صلاة الخوف فالعمل به جائز وقال ستة اوجه او سبعة يروى فيها كلها جائزة وقال الاثرم قلت لابي عبد الله تقول بالا حديث كلها كل حديث في موضعه او تختار واحدا منها قال انا أقول من ذهب اليها كلها احسن وظاهر هذا انه يجوز ان يصلى كل طائفة معه ركعة ركعة ولا تقضى شيئا وهذا مذهب ابن عباس وجابر ابن عبد الله وملاوس ومجاهد والحسن وقتادة والحكم واسحق بن راهب و يه قال صاحب المغني وعموم كلام احمد يقتضى جـ واز ذلك واصحابنا يذكرونه وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف صفات آخر ترجع كلها الى هذا وهذه اصولها وربما اختلف بعض الفاظها وقد ذكرها

فاهدى به خلق كثير وقصة بذات الرقاع لرجل اسمه غورث وليس في قصته تصريح باسمه وفي فتح الباري وقع عند الواقدي في شبهة هذه القصة ان اسم الاعرابي دعورث وانه اسلم لكن ظاهر كلامه انهما عثمان في غزوتين فالله أعلم وفي الاصابة قصته تشبه قصة غورث المخرجة في الصحيح فيجتمعا التعدد أو أحد الاسمين لقب ان ثبت الاتحاد (وفي هذه القصة) كما قال في الفتح (فرط شجاعته وقوة يمينه و) قوة (صبره على الاذى) وقوة (حلمه على الجهال صلى الله عليه وسلم) قال وفيه جواز تفرق العسكر في النزول ونومهم وهذا محله اذا لم يكن هناك ما يخافون منه انتهى (وفي انصرافه صلى الله عليه وسلم من هذه الغزوة) كما رواه ابن اسحق عن وهب بن كيسان عن جابر مطولا ومثله في طبقات ابن سعد وفي البخاري أن ذلك كان في غزوة تبوك وفي مسلم أنه في غزوة الفتح (أبداً جل جابر بن عبد الله) فلا يكاد يسير (فخسه) النبي (صلى الله عليه وسلم) بعد أن أخاه جابر بامر نخسات بعضا من يد جابر أو قطعها من شجرة كما في رواية ابن اسحق ومسلم وأحمد فضر به جـ له ودعاه (فانطلق متقدما بين يدي الركاب) وللإسماعيلي فضر به ودعا فشى مشية ما مشى مثل ذلك قبلها ولا ي نعيم انه نفث في ماء ثم مچ من المساق في نحره ثم ضربه بالعصا فوثب فقال اركب قلت اني أرضى أن يساق معنا قال اركب فسر كت فوالذي نفسي بيده لقد رأيته وأنا كفته عنه صلى الله عليه وسلم ارادة أن لا يسبقه وليس هذا الاختلاف بل يحمل على انه عليه السلام فعل جميع ما ذكر (ثم قال أتبعه فابتاعه منه) باوقية (وقال لك ظهـ ره) أى الركوب عليه (الى المدينة فلما وصلها أعطى الثمن وأرجع) فزاده شيئا يسيرا على الأوقية كما في رواية ابن اسحق (وهب له الجمل والمحدث أصله في البخاري) في عشرين موضعا لم يكن يتبع فيه أن ذلك في ذات الرقاع وانما لم يذكره في غزاتها بل في بعضها انه في تبوك (ولا حجة فيه لجواز بيعه بشرط) كما قال به أحمد والبخاري في طائفة كثيرة وانه الاشتراط ومنعه أبو حنيفة والشافعي ومطالعوا وان وقع بطـ لالهـ نـى عن بيعه بشرط وتوسط مالك ففصل كما قرر في الفروع وقالوا حجة في خبر جابر (المسوق فيه من الاضطراب) قال في الروض فقد روى افقر في ظهره الى المدينة وروى شرط في ظهره اليها قال البخاري الاشتراط أكثر وأصح واضطربوا في الثمن فقيل باوقية وباربع أواق وبخمس أواق وبخمس دنانير وباربعة دنانير وهو في معنى أوقية ودينارين ودرهمين وكل هذه الروايات ذكرها البخاري (وقيل غير ذلك مما يطول ذكره) ومنه انه لم يرد حقيقة البيع بل أراد أن يعطيه الثمن بهذه الصورة أو لم يكن الشرط في نفس العقد بل كان سابقا أو لاحقا فلم يؤثر في العقد ووقع عند الناس أخذته بكذا أو أمرت بظـ ره الى المدينة فزال الاشكال لكن فيها اضطراب (الله أعلم) بالصواب في نفس الامر قال السهيلي رحمه الله ومن اظيف العلم في حديث جابر بعد أن يعلم قناعته عليه السلام لم يفعل شيئا عيبا بل بحكمة مؤيدة بالعصمة اشتراؤه الجمل منه ثم أعطاه الثمن وزاد ثم رده عليه وكان يمكن أن يعطيه ذلك بالمساومة ولا اشتراط ولا شرط توصيل فالحكمة فيه بدعة جدا فلتنظر بعين الاعتبار وذلك انه سأله هل تزوجت ثم قال هلا بكر اذ لمقتل أبيه وما خلف من البنات وقد كان عليه السلام أخبر جابرا بان الله قد أحيا أباه ورد عليه روحه وقال ما تشتهي فازيدك كما صلى الله عليه وسلم هذا الخبر يمثل شبهة فاشترى منه الجمل وهو مطية كما اشترى الله من أبيه ومن الشهداء أنفسهم بثمن وهو الجنة ونفس الانسان مطية كما قال عمر بن عبد العزيز ان نفسي مطية ثم زادهم زيادة فقال للذين أحسنوا الحسنى وزيادة ثم رده عليهم أنفسهم التي اشترى منهم فقال ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا فاشار صلى الله عليه وسلم باشتراء الجمل من جابروا عطائه الثمن وزاد ثم رده الجمل المشتري عليه اشارة بذلك كله الى تأكيد الخبر الذي أخبر به عن فعل الله بـ به فبش كل الفعل مع الخبر كما تراه وحاشا لافعاله أن تخلو من حكمة بل هي كلها ناظرة الى القرآن ومنزعة منه انتهى فاحسن استنباطه هذا واقتصر المصنف من

بعضهم عشر صفات
 وذكرها أبو محمد بن خزم
 نحو - وخمس عشرة صفة
 والصحيح ما ذكرناه أولا
 وهؤلاء كما رأوا
 اختلاف الرواة في قصة
 جعلوا ذلك وجوهان
 فعل النبي صلى الله عليه
 وسلم وإنما هو ومن
 اختلاف الرواة والله أعلم
 (فصل في هديه صلى الله
 عليه وسلم في الصدقة
 والزكاة) هديه في الزكاة
 أكل هدي في وقتها
 وقد رها ونصابها ومن
 تجب عليه ومصرفها
 وراعي فيها مصلحة
 أرباب الأموال ومصلحة
 المعاكسين وجعلها الله
 سبحانه وتعالى طهرة
 للمال وإصاحبه وقيد
 النعمة على الأغنياء
 فإزالت النعمة المال
 على من أدى زكاته بل
 يحفظه عليه وينمي به
 ويدفع عنه بها الآفات
 ويجعلها سورا عليه
 وحصناله وحارسه ثم
 أنه جعلها في أربعة
 أصناف من المال وهي
 أكثر الأموال دورا بين
 الخلق و حاجتهم إليها
 ضرورية أحدها الزرع
 والثمار الثانية بهيمة
 الأنعام الإبل والبقر
 والغنم الثالث الجوهران
 اللذان بهما أقوام
 العالم وهم الذهب

الآيات الواقعة في هذه الغزوة على قصتي غورث وجابر لعلهم ما بها وتعلق قصة جابر من جهة سيره
 معه عليه الصلاة والسلام (غزوة بدر الأخيرة وهي الصغرى)
 بعدم وقوع حرب فيها فكانت صغرى بالنسبة للكبرى للقتال ونصر المؤمنين فهي تسمية
 اصطلاحية للتمييز وأما قول الشامي في غزوة أحد بدر الصغرى الاضافة تأنيث الاسم غير فاعله اسم
 للبيعة في حد ذاتها (وتسمى بدر الموعد) للمواعدة عليها مع أبي سفيان يوم أحد وهي الثالثة (وكانت في
 شعبان) سنة أربع (بعد ذات الرقاع) في قول ابن اسحق قال ابن كثير وهو الصحيح وقال الواقدي في
 مستهل ذي القعدة يعني سنة أربع ووافق بن عتبة على أنها في شعبان لكنه قال سنة ثلاث وهو وهم فان
 هذه تواعدا واليهان أحد وكانت في شوال سنة ثلاث (قال ابن اسحق لما قدم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم المدينة من غزوة ذات الرقاع أقام بها جادى الأولى الى آخر جيب) نقل بالمعنى تبع فيه ابن سيد
 الناس ولفظ ابن اسحق أقام بها بقية جادى الأولى وجادى الآخرة ورجبا (ثم خرج في شعبان الى
 بدر لميعاد أبي سفيان) حتى نزل الى هنا انفصل المصنف من كلام ابن اسحق دون بيان فان قوله
 (ويقال كانت في هلال ذي القعدة) قول الواقدي كما روي في تعبيره ببيتال إشارة الى ضعفه (وميعاد أبي
 سفيان هو ما سبق أن أبان سفيان قال يوم أحد الموعد بيننا وبينكم بدر من العام القابل فقال عليه
 الصلاة والسلام لرجل من أصحابه) هو عمر كما عند الواقدي (قل نعم هو بيننا وبينكم موعد نخرج عليه
 الصلاة والسلام ومعه) كما رواه الحاكم في الاكلیل عن الواقدي (ألف وخمسمائة من أصحابه وعشرة
 افراس) وعدها فقال فرس لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفرس لابي بكر وفرس لعمر وفرس لابي
 قتادة وفرس لسعد بن زيد وفرس للقداد وفرس للاجباب وفرس للزبير وفرس لعبد بن بشر كذا
 نقله في العميون قال البرهان هي تسعة في ذبيحى أن يطلب العاشر مع من قال أعني الواقدي (واستخلف
 على المدينة عبد الله بن رباحة) الانصارى الخزرجى الامير المستشهد بموتة قال وحمل اللواء على ابن أبي
 طالب وقال ابن هشام استخلف عبد الله بن عبد الله بن ابي سلول هكذا عراه لنفسه في تهذيب
 السيرة وتبعه اليعمرى وأما الشامي فعراه لابن اسحق ولعله وقف عليه في رواية غيره زيانا البكائى
 كيونس أو ابراهيم بن سعد ويحتمل انه استخلف أحدهما على الصلاة والآخرة على الحكم أو وجهه
 الخياط الى أحدهما ثم عدل الى الآخر لأم اقتضاه فروى كل ما علم وعاد المصنف الى خبر ابن اسحق
 فقال (فأقاموا على بدر ينتظرون أباسفيان) ثم ان ليال (وخرج أبوسفيان) في قريرش وهما ألفان
 ومعهم خمسون فرسا كذا عند الواقدي (حتى نزل بجحفة) بمخيم فزون مشددة مفتوحات ويجوز كسر
 الميم والنون سوق بقرب مكة كما في الشامية أى امانة النون في الوقف والحجم مقتوحة لأن النون مكسورة
 في الوصل لفتح ما قبل هاء التانيث أبدا (من ناحية مر) بفتح الميم وشد الراء (الظهران) بفتح الظاء
 المعجمة واسكان الهاء واو ادين مكة وعسفان تسميه العامة بطن مرو (ويقال) حتى نزل (عسفان) بدل
 بجحفة (ثم بدله الرجوع) أى ظهر له صورة والافقد كان دبره لقريرش وهو بمكة روى أن نعيم بن مسعود
 الأشجعي قدم مكة فأخبر قريشا بتهميوا المسلمين لمحربهم فذكر أبوسفيان أنه كاره للخروج وجعل له
 عشرين بعيرا على أن يخذل المسلمين ضمنها له سهيل بن عمرو ووجهه على بعير فقتل المدينة وأرجف
 بكثرة العدو حتى قذف في قلوبهم الرعب ولم يبق لهم نية في الخروج حتى خشى عليه السلام أن لا يخرج
 معه أحد وجاءه العمران فقالا ان الله مظهر دينه ومعزده هو وقد وعدنا القوم موعدا لا نحب أن نتخلف
 عنه فيرون أن هـذا جبن فسر لموعدهم فوالله ان في ذلك لحكمة فسر بذلك وقال والذي نفسي بيده
 لا يخرج وان لم يخرج معي أحد فأذهب الله عن المسلمين ما كان الشيطان رعبهم به وقال أبوسفيان

والفضة الرابع أمه وال
 التجارة على اختلاف
 أنواعها ثم انه أوجب امره
 كل عام وجعل حبل
 الزروع والشمار عند كل ما
 واستوائها وهذا عمل
 ما يكون إذ وجب وجوبها
 كل شهر أو كل جمع بضر
 بأرباب الاموال ووجوبها
 في العمرة مما يضر
 بالمساكين لم يكن عدل
 من وجوبها كل عام مرة
 ثم انه فوات بين مقادير
 أو اوجب بحسب سعي
 أرباب الاموال في
 تخصيصها وسهولة ذلك
 ومشقة فوجب الخس
 فيما صادف فيه الانسان
 مجموعا ومحصلا من الاموال
 وهو الركاك ولم يعتبره
 بولاب أو جب فيه الخس
 حتى يخرجه أو اوجب
 نصفه وهو العشر فيما
 كانت مشقة تخصيصه وتعبه
 وكلفته فوق ذلك وذلك
 في الشمار والزروع التي
 يساخر حث أرضها
 وسقيها بذرها ويتولى
 الله سقيها من عند بلا
 كلفة من العبد ولا شراء
 ماء ولا ائارة بشر ودولاب
 وأوجب نصف العشر
 فيما يتولى العبد سقيه
 بالكلفة والدوالي
 والنواضح وغيرها
 وأوجب نصف ذلك
 وهو ربع العشر فيما
 كان النماء فيه موقوفا
 على عمل متصل من رب

قريش قد بعثنا نعيمه الخجل أصحاب محمد عن الخروج وهو جاهد لكن نخرج ففسر ليله أو ليلتين ثم
 نرجع فان لم يخرج محمد بلغه أن نخرجنا فرجعنا لانه لم يخرج فيكون لنا هذا عليه وان خرج أظهرنا أن هذا
 عام جدي ولا يصالحنا الا عام عشب قالوا نعم ما رأيت (فقال يا معشر قريش انه لا يصلحكم) أي لا ير بحكم
 وينزل عنه كم مشقة السفر (الاعام خصب) بالتنوين أي ذو خصب أو مخصب والاضافة لوجود
 النماء فيه والبركة بظهور النبات وكثرت (ترعون فيه الشجرة تشربون فيه اللبن وان عامكم هذا عام
 جذب) بالاضافة والتنوين أي محل وهو انقطاع المطر ويابس الارض (واني راجع فارجعوا فرجع
 الناس فسماهم أهل مكة جيش السويق يقولون انما خرجتم تشربون السويق) وهو قح أو شعير
 يقلى ثم يطحن ويتزود به ملتوتاب ماء أبعسل أو سمن أو وحده فسمع الناس بمسير جيش الاسلام
 وذهب صيته الى كل جانب كبت الله عدوهم فقال صفوان لاني سفيان والله هيمتكم يومئذ أن تعد
 القوم ووقرا جترؤا عليه أو رأونا قد أخذناهم وأخذوا في الكيد والنفقة والتهيم وجرى الخندق (وأقام
 عليه الصلوة والسلام بيد ثمانية أيام) ينتظر أياما سفيان ايعاده كذا عند ابن اسحق ومقتضاه انه أيام
 الموسم وعصر - بذلك السبيل فقال فاتتها الى بدر ليلة هلال ذي القعدة وقام السوق صديحة الهلال
 فأقاموا ثمانية أيام والسوق قائم في البغوي كانت بدر الصغرى موضع سوق الجاهلية تجتمعون
 اليها في كل عام ثمانية أيام لهلال ذي القعدة الى ثمان تخلو منه ثم يتفرقون الى بلادهم لكنه مشكل
 مع ما قدمه المصنف من أن الخرج في شعبان ويقال لهلال ذي القعدة بل لا يصح الاعلى القول بأن
 الخرج في شعبان واللاههم الا أن يخرج على الثاني مع تأويله بأنها كانت كذلك بالنظر لوصوله الى بدر
 للخروج منه من المدينة أو اطلق الهلال وأراد ما قار به بقي اه يشكل على تصحيح قول ابن اسحق انه
 خرج في شعبان لأن قول بأن معناه عزم على الخروج فيه وأمر أصحابه بالتهيؤ ولم يخرج بالفعل الا في
 أو اخر شول حتى وصل لهلال ذي القعدة وهذا جمع بين الأقوال (وباعوا ما معهم من التجارة) التي
 خرجوا بها معهم (فربحوا الدرهم درهمين) كما روى ان عثمان قال رحمت لادينار دينارا (وأنزله الله
 في المؤذنين الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح) بأحد دخولهم المبتدأ قوله للذين
 أحسنوا (الى قوادفانقلوا) رجعوا من بدر (بنعمة من الله وفضل) بسلامة ورجع (الميمسهم سوء) من
 قتل أو جرح (الآية) هذا قول مجاهد وعكرمة (والصحيح) وهو قول أكثر المفسرين (أن هذه
 الآية نزلت) قبل ذلك (في شأن جراء الاسد كما نزل عليه العماد بن كثير) وسبقه الى ترجيعه ابن جرير
 ووقع في البيضاوي والحلال ما يشبه التناقض فذكر أن قواد الذين استجابوا الآية في جراء الاسد
 وأعرب الجلال الذين قال لهم بالامنه ثم قالوا فاقبلوا أي رجعوا من بدر بنعمة من الله وفضل ربح في
 النجزة فانهم لما أتوا بدر وافوا بها اسوقا فالتجروا ورجعوا من بدر بنعمة من الله وفضل ربح في
 فهو خلط بين قولين متناقضين الا أن يقال قولهما رجعوا من بدر بيان لما ترتب على استجاباتهم له عليه
 السلام في جراء الاسد ولم يبالوا بكرهها في عام آخر لكونها من ثمرات الاولى فكانهم ما شئ واحد وعليه
 فتفسيرهما قوله فانتم لم يبالوا بكرهها في عام آخر لكونها من ثمرات الاولى فكانهم ما شئ واحد وعليه
 وقوعه هكذا املا في شيخنا * (غزوة دومة الجندل) *

(وهي بضم الدال من دومة) عند أهل اللغة وأصحاب الحديث يفتحونها كذا في الصحاح ورجح الحازمي
 وغيره من المحدثين الضم وقال اليعمرى بضم الدال وفتحها وقال ابن القيم بضم الدال وأما بفتحها
 فكان آخر وقال بعضهم دومة الجندل بالضم والفتح وأما المكان الآخر الذي باليمن فبالفتح
 فقط (وهي مدينة بينها وبين دمشق) بكسر الدال وفتح الميم على المشهور وحكي في المطالع كسر الميم

المال بالضرب في الارض تارة وبالادارة تارة وبالتربص تارة ولا ريب ان كافة هذه اَعْظَم من كثرة الزرع والثمار وايضا فان تروى الزرع وانما ما راطه روى اكثر من تروى التجارة فكان واجبا اكثر من واجب التجارة وظهروا النمو فيما يسبق بالسما والانهار اكثر مما يسبق بالدوالي والنواضح وظهوره فيما وجد محصلا لجموعها كالكنز اكثر واظهر من الجميع ثم انه لما كان لا يحتمل الموازنة كل مال وان قل جعل للمال الذي يحتمل الموازنة نصيبا مقدرة الموازنة فيها لا يتجحف بأرباب الاموال وتقع موقعها من المساكين فجعل للورق مائة درهم وللذهب عشرين مثقالا وللجبوب والثمار خمسة اوسق وهي خمسة اجمال من اجمال ابل العرب وللغنم اربعين شاة وللبقرة ثلاثين والابل خمسة اكن من اماكن نصابها لا يحتمل الموازنة من جنسه او يجب فيها شاة فاذا تكسرت الخمس خمس مرات وصارت خمسا وعشرين احتمل نصابها واحدا منها فكان هو الواجب ثم انه لما قدر

قاله النووي قال الجواليقي اعجمي معرب فهو ممنوع الصرف (خمس ليال وبعدها من المدينة خمس عشرة اوست عشرة ليلة) كما قاله ابن سعد (قال ابو عبد الله البكري سميت بدومي بن اسمعيل كان نزلها) وفي الوفاء قيل كان نزل اكيديرا وادومة الحيرة وكان يزور اخواله من كلب فخرج معهم للصيد فرفعت له مدينة متهمة لم يبق الاحيطانها بمدينة بالجنديل فأعادوا بناءها وغرسوا الزيتون وسموها دومة الجنديل تفرقة بينها وبين دومة الحيرة وكان اكيديرا يتردد بينهما (وكان في شهر ربيع الاول على رأس تسعة واربعين شهر من الهجرة) فمكون سنة خمس وبعدها من هشام (وكان سبها) كما قال ابن سعد وغيره (انه بلغه صلى الله عليه وسلم ان بها جاعا يظلمون من مريم) وانهم يريدون ان يدنوا من المدينة وهي طرف من افواه الشام فأراد عليه الصلاة والسلام الدنو الى أدنى الشام وقيل له لو دنوت لما كان ذلك مما يفرع قيصر وكان بها سوق عظيم وتجار (فخرج صلى الله عليه وسلم خمس ايام بقين من شهر ربيع الاول في ألف من أصحابه فكان يسير الليل ويكمن النهار) بضم الميم وفتحها (واستخلف على المدينة) كما قال ابن هشام (سباع) بكسر السين المهملة ووحدة الف فبعين مهملة (ابن عرفة) بضم العين والفاء الغفاري ويقال له الكنانى وعند ابن سعد وغيره فقال له دليله مذكور العذري ونكبت عن طريقهم لما دنوا من دومة يارسول الله ان سواكم ثم تروى عندك فأقم لي حتى أطلع لك قال نعم فخرج العذري مليعة وحده فوجد نار النعم والشاة وهم مغربون بفتح الغين المعجمة وكسر الراء مشددة فخرج الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره وقد عرف مواضعهم (فلما دنوا منهم لم يجد) النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة لم يجدوا الى النبي ومن معه (الانعم والشاة) عطف خاص على عام على ان النعم والابل والبقرة والغنم أو المال الراعي (فهجم على اشيتهم وورعاتهم) جمع راع كقراض وقضاة يجمع أيضا على رعاء بالكسر والماء دور عيان كزغقان كما في المصباح ٢ زاد القاموس ورعاء بالفتح أى من ولى أمر مواشيهم (فأصاب من أصاب وهرب من هرب في كل وجه وجاء الخبز أهل دومة فتفرقوا) فرقام المنصور بالربيع (ونزل عليه الصلاة والسلام بساحتهم فلم يبق بها أحد) فاقام بها أياما ٣ وبعث السرايا وفرقها فجمعوا ولم يصب منهم أحد) بالبناء لفتح قول أى من المسلمين في تلك الغزوة أو من الكفار الذين بعث لهم السرايا وفي نسخة أحد ابا النصب وهي المنقولة في العيون عن ابن سعد وزادوا أخذوا منهم رجلا قسادا صلى الله عليه وسلم عنهم فقال هربوا حيث علموا انك أخذت نعمهم فعرض عليه الاسلام فأسلم (ودخل المدينة في) يوم (العشرين من ربيع الآخر) فتكون غيبته خمسا وعشرين ليلة وعلله جدد في السير لما سر أن بعد دومة من المدينة خمس عشرة فيكون الذهاب والاياب في ثلاثين واقام بها أياما وأقلها ثلاثة والله أعلم

(غزوة المريسيع)

بضم الميم وفتح الراء وسكون التحتيتين بينهما همه ملة مكسورة آخره عين مهملة) قال في القاموس مصغر مرسوع قال السهيلي وهو من قولهم رسعت عين الرجل اذا دمعت من فساد (وهو ما لبني خزاعة) بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي المخففة قال في القاموس حى من الازدسمه وابتدلت لانهم تجزعوا أى تخلفوا عن قومهم واقاموا مكة (بينه وبين القرع) بضم الفاء والراء كما قاله السهيلي وجرى

- (١) قوله ابو عبد الله البكري في بعض نسخ المتن والشارح ابو عبيد البكري اه
- (٢) قوله زاد القاموس الخ الذى رأيت في القاموس موافق لما هنا الا أنه جوز في رعاء الضم والكسر ولم يزد على ذلك فليراجع اه مصححه
- (٣) قوله وبعث السرايا في نسخة من المتن وبعث الخ اه

سن هذا الواجب في الزيادة والنقصان بحسب كثرة الابل وقتها من ابن مخاض و بنت مخاض وفوقه ابن امون و بنت امون وفوقه الحق والحقة وفوقه الجذع والجذعة وكلما كثرت الابل زاد السن الى ان يصل السن الى منتهاء فينثد جعل زيادة عدد الواجب في مقابلة زيادة عدد المال فاقتضت حكمته ان جعل في الاموال قدرا يحتمل الموازنة ولا يجحف بها ويكفي المساكين ولا يحتاجون معه الى شيء ففرض في أموال الاغنياء ما يكفي الفقراء فوقه الظلم من الضائقين الغني يمنع ما وجب عليه والاخذ يأخذ ما لا يستحقه فتولد من بين الضائقين ضرر عظيم على المساكين فافقه شديداً أوجبت لهم أنواع الخيل والاحاف في المسألة والرب سبحانه تولى قسمة الصدقة بنفسه وجزأها ثمانية أجزاء يحجمها صنغان من الناس أحدهما من يأخذ بحاجته فيأخذ بحسب شدة الحاجة وضعفها وكثرت ما قلتها وهم الفقراء والمساكين وفي الرقاب وابن السبيل والثاني من يأخذ لمنفعته

عليه في المشارق وقال في التنبهات كذا قومه الناس وكذا روي عنه وحكي عبد الحق عن الاحول اسكان الراهولم يذكره غير انتهى ونقل مغلاطى أن الحازمي وافقه وتبعهما ابن الاثير والصغاني وغيرهما موضع من ناحية المدينة وأما الفرع فمقتضى موضع بين الكوفة والبصرة (مسيرة يوم) هكذا في الفتح وشرح المصنف ويقع في بعض النسخ يومين مثله في سيرة مغلاطى وقال بين الفرع والمدينة ثمانية برد (وتسمى غزوة بنى المصطلق بضم الميم وسكون) الصاد (المهملة وفتح الطاء المسألة المهملة) المبدلة من التاء لاجل الصاد (وكسر اللام بعد حاقاف وهو لقب) لحسن صوته وهو أول من غنى من خزاعة قاله المصنف وفي الروض هو مقتول من الصلح وهو رفع الصوت فأفاد أنه كان حسن الصوت شديداً واقتصر المصنف على الحسن لانه المرغوب في سماعه (واسمه جذيمة) بحجم مضمومة فذال معجمة مقبوضة فتحتية ساكنة (ابن سعد بن عمرو) بفتح العين ابن ربيعة بن حارثة (بطن من بنى خزاعة) وقد روى الطبراني من حديث سفیان بن زبير قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة المرسيع غزوة بنى المصطلق (وكانت) كما قال ابن سعد (يوم الاثنين للياليتين خلتا من شعبان سنة خمس) رواه البيهقي عن قتادة وعروة وغيرهما ولذا ذكرها أبو عمرو عثر قبل الخندق ورجعها الحاكم (وفي البخاري قال ابن اسحق) محمد في معاز به رواية تونس بن بكير وغيره (في شعبان سنة ست) وبه حزم خليفة والصبري (وقال موسى بن عتبة سنة أربع) انتهى قالوا وكانه سبق قلم) من البخاري (أراد أن يكتب سنة خمس) لانه الذي قاله ابن عتبة (فكتب سنة أربع) سهواً وتبعه عليه اليعمرى وهو عجيب (ولذي في معازى موسى بن عتبة من عدة طرق أخرجه الحاكم وأبو سعيد النيسابورى والبيهقى في الدلائل وغيرهم سنة خمس) وانقطعه عن موسى بن عتبة عن ابن شهاب ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى المصطلق بنى الحيدان في شعبان سنة خمس قال في فتح الباري بعد ذكر مساقفة المصنف من أول الغزوة الى هنا غير أنه أقط صورة التبرى ويؤيده ما أخرجه البخاري في الجهاد عن ابن عمر أنه غزاهم النبي صلى الله عليه وسلم بنى المصطلق في شعبان وابن عمر سنة أربع لم يؤذن له في القتال لانه ما أذن له فيه في الخندق وهي بعد شعبان سواء قلنا انها كانت سنة خمس أو سنة أربع وقال الحاكم في الاكليل قول عروة وغيره انها كانت سنة خمس أشبهه من قول ابن اسحق قلت ويؤيده ما ثبت في حديث الاول أن سعد بن معاذ تنازع هو وسعد بن عباد في أصحاب الافك فلو كانت المرسيع في شعبان سنة ست مع كون الافك كان فيها المكان ما وقع في الصحيح من ذكر سعد بن معاذ غاظا لانه مات أيام قريظة وكانت في سنة خمس على الصحيح وان كانت كما قيل سنة أربع فهو أشد غلظا فظهر أن المرسيع كانت سنة خمس في شعبان قبل الخندق لانها كانت في شوال سنة خمس أيضا فيكون سعد بن معاذ موجودا في المرسيع ورمى بها بعد ذلك بسهم في الخندق ومات من جراحتهم في قريظة انتهى (وسببها انه بلغه عليه الصلاة والسلام أن رئيسهم) أى بنى المصطلق (الحريث بن ابي ضرار) والدجور برية أم المؤمنين وأسلم لها جاء في فدائها (سار في قومه ومن قدر عليه من العرب فدعاهم الى حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجابوه وتبوا الميسر معه اليه) وكانوا ينزلون ناحية الفرع (فبعث عليه الصلاة والسلام) كما قال ابن سعد (بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء مصغر (ابن الحصيب) بضم الحاء قال الغساني وصحف من أعجمها وفتح الصاد المهملتين (الاسلمى يعلم علم ذلك) أى ليعلم حالهم الذى هم عليه فاستأذنه أن يقول فاذن له (فأتاهم ولحق الحريث بن ابي ضرار وكامه) فوجدهم قد جمعوا الجوع قالوا من الرجل قال منكم قدمت لبا بلغى من جمعكم لهذا الرجل فأسير في قومي ومن أطلعني فنكون يدا واحدة حتى نستأصله قال الحريث فنحن على ذلك فجعل علينا فقال بريدة أركب الآن وأتيتكم بجمع كثير من قومي فسر وابتدلك

وهم العاملون والمؤلفة
 قلوبهم والغارمون
 لا صلاح ذات البين
 والغزاة في سبيل الله فان
 لم يكن الاخذ محتاجا ولا
 فيه منفعة للمسلمين
 فلا سهم له في الزكاة
 * (فصل وكان من هديه
 صلى الله عليه وسلم) *
 اذا علم من الرجل انه من
 أهل الزكاة أعطاه وان
 سأل أحد من أهل الزكاة
 ولم يعرف حاله أعطاه
 بعد ان يخبره انه لاحظ
 فيها الغنى ولا تقوى
 يكتسب وكان ياخذها
 من أهلها ويضعها في
 حقه ها وكان من هديه
 تفرق الزكاة على
 المستحقين الذين في بلد
 المال وما فضل عنهم
 منها جلت اليه ففرقها
 هو صلى الله عليه وسلم
 ولذلك كان يبعث سعاته
 الى البوادي ولم يكن
 يبعثهم الى القرى بل
 أمر معاذ ان ياخذ الصدقة
 من أهل اليمن ويعطيها
 فقراءهم ولم يامر بحملها
 اليه ولم يكن من هديه ان
 يبعث سعاته الا الى أهل
 الاموال الظاهرة من
 المواشي والزروع والثمار
 وكان يبعث الخراص
 يحرص على أرباب النخيل
 ثم رخصيلهم وينظر كم
 يجي منه وسقا فيحسب
 عليهم من الزكاة بقدره

منه (ورجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) فأخبره خبرهم فندب صلى الله عليه وسلم الناس (وخرج
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرعاً) أي مع (بشر) يطلق على الواحد والجمع لكن العرب ثنوه
 ولم يجمعوه وفي التنزيل أنؤمن لبشرين كما في المصباح لكن وصفه بقوله (كثير) دليل على استعماله
 في الجمع (من المنافقين لم يخرجوا في غزاة قط مثلها) قال الشامي ليس بهم رغبة في الجهاد الا أن
 يصيبوا من عرض الدنيا بفتح حتمين ماسوي العين ولقرب السفر (واستخلف على المدينة) حبه (زيد
 ابن حارثة) قاله ابن سعد وشيخه وقال ابن هشام أبانذر الغفاري ويقال غيلة بن عبد الله الليثي وغيلة
 تصغير غلة كما قال البرهان (وقادو الخيل وكانت ثلاثين فرسا) قاله ابن سعد قال منها عشرة في المهاجرين
 وفي الانصار عشرون ومعه صلى الله عليه وسلم لزاز والظرب وذكر الشامي أنهم ما من جملة عشرة المهاجرين
 قال البرهان لزاز بكسر اللام وزاى مكررة مخففة بنهما ألف من لازته أي الصقة كأنه لصق
 بالمطلوب لسرعة وقيل لاجتماع خلته والزز المجتمع الخلق انتهى والظرب بفتح الظاء المعجمة كما في
 القاموس والنور في الخيل النبوية والسبل وتمكسر على ما في بعض نسخ النور هنا وصدر به الشامي في
 ذكر الخيل النبوية قراء مكسورة فوحدة واحدة والظراب وهي الروابي الصغار سمى بذلك لكبره
 وسمته وقيل لقوته وصلابته (وخرجت عائشة وأم سلمة رضی الله عنهما) فسار صلى الله عليه وسلم
 حتى سلك على الخلائق بالخاء والقاف مكان به مزارع وآبار قرب المدينة فنزل بها فأتى يومئذ برجل من
 عبد القيس فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له أين أهلك قال بالروحاء من عمل الفرع قال
 أين ترأى اياك جئت لا ومن بك وأشهد أن ما جئت به حق وأقبل معك عدوك فقال صلى الله عليه
 وسلم الحمد لله الذي هدانا لهذا الا لاسلام فقال أي الاعمال أحب الى الله فان الصلاة لا أول وقتها لو كان بعد
 ذلك يصلى الصلاة لا أول وقتها وأصاب صلى الله عليه وسلم غنا المشركين أي جاسوسا لهم فسألوه عنهم فلم
 يذكر من شأنهم شيئا فعرض عليه الاسلام فأبى فأمر عمر بن الخطاب فضرب عنقه كما في الشامية (وبلغ
 الحرب ومن معه مسيره عليه الصلاة والسلام) وأنه قتل جاسوسه (فسى بذلك) الخبر (هو ومن معه)
 أي ساءهم خبر مسيره اليهم كما قال البيضاوي وسي بهم معناه ساءه بحيثهم وفي اعراب السمين سى يبنى
 للمفعول والقائم مقام الفاعل ضمير لوط من ساءني بكذا أي حصل لي سوء بهم ممتعلق به أي بسببهم
 (وخافوا شديدا) للارعب الذي قدفه الله في قلوب أعدائه (وتفرق عنهم من كان معهم من العرب)
 الذين جمعهم الحرب من غير قومه (وبلغ عليه الصلاة والسلام الى المريسيم) قال ابن سعد فضرب عليه
 قبة فتهيؤ للقتال (وصف أصحابه ودفع راية المهاجرين الى أبي بكر) الصديق قاله ابن سعد ويقال الى
 عمار بن ياسر (وراية الانصار الى سعد بن عباد) وروى انه صلى الله عليه وسلم أمر عمر فنادى في الناس
 قولوا لا اله الا الله تمنعوا بها أنفسكم وأموالكم فأبوا (فتراموا بالنبل ساعة) فكان أول من رمى رجل
 منهم (ثم أمر عليه الصلاة والسلام أصحابه فحملوا حمله رجل واحد) فما أفلت منهم انسان (وقتلوا عشرة
 وأسر وأسائرهم) أي باقيهم قال البرهان لم يذكروا عدتهم وقد قال بعض شيوخنا كانت الاسرى أكثر من
 سبع مائة فطلبتهم منه جو برية ليلية دخوله بها فوهبهم لها انتهى ولا يشك كل عارواه ابن اسحق وغيره من
 حديث عائشة وخرج الخبر الى الناس انه صلى الله عليه وسلم قد تزوج جو برية فقال الناس أصهار
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسوا ما بأيديهم قالت فلقد أعتقت بتزويجها مائة أهل بيت من
 بني المصطلق فأعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها انتهى لان طلبها اياهم منه وكونه ووهبهم لها
 لا يمنع كون المسلمين حين سمعوا انه تزوجها اطلقوا الاسرى فكان ذلك زيادة كرام من الله لنبيه
 حتى لا يسأل أحد منهم في ذلك بشي أو يجاننا نعم روى الواقدى بسند له مرسل ان جو برية قالت رأيت قبل

وكان يامر الخارص ان يدع لهم الثلث أو الربع فلا يخبره عليهم لما يعبر والنخيل من النوايب وكان هذا الخارص لكي تحصى الزكاة قبل ان تؤكل الثمار وتصرف وليتصرف فيها أربابها شاؤا ويضمه من اقدار الزكاة ولذلك كان يبعث الخارص الى من ساقاه من أهل خيبر وزارعه فيخبرص عليهم الثمار والزرع ويضمهم شطرها وكان يبعث اليهم عبد الله بن رواحة فادا أرادوا ان يرشوه فمال عبد الله تصدعهم في السجدة والله لقد جئتكم من عند أحب الناس الى ولا تتم بعض الى من عدتكم من القرعة والخازير ولا يمسلي بغضى لكم وحي اياه ان لا يعدل عليكم فقلوا بهذا قامت السموات والارض ولم يكن منه هديه أخذنا لكاهن الخليل والرقيق ولا البغال ولا الحمير ولا الخضر اوات ولا الاباطح والمتاني والفواكه التي لا تكال ولا تدخر الا العنب ولرطب فانه كان يأخذ زكاة منه جملة ولم يفرق بين ما يبس وما لم يبس * (فصل واختلف عنه صلى الله عليه وسلم) * في

قدوم النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث ايام كان القمر يسير من يثرب حتى وقع في حجري فـ كرهت أربابها أحد من الناس حتى قدم صلى الله عليه وسلم فلما سبينا رجوت الرؤيا فلما أعتقني وتره جني والله ما نلتته في قومي حتى كان المسلمون هم الذين أرسلوهم من أيديهم وما شعرت الانجارية من بنات عبي تشبيري في الحـ بر فحمدت الله تعالى فان صح أمكن أن يكون قولها ما كلمة أي ألحخت عليه بل اكتفيت بأول مرة ليلة الدخول أو ما كلمته حين خطبني (وسبوا الرجال والنساء والذرية) تفسير لاسر سائرهم (و) ساقوا (الزعم والشاء) فهو مفعول محذوف لال السي مخصوص بأسر العدو أو ضمن سبي معنى أخذ فلانة تدبر قال ابن سعد وكات الابل التي بعير والشاة خمسة آلاف ثاة وكان المسي مائة بيت قال البرهان واحد البيوت وفي نسخة بنت بكر الموحدة ونون سا كنة فوقية والاولى أظهر انتهى وهو الذي دل عليه حديث عائشة لقد أعتني الخ ثم ظهر حديث عائشة أنهم كلهم أطاعوا بالافداء وذكروا الواقدي أنه قدم فقدمهم فافتدوا الذرية والنساء كل واحد منهم بست فرائض ورجعوا الى بلادهم وخير من خير منهن أو تقيم بدم من صارت في سهمه فابن لا الرجوع فان صح في جعل أن بعض الوفد قدم فقادى جملة وذهبوا بهم قبل تزوج جو برية ثم اتى المسلمون الباقى بعد تزوج جهاد الا فالصح الاول (ولم يقتل من المسلمين الا رجل واحد) هو هشام بن صباية بصاد مهمله مضومة فو حدة مخففة تألف فو حدة اخرى أصله أن سارى يقال له أوس من رهط عبادة بن الصامت يرى انه من المشر كين فقتله خطأ وقدم أخوه ميس بن صباية من مكة فلما فى الظاهر قتال بارسول الله جئت مسلمة وأطلب دية أخى قتل خطأ فأمر له بدية أخيه فأقام غير كثير ثم عدالى قاتل أخيه فقتله ثم خرج الى مكة مرتدا كما ذكر ابن اسحق وأتباعه فأهدر صلى الله عليه وسلم دمه فقتل يوم الفتح (كذا ذكره) أى حاصل المعنى الذى ساقه المصنف (ابن اسحق) والافا كثره لفظ ابن سعد كما فصله صاحب العيون وإنما قال ابن اسحق حديثي عامم بن عمر وعبد الله بن أبي بكر ومحمد بن يحيى قالوا بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن بنى المصطلق يحرمون له وقتلهم الحارث فخرج حتى لقيهم على المريسيع من ناحية قديد الى الساحل فتراحف الناس وقتلوا فهازم الله بنى المصطلق وقتل من قتل منهم ونقل رسول الله أبناءهم ونساءهم وأموالهم فأفاهم عليه قال الحافظ كذا عندنا بأسانيد مرسله (والذى فى صحيح البخارى) فى كتابه العتق وكذا فى صحيح مسلم (من حديث ابن عمر يدل على انه أغار عليهم على حين غفلة منهم فأوقع بهم) القتل الاسير قال المصباح وقعت بالثوم ووقية قتلت وأنخت وتيم تقول أو وقعت بهم بالالف (ولفظه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أغار على بنى المصطلق وهم غارون) بغين معجمة ألف فراء مشددة أى غافلون (وأنعاهم تستقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذرارهم وهم على الماء) فهذا اختلاف رواية ابن اسحق انهم اقتتلوا (فيجعل) فى الجمع بينهما كما قاله الحافظ (انهم حين الايقاع بهم) وان كانوا غافلين (ثبتوا قليلا فلما كثر فيهم القتل يحمل المسلمون عليهم جملة واحدة) انهم زوا بان يكونوا نصويرا فعل بهم (لمسدهمهم) بكسر الهاء وفتحها أى نجأهم (وهم على الماء وتصافوا وقع القتال بين الغنائقين ثم بعد ذلك وقعت الغلبة عليهم) للمسلمين والحمد لله وذ كر ابن سعد القصة بنحو ما ذكر ابن اسحق ثم أشار الى حديث ابن عمر ثم قال انور أثبت وأقره اليعمري وورده الحافظ فقال والحكم يكون الذى فى السير أثبت مما فى الصحيح مردود ولا سيما مع امكان الجمع انتهى وذك كر ابن اسحق من جملة السبي جو برية أم المؤمنين وسيد ك المصنف قصتها التى ساقها الشارح فى لزوجات فلان طيل بها هنا (قيل وفى هذه الغزوة نزلت آية التيمم) قال ابن بطال هى آية النساء أو المائدة وقال القرطبي آية النساء ووجهه بان آية المائدة تسمى آية الوضوء وآية النساء لا ذكر فيها للوضوء وكذا ذكر الواحدى فى سبب النزول الحديث فى آية النساء قال الحافظ وخفى على

العسل فروى أبو داود

من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جا هلال أحد بني متعان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور فحل له وكان سألته ان يحمن واديا يقال له سلبه فخمي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي فله اولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب اليه سفيان بن وهب يسأله عن ذلك فقال عمران أدى اليك ما كان يؤدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور فحل له فاحمله سلبه والافانها هو ذباب غيث يأكله من يشاء وفي روايته في هذا الحديث من كل عشر قرب قربة وروى ابن ماجه في سننه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده انه أخذ من العسل العشر وفي مسند الامام أحمد عن أبي يسارة الثقفي قال قلت يا رسول الله ان لي نحلأ قال أد العشر قلت يا رسول الله اجها لي فخماها لي وروى عبد الرزاق عن عبيد الله بن محرر الزهرى عن أنى سلامة عن أبي هريرة قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن ان يؤخذ من

الجميع ما ظهر للبخارى من أنها آية المائدة بلا تردد لرواية عمرو بن الحرث اذ صرح فيها بقوله فنزلت يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم إلى الصلاة الا آية (وفي الصحيحين) البخارى في التيمم والمناقب والنكاح والتفسير والمحرار بين ومسلم في الطهارة (من حديث عائشة رضى الله عنها انها قالت خر جناح النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فذكر) كل في صحيحه (حديث التيمم) بطوابع وهو حتى اذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقدي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس إلى أبي بكر فقلوا لوالد الأترى إلى ما صنعت عائشة أفامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فخاء أبو بكر رسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حدثت رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعنني بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح على غير ماء فانزل الله آية التيمم فتييمموا فقال أسيد بن حضير ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر قالت فبعثنا البعير فأصبنا العقد تحتة (قال في فتح الباري) في كتاب التيمم (قوله سفيان في بعض أسفاره قال ابن عبد البر في التمهيد) لما الموطأ من المعاني والاسانيد رتبته على أسماء شيوخ مالك على حر وف المعجم ولم يتقدمه أحد إلى مثله وهو وسعون جزأ قال ابن حزم لا أعرف في الكلام على فقه الحديث مثله فكيف أحسن منه (يقال كان ذلك في غزوة بني المصطلق وجرم بذلك في الاستذكار) هذا ذهب علماء الامصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأى والآثار شرح فيه الموطأ على وجهه ونسق أبو ابى (وسبقه إلى ذلك) الجزم (ابن سعد وابن حبان غزوة بني المصطلق هي غزوة المرسيع وفيها كانت) نامة أى وقعت به عبر الفتح (قصة الافك لعائشة) حال من قصة أو صفة لها أى المنسوبة لعائشة لاحال من الافك والافعال عن عائشة ثم هو كما ترى لم يذكر قصة الافك كما هو منه الشارح وجعل له ترجمة وتكمال فيهما على لفظ الافك لغة (وكان ابتداء ذلك بسبب وقوع عقدها أيضا) كما انه سبب حديث التيمم (فان كان باخر مواهب) من أن قصة التيمم في غزوة المرسيع (ثابتا حمل على انه سقط منها في تلك السفرة مرتين لاختلاف القصتين كما هو بين في سياهم ما) فتد علمت ميثاق حديث التيمم وأما حديث الافك في البخارى ومسلم عن عائشة خر جت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما أنزل الحجاب فانا أجل في هودجى وأنزل فيه حتى اذا فرغ صلى الله عليه وسلم من غزوته تلك وقفل ودنونا من المدينة فاقبل من اذن ليلىة بالرحيل فقامت حين أذنوا بالرحيل فضيت حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شانى أقبلت إلى رحلى فلمست صدرى فاذا عتدي من جرع ظفار قد انقطع فرجعت فالتمت عقدي فحسنى ابتعاؤه قالت وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلون في فاحتلوا هو دجى فرحلوا على بعيرى الذى كنت أركب عليه وهم يحسبون أنى فيه كان النساء اذ ذاك خفا فلم يغشهن اللحم انما كان العلقمة من الطعام فلم يستنكر القوم خفة الهودج حين رفعوه ووجوهه كنت جارية حديثة السن فبعثوا الجمل فساروا ووجدت عقدي بعدما استمر الجيش فحئت منازلم وليس بهاداع ولا محبيب فتييمت منزلى الذى كنت به وظننت أنهم سيقفونى فيرجعون إلى فيينا أنا جالسة في منزلى غابتنى عيني فنمت وكان صفوان بن المعطل السلمى ثم الذى كوانى من وراء الجيش فاصبح عنده منزلى فرأى سوادا انسان نام فعرفنى حين رآنى وكان رآنى قبل الحجاب فاستيقمت باسترجاعه حين عرفنى فخرت وجهى بجلبابى ووالله ما تكلمنا بكلمة ولا سمعت منه غير استرجاعه وهو حتى أنا خرا حلتة فوطئ على يدها فقامت إليها فر كتبتا فانطلى يقودى الرحلة حتى أتينا الجيش في نحر الظهيرة وهم نزول فهلك من هلك وكان الذى تولى كبر الافك عبد الله بن أبى بن سلول الحديث في نحو أربع وورقات (واستبعد

العسل العشر قال الشافعي
 رجه الله أخبرنا أنس بن
 عياض عن الحارث بن
 عبد الرحمن عن أبي ذئاب
 عن أبيه عن سعد بن أبي
 ذئاب قال قدمت على
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فاسلمت ثم قلت
 يا رسول الله اجعل لقومي
 من أم والمم ما أسلموا
 عليه ففعل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم
 واستعملني عليه - ثم
 استعملني أبو بكر ثم
 عمر رضي الله عنهما قال
 وكان معه من أهل السواد
 قال فكلمت قومي في
 العسل فقلت لهم فيه
 زكاة فانه لا خير في غرة
 لا تزكي ففعلوا كما ترى
 قلت العشر فاخذت منهم
 العشر فلقيت عمر بن
 الخطاب رضي الله عنه
 فأنه - بربته ما كان قال
 فقبضه عمر ثم جعل ثمنه
 في صدقات المسلمين
 ورواه الامام أحمد ولفظه
 للشافعي واختلف أهل
 العلم في هذه الاحاديث
 وحكمها فقال البخاري
 ليس في زكاة العسل
 شيء يصح قال الترمذي
 لا يصح عن النبي صلى
 الله عليه وسلم في هذا
 الباب كثير شيء وقال ابن
 المنذر ليس في وجوب
 صدقة العسل حديث
 ثبت عن رسول الله

بعض شيوخنا ذلك) أي ما جزموا به أي ابن سعد وابن حبان وابن عبد البر من أن قصة التيمم في غزاة
 المر يسيع (لان المر يسيع من ناحية مكة بين قديد والساحل وهذه القصة) أي قصة التيمم (كانت من
 ناحية خيبر لقولها) في الحديث (حتى اذا كنا بالبيداء) بفتح الموحدة والمد (أوبذات الجيش) بفتح الجيم
 وسكون التحتية وشين معجمة والشك من عائشة قال المصنف (وهما بين مكة وخيبر) وليست خيبر
 من جهة قديد التي بها المر يسيع (كما جزم به النووي قال) أي بعض شيوخه (وما جزم به) النووي (مخالف
 لما جزم به ابن التين) شارح البخاري (فانه قال البيداء هو ذوالحليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة
 وذات الجيش وراء ذى الحليفة) وهذا يراد الاستبعاد يدل على ان قصة التيمم كانت بالمر يسيع كما
 جزموا به (وقال أبو عبيد البكري في معجمه البيداء أدنى) أقرب (الى مكة من ذى الحليفة ثم ساق حديث
 عائشة هذا) في التيمم ثم ساق حديث ابن عمر قال بيدها كم هذه التي تكذبون فيها ما أهل رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الامن عند المسجد قالوا البيداء هو الشرف الذي قدام ذى الحليفة من طريق مكة هكذا
 أسقته المصنف من الفتح قبل قواد ثم قال وذات الجيش من المدينة على بر يدقال وبينها وبين العقيق
 سبعة أميال) قال ابن حجر قلت (والعقيق من طريق مكة لامن طريق خيبر فاستقام ما قاله ابن التين)
 وظهر به عدم استبعاد كون قصة التيمم بالمر يسيع (تنبه) لا يخفى عليك أن الكلام كما هو صريح في
 أن الاستبعاد إنما هو في كون قصة التيمم بالمر يسيع ولم أدر ما وجه ترجيح اسم الاشارة لقصة الافك
 وأيضا فقصة الافك لا نزاع في كونها في غزاة المر يسيع لانه المنقول في البخاري عن الزهري ورواه
 الجوزقي والبيهقي عنه عن عروة عن عائشة جزم به ابن اسحق وغيره من أهل المغازي فلا يتأتى من
 شيخ الحافظ استبعادها لانه يشبه خرق الاجماع فانما استبعد ما جزم به أولئك كما هو صريح الكلام
 السابق والنلاحظ في الفتح عقب قوله فاستقام ما قال ابن التين ويؤيده ما رواه الحبيدي ان القلادة
 سقطت ليه الأبناء والابواء بين مكة والمدينة وعند الفريابي وكان ذلك المكان يقال له الصلصل
 بمهملتين مضمومتين ولا مين أو لاهما ساكنة بين الصادين قال البكري جبل عند ذى الحليفة كذا
 ذكره في حرف الصاد الممثلة ووجه غلطهاى وغيره فزعم أنه ضبطه بالمعجمة وعرف من تظاقر هذه
 الروايات تصويب. قال ابن التين انتهى ثم قال في الفتح في شرح قول أسيد ما هي بأول بركتة كما آل أبي
 بكر أى بل مسبوقة بغيرها من البركات وهذا شعر بان هذه القصة كانت بعد قصة الافك فيقوى
 قول من ذهب الى تعدد ضياع العقد فاخذ المصنف ووصاه بكلامه الاول وهو صادق لانه كانه
 كلامه فقال (وقد قال قوم بتعدد ضياع العقد من ومنهم محمد بن حبيب الاخبارى) قال أوزر في
 حواشيه أكثر العلماء لا يصرف حبيب هنا يجعله اسم أمه فعلى هذا لا ينصرف للتعريف والتأنيث
 انتهى أى العامية والتأنيث المعنوي وبهذا جزم النووي في شرح مسلم وهو مردود في الروض للسهيلى
 ما لفظه وابن حبيب الذميمة مصروف اسم أبيه ورأيت لابن المغربى انما هو حبيب بفتح الباء غير مجرى
 أى مصروف لانها أمه وانكر عليه غيره وقالوا هو حبيب بن المحرم معروف انتهى (فقال سقط عقد عائشة
 في غزوة ذات الرقاع وفي غزوة بنى المصطلق) فليست المرتان في غزوة واحدة (وقد اختلف أهل المغازي
 في أى هاتين الغزوتين كانت أولا) بالفتح وشداوا (وقال الداودى) أحمد بن نصر المسالكى شارح
 البخارى (كانت قصة التيمم في غزاة الفتح ثم تردد في ذلك وقد روى ابن أبى شيبة من حديث أبى هريرة
 رضى الله عنه قال لما نزلت آية التيمم لم أدر كيف أصنع) لانه ليس فيها بيان كيفية التيمم (فهذا
 يدل على تأخرها عن غزوة بنى المصطلق لان اسلام أبى هريرة كان في السنة السابعة وهى
 بعدها) أى بعد غزوة بنى المصطلق (بلا خلاف) وهذا أيضا يراد أن المرتين كانتا في غزوة واحدة

(وكان)

صلى الله عليه وسلم ولا
اجماع فلازكائه وقال
الشافعي الحديث في ان
في العسل العشر ضعيف
وفي انه لا يؤخذ منه
العشر ضعيف الاعن
عمر بن عبد العزيز قال
هؤلاء واحاديث الوجوب
كاهما علوة أما حديث
ابن عمر فهو من رواية
صدقة بن عبد الله بن
موسى بن يسار عن نافع
عنه وصدقة ضعفه
الامام أحمد ويحيى بن
معين وغيرهما وقال
البخارى هو عن نافع
عن النبي صلى الله عليه
وسلم برسل وقال النسائي
صدقة ليس بشئ وهذا
حديث منكروا أما
حديث أبي يسارة
الثقفي فهو من رواية
سليمان ابن موسى عنه
قال البخارى سليمان بن
موسى لم يدرك أحدا
من أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم أما
حديث عمرو بن شعيب
الاخران النسائي صلى
الله عليه وسلم أخذ من
العسل العشر ففيه
أسامه بن زيد يرويه عن
عمرو وهو ضعيف عندهم
قال ابن معين بنو زيد
ثلاثتهم ليسوا بشئ وقال
الترمذي ليس في ولد
زيد بن أسلم ثقة وأما
حديث الزهري عن أبي

(وكان) فعل ماض (البخارى يرى أن غزوة ذات الرقاع كانت بعد قدوم أبي موسى وقدومه كان وقت
اسلام أبي هريرة) في سنة سبع (ومما يدل على تأخر القصة) للتيميم (أيضا عن قصة الافك مارواه الطبراني
من طريق محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام المدني الثقة مات بعد
المائة وله ست وثلاثون سنة (عن أبيه) عباد قاضي مكة زمن أبيه وخليفته اذا حج فغفروى له الجميع
(عن عائشة رضی الله عنها قالت لما كان من أمر عقدي) أي قلاذني وكانت من جزع ظفار كرام عنها في
حديث الافك ورواه أبو داود وغيره عن عمار في هذه القصة وجزع بفتح الجيم وسكون الراء خرز يني
وظفار مدينة باليمن وفي رواية عروفة عنها في الصحيح انها استعارتها من أسماء اختها فقالت أي
ضاعت قال الحافظ والجمع أن اضافتها اليها لكونها في يدها وتصرفها الى أسماء لكونها مملوكها
لتصريحها بانها استعارتها منها (ما كان وقال أهل الافك ما قالوا اخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة أخرى فسقط أيضا عقدي حتى جلس الناس) بجلوس النبي صلى الله عليه وسلم (على
التماسه) أي لاجل طلبه وفي أبي داود فبعث أسيد بن حضير وناسا معه في طلبه وفيه اعتناء الامام بحفظ
حقوق المسلمين وان قلت فقد نقل ابن بطال أنه روى أن ثمن العقد كان اثني عشر درهما وفيه إشارة
الى ترك اصاعة المال قاله الحافظ وقد مر في حديث الصحيحين فأنى الناس الى أبي بكر فقلوا ألا ترى
الى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء
(فقال لى أبو بكر) قال الحافظ لم تقل أي لان قضية الابوة الحنو وماء وقع من العتاب بالقول التاديب
بالفعل مغاير لذلك في الظاهر فلذا أنزلته منزلة الاجنبى فقالت أبو بكر (بابنية في كل سفرة تكونين
عنا وبلاء على الناس فأمر الله تعالى الرخصة في التيمم) اختلاف فيه هل هو عزيمة أو رخصة وفضل
بعضهم فقال هو لعدم الماء عزيمة وللعذر رخصة (فقال أبو بكر انك لمباركة) هذا اللفظ الفتح واللفظ
العيون والله بابنية انك كما علمت لمباركة وكل عزي للطبراني فكانهم رويان له أو الفتح اختصر
وقال لما صلى الله عليه وسلم ما كان أعظم بركة قلاذنيك رواه ابن اسحق القتيبي في نفسه يره وقال أسيد بن
حضير ما هي بأول بركتي كما آل أبي بكر وفي رواية لقد بارك الله فيكم وفي رواية فقال أسيد جزاك الله خيرا
فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه الا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيرا وفي رواية الا جعل الله لك منه
مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة رواها كلها البخارى قال الحافظ انما قال ذلك دون غيره لانه كان رئيس
من بعث في طلب العقد الذي ضاع قال وقولها فأصدنا العقد تحتها ظاهر في أن الذين توجهوا في طلبه
لم يجيروه وللبخارى أيضا فبعث رجلا فوجدها وله ولم يبعث ناسا من أصحابه في طلبها ولا أبي داود
فبعث أسيد بن حضير وناسا معه قال وطريق الجمع أن أسيدا كان رأس من بعث لذلك فلذا سمى في
بعض الروايات دون غيره وأسند الفعل الى واحد منهم وهو المراد به وكانهم لم يجروا العقد أولا فلما
رجعوا ونزلت آية التيمم وأرادوا الرجيل وأثاروا البعير وجده أسيد فرواية وجودها أي بعد جميع ما
تقدم من التفتيش وغيره انتهى ملخصا (وفي اسناده) الحافظ (محمد بن حميد الرازي) أبو عبد الله
التيمي عن ابن المبارك وخلق وعنه أبو داود والترمذي وابن ماجه وطائفة توفي سنة ثلاثين ومائتين
(وفيه مقال) فضعه النسائي والجوز جاني ووثقه أحمد ويحيى بن معين وغير واحد (وفي سياقه من
الفوائد بيان عتاب أبي بكر رضي الله عنه الذي أتهم في حديث الصحيح في قوله فاعتابني أبو بكر وقال
ما شاء الله أن يقول (والتصريح بأن ضياع العقد كان مرتين في غزوتين) في قوله اخرجت مرة أخرى
فسقط أيضا عقدي وقول أبيه في كل سفرة (انتهى) كلام الفتح وحاصله هل السفر المبهم في قول
عائشة في بعض أسفاره المريب مع أو ذات الرقاع أو الفتح أو قال وهل سقط العقد مرتين في غزوة واحدة

سلمة عن أبي هريرة قال
 أظهر دلالة لوسلم من
 عبد الله بن محرر رواه
 عن زبير قال البخاري
 في حديثه هذا عبد الله
 محرر متروك الحديث
 وادس في زكاة العسل
 شئ يصح وأما حديث
 الشافعي رضي الله عنه
 فقال البهيم في رواه
 الصلت بن محمد عن أنس
 ابن عياض عن الحرث
 ابن أبي ذئب عن منير بن
 عبد الله عن أبيه عن
 سعد وكذلك رواه
 صفوان بن يحيى عن
 الحرث بن أبي ذئب قال
 البخاري عبد الله الد
 منير عن سعد بن أبي
 ذؤيب لم يصح حديثه
 وقال يحيى بن المديني
 منير هذا لا يعرفه أنفي
 هذا الحديث كما قال لي
 ذال الشافعي وسعد بن
 أبي ذؤيب يحيى ما يدل
 على أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لم يأمره
 بأخذ الصدقة من العسل
 وإنما هو من رأى فتطوع
 له به أعده قال الشافعي
 واختارني أن لا يؤخذ
 من دلال السنن والآثار
 ثابتة فيما يؤخذ منه
 بنيت ثابتة فيه وكان
 عفو أو قدره يحيى بن
 آدم حديثا حسينا بن
 زيد عن سعد بن محمد
 عن أبيه عن علي رضي

وهي المرسيع أو مرتين في غزوتين (وفي هذه الغزوة) على ما عند ابن اسحق وأهل المغازي وعند
 الناس أن ذلك كان في غزوة تبوك وأيده الحفظ بأن في رواية لبخاري في سفر أصاب الناس فيه
 شدة ورجع ابن كثير الأول بأن ابن أبي ليلى لم يخرج في غزوة تبوك بل ورد أنه رجع طائفة من الجيش (قال
 ابن أبي) ابن سلوات رأس المنافقين (لئن رجعتنا إلى المدينة ليخرجن الاعز) يعني نفسه (منها) أي
 المدينة (الأذل) يعني النبي صلى الله عليه وسلم وما أحسن قول أسيد بن حضير بالموجب لما قال له ذلك
 عليه السلام قال فأنت والله يا رسول الله تخرجه من شئت هو والله الذليل وأنت العزيز ثم قال ارفق
 به فوالله لقد جاءه بك إن قومه لينظرونه الخ زليتو جوهه وان له يرى انث قد استلبت ممل كما ذكره
 ابن اسحق وذلك أنه ضرب مهاجري أنصاريا بيده فقال الانصاري يا للانصار وقال المهاجري يا للمهاجرين
 فسبها الله رسوا صلى الله عليه وسلم قال ما هذا فأخبروه فقال دعوه ها فانها منثنة فقال ابن أبي أوقد
 فعلوا والله لئن رجعتنا إلى المدينة ليخرجن الاعز منها الأذل فقبل عمر دعوى أضرب عنق هذا المنافق قال
 دعوا لا يتحدث الناس أن محمدا يتل أصحابه رواه البخاري عن جابر بن عبد الله بن اسحق مطولا وسمى
 المهاجري جهجاه بن مسعود وأجبر عمر بن الخطاب والانصاري عثمان بن مبر (فسمعه يزيد بن أرقم)
 الانصاري استصغر بأحد أو لم يشاهده الخندق وقيل المرسيع وغزاعم النبي صلى الله عليه وسلم سبع
 عشر غزوة كافي الصحيح وله حديث كثير وشهد صفين مع علي ومات الكوفة سنة ست وقيل عثمان
 وستين (ذوالاذن الواوية) الضابطه لما سمعتة لاهلنا نقل قول ابن أبي واتهم فيه نزل القرآن مصدقا
 له قبل على قوة ضابطه وحفظه لما سمعه (حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك) بنفسه كافي رواية
 أو ذكره في إجمعه فذكره عمه صلى الله عليه وسلم كافي أخرى وكلاهما في الصحيح (فأرسل إلى ابن
 أبي وأصحابه فلما رأوا ما لولوا) قال في حديث البخاري فصعدتهم وكاتبني فأصابني هم لم يصدي مثله
 فحسنت في بيتي (فأنزل الله تعالى إذا جاءك المنافقون فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله قد
 صدقك يا زيد) وفي مرسل الحسن أنه أخذ بأذنه فقال له وفي الله بذاك يا غلام وكان عليه السلام لما
 سلف له ابن أبي قال لزيد عليه أخذ بأسمك (رواه) أي أصل الحديث معناه لا كونه في هذه الغزوة
 (البخاري) بطريق عديدة من حديث زيد بن عمرو بن المقداد قال له ابنه عبد الله بن عبد الله بن أبي والله
 لا تنقل شي إلى المدينة حتى تنزل أنك أنت الذليل ورسول الله العزيز ففعل (وكانت غيبته عليه
 الصلاة والسلام في هذه الغزوة ثمانية عشر من يوما) وقدم المدينة لطلال رمضان قاله ابن سعد وفي هذه
 الغزوة أيضا نهي صلى الله عليه وسلم عن العزل رواه البخاري وغيره عن أبي سعيد

(غزوة الخندق وهي الاحزاب)

هذه الترجمة لبخاري قال الحافظ يعني أن لها اسمين وهو كما قال والاحزاب (جمع حزب أي طائفة
 فالتسميت بالخندق) بفتح الخاء المعجمة وسكون النون (فلاجل الخندق الذي حفر حول
 المدينة في شأها من طرف الحرة لشرقية إلى طرف الحرة الغربية) بأمره عليه الصلاة والسلام
 روى الطبراني بسند لا بأس به عن عمرو بن عوف المزني أنه صلى الله عليه وسلم خط الخندق من
 أحر الشيوخين ثمانية شيخ ضدها وهم أطمان ثمانية أطم بضمتين طرف بني حارثة حتى بلغ
 المداحج فقطع لكل عشرة أربعين ذراعا قال شيخنا العلماء حاصلة من ضرب قدر من الطول في العرض
 والحاصل من ذلك في العمق وليس المراد أن لكل عشرة أربعين طولاً لزيادة ذلك على مسافة عرض
 المدينة بكثير لكثرة الصحابة الذين حفروا فيه قلت وفي رواية خط صلى الله عليه وسلم الخندق
 لكل عشرة أناس عشرة (ولم يكن) كما أفاده السهيلي (أتحاذ الخندق من شأن العرب ولكنه
 من مكاييد الفرس) وحرره جامع مكيدة أي حيلها التي يتوصلون بها إلى مرادهم (و) لذا

(كان)

(كان الذي أشار به سلمان) الفارسي قال ابن جرير أول من اتخذ الخنذاق موشهر بن ابرج
والى رأس ستين سنة من ملكه بعث موسى عليه السلام وأول من فعل الكفن في الحجر وبجته نصر
انتهى من الروض وتبعه العيون وهو عيم مقتوحه فواد فشين معجمتها فها سا كنة فراء و ابرج همزة
في أوله مكسورة فتحية فراء فخيم كافي نسخة صحيحة من الروض والعيون قرئت على مصنفها
(فقال) سلمان كما ذكره أصحاب المغازي منهم أبو معشر (يا رسول الله انا كنا بفارس اذا حوضرنا خندقنا
علينا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفرة) حول المدينة (يعمل فيه بنفسه ترغيبا للسامن)
فسارعوا الى عمله حتى فرغوا منه وجاء المشركون فحاصروهم وذكر ابن سعد وغيره انه لما تهيأت
قريش للخروج اتى ركب خزاعة النبي صلى الله عليه وسلم في أربع ايام حتى اخبروه فغضب الناس
واخبرهم خبر عدوهم وشاورهم في أمرهم أييرزمن المدينة أم يكون فيها ويحاربهم عليهم اوفى طرفها
فأشار سلمان بالخنذاق فأعجبهم وأحبوا ان يثبت بالمدينة وأمرهم صلى الله عليه وسلم لم يحدو وعدهم
النصر ان هم صبروا واتقوا وأمرهم بالطاعة (* وأما تسميتها بالاحزاب - الاجتماع طوائف من
المشركين على حزب المسلمين وهم قريش و غطفان واليهود) عد اليهود مشركين وان كانوا أهل كتاب
لانهم لم يظهروا وهم وظانوا ما يعلمونه من كتابهم المتقضى لما دبرتهم للاسلام أفلا أول من كف
الاذى وترك القتال كانوا كانوا منهم أو ضمهم اليهم بالتبعية لان الجمل مشركون أولان المراد مطلق
الكفار كما هو المراد بهم اذا فر دوا فان جمعوا فعدا الاوثان (ومن تبعهم) كبنى سايح ذكر موسى بن عقبة
في المغازي قال خرج حبي بن أخطب بعد بنى النضير الى مكة يحرض المشركين على حربته صلى الله عليه
وسلم وخرج كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق يسعي في غطفان ويحرضهم على قتاله على أن لهم نصف عمر
خيبر فأجاب عيينة بن حصن الفزاري الى ذلك وكتبوا الى حلفائهم من بنى أسد فأقبل اليهم طليحة بن
خويلد فيمن أطاعه وخرج أبو سفيان بقر يش فزولوا بمر الظهران فحاضهم من بني سايح مددا
لهم فصاروا في جمع عظيم فهم الذين سماهم الله الاحزاب وذكر الواقدي انهم جعلوا له تمرخ بر سنة
ولعلمها ما كان قصدهم اخروج حبي لمكة و كنانة لغطفان ابتداء ثم طرا لهما الذهب جليله لكمة ثم لغطفان
فلا ينفق رواده ابن اسحق الانية بذلك (قد أنزل الله تعالى في هذه القصة صدرا) أي جملة (من سورة
الاحزاب) من قواه يا أيها الذين آمنوا اذكروا انعم الله عليكم الى قواه قواه باعز بن اسميت صدرا
لا ارتفاعه اعلى غيرهما من بقية السور ومن حيث دلالتها على فضل المؤمنين وثباتهم وحبب المناقش من
وعنادهم وفي المصباح صدر المجلس مرتفعه (واختلف في تاريخها فقال موسى بن عقبة) في مغازيه التي
شهد مالكا والشافعي بأنها أضح المغازي (٢) كانت سنة أربع) قال المحافظ وتابعه على ذلك الامام سانك
أخرجه أحمد عن موسى بن داود عنه (وقال ابن اسحق) كانت (في شوال سنة خمس) بذلك جزم غيره
(من أهل المغازي) قال ابن الأثير وهو الاصح والذهبي هو المقطوع به والمحافظ هو المعتمد انتهى غايته
أن ابن سعد وشيخه ولا كانت في ذي القعدة (ومال البخاري الى قول موسى بن عقبة) فنقله عنه مقتصرا
عليه (وقواه بقول ابن عمر) لذي أخرجه أول احاديث الباب عن نافع عنه بلغظ (ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم عرض يوم أحد) قال المحافظ عرض الجيش اختبارا أو حوالهم قبل مباشرة القتال للنظر
في هيأتهم وترتيب منازلهم وغير ذلك (وهو ابن أربع عشرة) سنة وفي رواية مسلم عرضي يوم أحد في
القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة (فلم يحجزه) بضم أوله وكسر الجيم فزاي أي لم يحضه ولم يأذن له لعدم
أهليته للقتال (وعرضه يوم الخندق) وهو ابن خمس عشرة) سنة (فاجازه) قال المحافظ أي أمضاه وأذن
له في القتال وقال الكرماني أجازته من الاجازة وهي للانغال أي أسهم له قلت والاول أولى ويرد الثاني هنا

(٢) قوله كانت سنة أربع في بعض نسخ المتن كانت في شوال سنة أربع اهـ

الله منه قال ليس في
العسل زكاة قال يحيى
وسئل حسن بن صالح
عن العسل فلم يرفه شيئا
وذكر عن معاذ انه لم يأخذ
من العسل شيئا قال
الحمدى حدثنا سفيان
حدثنا إبراهيم بن ميسرة
عن طاوس عن معاذ بن
جبل انه أتى بوصل البقر
والعسل فقال معاذ
كلاهما للمأمر في فيه
رسول الله صلى الله عليه
وسلم شئ وقال الشافعي
أخبرنا مالك عن عبد الله
ابن أبي بكر وقال جانا
كتاب من عمر بن
عبد العزيز رضي الله
عنه الى أبي وهو يعني ان
لا يأخذ من الخيل ولا من
العسل صدقة والى هذا
ذهب مالك والشافعي
وذهب أحمد وأبو حنيفة
وجماعة الى ان في العسل
زكاة وان هذه الآثار
يقوى بعضها بعضها قد
تعددت بخارجها
واختلفت طرقها
ومرسلها يعضد بعضها
وقد سئل أبو حاتم
الرازي عن عبد الله والد
منير عن سعد بن أبي
ذؤب يصح حديثه قال
نعم قال هؤلاء لانه يتولد
من نور الشجر والزهر
ويكال ويذخر فوجب
فيه الزكاة كالحبوب
والثمار قالوا والكافة

في أخذه دون الكافة في
 الزرع والثمار ثم قال أبو
 حنيفة إنما يجب فيه
 العشر إذا أخذ من أرض
 العشر فإن أخذ من
 أرض الحراج لم يجب فيه
 شيء منه لأنه لأن أرض
 الحراج قد وجب به على
 مالكها الحراج لا جعل
 ثمارها وزرعها فلم يجب
 فيها حق آخر لا جعلها
 وأرض العشر لم يجب في
 ذمته حق عنها فلذلك
 وجب الحق فيما يكون
 منها وسوى الامام أحمد
 بين الارضين في ذلك
 وأوجب به فيما أخذ من
 ملكه أو موات عشرية
 كانت الارض أو خراجية
 ثم اختلف الموجهون له
 هل له نصاب أم لا على
 قولين أحدهما انه يجب
 في قايله وكثيره وهذا
 قول أبي حنيفة رحمه الله
 والثاني ان له نصابا
 معيناً ثم اختلف في قدره
 فقال أبو يوسف هو
 عشرة أرتال وقال محمد
 هو خمسة أفرق والفرق
 ستة وثلاثون رطلا
 بالعراقي وقال أحمد
 نصابه عشرة أفرق ثم
 اختلف أصحابه في الفرق
 على ثلاثة أقوال أحدها
 انه ستون رطلا والثاني
 انه ستة وثلاثون رطلا
 والثالث ستة عشر رطلا
 وهو ظاهر كلام الامام

انه لم يكن في غزوة الخندق غنيمة يحصل منها نفل وفي حديث أبي واقد الليثي رأيت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يعرض العلمان وهو يحفر الخندق فأجاز من أجازو ردم من ردى الى الذراري فهذا بوضوح
 أن المراد بالاجارة الامضاء للقتال لان ذلك كان في مبدأ الامر قبل حصول الغنيمة أن لو حصلت غنيمة
 انتهى وعلى هذا (فيكون بينهما سنة واحدة وأحد كانت سنة ثلاث) باتفاق (فيكون الخندق في سنة
 أربع) كما قال ابن عقبة (ولا حجة فيه اذا ثبت أنها كانت سنة خمس) كما حرم به أهل المغازي (لاحتمال
 أن يكون ابن عمر في أحد كان أول ما طعن في الرابعة عشر وكان في الاحزاب استكمل الخمس عشرة وهذا
 أطاب البيهقي) زاد المحافظ ويؤيد قول ابن اسحق أن أباسقيان قال للسلميين لما رجع من أحد موعدهم
 العام المقبل بدير فخرج صلى الله عليه وسلم من السنة المقبلة اليها فلم يأت أبو سقيان للجدب فرجعوا
 بعد أن وصلوا الى عسفان أو دونها ذكره ابن اسحق وغيره وقد بين البيهقي سبب هذا الاختلاف وهو أن
 جماعة من السلف كانوا يعدون التاريخ من المحرم الذي وقع بعد الهجرة ويلغون الاشهر التي قبل
 ذلك الى ربيع الاوّل وعلى ذلك جرى يعقوب بن سفيان في تاريخه فذكر أن غزوة بدر الكبرى كانت في
 السنة الاولى وأحد في الثانية والخندق في الرابعة وهذا عمل صحيح على ذلك البناء لكنه بناء واه مخالف
 لمساوية الجمهور من جعل التاريخ من المحرم سنة الهجرة وعلى ذلك تكون بدر في الثانية وأحد في
 الثالثة والخندق في الخامسة وهو المعتمد انتهى (و) لكن (قال الشيخ) المحافظ ابن المحافظ (ولي
 الدين بن العراقي المشهور أنها) أي الخندق (في السنة الرابعة) حقيقة لمزيد اتفاق القائلين بذلك
 كيف وهم موسى بن عقبة ومالك البخاري ولذا صححه النووي في الروضة (وكان من حديث) أي
 سبب (هذه الغزوة) كما رواه ابن اسحق بأسانيد كلها مرسله (ان نفر من يهود) منهم سلام بن مشكم
 وابن أبي الحقيق وحيي وكنانة النضير بن وهب وهذيل بن قيس وأبو عمار الوائليان (خرجوا) من خيبر
 (حتى قدموا على قريش مكة وقالوا اناسنكون معكم عليه حتى نستأصله) قال في رواية ابن اسحق
 فقالت لهم قريش انكم أهل الكتاب الاول والعلم بما أصبغتم مختلف فيه نحن ومحمد أفدينا خير أم دينه
 قلوبا بل دينكم خير من دينه وانتم أولى بالحق منه فانزل الله تعالى فيهم ألم ترالى الذين أتوا نصيبا من
 الكتاب يؤمنون بالحبث والطاغوت الى قواه وكفى بجهنم سعيراً فسر ذلك قريشا ونشطوا المادع وهم
 اليه (فاجتمعوا لذلك واتعدوا له) أى تواعدوا على وقت يخرجون فيه وفي نسخة واستعدوا له والاول
 هو الرواية في ابن اسحق والمناسب لقواه (ثم خرج أولئك اليهود حتى جاؤا غطفان من قيس عيلان)
 بعين مهملة قال الجوهري وليس في العرب عيلان غيره وهو في الاصل اسم فرسه ويقال هو لقب مضر
 لانه يقال قيس بن عيلان (فدعواهم الى حرب عليه الصلاة والسلام وأخبروهم انهم سيكونون معهم
 عليه) قال الواقدي وجعلوا لهم مخرجين سنة انهم نصرهم وهم (وان قريشا قد تابوهم على ذلك
 واجتمعوا معهم فخرجت قريش) في أربعة آلاف وعقدوا اللوائى في دار الندوة وجمه عثمان بن أبي
 طلحة (وقائدها أبو سفيان بن حرب) المسلم في الفتح وقادوا معهم ثلثمائة فرس وألفاً وخمسمائة بعير
 ولاقتهم بنو سالم بن الظهران في سبعمائة يعقودهم سفيان بن عبد شمس حليف حرب بن أمية وخرجت
 معهم بنو أسد يعقودهم طليحة بن خويلد الاسدي قاله ابن سعد وأسلم طليحة بعد ذلك (وخرجت
 غطفان وقائدها عيينة بن حصن) بن حذيفة بن بدر الغزاري (في فزارة) قبيلته وكانوا ألقاها في
 الروض سمي عيينة لشر كان بعينيه واسمه حذيفة وهو الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم لا حتى المطاع
 لانه كان يتبعه عشرة آلاف فتاة وقال فيه أيضاً ان شر الناس من ودعه الناس اتقاء شره وفي رواية أنى
 أذابه لاني أخشى أن يفسد على خلقنا كثيراً وفيه بيان معنى الشر الذي أتقى منه ودخل عليه صلى الله

عليه وسلم بغير اذن فقال له أين الاذن قال ما استاذنت على مضري قبلك وقال ماهذه الحجيرة معك قال عائشة بذت أبي بكر فقال طلقها وانزل لك عن أم البنين في أمور كثيرة من جفائه أسلم ثم ارتدوا من بطليحة حين تنبأوا وأخذ أسير أفأقني به للصديق فن عليه ولم يزل مظهر الاسلام على جفونه وعنجهيته ولو ثارة اربيته حتى مات قال الشاعر

وانى على ما كان من عنجهيتي * ولو ثارة اربيتي لاديب انتهى
 (والحرث بن عوف المري) بضم الميم وشد الراء أسلم بعد تبوك في وفد قومه بنى مرة وكانوا ثلاثة عشر رجلا رأسهم الحرث أحد الفرسان المشهورين (في) بنى مرة وكانوا أربعين عاماً فزاد ابن سعد وخرجت أشجع وهم أربعين بقودهم مسعود بن ربيعة بضم الراء وفتح الحاء وأسلم بعد وخرج معهم غيرهم قال وقد روى الزهري ان الحرث بن عوف رجع بنى مرة فلم يشهد الخندق منهم أحد وكذلك روت بنو مرة والاول أثبت انتهى (وكان عدتهم فيما ذكره ابن اسحق) بأسانيده وابن سعد (عشرة آلاف) قال ابن سعد وكانوا ثلاثة عساكر وعاج الامر الى أنى سفيان قال أيضاً (والمسلمون ثلاثة آلاف) قال الشامي وهو الصحيح المشهور (وقبل غير ذلك) قال في الفتح وقيل كان المشركون أربعة آلاف والمسلمون نحو الالف ونقل ابن القيم في الهدى عن ابن اسحق ان المسلمين كانوا سبعين ألفاً قال وهذا غلط من خروجه يوم أحد قال الشامي ولادليل في قول جابر في قصة الطعام وكانوا ألفاً لانه أراد الالف كلين فقط لاعدته من حضر الخندق انتهى وقيل كان المشركون خمسة عشر ألفاً كذا حكاه في النهر قال ابننا سعد وهشام واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم (وذكر ابن سعد أنه كان مع المسلمين ستون وثلاثون فرساً ولما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاحزاب وما أجعوا عليه من الامر) الذي زعموه وهو استئصال المسلمين (ضرب على المسلمين الخندق) أي جعل على كل عشرة أربعين ذراعاً كما مر وكان الخندق بسطة أو نحوها (فعمل فيه عليه الصلاة والسلام) بنفسه (ترغبنا المسلمين في الاجر وعمل معه المسلمون فدأب ودأبوا) جدوا وتعابوا حتى كان سلمان يعمل عشرة رجال حتى عانه قيس بن صعصعة أي أصابه بالعين فلبط بضم اللام وكسر الواو وطاء مهملة أي صرع فخاؤه من عين أو علة وهو ملته وقال صلى الله عليه وسلم مروه فليتم وضاً وليغتسل به سلمان وليكفئ الأناخلة ففعل فيكاً نماحل من عقال وعند الطبراني وتنافس المهاجرون والانصار في سلمان وكان رجلاً قويا فقال المهاجرون سلمان منا وقالت الانصار سلمان منا فقال صلى الله عليه وسلم سلمان منا أهل البيت بنصب أهل على الاختصاص أو على اضمار أعني وأما الخفض على البدل فلم يجزه بسبب يده من ضمير المتكامل ولا من ضمير المخاطب لانه في غاية البيان وأجازه الاخفش قاله السهيلي (وأبطأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى المسلمين في عملهم ذلك) أي تاخر عن العمل معهم (ناس من المنافقين) وهذا كالاستثناء من دأب ودأبوا كأنه قال الا المنافقين وانما أخر جوا لا هم مسلمون ظاهراً (وجعلوا يورون بالضعف عن العمل) أي يخفون مقصودهم من خذلان المسلمين باظهار الضعف في القاموس وراه تورية أخفاه كواراه أو يتعللون به سماه تورية لاظهارهم خلاف قصدهم من عدم اعانة المسلمين وخذلانهم وأبرزوه في صورة الضعف لكن حيث صح المعنى اللغوي بالمحقيقة فلا معدل عنه للجاز (وفي البخاري) ثانی حديث في هذا الباب (عن سهل ابن سعد) الساعدي (قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الخندق وهم يحفرون) بكسر الفاء (ونحن ننقل التراب على اكتادنا) بالتمام والبناء وفي حديث أنس على متونهم كما عند البخاري قال المحافظ ورواه ابن التين فعز هذه اللفظة لحديث سهل (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا عيش) دائم (الا عيش الآخرة) قال الداودي انما قال ابن رواحة لا هم ان العيش بالالف ولا م فأورده بعض الرواة على

(فصل) وكان صلى الله عليه وسلم اذا جاءه الرجل بالزكاة دعاه فمارة يقول اللهم بارك فيه وفي ابله وتارة يقول اللهم صل عليه ولم يكن من نذبه أخذ كرايم الاموال في الزكاة بل وسط المال ولهذا نهى معاذ عن ذلك
 (فصل) وكان صلى الله عليه وسلم ينهى المتصدق ان يشتري صدقته وكان يبيع للغني ان يا كل من الصدقة اذا أهداها اليه الفقير وأكل صلى الله عليه وسلم من لحم تصدق به على بريرة وقال هو عليها صدقة ولنا منها هدية وكان أحياناً يستدين لمصالح المسلمين على الصدقة كما جهز جيشاً فنقدت الابل فأمر عبد الله بن عمران يأخذ من قلائص الصدقة وكان يسم ابل الصدقة بيمده وكان يسمها في أذنها وكان اذا عراه أمر استسلف الصدقة من أربابها كما استسلف من العباس رضي الله عنه صدقة عامين
 (فصل في هديه صلى الله عليه وسلم) في زكاة الفطر فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلم وعلى من يمونه من صغير

وكبير ذكر وأثنى حر
وعبد صاعمان ثم أو
صاعمان شعيرا وصاعا
من أقط أو صاعا من
زبيب وروى عنه أو
صاعان دقيق وروى
عنه بص ف صاع من بر
والمعروف أن عمر بن
المخاطب جعل نصف
صاع من بر مكان الصاع
من هذه الاشياء ذكره
أبو داود وفي الصحيحين
أن معاوية هو الذي
قوم ذلك وفيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم
أنار مرسله ومسنده
يتوى بعضها بعضها
حديث ثعلبة بن عبد الله
ابن أبي صفيرة عن أبيه
قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم صاع من
بر أو قح على كل اثنين
رواه الامام أحمد وأبو
داود وقال عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده ان
النبي صلى الله عليه وسلم
بعث مناديا في فجاج مكة
ألا ان صدقة الفطر
واجبة على كل مسلم ذكر
وانثى حرا وعبد صغيرا
وكبير مدان من قح أو
سواه صاعان طعام قال
الترمذي حديث حسن
غريب وروى الدارقطني
من حديث ابن عمر
رضي الله عنهما أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم
أمر عمرو بن حزم في زكاة

المعنى قال المحافظ وجهه على ذلك ظنه انه يصير بالالف واللام غير موزون وليس كذلك بل يكون دخله
الحزم ومن صورته زيادة شيء من حروف المعاني في أول الحزب (فاغفر للمهاجر بن والانصار) وفي حديث
أنس بعد فاغفر للانصار والمهاجر قال المحافظ وكلاهما غير موزون واعلمه صلى الله عليه وسلم لم تعد
ذلك واعلم أصله فاغفر للانصار والمهاجر بثبيل همزة الانصار واللام في المهاجرة وفي الرواية الأخرى
فبارك بدل فاغفر (والاكتاد بالثاء الفوقية جمع كذب فتفتح أوله وكسر المثناة زادا المصباح وفتحها
(ما بين الكاهل) كصاحب الحارك أو مقدم أعلى الظهر مما يلي العنق وهو الثلث الاعلى وفيه ست
فقرات أو ما بين الكتفين أو موصل العنق في الصلب كما في القاموس (الى الظهر) وقال ابن السكيت
الكتد مجتمعة الكتفين وحاصل المعنى انهم كانوا يحملون على اكتافهم وأعلى ظهورهم (وفي بعض
نسخ البخاري اكدنا بوحدة وهو موجه على ان المراد به ما يلي الكتف من الجنب) لاستحالة الحقيقة
(وفي البخاري أيضا) ثالث حديث في الباب عن حميد (عن أنس) خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى الخندق (فاذا المهاجرون والانصار يحفرون في غزاة تباردة فلم يكن لهم عبد يدعون ذلك لهم) قال
المحافظ أي انهم عملوا فيه بأنفسهم لاحتياجهم الى ذلك لا مجرد الرغبة في الاجر (فلم أرى ما بهم من
النصب) بفتح النون والصاد التبع (والجوع قال) وفي روايته أني الوقت فقال والاولى أولى لان
جواب لما لا يفتن بالفداء (صلى الله عليه وسلم) في هذا كما قال الفتح بان سب قوله (اللهم ان العيش)
المعتبر الدائم (عيش الآخرة) لا عيش الدنيا كدورته وكونه مع المنغصات التي لا تنهاى ثم بعد هو فان
وان طال قبل متاع الدنيا قليل هكذا روى أنس في الصحيح كما سبقته ومرت رواية سهل لا عيش الا
عيش وما يقع في نسخ من جعله كذلك في خبر أنس مخالف للبخاري (فاغفر للانصار والمهاجر) بكسر
الجيم وسكون الهاء (فتألو) أي الطائفتان حال كونهم (مخيمين له نحن الذين يابعدوا) صدقة الذين لاصفة
نحن قاله الفتح (محمد اعلى الجهاد) وفي رواية عبد العزيز عن أنس عند البخاري على الاسلام بدل الجهاد
والاولى أثبت قاله المحافظ (ما بيننا) اذ قال ابن بطال وقوله اللهم لا عيش الا عيش الآخرة هو من قول
ابن رواحة) عبد الله الحماني الشهير (تمس به عليه الصلاة والسلام) قال ولولا يكن من لفظه لم يكن
بذلك شاعرا قال وانما يسمى شاعرا من قصده وعلم السبب والوتر وجوع معايبه من الزحف ونحو
ذلك قال المحافظ كذا قال وعلم الوتر انما تقوده من العروض التي اخترع ترتيبها الخليل بن أحمد
وقد كان شعراء الجاهلية والمخضرمين والطبقة الاولى والثانية من شعراء الاسلام قبل أن
يضعه الخليل كما قال أبو العتاهية أنا أقدم من العروض يعني انه نظم الشعر قبل وضعه وقال أبو عبد
الله بن الحجاج الكاتب

قد كان شعر الوري قديما * من قبل أن يخلق الخليل انتهى
(وعند الحرث) بن محمد (بن أبي أسامة) داهر المحافظ المشهور (من مرسل طاوس) بن كيسان اليماني
الفارسي تابعي ثقة فقيه كثير الحديث يقال اسمه ذكوان وطاوس لقب مات سنة ست ومائة وقيل بعدها
(زيادة في آخر) هذا (الرجز) هي
(والعن عضلا والتارة * هم كلفونا نقل الحجارة)
قال المحافظ والاول غير موزون أيضا واعلمه والعن الهى عضلا والقارة وفي رواية عبد العزيز عن أنس
عند البخاري وينقلون التراب على متونهم وهم يقولون
نحن الذين يابعدوا محمدا * على الاسلام ما بقينا أبدا
يقول صلى الله عليه وسلم وهو يحییهم اللهم لا خير الاخير الاخره * فبارك في الانصار والمهاجره

قال الحافظ ولا اثر للتقديم والتأخير فيه لانه يحمل على انه كان يقول اذا قالوا يقولون اذا قال يعني
يجيبونه تارة ويجيبهم اخرى قال وفيه ان في انشاد الشعر تنشيطا في العمل وبذلك جرت عاداتهم في الحرب
واكثر ما يستعملون في ذلك الرجز (وفي البخاري) من طريقين ذكر المصنف الثانية (من حديث
البراء) بن عازب (قال لما كان يوم الاحزاب وخندق صلى الله عليه وسلم رأيت من ثراب الخندق
حتى واري) أخفى (عنى الغبار) لثراكه (جلدة بطنه) وفي الطريق الاولى حتى أغمر أو اغمر بطنه بالثرا
وغين معجمة فيها ما قالها بالموحدة فواضح وأما بالمعجم فقال الخناني ان كانت محفوظة فعنها واري
التراب جلدة بطنه أى فبطنه بالنصب ومنه غمار الناس وهو جمعهم ذات كائف ودخل بعضهم في
بعض قال وروى اعقرهم - حله وفاهو العقر بالتحريك التراب قال عياض وقع للاكثر بمهمله وفاء
ومعجمة وموحدة فمنهم من ضبطه بنصب بطنه ومنهم من ضبطه برفعها وعند النسفي حتى غير بطنه
أو اغمر بمعجمة فيها ما موحدة ولاني ذروا بنى زيد حتى أغمر قال ولا وجه لما الا أن تكون بمعنى ستر كما في
الرواية الاخرى حتى واري عنى التراب جلدة بطنه قال وأوجه هذه الروايات اغمر بمعجمة وموحدة ورفع
بطنه (وكان كثير الشعر) بفتح تين أى شعر بطنه وفي حديث أم سلمة عند أحمد بسند صحيح كان صلى
الله عليه وسلم يعاطبهم النبي يوم الخندق وقرا غمر شعر صدره وظاهره انه كان كثير شعر الصدر وليس
كذلك فان في صفة صلى الله عليه وسلم انه كان دقيق المسربة أى الشعر الذى فى الصدر الى البطن
فيمكن ان يجمع بانه كان مع دقة كثير أى لم يكن منتشر ابل كان مستطيل والله أعلم انتهى كانه من
الفتح (فسمعتهم يرتجز بكلمات ابن رواحة وهو ينقل التراب ويقول اللهم) وفي الطريق الاولى والله
(لولا أنت ما هتدينا) وعلى الطريق الاولى هو موزون وأما الثانية فقال الزركشى صوابه فى الوزن لاهم
أو تالله لولا أنت وقال الدماميني هذا عجب فانه صلى الله عليه وسلم هو الممثل بهذا الكلام والوزن
لا يجرى على لسانه الشريف غالباً قال انما قال صوابه فى الوزن ولا عجب فى ذلك أصلاً (ولا تصدقنا)
ولفظ أى يعلى اللهم لولا أنت وقال بديل تصدقنا بصمتنا كما هو ظاهر جدا لانه انفسر عن البخارى بلفظ اللهم تولا أنت
انصحى فى أوامه وأبديل تصدقنا بصمتنا كما هو ظاهر جدا لانه انفسر عن البخارى بلفظ اللهم تولا أنت
كما هوهم فانه فاسد ثابتوتها فى البخارى (ولاصلينا فانزل) بنون التوكيد الخفيفة (سكينة) بالفتح كبير
أى وقارا (علينا) هكذا رواه البخارى فى المغازى من الطريقين واه فى الجهاد فانزل السكينة علينا
ولاحموى والمستمل فانزل سكينة ولا كشمهينى كما هنا (وثبت) قو (الاقدام ان لاقينا) العدة (ان
الاولى) هو من الالفاظ الموصولات لامن أسماء الاشارة جمع اللهم ذكر (قدر غبوا) بغين معجمة العدة
(علينا) أى على قتلنا قال الحافظ كذا السر خسى والكشمهينى وأبى الوقت والاصبلى وابن عساكر
ولابى قين قد بقوا كالاولى لكن الاصبلى ضبطها بالعين المهملة الثقيلة والموحدة وضبطها فى المطالع
بالعين المعجمة وكذا ضبطت فى رواية أبى الوقت لكن بزاي أوله والمشمهينى فى المطالع انتهى وعلى
خلاف المشهور وهو الالهال فتمشيد بغير الواو المباشرة أى رعبوا المسلمين بتجزيمهم علينا فلا حاجة الى
انه ضمه معنى جمعوا فعداه يعلى مع انه يتعدى بنفسه وبالهمزة (اذا أرادوا فتننا) بالموحدة الفرار
كما رجحه عياض وبافريقية أى جئنا وأقدمنا على عدونا وتتمه حديث البراء من هذه الطريق الغنمها
قال ثم يمد صوتها بآخرها قال المصنف كالحافظ أى بقوله أبتنا ولفظه فى الطريق الاولى يرفع صوته أبتنا
أبتنا وكان المصنف ذكر حاصل معنى الروايتين بقوله (ومد بها صوته) أى باللفظة الاخيرة لا بالجميع (وفي
روايته) للبخارى (أيضا) فى الطريق الاولى (ان الاولى بقوا علينا) اذا أرادوا فتننا (أبتنا) قال الحافظ
ليس بموزون وتحريره ان الذين قد بقوا علينا فذكر الراوى الاولى بمعنى الذين وحذف قد وزعم ابن التين

القطر بنصف صاع من
حنطة وفيه سليمان بن
موسى وثقه بعضهم
وتكلم فيه بعضهم قال
الحسن البصرى خطب
ابن عباس فى آخر رمضان
على منبر البصرة فقال
أخرجوا صدقة صومكم
فكان الناس لم يعلموا
فقال من ههنا من أهل
المدينة قوموا الى
اخوانكم فاعلموهم
فانهم لا يعلمون فرض
رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذه الصدقة صاعا
من تمر أو شعير أو نصف
صاع قمح على كل حر أو
مملوك ذكر أو أنثى صغيرا
وكبير فلما قدم على
رضى الله عنه رأى رخص
السعر قال قد وسع الله
عليكم فلم يجعلتموها
صاعا من كل شى رواه
أبو داود فلهذا الغنم
والناسى وعندنا فقال
على أما اذا وسع الله عليكم
فاوسعوا جعلوها صاعا
من بروجيره وكان شيخنا
رحمه الله يقول هذا
المذهب يقول هو
قياس قول أحمد فى
الكفارات ان الواجب
فيها من البر نصف
الواجب من غيره
(فصل وكان من هديه
صلى الله عليه وسلم)
اخراج هذه الصدقة قبل
صلاة العيد وفى السنن

عنه انه قال من أداها
 قبل الصلاة فهي زكاة
 مقبولة ومن أداها بعد
 الصلاة فهي صدقة من
 الصدقات وفي الصحيحين
 عن ابن عمر قال أمر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 بزكاة الفطر ان تؤدى
 قبل خروج الناس الى
 الصلاة ومضى هذين
 الحديثين انه لا يجوز
 تأخيرها عن صلاة العيد
 وانها نفوت بالفراغ من
 الصلاة وهذا هو الصواب
 فانه لا معارض للمذنب
 الحديثين ولا نسخ ولا
 اجماع يدفع القول بهما
 وكان شيخنا يفتي بذلك
 وينصره ونظيره ترتيب
 الاضحية على صلاة
 الامام لاعلى وقتها وان
 من ذبح قبل صلاة الامام
 لم تكن ذبيحته أضحية
 بل شاة لحم وهذا أيضا
 هو الصواب في المسألة
 الاخرى وهذا هو
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في الموضوعين
 (فصل وكان من هديه
 صلى الله عليه وسلم)
 تخصيص المساكين بهذه
 الصدقة ولم يكن يقسمها
 على الاصناف الثمانية
 قبضة قبضة ولا أمر بذلك
 ولا فعله أحد من أصحابه
 ولا من بعدهم بل أحد
 القواين عندنا لا يجوز
 اخراجها الاعلى المساكين

أن المحذوف هم وقد والاصل ان الاولى هم قد بغوا علينا وهو يتزن بما قال لكن لم يتعين وذ كر بعض
 الرواة في مسلم أبو ابدل بغوا ومعهما صحيح أى أنو أن يدخلوا في ديننا (وفي حديث) الحرث بن أبى أسامة
 من طريق (سليمان) بن طرخان (التيهيمى) أبى المعتمر البصرى نزل في التيمم فنسب اليهم الثقة العابد
 المتوفى سنة ثلاث وأربعين ومائة وهو ابن سبع وتسعين سنة روى له الجميع (عن أبى عثمان) عبد الرحمن
 ابن ملهيم مثمة ولام ثقيلة (النهدى) بفتح النون وسكون الهاء ثقة عابد مخضرم مات سنة خمس وتسعين
 وقيل بعدها وعاش مائة وثلاثين سنة وقيل أكثر روى له الستة وهو مرسل قد أخرجه البيهقي موصولا
 عن سلمان (انه صلى الله عليه وسلم لم حين ضرب في الخندق قال بسم الله وبه ديننا) لا نحو لنا وقتنا
 (ولو عبدنا غير مشقيننا حذاريا) هو (وحبذا ديننا) دينا وهذا غير موزون ويتزن باسكان باء حبذا الثانية
 لكن الذى في الفتح عن رواية النهدي هذه حذاريا وحب ديننا باسقاط الالف الثانية وهذا موزون (قال في
 النهاية يقال بديت بالشئ بكسر الدال أى بدأت به فلما خفف الهـ مز كسر الدال فانقلبت الهـ مززة بـاء
 وليس هو من بنات الياء) أى ليست فيه أصلية (انتهى) قال شيخنا يرد عليه أن الدال مكسورة قبل
 التخفيف اذا الظاهر من قوله بديت أن كسره أصلية غايته أن مكسور الدال بمعنى مفتوحها اللهم الآن
 يقال المراد أن مكسور الدال أصله الفتح فقلبت الهـ مززة بـاء ثم كسرت الدال لمناسبة الياء (وقد وقع في
 حفر الخندق آيات) علامات (من أعلام) جمع علم وهو العلامة وجمعها علامات فكأنه قال وقع علامات
 هى بعض علامات (نبوته عليه الصلاة والسلام) وتفتن فعبيراً ولا بالآيات وثانيا بـاء لام (منها ما في
 الصحاح) البخارى وغيره (عن جابر قال انا) بشديد النون (يوم الخندق) ظرف لقوله (تخففر) أى كنا
 في وقت حفرنا مشغولين هو في رواية الاسماعيلي كذا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق تخففر
 (فعرضت) أى ظهرت (كديبة شديدة) هى بضم الكاف وتقدم الدال المهـ ملة على التحية وهى
 القطعة الصلبة) من الارض لا يعمل فيها المعول بهذه الرواية صدر المصنف في شرح البخارى وعزاها
 الحافظ لرواية الاسماعيلي وأحمد صدر بقوله كديبة كذا لاني ذر بفتح الكاف وسكون التحية قيل هى
 القطعة الشديدة الصلبة من الارض وقال عياض كأن المراد أنها واحدة الكيد كما أنهم أرادوا أن الكيد
 وهو الحيلة أعجزهم فلجؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصلى عن الحجر جاني كديبة بالنون وعند ابن
 السكن كديبة بقافية قال عياض لأعرف لهما معنى انتهى وحكى الانصارى كديبة بفتح الكاف وسكون
 الموحدة انتهى فهى خمسة وفي شرح المصنف عن الفتح أن رواية الحجر جاني بفتح الكاف والموحدة أى
 قطعة صلبة من الارض لكن الذى في الفتح كما رأيت بالنون (لخافوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا هذه
 كديبة عرضت في الخندق) وفي رواية الاسماعيلي فقال رشوها بالماء فرشوها (فقام وبطنه معصوب بحجر)
 زاد في رواية من الجوع ولا جد أحابهم جهده شديدا حتى ربط صلى الله عليه وسلم على بطنه حجرا من الجوع
 قال الحافظ وفائدة ربطه على البطن أنها تضمن من الجوع فيخشى على الخنايا الصلب بواسطة ذلك فاذا
 وضع فوقها الحجر وشدها عليها العصاة استقام الظهور وقال الكرمانى لعله لتسكين حرارة الجوع يبرد الحجر
 أولانها حجارة رفاق قدر البطن تشد الامعاء لئلا يتجلل شئ مما فى البطن فلا يحصل ضعف زائد بسبب
 التحال (ولبئنا ثلاثة أيام لا ندوق ذواقا) بفتح الذال المعجمة أى شياً قال الحافظ وهى جملة معترضة
 أوردها البيان السبب في ربطه صلى الله عليه وسلم الحجر على بطنه وزاد الاسماعيلي ولا نطمع شياً ولا تقدر
 عليه انتهى قال شيخنا أولبيان اجتهاد الصحابة ومباغتتهم في امتثال أمره وان كانوا على غاية من الجهد
 وتوطئة لصنع جابر للطعام (فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم المعول) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو
 بعدها لام أى المسحاة وفي رواية أحمد فاخذ المعول أو المسحاة بالثـ لـ أى في اللفظ الذى قاله وان اتحد

خاصة وهذا القول أرجح

من القول بوجوب
 قسمتها على الاصناف
 الثمانية
 * (فصل في هديه صلى
 الله عليه وسلم) في
 صدقة الترمذ كان صلى
 الله عليه وسلم أعظم
 الناس صدقة بما
 ملكته يد وكان لا يستكثر
 شيئا أعطاه الله تعالى ولا
 يستغله ولا يسأله أحدا شيئا
 عنده إلا أعطاه قليلا كان
 أو كثيرا وكان عطاؤه
 عطاء من لا يخاف الفقر
 وكان العطاء والصدقة
 أحب شيء إليه وكان
 سروره وفرجه بما يعطيه
 أعظم من سرور الأخذ
 بما أخذه وكان أجود
 الناس بالخير يمينه
 كالريح المرسله وكان اذا
 عرض له محتاج أثره على
 نفسه تارة بطعامه وتارة
 بلباسه وكان يتنوع في
 اصناف عطاؤه وصدقته
 فتارة بالهبة وتارة بالصدقة
 وتارة بالمدينة وتارة بشراء
 الشيء ثم يعطى البائع
 الثمن والسلعة جميعا
 كما يفعل تجار وتارة كان
 يقرض الشيء فيرد أكثر
 منه وأفضل وأكبر
 ويشترى الشيء فيعطى
 أكثر من ثمنه ويقبل
 الهدية ويكافئ عليها
 بأكثر منها أو باضعافها
 إطفاء وتنوعا في ضرب

معنى (فضرب) في رواية الاسماعيلي ثم سمي ثلاثا ثم ضرب (فعاد) المضروب (كثبا) بثلاثة أي رملا
 (أهيل) بفتح الهمزة والتحتية بينهما هاء ساكنة آخره لام وعند ابن اسحق بلاغا عن جابر أنه دعا بآباء
 من ماء فقل فيه ثم دعا بماء الله أن يدعو ثم نضح ذلك الماء على تلك الكعبة فيقول من حضرها
 والذي بعثه بالحق لانها لتحتي عادت مثل الكتيب لا ترد فاسا ولا مسجاة (أو أهيم) بالميم بدل اللام
 (كذا بالشك من الراوي) ولم يعينه المحافظ ولا غيره (وفي رواية الاسماعيلي باللام من غير شك) كما في
 القمع قال وكذا عند يونس وفي رواية أحمد كتيبها بال (والمعنى انه صار رملا يسيل ولا يتماسك) قال الله
 تعالى وكانت الجبال كتيبها مهيلا أي رملا ساثلا (و) أما (أهيم) بالميم فتعال عياض ضبطها بعضهم
 بالمثلثة وبعضهم بالثمانية وهي (بمعنى أهيل) باللام ووقع للمصنف في شرح البخاري أن رواية الاسماعيلي
 بالميم فكانت سبق قلم فبعد هذا البيان من المحافظ ببيان (وقد قيل في قوله تعالى فشاربون شرب الهيم
 المراد الرمل التي لا يرويها الماء) أي لا يظهر أثره فيها الكثير تهاشبه ظهور الماء بزوال العطش الذي
 هو الرى واستعير له اسمه ثم اشتق منه الفعل على انه جمع هيام بالفتح كسحاب يخفف بنقل حركة الياء
 الى الهاء بعد سلب حر كتهما أو حذف ضمتهما بالانقل ثم قلبت كسرة ثمة لم الياء فصار هيم كما أشار اليه
 البيضاوي وصدر بان المراد الابل التي بها الهيام أي نغم الهاء وهو داء يشبه الالسة فجمع أهيم
 وهيما قال ذو الرمة فأصبحت كالهيام لا الماء برد * صداها ولا يمضي عليها هيامها اه
 وما أفاده من اختلاف مفرد به بالمعنيين قدينا في ما يشعر المصنف من أن أهيم يجمع على هيم فلا يختص
 بالابل اللهم الا أن يكون اذا وصف به الكتيب جمع على هيم ولا يطلق الاهيم على الرمل بل الهيام واذا
 جمع قيل هيم (وقد وقع عند أحمد والنسائي في هذه القصة زيادة باسناد حسن من حديث البراء بن عازب
 قال لما كان) تامة وفاقها (حين) بالبناء على الفتح لاضافته الى الجملة الماضية في قوله (أمرنا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم) وهو الاكثر لاضافته الى مبنى ويجوز فيه الاعراب أو كان نافضة أي عملنا في
 الخندق حاصل حين أمرنا (بحفر الخندق) وجواب لما هو قوله (عرضت لنا في بعض الخندق صخرة
 لا تأخذ فيها المعاول) جمع معول وهو الفاس العظيمة التي ينقر بها قوى الصخر كما في الجوهرى وقول
 شيخنا جابها محذوف أي لما كان زمن أمره بالحفر حفرنا لان نسخته فعرضت بالغاء لكن الثابت في
 النسخ الصحيحة وهو الذي رأيت في القمع في نسختين صحيحتين عرضت بدون فاء فهي الجواب على
 انه قد يقرن بالغاء جواب لما فلا حاجة للتقدير (فاشكركم) اذ ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فخاء وأخذ
 المعول) من سلمان (فقال بسم الله ثم ضربه فذشر) بشين معجمة قطع والذي في القمع فكسر (ثلثها)
 بالمعول وفي رواية فخرج نوراً ضياء ما بين لآبى المدينة (وقال الله أكبر أعطيت مفاتيح الشام والله انى
 لا بصر قصورها الحجر الساعة) من مكاني (ثم ضرب الثانية فقطع ثلثا آخر) زاد في رواية قبروت بركة
 من جهة فارس أضياء ما بين لآبىها (فقال الله أكبر أعطيت مفاتيح فارس والله انى لا بصر قصر المدائن)
 مدائن كسرى (الابيض) لعل المراد به قصر كسرى المعدله (الآن) وفي رواية والله انى لا بصر قصور
 الحيرة ومدائن كسرى كأنها أنياب الكلاب من مكاني هذا وأخذ برنى جبريل أن أمى ظاهرة عليها
 فأبشروا بالنصر فسر المسلمون (ثم ضرب الثالثة وقال بسم الله فقطع بقية الحجر) زاد في رواية فخرج
 نور من قبل اليمن فأضياء ما بين لآبى المدينة حتى كان مصباحا في جوف ليل مظلم (فقال الله أكبر
 أعطيت مفاتيح اليمن والله انى لا بصر أبواب صنعاء من مكاني الساعة) وهذا الحديث الحسن
 لا يعارضه رواية ابن اسحق بإفظ حدثت عن سلمان فذكره وفيه أما الاولى فان الله فتح بها على اليمن
 والثانية الشام والمغرب والثالثة المشرق فارس لانه منقطع فلا يعارض المسند المرفوع الحسن ومن ثم لم

الصدقة والاحسان بكل
 يمكن وكانت صدقته
 واحسانه بما يملكه
 وبجمله وبقوله فيخرج
 ما عنده ويامر بالصدقة
 ويختم عليها ويدعو
 اليها بحاله ولوله فاذا رآه
 البخيل الشحيح دعاه
 حاله الى البذل والعتاء
 وكان من خاظه وصحبه
 ورأى هديه لا يملك نفسه
 من السماحة والندى
 وكان هديه صلى الله عليه
 وسلم يدعو الى الاحسان
 والصدقة والماء روف
 ولذلك كان صلى الله
 عليه وسلم أشرح الخلق
 صدرا وأطيبهم نفعا
 وأنعمهم قلبا قال للصدقة
 وفعل المعروف تأثيرا
 عجيبا في شرح الصدر
 وانضاف ذلك الى ما خصه
 الله به من شرح صدره
 للنبوة والرسالة
 وخصه بها وتوابعها
 وشرح صدره حسنا
 واخراج حفظ الشيطان
 منه
 (فصل في أسباب شرح
 الصدور وخصولها على
 الكمال صلى الله عليه
 وسلم) فأعظم أسباب
 شرح الصدر التوحيد
 على حسب كماله وقوته
 وزبادته يكون انشراح
 صدر صاحب به قال الله
 تعالى فمن شرح الله
 صدره للإسلام فهو علي

يلتفت المحافظ لرواية ابن اسحق وان تبعه عليها اليممرى وغيره بل اقتصر على هذا الحديث وأيده بأن
 طرقة تعدت بقوله عقبه وللطبراني من حديث عبد الله بن عمرو بن نحو وأخرجه البيهقي مطولا من طريق
 كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده وفي رواية خط صلى الله عليه وسلم الخندق لكل
 عشرة أناس عشرة أذرع وفيه فمرت بنا صخرة بيضاء كسرت معا ويلنا فأردنا أن نعدل عنها ثم قلنا حتى
 نشاور رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسلنا اليه سلمان وفيه فمضرب ثم بصدع الصخرة وبرق منها
 برقة تكبر وكبر المسلمون وفيه رأيناك تكبر فكبركنا بكبيرك قال ان البرقة الاولى أضاءت لما قصور
 الشام فأخبرني جبريل أن أمي ظاهرة عليهم وفي آخره ففرح المسلمون واستبشروا وأخرجه الطبراني
 عن عبد الله بن عمرو بن العاصي بنحو انتهى قال ابن اسحق وحدثني من لآتهم عن أبي هريرة أنه كان
 يقول حين فتحت هذه لامصار في زمان عمرو عثمان افتحو أماندا الحكم والذي نفس أبي هريرة بيده ما
 افتتحت من مدينة ولا فتحة حونها الى يوم القيامة الا وقد أعلمني الله محمد صلى الله عليه وسلم مفتاحها
 قبل ذلك (ومن أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم ثبت في الصحيح من حديث جابر) المتقدم أوله في
 حديث الكعبة (من تكبير الطعام القليل) وهو صاع من شعير وعن صغير (يوم حفر الخندق) فجاه
 بالتوم وهم ألف فبصق في العينين والبرمة قال جابر فأقسم بالله لقد أكلوا حتى تركوه وان برمتنا كما هي
 وان عيننا ليخبر كما هو (كلمة أتى ان شاء الله تعالى مستوفى في مقصد المعجزات مع غيره) ومنها خبر
 الحفدة من التمر التي جاءت بها ابنة بشير بن سعد أخذت العمان لابيها والخالم ابن رباحة ليتغديا به
 فقال لها صلى الله عليه وسلم ها تيه فصدته في كفيه فمألهما ثم أمر بشوب فبسط له ثم قال لا تسان
 اصرخ في أهن الخندق ان هلم الى الغداة فاجتمعوا عليه فجعوا لولايا كانوا وجعل يزيده حتى صدر واعنه
 وانتهى لبطون من أطراف الثوب رواه ابن اسحق (وقد وقع عند موسى بن عتبة انهم أقاموا في عمل
 الخندق) أي مدة حفره (قريباً من عشرين ليلة وعند الواقدى أربعاً وعشرين) وعند ابن سعد ستة
 أيام قال السهوي وهو المعروف (وفي الروضة للذوي نحة عشر يوماً في الهدى النبوي لابن القيم
 أقاموا شهراً) كذا قاله المصنف تبعاً للفتح حرفاً بحرف ورد ذلك الشريف السهوي بأن الذي في
 الروضة والهدى وسغازي ابن عتبة انما هو في مدة الحصار لاني عمل الخندق ثم استدرك على الردبان ابن
 سيد الناس بعد نقله عن ابن سعد أنه كمل في ستة أيام قال وغيره يقول بضع عشرة ليلة وقيل أربعاً
 وعشرين انتهى وليست بواثق من هذا التعتب فان المحافظ نقل أولاً عن ابن عتبة أن مدة الحصار
 عشرون يوماً ثم يقلل ذلك وهذا الخلاف في مدة الحفر وتوهم مثله بمجرد نسخ قد يكون سقلاً منها
 أحد الموضوعين لا يذبح في فاه لا يحذف في النقل قال ابن اسحق (ولما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من حفر الخندق أقبلت قريش حتى نزلت بمجتمع) بضم الميم الاولى وسكون الجيم وفتح الفوقية
 والميم الثانية أي الموضوع الذي تجتمع فيه (السيول) جمع سيل كل في القاموس وغيره ويجمع أيضاً
 على أسياال وفي ابن اسحق على أسياال من رومة بين الجرف وزغابة قال السهيلي بزاي مفتوحة وعين
 منقوطة وقيل بضم الراء وعين مهمله اسم موضع ذكرهما البكري مقدماً الثاني وحكي عن الطبري انه
 قال في هذا الحديث بين الجرف والغابة واختارها هذه الرواية وقال لان زغابة لا تعرف والاعرف
 عند روى رواية العين المنقوطة الحديث لا تعجبون لهذا الاعرابي أهدي الى ناقتي أعرها بعينها
 ذهبت مني يوم زغابة وقد كالأه بسبب فيسب خط انتهى وتحقق ووجدت جملة قريش ومن
 معهم (في عشرة آلاف) منهم موم (من أحابشهم) فهو طرف لمقدراً لقريش والا لاقتضى أنهم
 ليسوا وامن العشرة والجار والمجرور عطف على محذوف مع حذف العاطف حتى لا يقتضى ذلك
 أيضاً مع ان الجميع عند ابن اسحق الذي هذا كلامه عشرة آلاف فقط ثم الاحابش الخلفاء من

نور من ربه وقال تعالى
 فين يراد الله أن يهديه
 يشرح صدره للاسلام
 ومن يراد أن يضل به يحول
 صدره ضيقا حرا كأنما
 يصعد في السماء فالمدى
 والتوحيد من أعظم
 أسباب شرح الصدر
 والشرك والضلال من
 أعظم أسباب ضيق
 الصدر وانحرابه ومنها
 النور الذي يقذفه الله في
 قلب العبد وهو نور
 الايمان فانه يشرح الصدر
 ويوسع به ويفرح القلب
 فاذا فقد هذا النور من
 قلب العبد ضاق وخرج
 وصار في أضيق سجن
 وأصعبه وقتة مدروى
 الترمذي في جامععه عن
 النبي صلى الله عليه وسلم
 أنه قال اذا دخل النور
 القلب انفسح وانشرح
 قالوا فمألام ذلك
 يا رسول الله قال الانابة
 الى دار الخلود والتجافي
 عن دار العسر ور
 والاستعداد للوالت قبل
 نزوله فيصيب العبد من
 انشراح صدره بحسب
 نصيبه من هذا النور
 وكذلك النور المحسب
 والظلمة المحسبة هذه
 تشرح الصدر وهذه
 تضيقه ومنها العلم فانه
 يشرح الصدر ويوسع
 حتى يكون أوسع من
 الدنيا والجهد يورثه

التجيبش التجميع لتجمعهم على أنهم يدواحدة أو لتجالفهم بذنبه حبشي جبل بأسف مكة أو
 واديهما كما في أحد (ومن تبعهم من بني كنانة وأهل تهامة ونزل عيينة بن حصن في) على باهاؤها بمعنى
 مع (غطفان ومن تبعهم من أهل نجد) قال ابن اسحق بذنب نتمى (الى جانب أحد) ونتمى بفتح
 النون والقاف وفتح الميم متصو وقال الصغاني موضع من اعراض المدينة ذكره البرهان (وخرج رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ومن معه من المهاجرين حتى جعلوا ظهروهم الى سلع) بفتح السين المهملة
 وسكون اللام وبالعين المهملة جبل بالمدينة (وكانوا ثلاثة آلاف رجل) قال الشافعي وهوهم من قال
 كانوا سبع مائة (فضرب هنالك عسكره والخندق بينه وبين القوم) قال ابن هشام واستخلف على
 المدينة ابن أم مكتوم (وكان) كما ذكر ابن سعد (لواء المهاجرين بيد زيد بن حارثة ولواء الانصار بيد سعد بن
 عباد وكان صلى الله عليه وسلم يبعث الحرس الى المدينة) قال ابن سعد كان يبعث سلامة بن أسلم في
 مائة رجل وزيد بن حارثة في ثلثة مائة رجل يحرسون المدينة يظهرون التكبير (خوفاء على الذراري
 من بني قريظة) زاد غيره فاذا أصبحوا أمنوا (قال ابن اسحق وخرج عدو الله حبي بن أخطب) فسار
 (حتى أتى كعب بن أسد القرظي صاحب عقد بني قريظة وعهدهم) بنفسه يري (وكان وادع) صالح
 (رسول الله صلى الله عليه وسلم على قومه وعاقده فأغلق كعب دونه باب حصنه وأبى أن يفتح له وقال)
 بعدما ناداه حبي ويحك يا كعب (ويحك يا حبي) كلمة ترحم وتوجع والمراد أمره بالانصراف عنه كأنه
 قال اذهب عني (انك أمرؤ مشؤم وانى قدما هدت محمدا فإلست بنا قرض ما بيني وبينه فاني لم أر منه الا وفاء
 وصدقا فقال ويحك افتتح لي) أكلمك قال ما أنا بفاعل (ولم يزل ه حتى فتح له) وذلك انه نسبه الى البخل
 بالعام فقال والله ان أغلقت دوني الا تخوفوا على جيشي شك ان آكل معك منها ففتح له (فقال ويحك)
 كلمة تنال لمن وقع في هلاك يستحقه والمعنى وقعت في الملاك ان لم توافقني (يا كعب جيشك بعز الدهر)
 أى بسبب عزمه وتوبته وبينه بقواد (جئتك بقريش حتى أنزلتهم بمجتمع الاسياح) جمع سيل (ومن دونه)
 أى منزل قريش (غطفان وقد عاهدوني على أن لا يبرحوا حتى نستأصل محمدا ومن معه) فقال له كعب
 جئتني والله بذل الدهر وبجهام قد هراق ماء برعدو يبرق وليس فيه شيء ويحك يا حبي دعني وما أنا
 عليه فاني لم أر من محمدا الا صدقا وفاء (ولم يزل به) يفتله في الذرورة الغارب قال في الروض عو
 مثل أصله البعير يستصعب عليك فتأخذ القراد من ذروته وتغارب سنامه فيجد لذة فيأنس عند
 ذلك فضرب مثلا في المراضة قال الحليمية

لعمر ك ما قراد بني بغيض * اذا نزع القراد بمسطاع
 (حتى نقض عهده وبرئ عما كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم) وأعدناه عهدا على انه ان
 رجعت قريش وغطفان ولم يصيبوا محمدا أن أدخل معك في حصنك يصيبني ما أصابك (وعن
 عبد الله بن الزبير) الصحابي أمير المؤمنين ابن الصحابي الحواري (قال كنت يوم الاحزاب أنا وعمر
 بضم العين (ابن أبي سلمة) بن عبد الاسد القرشي المخزومي الصحابي ابن الصحابي ربيبه صلى الله عليه
 وسلم أمه أم سلمة (مع النساء) يعني نسوة النبي صلى الله عليه وسلم (في أطم) بضم طين حصن منبى
 بالحجارة (حسان) بن ثابت أضيف اليه لكونه فيه مع النساء وهذا اللفظ مسلم رواه في رواية في الاطم الذي
 فيه النسوة قال ابن الكلابي كان حسان لسننا شجاعا فأصابته علة أحدثت فيه الجبن فكان لا ينظر الى
 فتال ولا يشهده وأخرج ابن اسحق من مرسل يحيى بن عباد عن أبيه والطبراني برجال الصحيح من مرسل
 عروة وأبو يعلى والبخاري بأسناد حسن عن الزبير بن العوام قال لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
 الخندق جعل نساءه وعتمته صفية في حصن ومعهم حسان فأقبل عشرة من اليهود فجعلوا يرمون الحصن

كمثل رجلين عليهما
 جذتان من حديد كاهم
 المتصدق بصدقة
 اتسعت عليه وانبتت
 حتى يجري ثيابه ويعني
 أثرة وكلمها هم البخيل
 بالصدق فلزمت كل حلقة
 مكانها ولم تنسج عليه
 فهذا مثل انشراح صدر
 المؤمن المتصدق وانفساح
 قلبه ومثل ضيق صدر
 البخيل وانحصار قلبه
 ومنها الشجاعة فان
 الشجاع منشرح الصدر
 واسع البطن متسع
 القلب والجبان أضيق
 الناس صدره واحصرهم
 قلبه الا فرحة قلبه ولا سرور
 ولا لذة له ولا نعيم الا من
 جنس ما لا يحيط وان
 البهيمة وأما سرور
 الروح ولذتها ونعيمها
 وابتهاجها فحرم على
 كل جبان كاهو محرم
 على كل بخيل وعلى كل
 معرض عن الله سبحانه
 غافل عن ذكره جاهل به
 وباسمائه تعالى وصفاته
 ودينه متعلق القلب
 بغيره وان هذا النعيم
 والسرور يصرف في القبر
 رياضاً وجنة وذلك
 الضيق والمحصر ينقلب
 في القبر عذاباً وسجناً
 فحال العبد في القبر كحال
 القلب في الصدر نعيماً
 وعذاباً وسجناً واطلاقاً
 ولا عبرة بانشراح صدر

ضعاف القلوب من المؤمنين فنسب القول الى جميعهم (وانزل الله تعالى واذا يقول المنافقون والذين في
 قلوبهم مرض) ضعف اعتقاد (ما وعدنا الله ورسوله) من الظفرة اعلاء الدين (الانغورا) وعدا باطلا
 ذكر ابن اسحق ان قائله معتب بن قشير قال كان محمد يرى أن نأكل من كنوز كسرى وتيسر وأحدنا
 لا يأمن أن يذهب الى الغائط وأنخرج جويبر عن ابن عباس قال أنزلت هذه الآية في معتب بن قشير
 الانصاري هو صاحب هذه المقة ايقول عبد الله بن أبي وأخيه قال ابن هشام وأخبرني من اتق به من
 أهل العلم ان معتب لم يكن من المنافقين واحتج بأنه كان من أهل بدر (الآيات) وهذا الخبر ارجا الى عما
 نزل بسبب ظهور المنافق فصله بقوله (وقال رجال ممن معه يا أهل يثرب لا مقام لكم) بضم الميم وفتحها
 أي لا اقامة ولا مكان (فارجعوا) الى منازلكم بالمدينة (وقال أوس بن قيس) بتحقيقه وظاهراً معجزة
 الانصاري الاوسى يقال انه منافق فسكاه هذه القصة ونحوها لکن ذكره في الاصابة في القسم الاول وقال
 شهيداً أحدهم وابناه عرابية وعبد الله يقال كان منافقاً وانه القائل ان بيوتنا عورة انتهى وابنه عرابية
 في صحبته خلاف وكان سيداً وفيه يقول شامخ

اذما رايتك فرعت لمجد * ثلثاها عرابية اليامين

(يا رسول الله ان بيوتنا عورة) غير حصيد ففتنى عليها (من العدى) قال ابن اسحق وذلك عن ملا من
 رجال قومه (فانزلنا فرجع الى ديارنا فها خارج المدينة) قال تعالى وما هي بعورة ان يريدون الا فرارا
 (قال ابن عائذ) بباء ودال معجزة محمدنا حافظ صاحب المغازي (واقبل نوفل بن عبد الله بن المغيرة
 الخزومي) يريد قتل النبي صلى الله عليه وسلم كما عند أبي نعيم (على فرس له ليومئذ الخندق فوقع في
 الخندق) زاد في رواية أبي نعيم فارتدت عنقه (قتله الله وكبر) عظم (ذلك على المشركين فأرسلوا الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لم نأعطكم المدينة) قال ابن هشام بلغني عن الزهري أنهم أعطوا في جسده
 عشرة آلاف درهم (على أن تدفعوه اليها فدفنوه فرد اليهم النبي صلى الله عليه وسلم) جواب قولهم ذلك
 بقوله (الحدث) لموتة كافر اعمار الله ورسوله (خبيث الدين) لعدم حلها الا لذاته في مثل هذه الصورة
 (فلعنه الله ولعن دينه ولا تمنعكم أن تدفنوه ولا أرب) بفتح الميم والراء وبالواحدة أي حاجة (لنا في دينه
 وقال ابن اسحق وأقام عليه الصلاة والسلام والمسلمون) على الخندق (وعدهم بحاصره ولم يكن
 بينهم قتال) الا أنهم لا يدعون الطلائع بالليل يطعمون في الغارة قاله ابن سعد (الامرأة بالنيل لکن كان
 عمرو بن عبدود العامري) وهو ابن سبعين سنة قاله ابن سعد (اقتحم هو ونفر معه) هم عكرمة وهزيمة بن
 أبي وهب الخزوميان وضار بن الخطاب كما في ابن اسحق (خيولهم) بالرفع بدل من الفاعل فهو المتصدق
 بالنسبة ومعناه اقتحمت باكرهم اياها أو بالنصب واقتحم بمعنى أقحم مجاز (من ناحية ضيقه من
 الخندق حتى كانوا اسبخة) هم جنة فوحدة فمعجزة مفتوحات واحدة اسبخ وبقال أرض اسبخة
 بالكسر ذات اسبخ وهو أنسب بالاعتف أي حتى صار دبا الارض اسبخة بين الخندق وسلع (فبارزه
 على) بعده نادى عمرو ولان من يبارزه في كل مرة يقول على أنه ياني الله فيقول اجلس انه عمر وقال
 على في الثالثة وان كان عرافاً أعطاه صلى الله عليه وسلم سيفه وعمه وقال اللهم أعنه عليه فدعا الى
 الاسلام أو الرجوع عن الحرب فأبى الا ابراز فضحك وقال ما كنت أظن أحد ابره مني على هذه الخصلة
 فن أنت قال على بن أبي طالب قال يا ابن أخي من أعمامك من هو أسن منك فاني أكره أن أهرق دمي
 فقال على لکني والله لا أكره أن أهرق دمي فغضب عمر وفضل عن فرسه وعقرها وسئل سيفه
 كأنه شعله نار ثم أقبل نحو على مغضباً فاستقبله على بدرقه ودنا أحدهما من الآخر ونارت
 بينهما غيرة فضر به عمر وفاتقها بدرقه فانقدت وأثبت فيها السيف وضر به على فوق عاتقه

(فقتله)

هذا العارض ولا يضيق صدره هذا العارض فان العوارض تزول بزوال أسبابها وانما الماعول على الصفة التي قامت بالقلب توجب انشراحه وحده فبى الميزان والله المستعان ومنها بل من أعظمها الخراج غل التلب من الصفات المذمومة التي توجب ضيقه وعذابه وتحول بينه وبين حصول البرء فان الانسان اذا اتى الاسباب التي تشرح صدره ولم يخرج تلك الاوصاف المذمومة من قلبه لم يحظ من انشراح صدره بضائل وغاياته أن يكون اما دنان تعتوران على قلبه وهو للمادة الغالبة عليه منها ترك فضول النظر والكلام والاستماع والمخالطة والاكل والنوم فان هذه الفضول تستحيل آلاما وغما وهو ما في القلب تحصره وتحبس وتضيقه ويتعذب بها بل غالب عذاب الدنيا والآخرة منها فإلا لا الله ما أضيق صدر من ضرب في كل آفة من هذه الآفات بسهم وما أنكد عيشه وما أسوأ حاله وما أشد حصر قلبه ولا اله الا الله ما أنعم عيش من ضرب في كل

(فقتله) وقيل طعنه في ترقوته حتى أخرجه من مراقبه فسقط ثم أقبل نحوه صلى الله عليه وسلم وهو متهايل فقال له عمر بن الخطاب هلا سلبته درعه فانه ليس في العرب درع خير منها فقال انه حين ضربته استقبلني بسوائه فاستجيت قال الحماكم سمعت الاصم قال سمعت العطاردي قال سمعت الحافظ يحيى بن آدم يقول ما شئت قتل على عمر الا بقوله تعالى فهزم موهم ياذن الله وقتل واودجالت (وبرز نوفل بن عبد الله بن المغيرة) المخزومي (فقتله الزبير) بن العوام بالسيف حتى شقه اثنتين وقطع سرجه حتى خلص الى كاهل انفس فقتل مارا ينام مثل سيفك قال ما هو بالسيف ولكنها الساعد (وقيل قتله على) هكذا عزاه في الفتح لابن اسحق فقبه المصنف ولم يذكر ذلك ابن هشام في روايته عن البكائي عنه فاعله في روايته غيره ثم هو معارض لما قدمه المصنف عن ابن عائذ من انه اقتحم الخندق فوقع فيه فقتل وهو الذي ذكره ابن هشام عن زياد عن ابن اسحق ومثله في رواية أبي نعيم وعليه اقتصر اليعمرى وقد روى ابن أبي شيبة من مرسل عكرمة ان رجلا من المشركين قال يوم الخندق من يمارز فقال صلى الله عليه وسلم قم يازبير فقالت أمة صفة واحدة يدى يارسول الله فقال قم يازبير فقام فقتله ثم جاء بسلبه الى النبي صلى الله عليه وسلم فنقله اياه وذكر ابن جرير ان نوفلا مات ورط في الخندق رماه الناس بالحجارة فعمل يقول قتله أحسن من هذه يامعشر العرب فبزن اليه على فقتله وفي الجمع بين الثلاثة عشر (ورجعت بقبينة الجيول مهزومة) قال ابن هشام وألقى عكرمة رجه يومئذ وهو منزه عن عمر و فعبه حسان بابيات فلما رجعوا الى أبي سفيان قال هذا يوم لم يكن لنا فيه شيء فارجعوا وكان شعار الصحابة يوم الخندق و بنى قريظة حم لا ينصرون (ورمى سعد بن معاذ بسهم فطع منه الا كحل وهو بفتح الهمزة و) الحما (المهملة بينهما كاف ساكنة عرق في وسط الذراع قال الخليل) ابن أحمد الازدي انفرا هيدي أبو عبد الرحمن البصرى اللغوى صاحب العروض والنحو العالم العابد الصدوق في الحديث مات بعد السنين ومائة وقيل سنة سبعين أو بعدها أنخرج ابن ماجه في التفسير (هو عرق الحياة يقال ان في كل عضو منه شعبة فهو في اليد الا كحل) وفي القاموس هو عرق في اليد هو عرق الحياة ولا تقل عرق الا كحل (وفي الظاهر الا بهر) بفتح الهمزة والماء بينهما ام وحده ساكنة وفي القاموس الا بهر الظاهر وعرق فيه وود العنق والا كحل (وفي الفخذ الذبا) بفتح النون مقصور كما قال الاصمعي عرق من الورك الى الكعب قال أبو زيد يثنى نسوان ونسيان والجمع انساء قال ابن السكيت هو عرق الذنا قال وقال الاصمعي هو النسا ولا تقل عرق الذنا قال الزجاج لان الشيء لا يضاف الى بعضه (اذا طع لم يرق الدم) بالهمز أى لم يفتطع ونسخة لم يرق تحريف فالذى في اللغة انه مهموز لكن وجهها شين خنا في التقريران الهمزة أبدلت ألفا قيل الجازم فلما دخل حذفت الالف كالمحركة (وكان الذي رمى سعدا هو ابن العرقة) بفتح العين المهملة وكسر الراء وهى أمه واسمها قلابة بنت سعيد بن سعد بن سهم تكنى أم فاطمة سميت العرقة لطيب ريحها وهى جدة خديجة أم أبيها وهو حبان بن عبد مناف بن منة بن عمرو بن هصيص بن عامر بن ثوى كذا قال السهيلي وقال ابن الكلبي هى أم عبد مناف جد أبيه وهو عنده حبان ابن أبى قيس ابن علقمة بن عبد مناف قال في التبصير وحبان بكسر الحاء المهملة وفتح الواو وحده عرقة وقيل وصحبه موسى بن عقبة فقال جبار بجيم وموحدة رراء والاول أوضح قاله الامير يعنى ابن ما كولا (أحد بنى عامر ابن لثوى) ولذا يقال له العامرى (قال خذها وأنا ابن العرقة فقال سعد) ويقال النبي صلى الله عليه وسلم (عرق) بعين مهملة (الله وجهك في النار) قال اللهم ان كنت أبقيت من حرب قريش شيئا فبقى لها فانه لا قوم أحب الى أن أجاهدهم من قوم آذوا رسولك وكذبوه) وأخرجوه وان كنت وضعت الحرب بيننا وبينهم فجاهلها الى شهادة ولا تمتنى حتى تفرعني من بنى قريظة هذا بقية قوله عند ابن اسحق ونحوه

تحصيلة من تلك الخصال
المحمودة بسهم وكانت
هسته دائرة عليها حائمة
حولها فلهذا نصيب
واقر من قوله تعالى ان
الابرار لفي نعيم ولذلك
نصيب واقر من قوله
تعالى ان الفجار لفي
جحيم وبنهم ما مراتب
متفاوتة لا يحصيها الا الله
تبارك وتعالى والمتصودار
رسول الله صلى الله عليه
وسلم اكمل الخلق في كل
صفته يحصل بها انشراح
الصدر واتساع القلب
وقرة العين وحياة لروح
فهو اكمل الخلق في هذا
الشرح والحياة وقرة
العين مع ما خص به من
الشرح الحمى و اكمل
الخلق متابعه اذ كلهم
انشر احوالهم وقرة عين
على حسب متابعتهم ينال
العبد من انشراح صدره
وقرة عينه ولذرة روحه
ما ينال فهو فوق ذرة
الكامل من شرح الصدر
ورفع الذكر ووضع الوزر
ولا يتباعه من ذلك
بحسب نصيبهم من
اتباعه والله المستعان
وهكذا يتباعه نصيب
من حفظ الله لهم وعصيته
اياهم ودفاعه عنهم
واعزاز لهم ونصرهم
بحسب نصيبهم من
المتابعة فستقل
ولا عبرة بكثرتهم وجد خبرها

في الصحيح وقد استجاب الله له فلم يقم لقر يش حرب بعدها ومات حتى حكم في بني قريظة كما ياتي قال ابن
اسحق وتحدثني من لا اتهم عن عبد الله بن كعب بن مالك انه كان يقول ما اصاب سعدا يومئذ الا ابواسامة
الجشني حليف بني مخزوم قال ابن هشام ويقال الذي رماه خفاجة بن عاصم بن حبان والله اعلم (واقام
عليه الصلاة والسلام واصحابه) في حصار الكفار على الخندق ولم يكن بينهم قتال الامامة النبيل
والحجارة (بضع عشرة ليلة) وذكر موسى بن عقبة ان مدة الحصار عشرين يوما نقله الفتح وفي العيون
بضع وعشرون ليلة قريش من شهر وفي الهدى انه شهر (فشي نعيم بن مسعود) بن عامر بن ابيف بنون
وفاهم صغر (الاشجعي) الصاهي المشهور المتوفى اول خلافة على خراج ايه اوداود (وهو مخف اسلامه
فثبط قوما) وهم بنو قريظة (عن قوم) وهم قريش ومن معهم (واوقع بينهم م شرا) كراهية من كل
قريش للاخر لاجرا وانما فعل ذلك (لقوله عليه الصلاة والسلام) انما انا انا اني اسلمت وان قومي
لم يعلموا باسلامي قريش في عاشت فقال صلى الله عليه وسلم خذل عذاف (ان الحرب خدعة) قال الحافظ بفتح
المعجمة وبضمها مع سكون الدال المهملة فيها وبضم ايله وفتح ثانياه صيغة مبالغة كهمزة قال
الزوردي اتفقوا على ان الاولي اوضح حتى قال ثعلب بلغنا انها لغة النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك جزم
ابو ذر الهروي والقزاز والثنية ضبطت كذلك في رواية الاصيلي قال ابو بكر بن طلحة اراد ثعلب انه صلى
الله عليه وسلم كان يستعملها كثيرا وطارة لفظها اول كونها تعلى منى للشيتين الاخرين قال ويعطى
معناها ايضا الامر بان استعمال الحيلة متهما يمكن ولو مرة فكانت مع اختصارها كثيرة المعنى اذا المعنى انها
تخدع اهلها من وصف الفاعل باسم المصدر او انها وصف للفعول كذا الدرهم ضرب الامير اى مضروبه
وقال الخباني انها المرة الواحدة بمعنى اء اذا خدع مرة واحدة لم تنل عشرته ومعنى الضم مع السكون انها
تخدع الرجال اى هي محل الخداع وهو وضعه مع فتح الدال اى تخدع الرجال اى تخدعهم الظفر ولا تنى لهم
كالضمة كما ان كان يضحك بالناس وقيل الحكمة في الاتيان بالتاء الدلالة على الوحدة فان الخداع ان
كان من المسلمين فكأنه خدعهم على ذلك ولو مرة واحدة وان كان من الكفار فكأنه خدعهم من مكرهم
ولو وقع مرة واحدة فلا ينبغي التهاون بهم لما ينشأ عنه من المفسدة ولو قل وحكي المنذرى لعقرا بفتح
فيها قال وهو جمع خادع اى ان اهلها هذه الصفة فكأنه قال اهل الحرب خدعة وحكي مكي ومحمد بن
عبد الواحد لغة طامسة كسر اوله مع الاسكان واعمل الخدع ابطان امرها طار خدعة وفيه التحريض
على اخذ الخدع في الحرب والندب الى خداع الكفار وان من لم يثبته فلذلك لم يمان ان يتعكس الامر عليه
قال الزوردي اتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كغيره ما يمكن الا ان يكون فيه نقض عهدا واما ان
فلا يجوز زوال ابن اعرابي ويقع الخداع بالتحريض وبالكتمين ونحو ذلك وفي الحديث الاشارة الى
استعمال اراى في الحرب بل الاحتياج اليها كدمن الشجاعة ولذا اقتصر على ما يشير اليه
بهذا الحديث وهو كقوله الحج عرفة قال ابن المنير معنى الحرب خدعة ان الحرب الجيدة لصاحبها
الكاملية في مقصودها انما هي المخادعة لا المواجهة وذلك لخطر المواجهة وحصول الظفر مع
المخادعة بغير خطر وذكر الواقدي ان اول ما قال صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة في غزوة
الخندق انتهى من الفتح وهو صحيح في الرواية انما هي بالثلاثة الاولى لتصر بحه بلغة
رابعة لغة طامسة وتبعه المصنف وفي القاموس انه روى ايضا بكسر الحاء وسكون الدال
ووافق قول السيبوطي في التوشيح بفتح الحاء وضمها وكسرها وسكون الدال امر باستعمال
الحيلة فيه ما يمكن (فاختلغت كاتمهم) وذلك ان نعيم ما انا صلى الله عليه وسلم فقال اني
اسلمت وان قومي لم يعلموا باسلامي قريش في عاشت فقال انما انت فينا رجل واحد فخذل عنا ان استطعت
فان الحرب خدعة فخرج حتى اتى بني قريظة وكان لهم نديم ا فقال قد عرفتم ودي واياكم وخاصة

فليحمد الله ومن وجد
غير ذلك فلا يومن الا
نفسه
(فصل في هديه صلى الله
عليه وسلم) في الصيام لما
كان المقصود من الصيام
حبس النفس عن
الشهوات وطماعها عن
المألوفات وتعديل قوتها
الشهوانية لتستعد
لطلب ما فيه غاية
سعادتها ونعيمها وقبول
ماتزكوه بما فيه حياتها
الابدية ويكسر الجوع
والظمأ من حداثتها
وسورتها ويذكرها
بحال الاكباد الحائفة
من المساكين وتضييق
مجارى الشيطان من
العبد بتضييق مجارى
الطعام والشراب وتحبس
قوى الاعضاء عن
استرسال الحكم الطبيعة
فيما يضرها في معاشها
ومعاشها ويسكن كل
عضو منها وكل قوة من
جواهرها وتلجم بلجامه
فهو لحام المتقين وحنفة
المحاربين ورياضة الابرار
والمقربين وهو لرب
العالمين من بين سائر
الاعمال فان الصائم لا
يفعل شيئا وانما يترك
شهوته وطعامه وشرابه
من أجل معبوده فهو
ترك محبوبات النفس
وتلذذاتها ايثارا لوجه
الله وهو ضامن وهو سرير

ما بيني وبينكم قالوا صدقت لست عندنا تمم فقال لهم ان قريشا وعطفان ليسوا كانتم البلد بلدكم به
أموالكم وأبناؤكم ونسأؤكم لا تقدر ان تحموا وامنه الى غيره وانهم جأؤا الحرب محمد وده أصحابه وقد
ظاهرتموهم عليه وبلادهم وأموالهم ونسأؤهم بغيره فان رأوا نهبه أصاها وان كان غير ذلك لمحقوا
ببلادهم وخلصوا بينكم وبينه ببلدكم ولا طاقة لكم به ان خلا بكم فلاتة تلوا معهم حتى تأخذوا منهم رهنا
من أشرفهم يكونون بأيديكم ثقة لكم على ان تغاتلوا معهم محمد حتى تناجزوه فقالوا القداشرت بالراى
ثم أتى قريشا فقال لاني سفيان ومن معه قد عرفتم ودي لكم وفراقى محمد اوانه قد بلغنى امر رأيت حقا على
ان أبلغكم كموه ونحوه كما فكما كتموه عنى قالوا ان فعل قال ان يهود ندموا على ما صنعوا وأرسلوا الى محمد انا قد
ندمنا على ما فعلنا أيرضيك ان نأخذ من أشرف قريش وعطفان رجلا تضرب أعناقهم ثم نكون
معك على من بقى منهم حتى نستأصلهم فأرسل اليهم نعم فان بعثت اليكم يهود يلبتمسون منكم رهنا فلا
تدفعوا اليهم رجلا واحدا ثم أتى عطفان فقال انكم أصلى وعشيرتى وأحب الناس الى ولا أراكم
تتمونى قالوا صدقت ما أنت عندنا تمم قال فاكتموا عنى قالوا ان فعل فقال لهم مثل ما قال لقريش وكان
من صنع الله لرسوله ان أباسقيان ورؤس عطفان أرسلوا الى بنى قريظة عكرمة في نفر من القبولتين
يقولوا اننا لسنابدار مقام وقد هلك الخف والمحافر فأعدوا للقتال حتى تناجز محمد ونفر محمد ما بيننا وبينه
يارسلوا اليهم ان اليوم يوم السبت لا نعمل فيه شيئا وكان قد أحدث فيه به بعضنا حدثا فأصابه ما لم يخف
عليكم ولستنا مع ذلك بمقاتلين معكم حتى تعطونا رهنا من رجالكم يكونون بأيدينا ثقة لنا حتى تناجز
محمد انا نخشى ان اشتد عليكم القتال أن ترجعوا الى بلادكم وتركننا الرجل في بلادنا ولا طاقة لنا به
فقال قريش وعطفان والله ان الذى حدثكم نعيمه لمحق فأرسلوا اليهم انا والله لا ندفع اليكم رجلا
واحدا فان كنتم تريدون القتال فاخرجوا فقتلوا فقات قريظة ان الذى ذكر لكم نعيم لمحق فأرسلوا
اليهم انا والله لا نقاتل معكم حتى تعطونا رهنا فأبوا عليهم وخذل الله بينهم بعث الله عليهم الرمح في ليال
شديدة البرد فأكفأت قلوبهم وطرحت أبصرتهم ذكره ابن اسحق في رواية ابن هشام عن البكائي
عنه ولخصه المحافظ في الفتح بأوجز عبارة وقال بعده ما لفظه قال ابن اسحق حدثني يزيد بن رومان عن
عروة عن عائشة ان نعيما كان رجلا نموا يا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان اليهود قد بعثت الى ان
كان بريضيك انا نأخذ من قريش وعطفان رهنا نبعثهم اليك ثقة لهم فعملنا فرجع نعيم مسرعا الى
قومه فأخبرهم فقالوا والله ما كذب محمد عليهم وانهم لاهل غدر وكذلك قال لقريش في ذلك سبب
خذلانهم ورحيلهم انتهى (وروى الحاكم عن حذيفة بن اليمان الصحابي ابن الصحابي قال لقد
رأيت نائلة الاحزاب) أى الليلة التى اشتد علينا الا بر فيها من ليالى الاحزاب وهى الليلة التى كانت بعد
المحصرة الشديدة وذلك كما ذكر ابن سعد وغيره أنه لما طال المقام على قريش وقتل عمرو وانهم من معه
اتعدوا أن يقدوا جميعا ولا يتخلف منهم أحد فباتوا يعجبون أصحابهم ثم وافوا الخندق قبل طلوع
الشمس وعي صلى الله عليه وسلم أصحابه وجمعهم على القتال ووعدهم النصر ان صبروا والمشركون قد
جمعوا المسلمين في مثل الحصن من كتابهم فأخذوا بكل وجه من الخندق ووجهوا على خيمته صلى
الله عليه وسلم كتيبة عظيمة غليظة فيها خالد بن الوليد فقاتلواهم يومهم ذلك الى هوى من الليل ما يتدر
صلى الله عليه وسلم ولا أحد من المسلمين أن ينزلوا من مواضعهم ولا على صلاة ظهر ولا عصر ولا مغرب
ولا عشاء فجعل الصحابة يقولون ما صلينا في قول صلى الله عليه وسلم ما صليت حتى كشفهم الله فخرجوا
متفرقين ورجع كل فريق الى منزله وأقام أسيد بن حضير في ما بين على شفير الخندق فكثرت خيل
المشركين وعلما خالد يطلبون غرة فنأوشوهم ساعة ففرق وحشى بن حرب الطفيل بن النعمان وقيل

العبدور به لا يطلع عليه
سواه والعباد قد
يطلعون منه على ترك
المفطرات لظاهرة وأما
كونه ترك طعامه
وشرا به وشهوته من
أجل معبوده فهو أمر لا
يطلع عليه بشر وذلك
حقيقة الصوم وللصوم تأثير
عجيب في حفظ الجوارح
الظاهرة والقوى الباطنة
وحيتها عن التخليط
الجالب لها المواد الفاسدة
التي ادانتها عليها
أفسدتها واستفراغ
المواد الرديئة المانعة له
من صحتها الصوم يحفظ
على القلب والجوارح
صحتها ويعيد اليها ما
استلبته منها أي
الشهوات فهو من أكبر
العون على التقوى كما
قال تعالى يا أيها الذين
آمنوا كتب عليكم
الصيام كما كتب على الذين
من قبلكم إن كنتم تعلمون
وقال النبي صلى الله عليه
وسلم الصوم جنة وأمر
من اشتد عليه شهوة
النكاح ولا قدرة له عليه
بالصيام وجعل وجهه
هذه الشهوة والمقصود
إن صام الصوم لما
كانت مشهودة يتبعقول
السليمة والفظير
المستقيمة شرهه الله
لعباده رحمة لهم واحسانا
اليهم وحيته وجنة وكان

فيه الطغيلة بن مالك بن النعمان من بني سلمة بمزراقه فقتله وانكشفوا وواسر صلى الله عليه وسلم الى
قمة فآذنه بالأذان وأقام فضلى الظهر ثم أقام لكل صلاة إقامة فصلوا صلاتهم وقال شغلونا عن الصلاة
الوسطى صلاة العصر ملائكة أجوافهم وقبورهم ناروا لم يكن بعد قتال حتى انصرفوا الكهف لا يدعون
الضلوع بالليل يطعمون في الغارة (وأبو سفيان ومن معه من فوقنا) أى من فوق الوادى من قبل
المشرق (وقريظة أسفل منا) من بطن الوادى من قبل المغرب وهذا خلاف ما روى عن ابن عباس أن الذين
من فوقهم غطفان ومن أسفل منهم قريش رواه ابن مردويه وبه جزم البغوى وغيره وزادوا وانضم الى
غطفان بنو قريظة والنضير ويحتمل الجمع بأن قريشا كانت تأتي تارة من فوق وغطفان من أسفل وتارة
على العكس من ذلك ثم اعمل معنى كون قريظة مع المشركين أى في جهتهم من حجازين في جانب لانفسهم
ممتنعين من الزحف معهم عليه صلى الله عليه وسلم فلا يذنب فى أيضا حديث نعيم من امتناعهم من القتال
وفيه بعد لان ظاهر حديث نعيم أنهم لم يخرجوا من ديارهم فاعل معنى قوله وقريظة أسفل منا وهم في
ديارهم ويؤيده أو يعينه قوله (فخفهم على ذرارينا ما أتت علينا ليلة أشد ظلمة ولا يحامها) لا ينافى
هذا قوله في بنية هذا الحديث فاذا الرجح فيه أى عسكر المشركين لا يجاوز شبر الان شدة هذه بالنسبة للعادة
والآتية هى التي هتكت بآبائهم وأطفأت نيرانهم (فجعل المنافقون يستأذنون) النسي (ويقولون
بيوتنا عورة) أى غير حصينة وفى رواية البيهقي فاستأذن أحد منهم الأذن له فيمضون وثروا به له
أيضا أن رجلا قال لحذيفة أدر كتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يندر كه قال يا ابن أنسى والله لا تدرى
لو أدر كته كيف تكون لقد رأيت مالكة الخندق في ليلة نارتة مطيرة فقال صلى الله عليه وسلم من يذهب
فيعلم لنا علم القوم جعله الله رفيق إبراهيم يوم القيامة فوالله ما قام أحد فقال انما نية جعله الله رفيق فلم
يقم أحد فقتل أبو بكر اربع حذيفة (فرضى النبي صلى الله عليه وسلم وأنا جاث على ركبتى) من شدة البرد
والجوع والخوف ولا بن اسحق فدعاني فلم يكن لي يد من القيام (فقال اذهب فائتني بخبر القوم) وعند
البيهقي فقلت أخشى أن أؤسر قال انك ان تؤسر (ولم يبق معك الا ثلثة ائمة) لا يفهم منه أن من عداهم
وهم الفان وسبع مائة منافقون وقد قال تعالى ويستأذن فريق منهم النبي قال ابن عباس الفريق بنو
حارثة قاز غيرهم وبنو سلمة أى منافقوهم لانهم خصوا بالذكر لتعليقهم بالباطل وانما هو وسيلة للفرار كما قال
تعالى وما هى بعورة ان يريدون الافرار وأما المؤمنون فانسار جمعوا الالم البرد والجوع الشديدين أو
الخوف المحيى على بيوتهم أولفهمهم عدم التغليظ في ذهاب من يذهب فكشفوا حال بيوتهم ثم رجعوا
(قال ودعالي) وفى رواية أبى نعيم عن حذيفة فقال المهم احفظه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن
شماله ومن فوقه ومن تحته وعند ابن عتبة ابن عاصم فقال قم حفظك الله من أمامك ومن خلفك وعن
يمينك وعن شمالك حتى ترجع الينا فمتم مستبدا ريد عائشة فاشق على شئ مما كان (فاذهب الله عز وجل
عنى القوم) بضم التاء والبرد (والفرزع) الخوف زاد فى رواية أبى نعيم فوالله ما خلق الله تعالى قراولا فرعا
فى جوفى الا خرج فابو جدت منه شيا أفضيت كأنما مشى فى حمام فلما أوليت دعاني فقال يا حذيفة لا تحدث
فى القوم شيا حتى تأتىنى (فدخلت عسكرهم) قال فى رواية ابن اسحق والريح وجنود الله تفعل بهم ما
تفعل لا تقر لهم قدرا ولا كراولا لآبناء (فاذا الريح فيه لا تجاوز) عسكرهم (شبرا فلما رجعت رأيت
فرارس) نحو عشرين (فى طريقى) حين انتصف بنى الطريق أو نحو ذلك معتمين (فقالوا) وفى رواية
فارسين فقالا (أخبر صاحبك أن الله قد كفاه القوم) بالريح والجنود (وفى رواية) لابن اسحق
(أن حذيفة لما أرسله عليه الصلاة والسلام لياتيه بالخبر سمع أباس سفيان يقول) ولغظه حدثنى
يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظى قال قال رجل من أهل الكوفة لحذيفة أرايت رسول

هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه أكل الهدى وأعظم تحصيل للنفس وما كان فطم النفوس عن ألفتها وشهواتها من أشق الأمور وأصعبها آخر فرضه إلى وسط الإسلام بعد الهجرة لما توطنت النفوس على التوحيد والصلاة وألفت أوامر القرآن فنقلت إليه بالتدرج وكان فرضه في السنة الثانية من الهجرة فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صام تسعة رمضانات وفرض أوله على وجه التخفيف بينه وبين أن يطعم عن كل يوم مسكينا ثم نقل من ذلك التخفيف إلى تحتم الصوم وجعل الأطعام للشيخ الكبير والمرأة إذا لم يطبقا الصيام فإتباعا يقطران ويطعمان عن كل يوم مسكينا ورخص للمريض والمسافر أن يقطرا ويقضيا وللجامل والمرضع إذا خاف على أنفسهما كذلك فإن خافا على ولديهما زادتا مع القضاء أطعام مسكين لكل يوم فإن فطرهما لم يكن تخوف مرض وإنما كان مع الصحة فحجر باطعام المسكين كفطر

الله صلى الله عليه وسلم وصحبه ثم قال نعم قال فكيف كنتم تصنعون قال والله لقد كنا نجهد قال والله لو أدر كفاء ما تركناه عيشي على الأرض ومجلمناه على أعناقنا فقال حذيفة والله لقد رأيتني بالخندق وعلى صلى الله عليه وسلم هو يامن الليل ثم التفت إليه فقال من رجل يقوم فيمنظر ماء على القوم ثم يجمع بشرط له الرجعة أسأل الله أن يكون رفيقي في الجنة فإقام رجل من شدة الخوف وشدة الجوع وشدة البرد فلما لم يقوم أحد دعاني فلم يكن لي بد من القيام فإلى ما حذيفة ذهب فادخل في القوم فانظر ماذا يفعلون ولا تتحدثن شيئا حتى تأتينا فذهبت فدخلت فيهم والريح وجفود الله تفعل بهم ما تفعل لا تقر لهم قدرا ولا نارا بلابنا فقال أبو سفيان لينظر امرؤ من جلسه فأخذت بيد الرجل الذي كان إلى جنبي فقلت من أنت قال فلان بن فلان ثم قال أبو سفيان (يا معشر قريش إنكوا لله بأصعب حتم بدارم مقام) أي محل يصلح للإقامة فيه (ولقد هلك الخف والكراع) بضم الكاف وخفه لراع بالعين المهملة اسم مجمع الخيل كافي الشامية (واختلفنا وبنو قريظة) حيث امتنعوا من القتال معنا وفيه عطف الظاهر على ضمير الرفع المتصل بالافصل وهو حائر على قلة لكن لفظ الرواية عند ابن اسحق وأخلفنا بنو قريظة وبلغنا عنهم الذي نكره (ولقينا من هذا الريح ما ترون) ما يطعمون لنا قدروا لا تقوم لنا نار ولا يستمسك لنا بناء (فارتحلوا فإني مرتحل ووثب على جملة فاحل عقالي) أي الجمل (الاهو وقائم) ولفظ الرواية في ابن اسحق ثم قام إلى جملة وهو معقول جالس عليه ثم غربه فوثب على ثلاث فوالله ما أطلق عقاله الا هو قائم ولولا عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن لا تتحدثن شيئا حتى تأتيني ثم شئت لقتلته بهم فرجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم يصلي في مرط لبعض نساءه فلما رآني أدخلني إلى رجله و طرح على طرف المرط ثم ركع وسجدوا في لقيه فإسلام أحبره الخبر وسمعت غلغان بما صنعت قريش فرجعوا إلى بلادهم هذا بقية رواية ابن اسحق (ووقع في البخاري) في الجهاد وفي المغازي وكذا في مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم عن جابر (أنه عليه الصلاة والسلام قال يوم الاحزاب) وفي رواية النسائي عن جابر أنه قال يوم بني قريظة (من يأتيني بخبر القوم) بين الواقي أن المراد بهم بنو قريظة به يسقط الاشكال الآتي (فقال الزبير أنا) آتيت بخبرهم (ثم قال من يأتيني بخبر القوم فقال الزبير أنا ثم قال من يأتيني بخبر القوم فقال الزبير أنا) ثم قال ان لكل نبي حواريا واني حوارى الزبير هذا بقية الحديث في البخاري وغيره وقواه (قالنا لانا) من المصنف ضبط الحديث لثلاثة سقط واحدة وهي رواية المغازي وأما الجهاد فقالها مرتين (وقد أشكل ذكر الزبير في هذه القصة فقال ابن الملقن وقع هنا أن الزبير هو الذي ذهب) لكشفها (والمشهور) كما قال شيخنا أبو الفتح اليعمرى (أنه حذيفة بن اليمان) كزار وبناء من طريق ابن اسحق وغيره (قال الحافظ ابن حجر وهذا المحصر مردود فان القصة التي ذهب) الزبير (لكشفها غير القصة التي ذهب حذيفة لكشفها) فتوهمها ابن الملقن وشيخه واحدة وليس كذلك (فقصة الزبير كانت لكشف خبر بني قريظة هل نقضوا العهد بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشا على محاربة المسلمين) وهي التي رواها جابر في الصحيحين وغيرهما (وقصة حذيفة كانت لما اشتد الحصار على المسلمين بالخندق وتملاذت عليهم العوائف ثم وقع بين الاحزاب الاختلاف وحذرت كل طائفة من الاخرى وأرسل الله عليهم الريح واشتد البرد تلك الليلة فانتدب) أي دعا) عليه الصلاة والسلام من يأتيني بخبر قريش فانتدب له حذيفة بعد تكراره طلب ذلك) وهو الذي رواه ابن اسحق وغيره فتوهم اليعمرى وتلميذه القصة واحدة فعرضي بان المشهور رواية ابن اسحق وغيره أنه حذيفة على رواية الصحيحين وغيرهما انه الزبير مع انك قد علمت من هذا البيان الشافي انها قصتان وهو واضح جدا ولم يظهر لي قول شيخنا لا يظهر منه رد قول ابن الملقن فالمفهوم

الصحيح في أول الاسلام
وكان للصوم رتب ثلاث
أحدها يجاب بوصف
التخبير والثانية تحتمه
لكن كان الصائم اذا نام
قبل ان يطعم حرم عليه
الطعام والشراب الى الليلية
القابلة فندخ ذلك بالرتبة
الثالثة وهي التي استقر
عليها الشرع الى يوم
القيامة

*(فصل في الصوم وكان من
هدية صلى الله عليه
وسلم)*

في شهر رمضان الاكثار
من أنواع العبادات فكان
جبريل عليه الصلاة
والسلام يدارسه القرآن
في رمضان وكان اذاقيه
جبريل أجود بالخير من
الريح المرسلة وكان أجود
الناس وأجود ما يكون
في رمضان يكثر فيه من
الصدقة والاحسان
وتلاوة القرآن والصلاة
والذكر والاعتكاف
وكان يخص رمضان من
العبادة بما لا يخص غيره
به من الشهور حتى انه
كان لا يواصل فيه أحيانا
ايوم فر ساعات ليله ونهاره
على العبادة وكان ينهى
أصحابه عن الوصال
فيعولون له انك تواصل
فيقول لست كما بأنكم
اني أبيت وفي رواية اني
أظن عند ربي يطعمني
ويسقيني وقد اختلف

منه انه انما أنكر ان الذاهب لقريش هو الزبير ولم يدع انه لم يذهب في غزوة الخندق بأمره صلى الله
عليه وسلم البتة انتهى فان وجه الرد عليه ليس من دعواه ذلك حتى يقال انه لم يدعه بل من توهمه أن
حديث الصحيح في بعثه لقريش مع انه انما كان ابني قريظة كما بينه الواقدي بل روى النسائي عن
جابر نفسه لما اشتد الامر يوم بني قريظة قال صلى الله عليه وسلم من يأتيني بخبرهم فلم يذهب أحد
فذهب الزبير فجاؤ بخبرهم ثم اشتد الامر أيضا فقال من يأتينا بخبرهم فلم يذهب أحد فذهب الزبير ثم
اشتد الامر أيضا فقال من يأتينا بخبرهم فلم يذهب أحد فذهب الزبير فقيه انه ذهب لقريظة ثلاث مرات
وقول بعضهم لا مانع أنه أرسل الزبير لقريظة مرة وأخرى للبحث عن حال قريش فاسد فالمانع موجود
وهو محي الرواية عن جابر نفسه ان ذهاب الزبير لبني قريظة والروايات يفسر بعضها بعضها وتجويز أنه
صلى الله عليه وسلم عدل عن ارسال الزبير لان له حدة وشدة لا يملك معها نفسه أن يحدث بالقوم ما نهى
عنه حذيفة فاخترار اساءة لذلك وأن هذا كلام المحافظ هذا الذي نقله المصنف خطأ صريح أو وقع
في حق الحواري أحد العشرة طاشاه من هذا الهديان فانه لا يفعل ما نهاه عنه لوقع (وقصته) أي حذيفة
(في ذلك مشهورة لما دخل ابن قريش في الليل وعرف قصتهم) فعند أبي نعيم والبيهقي وغيرهما عنه
قال لما دخلت بينهم نظرت في ضوء نار تورد واذار جل أدهم ضخم يقول بيده على النار ويمسح خاصرته
وحوله عصبه قد تفرق عنه الاخراب هو يقول الرحيل الرحيل ولم أعرف أسفيان قبل ذلك فانتزعت
سهما من كنانتي أبيض الریش لاضعه في كبد القوس لارميه في ضوء النار فذكرت قواه صلى الله عليه
وسلم لا يتحدث في القوم شيئا حتى تأتيني فأمسكت ورددت سهمي فلما جلست فيهم أحس أبو سفيان
انه قد دخل فيهم من غيرهم فقال ليأخذ كل رجل منكم بيدي جلسه فضربت بيدي على يد الذي عن يميني
فأخذت بيده فقلت من أنت قال عاصم بن أبي سفيان ثم ضربت بيدي على يد الذي عن شمالي فقلت
من أنت قال عمرو بن العاصي فعلت ذلك خشية أن يقطن بي فبدرتهم بالمسئلة ثم تلبثت فيهم هنيئة
فأبيت قريشا وبن كنانة وقيسا وقلت ما أمرني به صلى الله عليه وسلم بقوله ادخل حتى تدخل بين
ظهران في القوم فأبيت قريشا فقلت يا معشر قريش انما يريد الناس اذا كان غدا أن يقال أن قريش
أين قادة الناس أين رؤس الناس فيقدمونكم فتصلوا القتال فيكون القتل فيكم ثم اثبت بن كنانة فقل
اذا كان غدا فيقال أين رماة الحذف فيقدمونكم فتصلوا القتال فيكون القتل فيكم ثم اثبت قيسا فقل
يا معشر قيس انما يريد الناس اذا كان غدا أن يقولوا أين قيس أين احلاس الخيل أين الفرسان
فيقدمونكم فتصلوا القتال فيكون القتل فيكم الحديث وذكر في بقيته ارتحالهم وغلبة الریح عليهم وأنه
عاد الى النبي صلى الله عليه وسلم ولقيه القوارس في نحو نصف الطريق فلما وصل عادله البرد ووجد
صلى الله عليه وسلم يصلي فأومأ اليه بيده فدنا منه فسدل عليه من فضل شملته قال فأخبرته الخبر واني
تركتهم يترحلون فلم أزل نائم حتى الصبح فلما أصبحت قال صلى الله عليه وسلم قم يا نومان (وفي
البخاري) في المجاهد والمغازي والتوحيد والدعوات ومسلم في المغازي والترمدى وابن ماجه في الجهاد
والنسائي في السير كلهم (من حديث) الصحابي ابن الصحابي (عبدالله بن أبي أوفى) بفتح الهمزة والفاء
بينهما واوسا كنه كاضبطه الكرماني وغيره واسمه علقمة بن خالد بن الحرث الاسلمي شهد عبد الله
الحديبية وعمر دهر اومات سنة سبع وثمانين وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة (قال دعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الاحزاب) وفي رواية أحمد وابن سعد عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم لم أتى مسجد
الاحزاب يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء والظهر والعصر فوضع رداه فقام فرقع يديه يدهو
عليه ثم فرأينا البشرى وجهه وفي رواية أبي نعيم انتظر حتى زالت الشمس ثم قام فقال يا أيها الناس

لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية فان لقيمتم العدو قاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف ثم دعا (فقال اللهم) أي يا الله يا (منزل الكتاب) القرآن قال الطيبي لعل تخصيص هذا اللفظ للمقام المسمى الى معنى الانتصار في قوله تعالى ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون والله متم نوره وأمثال ذلك يا (سريع الحساب) قال الكرماني ان يريد به سريع حسابته بمعنى عرّفته وامانه سريع في الحساب (أهزم الأحزاب) بزاي أ كسر هم و بددشماهم (اللهم اهزمهم ووزلهم) فلا يثبتوا عند اللقاء بل تطيش عقولهم وترعد أقدامهم وقد استجاب الله لرسوله فأرسل عليهم ريحا وجنودا فهزمهم حتى قال طايحة بن خويلد الاسدي أما محمد فقد بدأ كرم بالسحر فالنجاء النجاء فانهمزوا من غير قتال وخص الدعاء عليهم بالهزيمة والزلة دون الهلاك لان في الهزيمة تسلامة نفوسهم وقد يكون ذلك رجاء أن يتوبوا من الشرك ويدخلوا في الاسلام والاهلاك مقوت لهذا المقصد الصحيح (وروي أحمد عن أبي سعيد) سعد بن مالك بن سنان المحدثي العجمي ابن العجمي (قال قلنا يوم المحدثي بارسول الله هل من شيء نقوله فقد بلغت القلوب الحناجر) جمع حنجرة وهي مجرى النفس قال قتادة شخصت مكانها فلولوا أنه ضاق الحلقوم عنها فخرجت رواه ابن أبي حاتم وقد قيل اذا انتفخت الرئة من شدة الفزع والغضب أو الغم الشديد يرت وارتفع القلب بارتفاعها الى رأس الحنجرة وقيل هو تمثيل عن شدة الخوف وعليه السهيلي قال في الروض فيه أن التكلم بالحجاز مبالغة حتى اذا فهمه المخاطب فان القلب لوانتقل الى الحنجرة لمات صاحبه فخالم فيما بلغهم من الخوف وضيق الصدر كمثل المنخلم قلبه من موضعه ومثله جدار يريد أن ينقض أي مثله كمثل من يريد الفعل ويهم به فهو من مجاز التشبيه وقيل هو على حذف مضاف تقديره بلغ وجيف القلوب الحناجر انتهى (فقال نعم) قولوا (اللهم استرعوا لنا) أي خللنا أي عيوبنا وتصيرنا وما بسونا اظهاره (وآمن) بمد الممزوجة وكسر الميم مخففة ويجوز القصر والتثنية (روعانا) خوفنا ووزعنا من الروع بالفتح الفزع وفيه من أنواع البديع جناس القلب وابقاع الامن على الروع مجاز من اطلاق اسم المل وهو القلب على المحال فيه وهو الروع وبهذا وافق قوله تعالى وآمنهم من خوف وقوله ولينذرتهم من بعد خوفهم أمنا حيث أوقع الامن على الذوات (قال فضر ب الله وجوه أعدائنا بالريح فهزمهم بالريح) وكفى الله المؤمنين القتال فانصرف الكفار خائبين خائفين حتى ان عمرو بن العاصي وخالد بن الوليد أقاما في مائتي فارس ساقه عسكر المشركين رد ألهم مخافة الطلب كما ذكره ابن سعد (وفي ينبوع الحياة) اسم تفسير القرآن العظيم (لابن ظفر) بفتح الظاء المعجمة والفاء بعدها را كما ضبطه ابن خلدكان ونسب الى جده لشهرته به والافهو محمد بن محمد بن ظفر أحد الفضلاء صاحب التصانيف الصقلي ولد بها ونشأ بمكة وتنقل في البلاد وسكن آخره بمكة وكان فقيرا جادا حتى قيل انه زوج بنته بغير كفول للحاجة فخرج الزوج بهما من حلب وباعها (قيل انه صلى الله عليه وسلم دعا فقال يا صبر يسخ) بخاء معجمة أي يا مغيث (المكرو بين) ويطلق على المستغيث أيضا كافي القاموس وليس مراد هنا (يا مجيب المضطرين) المكرو بين الذين مسهم الضر كما قال آمن مجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء (اكشف همي ونعمي وكرمي فانك ترى ما نزل لي وبصحا لي فاتاه جبريل فبشره بأن الله سبحانه وتعالى يرسل عليهم ريحا وجنودا فاعلم أصحابه) بذلك ليوزل خوفهم (ورفع يديه قائلا) أشكرك (شكرا أشكرا) أي شكرا بعد شكرك على ما أوليتني من نعمائك (وهبت ريح الصبا) بفتح الصاد المهملة وخفة الواو وهي الشرقية ويقال لها القبول لانها تقابل الشمال وهي الريح العقيم التي لا خير فيها (ليلا) روي ابن مردويه والبرار وغيرهما رجال الصحيح عن ابن عباس قال

(٢) قوله من اطلاق الخ لعل الاولى العكس تأمل اه صححه

الناس في هذا الطعام والشراب المذكورين على قولين أحدهما انه طعام وشراب حسي للقم قالوا وهذه حقيقة اللفظ ولا موجب للعدول عنها الثاني ان المراد به ما يغذيه الله به من المعارف وما يقبض على قلبه من لذة مناجاته وقرة عينه بتدبره وتغنيه بحبه والشوق اليه وتوابع ذلك من الاحول التي هي غذاء القلوب ونعيم الارواح وقرة العين وبهجة النفوس والروح والقلب بما هو أعظم غداء وأجوده وأنفعه وقد يقوى هذا الغذاء حتى يغني عن غداء الاجسام مدة من الزمان كما قيل لها أحاديث من ذكر الله تشغلها عن الشراب وتلهيها عن الزاد لها وجهك نور يستضاء به ومن حديثك في أعقابها اذا شكت من كلال السير أو عدها روح القلوب فتحيها عند ميعاد ومن له أدنى تجربة وشوق يعلم استغناء الجسم عن غذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيواني

ولاسيما المسرور
 الفرخان الظافر عطلوبه
 الذي قد قدرت عينه
 بمحبوبه وتنعم بقربه
 والرضا عنه وأطاف
 محبوه وهذا ما تحفه
 تصل اليه كل وقت
 ومحبوه حتى به معتز بآمره
 مكرم له غاية الأكرام مع
 المحبة التامة له أفليس في
 هذا أعظم غدا لهذا
 المحب فكيف بالمحبيب
 الذي لا شيء أجل منه
 ولأعظم ولا أجل
 ولا أكمل ولا أعظم
 احسانا اذا امتلاء قلب
 المحب بحبه ومملك حبه
 جميع أجزاء قلبه وجوارحه
 وتمكن حبه منه أعظم
 تمكن وهذا حاله مع
 حبيبه أفليس هذا المحب
 عند حبيبه بطعمه
 ويسقيه ليلا ونهارا ولهذا
 قال اني أفضل عند ربي
 بطعمي ويسقيني ولو كان
 ذلك طعاما وشربا باللفم
 لما كان صائما فضلا عن
 كونه مواصلا وأيضا
 فلو كان ذلك في الليل
 لم يكن مواصلا ولقال
 لأصحابه اذا قالوا له انك
 تواصل ولم يقل است
 كهياتكم به بل أقرهم
 على نسبة الوصال اليه
 اني قطع الاحاق بينه وبينهم
 في ذلك بما بينه من
 الفارق كما في صحيح مسلم
 حديث عبد الله بن

لما كانت ليلة الاحزاب قالت الصبا للشمال اذهبي بنا ننصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان
 الحرايات لا تهب بالليل فغضب الله عليهن فجمعها عقيما وأرسل الصبا فاطمأت نيرانهم وقطعت
 أطنابهم فقال صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور وروى الشيخان والنسائي
 عنه مرفوعا نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور يقع الدال الريح الغربية ومن لطيف المناسبة كون
 القبول نصرت أهل القبول والدبور أهلكت أهل الادبار (فقلعت الاوتاد) وأطقت النيران (وألقت
 عليهم الابنية) أي الاخبية (وكفت) قلبت (القدور) على أفواهها قال مجاهد ساط الله عليهم الريح
 فكفت قدورهم ونزعت خيامهم حتى أظلمت بهم رواه البيهقي فهوذا صريح في انه من الريح ومثله في
 الانوار والنهر وزادو بعث الله مع الصبا ملائكة تسد الريح وتفعل نحو فعلها انتهى (وسفت عليهم
 التراب) في وجوههم (ورمهم بالحصى وسمعو اني أراهم معسكرهم) أي جوانبه (التكبير وقعصة
 السلاح) من الملائكة (فارتحلوا هرابا) بضم الهاء والتشديد جمع هارب أي هاربين (في ليلتهم وتركوا
 ما استنقلوه من متاعهم) فغضبهم المسلمون مع عشر بن بعير أرسلها أبو سفيان لحي فحملها
 شعير او عمراوتين فلقينها جماعة من المسلمين فاخذوها وانصر فوابها اليه صلى الله عليه وسلم فتوسعوا بها
 وأكلوه حتى نفذ ونحروا منها أبعرة وبقى منها ما بقي حتى دخلوا به المدينة فلما رجع ضرار بن الخطاب
 أخبرهم الخبر فقال أبو سفيان ان حبيبا المشؤم قطع بنام نجد ما تحمل عليه اذا جعنا آخر جه الواقدي
 باسناده مرسل (قال فذلك قوله تعالى فأرسلنا عليهم ريحا) صبا باردة في ليلة شاتية (وجنودا) ملائكة
 قيل كانوا ألفا وروى ابن سعد عن ابن المسيب قال أتى جبريل يومئذ ومع الريح فقال صلى الله عليه
 وسلم حين رأى جبريل الأبشر واللائحة (لم تروها) إذ ذقت في قلوبهم الرعب والفشل وفي قلوب المؤمنين
 القوة والامل وقيل إنما أرسلت لترج خيل العدو وابلهم فقطعوا ثلاثة أيام في يوم واحد ذكره ابن دحية
 قول مجاهد ولم تقابل الملائكة يومئذ قال البلاء ذرى بل غشيتهم تطمس أبصارهم فانصر فوورد الله
 الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفى الله المؤمنين القتال (وفي البخاري) في الجهاد والمغازي
 والتفسير والدعوات وسلم وأبي داود والنسائي في الصلاة والترمذي في التفسير (عن علي رضي الله عنه
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم) وقصة (المخندق) قال المحافظ وفي الجهاد يوم الاحزاب وهو
 بالمعنى (ملا الله بيوتهم) أي الكفار أحياء (وقبورهم) أمواتا (نارا) والجملة خبرية لفظا انشائية بمعنى
 أي اللهم املا فقيه كما قال المحافظ جواز الدعاء على المشركين بمثل ذلك (كما شغلونا) وفي رواية المستحلى
 لما شغلونا بزيادة لأم وهو خطأ قاله القنع والكافي للتعليل بمعنى اللام ومصدره نحو كما هذا كم أي
 لشغلهم ايانا (عن) صلاة (الصلاة الوسطى) أي عن ايقاعها زاد مسلم صلاة العصر (حتى غابت
 الشمس) زاد مسلم ثم صليناها بين المغرب والعشاء (ومقتضى هذا) صراحة (انه استمر اشتغاله بقتال
 المشركين) أي المراماة بينهم بالنبل والحجارة (حتى غابت الشمس) وبعارضه ما في صحيح مسلم عن ابن
 مسعود أنه قال حبس) منع (المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر
 حتى اجرت الشمس أو اصفرت) أي قاربت الغروب (فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لم شغلونا عن الصلاة الوسطى الحديث ومقتضى هذا) صراحة أيضا (انه لم
 يخرج الوقت بالكاتب قال الشيخ نخ تقي الدين) أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مديح القشيري
 المتغلوطنى العلامة الفقيه المحافظ صاحب التصانيف (ابن دقيق العيد) قال السخاوى الملقب بذلك
 جده وهب لم يخرج يوم ما من قوص وعليه طيلسان أبيض وثوب أبيض فقال بدوى كأن نقاش
 هذا يشبه دقيق العيد يعني في البياض فلزمه ذلك (الحبس) انتهى الى ذلك الوقت أي الحجرة

عمر أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم واصل في رمضان فواصل الناس فنهاهم فقبل له أنت تواصل فقال اني لست مثلكم اني أطعم وأسقي وسياق البخارى لهذا الحديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقالوا انك تواصل قال وأيكم مثلي لست مثلكم اني أطعم وأسقي وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقال رجل من المسلمين انك يا رسول الله تواصل عليه وسلم وأيكم مثلي اني أبيت يطعمني ربي ويسقيني وأيضا فان النبي صلى الله عليه وسلم لما نهاهم عن الوصال فابوا ان يتهاوا واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا لهلال فقال لو تأخر الهلال زدناكم كالمنكسر لهم حين أبوا ان يتهاوا عن الوصال وفي لفظ آخر لومد لنا الشهر لو اصلنا وصلا بدع المتعمقون تعمقهم اني لست مثلكم أو قال انكم لست مثلي فاني أظل يطعمني ربي ويسقيني فأخبرانه يطعم ويسقي مع كونه مواصلا وقد فعل فعلهم

أو الصفرة) كما هو لفظ ابن مسعود (ولم تقع الصلاة الا بعد المغرب) كما صرح به على وكانه حصل لهم عذر كخوف عود الكفار لهم (انتهى) كلام تقي الدين وهو جمع بين الحديثين (وفي البخارى) في المواقيت وصلاة الخوف والمغازى ومسلم والترمذى والنسائى في الصلاة عن جابر أن عمر جاء وأما قوله (عن عمر بن الخطاب) ففيه تسميح من المصنف لم يرد أنه راوى الحديث لأنه خلاف الواقع في البخارى وغيره فانما مراده عن قصة عمر فقد قال المحافظ اتفق الرواة على أن هذا الحديث من رواية جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم الاحجاج بن نصير فرواه عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن جابر عن عمر بن الخطاب عن مسند عمر تفرد بذلك احجاج وهو ضعيف انتهى (انه جاء يوم التخندق بعدما غابت) وفي لفظ غربت (الشمس) وفي رواية للبخارى أيضا بعدما أفطر الصائم والمعنى واحد (جعل) بلافاة في المغازى من البخارى وله في المواقيت باثباتها الخ (سب كفار قريش) لانهم السبب في تأخيرهم الصلاة عن وقتها اما المختار كما وقع لعمر وامام طلقا كما وقع لغيره (قال يا رسول الله ما كنت) قال المصنف بكسر الكاف وقد تضم (أصل حتى كادت الشمس أن تغرب) قال اليعمري كاد من أفعال المقاربة فعناه انه صلى العصر قرب غروب الشمس لان نفي الصلاة يقتضى اثباتها واثبات الغروب يقتضى نفيه فيحصل من ذلك لعمر ثبوت الصلاة ولم يثبت الغروب وقال السكرماني لا يلزم منه وقوع الصلاة في وقت العصر بل يلزم منه أن لا تقع الصلاة لانه يقتضى أن كيدودته كانت عند كيدودتها قال وحاصله عرف فاصليت حتى غربت انتهى وفيه نظر فان كاد اذا أثبتت نقت واذانقت أثبتت ولا يخفى ثقل تعبيره بكيدودة ثم قوله أن تغرب يحذف أن عند البخارى في المواقيت وثبوتها في المغازى ومثله في مسلم قال اليعمري وهو من تصرف الرواة والراجح أن كاد لا تترن بان بخلاف عسى فالراجح اقترانها وهل تسع الرواية بالمعنى مثل هذا أولا الظاهر الجواز لان المقصود الاخبار عن صلته العصر كيف وقعت لا الاخبار أن عمر تكلم بالراجحة أو المر جوحه فان قيل الظاهر أن عمر كان معه صلى الله عليه وسلم فكيف اختص بادراك العصر قبل الغروب دونهم فالجواب يحتمل انه كان متوضأ فبادر فصلي ثم جاءه عليه السلام في حال تهيئه للصلاة فاعلمه فقام هو وأصحابه الى الوضوء انتهى ملخصا من الفتح * (تنبيه) * ماسقته من لفظ المتن هو ما في نسخة صحيحة وهو الصواب المذكور في صحيح البخارى وما في أكثر النسخ من قوله عن عمر انه جاء بعدما كادت الشمس تغرب فهو مع كونه خلاف ما في البخارى من الاختصار الخليل لايهامه ان يحيى وعمر للصطفى قبل الغروب وهو خلاف تصريحه بانه جاء بعدما غربت الشمس ويوهم أيضا أن عمر لم يصل العصر قبل الغروب مع أن الحديث كالنص في انه صلاها قبل الغروب كما علم (فقال صلى الله عليه وسلم والله ما صليت بها) فيه جواز اليمين من غير استحلاف اذا اقتضته مصلحة من زيادة طمأنينة أو نفي توهم وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من مكارم الاخلاق وحسن التأني مع أصحابه وتألفهم (فترنذامع النبي صلى الله عليه وسلم بطحان) قال المحافظ بضم أوله وسكون ثانيه وادب بالمدينة وقيل بفتح أوله وكسر ثانيه حكاه أبو عبيد البكري ونسب عياض الاول للحديثين والثاني للغويين وحكى الفتح مع السكون أيضا (فتوضأ للصلاة وتوضأ للماء فصلي) زاد الاسماعيلي بنا (العصر بعدما غربت الشمس) ففيه قضاء الفأضة جماعة وبه قال الأكثر الا لليث مع اجازته صلاة الجمعة جماعة اذا فاتت (ثم صلى بعدها المغرب) ووقع عند أجدانه صلى الله عليه وسلم صلى المغرب يوم الاحزاب فلما سلم قال هل علم رجل مسلم اني صليت العصر قالوا لا يا رسول الله فصلي العصر ثم صلى المغرب قال المحافظ وفي صحته نظر لها لفته الحديث الصحيحين هذا ويمكن الجمع بينهما بتكاف قال واختلف في سبب تأخير الصلاة ذلك اليوم فقيل النسيان واستبعد وقوعه من الجميع وقيل شغلهم اياهم فلم يتمكنوا من ذلك وهو

متكلا لهم معجزا لهم
 قلو كان يا كل ويشرب
 لما كان ذلك تنكيلا
 ولا تعجزا بل ولا وصالا
 وهذا بحمد الله واضح
 وقد نهى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن
 الوصال رحمة للائمة وأذن
 فيه الى السجود في صحيح
 البخاري عن أبي سعيد
 الخدري انه سمع النبي
 صلى الله عليه وسلم يقول
 لا تواصلوا فيكم أراد أن
 يواصل فليواصل الى
 السجود فان قيل فما حكم
 هذه المسألة وهل الوصال
 جائز أو محرم أو مكروه
 قيل اختلف الناس في
 هذه المسألة على ثلاثة
 أقوال أحدها انه
 جائز ان قدر عليه وهو
 مروى عن عبد الله بن
 الزبير وغيره من السلف
 وكان ابن الزبير يواصل
 الايام وحجة أرباب هذا
 القول أن النبي صلى الله
 عليه وسلم واصل بالصحابة
 مع نهيهم عن الوصال
 كما في الصحيحين من
 حديث أبي هريرة انه
 نهى عن الوصال وقال
 اني لست كهياتكم فلما
 أبوا ان ينتهوا واصل
 بهم يوم ما ثم يوم ما
 فهذا واصله بهم بعد
 نهيهم عن الوصال ولو كان
 النهي للتحريم لما أبوا
 في ينتهوا ولما أقرهم

أقرب لاسيما ولا جد والنسائي عن أبي سعيد أن ذلك كان قبل أن ينزل الله في صلاة الخوف فسر جالا
 أور كبان (وقد يكون ذلك) أي التأخير عن ايقاعها قبل الغروب (للاشتغال بأسباب الصلاة أو غيرها)
 كخوف عود العدو قبل الغروب (ومقتضى هذه الرواية المشهورة) في الصحيحين وغيرهما عن جابر
 وعلى (انه لم يفت غير العصر وفي الموطأ) من طريق أخرى انه فاتهم (الظهر والعصر) وفي حديث أبي
 سعيد عند أحمد والنسائي الظهر والعصر والمغرب وأنهم صلوا بعد هوى من الليل (وفي الترمذي)
 والنسائي (عن ابن مسعود ان المشر كبن شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم
 الخندق) حتى ذهب من الليل ماشاء الله قال الخافظ وفي قوله أربع تجوز لان العشاء لم تكن فاتت
 (وقال) الترمذي (ليس باسناد عباس الا أن أبا عبيدة) ابن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته والاشهر
 أنه لا اسم له غيره هاو يقال اسمه عامر كوفي ثقة مات بعد سنة ثمانين (لم يسمع من) أبيه (عبد الله) بن
 مسعود فهو منقطع في التقريب الراجح انه لا يصح سماعه من أبيه (قال ابن العربي الى التجميع
 فقال الصحيح أن التي اشتغل عنها صلى الله عليه وسلم واحدة وهي العصر) قال الخافظ ويؤيده حديث
 علي في مسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر (وقال النووي طريق التجميع بين هذه الروايات أن
 وقعة الخندق بقيت أياما فكان هذا) أي شغلهم عن العصر أو الظهر والعصر (في بعض الايام وهذا)
 أي تأخير أربع صلوات (في بعضها) قال الخافظ ويقربه ٢ أن روايتي أبي سعيد وابن مسعود ليس
 فيهما تعرض لقصة عمر بل فيهما أن قضاءه للصلاة وقع بعد خروج وقت المغرب وأما حديث جابر
 ففيها ٣ أن ذلك كان عقب غروب الشمس (قال) النووي (وأما تأخيرها عليه ان الصلاة والسلام للعصر
 حتى غربت الشمس فكان قبل نزول) قوله تعالى فرحالا أور كبان (صلاة الخوف) كما مر من حديث أبي
 سعيد وقد صلى صلاة الخوف في ذات الرقاع وهي قبل الخندق عند جماعة (قال العلماء يحتمل انه أخرها
 نسيانا لا عمدا وكان السبب في النسيان الاشتغال بالعدو) قال الخافظ واستبعد وقوع ذلك من الجميع
 (ويمكن انه أخرها عمدا للاشتغال بالعدو) قال الخافظ وهو أقرب (وكان هذا عذرا في تأخير الصلاة قبل
 نزول صلاة الخوف واما اليوم فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها بسبب العدو والقتال بل تصلى صلاة
 الخوف على حسب الحال) ثم استطرف المصنف فذكر الخلاف في الصلاة الوسطى لمناسبة وقوعها في
 الحديث السابق فقال (وقد اختلف في المراد بالصلاة الوسطى) تأنيث الاوسط وهو العدل من كل شيء
 وليس المراد التوسط بين شيئين لان معنى فعل التفضيل ولا يبنى منه الا ما يقبل الزيادة والنقص والوسط
 بمعنى العدل والخيار يقبلهما بخلاف المتوسط فلا يقبلهما فلا يبنى منه أقل تفضيل قاله الخافظ (وجمع
 الخافظ الديمياطى في ذلك مؤلفا مفردا سماه كشف المغطى عن الصلاة الوسطى فباغ تسعة عشر قولاً
 وهي الصبح) قاله أبي وأنس وجابر أبو العالية وعبيد بن عمير وعطاء وعكرمة ومجاهد وغيرهم نقله
 ابن أبي حاتم عنهم وهو أحد قولى ابن عمر وابن عباس نقله مالك والترمذي عنهما ونقله مالك بالاعتان
 على والمعروف عنه خلافة مروى ابن جرير عن أبي رجاء صليت خلف ابن عباس الصبح فقلت فيها
 ورفع يديه ثم قال هذه الصلاة الوسطى التي أمرنا أن نقوم فيها قائمين وأخرجه من وجه آخر عن ابن عمر
 ومن طريق أبي العالية صليت خلف عبد الله بن قيس بالبصرة في زمن عمر صلاة الغداة فقلت
 لهم ما الصلاة الوسطى قالوا هي هذه وهو قول مالك والشافعي الذي نص عليه في الام واحتملوا بان
 فيها القنوت وقد قال تعالى وقوموا لله قانتين وبانها لا تقصر في السفر وبانها بين صلاتي
 جهرو وصلاتي سر (أو الظهر) رواه في الموطأ عن زيد بن ثابت وابن المنذر وغيره عن أبي سعيد

(٢) قوله ويقربه في بعض النسخ ويقربه والمأل واحد اه صححه
 (٣) قوله ففيها الاولي ففيه الا ان تلاحظ الرواية أو القصة تأمل اه صححه

وعائشة وبه قال أبو حنيفة في روايه وأخرج أبو داود عن زيد بن ثابت كان صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالمسجد ولم تكن صلاة أشد على أصحابه منها فنزلت حافظوا على الصلوات الآية وروى أجد عنه كان صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالمسجد فلا يكون وراءه الا الصنف أو الصغان والناس في قائلتهم وفي تجارتهم فنزلت الآية (أو العصر) قال الترمذي هو قول أكثر الصحابة المأوردى ووجهه والتابعين ابن عبد البر وأكثر علماء الأثر وقال به من المالكية ابن حبيب وابن العربي وابن عطيّة وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة وقول أجد وصار إليه معظم الشافعية مخالفتين نص أمامهم لصحة الحديث فيه وقد قال اذا صح الحديث فهو مذهبي قال ابن كثير لكن صمم جماعة من الشافعية انها الصبح قولاً واحداً وروى الترمذي والنسائي عن علي كنانة في انها الصبح حتى سمعته صلى الله عليه وسلم يقول يوم الاحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر قال الحافظ وهذه الرواية تدفع دعوى أن صلاة العصر مدرج من تفسير بعض الرواة فهي نص في أن كونها العصر من كلامه عليه السلام وأن حجة من قال الصبح قوية انتهى وقال ابن عبد البر الاختلاف القوي في الصلاة الوسطى إنما هو في هاتين الصلاتين أعني العصر والصبح وغير ذلك ضعيف (أو المغرب) قاله ابن عباس عند ابن أبي حاتم بسند حسن وقبيصة بن ذؤيب عند ابن جرير وحجتهم انها معتدلة في عدد الدركات ولا تنصرف في الايام فصاروا أن العمل مضى على المبادرة اليها وتعجيلها عقب الغروب وأن قبلها صلاتي سرو وبعدها صلاتي جهر (أو جميع الصلوات) قاله ابن عمر ورواه ابن أبي حاتم بسند حسن ومعاذ بن جبل (و) احتج به بأن قواه حافظوا على الصلوات (هو يتناول الفرائض والنوافل) فعطف الوسطى عليه وأريد بها كل الفرائض تأكيدها (واختاره ابن عبد البر) أبو عمر وتعجب منه ابن كثير حيث اختار مع اطلاعه وحفظه ما لم يقم عليه دليل وانها الاحدى الكبرى كذا قال وانعم مثله لشيء عجاب فان السند الى ابن عمر حسن كما في الفتح فهو دليله ولذا أعرض الحافظ عن تعقبه في كتابه بلان تعقب (أو الجمعة) ذكره ابن حبيب واحتج بما اختصت به من الاجتماع والمخاطبة (وصححه القاضي حسين في صلاة الخوف من تعليقه أو الظهر في الايام والجمعة يوم الجمعة أو العشاء) نقله ابن التين والقرطبي (لانها بين صلاتين لا تنصرفان) ولانها تقع عند النوم فلذا أمر بالمحافظة عليها واختاره الواحدى (أو الصبح والعشاء) مع الحديث الصحيح انها أثقل الصلاة على المنافقين وبه قال الابهري من المالكية (أو الصبح والعصر) معاً (لقوة الأدلة) في أن كلا منهما الوسطى (فظاهر القرآن الصبح) لقوله وقوموا لله قانتين (ونص السنة العصر) عند مسلم وغيره وليس بنص لان قوله شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر يحتمل كما قال الباجي أن يريد به لوسطى من الصلوات التي شغل عنها وهي الظهر والعصر والمغرب لانها وسطى هذه الثلاث لتأكد فضلها عن الصلاتين اللتين معها ولا يدل ذلك على أنها أفضل من الصبح وإنما الخلاف عند الاطلاق انتهى على أن السيوطى قد قال في الديباج على مسلم ان قوله صلاة العصر مدرج كما ذكره بعضهم ولهذا سقط في رواية البخارى وفي رواية يعنى العصر وهو صريح في الادراج انتهى ومرض الحافظ دفع ذلك ولو كان فيه وثقة (أو صلاة الجماعة أو الوتر) صنف فيه علم الدين الشجاعى جزأ ووجهه القاضي تقي الدين الاخنائى في جزء (أو صلاة الخوف أو صلاة عيد الاضحى أو الفطر أو صلاة الضحى) كذا في النسخ الصحيحة ومثله في الفتح وفي نسخة بدله صلاة الفجر وهي تصحيف (أو واحدة من الخمس) غير معينة قاله الربيع بن خيثم وسعيد بن جبيرة وشريح القاضي واختاره امام الحرمين في النهاية قال كما أخفيت ليلة القدر (أو الصبح أو العصر على التردد وهو غير القول السابق) الجازم بأن كلا منهما يقال له الوسطى (أو التوقف) فقد روى ابن جرير بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال كان أصحاب

عليه بعد ذلك قالوا فلما فعلوه بعد نهييه وهو يعلم ويقرهم علم انه أراد الرحمة بهم والتخفيف عنهم وقد قالت عائشة نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم متفق عليه وقالت طائفة أخرى لا يجوز الوصال منهم مالك وأبو حنيفة والشافعي والثوري رحمهم الله قال ابن عبد البر وقد حكاه عنهم أنهم لا يجزونه لاحد قلت الشافعي رحمه الله نص على كراهته واختلف أصحابه هل كراهته تحريم أو تنزيه على وجهين واحتج المهرون بنهي النبي صلى الله عليه وسلم والنهي يقتضى التحريم قالوا قول عائشة رحمة لهم لا يمنع أن يكون التحريم بل يؤكده فان من رحمة بهم أن حرمة عليهم بل سائر مناهيه للامنة رحمة وحمية وصيانة قالوا وأما مواصلتهم بعد نهييه فلم يكن تقرير لهم كيف وقف دنهاهم ولكن تقريرها وتذكيرها فاحتمل منهم الوصال بعد نهييه لاجل مصلحة النهي في تأكيدهم وبيان الحكمة في نهيهم عنه بظهور المقيدة التي

نماهم لاجلها فاذا ظهرت لهم مفسدة لوصال وظهرت حكمة النبي عنه كان ذلك ادعى الى قبولهم وتركهم له فانهم اذا ظهر لهم ما في الوصال واحساوا منه بالملل في العبادة والتقصير فيما هو اهم وارجع من وظائف الدين من القوة في امر الله والخشوع في فرائضه والاتباع بحقه ووقها الظاهرة والباطنة والجوع الشديد ينافي ذلك ويحول بين العبد وبينه تبين لهم حكمة النبي عن الوصال والمفسدة التي فيه لهم دونه صلى الله عليه وسلم قالوا ليس اقراره لهم على الوصال لهذه المصلحة الراجحة باعظم من اقرار الاعرابي على البول في المسجد لمصلحة التأليف ولئلا ينفر عن الاسلام ولا باعظم من اقراره المسمى في صلته على الصلاة التي اخبرهم صلى الله عليه وسلم انها ليست بصلاة وان فاعاها غير متصل بل هي صلاة باطلة في دينه فاقره عليها لمصلحة تعلمه وقبوله بعد الفراق فانه ابلغ في التاييم والتعلم قالوا قد قال صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بشئ فانوامه بما استطعتم واناهيتكم

رسول الله صلى الله عليه وسلم مختلفين في الصلاة الوسطى هكذا وشبكت بين اصابعه زاد في القتح العشر ولا صلاة الليل وجدته عندي وذهلت الا ان عن معرفة قائله وصار الى انها ابيهمت جماعة من المتأخرين قال القرطبي وهو الصحيح لتعارض الادلة وعسر الترجيح (انتهى) ولنمستك عنان العلم رغبة عن التطويل (وانصرف صلى الله عليه وسلم من غزوة الخندق يوم الاربعاء لسبع ليال بقين من ذي القعدة) قاله ابن سعد وهو مخالف لقول ابن اسحق فلما أصبح انصرف ثم هو ظاهر على ان الخندق في القعدة وكذا على انه في شوال لان المراد ابتداء حفره فلا ينافي استمراره ما تعلق به الى الوقت المذكور (وكان قد اقام بالخندق) محاصرا (خمس عشرة يوما) فيما جزم به ابن سعد والبلاذري وقال لواقدي انه أثبت الاقوال (وقيل اربعة وعشرين يوما) كما رواه يحيى ابن سعيد عن ابن المسيب وروى الزهري عنه بضع عشرة ليلة ويمكن أن يقسر بخمسة عشر كما انه يحتمل تفسير قول ابن اسحق بضعاء وعشرين ليلة قريش من شهر الاربعة وعشرين وعند الواقدي عن جابر عشرين يوما وفي الهدي شهر (اقوال عليه الصلاة والسلام ان تغزوكم نريش بعد عامكم هذا) وفي البخاري عن سليمان بن صرد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين اجلى الاحزاب عنه الا ان تغزوهم ولا يغزونا نحن نسير اليهم قال المحافظ في شرحه (وفي ذلك علم من اعلام نبوته فانه عليه الصلاة والسلام اعتمر في السنة) المقبلة (التي صدته قريش عن البيت) سنة الحديبية (ووقعت الهدنة بينهم الى ان نقضوها فان كان ذلك سبب فتح مكة فوقع الامر كما قال عليه الصلاة والسلام وسياتي ذلك ان شاء الله تعالى وقد اخرج البرزنجي حديث طاربا سنادا حسن شاهدا لهذا) يعني المحافظ حديث سليمان ابن صرد الذي لم يذكره المصنفنا كتمناه بذكر معناه (لفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الاحزاب وقد جمعوا لجمع لا يغزونا ولا يغزونا بل كما بدأوا لكان اتم تغزواهم) فهو هذا معنى حديث الصحيح وفيه زيادة لفظ ابداء ذكر الواقدي انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك بعد ان انصرفوا (تيمم) ذكر ابن اسحق والواقدي انه استشهد من المسلمين يوم الخندق ستة لا غير سعد بن معاذ وانس بن اوس وعبد الله بن سهل الاوسيين والغفيل بن النعمان وثلثة بن عتبة بن عمة بن عمة بن عمة بن مفتوح بن وكعب بن زيد الخزرجيون وزاد الدهمياطي في الانساب قيس بن زيد بن عامر وعبد الله بن ابي خالد وذكر المحافظ في الكنى ابا سنان ابن صيفي بن صخر فقال شهد بدر او استشهد في الخندق وقتل من المشركين ثلاثة من بنه بن عبيد قال ابن هشام هو عثمان بن أمية بن منبه العبدري أصابه سهم فمات منه بمكة ونوفل بن عبد الله المخزومي وعمرو بن عبد ود وفي البخاري عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من الغزوة أو الحج أو العمرة يبدأ تكبير ثلاث مرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير آيرون ثابتون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده وهذا من السجع المحمود وهو ما جاء بانسجام واتفاق بلا قصد والمذموم ما يأتي بتكلف واستكراه والله أعلم * (غزوة بني قريظة) *
(ولما دخل صلى الله عليه وسلم المدينة يوم الاربعاء) الذي انصرف فيه من الخندق لسبع بقين من ذي القعدة قاله ابن سعد وكان المصنف لم يترجم لما لا اتصالا لغزوة الخندق حتى كانت ابيان لبعض تعلقاته لانهم ظاهروا الاحزاب فكانوا من جملتهم (هو واصحابه ووضعو السلاح) قال ابن اسحق وكانت الظاهر (باعد جبريل عليه السلام معتجرا بامامة) وهو ان يلقها على رأسه ويرد طرفها على وجهه ولا يعامل منها شيئا تحت ذقنه كما في النهاية وتبعه الشامي ونحوه في القاموس وقال ابن فارس اعتجر الرجل لف العمامة على رأسه فلم يقيده فاما ان يحمل عليه أو هو قول ثان (من استبرق)

عن شئ فاجتنبوه قالوا
وقد ذكر في الحديث
ما يدل على ان الوصال
من خصائصه فقد انى
است كما أتكم ولو كان
مباحا لم يكن من خصائصه
قالوا في الصحيحين من
حديث عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قبل الليل من
ههنا وأدبر النهار من
ههنا وغربت الشمس
فقد أظطر الصائم وفي
الصحيحين نحوه من
حديث عبد الله بن أبي
أوفى قالوا في الفطر
حكما بدخول وقت الفطر
وان لم يفطر وذلك يحيل
الوصل شرعا قالوا وقد قال
قال صلى الله عليه وسلم
لا تزال أمتي على الفطرة
ولا تزال أمتي بخير ما عجلوا
الفطر وفي السنن عنه
لا يزال الدين ظاهرا
ما عجل الناس الفطران
اليهود والنصارى
يؤخرون وفي السنن عنه
قال قال الله عز وجل
أحب عبادى الى أعجلهم
فطرا وهذا يقتضى
كراهة تأخير الفطر
فكيف تركه واذا كان
مكروها لم يكن عبادة فان
أقل درجات العبادة أن
تكون مستحبة والقول
الثالث وهو وعدل
الاقوال ان الوصال يجوز

ضرب من الديباج غليظ وتصغيره ابيرق قاله البرهان قال ابن سعد وكان سدودا وأرضى منها بين كتفيه
(على بغلة) بيضاء عليها حالة (عليها قتيمة ديباج) هكذا الغظ ابن اسحق عن الزهري ورحاله بكسر
الراء وخفة الحاء المهملة سرج من جلود لا خشب فيها تتخذ للركض الشديد والجمع رحائل والقطيمة
كسامله نخل وكانت حمره كما روى عن الماجشون وديباج بكسر الدال وقد تفتح فارسي معرب
والإضافة بيانية على معنى من وفي لفظ بغلة شهباء وأخر فرس أبلق وجمع بأن الدابة ليست من دواب
الديباج بعض الرايين تصورها بغلة وبعضهم فرسا فخر كل مما تصور وبعض أمعن نظره فقال بلقاء
لكونها ذات لونين وبعض لم يعنه ورأى غلبة البياض فقال شهباء أو بيضاء (وفي البخارى) في الجهاد
والمغازى (من حديث عائشة أنه لما رجع صلى الله عليه وسلم) من الخندق كما في رواية للبخارى أيضا
أى الى المدينة (ووضع السلاح واغتسل) للتنظيف من آثار السفر وعليه بوب البخارى الغسل بعد
الحرب وظاهره انه فرغ من غسله وبه صرح كعب بن مالك عند الطبراني وغيره بسند صحيح أنه
اغتسل واستجمر وكذا الواقدي وقال ودعا بالحمرة ليئبخر وقد صلى الظهر وعند ابن عقبة فأخذ
يغسل رأسه وقد رجل أحد شقيه ويحتمل أنه أتم الغسل وأخذ يرجل رأسه مكانه والحمرة عنده (أثناء
جبريل) جواب لما للبخارى في الجهاد فأتاه بالقاء وهي زائدة قاله القرطبي ويؤيده رواية المغازى
هذه الاولى وفي الرواية الثانية في المغازى لما رجع من الخندق ووضع السلاح واغتسل فأتاه جبريل
قال المحافظ فهذا يبين أن الواو في الجهاد زائدة في قواه ووضع السلاح وهو أولى من دعوى زيادة القاء
لكثرة بحى زيادة الواو والواقدي أنه وقف موضع الجنائز وللطبراني والبيهقي عن كعب بن مالك أنه
صلى الله عليه وسلم لما رجع من طلب الاضراب وجمع عليه الامة واغتسل واستجمر تبلى له جبريل
فنادى عذرك من محارب فوثب فرعا بفتح العين المهملة وكسر الذا الموحدة وسكون التحتية وفتح
الراء أى من يعذرك فعيل بمعنى فاعل وللطبراني والبيهقي عن عائشة قالت سلم علينا رجل ونحن في
البيت فقام صلى الله عليه وسلم فزعا فقامت في أثره فاذا بدحية الكلبى فقال هذا جبريل يا عمرى أن
أذهب الى بنى قريظة فكأنى برسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسمع الغبار عن وجه جبريل وللبخارى
أيضا وهو أى جبريل ينفذ رأسه من الغبار وله في الجهاد وقد عصب رأسه الغبار (فقال قد وضعت
السلاح) بخذف همزة الاستفهام الثابتة في ابن اسحق ولفظه أو قد وضعت السلاح يا رسول الله قال نعم
قال (والله) نحن (ما وضعناه) وعند ابن سعد من مرسل يزيد بن الاصم وضعت السلاح ولم تضعه ملائكة
الله (وأخرج اليهم) وعند ابن سعد من مرسل حميد بن هلال فقال يا رسول الله انهمض الى بنى قريظة فقال
ان فى أصحابي جهدا فلما نظرتم أيا ما قال انهمض اليهم فلا تضع عنهم وأسقط المصنف من حديث
البخارى قال قل لى أين قال ههنا (وأشار) زاد الكشميني بيده (الى بنى قريظة) بضم القاف وفتح
الراء وسكون التحتية وبالطاء المعجمة قماء تأنيث قال السمعاني اسم رجل نزل أولاده قلعة حصينة
بقراب المدينة فنسبت اليهم وقريظة والنضير أخوان من أولادهم وذكروا عبد الملك بن يوسف أن بنى
قريظة كانوا يزعمون أنهم من ذرية شعيب بنى الله قال المحافظ وهو محتمل وأن شعيبا كان من بنى جذام
القبيلة المشهورة وهو بعيد جدا انتهى (وعند ابن اسحق) عن شيخه الزهري (ان الله يأمرك باليحمى
بالسير الى بنى قريظة) فاذهب كما أمرك الله (فانى عامد اليهم) فهو علة المقدر (بخرزلهم) حصونهم
فالمفعول محذوف لرواية ابن اسحق ان جبريل بعث الى بنى قريظة يزلزلهم حصونهم ويقذف
الرب في قلوبهم وعند ابن سعد من مرسل حميد بن هلال فأدبر جبريل ومن معه من الملائكة حتى استطاع
الغبار فى زقاق بنى غنم من الانصار بفتح العين المعجمة وسكون النون بطن من الخزر ج وفي البخارى

من سحر الى سحر وهذا هو المحفوظ عن أحمد واسحق الحديث أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم لا توصلوا فأيكم أراد أن يوصل فليوصل الى السحر ورواه البخاري وهو أصل الوصال وأسهل على الصائم وهو في الحقيقة عزلة عشائه الا انه تأخر فالصائم له في اليوم والليله أكله فاذا أكلها في السحر كان قد نقلها من أول الليل الى آخره والله أعلم (فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم) أن لا يدخل في صوم رمضان الأبروية محقة أو بشهادة شاهد واحد كما صام بشهادة ابن عمرو صام مرة بشهادة اعرابي واعتمد على خبرهما ولم يكافهما لفظ الشهادة فان كان ذلك اخبارا فقد اكتفى في رمضان بخبر الواحد وان كان شهادة فلم يكف الشاهد لفظ الشهادة فان لم تكن زوته ولا شهادة أكل عدة شعبان ثلاثين يوما وكان اذا حال آيسلة الثلاثين دون منظره فم أوسحاب أكل عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صام ولم يكن يصوم يوم الاغمام ولا أمر به

عن أنس الكافي أنظر الى الغبار في زقاق بني غنم موكب جبريل حين سار الى بني قريظة روى كما قال المصنف وغيره بنصب موكب بتقدير أنظر والجرب بدل من الغبار والرفع خبر مبتدأ محذوف أي هذا موكب وهو نوع من السير وجماعة الفرسان أو جماعة نسيرون برفق انتهى (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنا) أي مناديا قال البرهان لأعرفه وقال الشامي هو بلال ومثله في الفتح ناسب بالابن اسحق واعلمه في رواية غير الكافي اذروا بيته مؤذنا (فأذن من كان سامعا مطيعا فلا يصلين العصر الا في بني قريظة وعند ابن عائد) بسنده عن جابر قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه مر جمعه من طلب الاحزاب اذ وقف عليه جبريل فقال ما أسرع ما حالتم والله ما نزعنا من لامتنا شيئا منذ نزل العذوة (قم فشد عليك سلاحك فوالله لا دقتهم دق البيض) كذا في نقل المصنف عنه ومثله في الفتح والذي في العيون عن ابن عائد كدق البيض (على الصفا) وليس المراد أنه يقتلهم وان كان ظاهر اللفظ لكونه خلاف الواقع بل المراد التي الرعب في قلوبهم حتى يصيروا كالحال الذين ثم أزلهم فأنزلهم من حصونهم فمقتلهم فيصيروا كالبعض على الصفا عبر عن اسم السبب بالسبب وقد كان ذلك وبقية حديث جابر هذا ثم ولي فأتبعته بصرى فلما رأى بنا ذلك نهضنا (و) روى ابن عائد أيضا من مرسل قتادة قال (بعث) صلى الله عليه وسلم (مناديا) قال البرهان لا أعرف اسمه وقال الشامي هو بلال (ينادي يا خير صل الله اركبي) قال العسكري وابن دريد هو على الهجاز والتوسع أراد يا فرسان خيل الله اركبي فاختره اعلم الخطاب ما أراد وتعبه شيخنا بانه لا يناسب قوله اركبي فالظاهر أنه نزل الخيل منزلة المقاتلين حتى كأنها هي التي يوجد منها الفعل فخطبها بطلب الركوب منها والمقصود أصحابها فلما عبر بالخيل راعى لفظها فأستند الفعل اليها وأنه سمي أصحاب الخيل خيلا مجازا والعلاقة الهجازية (وعند الحاكم والبيهقي) من طريق أبي الأسود عن عروة (وبعث عليا) أميرا (على) الجماعة (المقدمة) على الجيش بكسر الدال مثله من قدم اللازم بمعنى تقدم (وخرج صلى الله عليه وسلم في أثره) بكسر الهمزة وسكون المنة ويجوز فتحها وحكي تثلث الهمزة كافي السبل أي لم يتأخر في خروجه عنه (وعند ابن سعد ثم سار اليهم في المسلمين وهم ثلاثة آلاف) أي جملة الحار جين أعمن من كونهم معه أو قبله أو بعده (والخيل ستة وثلاثون فرسا وذلك يوم الاربعاء لسبع بقين من ذي القعدة) ذكره تميم الكلام ابن سعد وان قدمه أول كلامه (واستعمل على المدينة ابن أم مكتوم) عبد الله أو عمرا (فيما قال ابن هشام) بيان للعزول لا احتراز عن قول آخر وادس صلى الله عليه وسلم الدرع والمغفر والبيضة وأخذ فتاده بيده ونقله القوس وركب فرسه اللحييف بضم اللام وفتحها قال القاموس كأمير ووزير وحاؤه مهمله ويروى بالجيم وبالحاء المعجمة ورواه البخاري ولم يتحققه والمعروف بالحاء المهملة قاله ابن الاثير والطبراني عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم لما أتى بني قريظة كتب على حمار عري يقال له يعفور والناس حوله فان صحافيمكن أنه ركب الفرس بعض الطريق والحمار بعضها قال ابن اسحق وقد صلى الله عليه وسلم عليا براهته وابتدراها الناس فسار حتى دنان الحصون سمع مقالة قبيجة له عليه السلام فرجع حتى لقيه بالطريق فقال لا عليك أن لا تدنومن هؤلاء الا خابث قال لم أظنك سمعت منهم لي أذى قال نعم قال لوراوني لم يقولوا شيئا فلما دنان من حصونهم قال يا خوان القردة هل أخزكم الله وأنزل بكم نعمته قالوا يا ابا القاسم ما كنت جهولا ومر بنفمر من أصحابه قبل أن يدخل اليهم فقال هل مر بكم أحد قالوا مر بنا دحية ابن خليفة على بغلة بيضاء فقال ذلك جبريل بعث الى بني قريظة ينزل بهم حصونهم ويقذف الرعب في قلوبهم (ونزل عليه الصلاة والسلام على بشر من آبار بني قريظة) قال ابن اسحق يقال لها بشرانا وقال ابن هشام بشرانا وفي الشامية بالضم وتخفيف النون وقيل بالفتح والنشد يدوقيل بموحدة بدل

بل أمر بان يك
شعبان ثم
وكان يفعل

فعله وهذا أمره ولا يناقض
هذا قوله فان غم عليكم
فاقدروا له فان القدر هو
الحساب المقدر والمراد به
الاكمال كما قال فاكملوا
العدة والمراد بالاكمل
اكمل عدة الشهر الذي
غم كما قال في الحديث
الصحيح الذي رواه
البخارى فاكملوا عدة
شعبان وقال لا تصوموا
حتى تروه ولا تفتروا
حتى تروه فان غم عليكم
فاكملوا العدة والذي
أمر بأكمله عدته هو الشهر
الذي يغم وهو عند
صيامه وعند الفطر منه
وأصرح من هذا قوله
الشهر تسعة وعشرون
فلا تصوموا حتى تروه
فان غم عليكم فاكملوا
العدة وهذا راجع الى
أول الشهر بلغظه والى
آخره بمعناه فلا يجوز
الغما مدل عليه لغظه
واعتبار ما دل عليه من
جهة المعنى وقال الشهر
ثلاثون والشهر تسعة
وعشرون فان غم عليكم
فعدوا ثلاثين وقال
لا تصوموا قبل رمضان
صوموا روثيته وأفطروا
لرؤيته فان حالت دونه
غامة فاكملوا ثلاثين
وقال لا تقدموا الشهر

النون وقيل غير ذلك (وتلاحق به الناس فأتى رجال) قال البرهان لا أعرف فهم بأعيانهم (من بعد عشاء)
الصلاة (الآخرة) بالاضافة ولعل المراد من بعد الظلام الذي تقبل فيه - مما الصلاة الآخرة (ولم يصلوا
العصر لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصلين) بنون التوكيد الثقيلة (أحد العصر الا في بنى قرظنة) قال
في رواية ابن اسحق (فصلوا العصر بها بعد العشاء الآخرة فساء لهم) أى فانسب اليهم عيبا أى ذنبا
(الله تعالى فى كتابه ولا عنفهم به) أى مالا مهم ولا عتب عليهم بسببه (رسول الله صلى الله عليه وسلم)
لأنهم إنما آخروها لفهمهم النبي عن فعلها قبل بنى قرظنة وان خرج الوقت كما هو ظاهر اللفظ (وفى
البخارى) عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب لا يصلين أحد العصر الا في بنى
قرظنة (فأدرك بعضهم العصر) بالنصب مفعول ولا بنى ذر بنصب بعضهم ورفع العصر فاعل (فى
الطريق فقال بعضهم) الضمير لنفس بعض الأول (لانصلى حتى نأتيها) جمل للنهي على حقيقة ولم يبالوا
بمخروج الوقت ترجيحاً للنهي الثانى على الأول وهو ترك تأخير الصلاة على وقتها واستدلوا ببحوار
التأخير لمن اشتغل بالحرب بنظير ما وقع فى الخندق أنهم صلوا العصر بعد غروب الشمس لشغلهم بأمر
الحرب فجوزوا وعمومه فى كل شغل تعلق بالحرب ولا سيما الزمان زمان تشرى بعقابه فى الفتح وقال
المصنف عملاً بظاهر النهى لان فى النزول مخالفة الامر الخاص فصوصا عموم الامر بالصلاة أول وقتها بما
اذم يكن غدر بدليل أمرهم بذلك (وقال بعضهم) نظر الى المعنى لا الى ظاهر اللفظ (بل نصلى) جملاً
للنهي عن غير حقيقة وأنه كناية عن الحث والاستعجال والاسراع (لم يرد) بضم أوله وفتح الراء وكسرها
كما قال المصنف (من ذلك) الظاهر بل لازمه من الحث والاسراع الى قرظنة قال ابن القيم فجازوا
الفضيحتين امثال الامر فى الاسراع وفى المحافظة على الوقت ولا سيما ما فى هذه القصة بعينها من الحث
على المحافظة عليها وأن من فاتته حبط عمله (فذكر) بضم الذال (ذلك) المذكور من فعل الظانفتين
(للنبي صلى الله عليه وسلم لم فلم يعنف) لم يلم (واحد منهم) لا التاركين ولا الفاعلين لأنهم بذلوا جهدهم
واجتهدوا فلم يأثموا وقال السهيلي وغيره فيه أن لا يعاب من أخذ بظاهر حديث أو آية ولا على من استنبط
من النص معنى يخصه وفيه أن كل مجتهد فى الفروع مصيب قال المحافظ وليس بواضح فأنما فيه ترك
تعنيف من بذل وسعه واجتهد فيستفاد منه عدم تأنيبه قال السهيلي ولا يستحيل كون الشئ صواباً فى
حق انسان وخطأ فى حق غيره وانما الحال المحكية فى نازلة يحكم من متضادين فى حق شخص واحد
والاصل فيه أن الخطر والاباحة صفات أحكام لأعيان فكل مجتهد وفاق وجهان التأويل فهو
مصيب انتهى والمشهور وعليه الجمهور أن المصيب فى القطعيات واحد وخالفه المجتهد والعنبرى ومالا
قطع فيه فالجمهور أيضاً واحد وعن الأشعرى كل مجتهد مصيب وأن حكم الله تابع لظن المجتهد وقال
بعض الحنفية والشافعية هو مصيب فى اجتهاده فان لم يصب ما فى نفس الامر فهو مخطئ وادعى ابن المنير
أن الذين صلوا انما صلوا على دوابهم لان النزول ينابى مقصود الاسراع قال فالذين لم يصلوا عملوا بالدليل
الخاص وهو الامر بالاسراع فتر كوا عموم اي قاع العصر فى وقتها الى أن فات والذين صلوا جمعوا بين دليلي
وجوب الصلاة ووجوب الاسراع فصلاوا كبا انهم لو صلوا نزولاً ولاضاداً وأمره من الاسراع ولا
يظن بهم ذلك مع ثقب اذهانهم وفيه نظر لانه لم يصرح لهم بترك النزول فلعلمهم فهم وأن المراد بالامر
المبالغة فى الاسراع فامتثلوه وخصوصاً الصلاة من ذلك لما تقرر عندهم من تأكيدهم هافلا يمتنع أن ينزلوا
فيصلوا ولا يكون مضاداً لما أمر به ودعوى انه صلوا كبا يحتاج الى دليل ولم أره صريحاً فى شئ من
طرق هذه القصة اه من الفتح ملخصاً وفيه أيضاً ما حاصله قوله لا يصلين أحد العصر (كذا وقع فى جميع
نسخ البخارى انها العصر) ووافقه أبو نعيم (واتفق عليه جميع أهل المغازى ووقع فى مسلم انها الظهر

حدثي تروا الهلال أو
تكمموا العدة ثم صوموا
حتى تروا الهلال أو
تكمموا العدة وقالت
عائشة رضي الله عنها
كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتحفظ من
هلال شعبان ما لا يتحفظ
من غيره ثم يصوم لرؤيته
فان غم عليه عد شعبان
ثلاثين يوما ثم صام
صححه الدارقطني وابن
حبان وقال صوموا
لرؤيته وافطروا لرؤيته
فان غم عليكم فاقدروا
ثلاثين وقال لا تصوموا
حتى تروه ولا تقطروا
حتى تروه فان أغمى عليكم
فاقدروا له وقال لا تقدموا
رمضان وفي لفظ لا تقدموا
بين يدي رمضان بيوم
أو يومين الأرجل كان
يصوم صياما قليلا صومه
والدليل على ان يوم
الاغمام داخل في هذا
النهى حديث ابن عباس
يرفعه لا تصوموا قبل
رمضان صوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته فان
حالت دونه عمامة
فاكملوا ثلاثين ذكره
ابن حبان في صحيحه
فهذا صريح في ان صوم
يوم الاغمام من غير
رؤية ولا اكمال ثلاثين
صوم قبل رمضان وقال
لا تقدموا الشهر الا ان
تروا الهلال . . . تكمموا

مع اتفاق البخاري ومسلم على روايته عن شيخ واحد باسناد واحد) وهو حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء
حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر فذكره مسلم بلفظ الظهر والبخاري بلفظ العصر (ووافق
مسلم أبو يعلى وآخرون) كابن سعد وابن حبان كلاهما من طريق مالك بن اسمعيل عن جويرية قال
المحافظ ولم أره من رواية جويرية الا بلفظ الظهر غير أن ابانعم أخرجه من طريق أبي حفص السلمي عن
جويرية فقال العصر وكذا أخرجه الطبراني والبيهقي في الدلائل باسناد صحيح عن كعب بن مالك والبيهقي
عن عائشة (وجمع بين الرويتين باحتمال أن يكون بعضهم قبل الامر كان صلى الظهر وبعضهم لم يصلها
فقبل لمن لم يصلها الا يصلين أحد الظهر ومن صلاها الا يصلين أحد العصر وجمع بعضهم باحتمال أن تكون
طائفة منهم راحت بعد طائفة فقبل للطائفة الاولى الظهر وللطائفة التي بعدها العصر) قال المحافظ
وكلاهما اجمع لا بأس به لكن بيده اتحاد مخرج الحديث لانه عند الشيخين باسناد واحد من مبدئه الى
منتهاه فيبعد أن يكون كل من رجال اسناده حدث به على الوجهين ولم يوجد ذلك ثم تأكد عندي أن
الاختلاف في اللفظ المذكور من حفظ بعض روايته فان سياق البخاري وحده مخالف لسياق من رواه
عن عبد الله بن محمد بن أسماء عن جويرية قد كرر لفظ البخاري المذكور في المصنف بما زوده أو له وقال
ولفظ مسلم وسائر من رواه نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يصلين أحد الظهر الا في بني
قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصاروا دون بني قريظة وقال آخرون لانصلي الا حين أمرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وان فاتنا الوقت فاعنف واحدا من الفريقين فالذي يظهر من تغير اللفظين أن عبد الله
شيخ الشيخين لما حدث البخاري حدثه على هذا اللفظ ولما حدث به الباقيين حدثهم به على اللفظ
الاخر وهو اللفظ الذي حدث به جويرية بدليل موافقة مالك بن اسمعيل له عليه بخلاف اللفظ
الذي حدث به البخاري أو ان البخاري كتبه من حفظه ولم يراع اللفظ كما عرف من مذهبه في تجويز
ذلك بخلاف مسلم فانه يحافظ على اللفظ كثير او انما لم أجوز عكسه لموافقة من وافق مسلما على لفظه
بخلاف البخاري لكن موافقة أبي حفص السامي تؤيد الاحتمال الاول وهذا من حيث حديث ابن
عمير انما نظر الى حديث غيره فالاحتمال المتقدمان في كونه قال الظهر لطائفة والعصر لطائفة
شبههما متجه فيجتمعا أن رواية الظهر هي التي سمعها ابن عمر ورواية العصر هي التي سمعها كعب
ابن مالك وعائشة وقيل في وجه الجمع أيضا أن يكون قال لاهل القوة أو ان كان من نزله قريبا يصلين
أحد الظهر وقال لغيرهم لا يصلين أحد العصر انتهى والجمع الاخير ظاهر أيضا بالنظر لغير رواية ابن عمر
(والله أعلم) بما وقع في نفس الامر (قال ابن اسحق وحاصرهم عليه الصلاة والسلام خمسا وعشرين ليلة
حتى أجهدهم) أي بلغهم (المحاصر) غاية المشقة وكونه بالالف مثله في القمع وروايته في ابن اسحق
وكذا نقله البيهقي جهدهم بلا ألف وهما بمعنى ففي القاموس جهدا بته بلخ جهدها كاجهدا انتهى
(وعند ابن سعد خمس عشرة ليلة) وعند ابن عتبة بضع عشرة ليلة (ولو قد دمه على ما قبله كما في القصة
ليكون كالتفسير للوضع كان أولى وقد جمع شيخنا في التقرير بانه يمكن أن مدة مدة المحصر
خمس عشرة ليلة ردودة اليها رواية بضع عشرة والخمس وعشرين من مدته كلها وعطف على أجهدهم
قوله (وقذف) التي (الله في قولهم الرعب) واطلاقه على ذلك مجاز لان حقيقة القذف
الرمي بالحجارة (فعرض عليهم رثيبهم كعب بن أسد أن يؤمنوا فقال لهم) هطف على عرض (يامعش
يهود قد نزل بكم من الامر ترون وانى أعرض عليكم) أي اذ كر لكم (خالا) قال السامي بكسر الخا
المعجمة أي خصا لاجمع خلة بفتح المعجمة وشد اللام (ثلاثا فخذوا أيها شتم قالوا وما هي قال يتابع

العدة ولا تظلم

من المتابعة (هذا الرجل ونصده فوالله لقد تبين) ظهر وتحقق لكم (أنه) بفتح الهمزة (في مرسل)
هكذا في نسخة صحيحة من ابن اسحق وفي العيون عنه وكذا في بعض نسخ المصنف انه لنبي بزيادة لام
فقال البرهان بكسر الهمزة لان اللام في خبرها قال وكذا (وانه الذي) والمذكور في ابن اسحق والعيون
للذي بلام (تجدونه في كتابكم) التوراة (فتأمنون على دماءكم) من القتل (وأموالكم وأبناؤكم ونسائكم)
من الاسر والسلب ولم يقل فنامن وان كان الظاهر المطابق لقوله قبل تتابع اقتصارا على ما يحمله
على المتابعة مما يتعلق به أنفسهم وذكروا نفسه فيها اشارة الى رضاه به لنفسه وانه شر بيكهم فيه ان فعلوه
ليكون ادعى لقبول ما عرض به (فالوا) حيث قالوا لا نفارق حكم التوراة ولا نستبدل به غيره (قال فاذا)
حيث (أبتم على) بشد الياء (هذه) المحصلة فامتنعتم منها (فهل) تعالوا وافقوني (فمقتل أبناؤنا
ونساءنا ثم نخرج الى محمدا وأصحابه رجالا) أي مشاة (مصلتين) قال الشامي جمع مصلت بكسر اللام
وبالصاد المهملة الساكنة أي مجردين السيوف من أعينها انتهى فقوله (بالسيوف) متعلق
بمخدوف ذكرنا كيداً كأنه قيل مجردين السيوف مقاتلين بها وأقام الظاهر مقام المضمر لعدم تقدمه
لفظاً أو هو متعلق بنخروج وان أخر لفظاً عن مصلتين (لم نترك وراءنا نقلاً) قال البرهان بفتح المثناة
والقاف ويجوز كسر الشاء ونقاتل (حتى يحكم الله بيننا وبين محمداً) غاية النخرج أو لمخدوف (فان نهلك
نهلك ولم نترك وراءنا) وفي ابن اسحق والعيون نسلاً (تخني عليه) حال من فاعل نهلك وهو المقصود
من الجواب فلم يتجدد الشرط والجزاءه ببقية قوله وان ظهر على محمد فلا همري انجدن النساء والابناء
(فقالوا أي عيش لنا بعد أبناؤنا ونساءنا) استفهام انكارى لرد قولهم (فقال ان أبتم على هذه فان الليلة
ليلة السبت وعسى أن يكون محمداً وأصحابه قد آمنونا) بفتح الهمزة المقصورة وكسر الهمزة أي
اطمأنوا وسكنت قلوبهم لاعتقادهم أن لا يحدث شيئاً (فيها فانزلوا علينا نصيب من محمداً وأصحابه
غرة) بكسر الغين المعجمة وشد الراء غفلة (قالوا انفسد سبنا ونحدث فيه ما لم يحدث فيه
من كان قبلنا الامن قد علمت فاصابه ما لم يخف عليه من المسخ) قرودة وخنازير قال مايات رجل منكم
منذ ولدت أمه ليلة من الدهر حازما (وأرسلوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) حين أيقنوا بالهلاك
(أن ايضاً النبي اباً البابة) الانصاري المدني أحد النقباء عاص الى خلافة علي (وهو) أي اسمه فيما صدر
به السهيلي (رفاعة) وقيل مبشر وقيل بشير (بن عبد المنذر) قال في التقرير وبهم من سماه بروان
(نستشير في أمرنا) في شأننا وأحوالنا وخصوه لكون ماله وولده وعياله فيهم (فارس له اليهم فلم يراوه قام
اليه الرجال وجهش) بفتح الجيم والماء وكسر هاء فرغ وأسرع (اليه النساء والصبيان يديكون في وجهه
فرق لهم) رجهم لمارأهم عليه من الحزن والذلة (وقالوا) عطف على قام اليه الرجال (يا اباً البابة أتري أن
نزل على حكم محمد) وذلك أنهم لما حوصروا حتى أيقنوا بالهلكة أنزلوا شاس بن قيس فكلمه صلى الله
عليه وسلم أن ينزلوا على ما نزل بنوا النضير من ترك الاموال والمحلقة والمخرج بالنساء والذراري وما جلت
الابل الا الحلمات فاني رسول الله فقال تحقق دماءنا وتسلم لنا النساء والذرية ولا حاجة لنا فيما جلت الابل
فاني صلى الله عليه وسلم الآن ينزلوا على حكمه وعاد شاس اليهم بذلك (قال نعم وأشار بيده الى حلقته انه)
أي حكمه فيهم (الذبح) كأنه فهم ذلك من ترك اجابته بحقق دماؤهم (قال أبو لبابة فوالله ما زالت
قد ساء من مكانها حتى عرفت أني قد خنت الله ورسوله) زاد في رواية فندمت واسترجعت فنزلت وان
لحيثي لمبتله من الدموع والناس ينتظرون رجوعي اليهم حتى أخذت من وراء الحصن طرية فأخرى
حتى جئت الى المسجد ثم انطلق أبو لبابة على وجهه فلم يأت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ارتبط في

تروا الهلال أو
العدة وقال
لرؤيته وافطر والرؤية
فان حال بينكم وبينه
سحاب فاكلوا العدة
ثلاثين ولا تستقبلوا
الشهراستقبلوا قال
الترمذي حديث حسن
صحيح وفي النسائي من
حديث يونس عن
سماك عن عكرمة عن
ابن عباس يرفعه صوموا
لرؤيته وافطر والرؤية
فان غم عليكم فعادوا
ثلاثين يوماً صوموا ولا
تصوموا قبله يوماً فان
حال بينكم وبينه سحاب
فاكلوا العدة عدة
شعبان وقال سماك عن
عكرمة عن ابن عباس
تمارى الناس في رؤية
هلال رمضان فقال
بعضهم اليوم وبعضهم
غدا فاعرابي الى
النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر انه رآه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم أشهد
أن لا اله الا الله وان محمداً
رسول الله قال نعم فامر
النبي صلى الله عليه وسلم
بلا افنادي في الناس
صوموا ثم قال صوموا
لرؤيته وافطر والرؤية
فان غم عليكم فعدوا
ثلاثين يوماً صوموا
ولا تصوموا قبله يوماً
وكل هذه الاحاديث

الصحيحين وبعضها في صحيح ابن حبان والحاكم وغيرهما وان كان قد اعل بعضهما بما لا يدح في صحة الاستدلال بمجموعها وتفسير بعضها ببعض واعتبار بعضها ببعض وكلها تصدق بعضها ببعض والمراد منها متفق عليه فان قيل فاذا كان هذا هديه صلى الله عليه وسلم فكيف خالفه عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وأبو هريرة ومعوية وعمرو ابن العاص والحكم بن أبوب الغفاري وعائشة وأسما بنت أبي بكر وخالفه سالم بن عبد الله ومجاهد وطاوس وأبو عثمان النهدي ومطرف ابن الشخير وميمون بن مهران وبكر بن عبد الله المزني وكيف خالفه امام أهل الحديث والسنة أحمد بن حنبل ونحن نوجدكم أقوال هؤلاء مسندة فاما عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال الوليد بن مسلم أخبرنا ثوبان عن أبيه عن مكحول ان عمر بن الخطاب كان يصوم اذا كانت السماء في تلك الليلة مغيمة ويقول

المجدالي عمود من عمده) يضم العين والميم وقتحهما ويكون مقردا وجمعها قال في رواية وكان ارتباطا الى الاسطوانات المخلقة أي التي ظلمت بالخلق بوزن رسول وهو ما يخاق به من الطيب (وقال لأبرح من مكاني هذا حتى) أموت أو (يتوب الله علي) أي ينزل توبتي (مما صنعت وعاهد الله أن لا يظأ) وفي نسخة وعاهدت الله ان لا أطأ على الالتفات (بني قريظة أبدا ولا أرى) قال البرهان يضم الهمزة وفتح الراء مبنى للفعول وقال الشامي بفتح الهمزة فان كان رواية فالعني لا أرى أحدا (في بلد خنت الله ورسوله فيه أبدا) وهو يستلزم أن لا يذهب اليهم قال ابن هشام وأنزل الله في أبي لباية فيما قال ابن عيينة عن اسمعيل بن أبي خالد عن عبد الله بن أبي قتادة يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون (فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خبره وكان قد استبطأه قال أمالوا جاءني) وأخبرني خبره (لاستغفرت له وأما إذ فعل ما فعل فلما أناب بالذي أطلقه من مكانه حتى يتوب الله عليه) قال أبو لباية فكنت في أمر عظيم في حرس شديد مدة ليال لا أكل فيهن شيئا ولا أشرب وقلت لا أزال هكذا حتى أفارق الدنيا أو يتوب الله علي وأذكر رؤيا رأيتها في النوم ونحن محاصرون بني قريظة كانوا في حجة أي طين أسود أسنة أي متغيرة فلم أخرج منها حتى كدت أموت من ريحها ثم رأيتهم راجا ربا فإراني اغتسلت فيه حتى استنقيت وأراني أجدر بحاطية فاستعبرت أبا بكر فسالته عن ذلك في أمر تغتمه ثم يفرج عنك فكنت أذكر قواها وأنارت بطنها فارجوان ينزل الله توبتي فإزل كذلك حتى ما سمع الصوت من الجهد ورسول الله ينظر الي (قال ابن هشام) عبد الملك (وأقام أبو لباية بقرية بطابا الجذع ليال تأتيه أحواله) بطلب منه أو بطلب على العادة من تنقذ الزوجة ونحوها الشخص في الشدة (في وقت كل صلاة فتجعله للصلاة ثم يعود فترطمه بالجذع) وكان هذه الست تقيدت به فيها امرأته وباقي البضع عشرة بنته فلان في بين هذه والآية (وقال أبو عمر) بن عبد البر الحافظ (روى ابن وهب) عبد الله أحد الاعلام (عن مالك) بن أنس الامام (عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني فاضىها الثقة المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة عن سبعين سنة (أن أبا لباية ارتبط بسلسلة ثقيلة) لفظ الرواية كما في العميون عن أبي عمر بسلسلة ربوض والربوض الثقيلة وهو بفتح الراء وضم الموحدة مخففة فواو فضاء معجمة أي عظيمة غليظة (بضع عشرة ليلة حتى ذهب سمعه) فما يكاد يسمع (وكاد يذهب بصره فكانت ابنته تحمله اذا حضرت الصلاة أو أراد أن يذهب لحاجة فاذا فرغ) من الصلاة أو الحاجة (أعادته) والظاهر كما قال الشامي أن زوجته كانت تحمله مرة وبنته أخرى (و) روى ابن اسحق (عن يزيد) بياض تحميمه وزاى (ابن عبد الله بن قسيط) بقاف ومهملتين مصغرا بن اسامة الليثي أني عبد الله المدني الأعرج الثقة المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائة وله تسعون سنة روى له الستة وفي غالب النسخ باسقاط يزيد بن وهو خلاف ما عند ابن اسحق وغيره من انه عن يزيد وهو الصواب (ان توبة أي لباية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن هشام والآية التي نزلت في توبته قول الله عز وجل وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا الآية (وهو في بيت أم سلمة) وهذا أرسل وقد رواه ابن مردويه بسند فيه الواقدي موصولا عن أم سلمة وفيه وأنزل الله تعالى وآخرون الآية ويحتمل ان يزيد جعله عنها وقد يشعره قوله (قالت أم سلمة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من السحر وهو يضحك) فرح بالالتوبة لانه بالمؤمنين رؤف رحيم (فقالت قلت يا رسول الله مم تضحك أضحك الله سنك قال تيب علي أبي لباية قالت قلت أأترك الذهاب اليه) فلا أبشره) أم اذهب اليه فابشره (يا رسول الله قال بلى) بشره (ان شئت) ولفظ ابن

مردويه قال ماشئت وكله اليها حتى لا يشق عليها بالليل (قال فقامت على باب حجرتها وذلك قبل أن يضرب عليهن الحجاب فقالت) ولفظ ابن مردويه فقمت على باب الحجره وذلك قبل ان يضرب الحجاب (فقلت يا أبا البابه أيسر) به - مزه قطع (فقد تاب الله عليك فنار) أي نهض (الناس اليه ليطلقوه فقال لا والله حتى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي يطلقني بيده) تعظيماله ورجله حصول بر كته حتى لا يعود مثلها (فلما مر عليه خارجا الى صلاة الصبح أطلقه) زاد ابن مردويه عقبه هذا ونزلت وآخرون اعترفوا بذنوبهم الآية قال السهيلي فان قيل الآية ليست نصافي توبة الله عليه أكثر من قوله عسى الله أن يتوب عليهم فالجواب أن عسى منه سبحانه واجبة وخبر صدق فان قيل القرآن نزل بلسان العرب وعسى ليست في كلامهم بخبر ولا تقتضي وجوبا فلنا عسى تعطى الترجي مع المقاربة ولذا قال عسى أن يعثرك ربك مة مما محمودا ومعناه الترجي مع الخبر بالقرب كانه قال قرب أن يعثرك فالترجي مصروف الى العبد والمخبر عن القرب مصروف الى الله وخبره حق ووعده حتم فإتضمنه من الخبر فهو الواجب دون الترجي الذي هو محال على الله انتهى باختصار (وروى البيهقي في الدلائل) النبوية بسنده عن مجاهد في قوله تعالى اعترفوا بذنوبهم قال هو أبو البابه إذ قال لبي قريظة ما قال هو من اطلاق القول على الفعل اذ لم يصد منه قول غير الاشارة ولذا أتى بعطف التفسير في قوله (وأشار الى حلقه بأن محمد اذ يحكم ان نزلت على حكمه قال البيهقي وترجم محمد بن اسحق بن يسار) ضد يمين امام المغازي (أن ارتباطه كان حينئذ) أي حين اشارته لقريظة (وقد روينا عن ابن عباس) من طرق عند ابن مردويه وابن جرير (مادل) على سبيل الصراحة (على ان ارتباطه بسارية المسجد كان بتخلفه عن غزوة تبوك كما قال ابن المسيب قال وفي ذلك نزلت هذه الآية) وآخرون اعترفوا بذنوبهم وقد أخرجه أبو الشيخ وابن منده عن جابر بسند قوي وعلى تقدير صحة الخبر من في جمع باحتمال تعدد ربه ونفسه (ولما اشتد الحصار بنى قريظة اذ عنوا) خضعوا واذلوا ورضوا (أن ينزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي على ما يحكم به فيهم - م قال ابن اسحق فقالت الاوس قد فعلت في موالي الخزرج أي بنى قينعا ما علمت فقال ألا ترضون أن يحكم فيهم رجل منكم قالوا بلى قال فذلك الى سعد بن معاذ وعند ابن عتبة فقال اختاروا من شئتم من أصحابي فاخترنا وسعدا فرضى صلى الله عليه وسلم قال ابن هشام وحدثني من أتى به ان عليا صاحب وهم محاصرون يا كتيبة اليمان وتقدم هو الزبير وقال والله لا ذوقن ما ذاق حمزة أولا فتحنن حصنهم فقالوا انزلنا على حكم سعد (فيكم فيهم سعد بن معاذ) وفي الصحيح فرد الحكم الى سعد قال الحافظ كانوا هم أذعنوا للنزول على حكم المصطفى فلما أسأله الانصار فيهم رد الحكم الى سعد كما بينه ابن اسحق قال وفي كثير من السير انهم أبوا أن ينزلوا على حكم سعد ويجمع بأنهم نزلوا على حكمه قبل أن يحكم فيهم سعدا وفي حديث عائشة عند أحمد والطيبراني فلما اشتد بهم البلاء قيل لهم انزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استشاروا أبا البابه قالوا انزلنا على حكم سعد ونحوه في حديث جابر عند ابن عائد في فصل في سب رد الحكم الى سعد أمران أحدهما سؤال الاوس والاخر اشارة أبي لبابة ويحتمل أن الاشارة أثرت توفيقهم ثم لما اشتد بهم الحصار عرفوا سؤال الاوس فأذعنوا للنزول على حكمه صلى الله عليه وسلم واثقين بأنه يرد الحكم الى سعد وفي رواية مسلم وكانوا حلفاءه (وكان) عليه السلام (قد جعله في خيمة في المسجد الشريف) النبوي كما دل عليه كلام ابن اسحق خلافا لمن قال المراد المسجد الذي كان صلى الله عليه وسلم أعده للصلاة فيه في قريظة أيام حصارهم قاله الفتح والجملة حالية والاولى انها مستأنفة لان التحكيم لم يكن وقت جعله في الخيمة بل وقت كونه فيها وكانت تلك الخيمة (لامرأة من أسلم) كما جزم به ابن اسحق وغيره وصدر البرهان بأنها

ليس هذا بالتقدم ولكنه التجري وأما الرواية عن علي رضي الله عنه فقال الشافعي أخبرنا عبد العزيز ابن محمد الداروردي عن محمد بن عبد الله بن عمرو ابن عثمان عن أمه فاطمة بنت حسين ان علي ابن أبي طالب قال لان أصوم يوما من شعبان أحب الي من أن أفطر يوما من رمضان وأما الرواية عن ابن عمير في كتاب عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن عمر قال كان اذا كان سحابة أصبح صائما وان لم يكن سحابة أصبح مغطا - رواه في الصحيحين عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وان غم عليكم فاقدروا له زاد الامام أحمد رحمه الله باسناد صحيح عن نافع قال كان عبد الله اذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوما يبعث من ينظر فان رأى في ذلك وان لم يروم يحل دون منظره سحابة ولا قترأ أصبح مغطرا وان حال دون منظره سحابة أو قترأ أصبح صائما وأما الرواية عن أنس رضي الله عنه فقال الامام أحمد - حدثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثنا يحيى بن أبي اسحق

قال رأيت الله - لال اما
 الظهروا ما قرى بامنه
 فافطر ناس من الناس
 فاتينا أنس بن مالك
 فأخذ برناه برؤية الهلال
 وبافطر من أفطر فقال
 هذا اليوم يكمل لي أحد
 وثلاثون يوما وذلك لان
 الحكم بن أيوب أرسل الى
 قبل صيام الناس اني
 صائم غدا ففكرت
 الخلاف عليه فصمت
 وأنا تم بومي هذا الى الليل
 وأما الرواية عن معاوية
 فقال أجد حدثنا المغيرة
 بحدثنا سعيد بن عبدالعزيز
 قال حدثني مكحول وابن
 حلس ان معاوية بن أبي
 سفيان كان يقول لان
 أصوم يوما من شعبان
 أحب الى أن أفطر يوما
 من رمضان وأما الرواية
 عن عمرو بن العاص فقال
 أجد حدثنا زيد بن الحباب
 أخبرنا ابن لهيعة عن
 عبد الله بن هبيرة عن
 عمرو بن العاص انه كان
 يصوم اليوم الذي يشك
 فيه من رمضان وأما
 الرواية عن أبي هريرة
 فقال حدثنا عبد الرحمن
 ابن مهدي حدثنا معاوية
 ابن صالح عن أبي هريرة قال
 سمعت أبا هريرة يقول
 لان أتجمل في صوم
 رمضان بيوم أحب الى من
 ان أتأخر لاني اذا تجملت
 لم يقبني واذا تأخرت فاتي

أنصارية في الاصابة الانصارية أو الاسلامية (يقال لها فريدة) بضم الراء وفتح القاء وسكون التحيية
 وفتح الدال المهملة ثم ناء تأنيث صحابية (وكانت تداوى الجرحى) وتحتسب بنفسها على من به ضيعة
 من المسلمين قاله ابن اسحق وروى البخاري في الادب المفرد بسند صحيح عن محمود بن لبيد لما أصيب
 أ كحل سعد يوم الخندق فمقل حولوه عند اراءة يقال لها فريدة وكانت تداوى الجرحى وكان صلى الله
 عليه وسلم اذا مر به يقول كيف أمسيت واذا أصبح يقول كيف أصبحت فيخبره ذلك في الاصابة ثم قال
 في الكاف كهيئة بالتصغير بنت سعيد الاسلامية ذكر أبو عمر عن الواقدى انها شهدت خبير مع صلى الله
 عليه وسلم فأسهم لها سهم رجل وقال ابن سعد هي التي كانت لها خيمة في المسجد تداوى المرضى
 والجرحى وكان سعد بن معاذ عند هاتداوى جرحه حتى مات انتهى فهم امرأتان وقع الخلاف فيمن
 تنسب اليه الخيمة منهما وليس أحدهما اسما والآخر لقباً ثم عجب من الشامي في اقتصاره على قول
 ابن سعد وتركه قول امام المغازي مع انه لم ينفر به بل ورد عن محمود الصحابي بسند صحيح هذا وفي
 البخاري فضرب النبي صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد ليعوده من قريب قال المصنف وعند ابن
 اسحق في خيصة فريدة عند مسجد انتهى ففهم فاهم منه أنه جعله مقابلاً للخارجى وليس كذلك فراه
 بيان اسم صاحبة الخيمة وأن قوله ضرب مجاز عن جعل كما عبره ابن اسحق وهو ما دل عليه كلام الفتح
 (فلما حكمه أتاه قومه) الاوس (فحملوه على حمار) لاعرابي عليه قطيفة (وقد وطأه) زيادة على ذلك
 (بوسادة من أدم) المشقة ر كونه على القطيفة للجرح (و) لانه (كان رجلاً جسيماً ثم أقبلوا معه الى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم) زاد ابن اسحق وهم يقولون يا أبا عمر وأحسن في مواليك فان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم انما لك لتحسن فيهم فلما أكثروا عليه قال لقد أن سعد أن لا تأخذ في الله لومة لائم (فلما
 انتهى سعد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين) وفي البخاري عن أبي سعيد فلما ادنا من المسجد
 فقيل هو تصحيف صوابه فلما ادنا من النبي صلى الله عليه وسلم كافي مسلم وأبي داود وفيه تحطئة الراوى
 بمجرد الظن فالاولى كافي المصابيح أن المراد بالمسجد الذي أعده النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة في
 قرينة أيام حصارهم قال لئن سلمنا انه لم يكن ثم مسجد صد لاة فلان سلم أن قوله من المسجد متعلق
 بقوله قرينة ٢ بل بخذوف أى فلما ادنا أيامن المسجد فان مجيئه الى النبي صلى الله عليه وسلم كان من
 مسجد المدينة (قال عليه الصلاة والسلام قوموا الى سيدكم) وفي حديث عائشة عند أحمد وقوموا الى
 سيدكم أنزلوه فقال عمر السيد هو الله قال رجال من بني عبد الاشهل قناله على أرجلنا ص فبن يحبيه
 كل رجل منا حتى انتهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأما المهاجرون من قريش فيقولون انما
 أراد صلى الله عليه وسلم الم انصار) لكونه سيدهم وهو فيهم بمنزلة الصديق في المهاجرين ففهموا أن
 الاضافة عهدية (وأما الانصار فيقولون عمها رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون) أنصارا
 ومهاجرين بقاء للنظ العام على عمومه والسيادة لا تقتضى الافضلية وفي رواية قوموا الى خيركم
 وفي البخاري في المناقب والمغازي الى سيدكم أو خيركم الشك وله في الجهاد الى سيدكم بلا شك وفيه
 أيضا في المغازي عن أبي سعيد الخدري قال للانصار وكانه من تصرف بعض الرواة لما رأى اختلاف
 المهاجرين والانصار ويبدل له انه أسقط في الجهاد والمناقب قوله للانصار قال ابن اسحق فقاموا
 اليه (فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) فهو عطف على ما حذفه المصنف من كلام ابن اسحق
 والافليس قبله ما يظهر عطفه عليه وفي رواية فقالت الاوس (قد ولاك أمر مواليك لتحكم
 فيهم) وفي رواية فأحسن فيهم واذا كر بلاهم عندك أى مناصرتهم ومعاونتهم لك
 قبل هذا اليوم وعند ابن اسحق فقال سعد عليكم بذلك عهد الله وميثاقه أن الحكم فيهم

٢ قوله قريبا هكذا في النسخ ولعله محرف عن دناتأمل اه مصححه

لما حكمت قالوا نعم قال وعلى من ههنا من الناحية التي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معرض عنه اجلاله فقال صلى الله عليه وسلم نعم وفي البخارى عن ابي سعيد خراس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان هؤلاء نزلوا على حكمك فكانت عليه السلام تكلم اولاً ثم تكلمت الاوس بذلك فقال سعد فاني احكم فيهم ان تقتل الرجال وتقسيم الاموال وتسيى بالبناء للمفعول في الافعال الثلاثة كما في النور لانه جواب لقومه الانصار (الذراى) الاولاد الذين لم يبلغوا الحلم (والنساء) اى أزواجهم وفي البخارى فقال تقتل مقاتلتهم وتسيى ذراريتهم قال المصنف بفتح القوقية الاولى وضم الثانية وهم الرجال وتسيى بفتح القوقية وكسر الموحدة ذراريتهم بالثشديد وهم النساء والصيدان انتهى فضبطه بالبناء للفاعل لانه جواب لقول المصطفى احكم فيهم باسمع (فقال عليه الصلاة والسلام) كما رواه ابن اسحق من مرسل علقمة بن وقاص الليثى (لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة اربعة) بالتحاق جمع رقيق بتذكير العدد على معنى السقف كما قال ابن دريد اذا السماء مؤنث سماعى فقياسه سبع اربعة بتأنيث العدد قال السهيلي معناه ان الحكم ينزل من فوق قال ومثله قول زيب ابنة جحش زوجنى الله من نبيه من فوق سبع سموات اى نزل نزول يجها من فوق وهذا نحو يخافون بهم من فوقهم اى عقابا ينزل من فوقهم وهو عقاب بهم قال ولا يستحيل وصفه تعالى بالفوق على المعنى الذى يليق بجلاله لاعلى المعنى الذى يسبق الى الفهم من التحديد الذى يقضى الى التشبيه ولكن لا ينبغي اطلاق ذلك الوصف بما تقدم من الآتية والحديث لا يرتباط بحرف الجر بالفعل حتى صار وصفه لوصفها لا وصفها لبارى سبحانه انتهى (والرقيق السماء) بديل الرواية الآتية من فوق سبع سموات (سميت) كما قال السهيلي (بذلك لانها رقت) مخفف مبنى للمفعول (بالنجوم) على التشبيه لانها المسما كانت في مواضع منها شبت بالنوب الذى فيه رقع في مواضع متفرقة وظاهرة ان كل سماء رقوعة بالنجوم وهو واحد قولين والآخر ان البكوا كب كلها في السماء الدنيا احكاما ابن كثير هذا وفي القاموس الرقيق كالامير السماء او السماء الدنيا والرقع السابعة فعلى القول الثانى فى الحديث تغليب السماء الدنيا على غيرها (ووقع في المغازى) من حديث ابي سعيد (قال) صلى الله عليه وسلم (قضيت) وفي الجهاد لقد حكمت (فيهم) بحكم الله ورمع قال بحكم الملك) شك الراوى فى اى اللفظين قاله وهما بمعنى (اى بكسر اللام) اى الله كما رجحه الحافظ لرواية محمد بن صالح الآتية ورواية جابر قد امرك الله ان تحكم فيهم ورواية ابن اسحق المذكورة فى المصنف قال وهذا كما يذوق ما وقع عند الكرماني بحكم الملك بفتح اللام اى جبريل لانه الذى ينزل بالاحكام انتهى لكن نقل القاضى عياض ان بعضهم ضبطه فى البخارى بكسر اللام وفتحها فان صح الفتح فالمراد جبريل بمعنى بالحكم الذى جاءه الملك عن الله وورض بأنه لم ينقل نزول الملك فى ذلك بشئ ولو نزل بشئ اتبع وترك الاجتهاد وبانه ورد فى الصحيح قضيت بحكم الله نعم ذكر ابن اسحق فى غير رواية البكائى انه صلى الله عليه وسلم لم قال فى حكم سعد بذلك طرقى الملك سجرا (وفى رواية محمد بن صالح) بن دينار التمار المدنى مولى الانصار صدوق يخطئ مات سنة ثمان وستين ومائة خرج له أصحاب المتن يعنى عن سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه (لقد حكمت اليوم فيهم بحكم الله الذى حكم به من فوق سبع سموات) آخر جه النسائى وكان الاولى بالمصنف عز ومله دون محمد بن صالح احدث روايته لانه اوهم ان الحديث معضل مع انه موصول كما علمت واما صاحب الفتح فلكونه يتكلم على الاسانيد يحسن منه ذلك لان به يتبين من جاء اختلاف اللفظ أو الزيادة أو النقص أو نحو ذلك مع انه ايضا عزا لمن آخر جه وهو النسائى فقيه افادة ان المراد بالاربعة السموات وان لفظ الملك فى رواية البخارى بكسر اللام (وفى حديث جابر بن عبد الله) رضى الله عنهما (عند) محمد

وأما الرواية عن عائشة رضى الله عنها فقال سعيد بن منصور حدثنا أبو عوانة عن يزيد بن جبير عن الرسول الذى أتى عائشة فى اليوم الذى نزل فيه من رمضان قال قالت عائشة لان اصوم يوما من شعبان أحب الى من ان أفطر يوما من رمضان وأما الرواية عن أسماء بنت ابي بكر رضى الله عنهما فقال سعيد أيضا حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر قالت ما عم هلال رمضان الا كانت أسماء متقدمة بيوم وتامة تقدمه وقال أحمد حدثنا روح بن عباد عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء انها كانت تصوم اليوم الذى نزل فيه من رمضان وكل ما ذكرناه عن أحمد فى مسائل الفضل بن زياد عنه وقال فى رواية الاثرم اذا كان فى السماء سجادة أو علة أصبح صائما وان لم يكن فى السماء علة أصبح مفطرا وكذلك نقل عنه ابنه صالح وعبد الله والمرزى والفضل بن زياد وغيرهم فالجواب من وجوه أحدها ان يقال ليس فيما ذكرتم عن الصحابة

(ابن عاثر) بتحتمية وذاك معجزة (فقال احكم فيهم باسمه فقال الله ورسوله أحق بالحق كما قال قد أمرك الله أن تحكم فيهم) فأوحى ال الهام أو على لسان جبريل بذلك وأما قوله بذلك طرق الملائكة حرا فيجتمل ان معناه انه أخبره ان يحكم بما يحكم به سعد فليس نصافي انه هو الذي أوحى اليه ان يأمر سعدا بذلك (وفي هذه القصة) تحكيم الافضل من هو مفضول وأنه يسوغ للامام اذا كانت له حكومة في نفسه تولية نائب يحكم بينه وبين خصمه وينفذ على خصمه ان كان عدلا ولا يتقدح فيه أنه حكم له وهو نائبه ولزوم حكم المحكم برضا الخصمين سواء كان في أمور الحرب أو غير هاهو ورد على الخوارج المنكرين التحكيم على علي قاله ابن المنبر وغيره (جواز الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه وسلم وهي مسألة اختلف فيها أهل أصول الفقه والختم الجواز سواء كان في حضرته صلى الله عليه وسلم أم لا وإنما استبعد المانع وقوع الاعتماد على الظن) المؤدى اليه الاجتهاد (مع امكان القطع) بسؤاله عليه السلام (و) لكن (لا يضر ذلك لانه بالتقرير) بعلمه به والسكوت عليه أو بعدم مجيء الوحي له بخلافه (يصير قطعيا) اذ لو كان باطلا لجاهه الوحي (فقد ثبت وقوع ذلك بحضرة عليه السلام كما في هذه القصة وغيرها) كقصة قتيل أنى قتادة اذ أخذ رجل سلبه وقال للصطفي أرضه منه فأبى أبو بكر فقال عليه السلام صدق فأعطه الحديث في البخاري (انتهى) قال شيخنا وهذا كله ظاهر حيث كان الفاعل بحضرة صلى الله عليه وسلم أما في غيبته ففقيهه شيء وهو انه قد يؤدي ظن الاجتهاد الى خلاف الواقع في فعله وعلمه صلى الله عليه وسلم به بعد لا يمنع وقوع الفعل منه وإنما يقتضى النهى عن العود لثله فالاولى الجواب بأنه إنما اكتفى بالظن مع القدرة على اليقين لان انتقاره قد يؤدي الى مشقة بل الى فوات المطلوب انتهى وفيها أيضا تصحيح القول ان المصيب واحد وان المجتهد برما أخطأ ولا حرج عليه ولذا قال حكمت بحكم الله فدل على ان حكمه في الواقعة متقرر فبن أصابه أصاب الحق ولولا ذلك لالم يكن لسعد مزبنة وان المسئلة اجتهادية ظنية ولذا كان رأى الانصار العفوع عن اليه ودخلافه سعد وما كان الانصار ليتفق أكثرهم على الخطأ على سبيل القطع (وانصرف صلى الله عليه وسلم يوم الخميس لسمع ليال كما قاله الذمياطى أو الخمس كما قاله مغطاي خلون من ذى الحجة) ولا يتأقى واحدهم ما على ما قدمه أن مدة الحصار خمس وعشرون أو خمس عشرة وانه خرج لسبع بقين من ذى القعدة نعم يتأقى على انه بضع عشرة بجعله أقل من خمس عشرة (وأمر عليه الصلاة والسلام بنى قريظة) بعد نزولهم من الحصن فكتفوا وجعلوا ناحية النساء والذرية ناحية قاله ابن سعد وألم في ليلة نزلهم ثعلبة وأسدا بناسعية وأسدي بن عميد كما عند ابن اسحق (فأدخلوا المدينة) قال ابن اسحق فحبسوا في دار بنت الحرث الانصار به النجارية قال في الاصابة وهي رملة بنت الحرث بن ثعلبة بن الحرث بن زيد ووجه معاذ بن الحرث بن رفاعة تكرر ذكرها في السيرة والواقدي يقول رملة بنت الحرث بنت فتح الدال المهمة بغير ألف قبلها انتهى وكذلك قال ابن هشام قال السهيلي الصحيح عندهم بنت الحرث كما قال البخاري وليست هي كيسة أى بشدة التحتمية فعمله كما في الاصابة بنت الحرث بن كرز التي أنزل في دارها وفد بنى حنيفة وكانت زوج مسيلمة الكذاب ثم خلف عليه عبد الله بن عامر انتهى ملخصا وعند أبي الاسود عن عروقة انهم حبسوا في دار اسامة بن زيد قال في الفتح ويجمع بأنهم جعلوا في بيتين كما صرح به في حديث جابر عند ابن عاثر انتهى وفي السبل سيق الرجال الى دار اسامة بن زيد والنساء والذرية الى دار رملة ويقال حبسوا جميعا في دارها فأمر لهم صلى الله عليه وسلم باجمال ثم فنشرت لهم فباتوا يأكلونها (وحفر لهم اخدود) شق في الارض مستطيل (في السوق) بين موضع دار أبي جهم العدوي الى أحجار الزيت بالسوق موضع بالمدينة (وجلس صلى الله عليه وسلم معه أصحابه) في السوق (وأخرجوا اليه) زاد في الرواية ارسالا بالفتح أفواجا وفرقاة مقطعا

وجوب صومه حتى يكون فعلهم مخالفا له صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما غاية المنقول عنهم صومه احتياطا وقد صرح أنس بانه إنما صامه كراهة للخلاف على الامر او لهذا قال الامام أحمد في رواية الناس تبع للامام في صومه وافطاره والنصوص التي حكيناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعله وقوله إنما يدل على انه لا يجب صوم يوم الانعام ولا تدل على تحريمه فنأطوره أخذ بالجواز ومن صامه أخذ بالاحتياط الثاني ان الاحتياط كان بعضهم يصومه كما حكيتم وكان بعضهم لا يصومه وأصح وأصح من روى عنه صومه عبد الله بن عمر قال ابن عبد البر الى قوله ذهب طاوس اليماني وأحمد بن حنبل وروى مثل ذلك عن عائشة وأسما بنت أبي بكر ولا أعلم أحدا ذهب مذهب ابن عمر غيرهم قال وعمن روى عنه كراهة صوم يوم السبت عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وابن مسعود وحذيفة وابن عباس وأبو هريرة وأنس بن

(قلت) المنقول عن علي وعمر وعمار وحذيفة وابن مسعود المنع من صيام آخر يوم من شعبان تطوعا وهو الذي قال فيه عمار - من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم فلما صوم يوم الغيم احتياطا على أنه ان كان من رمضان فهو فرضه والافه و تطوع بالمنقول عن الصحابة يقتضى جوازه وهو الذي كان يقوله ابن عمر وعائشة هذامع رواية عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا غم هلال شعبان عد ثلاثين يوما ثم صام وقد رحدثها هذا بانها لو كان صحيحا لما خافته وجعل صيامها علة في الحديث وليس الامر كذلك فانها لم توجب صيامه وانما صامتة احتياطا وفهمت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولم وأمره ان الصيام لا يجب حتى تكمل العدة ولم تفهم هي ولا ابن عمر انه لا يجوز وهذا أعدل الاقوال في المسألة وبه تجتمع الاحاديث والآثار ويدل عليه مارواه معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم

بعضهم عن بعض كافي النور وظاهره انه حقيقة وفي المصباح أن حقيقة القطيع من الابل شبه به الناس (فضربت أعناقهم) أي ضربها على والزبير وأسلم الانصاري كافي الطبراني قال فكنيت أضرب عنق من أئدت وأجعل غيره في المغنايم وجاء سعد بن عبادة والحجاب بن المنذر فقالا لبارس رسول الله ان الاوس قد كرهت قتل بني قريظة لكان حلفهم فقال سعد بن معاذ ما كرهه من الاوس أحد فيه خير فن كرهه فلا أرضاه الله فقام أسيد بن حضير فقال يا رسول الله لا يبقين دار من الاوس الا فرقتم فيها فن سخط فلا يرغم الله الأنفة فابعث الى داري أول دورهم ففرقهم في دور الاوس فقتلواهم وهذا يفيد أن الذين فرقوا على الاوس من لم يكن قتله على والزبير لمحي ابن عبادة والحجاب أثناء القتل وبق عليه السلام عند الاخذود حتى فرغوا منهم عند الغروب فردد عليهم التراب فكان الذين أرسلوا الى الاوس حملوا بعد القتل الى الاخذود (وكانوا ما بين ستمائة الى سبعمائة) الى بمعنى الواو لانها التي يقابل بها بين ولم أجده هكذا فالذي في ابن اسحق وهم ستمائة أو سبعمائة وكذا نقله عنه اليعمري بأو التي تنوب الخلاف ففي الفتح عند ابن اسحق انهم ستمائة وبه جزم أبو عمرو وعنده ابن عائد من مرسل قتادة كانوا سبعمائة (وقال السهيلي المكثير يقول انهم ما بين الثمانمائة الى التسعمائة) كذا عزا له تبعا للفتح ولا أدري لم ذلك مع انه في نفس كلام ابن اسحق بلفظ والتسعمائة بالواو وبدل الى وهكذا نقله عنه اليعمري (وفي حديث جابر عند الترمذي والنسائي وابن حبان باسناد صحيح انهم كانوا أربع مائة مقاتل قال الحافظ ابن حجر) في الفتح (في فتحه) في فتحه (في فتحه) في فتحه ان الباقي كانوا التسعمائة) غير مقاتلين (واصطفى صلى الله عليه وسلم لنفسه الكريمة بنت شمعون بن زيد وقيل زيد بن عمرو بن خنافة بالخاء المعجمة والنون احدى نساء بني عمرو بن قريظة قال ابن عبد البر قول الاكثر انها قرظية وقيل كانت من بني النضير متزوجة في قريظة رجلا يقال له الحكم (فتزوجها) بعد ان أسلمت وحاضرت حبيضة وكانت جميلة وسيمة وأصدقها اثنتي عشرة أوقية ونشأ أي نصف أوقية وأعرس بها في المحرم سنة ست في بيت سلمى بنت قيس النجارية وضرب عليها الحجاب فغارت عليه غير شديدة فطلقها تطليقة فشق عليها وأكثرت البكاء فراجعها ولم تزل عنده حتى ماتت راجعة من حجة الوداع سنة عشر ودفنها بالبقيع ذكره الواقدى وابن سعد وغيرهما) وقيل كان يطؤها ملك اليمين) قال ابن اسحق كان صلى الله عليه وسلم سبها فابت اليهودية فوجد في نفسه فيبينما هو مع أصحابه اذ سمع وقع نعلين خلفه فقال هذا نعل بن شعبة يبشرني بالسلام ريحانة فبشره وعرض عليها ان يعقها ويتزوجها ويضرب عليها الحجاب فقالت يا رسول الله بل تتركني في ملكك فهو أخف علي وعليك فتركها لکن قال الواقدى بعد ان أخرج من عدة طرق انه تزوجها وضرب عليها الحجاب هذا أثبت عند أهل العلم وواقعه عليه ابن الاثير (وأمر بالغنائم فجمعت) وهي ألف وخمسمائة سيف وثلثمائة درع وألفار مع وخمسمائة ترس و جحفة وخروج جرار سكر بفتح تين أي نبيذ ثم فأهرق بق ذلك كله ولم يحمس وجمال نواضح وماشية كثيرة قاله ابن سعد و جحفة بجاء مهملة فخيم ترس صغير (وأخرج الخنس من المتاع والسبي ثم أمر بالباقي فبيع فيه من يريد) ظاهره انه بيع ما عدا الخنس وهو مخالف قول ابن اسحق وغيره بعث صلى الله عليه وسلم سعد بن زيد الانصاري الاشهلي بسبايا من بني قريظة الى نجد فابتاع لهم مائة خيلا وسلاحا وعند الواقدى بعث سعد بن عبادة بطائفة الى الشام يبيعهم ويشترى بهم خيلا وسلاحا (وقسمه بين المسلمين فكانت على ثلاثة آلاف واثنين وسبعين سهما للفرس سهمان) لما مر أن الخيل كانت ستة وثلاثين فرسا (واصابه سهم) وعلى هذا مضى السنة في المغازي وروى انه أعطى صفية بنت عبد المطلب وأم عمار وأم سليط وأم العلاء وأم سعد بن معاذ والسميرة بنت قيس حضرن القتال ولم يسهم لهن (وصار الخنس الى محبة) بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الميم الثانية فتحية

قال له لال رمضان اذا
 رأيت موه فاصوم وما واذا
 رأيت موه فافطر وا فان
 غم عليكم فاقدروا له
 ثلاثين يوما ورواه ابن
 أبي داود عن نافع عنه
 فان غم عليكم فاكلوا
 العدة ثلاثين وقال مالك
 وعبيد الله عن نافع عنه
 فاقدروا له فدل على ان
 ابن عمر لم يفهمه من
 الحديث وجوب اكمال
 الثلاثين بل جوازها فانه
 اذا صام يوم الثلاثين
 فقد أخذ باحد الجائزين
 احتياطا و يدل على ذلك
 انه رضى الله عنه لو فهم
 من قوله صلى الله عليه
 وسلم اقدروا له تسعا
 وعشرين ثم صوموا كما
 يقوله الموجبون لصومه
 لكان يامر بذلك أهله
 وغيرهم ولم يكن ينتصر
 على صومه في خاصة
 نفسه ولا يامر به ولا تبين
 ان ذلك هو الواجب على
 الناس وكان ابن عباس
 رضى الله عنه لا يصومه
 ويحتج بقوله صلى الله
 عليه وسلم لا تصوموا
 حتى تروا الهلال ولا
 تظفروا حتى تروه فان
 هم عليكم فاكلوا العدة
 ثلاثين وذكر مالك في
 موطنه هذا بعد ان ذكر
 حديث ابن عمر كانه
 جعله مفسر الحديث
 ابن عمر وقوله فاقدروا

مخففه مفتوحة (ابن جزء) بفتح الجيم وسكون الزاي ثم همزة ابن عبد يغوث (الزبيدي) بضم الزاي
 وفتح الواو ودال المهملة حليف بن سهم قديم الاسلام وهاجر الى الحبشة وكان عامل رسول الله صلى
 الله عليه وسلم على الانحاس وذكر ابن الكلبي انه شهد بدر او قال الواقدي أول مشاهدته المر يسبح قال أبو
 سعيد بن يونس شهد فتح مصر ولا أعلم له رواية (وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعتيق منه ويحب ويخدم
 منه من أرادوا كذلك يصنع بمصار اليه من الرثة) بكسر الراء وشد المائة (وهو السقط من المتاع) أى
 متاع البيت الدوز (وانفجر) لما انقضى شأن بن قريظة (جرح) بضم الجيم (سعد بن معاذ) الذى أصابه
 من ابن العرقعة فى الخندق فى أ كحلته (فات شهيدا) كذا قال ابن اسحق وغيره ولعل مرادهم شهيد
 الاخرة لانه لم يموت عقب الجرح بل عاش حتى أشرف على البرء وأيضا فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم
 صلى عليه وغسل فلو كان شهيدا لم يعر كتمه بفعل به ذلك (وفى البخارى) فى الصلاة والمجزة والمعازى عن
 عائشة (انه دعا) وزاد مسلم وتحجر كلمة للبرء أى تيمس أى انه دعا بذلك لما كاد جرحه يبر أو لفظ البخارى
 عن عائشة ان سعدا قال (اللهم انك تعلم انه ليس أحد) أى قوم (أحب الى أن أجاهدكم فيك) جملة فى
 تأويل المصدر فاعل اسم التفضيل (من قوم كذبوا رسولا وأخرجوه) من وطنه بيان للفضل عليه الواقع
 فى حيز النفي فى كان جهاده مفضل ومفضل عليه باعتبار من كسبته الكحل المشهورة ثم مدلول هذه
 العبارة عرفا أن جهاده هؤلاء أحب اليه من جهاد غيرهم ولو كانوا كفارا وان صدق لغة بالتساوى على
 نحو ما ركبت خلق أكرم على الله منه وقد أفاد المصنف بسوق هذا الحديث هنا بما قدمه من دعاء سعد
 بذلك فى الخندق انه دعا به فى الوقتين (اللهم انى أظن انك قد وضعت الحرب) بيننا وبينهم فان كان بقى
 من حرب قريش شئ فأبقنى له حتى أجاهدكم فيك وان كنت وضعت الحرب (فاجرها) هذا كله قول
 سعد فى البخارى فكأن المصنف حذفه اختصارا والضمير للجراحة والمهزة للوصل والجيم مضمومة
 (واجعل موتى فيها) لافوز بموتها الشهادة قال الحافظ فيه جواز معنى الشهادة وهو مخصوص من عموم
 النهى عن تبنى الموت وفيه صبر سعد (فانفجرت من لبتة) بفتح اللام والموحدة المشددة موضع الغلادة من
 صدره وهى رواية مسلم والاسماعيل وللكشمي بنى من لبتته وهو تصحيف فى رواية ابن خزيمة فاذا البتة
 قد انفجرت من كلمة أى من جرحه وكان موضع الجرح ورم حتى وصل الى صدره فانفجر من ثم قاله
 الحافظ (فلم يرعهم) بفتح الواو وضم ثانيه وتسكين العين المهملة أى لم يفرغ أهل المسجد (وفى المسجد
 خيمة) جملة حالبة لرجل (من بنى غفار) بكسر المعجمة وخفة الفاء أو من خيامهم قال الحافظ فى المقدمة
 هى خيمة ربيعة نزلها قوم من بنى غفار وقال فى الفتح تقدم ان ابن اسحق ذكر أن الخيمة كانت لربيعة
 الاسلامية فيحتمل ان يكون لها زوج من بنى غفار (الالدم) فاعل برعهم أى المخارج من سعد (يسيل
 اليهم) أى أهل المسجد (فقالوا يا أهل الخيمة ما هذا) الدم (الذى يأتينا من قبلكم) بكسر القاف وفتح
 الموحدة من جهتك قال المصنف وهذا يضعف قول الكرماني وتبعه البرماوى ان ضمير برعهم لبنى
 غفار والسياق يدل عليه مما لا يخفى نعم ان كان ثم خيمة غير التى فيها سعد فلا اشكال انتهى
 فبجئوا عن ذلك (فاذا سعد يغذو) بغيرين وذال معجمتين يسيل (جرحه دما) وفى رواية ابن خزيمة
 فاذا الدم اهدير (فات منها) أى من تلك الجراحة ولا جد عن عائشة فانفجر كلمه وقد كان
 برأ الامثل الخرص وهو بضم المعجمة وسكون الراء ثم مهملة من حلى الاذن وفى مسلم فما زال
 الدم يسيل حتى مات وقد زعم بعض شراح البخارى ان سعد لم يصب فى هذا الظن لما وقع من الحروب
 فى الغزوات قال فيجعل على انه دعا بذلك فلم يجب وله ما هو أفضل منه كما ثبت فى الحديث الاخر فى
 دعاء المؤمن أو أنه أراد بوضع الحرب أى فى تلك الغزوة خاصة لافيهما بعدها (و) رده الحافظ فقال

الذى

اله وكان ابن عباس يقول

عجبت عن يتقدم الشهر
 بيوم أو يومين وقد قال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لا تقدموا رمضان
 بيوم ولا يومين كأنه ينكر
 على ابن عمر وكذلك كان
 هذان الصاحبان الامامان
 أحدهما يميل الى
 التشديد والاخر الى
 الترخيص وذلك في غير
 مسألة وعبد الله بن عمر
 كان يأخذ من التشديدات
 بأشياء لا يوافقها عليها
 الصحابة فكان يغسل
 داخل عينيه في الوضوء
 حتى عمى من ذلك وكان
 اذا مسح رأسه أفر دأذنيه
 بماء چديد وكان يمنع
 من دخول الحمام وكان
 اذا دخله اغتسل منه
 وابن عباس كان يدخل
 الحمام وكان يتيمم
 بضر بين ضربة للوجه
 وضربة لليد الى المرفقين
 ولا يقتصر على ضربة
 واحدة ولا على الكفين
 وكان ابن عباس يخالفه
 ويقول التيمم ضربة
 للوجه والكفين وكان
 ابن عمر يتوضأ من قبلة
 امرأته ويقف بذلك وكان
 اذا قبل أولاده تمضمض
 ثم صلى وكان ابن عباس
 يقول ما أبالي قبلتها أو
 شمت ربحانا وكان
 يأمر من ذكر ان عليه
 صلاة وهو في أخرى ابن

الذي يظهر لي أنه (قد كان ظن سـ عدم صيدا ودعاؤه في هذه القصة مجابا و) بيان (ذلك انه لم يقع بين
 المسلمين وبين قريش من بعد وقعة الخندق حرب يكون ابتداء القصد فيه من المشركين) أي قريش
 (فانه عليه الصلاة والسلام تجهز الى العمرة فصـ دوه عن دخول مكة) سنة الحديبية (وكاد الحرب أن
 يقع بينهم فلم يقع كما قال الله تعالى وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة) بالحديبية (من
 بعد ان أظفركم عليهم) حيث طاف ثمانون منهم بعسكركم ليصيبوا منكم فأخذوا أتي بهم الى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ففعا عنهم وخلي سبيلهم فترلت الآية رواه مسلم وغيره وهو الصحيح وقيل في
 فتح مكة (ثم وقعت الهدنة) الصلح بينهم على وضع الحرب عشر سنين (واعتمر عليه الصلاة والسلام
 من قابل) سنة سبع (واستمر ذلك) المذكور من الهدنة (الى أن نقضوا العهد فوجه اليهم غازيا)
 قاصدا (فتفتحت مكة) سنة ثمان (فعلى هذا فالمراد بقوله أظن انك قد وضعت الحرب أي ان يقصدونا
 محاربين) فلا ينافي وقوع الحرب بينهم في فتح مكة لان القصد فيه انما كان منه صلى الله عليه وسلم لهم
 (وهو كونه عليه الصلاة والسلام) حين انصرف الاحزاب (الان نغزوهم ولا يغزونا) روى بنون
 واحدة وبنونين كما قاله المصنف (كما تقدم) في آخر غزوة الخندق انتهى كلام الفتح واللائق بالمصنف
 حذف كما تقدم لانه لم يقدم هذا اللفظ بل معناه (وقد بين سبب انفجار حرس سعد في مرسل حميد بن هلال)
 العدوي أبي نصر البصري الثقة التابعي الكبير العالم احتج به السنة (عند) محمد بن سعد ولفظه انه
 مرت به عنز وهو مضطجع فاصاب ظلفها موضع النحر) بنون فهملة من اضافة الاعم الى الاخص أي
 موضعا هو النحر وهو موضع القلادة من الصدر ويطلق على الصدر كله وهذا موافق لقول عائشة
 السابق فانفجرت من لبتة وفي نسخة الفجر بقاء وجم أي موضع فجر الجرح والذي في الفتح عن هذا
 المرسل من موضع الجرح وتبعه المصنف في شرحه ونحوه قول اليعمرى عن ابن سعد فاصابت الجرح
 بظلفها وكان معناه اصابته انتهى اليه ورم الجرح وسماه جرحا وان لم يكن موضعه لانه لما سرى
 الورم اليه صار الكحل أثر الجراحة (فانفجرت) جراحته وسال الدم (حتى مات وحضر جنازته رضى الله
 عنه سبعون ألف ملك) كما قال صلى الله عليه وسلم لقد نزل سبعون ألف ملك شهدا وسـ عدا ما وطوا
 الارض الا يومهم هذا ذكره ابن عاثر وتبعه السـ هيلي (واهتز لوتة عـ رش الرحمن رواه الشـ يخان) من
 حديث جابر وثبت عن عشرة من الصحابة أو أكثر قال ابن عبد البر هو ثابت اللفظ من طـ رق متواترة
 وقول البراء اهتز سريره بلتفت اليه العلماء انتهى وفي العتبية ان مالك الكاشمى عنه فقال أنه الك أن تقوله
 وما يدري المرء أن يتكلم بهذا وما يدري ما فيه من الغرور قال ابن رشد في شرحها التماسى مالك لئلا
 يسبق الى وهم الجاهل ان العرش اذا تحرك يتحرك الله بجر كته كالجالس مناعلى كرسيه وليس
 العرش بموضع استقرار الله تبارك وتترزه عن مشابهة خلقه انتهى ملخصا وهو حسن وقول السـ هيلي
 العجب من انكار مالك لهذا الحديث وكرهته التحديث به مع صحة نقله وكثرة رواته ولعل هذه الرواية
 لم تصح عنه اعترضه اليعمرى باقتضائه ان انكاره يرجع الى الاسناد وليس كذلك بل اختلف العلماء
 في هذا الخبر فمنهم من يحمله على ظاهره ومنهم من يؤوله وما هذا سبيله من الاخبار المشككة فن الناس
 من يكرهه روايته اذ لم يتعلق به حكم شرعى فلعلى الكراهة المروية عن مالك من هذا النمط انتهى وبهذا
 برد قول المحافظ في الفتح تعقب على ابن رشد الذي يظهر لي ان مالك التماسى عنه فتمنا اذ لو خشى ذلك لما
 أسند في الموطأ حديث ينزل الله الى سماء الدنيا لانه أصرح في الحـركة من اهتزاز العرش انتهى لان
 حديث النزول يتعلق به حكم شرعى من طلب الدعاء والاستغفار والتوبة وقوله أيضا يحتمل الفرق بان
 حديث سعد ما ثبت عنده بخلاف حديث النزول فـ رواه ووكـ أمره الى فهم العلماء الذين يسـعون في

يتمها ثم يصلي الصلاة التي ذكرها ثم يعيد الصلاة التي كان فيها وروى أبو يعلى الموصلي في ذلك حديثا مرفوعا في مسنده والصواب انه موقوف على ابن عمر قال البيهقي وقد روى عن ابن عمر مرفوعا ولا يصح قال وقد روى عن ابن عباس مرفوعا ولا يصح والمقصود ان عبد الله ابن عمر كان يسلك طريق التشديد والاحتياط وقد روى معمر عن أبوب عن نافع عنه انه كان اذا أدرك مع الامام ركعة أضاف اليها أخرى فاذا فرغ من صلاته سجد سجدتي السهو قال الزهري ولا أعلم أحدا فعله غيره (قلت) وكان هذا السجود لما حصل له من الجلوس عقيب الركعة وانما جعله عقيب الشفع ويدل على ان الصحابة لم يصوموا هذا اليوم على سبيل الوجوب انهم قالوا لان الصوم يوم ما من شعبان أحب الينامن ان نقتطع يوم ما من رمضان ولو كان هذا اليوم من رمضان حتما عندهم لقالوا هذا اليوم من رمضان فلا يجوز لنا قطره والله أعلم ويدل على انهم انما صاموه استحبابا وتحريما روي عنهم من

القرآن استواء العرش ونحوه لكن لا معنى لانكاره لثبوته عجيب من مثله في حق نجم الاثر اظن انه يخفي عليه حديث متواتر فانه أرا ما قاله ابن رشد واليعمرى وهو المتبادر من قوله وما يدري المرء الخ ولو أرا ما فهمه السهيلي وابن حجر لقال ليس بثابت أولا عرفه أو ما سمعته أو نحو ذلك والله أعلم وقد (قال) الامام (النووي) في شرح مسلم (اختلف العلماء في تأويله فقالت طائفة هو على ظاهره واهتزاز العرش تحركه) حقيقة (فرحاً بقدم روح سعدو جعل الله تعالى في العرش تميرا حصل به هذا) التحريك (ولما نفع منه كما قال تعالى وان منها) أي الحجارة (لما يهبط) ينزل من علوا إلى سفلى (من خشية الله وهذا القول هو ظاهر الحديث وهو المختار) وكذا رجحه السهيلي فقال ولا معدل عن ظاهر اللفظ ما وجد اليه سبيل (قال المازري قال بعضهم هو على حقيقة وان العرش تحرك لموته قال وهذا لا ينكر من جهة العقل لان العرش جسم) مخلوق (يقبل الحركة والسكون قال) المازري (لكن لا تحصل فضيلة سعد بذلك) أي مجرد تحركه لجواز انه اتفقا في ذلك اليوم وفيه ان علمه بموته واهتزازه فيه فضيلة كبيرة كاضطراب الجبل وتسييح الحصى بكف المصطفى ولا يدفع ذلك بانهم امرئيان للعبادة بخلاف اهتزازه لان خبر الصادق المصدوق به مثل رؤيته سواء (الأن يقال ان الله تعالى جعل حركته علامة للملائكة على موته) فيفيد كرامته على ربه حيث تحرك العرش أسفا عليه لمحافظة على الحق (وقال آخرون) مقابل قوله أولا فقالت طائفة وقوله قال بعضهم هو على حقيقة (المراد بالاهتزاز الاستبشار والقبول) بان أودع فيه ادراك علمه بموته وكرامته عند ربه ففرح واستبشر وبهذا صدر الفتح وقال يقال لكل من فرح بقدمه قادم عليه اهتزازه ومنه اهتزت الارض بالنبات اذا خضرت وحسنت ووقع ذلك في حديث ابن عمر عند الحماكم بلفظ اهتز العرش فرحاً به (ومنه قول العرب فلان يهترلك كرام لا يريدون اضطراب جسمه وحر كته) تفسيرى (وانما يريدون اوتياحه اليها واقباله عليها) فهذا يصح قول الآخريين (وقال) ابراهيم بن اسحق (الحري) المحافظ البغدادي مر بعض ترجمته (هو عبارة عن تعظيم شأن وفاته) من النبي صلى الله عليه وسلم ولا تحرك ولا فرح من العرش (والعرب تنسب الشيء المعظم الى أعظم الاشياء فيقولون أظلمت بموت فلان الارض) ولم تظلم (وقامت له القيامة) ولم تقم ففي هذا منقبة عظيمة لسعد (وقال جماعة المراد اهتزاز سرير الجنازة وهو العرش) وسياق الحديث يأنه اذا المراد منه فضيلته وأي فضيلة في اهتزاز السرير فكل سرير يهترز اذا تجاذبه الايدي قال المحافظ الآن مراد اهتزاز جملة سريره فرحاً بقدمه على ربه فنية توجه وفي الصحيح قال رجل لجابر فان البراء يقول اهتز السرير فقال انه كان بين هذين الحيين ضغائن سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ والحيمان الاوس والخزرج فقال ذلك جابر اظهار للحق واعترافا بالفضل لاهله فكانت تعجب من البراء كيف قال ذلك مع انه أوسى ثم قال أنا وان كنت خزر جيا وكان بين الحيين ما كان لا أمتنع من قول الحق والعدول للبراء انه لم يقصد تعظيمة سعد وانما فهم ذلك فخزيم به وقال الخطابي وغيره لانه سمع شيئا محتملا فحمل الحديث عليه واهله لم يسمع قوله عرش الرحمن وعذر جابر انه ظن ان البراء أراد الغرض من سعد فانتصر له وقد وقع لابن عمر انه قال العرش لا يهترز لاحد ثم رجح به انه اهتزاه عرش الرحمن أخرجه ابن حبان انتهى ملخصا من الفتح (وهذا القول باطل برده صريح الروايات التي ذكرها) أي رواها (مسلم) خضة لقوله الروايات بخلاف البخاري فقيهه رواية واحدة (اهتز لموته) يدل من الروايات (عرش الرحمن) فان اضافته اليه تأنى ان المراد السرير كما أفاده جابر (وانما قال هؤلاء هذا التأويل لكونهم لم تبلغهم هذه الروايات التي ذكرها مسلم) ألا ترى الى انها ما بلغت ابن عمر رجح عن قوله لا يهترز لاحد وقد قال الحماكم الاحاديث المصرحة باهتزاز عرش الرحمن مخرجة في الصحيحين وليس لمقابلها في الصحيح

فطره بيانا للجواز فهذا
 ابن عمر قد قال حنبيل في
 مسأله حدثنا أحمد بن
 حنبل حدثنا وكيع
 عن سفيان عن عبد
 العزيز بن حكيم الحضرمي
 قال سمعت ابن عمر
 يقول لو صمت السنة
 كلها لا فطرت اليوم
 الذي يشك فيه قال
 حنبيل وحدثنا أحمد بن
 حنبل حدثنا عبيدة بن
 حميد قال أخبرنا عبد
 العزيز بن حكيم قال
 سألوا ابن عمر قالوا سبق
 قبل رمضان حتى لا
 يفوتنا منه شيء فقال أف
 أف صوموا مع الجماعة
 فقد صح عن ابن عمر أنه
 قال لا يتقدم من الشهر
 منكم أحد ووضح عنه
 صلى الله عليه وسلم أنه
 قال صوموا للرؤية الهلال
 وافطروا للرؤية فان غم
 عليكم فعدوا ثلاثين
 كذلك قال علي بن أبي
 طالب رضي الله عنه إذا
 رأيتم الهلال فصوموا
 لرؤيته وإذا رأيتموه
 فافطروا فان غم عليكم
 فافطروا العدة وقال ابن
 مسعود رضي الله عنه
 فان غم عليكم فعدوا
 ثلاثين فهذه الآيات
 قدرتها معارضة لتلك
 الآيات التي رويت
 عنهم في الصوم فهذه
 أولى لموافقها المخصوص

ذكر (والله أعلم انتهى) كلام النووي في شرح مسلم محروفة (وقيل المراد باهتزاز العرش اهتزاز جملة العرش) فراحا بقدم روحه لما رأوا من كرامته وعظم منزلته نقله النووي في التمهيد عن العلماء أي بعضهم بدليل كلامه في الشرح فقيه مجاز الحذف قال الحافظ ويؤيده حديث الحاكم أن جبريل قال من هذا الميت الذي فتحت له أبواب السماء واستبشر به أهلها وقيل هو علامة نصبها الله لموت من يموت من أوليائه ليعلم ملائكته بفضله قال ووقع عند الحاكم عن ابن عمر اهتزاز العرش فراحا بقاء الله سعدا حتى تفسخت أحواله على عواتقنا قال ابن عمر يعني عرش سعد الذي حمل عليه وفيه عطاء ابن السائب فيه مقال لانه اختلط آخر عمره (و) يعارضه أنه (صحح الترمذي من حديث أنس قال لما حملت) بالبناء للمفعول (جنازة سعد بن معاذ قال المناقبون) أي بعضهم وعند ابن اسحق من مرسل الحسن كان سعدا جلابا ناديا فاجله الناس وجدهم خفة فقال رجال من المنافقين والله ان كان لبادنا وما حملنا من جنازة أخف منه (ما أخف جنازته) كأنهم قالوه استهزأ به وأن خفته تخفة ميزانه بزعمهم الفاسد (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) ردا عليهم (ان الملائكة كانت تحمله) وفي المرسل ان له جملة غير كم والذي نفسى بيده لقد استبشرت الملائكة بروح سعد واهتزاز العرش وذكر ابن اسحق وغيره انه لما احتمل على نعشه بكى أمه وقالت

ويل أم سعد سعدا صرامة وحدا وسودا ومجدا وفارسا بعدا سديه مسدا
 فقال صلى الله عليه وسلم كل نائحة تكذب الأناحية سعد بن معاذ في رواية لا تزيد على هذا وكان فيما علمت والله حازماني أمر الله قوماي أمره كل النوائح تكذب الأم سعد وروى أنه قال لها ليرقأ دمك ويذهب خزفك فان ابنك يضحكك الله عز وجل له وروى البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم جل جنازة سعد بين العمودين ومشى امام جنازته ثم صلى عليه وجاءت أمه ونظرت اليه في اللحد وقالت احتسبتك عند الله عز وجل وعزها صلى الله عليه وسلم وهو واقف على قدميه على القبر فلما سوى التراب على قبره رش عليه الماء ثم وقف ودعا وأم سعد بن معاذ اسمها كبشة بنت رافع بن عبيد الانصارية الخدرية ذكر ابن سعد أنها أول من بايع النبي صلى الله عليه وسلم من نساء الانصار (وعن البراء بن عازب بن حارث بن الحزرج بن عمرو بن مالك بن الاوس الاوسي الصحابي ابن الصحابي والحزرج المذكور في نسبه ليس هو مقابل الاوس وانما سمى على اسمه ووطنه الخطابي اياه فزعم أن البراء خزرجي وهو خطأ فاحش نبه عليه الحافظ (قال أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ الذي أهدى أي كيدردومة كما في حديث أنس السابق في الهبة (حالة حرير) وفي حديث أنس عند البخاري جبة من سندس فكانت هامة كبة من ظهارة وبطانة لان مسمى الهبة ثوبان فلا خلاف وفي حديث أنس عند البرابر رجال الصحيح فليدبها رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قبل ان ينهى عن الحرير (فجعل أصحابه يمسونها) بفتح التحتية والميم (ويعجبون) بسكون العين (من ليتها فقال صلى الله عليه وسلم) لهم (أتعجبون من لين هذه) الهبة زاد البخاري في الهبة عن أنس والذي نفس محمد بيده (لما نادى سعد بن معاذ في الجنة خير منها وألين) بالواو كما رواه الكشميني وغيره بأوبالشتك وكما قال صلى الله عليه وسلم ذلك في حله أي كيدردومه أيضا في ديباج أهداه له عطار بن حاجب بن زرارة التميمي الصحابي روى الطبراني برجال ثقات عن عطار بن حاجب انه أهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب ديباج كساه اياه كسرى فدخل أصحابه فقالوا نزل عليك من السماء فقال وما تعجبون من ذا المناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا ثم قال يا غلام اذهب به الى أبي جهنم بن حذيفة وقل له يبعث الى بالنجيسة قال العينى وتخصيص سعد به قيل لانه كان يعجبه ذلك الجندس من الثياب أولان اللامسين المتعجبين من الانصار فقال مناديل سيدكم خير منها انتهى

المرفوعة لفظا ومعنى وان قدر انها لا تعارض بينهما فهناطريقان من الجمع أحدهما حملها على غير صورة الانعام أو على الانعام في آخر الشهر كما فعله الموجبون للصوم والثاني حمل آثار الصوم عنهم على التحرى والاحتياط استجابا لاجل وجودها وهذه الآثار صريحة في نبي الوجوب وهذه الطريقة أقرب الى موافقة النصوص وقواعد الشرع وفيها السلامة من التفريق بين يومين متساويين في الشك فيجعل أحدهما يوم شك والثاني يوم يقين مع حصول الشك فيه قطعاً وتكليف العبد اعتقاد كونه من رمضان قطعاً مع شكه هل هو منه أم لا تكليف بما لا يطاق وتفریق بين المتماثلين والله أعلم (فصل)

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم أمر الناس بالصوم بشهادة الرجل الواحد المسلم وخروجهم منه بشهادة اثنين وكان من هديه اذا شهد الشاهدان برؤية الهلال بعد خروج وقت العيدين يفطر ويأمرهم بالفطر ويصلي

ومقتضى وجود المناديل في الجنة انهم اذا كانوا شيئاً احتاجوا للمنديل لمسح ما تعلق بأيديهم وأفواههم ولا يلزم أنه كوسخ الدنيا بل جعل ذلك كراماتهم حيث وجدوا في الجنة نظير ما ألفوه في الدنيا كما قرره شيخنا حافظ العصر البابلي رحمه الله (هذا لفظ أبي نعيم في مستخرج علي) صحيح (مسلم) وجه عزوه له مع أن الحديث في الصحيحين البخاري في المنافق ومسلم في الفضائل زيادة قوله في الجنة وقد زادا البخاري في كتاب الهبة لكن من حديث أنس وزاد في رواية البزار عنه ثم أهداها الى عمر فقال يا رسول الله أتذكر هها وألبسها فقال يا عمر انما أرسلت بها اليك لتبعث بها وجهها فتصيب بها ما لا وذلك قبل ان ينهى عن الحرير ويعارضه ما رواه مسلم عن علي ان أكي درومة أهدي للنبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فأعطاها علياً فقال شققه خمر ا بين القواطم وفسرن في رواية غيره بقاطمة تزوجه وقاطمة أمه وقاطمة بنت حمزة (والمناديل جمع منديل بكسر الميم في المفرد) زاد القاموس وفتحها وكسر الذي يتمسح به (وهو معروف) قال ابن الاعرابي وغيره مشتق من النذل النقل لانه ينتقل من واحد الى واحد وقيل من النذل الوسخ لانه يندل به قال ابن الانباري وغيره مذكر (قال العلماء وهذا) الحديث (اشارة الى عظم منزلة سعد في الجنة وأن) بفتح الميم عطف على الحرور (أدنى) أقل (ثيابه فيها خير من هذه) الحيلة (لان المنديل أدنى الثياب لانه معد للوسخ والامتهان) فيمسح به الايدي وينفض به الغبار عن البدن ويعطى به ما يهدى ويتخذ لفا للثياب (فغيره أفضل) لان سبيله سبيل الخادم وسائر الثياب سبيل المخدم فاذا كان أهداها أفضل من حلة الملوك فاظنك بأعلاها (وأخرج ابن سعد وأبو نعيم من طريق محمد بن المنكدر) بن عبد الله التيمي المدني الفاضل الثمة المتوفى سنة ثلاثين ومائة أو بعداها (عن محمد بن شرجيل) بضم أوله وفتح الراء وسكون المهملة قال في الاصابة في القسم الرابع فيمن ذكر في الصحابة غنطاً محمد بن شرجيل من بني عبد الدار ذكره ابن منده وقال أورده البخاري في الوجدان ولا يعرف له صحبة انما روايته عن أبي هريرة ثم روى ابن منده عن ابن المنكدر عنه قال أخذت قبضة من تراب قبر سعد بن معاذ فوجدت منه ريح المسك وقال أبو نعيم هو محمود بن شرجيل قالت ليس فيه انه صحابي لان شم تراب القبر يتأتى لمن تراخى زمانه بعد الصحابة ومن بعد هدم وفي التابعين محمد بن ثابت بن شرجيل من بني عبد الدار فلهذا نسب لجمده انتهى وفي تفرقه بيه محمد بن ثابت ويقال ابن عبد الرحمن بن شرجيل العبدري أبو مصعب الحجازي وقدي بنسب الى جده مقبول روى له البخاري في الادب المفرد وقواد (ابن حسنة) لا يصح لانها أم الصحابي الجليل شرجيل بن عبد الله بن المطاع الكندي التي رتبته كافي التقریب وليس أبا محمد هذا لانه عبدري وشرجيل كندي والحديث مرسل لانه تابعي فلم يشهد ما حدث به حيث (قال قبض انسان يومئذ) أي يوم موت سعد بيده من تراب قبره قبضة فذهب بها ثم نظر اليها بعد ذلك فاذا هي مسك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعان الله سمعان الله مرتين تعجبان من كون تراب قبره صار مسكاً وكونه ضمه (حتى عرف ذلك) التعجب المدلول عليه بالتسبيح (في وجهه) الشريف (فقال الحمد لله) شكر الله على تفرجه عن سعد لو كان أحدنا جيمان ضمة القبر) من الامم صالحهم وطالحهم الا الانبياء لكونهم خصوا بانهم لا يصفطون كما في الامم ذواتهم ولا تراد فاطمة أم علي رضي الله عنهما لان نجاتها بسبب اضطرارها صلى الله عليه وسلم في قبرها ولا فائى لاختلاص في مرض موته لان نجاتها بسبب هو القراءة والتمني انه لم ينج أحد منها بلا سبب أو هي خصوصيات لا تنقض الامور الكافية (لنجاتها بسبب) لكن لم ينج أحد فلم ينج سعد (ضم ضمة ثم فرج الله عنه) قال المحكم الترمذي سبب هذه الضمة انه ما من أحد الا وقد ألم بخطيئة ما وان كان صالحاً فجعلت هذه الضمة جزءاً له ثم تتركه الرحمة ولذا اضغط سعداً لتقصير في البول فاما

العيد من الغد في وقتها
 وكان يعجل الفطر
 ويحض عليه ويشجر
 ويحث على السجور
 ويؤخره برغب في تأخيره
 وكان يحض على الفطر
 بالتمر فان لم يجد فبالي
 الماء هذا من كمال شفقتة
 على أمته ونصحهم فان
 اعطاء الطيبة الشئ
 المحلوم خلوا المعدة أدعى
 الى قبواه وانتفاع القوى
 به ولا سيما القوة الباصرة
 فانها تقوى به وحلاوة
 المدينة التمر ومر بها هم
 عليه وهو عندهم قوت
 وأدم ورطبه فاكهة وأما
 الماء فان الكبد يحصل
 لها بانض - ونوع ينس
 فاذا رطبت بالماء كمل
 انتفاعها بالغذاء بعده
 ولهذا كان الاولى بالظمان
 الجائع ان يبدأ قبل
 الاكل بشرب قليل من
 الماء ثم يأكل بعده هذا
 مع ما في التمر والماء من
 الخاصية التي لها تأثير
 في صلاح القلب لا يعلمها
 الا اطباء القلوب
 (فصل) * وكان صلى
 الله عليه وسلم بفطر قبل
 أن يصلي وكان فطره على
 رطبات ان وجدها فان لم
 يجدها فعلى تمرات فان لم
 يجد فعلى حسوات من
 ماء ويذكره صلى الله
 عليه وسلم انه كان يقول
 عند فطره اللهم لك

الانبياء فلا ضم ولا سؤال لعصمتهم انتهى وهذا الحديث المرسل له شاهد قال ابن اسحق حدثني معاذ
 ابن رفاهة عن محمود بن عبد الرحمن بن عمر بن الجوح عن جابر قال لما دفن سيدنا ونحن مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم سبغ صلى الله عليه وسلم فسبغ الناس معه ثم كبر فكبر الناس معه فقالوا يا رسول الله
 هم سبغت فقال له - تضايق على هذا العبد الصالح قبره حتى فرج الله عنه ولم يقولوا لم كبرت لان الذي
 يقال عند التعجب انما هو التسبيح فسألوا عن سببه قال ابن هشام ومجاز هذا الحديث قول عائشة
 قال صلى الله عليه وسلم ان للقبر لضمه لو كان أحدمها ناجيا لكان سعد بن معاذ وفي رواية بنونس الشيباني
 عن ابن اسحق حدثني أمية بن عبد الله قال قلت لبعض أهل سعد ما بلغكم في هذا فقال ذكر لنا انه صلى الله
 عليه وسلم سئل عن ذلك فقال كان يتصرف في بعض الطهور من البول بعض التقصير ومعلوم أن تقصيره
 لم يكن على وجه يؤدي الى فساد عبادته ولكنه مخالف للاولى كترك الجمع بين الحجر والماء في
 الاستنجاء فضمه القبر ليحفظ ثوابه واتممه غيره حيث أخبرهم الصادق بسبب الضمة في حتر زون
 عن خلاف الاولى وان جاز وقد روى الحافظ أبو سعيد بن الاعرابي في معجمه والبيهقي وابن منده أن
 عائشة قالت يا رسول الله ما انتفعت بشئ منذ سمعتك تذكر ضغطة القبر وصوت منكر ونكير فقال
 يا عائشة ان ضغطة القبر أو قال ضمة القبر على المؤمن كضم الام الشقيقة يديها على رأس ابنها يشكو اليها
 الصداع فتعزز رأسه غمزاً رقيقاً وصوت منكر ونكير كالكل في العين ولكن يا عائشة ويل للساكنين
 في الله أولئك الذين يضعون في قبورهم ضغطة البيض على الصخر وزعم أن المراد بالمؤمن الذي هذا
 شأنه لم يحصل منه تقصير فلا ينافي ما تقدم عن سعد لا يضح فانه لم يتقدم عنه شئ ينافي هذا الحديث
 حتى ينفى وقد يكون مراد المصطفى أن هذا العبد الصالح الذي شهده سبعون ألف ملك واه - تراه عرش
 الرحمن لا يضمه القبر أساساً ولا كضم الام ابنها اكرامه وان كان يقصر بعض التقصير في البول فذلك
 مغفور في جنب بعض حسنة التي منها حكمه في مواليه بحكم الله فتعجب من ضمه وهذا هو الظاهر
 من كلام الروض فانه قال وأما ضغطة في قبره فروي عن عائشة فذكر الحديث وعزاه لعجم بن الاعرابي
 كاذ كرتة (وأخرج ابن سعد) محمد الحافظ (عن أبي سعيد) سعد بن مالك (الخدري) الصحابي ابن
 الصحابي (قال كنت من حفر لسعد قبره فكان يقوح علينا المسك كلما حفرنا) وكفى بهذا منقبة
 عظيمة وهذا أيضاً شاهد لما قبله (قال الحافظ مغلطاي وغيره في هذه السنة) سنة خمس (فرض الحج)
 فقد وقع في حديث ضمام ذكر الامر بالحج وقدومه سنة خمس كذا كره الواقدي فيدل على فرضه فيها أو
 تقدمه (وقيل سنة ست وصححه غير واحد من الجمهور) لانه نزل فيها قواه تعالى وأتموا الحج والعمرة لله
 بناء على أن المراد بالاتمام الفرض لقراءة العقيقة ومسر وق والنخعي وأقيموارواه الطبراني بأسانيد
 صحيحة عنهم - م اما على أن المراد الاكمال بعد الشروع فلا (وقيل سنة سبع ووقيل سنة ثمان ووجهه
 جماعة من العلماء) ابغضه صلى الله عليه وسلم - لم عتاب بن أسيد أمير اعلى الحج تلك السنة وهو أول أمراء
 الحج ووقيل سنة تسع ووقيل عشر (وسياتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى في ذكر وفد عبد القيس من
 المقصد الثاني) والكلام الذي ذكره فيه في تعلق الحج قليل لانه وقع استطرادا (وفي ذكر حجه عليه
 الصلاة والسلام من مقصد عباداته) وهو التاسع وأشبع ثم الكلام عليه
 * سرية القرطاء وحديث تمامة * (ثم سرية محمد بن مسلمة) الانصاري الاشبهلي أكبر من اسمه
 محمد من الصحابة وكان من الفضلاء مات بعد الاربعين (الى القرطاء) بضم القاف وسكون الراء وبالطاء
 المهملة أى والمد على القياس وهم قرط بضم ق وسكون وقريط بفتح الراء وقريط بكسر هاء بنوعه بغير
 اضافة كما ضبطه البرهان وتبعه الشامي فن قال القرطاء بفتح القاف كأنه اشتبه عليه أو سبقه القلم وكذا

صمت وعلى رزقك
 أفطرت فتقبل منائك
 أنت السميع العليم ولا
 يثبت وروى عنه أيضا
 أنه كان يقول اللهم لك
 صمت وعلى رزقك
 أفطرت ذكره أبو داود
 عن معاذ بن زهرة أنه
 بلغه أن النبي صلى الله
 عليه وسلم كان يقول
 ذلك وروى عنه أنه كان
 يقول إذا أفطرت ذهب
 الظم وأبليت العروق
 وثبت الأجر إن شاء الله
 تعالى ذكره أبو داود من
 حديث الحسين بن واقد
 عن مروان بن سالم المقنع
 عن ابن عمر ويذكر عنه
 صلى الله عليه وسلم أن
 للصائم عند فطره دعوة
 ما ترد رواه ابن ماجه
 وصح عنه أنه قال إذا
 أفطرت ليلة من ههنا
 وأدبر النهار من ههنا فقد
 أفطرت الصائم وفسر بأنه
 قد أفطرت حكام وان لم ينوه
 وبأنه قد دخل وقت فطره
 كما أصبح وأمسى ويبنى
 الصائم عن الرث
 والصخب والسباب
 وجواب السباب فأمره
 أن يقول لمن سابه اني
 صائم فقيل يقوله بلسانه
 وهو أظهر وقيل بقلبه
 تذكير النفس بالصوم
 وقيل يقوله في الغرض
 بلسانه وفي التطوع في
 نفسه لانه أبعد عن الرياء

من ضمطه بضم القاف وفتح الراء اشتبه عليه الجمع بالمفرد (بطن من بني بكر) واسمه عبيد بن كلاب
 من قيس عيلان بن عيينة وسكون التعنية ذكره أبو محمد الرشاطي وبطن بدل من القرطاء وكان
 الاولي أن يقول بطون لانهم اخوة كما علمت وفي القاموس القرط بالضم من بني كلاب وهم اخوة قرط
 كقفل وقربط وقرير وقربط كأمر فاعل المصنف أراد طائفة (وهم) أي القرطاء (ينزلون بناحية
 ضربة) قال البرهان بفتح الصاد المعجمة وكسر الراء ثم تحتية مفتوحة مشددة ثم ناء تأنيث قال في
 الصحاح قرية لبني كلاب على طريق البصرة الى مكة وهي الى مكة أقرب (بالكرات) بفتح الواو
 وسكون الكاف فراهنا ففوقية جمع بكرة قال الشامي كذا فيما وقفت عليه من كتب المغازي قال
 السعفي البكرة ماء لبني ذؤيب من الضباب وعند هاجبال شمش يقال لها البكرات والبكران يعني
 بلفظ التننية موضع بناحية ضربة وتبعه في المراد قال في النور ولعل ما في العيون بلفظ التننية
 وتصحف على الناسخ فذكره بلفظ الجمع ولم يذكر أبو عبيد البكري في معجمه بحسب ضربة الابكرة
 بالافراد قلت وهو بعيد جدا التوارد ما وقفت عليه من كتب المغازي انتهى (وبين ضربة والمدينة)
 الشريفة (سبع ايام العشر) متعلق بسرية والمعنى خرج لعشر ليال (دخلون من الحرم سنة ست على
 رأس) أي أول (تسعة وخمسين شهرا من الهجرة) من أول دخول المصطفى المدينة لانه من أول الحرم حتى
 يوافق قوله سنة ست والافعة الا شهر فبعد انما سنة خمس فبعد السنة الاولي من الهجرة معتبر بأول
 الحرم والاولى من دخول المدينة والهوج الى هذا تليق المصنف بين القولين فان الحاكم ذكر انها في
 الحرم سنة ست ولم يعد الا شهر الماضية من الهجرة وابن سعد عد الا شهر ولم يقل انها سنة ست كما في
 العيون (بعثه في ثلاثين راكبا) ابلا وخيلا كما في الصحيح انه بعث خيلا وقول ثمامة ان خيلا آخر حتى
 منهم عباد بن بشر وسلامة بن وقش بفتح الواو والقاف وبالشين المعجمة والحريث بن خزيمة بفتح
 المعجمة وسكون الزاي وقيل بفتحها وقيل خزيمه بالتصغير وأمره أن يسير الليل ويكن النهار وأن
 يشن الغارة عليهم بفتح الياء وضم المعجمة وضم الياء وكسر الشين ونون أي يفرق الخيل المغيرة على
 العدو ففعل مأمره (فلما أغار) هجم (عليهم) مسرعا (هرب سائرهم) أي باقياهم بعد من قتل منهم فلا
 يخالف قوله (وعند المياطي) تبعه الواقدى عن شيوخه (فقتل منهم نفرا) هم اربعة مادون العشرة لكن
 عند الواقدى فقتل منهم عشرة (وهرب سائرهم) أي باقياهم بعد قتل النفر ولم نر أحدا قال لم يقتل منهم
 حتى نحمل قوله أو لا سائرهم على الجميع ويجعل ما بعده مقابلا له على أن كونه بمعنى الجميع ضعيف
 (واستاق نعما) وكانت مائة وخمسين بعيرا (و شاء) وكانت ثلاثة آلاف فعدلوا الجزر وربعه من الغنم
 قاله ابن سعد القاموس النعم وقد تسكن عينه الابل والشاة أو خاص بالابل فعليه العطف مبين وعلى
 الاوّل من عطف الاخص على الاعم (وقدم المدينة ليلة بقيت من الحرم) وغاب تسع عشرة ليلة قاله ابن
 سعد (ومعه ثمانية) بضم المثناة وميمين خفيفتين (ابن انال) بضم الهمزة وبمثلة خفيفة ولام
 مصر وف ابن النعمان (الحنفي) من فضلاء الصحابة لم يرد مع من ارتد من أهل اليمامة ولا خرج عن
 الساعة قطرضى الله عنه ونعم الله به الاسلام كثيرا وقام بعد وفاة المصطفى مقاما جيدا حين ارتدت
 اليمامة مع مسيلمة فقال بسم الله الرحمن الرحيم حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب
 وقابل التوب شديد العقاب أين هذامن هذيان مسيلمة فأطاعه منهم ثلاثة آلاف وانحازوا الى
 المسلمين (أسيرا) قال ابن اسحق بلغني عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن خيلا لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم أخذت رجلا ولا يشعر ون من هو حتى أتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتدر ون من
 أخذتم هذا ثمانية بن انال الحنفي أحسنوا اسارهم ورجع فقال لاهله اجعوا ما عندكم من طعام فابعثوا به

(فصل) وسافر رسول

الله صلى الله عليه وسلم في
رمضان فصام وأطهر
وخير الصحابة بين الامرين
وكان يأمرهم بالفطر اذا
دنا من عدوهم ليقوتوا
على قتاله فلما اتفق مثل
هذا في الحضر وكان في
الفطر قوة لهم على لقاء
عدوهم فهل لهم الفطر
فيه قولان أصحهما دليل
ان لهم ذلك وهو اختيار
ابن تيمية وبه أفتى
العساكر الاسلامية لما
لقوا العدو وبظاهر دمشق
ولاريب ان الفطر لذلك
أولى من الفطر المحرد
السفر بل اباحة الفطر
للسائر تنبيهه على اباحته
في هذه الحالة فانها أحق
بجوازها لان القوة هناك
تختص بالمسافر والقوة
هناك وبالمسلمين ولان
مشقة الجهاد أعظم من
مشقة السفر ولان
المصلحة المحاصلة بالفطر
للمجاهد أعظم من
المصلحة بفطر المسافر
ولان الله تعالى قال وأعدوا
لهم ما استطعتم من قوة
والفطر عند اللقاء من
أعظم أسباب القوة
والنبي صلى الله عليه وسلم
قد فسر القوة بالرى وهو
لا يتم ولا يصح - ل به
مقصوده الابقى - وى
ويعين عليه من الفطر
والغذاء ولان النبي صلى

اليه وأمر بلقحة أن يغدى عليها ويراح فلا يقع من ثمامة موقعا واساره بكسر الميم أى قيده (فر بطوه
بأمره عليه الصلاة والسلام) كما في رواية ابن اسحق (بسار يه من سوارى المسجد) لينظر حسن صلاة
المسلمين واجتماعهم عليها ويرق قلبه (ثم أطلق بأمره عليه الصلاة والسلام) مناعليه أو تألفا ولم يعلم
من ايمان قلبه أو انه سيظهره أو أنه م عليه فأسلم كما رواه ابنا خزيمة وحبان من حديث أبي هريرة كذا في
شرح المصنف (فاغتسل وأسلم) بعد اغتساله كما في الصحيح ففيه حجة لما لك في صحة من أجمع على
الاسلام قال في رواية ابن اسحق فلما أمسى جاؤه الطعام فلم ينل منه الا قليلا وباللحجة فلم يصب من
حلابها الا يسيرا فعجب المسلمون فقال صلى الله عليه وسلم لم تعجبون أمن رجل أكل أول النهار في
معا كافر وأكل آخر النهار في معاصم لم ان الكافر يأكل في سبعة أمعاء وان المسلم يأكل في معاء واحد
(وقال) كما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فغابت برجل
من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سوارى المسجد فخرج اليه
صلى الله عليه وسلم فقال ماذا عندك يا ثمامة قال عندى خير مما عندنا تقتل ذادم وان تمنع تمنع
على شاكروان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فترك حتى كان الغد ثم قال ما عندك يا ثمامة قال ما
قلت لك ان تمنع تمنع على شاكرك فتركه حتى كان بعد الغد فقال ما عندك يا ثمامة قال عندى ما قلت لك فقال
أطلقوا ثمامة فانطلق ٢ الى نجل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا اله الا الله
وأن محمدا رسول الله (يا محمد والله ما كان على الارض وجه أبغض الى من وجهك فقد أصبح وجهك
أحب الوجوه الى والله ما كان من دين أبغض الى من دينك فاصبح دينك أحب الاديان كلها
الى) لفظ البخارى أحب الدين الى ولفظ مسلم أحب الدين كله الى (والله ما كان من بلد أبغض الى من
بلدك فاصبح بلدك أحب البلاد الى) فيه تعظيم أمر العقوب عن المسمى لانه أقسم أن بغضه انقلب حبا
في ساعة واحدة ما أسداه صلى الله عليه وسلم اليه من العقوب والمن من غير مقابل (وان خيلك)
قال المصنف أى فرسان خيلك وهو من أطف الحزازات وأبدعها فهو على حذف مضاف كقوله
يا خيل الله اركبى (أخذتني) قبل دخول المدينة كما هو المتبادر منه كقول أبي هريرة أول
الحديث بعث خيلا قبل نجد فغابت بثمامة قال المحافظ وزعم سيف في كتاب الردة ان الذى
أسر ثمامة هو العباس وفيه نظر لان العباس انما قدم في الفتح وقصة ثمامة قبله بحيث اعتمر
ورجع الى بلاده ومنعهم أن يمروا أهل مكة حتى شكوا المصطفى فبعث يشفع لهم عند ثمامة انتهى
وروى البيهقي عن ابن اسحق ان ثمامة كان رسول مسيلمة للصطفى قبل ذلك وأراد اغتياله فدعاه ان
يمكنه منه فدخل المدينة معتمر او هو مشرك فتجبر في أزقتها فأخذوه ومعضل فلا يعارض حديث
الصحيحين ثم لا يعارض هذا قوله أو لاقى ثلاثين را كبا بناه على الاكثر لغة من انه وصف لراكب الابل
لانه على الاطلاق الثانى فى القاموس الراكب للبعير خاصة وقد يكون للخيل ولا يحمل قوله خيلك
على انه أراد جماعة أطلق عليهم خيلا للزومها للقاتلين كثير الان فيه ررد رواية الصحيحين الى كلام أهل
السير مع امكان الجمع بدون ذلك (وأنا أرى يد العمرة فاذا ترى) أذهب الى العمرة أو أجمع أو أقيم
عندك (فبشره النبي) وفي رواية رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال المحافظ أى بخير الدنيا ولاخرة
أو بالجنة أو بخودنوبه وتبعاته السالفة وتبعه المصنف وقال شيخنا العمل المراد بش رهبالسلامة وانه

(٢) قوله الى نجل قريب الخ هكذا في نسخة صحيحة وفي بعض النسخ ما نصح الى نجل بالجيم وفي نسخة
بالحاء المعجمة قاله المصنف وفي الشامية الرواية بالحاء المعجمة قريب الخ وأشير في النسخة الاولى الى
أن تلك الزيادة حاشية اه معه

الله عليه وسلم قال للصحابة
 لما دنوا من عدوهم انكم
 قد دنوتم من عدوكم
 فافطروا أقوى لكم وكان
 رخصة ثم نزلوا من لا آخر
 فقال انكم مصبحو عدوكم
 والظفر أقوى لكم فافطروا
 فكانت عزيمة فعمل
 بدوهم من عدوهم
 واحتياجهم الى القوة
 التي يلقون بها العدو
 وهذا سبب آخر غير
 السفر والسفر مستقل
 بنفسه ولم يذكره في تعليقه
 ولا أشار اليه بالتعليل به
 اعتبار المألغاه الشارع
 في هذا الفطر الخاص
 والغاوصف القوة التي
 يقاوم بها العدو واعتبار
 السفر المجرى الغامضا
 اعتبره الشارع وعمل به
 وبالجملة فتمنيبه الشارع
 وحكمته يقتضى أن
 الفطر لاجل الجهاد أولى
 منه لمجرد السفر فكيف
 وقد أشار الى العلة ونبه
 عليها وصرح بحكمها
 وعزم عليهم بان يفطروا
 لاجلها ويبدل عليه ما رواه
 عيسى بن يونس عن
 شعبة عن عمرو بن دينار
 قال سمعت ابن عمر
 يقول قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لا صحابه
 يوم فتح مكة انه يوم قتال
 فافطروا تابعه سعيد بن
 الربيع عن شعبة فعمل
 بالقتال ورب عليه الامر

لا يصيبه من أهل مكة ضرر اذا اعتمر (وأمره ان يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل) قال المصنف لم أعرف
 اسمه (صوت) أى خرجت من دين الى دين (قال لا) ما خرجت من دين لان عبادة الاوثان ليست
 دينا اذا تركته أكون خرجت من دين (ولكن أسلمت) لله رب العالمين (مع محمد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم) أى وافقته على دينه فصرنا متصاحبين في الاسلام أنا بالابتداء وهو بالاستدامة وفي رواية ابن
 هشام والكنى تبعته خير الدين دين محمد قاله كله الفتح وبسطه المصنف بقوله وهذا من أسلوب الحكيم
 كانه قال ما خرجت من الدين لانكم اسلمتم على دين فأخرج منه بل استحدثت دين الله وأسلمت مع رسول
 الله رب العالمين فان قلت مع تقتضى استحداث المصاحبة لانها معنى المية وهى مفاعلة وقد قديدها
 الفعل فيجب الاشتراك كذا نص عليه الكشاف في الصفات أوجب بانه لا يبعد ذلك فيكون منه صلى
 الله عليه وسلم استدامة ومنه استحداث انتهى (ولا والله) قال المحافظ فيه حذف تقديره والله لا أرجع
 الى دينكم ولا أرفق بكم فأترك الميرة (تأنيكم من اليمامة حنطة) ويقع في بعض نسخ المواهب
 المصحفة لفظ لما قبل قوله تأنيكم وفي بعضها الاولا والوجود لذلك في البخارى ولا مسلم (حتى يأذن فيها النبي
 صلى الله عليه وسلم) وعند ابن هشام بلغنى انه خرج معتمرا حتى اذا كان ببطن مكة لي وكان أول من
 دخل مكة يابى فاخذته قر يش فقالوا لقد اجترأت علينا فلما قدموه ليضربوا عنقه قال قائل منهم دعوه
 فانكم تحتاجون الى اليمامة تخلوه فقال الحنفى

ومنا الذى سبى بمكة معلنا * برغم أى سفيان فى الاشهر الحرم

ثم خرج الى اليمامة فنعهم أن يحملوا الى مكة شيئا فكتبوا اليه صلى الله عليه وسلم انك تأمر بصلة
 الرحم وانك قد قطعت ارحامنا فكتب اليه ان يحلى بينهم وبين الحمل وأخرج النسائى والحاكم عن ابن
 عباس قال جاء أبو سفيان الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد أنشدك الله والرحم قد أكلنا العلهز
 يعنى ابو برة والدم فأنزل الله ولقد أخذناهم بالعذاب فما استكانوا الزهيم وما يتضرعون ورواه البيهقى في
 الدلائل بلفظ ان ابن أنال الحنفى لما أتى به النبي صلى الله عليه وسلم وهو أسير خلى سبيله فأسلم فلاحق بمكة
 ثم رجع فزال بين أهل مكة وبين الميرة من اليمامة حتى أكلت قر يش العلهز فغاء أبو سفيان الى النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال ألسنت تزعم انك بعثت رحمة للعالمين قال بلى قال فقد قتلت الآباء بالسيف
 والابناء بالحجوع فنزلت العلهز بكسر العين المهملة والهاء بينهما لام ساكنة ونزى آخره وكأهم كتبوا
 له أولا ثم لم يشقوا ولم يكتبوا بالكتابة لشدة ما هم فيه من القحط فخرج أبو سفيان فانظر الى هذا الحلم
 العظيم والرحمة الشاملة والرأفة العميمة بواجهه هذا الخطاب الحنن مع شدة حاجته اليه ومحاربتة له
 قر يشا وقومه الاحزاب ومع ذلك لم يمنع من قضاء حاجته انك لعلى خلق عظيم (ذكر قصته البخارى)
 ومسلم كلاهما فى المغازى تاما كما سقناه واقتصر اليعمرى على عزوه لمسلم وكان اللائق له وللصنف أن
 يقولوا رواه الشيخان قال المحافظ وفي قصته من القوائد ربط الكافر فى المسجد والمن على الاسير الكافر
 والاغتيال عند الاسلام وأن الاحسان يزيل البغض ويثبت المحب وان الكافر اذا أراد عمل خبير ثم
 أسلم شرع له أن يستمر فى ذلك الحيرة وملاطفته من برحى أسلامه من الاسرى اذا كان فى ذلك مصلحة
 للاسلام ولا سيما من يتبعه على اسلامه العدا الكثير من قومه وفيه بعث السرايا الى بلاد الكفار وأسرى
 من وجد منهم والتخير بعد ذلك فى قتله وابقائه انتهى والله أعلم

ثم غزوة بنى لميمان بكسر اللام وقتحها القتان) نسبة الى لميمان بن هذيل بن مدركة بن الياس بن
 مضر قال المحافظ وزعم الهمداني النسابة ان أصل بنى لميمان من بقايا جرهم دخلوا فى هذيل فنسبوا اليهم
 (فى) غرة شهر (ربيع الاول سنة ست من الهجرة) عند ابن سعد (وذكرها ابن اسحق)
 لا بالوضع بل بالتصريح بانها (فى جمادى الاولى على رأس ستة اشهر من) فتح بنى (قر يظنة

بالفطر يحرف الفاء

وكل أحد يقمهم من هذا
اللفظان الفطر لاجل
القتال وأما اذا مجرد
السفر عن الجهاد فكان
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول في الفطر انه
رخصة من الله فنأخذ
بها الحسن ومن أحب ان
يصوم فلا جناح عليه
* (فصل) * وسافر
رسول الله صلى الله عليه
وسلم في رمضان في أعظم
الغزوات وأجلها في غزاة
بدر وفي غزاة الفتح قال
عمر بن الخطاب غزونا
مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في رمضان
غزوتين يوم بدر والفتح
فأفطرنا فيهما وأما ما
رواه الدارقطني وغيره
عن عائشة قالت خرجت
مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في عمرة في
رمضان الحديث فغلط
أما عليا وهو الاظهر أو منها
وأصابها فيه ما أصاب
ابن عمر في قوله اعتمر
رسول الله صلى الله عليه
وسلم في رجب فقالت
يرحم الله أباعبد الرحمن
ما اعتمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا وهو
معه وما اعتمر في رجب
قط وكذلك أيضا عمره
كلها في ذي القعدة وما
اعتمر في رمضان قط
* (فصل) * ولم يكن

قال ابن خزم) المحافظ العلامة (الصحيح أنها في) السنة (الخامسة) الذي هو قول ابن اسحق وقيل
كانت في الرابعة وقيل كانت في رجب وقيل في شعبان (قالوا) في سبها كما ذكر ابن سعد ورواه ابن اسحق
عن عاصم بن عمرو وعبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن كعب بن مالك مرسل (و وجد) حزن (رسول الله
صلى الله عليه وسلم على عاصم بن ثابت وأصحابه) وكانوا عشرة أو سبعة على ما رووا بأصحابه ما يشمل
المقولين بيثر معونة وهم القراء السبعون لأن عاصم وأصحابه لم يقبلوا هبيل كانوا سبعة وحدهم
(و جد أشد يدا) حزننا قويا (فاظهر انه يريد الشام) ليصيب من القوم غرة (وعسكر) أي خرج (في مائتي
رجل ومعهم عشرون فرسا واستخلف على المدينة عبد الله ابن أم مكتوم) فيما قال ابن هشام قال ابن
اسحق فسلك على غراب أي بلغ الظاهر جبل بناحية المدينة ثم على طريقه إلى الشام ثم على محيص
بفتح الميم وكسر الحاء والصاد المهملتين ثم على البتراء تانيث أبت ثم صفق بشد الفاء عدل ذات اليسار
فخرج على بين بفتح التحتية الأولى وسكون الثانية ونون وضبطه الصغاني بفتحهما وادب المدينة ثم على
صخيرات الشام جمع صخرة مصغر والشمام بمثلثة وقيل فوقية ثم استقام به الطريق على الحجرة من
طريق مكة (ثم أسرع السير حتى انتهى إلى بطن غران) بضم المعجمة وخفة الراء فنون (واد) يقال له
وادي الازرق (بين أمج) بفتحتين وجم (وعسقان) بضم العين (وبينها) أي بطن غران (وبين
عسقان خمسة أميال) قال ابن اسحق وهي منازل بني لحيان (حيث كان مصاب) مصدر ميم أي
اصابة (أصحابه أهل الرجيع الذين قتلوا بيثر معونة) مر أن بعث الرجيع غير بيثر معونة خلافا لما توهمه
ترجمة البخاري والاعتذار عنه بأنه أدمجهم القوم بها المحي مخبره ما للمصطفى في ليلة واحدة (فترحم
عليهم وودعهم) بالمعقرة (فسمعت بنو لحيان فهدروا في رؤس الجبال) رعبا وخوفان نصر
بالرعب (فلم يقدر منهم على أحد فاقام يوما أو يومين يبعث سرايا في كل ناحية) من نواحيهم (ثم خرج
حتى أتى عسقان فبعث أبا بكر في) مع (عشرة قوارس لتسمع بهم قرش فيذعروهم) بفتح الياء وذل
معجمة وفتح العين المهملة أي يفرغهم (فاتوا كراع) بضم الكاف وخفة الراء وعين مهملة
(الغميم) بفتح العين المعجمة وكسر الميم فتحتمية سا كنه فيم إذا أمام عسقان بشمانية أميال يضاف
إلى كراع جبل اسود بطرف الحرة تمتد إليه والكراع ما سال من أنف الجبل أو الحرة وطرف كل شيء كما
في النور (ولم يلقوا كيدا) قاله ابن سعد وقال ابن اسحق لما أخطأه من غرتهم ما أراد قال صلى الله عليه
وسلم لو أنزلنا عسقان لرأى أهل مكة أنافد جيشنا مكة فخرج في مائتي راكب من أصحابه حتى نزل
عسقان ثم بعث فارسين من أصحابه حتى بلغا كراع الغميم ثم كراويمكن الجمع بأنه بعثهما ثم بعث
أبا بكر في العشرة أو عكسه (وانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ولم يلق كيدا) أي
حرابا (وهو يقول) كما رواه ابن اسحق وابن سعد عن جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول حين وجه راجعا (آييون) بمد الهمزة أي نحن راجعون إلى الله نحن (تائبون) ان شاء الله تعالى
كما في الرواية إليه سبحانه فيه إشارة إلى التقصير في العبادة قاله تواضعا وتعلما لا تمتنعن (عابدون)
من استحقت ذاته العبادة (لربنا) متعلق بالصفت الثلاثة على طريق التنازع وكذا بقوله نحن
(حامدون) له تعالى وقال الطيبي يجوز ان يتعلق قوله لربنا بقوله عابدون لان عمل اسم الفاعل ضعيف
فيقوى به أو بحامدون ليفيد التخصيص أي نحمد ربنا لانحمد غيره وهذا أولى لانه كالتامة للدعاء وبقية
حديث جابر عنده ما أعوذ بالله من وعناء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال زاد
الواقدي اللهم بلغنا بلاغا خاصا يحاينظر إلى خير مغفرتك ورضوانا قالوا وهذا أول ما قال هذا الدعاء وعناء
بمثلة مشقة وكآبة حزن وأصل الحديث في الصحيح عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم اذا نفل يقول
كلما أوفى على نية أو فدفد كبر ثلاثا ثم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء

من هديه صلى الله عليه وسلم تقدير المسافة التي يفطر فيها الصائم بحمد ولاصح عنه في ذلك شيء وقد افطر دحية بن خليفة الكلابي في سـ فر ثلاثة أميال وقال لمن صام قد رغبوا عن هدى محمد صلى الله عليه وسلم وكان الصحابة حين ينشـون السفر يفطرون من غير اعتبار مجاوزة البيوت ويحجرون ان ذلك سنته وهديه صلى الله عليه وسلم كما قال عبيد بن جبير ركبت مع أبي بسرة الغفاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفينة من الفسطاط في رمضان فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة قال اقترب قلت ألت ترى البيوت قال أبو بسرة أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم راه أبو داود وأجد ولغظ أحمد ركبت مع أبي بسرة من الفسطاط الى الاسكندرية في سفينة فلما دنونا من مرساها أمر بسفرته ففكرت ثم دعاني الى الغد وذلك في رمضان فقلت يا أبا بسرة والله ما تعيبت عنا منازلتنا بعد قال أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لا قال فكل قال فلم ينزل

قد رآه من ثابتون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده (وغاب عن المدينة أربع عشرة ليلة) والله سبحانه وتعالى أعلم * (غزوة ذي قرد) * * (غزوة الغابة) *

بعين معجزة فألفت فوحدة على بريد من المدينة في طريق الشام قال البرهان وصحف من قالها بالتحمية وغط القائل هي شجر لا مال له بل لاحتطاب الناس ومنافعهم قال الشريف ووههم من قال من عوالي المدينة كيف وهو مغيب مياه أوديتها بعد مجتمعة الاسيال ثم قال وكان بها أملاك لاهلها استولى عليها الخراب وبيعت في تركة الزبير بألف ألف وستة مائة ألف انتهى اضيفت اليها الغزوة لان اللقاح التي أغير عليها كانت بها (وتعرف بذي قرد) لكونه صلى الله عليه وسلم وصل اليها وصل بها كما يأتي (بفتح القاف والراء) زاد الحافظ وحكي الضم فيها واحكي ضم أوامه وفتح ثانيه قال الحازمي الاول ضبط أصحاب الحديث والضم عن أهل اللغة وقال البلاذري الصواب الاول (والدال المهملة) آخره (وهو ماء على نحو بريد من المدينة) مما يلي بلاد غطفان وقيل على مسافة يوم انتهى قال السهيلي القرد لغة الصوف واختلف في وقتها فقال ابن سعد وشيخه الواقدي (في ربيع الاول سنة ست) وقيل في جمادى الاولى وعند ابن اسحق في شعبان على نقل القتيح ولعله في رواية تونس أو غيره عنه والافرواية البكائي انها في جمادى الاولى وعلى الثلاثة هي (قبل الحديبية) لانها لال التعدة سنة ست (وعند البخاري) جزما انها كانت قبل خيبر بثلاثة أيام) وخبير بعد الحديبية بنحو عشرين يوما قال الحافظ كذا حزم به (و) مسنده في ذلك حديث سلمة بن الاكوع (في مسـ لم نحوه) حيث قال في آخر الحديث الطويل فرجعنا أي من الغزوة الى المدينة فوالله ما لبثنا بالمدينة الا ثلاث ليال حتى خرجنا الى خيبر (قال غلطاي وفي ذلك) الذي حزم به البخاري وأفاده حديث سلمة في مسلم (نظر لاجماع أهل السير على خلافها انتهى قال) العلامة أبو العباس أحمد بن عمر الفقيه المحدث (القرطبي) شيخ صاحب التذكرة والتفسير من بعض ترجمته ولذا ميزه بانه (شارح مسلم) في الكلام على حديث سلمة تبعا لابي عمر (لا يختلف أهل السير ان غزوة ذي قرد كانت قبل الحديبية) فإني حديث سلمة وهـم من بعض الرواة قال القرطبي ويحتمل الجمع بانه صلى الله عليه وسلم كان أغزى سرية فهم سلمة الى خيبر قبل فتحها فاخبر سلمة عن نفسه وعن خرج معه يعني حيث قال خرجنا الى خيبر قال ويؤيده أن ابن اسحق ذكر أنه صلى الله عليه وسلم أغزى اليها بن رواحة قبل فتحها مرتين (وقال الحافظ بن حجر) سياق الحديث ياتي هذا الجمع ففيه خرجنا الى خيبر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل عمى يرتجز بالقوم وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لم من السابق ومبارزة عمه لمرحوب وقتل عامر وغير ذلك مما وقع في خيبر حيث خرج اليها صلى الله عليه وسلم فعلى هذا (ما في الصحيح من التاريخ لغزوة ذي قرد أصبح عماد كره أهل السير) وصرح ابن القيم بان ما ذكره وهم قال الحافظ ويحتمل في طريق الجمع ان تكون اغارة عينة على اللقاح وقعت مرتين الاولى التي ذكرها ابن اسحق وهي قبل الحديبية والثانية بعدها قبل الخروج الى خيبر وكان رأس الذين أغاروا عبد الرحمن بن عبيدة كما ساق سلمة عند مسلم ويؤيده أن المحاكم ذكر في الاكليل أن الخروج الى ذي قرد تكرر في الاول خرج اليها زيد بن حارثة قبل أحد وفي الثانية خرج اليها صلى الله عليه وسلم في ربيع الاخر سنة خمس والثالثة هذه المختلف فيها انتهى فاذا ثبت هذا أقوى الجمع الذي ذكرته (انتهى) كلام الحافظ بما زده كله من الفتح (وسببها انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون لقحة) بكسر اللام وقد تفتح وحاء مهملة والجمع لقاح بالكسر فقط وخفة القاف (وهي ذوات اللبن القرية العيد بالولادة) بشروا ثنتين وثلاثة وهو اسم لاصفة فيقال هذه لقحة لاناقة لقحة فان أريد الوصف

مقطر بن عتي بلغنا

وقال محمد بن كعب أبيت
 أنس بن مالك في رمضان
 وهو يزيد السقر وقد
 رحلت راحلته وقد
 لبس ثياب السفر فدعا
 بطعام فأكل فقلت له
 سنة قال سنة ثم ركب قال
 الترمذي حديث حسن
 وقال الدارقطني فيه فأكل
 وقد تقارب غروب
 الشمس وهذه الآثار
 صريحة في أن من أنشا
 السفر في أيام يوم من
 رمضان فله الفطر فيه
 (فصل وكان من هديه
 صلى الله عليه وسلم)
 يدركه الفجر وهو
 جنب من أهله فيغتسل
 بعد الفجر ويصوم
 وكان يقبل بعض
 أزواجه وهو وصائم في
 رمضان وشبهه قبله الصائم
 بالمضمضة بالماء وأما رواه
 أبو داود عن مصدع بن
 يحيى عن عائشة أن النبي
 صلى الله عليه وسلم كان
 يقبلها وهو وصائم ويمس
 لسانها فهذا الحديث قد
 اختلف فيه فضعفه
 طائفة بمصدع هذا وهو
 مختلف فيه قال السعدي
 زائع جائر عن الطريق
 وحسنه طائفة وقالوا هو
 ثقة صدوق روى له مسلم
 في صحيحه وفي أسناده
 محمد بن دينار الطاحي
 المصري مختلف فيه

فناقة لقوح ولا قح وقد يقال ذلك قبل الوضع ثم هي بعد الثلاثة لقبون وقد جاء اللقحة في البقر والغنم
 أيضا كما في النور (ترعى بالغابة) قاله ابن اسحق وغيره من أهل المغازي ومثله في حديث سلمة الطويل
 عند مسلم وفي البخاري ومسلم كانت ترعى بذي قرد قال عياض هو غلط قال الشريف يمكن الجمع بأنها
 كانت ترعى هنا تارة وهناك تارة (وكان أبو ذر فيها) وابنه وامرأته (فأغار عليهم) على أبي ذر ومن معه فلا
 حاجة لدعوى أنه غلب العاقل على غيره وأن الأولى عليها أي الأبل (عيينة بن حصن الفزاري) كما عند
 ابن سعد وغيره ورواه الطبراني عن سلمة بن الأكوع وروى عنه أحمد ومسلم وابن سعد أن الذي أغار
 عبد الرحمن بن عيينة بن حصن ولا منافاة فكل من عيينة وابنه كان في القوم وذكر ابن عتبة وابن اسحق
 أن مسعدة الفزاري كان رئيسا أيضا في فزارة في هذه الغزوة وقاله في الفتوح (ليلة الأربعاء) من ربيع
 الأول فقط لان هذا الذي ساقه المصنف كلام ابن سعد القائل أنها في ربيع ولم يعين الليلة هل هي أول
 الشهر أو غيرها (في أربعين فارسا فاسما قواها وقتلوا ابن أبي ذر) وأسروا المرأة قاله ابن سعد قال
 الدمياطي والولد المتول هو ذر وكان راعي اللقاح ونقله عنه في الاصابة (وقال ابن اسحق وكان فيها)
 أي الأبل (رجل من بني غفار) هو ابن أبي ذر كما صرح به ابن سعد (وامرأة) لاني ذر نفسه (فقتلوا الرجل)
 الذي هو ابن أبي ذر (وسبوا المرأة) التي هي زوجة أبي ذر واسمها ليلى كما في أبي داود وعند الواقدي أن
 أبا ذر استأذنه عليه السلام إلى لقاحه فقال في أخاف عليك ونحن لانأمن من عيينة فأخ عليه فقال صلى
 الله عليه وسلم لكافي بك قد قتل ابنك وأخذت امرأتك وحدثت تو كما على عصاك قال أبو ذر عجبا لي
 يقول لي ذلك وأنا ألح عليه فكان والله ما قال فلما كان الليل أحرق بنا عيينة مع أصحابه فاشرف لهم ابني
 فقتلوه وكانت معه امرأته وملائمة نفر فنجوا وتنجحت عنهم وعليه فـ كان معهم امرأتان فنجت امرأة
 ابنه الذي قتل وأسرت امرأته هو والعلم عند الله (فركبت) امرأة أبي ذر المذكورة بعد فقوله صلى الله
 عليه وسلم من هذه الغزوة كما فصله ابن اسحق (نانة لاني صلى الله عليه وسلم) هي العضباء (ليلا على
 حين غفلتهم) فروى مسلم وأبو داود وغيرهما عن عمران بن حصين أنهم أوثقوا المرأة وكانوا يريدون
 نعيمهم بين يدي بيوتهم فأنفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الأبل فاذا نذرت من البعير رغا فتركه حتى
 انتهت إلى العضباء فلم ترغ فعدت في عجزها ثم زجرتها فانطلقت وعلما وابتها فطلبوها فأعجزتهم
 (ونذرت) بفتح النون والمعجزة (لئن نجت لتنجرن) فلما أقدمت على النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتته
 بذلك فقال (في رواية ابن اسحق من مرسل الحسن قالت يا رسول الله اني نذرت لله أن أنحجرها ان نجاها
 الله عليها فبسم صلى الله عليه وسلم وقال بسم ما جزيتها ان تجلث الله عليها ونجالت أن تنجر بها) (انه لانذر
 في معصية ولا لاحد فيما لا يملك) انتهى ناقه من ابلي ارجعي الى أهلك على بركة الله وفي حديث عمران
 فلما قدمت المدينة رآها الناس فقالوا العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمران انها نذرت
 ان نجاها الله عليها لتنجرن فاذا كروا ذلك له صلى الله عليه وسلم فقال سبحان الله بشما جزتها نذرت
 ان نجاها الله لتنجرن الا وفاء لنذر في معصية ولا فيه الا يملك ابن آدم وكونهم أخبروه بذلك لا ينافي أنها
 أخبرته أيضا وأجاب كلامه بما ذكره وهو مفاد الخبرين فلا خلاف (فنوذي) ليس تعقيبا لقصة المرأة حتى
 يفيد أن الخبر ما بلغ المصطفى الامتها كما وهمه المصنف بل هو راجع لكلام ابن سعد الذي فصله بكلام
 ابن اسحق هذا واغظه عقب قوله وقتلوا ابن أبي ذر وجاء الصريح فنأدى الفرع الفرع ونوذي (ياخيل
 الله اركبي) هو من ألطف المجازات وأبدعها قال العسكري هذا على المجاز والتوسع أراد يا فرسان
 خيل الله فاختصر لعلم الخاطبين بما أراد انتهى ولم يقل اركبوا مراعاة للفظ خيل (وكان أول ما نوذي
 بها) قاله ابن سعد وناقته اليعمرى بما مر عن ابن عائذ من مرسل قتادة أنه نوذي ياخيل الله اركبي

أيضا قال يحيى ضعيف
 وفي رواية عنه ليس به
 بأس وقال غيره صدوق
 وقال ابن عدي قوله
 ويمص لسانها الاية - وله
 الامح - مد بن دينار وهو -
 الذي رواه وفي اسناده
 أيضا - مد بن أوس
 مختلف فيه أيضا قال
 يحيى بصري ضعيف
 وقال غيره ثقة وذكره ابن
 حبان في الثقات وأما
 الحديث الذي رواه أحمد
 وابن ماجه عن ميمونة
 مولاة النبي صلى الله
 عليه وسلم قالت سئل
 النبي صلى الله عليه وسلم
 عن رجل قبل امرأته
 وهما صائمان فقال قد
 أفطرا فلا يصح عن
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وفيه أبو يزيد الضبي
 رواه عن ميمونة وهي
 بنت سعد قال الدارقطني
 ليس بمعروف ولا يثبت
 هذا وقال البخاري هذا
 لأحدث به هذا حديث
 منكر وأبو يزيد رجل
 مجهول ولا يصح عنه صلى
 الله عليه وسلم التفريق بين
 الشاب والشيخ ولم يحيى
 من وجه يثبت وأجود
 ما فيه حديث أبي داود
 عن نصر بن علي عن أبي
 أحمد الزبيري ثنا
 اسرائيل عن الاعرج
 عن أبي هريرة أن رجلا
 سأل النبي صلى الله عليه

في قرينة وهي قبل هذه وأجيب بأن هذا مبني على أن قرينة بعدهما والمصدقون إذا بنى كلامهم على
 قول في موضع وفي آخر على خلافه لا يعد تناقضا ومتى أمكن جملة عليه فعله في البخاري ومسلم عن سامة
 خرجت قبل أن يؤذن بالاولى وكانت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فبذى فورد فلتعني غلام لعبد الرحمن بن عوف
 فقال أخذت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت من أخذها قال عطفان وفزارة فصرخت ثلاث
 صرخات يا صبا حاه يا صبا حاه فأسمعت ما بين لابتى المدينة الحديث قال المحافظ فيه اشعار أنه كان واسع
 الصوت جدا ويحتمل أن يكون ذلك وقع من خوارق العادات ولطبراني وابن اسحق فأشرفت من
 سلع ثم صحت يا صبا حاه فانتهى صياحي الى النبي صلى الله عليه وسلم فنودي في الناس الفزع الفزع
 فترامت الخيول اليه فكان أول من انتهى اليه فارس المقتداد ثم عباد بن بشر وسعد بن زيد وأسيد بن
 حضير وعكاشة ومحرز بن نضلة وأبو قتادة وأبو عياش فأمر صلى الله عليه وسلم عليهم سعد بن زيد ثم قال
 أخرج في طلب القوم حتى ألحقك في الناس (وركب صلى الله عليه وسلم في خمسمائة وقيل سبع مائة)
 حكاهما ابن سعد (واسم خلف على المدينة ابن أم مكتوم) عبد الله أو عمرو (وخلف سعد بن عباد في
 ثلثمائة يجرسون المدينة وكان قد عدل سعدا بن عمرو) المعروف بابن الاسود لانه تبناه وكان أول من
 أقبل اليه وعليه الدرع والمغفر شاهر اسيفه فعقد له (لواء في رحبه وقال له امض حتى تلحقك الخيول وأنا
 على أثرك فأدرك أخريات العدو) ومن هنا اختلف في انه الامير أو سعد بن زيد ويجمع بأن الامير سعد
 وحامل اللواء المقتداد فن قال انه الامير نظر الى جملة اللوا وان كان الواقع انه سعد ولذا قال ابن سعد
 وشيخه الواقدي الثبت عندنا أن سعدا أمير هذه السرية ولو لكان الناس نسبوها للمقتداد لقول حسان
 غداة فوارس المقداد فمات به سعد فقال اضطر في الروى والبيت هو

ولسر أولاد اللقيطة أننا سلم غداة فوارس المقداد

ذكره ابن اسحق في قصيدة وأن حسان لما قالها غضب سعد وحلف أن لا يكلمه أبدا وقال انطلق الى
 خيلى وفوارسى فاجعلها المقداد فاعادته ذراليه - حسان وقال والله ما ذك أردت ولكن الروى وافق
 اسم المقداد وقال رجزا رصيه به فلم يقبل منه سعد ولم ين شيئا انتهى والليقيطة أم حصن بن حذيفة جد
 عيينة (وقتل أبو قتادة) الحرث بن ربيعي (مسعدة) بن حكيم بفتح جتين الفزاري رئيس المشركين
 يومئذ وسجاه ببرده فاسترجع الناس وقالوا قتل أبو قتادة فقال صلى الله عليه وسلم ليس بأبي قتادة
 ولكنه قتيله وضع عليه برده ليعرفوه فقتلوا عن قتيله وسلبه كذا قاله ابن عتبة وعند ابن اسحق وغيره
 ان قتيل أبي قتادة حبيب بن عيينة وأنه سجاه ببرده وقال فيه المصطفى ذلك القول وكذا في حديث سلمة
 عند مسلم ولكن سماه عبد الرحمن بن عيينة قال المحافظ فيحتمل أن له اسمين (فأعطاء رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فرسه وسلاحه) وذكر ابن سعد أن قاتل ابن عيينة المقداد قتله هو وقرنه بن مالك بن
 حذيفة بن بدر لانه لا يعادل ما في الصحيح المسندان قاتله أبو قتادة خصوصا وقد جرم به أمام المغازي
 اللهم الآن يكوننا اشتر كافي قتله (وقتل عكاشة) بشد الكافي وخفتها (ابن محسن) بكسر الميم
 وسكون الحاء المهملة (أبان بن عمرو) كذا في النسخ والذي عند ابن اسحق فأدرك عكاشة
 أو بارا وابنه عمرو هو - ما على بعير فانتظمهما بالمرح فقتلها جميعا واسم ثنقذ بعض اللقاح وضبطه
 البرهان بفتح الهمزة وسكون الواو ثم موحد آخره راء وعند ابن سعد أنه أثار بضم الهمزة
 وبالثلثة آخره راء انتهى (وقتل من المسلمين محرز بن نضلة) بن عبد الله الاسدي من بني أسد بن
 خزيمه وشهد بدر او نضلة بفتح النون وسكون الصاد المعجمة على المعروف ورأيت عن الدارقطني
 فتحها وحكى البغوي عن ابن اسحق محرز بن عون بن نضلة - بعضهم يقول ابن ناضلة قاله

اليعمري قال ابن اسحق حدثني عاصم بن عمر كان أول فارس لمحق بالقوم وكان يقال له أي يلعب
 الاخرم ويقال له قير فوقف بين أيديهم وقال قفوا يا معشر بني الاكبيعة فحمل عليه رجل منهم فقتله كذا
 أبيهم قاتله وفي حديث سلمة عند مسلم التقي هو وعبد الرحمن بن عيينة فقتله عبد الرحمن وتحول على
 فرسه فليخقه أبو قتادة فقتله وتحول على الفرس وعند ابن عتبة كان عائذ عن عرو وة قتله أو يارث سد
 عليه عكاشة فقتل أو بارا وابنه وأما المصنف فقال تبع اللدمياطي (قتله مسعدة) فان أردت الترحيح
 هنا في الصحيح أصح أو الجمع فيمكن أن الثلاثة اشتر كوا في قتله قال ابن اسحق عن عاصم فلم يقتل
 يومئذ من المسلمين غيره وقال ابن هشام قتل أيضا قاص بن مجز المدلجي فيما حكى غيره واحد من أهل
 العلم انتهى وهو بيم مضمومة تخيم فعجمتين الأولى مشددة مكسورة (وأدرك سلمة) بن عمرو وأبو ابن
 وهب (ابن الاكوع) بن سنان بن عبد الله بن بشير الاسلمي أبو مسلم وأبو ياس شهديعة الرضوان
 وبابح النبي صلى الله عليه وسلم عند الشجرة على الموت رواه البخاري وكان شجاعا راميا سبق الفرس
 وما كذب قط قيل هو الذي كلمه الذئب وقيل أهبان بن صيفي أخرجه له الستة وأحمد ومات بالمدينة سنة
 أربع وسبعين على الصحيح وقيل سنة أربع وستين وزعم الواقدى انه عاش ثمانين سنة قال في
 الاصابة وهو باطل على القول الاول اذ يلزم انه في المدينة له نحو عشر سنين ومن في ذلك السن لا يبايع
 على الموت وعند ابن سعد والبلاذري انه مات في آخر خلافة معاوية (القوم) بعد صرخه قبل ان تلحقه
 الخيل فعند ابن اسحق صرخ واصباحاه ثم خرج يشتد في آثار القوم فكان مثل السبع حتى لمحق بالقوم
 (وهو على رجليه فجعل يرميهم بالنبل) وفي البخاري عنه ثم اندفعت على وجهه حتى أدر كتهم وقد
 أخذوا يستقون من الماء فجعلت أرميهم بنبل وكنت راميا وأقول

أنا ابن الاكوع * اليوم يوم الرضع وأرتجز حتى استنقذت اللقاح كلها وأسلبت ثلاثين برودة وفي
 مسلم وابن سعد فأقبلت أرميهم بالنبل وأرتجز فألحق رجلا منهم فأمكنه سهماني فجله فخاص السهم
 الى كعبه فإزالت أرميهم وأعقرهم فاذا رجع الى فارس منهم آتيت شجرة فجلست في أصلها ثم رميته
 فعقرت به فاذا تضايق الجبل فدخلوا في مضايقه علوت الجبل فرميتهم بالحجارة فإزالت كذلك حتى
 ما خلق الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم من بعير الا خلقته ورأى ظهرى ثم أتبعهم أرميهم حتى ألقوا
 أكثر من ثلاثين برودة وثلاثين رجلا يتخفقون بها فأتوا مضيقا فأتاهم عيينة عداهم فجلسوا ويتعدون
 وجلست على رأس قرن فقال من هذا قالوا القينان هذا البرج بفتح الموحدة وسكون الراء المشددة
 والاذى ما فارقنا السحر حتى الآن وأخذ كل شيء في أيدينا وجعله ورأى ظهره فقال عيينة قولاً أنه يرى
 وراءه طلبا لتر كك لم يقم اليه أربعة منكم فصعدوا في الجبل فقلت لهم أتعرقوني فقالوا ومن أنت قلت
 ابن الاكوع والذي أكرم وجه محمد لا يطلبني رجل منكم فيسدركني ولا يطلبه فيقوتني فقال رجل منهم
 أظن فرجعوا فما برحت مكاني حتى رأيت فوارس رسول الله صلى الله عليه وسلم (ويقول خذها) أي
 الرمية (وأنا ابن الاكوع) المشهور في الرمي بالاصابة عن القوس وهذا من الفخر الجائز في الحرب
 لاقتضائها فعلمه لتخويق الخصم كما قال صلى الله عليه وسلم أنا النبي لا كذب * أنا ابن عبد المطلب
 (واليوم يوم الرضع) بضم الراء وشدة المعجمة جمع راضع قال السهيلي يجوز رفعها ونصب الاول ورفع
 الثاني على جعل الاول ظرفا وهو جائز اذا كان الظرف واسعا ولم يضق عن الثاني قال أهل اللغة يقال في
 اللؤم رضع بالفتح بوضع بالضم رضاعة لا غير ورضع الصبي بالكسر ندى أمه يرضع بالفتح رضاعا مثل
 سمع يسمع شماعا (يعني يوم هلاك اللثام من قولهم لثيم راضع) والاصل فيه أن شخصا كان شديد
 البخل فكان اذا أراد حلب ناقته ارتضع من ثديها لئلا يحلبها فيسمع جيرانه أو من يمر به صوت الحلب

وسلم عن المباشرة للصائم
 فرخص له فإتاه آخر
 فسأله فنهأ فاذا الذي
 رخص له شيخ واذا الذي
 نهأ شاب واسرائيل وان
 كان البخاري ومسلم قد
 احتجابه وبقية الستة
 فعلمه هذا الحديث أن
 بينه وبين الاعرج فيه
 أبا العنيس العديوي
 الكوفي واسمه الحارث
 ابن عبيدسكتوا عنه
 * (فصل وكان من هديه
 صلى الله عليه وسلم) *
 اسقاط القضاء عن أكل
 أو شرب ناسيا وان الله
 سبحانه هو الذي أطعمه
 وسقاه فليس هذا الاكل
 والشرب يضاف اليه
 فيفطر به فإتاهما يفطرهما
 فعلمه وهذا بمنزلة أكله
 وشربه في نومه اذ لا تكليف
 بفعل النائم ولا يفعله
 الناسي
 * (فصل والذي صح
 عنه صلى الله عليه
 وسلم) * ان الذي
 يفطر به الصائم الاكل
 والشرب والحجامة
 والقيء والقرآن دال على
 ان الجماع مفطر كالاكل
 والشرب لا يعرف فيه
 خلاف ولا يصح عنه في
 الكحل شيء وصح عنه
 انه كان يستاك وهو صائم
 وذكر الامام أحمد عنه
 انه كان يصب الماء على
 رأسه وهو صائم وكان

فيطلبون منه اللبن وقيل بل صنع ذلك لئلا يتبدد من اللبن شيء إذا حلب في الأناة أو يبقى في الأناة شيء إذا شربه فثابوا في المثل الأم من راضع وقيل (أي رضع الثؤم في بطن أمه) أي هو معنى المثل وقيل كل لثيم يوصف بالمص والرضاع وقيل المراد من يمص طرف الخلال إذا دخل أسنانه وهو دال على شدة الحرص وقيل هو الراعي الذي لا يستصحب محلبه فإذا جاءه الضيف اعترض بأن لا محلب معه وإذا أراد أن يحلب ارتضع نديها وقال أبو عمر والشيداني هو الذي يرضع الشاة أو الناقة عند الحلب من شدة الشرة وقيل أصله الشاة ترضع لبن شاتين من شدة الجوع وقيل معناه اليوم يعرف من ارتضع كريمة فأنجبته أو لثيمة فهجنته (وقيل معناه اليوم يعرف من ارتضعته الحرب من صغره وتدرّب بها ويعرف غيره) وقال الداودي معناه هذا يوم شديد عليكم تفارق فيه المرصعة من أرضعته فلا يجد من يرضعه قال جميعه في الفتح (ومحق رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس والخيل بالرفع عطف على رسول الله (عشاء) قال ابن اسحق فنزلوا بذي قرد وأقام عليه يومًا وليه (قال سلامة) عند ابن سعد) فقلت يا رسول الله إن القوم غطفان وفزارة (عطاش) بكسر العين المهملة وبسبب العطش حصل لهم وهن لا يتقدرون معه على الحرب (فلمو بعثتني في مائة لاستنقذت ما في أيديهم من السرح) بفتح السين وسكون الراء وهن مهملات المال السائم المرسل في المرمى (وأخذت بأعناق القوم) أي أسرتهن وقتلتهن وللبخاري في الجهاد فقلت يا رسول الله إن القوم عطاش وإني أعجزهم أن يشربوا سقيهم فابعث في أثرهم وولده في المغازي وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس فقلت يا نبي الله قد جيت القوم الماء وهم عطاش فابعث إليهم الساعة وعند مسلم وأنا تاني عمي عامر بماء ولبن فتوضأت وشربت ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو على الماء الذي أجلبت لهم عنه فاذا هو قد أخذ كل شيء استنقذته منهم ونحمله بلال ناقته وشوى له من كبدها وسنامها فقلت يا رسول الله خلني أنتخب من القوم مائة رجل فأبئهم فلا يبقى منهم مخبر فضحك حتى بدت نواجذها وقال أترأى كنت فاعلا قلت نعم والذي أكرمك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) يا ابن الأكواع (ملاكت) أي قدرت عليهم (فأسجع وهي همزة قطع) مفتوحة (ثم سين مهملة) ساكنة (ثم جيم مكسورة ثم طاء مهملة أي فارق وأحسن والسجاعة) بكسر السين المهملة (السهولة) وفي القاموس النجاة فتفسيره بها لأن النجاة تلزمها (أي لا تأخذ بالشدة بل أرفق) وأحسن العفو (فقد حصلت النكاية في العدو) فهزموه وقتل رؤسًا وهم ابن عبيدة وسعد في جماعة وسلب منهم الرماح والبرد (ولله الحمد) على نصر الإسلام (ثم قال) عقب قوله فأسجع كإرواء الشيخان في حديث سلامة مسلم بلفظ (انهم الآن ليقرون) بضم التحتية وسكون القاف وفتح الراء وضمها وسكون الواو من القرى وهي الضيافة وقيل معنى ضم الراء أنهم يجمعون الماء واللبن وصحف من قال يغزون بعين معجمة وزاى (في غطفان) والبخاري في الجهاد بلفظ أنهم يقرون في قومهم يعني أنهم وصلوا إلى غطفان وهم يضيفونهم ويساعدونهم فلا فائدة في البعث في الأثر لأنهم لم يبقوا بأصحابهم وزاد مسلم وابن سعد فجاء رجل من غطفان فقال مر واعي فلان الغطفاني فنحز لهم خروا فلما أخذوا يكشطون جلودها رأوا غيرة فتركوها وقالوا أنا كم القوم وخر جواهر أبوا فيه معجزة حيث أخبر بذلك فكان كما قال وفي بعض الأصول من البخاري يقرون قال المصنف بفتح أوله وفتح الراء أي يضيفون الأضياف فرأى ذلك لهم رجاء توهمهم وانا بتهمهم ولا يذرعن الجوى والمستملى يقرون بفتح أوله وكسر القاف وشد الراء ولا يذرعن قومهم انتهى واقصر الحافظ على الضبط الأول قائلًا ولا يذرعنهم إلا أنهم الآن ليغيبون في غطفان وهو بالعين المعجمة الساكنة والموحدة المفتوحة والقاف من الغبوق وهو شرب أول الليل والمراد أنهم فاتوا ووصلوا إلى بلاد قومهم ونزلوا عليهم فهم الآن يذبحون لهم

يتمضمض ويستنشق وهو صائم ومنع الصائم من المبالغة في الاستنشاق ولا يصح عنه أنه احتجم وهو صائم وقد رواه البخاري في صحيحه قال حدثنا يحيى بن سعيد قال قال شعبة لم يسمع الحكم حديث مقسم في الحجامة في الصيام يعني حديث سعيد عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم قال مهنا وسألت أحمد بن حنبل عن حديث جيب بن الشهيدي عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم فقال ليس بصحيح قد أنكره يحيى بن سعيد الانصاري إنما كانت أحاديث ميمون بن مهران عن ابن عباس نحو خمسة عشر حديثًا وقال الأثر سمعت أبا عبد الله ذكر هذا الحديث فضعه وقال مهنا سألت أحمد عن حديث قبصة بن سفيان عن حماد بن سعيد بن جبير عن ابن عباس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم صائمًا محرمًا فقال هو خطأ من قبل قبصة وسألت يحيى بن حبان عن ابن عتبة فقال رجل

صدوق والحديث الذي

ويطعمونهم انتهى فعجب من الشامي في تقديمه رواية ابن اسحق ثم قوله وفي لفظ ليقره من مع انه رواية
الصحيحين فيوه من المشهور ما قدمه ولا كذلك فالمشهور رواية الشيخين ولذا اقتصر عليها المصنف وفي
مسلم وابن سعد في حديث سلمة فلما أصبحنا قال صلى الله عليه وسلم خير فرساننا اليوم أبو قتادة وخير
رجالنا اليوم سلمة فأعطاني سهم الراجل والفراس جميعا (وذهب الصريح) بمهمله ومعجمة
الاستغاثة (الى بن عمرو بن عوف) من الانصار (خفاء الامداد) جمع مدد وهم الاعوان والانصار
(فلم تزل الخيل تأتي والرجال على أقدامهم وعلى الابل حتى انتهوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذي قرد فاستنقذوا عشر لقاح وأفلت القوم بما بقي وهي عشر) من اللقاح كذا قاله الواقدي وابن سعد
وابن اسحق وهو مخالف لقول سلمة في الصحيحين انه استنقذ جميع اللقاح قال الشامي وهو المعتمد الصحيحة
سندة قلت وقدره ابن سعد نفسه عن سلمة مثل رواية مسلم كما سلف وما أسنده مقدم على ما ذكره بلا
سند فكيف وقد وافقه الشيخان وقد تعسف من قال يحتمل ان سلمة قاله بحسب ظنه وهو في الواقع
نصف اللقاح فانه مخالف للتبادر من قوله حتى ما خلق الله من بعير لرسول الله الأخلقته وراء ظهره
وكذا قول المشركين لعينينة أخذ كل شيء في أيدينا ووجهه وراء ظهره ثم كون اللقاح عشرين بمجرد
لا ينافي ان معها زيادة عليها الجمل الذي كان لاني جهل وأما الناقة التي رجعت عليها امرأة أبي ذر فلا ترد
لانها انما عادت عليها بعد عوده عليه السلام الى المدينة كافي قصتها عند ابن اسحق وغيره (وصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بذي قرد صلاة الخوف وأقام) به (يوسا وليلة) يتجسس الخبر (ورجع وقد غاب
خمس ليال) مردفا سلمة وراءه على العضباء كفي حديثه عند مسلم وهو مخالف لما عنده عن عمران أن امرأة
أبي ذر أخذتها من العدو وركبتها ونذرت نحرها كذا ذكره الشامي وبيض بعده (وقسم في كل مائة من
أصحابه جزورا ينحرونها) وكانوا خمسة ناقة يقال سبع مائة وبعث اليه سعد بن عبادة بأجمال تمر بعشر
جزائر فوافقه بذي قرد هذا بقرينة كلام ابن سعد فيحتمل ان الجزائر المنجورة مما بعثه ويحتمل انها مما
أخذوه من القوم قال المحافظ وفي القصة من الفوائد جواز العدا والشديد في الغزو والانذار بالصياح
العالي وتعريف الشجاع بنفسه ليرعب خصمه واستحباب الثناء على الشجاع ومن فيه فضيلة لاسيما
عند الصنع الجليل ليزيد منه ومجمله حيث يؤمن الاقتتان انتهى والله أعلم

(سرية الغمر) *

(سرية عكاشة) بضم العين المهملة وشد الكاف وقد تخفف فشين معجمة (ابن محصن) بكسر فسكون
فتح كافر (الاسدي) وازدادة سرية اياه لانه أميرها عند ابن سعد وقال ابن عائذ أميرها ثابث ابن أقرم
ومعه عكاشة فيمكن انهما اشتراكا كما قد يدل عليه قوله ومعه أو أن أحدهما أمير في الابتداء والآخر
في الانتهاء لارما (الى عمرو زروق) بلفظ اسم المفعول وفي نسخة زيادة ابن وهو وهم فالذي عنده ابن
سعد وتبعه اليعمرى وغيره يدون ابن (بالعين المعجمة المفتوحة) وفي نسخة المكسورة والصواب
المدكور في العيون وغيرها المفتوحة ساكن الميم بعدها راء مهملة (وهو ماء ابني أسد على ليلتين من
فيد) بفتح الفاء وسكون التحتية ودال مهملة قال القاموس قلعة بطريق مكة سميت بقيد بن فلان
(في شهر ربيع الأول سنة ست من الهجرة) بعد الغابة قاله ابن سعد ولم يبين مقدر ما بينهما ولا اليوم
الذي كانت فيه (في أربعين رجلا) قال الواقدي منهم ثابت وسباع بن وهب حكاه الحارثي قال اليعمرى
كذا وجدته ولعله شجاع بن وهب وعند ابن عائذ ولقيط بن أعصم (نخرج سرية) عقب أمره صلى الله
عليه وسلم دون تراخ زاد الواقدي بغذا السير كما في العيون قال البرهان بضم أوله وكسر العين وبالذال
المعجمة أي يسرع في السير حتى وصل الى بلاده (فنذره القوم) فهو عطف على مقدر (بكسر الذال

الحاجم والمهجوم قال أبو عبد الله الرجل أراه أبان ابن أبي عياش يعني ولا يحتج به وقال الأثرم قلت لابي عبد الله روى محمد بن معاوية النيسابوري عن أبي عوانة عن السدي عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم فأنكر هذا ثم قال السدي عن أنس قلت نعم فعجب من هذا قال أحمد وفي قواه أفطر الحاجم والمهجوم غير حديث ثابت وقال اسحق قد ثبت هذا من خمسة أوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم والمقصود انه لم يصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه احتجم وهو صائم ولا يصح عنه انه نهى الصائم عن السواك أول النهار ولا آخره بل قدر روى عنه خلافه ويذكر عنه من خير خصال الصائم السواك رواه ابن ماجه من حديث مجاله وفيه ضعف

*(فصل وروى عنه صلى الله عليه وسلم) *
 أنها كتجل وهو صائم وروى عنه أنه خرج عليهم في رمضان وعيناه مملوءتان من الأمد ولا يصح وروى عنه أنه قال في الأمد ليقه الصائم

المعجمة) وفائدة قواه بعده (كفرح) أي مضارعه بفتحها (فهر بوا) من مائهم (فمنزلوا عليا) بضم المهملة وسكون اللام مقصورا على (بلادهم) فوجدوا ديارهم خلوفا بضم المعجمة واللام وتقدير مضاف أي أصحاب ديارهم غيا فبعث شجاع بن وهب طليعة فرأى أثر النعم قريبا فحملوا فأصابوا رجلا منهم فأمنوه فدلهم على نعم لبني عم لهم فأغاروا عليها (فاستاقوا ما نبي بعير) فأرسلوا الرجل (وقدموا) بالابل (على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلقوا كيدا) أي حربا ولم يصب منهم أحد وقول ابن عائد أصيب فيها ثابت ليس بشئ لأنه استشهد أيام الردة قاله الشامي

(سرية ابن مسلمة إلى ذي القصة)

(ثم سرية محمد بن مسلمة) الانصاري الصحابي الشهير (إلى ذي القصة بالقاف والصاد المهملة المشددة المفتوحين) وحكي اليعمرى اعمام الصاد وسلمه الشامي غير ملتفت لقول البرهان لم أرنا الاعمام لان من حفظ حجة (موضع بينه وبين المدينة وعشرون ميلا) من طريق الزبدة قاله ابن سعد وغيره واقتصر عليه صاحب العيون والسبيل زاد الثريف وقال الجدم موضع على برية من المدينة تلقاء نجد وقال الاسدي على خمسة أميال من المدينة (في شهر ربيع الأول سنة ست من الهجرة) الذي قاله ابن سعد وقطع به اليعمرى ربيع الآخر وفي الشامية أول ربيع الآخر فان لم يكن تحكف في المصنف أمكن الجمع بأن الخروج في آخر الأول والوصول اليهم في أول ربيع الآخر (ومعه عشرة) أبو نائلة والحمرث بن أوس وأبو عيس بن جبر ونعمان ابن عمرو ومحيصة وحوصة ابنا مسعود وأبو بردة بن نيار ورجلان من مزيبة ورجل غطفاني كذا سماهم الواقدي عن شيوخه وفيه نظر فان في القصة انهم قتلوا كلهم الا الامير وأبو عيس بن جبر البدرى مات سنة أربع وثلاثين عن سبعين سنة وخرج له البخاري والترمذي والنسائي وابن عسركر ابن ما كولا انه استشهد في الردة في خلافة الصديق وحوصة شهد أحدًا والحندي وسائر المشاهد وأخوه محيصة صحابي روى له أصحاب السنن وأبو بردة بن نيار مات سنة إحدى وأربعين وقيل بعدها (إلى بني ثعلبة) وبني عوال ابن سعد وفي الشامية إلى بني معاوية بفتح الميم والعين المهملة وكسر الواو وسكون التحتية وتاء تأنيث و بني عوال بعين مهملة مضمومة فواو مخففة حتى من العرب من بني عبد الله بن غطفان وقوله والعين أي وبالعين وليس مراده انها مفتوحة فني التاموس معاوية بفتح فسكون ابن امرئ القيس بن ثعلبة فقتضاه ان بني عوال ليسوا من ثعلبة وثعلبة بطن من بني ريث بفتح الراء واسكان التحتية ومثله بن غطفان وصر يحسان بني معاوية من ثعلبة فافتصر عليه المصنف للشهرة أو العظمة بالنسبة لبني عوال (فورد عليهم ليلا) بمن معه فكمن لهم القوم حتى ناموا (فأحرق به القوم وهم مائة) فاشعر المسامون الابالنبيل فدنا طمهم فوثب محمد بن مسلمة ومعه قوس فصاح في أصحابه السلاح فوثبوا (فتراموا بالنبيل ساعة) من الليل (ثم حملت الاعراب عليهم بالرمح) فقتلوا ثلاثة ثم انحاز أصحاب محمد اليه فقتلوا من القوم رجلا ثم حمل القوم (فقتلوهما الا محمد بن مسلمة فوقع جريحاً) يضرب كعبه فلا يتحرك (وجردوه من ثيابهم) وانطلقوا (فر رجل من المسلمين بمحمد بن مسلمة) فترأهم صرعى فاسترجع فتحرك له محمد فحمله حتى ورد به المدينة جريحاً فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا عبيدة (عمر بن عبد الله بن الجراح) أمين الامة أحد العشرة (في ربيع الآخر في أربعين رجلا إلى مزارعهم فأغاروا عليهم) فلم يجدوا أحداً ووجدوا نعماً وشاء فساقه ورجع هكذا ذكر ابن سعد والواقدي وممة قضاه أو صر يحسان أن سبب بعث أبي عبيدة طلب نار المقبولين وبذلك أفصح اليعمرى فانه ترجم لهذه السرية وذكر فيها كلام ابن سعد والواقدي وعقبها بقوله ثم سرية أبي عبيدة إلى ذي القصة في شهر ربيع الآخر وذكر أن سببها ان بني ثعلبة

ولا يصح قال أبو داود قال
 لي يحيى بن مغين هذا
 حديث منكر
 * (فصل في هديه صلى
 الله عليه وسلم) * في صيام
 التطوع كان صلى الله
 عليه وسلم يصوم حتى
 يقال لا يقطر روي يقطر
 حتى يقال لا يصوم وما
 استكمل صيام شهر
 غير رمضان وما كان
 يصوم في شهر أكثر مما
 يصوم في شعبان ولم يكن
 يخرج عنه شهر حتى
 يصوم منه ولم يصم الثلاثة
 الأشهر سردا كما يفعله
 بعض الناس ولا صام
 رجبا قط ولا استحب
 صيامه بل روي عنه
 النهي عن صيامه ذكره
 ابن ماجه وكان يتجرى
 صيام يوم الاثنين
 والخميس وقال ابن عباس
 رضى الله عنه كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 لا يقطر أيام البيض في
 في سفر ولا حضر ذكره
 النسائي وكان يحض على
 صيامها وقال ابن مسعود
 رضى الله عنه كان
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يصوم من غرة كل
 شهر ثلاثة أيام ذكره أبو
 داود والنسائي وقالت
 عائشة لم يكن يبالي من
 أى الشهر صامها ذكره
 مسلم ولتناقض بين هذه
 الآثار وأما صيام عشر

وانما أجمعوا أن يعبروا على سرح المدينة وهى ترى بهيها ماء مفتوحة وتحتية ساكنة وفاه موضع
 على سبعة أميال من المدينة فبعث أبا عبيدة في أربعين حين صلبوا المغرب فمشوا إليها ثم حتى وافوا إذا
 القصة مع الصبح فأناروا عليهم (فأعجزوهم هربا) بفتح الهمزة والراء (في الجبال وأصاب رجلا واحدا
 فاسلم وتركه وأخذ زعمان نعمهم فاستاقه) أفاد أن النعم مذكرو به صرح المختار فقال يذكرو ولا يؤنث
 وجعه أنعام يذكرو يؤنث قال تعالى عافى بطونها أى وقال تعالى عافى بطونه (ورثة من متاعهم وقدم
 به المدينة فخمسه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أخذ خمسه (وقسم ما بقى) وهو الاربعه الخماس
 عليهم) فقتضى هذا السياق من العيون انه بعث أبا عبيدة مرتين الى ذى القصة وذكرو نحوه الشامى من
 رواية الواقدى عن شيوخه فقد لفق المصنف بين القصتين اللهم الا ان يكون البعث مرة ولكن له سببان
 أخذ ثار المقتولين ودفع من اراد الاغارة على السرح والله أعلم (فال في القاموس الرث) بفتح الراء ومثلثة
 (السقط) الذى لا قيمة له (من متاع البيت كالرثة بالكسر) للراء الواقع في الخبر هنا

* (سرية يزيد الى الجوم) *

(ثم سرية يزيد بن حارثة) أبى اسامة البدرى الحب والد الحب الخليقين للامارة بالنض النبوى الصحابي
 ابن الصحابي والد الصحابي قالت عائشة ما بعث صلى الله عليه وسلم يزيد بن حارثة في سرية الا امره عليهم
 ولو بقى لاستخلفه أخرجه ابن أبى شيبة باسناد قوى عنها وفي البخارى عن علقمة بن الاكوع غزوت مع
 النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ومع يزيد بن حارثة سبع غزوات يؤمره عليا بنار رسول الله صلى الله
 عليه وسلم (الى بنى سليم) بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتية (بالجوم) بفتح الجيم وضم الميم مخففة
 (ويقال) له (الجوح) بحاء مهملة بدل الميم الاخيرة حكاهما معطاي (ناحية بطن نخل من المدينة على
 أربعة أميال) وفي نسخة بردهى الواقعة لقول ابن سعد عند العيمرى وغيره ناحية بطن نخل عن
 يسارها وبطن نخل من المدينة على أربعة برد فاما النسخة الاولى فيبينها تفاوت كبير فالاربعة برد ثمانية
 وأربعون ميلا (في) آخر يوم من (شهر ربيع الآخر) كما يفيد تعبير المصنف بشم مع قول الشامى ان أبا
 عبيدة أمير السرية قبلها خرج ليلة السبت لليلتين بقيت من ربيع الآخر وغاب ليلتين (سنة ست
 فاصابوا) وجدوا (امرأة) فاسروها (من مزينة يقال لها حليلة) قال البرهان لا أعلم لها اسلا ولا صحبة
 ولا ترجمة وليس في الصحايبات حليلة الا المرصعة على الخلاف في اسلاها وذكروا ابن الجوزى المرصعة
 وحليمة بنت عروة بن مسعود قال ويقال جميلة أنكره عليه البرهان وليس بمنكر فبنت عروة ذكرها
 الذهبي وسلم له في الاصابة وأفادها صحابية صغيرة وأما جميلة بالجيم بنت أوس المزينة ففي الاصابة ان ابن
 قانع وعبدان صحفاها بنى ونون وانما هى المرثية براء ففهمزة من بنى امرئ القيس وتكنى أم جميل بجيم
 صحابية بنت صحابى انتهى فليست هى هذه المسبية التي لم يعلم حالها (فدلتهم على محلة) بفتح الميم
 والمهملة واللام المشددة ثم تاء تانث منزل (من منازل بنى سليم فاصابوا نعاما وشاء وأسرى) أى وجدوا
 جماعة منهم فاسروهم فعند ابن عقبة عن ابن شهاب فاصاب زيد نعاما وشاء وأسرى جماعة من المشركين
 (فكان فيهم زوج حليلة المزنية فلما قتل) بفتح القاف والغاء أى رجوع (زيد بما أصاب وهب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم للزنية نفسها وزوجها) فقال بلال بن الحرث المزنى في ذلك

له منكم ما أخى المسول ولا وئنت * حليلة حتى راح ركبهما معا

ولم يبين المصنف كغيره عدة الابل والغنم والامرى * (سرية يزيد الى العيص) *

(ثم سرية يزيد بن حارثة أيضا) المتلوا اسمه في محاريب المسلمين (الى العيص) بكسر العين واسكان
 التحتية فصادمه مائةين قال ابن الاثير موضع قرب البحر والصفاني عرض من اعراض المدينة

ذی الحجۃ فقد اختلف
 فیہ فقالت عائشۃ ما
 رأیته صائما فی العشر قط
 ذکرہ مسلم وقالت
 حفصۃ أربع لم یکن
 یدعہن رسول اللہ صلی
 اللہ علیہ وسلم صیام یوم
 عاشوراء والعشر وثلاث
 آیام من کل شہور و رکعتا
 الفجر و ذکرہ الامام أحمد
 رحمہ اللہ و ذکر الامام
 أحمد عن بعض أزواج
 النبی صلی اللہ علیہ وسلم
 انه کان یصوم تسع
 ذی الحجۃ و یصوم
 عاشوراء و ثلاث آیام من
 الشہر أو الاثنین من
 الشہر و الخنیس و فی
 لفظ و الخنیس و المثبت
 مقدم علی النافی ان صح
 * و أمّا صیام ستۃ آیام
 من شوال فصح عنہ انه
 قال صیامہام مع رمضان
 یعدل صیام الدھر
 * و أمّا صیام یوم عاشوراء
 فانه کان یتحرى صومہ
 علی سائر الایام و لما قدم
 المدینۃ و وجد الیہود
 تصومہ و تعظمہ فقال
 نحن أحق بموسی
 منکم فصامہ و أمر بصیامہ
 و ذلك قبل فرض
 رمضان فاما فرض
 رمضان قال من شاء
 صامہ و من شاء ترکہ
 و قد استثنى کل بعض
 الناس ہذا و قال انما
 قدم رسول اللہ صلی اللہ

وہو بکسر العین المهملة و اسکان الراء و صاد معجمة کل و ادفیہ شجر کذا فی النوور و کونہ من اعراضہا
 قدینا فیہ قولہ تبعہ ابن سعد (موضع علی أربع لیل من المدینۃ) لان ما فی ہذہ المسافۃ لا ینسب لہا
 (فی جمادی الاولی سنۃ ست) قالہ الواقدی و ابن سعد و جماعة (ومعہ سبعون راکبا) صوابہ كما
 قال ابن سعد و شیعہ سبعون و مائة راکب و سلمہ الیہ عمری و البرہان و الشامی (ما بلغہ علیہ
 الصلاۃ و السلام ان عیر القریش قد أقبلت من الشام) ذکرہ الواقدی و ابن سعد و غیرہ ما قال
 الشامی و اقتضى کلام ابن اسحق ان سریۃ من السرا یا صادفت ہذہ العیر لانہ صلی اللہ علیہ وسلم
 أرسل السریۃ لاجلہا (یتعرض لہا فاخذہا و ما فیہا و أخذتہم مذفضۃ کثیرۃ لصقوان بن أمیۃ) ابن
 خلف بن وہب القرشی الجمحی أسلم بعد حنین و کان من المؤلفۃ و حسن اسلامہ و هو أحد الاشراف
 الفقہاء الاجواد و روی لہ مسلم و الاربعۃ مات آیام قتل عثمان و قبل سنۃ احدى أو ثنتین و أربعین
 (وأسر منہم) ممن کان فی العیر (ناسا منہم أبو العاصی) لقیط أو الزبیر أو ہشیم أو مہشم
 بکسر فسکون ففتح أو بضم ففتح فتعقیل أو یاسر قال الحافظ و أظنہ محرفا من قاسم و رجح
 البلاذری الاول و الزبیر الثانی (ابن الربیع) بن عبد العزیز بن عبد شمس بن عبد مناف
 و أمہ ہمالۃ اخت خدیجۃ بنت خویلد قال ابن اسحق کان من رجال مکة العابدین تجارۃ و مالا
 و أمانۃ (و قدم بہم المدینۃ فاجارته و زوجته) السیدۃ (زینب ابنتہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم) أكبر
 بناتہ لما استجار بہا عند ابن سعد فاستجار أبو العاصی بزینب فاجارته (ونادت فی الناس حین صلی
 رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الفجر) قال الواقدی و ابن اسحق لما کبر المصطفى و کبر الناس معہ
 صرخت قال ابن اسحق من صفۃ النساء و قال الواقدی قامت علی بابہا فنادت بأعلى صوتہا یا ایہا الناس
 (انی قد أجزت أبا العاصی فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم) زاد الواقدی و ابن اسحق لما سلم من الصلاۃ
 أقبل علی الناس فقال یا ایہا الناس هل سمعتم ما سمعت قالوا نعم قال والذی نفس محمد بیدہ ما علمت
 بشی من ہذا) حتی سمعت ما سمعتم المؤمنون یدعون احدہم لیحیر علیہم أدناہم زاد الواقدی وقد أجزنا من
 أجزت فہذا خطاب منہ لاصحابہ و قال زینب (وقد أجزت من اجرت و رد علیہ) بسؤال زینب (ما أخذ)
 بالبناء للمفعول (منہ) قال ابن اسحق و الواقدی ثم دخل صلی اللہ علیہ وسلم الی منزلہ فدخلت
 علیہ زینب فسألتہ أن یرد علیہ ما أخذ منہ فقیل وقال لہا کریمی مشواہ و لا یخصن الیک فانک لا تحلین
 لہ و روی البیهقی بسند قوی أن زینب قالت للنبی صلی اللہ علیہ وسلم ان أبا العاصی ان قرب فابن عم و ان
 بعد فابو ولد و انی قد أجزتہ قال ابن اسحق و حدثنی عبد اللہ بن أبی بکر انه صلی اللہ علیہ وسلم بعث الی
 السریۃ الذین أصابوا مال أبی العاصی فقال لہم ان ہذا الرجل منا حیث قد علمتم و قد أصدتم لہ مالا فان
 تحسنوا و تردوا علیہ الذی لہ فانا نحب ذلك و ان أبیتم فہو فی اللہ الذی فاء علیکم فانتم أحق بہ فقالوا
 یا رسول اللہ بل نردہ علیہ حتی ان الرجل لیأت بالدلو و الرجل بالاداة حتی ردوا علیہ مالہ بأسرہ لا یفقد
 منہ شیأ ثم ذهب الی مکة فادی الی کل ذی مال مالہ ثم قال هل بقی لاحد منکم عندی مال لم یأخذہ قالوا لا
 هل أو فیت ذمتی قالوا اللہم نعم فجزاک اللہ خیرا فقد وجدناک و فیا کریم قال فانی أشہد أن لا الہ الا اللہ
 و أن محمدا عبده و رسوله و واللہ ما منعی من الاسلام عنده الاتخوف أن تظنوا انی انما أردت أن أکل اموالکم
 فلما ردها اللہ تعالی الیکم و فرغت منہا أسلمت ثم خرج فقدم المدینۃ و أخرج أبو أحمد الحاکم بسند صحیح
 عن الشعمی أن زینب ہاجرت و أبو العاصی علی دینہ فخرج الی الشام فی تجارۃ فلما کان قریب المدینۃ
 أراد بعض المسلمین الخروج الیہ لیاخذوا ما معہ و یقتلوه فبلغ ذلك زینب فقالت یا رسول اللہ الیس
 عقد المسلمین و عہدہم و احد اقال نعم قالت فاشہد انی قد أجزت أبا العاصی فلما رأى ذلك الصحابة

عليه وسلم المدينة في شهر ربيع الاول فكيف يقول ابن عباس انه قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء وفيه اشكال آخر وهو انه قد ثبت في الصحيحين من حديث عائشة انها قالت كانت قريش تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية وكان عليه الصلاة والسلام يصومه فلما هاجر الى المدينة صامه وأمر بصيامه فلما افرض شهر رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه واشكال آخر وهو ما ثبت في الصحيحين أن الأشعث بن قيس دخل على عبد الله بن مسعود وهو يتعدى فقال يا أبا محمد ادن الى الغداء فقال أوليس اليوم يوم عاشوراء فقال وهل تدري ما يوم عاشوراء قال وما هو قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه قبل أن ينزل صوم رمضان فلما نزل رمضان تركه وقد روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صام يوم عاشوراء وأمر بصيامه فقالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه

خرجوا اليه بغير سلاح فقالوا له انك في شرف من قريش وأنت ابن عم رسول الله فهل لك أن تسلم فقتلهم ما عداك من أمه وال أهل مكة فقال بشما أمرتوني به ان افتتح ديني بغدرة فغضى الى مكة فسلمهم أمواهم وأسلم عندهم ثم هاجروا الجمع بينهم عسر وقد قال في الاصابة يمكن الجمع بين الروايتين (وذكر موسى ابن عقبة) الحافظ تبة الشيخه الزهري كإرواه عنهما البيهقي أن الذي أخذ هذه العبر أبو جنيد وأبو بصير (أن أسره كان على يد أبي بصير) بفتح الموحدة وكسر المهملة فتحتية سا كنة فراء ومن معه من المسلمين لما أقاموا بالساحل يقطعون الطريق على تجار قريش في مدة الهدنة (بعد الحديبية) وصوبه ابن القيم واستظهره البرهان قال الشامي وثبوته قوله صلى الله عليه وسلم ولا يجازن اليك أي لا يطاق فانك لا تخالين له لان تحريم المؤمنين على المشركين انما نزل بعد الحديبية انتهى ثم أخذ للغير على هذا القول ليس من السير ايا فان أبا بصير ومن معه كانوا بالساحل يقطعون الطريق على تجار قريش ولم يكن ذلك بأمره صلى الله عليه وسلم فلا يشك كل بأن السير ايا لم تتعرض لقريش بعد الحديبية نعم هو ظاهر على قول غير ابن عقبة انها كانت قبل الحديبية في جادى وحكى الحاكم أبو أحمد أنه أسلم قبل الحديبية بخمسة أشهر (وكانت هاجرت قبله وتركته على شر كه) وذلك انه لما أسرف في بدر قبل أسره هذه المرة وبعث أهل مكة في فداء أسره بعثت زيب في فدائه بماله بعثت فيه فلاله ما كانت خديجة أدخلتها عليهما حين نبيها فلما رآها صلى الله عليه وسلم رق لها رق شديدة وقال ان رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها فاعلوا قالوا نعم يا رسول الله فأطلقوه ردوا عليها الذي لها وأخذ صلى الله عليه وسلم عليه أو وعده هو أو كان فيما شرط عليه في اطلاقه أن يخلى سبيل زيب اليه فلما ذهب الى مكة بعث المصطفى زيب بن حارثة وأنصاريا فقال كونا بيطن يا جح حتى تمر بكما زيب فائتيا في بهانا أمرها أبو العاصي بالحقق بأبيها فتجهزت وهاجرت كما أسنده ابن اسحق عن عائشة قال في الروض وفيها يقول أبو العاصي لما كان بالشام تاجرا

ذ كرت زيب لما عمت أضما * فقلت سقى الشخص بسكن الحرما

بنت الامين جزاها لله صالحة * وكل بعدل سيئني بالذى علما

(وردها النبي صلى الله عليه وسلم) كما أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم رد على أبي العاصي بنته زيب (بالنكاح الاول) لم يحدث شيئا قال الترمذي ليس باسناده بأس ولكن لا يعرف وجهه (قيل بعد سنتين) من اسلامه الواقع في السادسة أو السابعة (وقيل بعد ست سنين) من الهجرة وقد عرفت قول الترمذي لا يعرف وجهه هذا الحديث فكذا هذان القولان المذبان عليه والاف ابتداء السنين من أي زمن (وقيل قبل انقضاء العدة) لانه لما نزل لاهن حل لهم بعد الحديبية جعل بمنزلة ابتداء اسلامها وان كانت أسلمت هي وأخواتها كلهن عقب البعثة كما مر فوقف أمره الى انقضاء العدة فأسلم قبلها فدام النكاح ففي رد هامة كنه منها بناء على النكاح الاول لان الفرقة لم تقع ثم لا يرد على هذا القول مارواه ابن اسحق بسند منقطع انها لما هاجرت راعها هبار بن الاسود بالرمح في هودجها وهي حامل فطرحت ما في بطنها لان هجرتها بعد بدر قبل نزول آية التحريم مدة (وفي حديث) الترمذي وابن ماجه من طريق حجاج بن ارطاة عن (عمر وبن شعيب) عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم (ردها) على أبي العاصي (بنكاح جديد) لفظه بمهر جديد قال السهيلي هذا الحديث هو الذي عليه العمل وان كان حديث ابن عباس أصح اسنادا ولكن لم يقل به أحد من الفقهاء فيما علمت لان الاسلام فرق بينهم ما قال الله تعالى لاهن حل لهم ولا هم يحلون لمن انتهى وقد قال الترمذي سمعت عبد بن حميد يقول سمعت يزيد بن عمرو وذكره هذين الحديثين يقول حديث

وسلم اذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع فلم يات العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا فيه أن صومه والامر بصيامه قبل وفاته بعام وحديثه المتقدم فيه ان ذلك كان عند مقدمه المدينة ثم ان ابن مسعود أخبر أن يوم عاشوراء تركه برمضان وهذا يخالفه حديث ابن عباس المذکور ولا يمكن أن يقال ترك فرضه لانه لم يفرض لما نبت في الصحیحین عن معاوية ابن أبي سفيان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر ومعاوية إنما سمع هذا بعد الفتح قطعا واشكال آخر وهو أن مسلما روى في صحيحه عن عبد الله بن عباس انه لما قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا اليوم تعظمه اليهود والنصارى قال ان بقیة الى قابل لا صوم من التاسع فلم يات العام القابل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم روى مسلم في صحيحه عن الحسن بن الاعرج قال

ابن عباس أجود اسنادا والعمل على حديث عمر بن شعيب قال السهيلي ومن جمع بين الحديثين قال معنى حديث ابن عباس ردها على مثل النكاح الاول في الصدق والجماع لم يحدث زيادة على ذلك من شرط ولا غيره (سنة سبع) أفادا نقضاء العدة لان نزول آية التحريم بعد الحديبية الواقعة في سنة ست وفي الصحیحین انه صلى الله عليه وسلم أتى على أبي العاصي في مصاهرته خير اوقال حدثني فصدقني ووعدني فوفاني وأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو وحامل امامة بنت زينب من أبي العاصي مات سنة اثنتي عشرة في خلافة الصديق كما قاله ابن سعد وابن اسحق وغيرهما وشذ من قال سنة ثلاث عشرة وأغرب منه قول ابن منده مات يوم اليمامة والله تعالى أعلم * (سريته للطرف) *
 (ثم سريته زيد بن حارثة أيضا الى الطرف) بفتح الطاء المهملة وكسر الراء والقاء قال القاموس ككتف (ماء) أي عين كفاي القاموس (على ستة وثلاثين ميلا من المدينة) زاد ابن سعد قريب من المراض دون النخيل براع وضاد معجمة كسحاب وقال الشريف هو بطريق العراق على خمسة وعشرين ميلا وربع من المدينة ولا يخار على المصنف في تعبيرة بشم لان التي قبلها في جمادى الاولى وقد قال في هذه (في جمادى الآخرة سنة ست) ولم يقل أحد ان التي قبلها كانت بعد الحديبية انما قال ابن عقبة ومن وافقه ان أخذ العبر وأسر أبي العاصي على يد أبي بصير بعد الحديبية ولم يكن سريته ولا هو بام المصطفى ولا علمه على ذلك القول فوهم من قال تعبيرة بشم ظاهر على أن سريته غير قريش في جمادى الاولى أما على انها بعد الحديبية فلا (نخرج الى بني ثعلبة في خمسة عشر رجلا فأصاب زعماء وشاه وهرت الاعراب) لانهم خافوا أن يكون صلى الله عليه وسلم سارا اليهم وان هؤلاء مقدمته كما قال الواقدي (وصبح زيد بالنعم المدينة وهي عشرون بعيرا) مثله في العيون والسبل مع قولهم قبل فأصاب زعماء وشاه فيجتمعا انما لم يسق شيئا من الغنم لما نزع أو ساقها أو بعضها مع الابل ثم تركها للطلب العدو يا حين علموا أن المصطفى ليس معهم فأعجزهم فترك الغنم لضعفها وعدم قوتها على السير واحتياجها للسائق على ان اصابة الامرين في محل العدو ولا يلزم منه أخذها بالافعل فعلى بعض المتأخرين الدرك في قوله صبح بالنعم والشاه فانه بمجرد لا يفيد ذلك (ولم يلق كيدا) حربا (وغاب أربع ليال) وكان شعار المسلمين امت وهو أمر بالموت ومراده التنازل بالنصر بعد الامراب الامانة مع حصول الغرض من الشعار فانهم جعلوا هذه الحكمة علامة بينهم يتعارفون بها لاجل ظلمة الليل ذكره الشامي * (سريته الى حسمى) *
 (ثم سريته زيد أيضا الى حسمى بكسر) الحما (المهملة) وسكون السين المهملة وفتح الميم مقصورا قال اليعمرى على مثال فعلى مكسورا الاول قيده أبو على موضع من أرض جذام وذكر أن الماء في الطوفان أقام به بعد نضوبه ثمانين سنة وقال الجوهري اسم أرض بالبادية غليظة لا خير فيها ينزلها جذام ويقال آخر ما نضب من ماء الطوفان حسمى فبقية منه بقية الى اليوم (وهي وراء القرى) وفي نسخة ذات القرى وصوابه كفاي العيون وغيرها وراء وادي القرى وهو بضم القاف وفتح الراء واد كثير القرى وليس ثم محل يقال له ذات القرى قال شيخنا في التقرير ويمكن تصحيح المصنف بأنه لم يقصد المعنى العلمي بل الاضافي بتقدير مضاف موصوف ذات هو وراء أرض ذات القرى وعلى النسخة الاولى وراء وادي القرى (وكانت في جمادى الآخرة سنة ست) عند ابن مسعود وقطع به اليعمرى وغيره لكن قال ابن القيم انها كانت بعد الحديبية بلاشك أي لان بعث دحية بالكتاب الى هرقل في آخر سنة ست بعد ان رجع من الحديبية كما قاله الواقدي فتكون هذه السريته سنة سبع لان سببها أنهم كلهم (قالوا أقبل دحية) بفتح الدال وكسرها (ابن خليفة الكلابي) الصحابي الجليل المتوفى في خلافة معاوية (من عند قيسر)

اتمهت الى ابن عباس
وهو ومتوسد ردها في
زفرم فقلت له اخبرني
عن صوم عاشوراء فقال
اذا رأيت هلال المحرم
فاعدد تسعا وأصبح
التاسع صائما فقلت
فهكذا كان يصومه محمد
صلى الله عليه وسلم قال
نعم واشكال آخر وهو
أن صومه ان كان واجبا
مفروضاً في أول الاسلام
فلم يامرهم بقضائه وقد
فات تبين النية من
الليل وان لم يكن فرضاً
فكيف أمر باتمام الامساك
من كان أكل كافي المسند
والسنن من وجوه
متعددة انه عليه السلام
أمر من كان طعم فيه أن
يصوم بقية يومه وهذا
انما يكون في الواجب
وكيف يصح قول ابن
مسعود فلما فرض
رمضان ترك عاشوراء
واستجاب لم يترك
واشكال آخر وهو ان
ابن عباس جعل يوم
عاشوراء يوم التاسع
وأخبر أن هكذا كان
يصومه صلى الله عليه
وسلم وهو الذي روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم
صوموا يوم عاشوراء
وخالفوا اليهود وصوموا
يوماً قبله ويوماً بعده ذكراً
آخداً وهو الذي روى أمرنا
رسول الله صلى الله عليه

لقب لكل من ملك الروم واسمه هرقل لما أرسله صلى الله عليه وسلم اليه بكتابه يدعو به الى الاسلام
(وقد أجازه) أي أعطاه الجائزة وهى كفى القاموس العظيمة والتحفة والطف (وكساه) لانه قارب
الاسلام ولم يسلم خوفاً على ملكه فاكرم دحية زادا بن اسحق ومعه أي دحية تجارة له (فلقية الهنيد) بضم
الماء وفتح النون وسكون التحتية ابن عارض وابنه عارض بن الهنيد وعند ابن اسحق عوض فيها ما
بدل عارض (في ناس من جذام) بجيم مضمومة فذل معجمة فميم قبيلة من معد أو اليمين بحبال حسمى
(فقطعو اعاليه الطريق) زاد ابن اسحق وغيره فأصابوا كل شيء كان معه فلم يتركوا عليه الا سهل ثوب
قال البرهان بفتح المهملة والميم الخلق من الثياب (فسمع بذلك نفر من بني الضبيب) بضم الصاد
المعجمة ثم موحدتين أولاهما مفتوحة بينهما تحتية ساكنة قال ابن اسحق رهط رفاعة بن زيد الجذامي
من كان أسلم وأجاب وقدم على قومه بكتابه رسول الله يدعوهم الى الاسلام فاستجابوا له (فاستنقذوا
لدحية متاعه) وعند ابن اسحق فنقروا الى الهنيد وابنه حتى لقوه ثم فاقتلوا فاستنقذوا ما كان في يد
الهنيد وابنه فردوه على دحية (وقدم دحية على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك) وفي نسخة
خبره زاد ابن اسحق واستسعاها دم الهنيد وابنه (فبعث زيد بن حارثة في جسمائه رجل ورد معه دحية
في مكان زيد يسير بالليل ويكمن) بضم الميم وفتحها كفى القاموس (باليوم) زاد ابن سعد ومعه دليل له
من بني عذرة (فلاقبوا بهم حتى هجموا مع الصبح على القوم فأغاروا عليهم فقتلوا فيهم فأوجعوا) أي
أكثر وافهم القتل (وقتلوا الهنيد وابنه) زاد ابن اسحق ورجل من بني خصيب ورجلين من بني
الاحنف أي بالنون وقال ابن هشام الاحيف أي بالتحفية (وأغاروا على ماشيتهم) هي الابل والغنم قاله
ابن السكيت وغيره ومشى عليه الجذام زاده منهم والبقرفقوله (ونعمهم) عطف خاص على عام أو
تفسيري لان النعم كفى القاموس الابل والشاء أو خاص بالابل (ونسائهم فأخذوا من النعم ألف شاة)
لاشك أن فيه سقطاً من النسخ أو قلم المصنف سهواً فالذي قاله ابن سعد وتبعه اليعمرى وغيره من النعم
ألف بعير ومن الشاء خمسة آلاف شاة (و) من السبي (مائة من النساء والصيدان فرحل زيد بن رفاعة
الجذامي) كذا عند ابن سعد وهو مقلوب فالذي عند ابن اسحق رفاعة بن زيد قال اليعمرى وهو
الصحيح قال البرهان وكلمه والصحيح ذكره ابن عبد البر والذهبي وغيرهما ولم أر أحداً ذكره في زيد
الافى هذا المكان قال ابن اسحق وقد أسلم في هدنة الحديبية قبل خيبر وحسن اسلامه واهدى للمصطفى
غلاماً وعنده ابن منده انه قدم في عشرة من قومه وفي الصحيحين عن أبي هريرة في قصة خيبر فأهدى
رفاعة بن زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاماً أسود يقال له مدعم (في نفر من قومه فدفع الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم كتابه الذي كان كتبه له ولقومه لما الى قدم عليه فأسلم) وذلك انه وفد في الهدنة
فأسلم وكتب له المصطفى كتاباً هو بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد رسول الله الى رفاعة بن زيد
اني بعثته الى قومه عامرة ومن دخل فيهم يدعوهم الى الله والى رسوله فن أقبل ففي حزب الله وحزب رسوله
ومن أدبر فله أمان شهرين فلما قدم على قومه أسلموا فلم يلبث أن جاء دحية من عند قريصة فذكره ابن
اسحق وبسط القصة فقال فلما سمع بنو الضبيب بما صنع زيد ركب نفر منهم حسان بن ملة باللام
وروى بالكاف وأنيف بن سلمة وأبو زيد بن عمر وولما وقفوا على زيد بن حارثة قال حسان نا قوم
مسلمون فقال اقرأ أم الكتاب فقرأها فقال زيد نادوا في الجيش ان الله قد حرم علينا نغرة القوم التي
جاؤا منها الامن ختر وكانت أحب حسان في الاسارى فقال له زيد خذها فقال امرأء أنتن تلغون ببناكم
وتذرون أمهاتكم فقال زيد لاخت حسان اجلسي مع بنات عمك حتى يحكم الله فيكن ونهى الجيش ان
يهبطوا الى واديهم الذي جاؤا منه فأمسوا في أهلهم فلما شربوا عتمتهم ركبوا حتى صبحوا رفاعة

وسلم يصوم عاشوراء يوم
 العاشر ذكره الترمذي
 فاجواب عن هذه
 الاشكال بالبعون الله
 وتأيد به وتوفيقه * أما
 الاشكال الاول وهو انه
 لما قدم المدينة وجدهم
 يصومون يوم عاشوراء
 فليس فيه أن يوم قدومه
 وجدهم يصومونه فإنه
 انما قدم يوم الاثنين في
 ربيع الاول ثاني عشره
 ولكن أول علمه بذلك
 بوقوع القصة في اليوم
 الثاني الذي كان بعد
 قدومه المدينة ولم يكن وهو
 عكة هذا ان كان حساب
 أهل الكتاب في صومه
 بالاشهر الهلالية وان
 كان بالشمسية زال
 الاشكال بالكلية
 ويكون اليوم الذي
 نجى الله فيه موسى هو
 يوم عاشوراء من أول
 المحرم فضبطه أهل
 الكتاب بالشهور
 الشمسية فوافق ذلك
 مقدم النبي صلى الله عليه
 وسلم المدينة في ربيع
 الاول وصوم أهل
 الكتاب انما هو بحساب
 سير الشمس وصوم
 المسلمين انما هو بالشهر
 الهلالى وكذلك حجهم
 وكل ما تعتبره الأشهر
 من واجب أو مستحب
 فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم نحن أحق

فقال له حسان انك لجالس تجلب المعزى ونساء جذام أسارى قد غرها كتابك الذي جئت به فدعا
 رفاة بجمل فشد عليه رحله وخرج معه جماعة فساروا ثلاث ليال فلما دخلوا المدينة وانتهوا الى المسجد
 دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأهم ألح لهم بيده أن تعالوا من وراء الناس فاستفتح رفاة
 المنطق فقام رجل فقال يا رسول الله ان هؤلاء قوم سحرة فردهم تين أى عندهم فصاحة لسان وبيان
 فقال رفاة رحم الله من لم يخذنا في يومنا هذا الاخير اثم دفع كتابه اليه صلى الله عليه وسلم فقال دونك
 يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم يا غلام اقرأه وأعلن فلما قرأه استخبرهم فأخبروه الخبر فقال
 صلى الله عليه وسلم كيف أصنع بالقتلى ثلاث مرار فقال رفاة أنت أعلم يا رسول الله لانحرم عليك
 حلالا ولا نحمل لك حراما فقال أبوزيد بن عمرو وأطلق لنا يا رسول الله من كان حيا ومن قتل فهو تحت
 قدمي هذه فقال صلى الله عليه وسلم صدق أبوزيد باركب معهم يا على فقال ان زيدان بطيغنى قال فخذ
 سيفي هذا فأعطاه سيفه فقال ليس لى راحلة فحملوه على بعير وخرجوا فاذا رسول لى يدعى ناقسة من
 ابلهم فانزلوه عنها فقال يا على ما شأنى قال سالهم عرفوه فأخذوه ثم ساروا فوجدوا الجيش بغيره فأخذوا
 ما فى أيديهم حتى كانوا ينزعون المرأة من تحت فخذ الرجل (وبعث صلى الله عليه وسلم عليا الى زيد بن
 حارثة يأمره أن يخلى بينهم وبين حرمهم) بضم المهملة وفتح الراء جمع حرمته وهى الاهل (وأموالهم) وفى
 رواية فقال على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر أن ترد على هؤلاء القوم ما كان بيدك من أسير
 أوسى أو مال فقال زيد علامة من رسول الله صلى الله عليه وسلم أى أطلب علامة فقال على هذا سيفه
 فعرفه زيد فنزل وصاح بالاس فاجتمعوا فقال من كان معه شئ من سبي أو مال فليرده فهذا رسول رسول
 الله صلى الله عليه وسلم (فردد عليهم) كل ما أخذتم * ثمرة القوم بضم المثناة وسكون المعجمة وفتح
 الراء وهاء تأنيث طريقهم * وختبر بفتح المعجمة وسكون الفوقية وبالراء غدر أى ان الله حرم التعرض
 لهم لاسلامهم ما لم يحتل غدرهم ويحذبا بضم التحتية وسكون الحاء المهملة وكسر المعجمة من أحذاه
 كذا أعلاه والمعنى رحم الله من لم يتكلم فى حقنا اليوم الا بخير هذا وظاهره انهم كانوا يطؤون الجوارى
 بلا استبراء لان وجوبه انما كان فى سبي هو اذن والله أعلم

* (ثم سرية زيد الى وادى القرى) *

جمع قرية لان ذا الوادى كثير القرى قال المصباح موضع قرىب من المدينة على طريق الحاج من
 جهة الشام (أيضا) يقتضى أن التى قبلها الى وادى القرى وقد مر قوله ان حسمى وراء القرى فلعلمه
 أطلق عليه ذلك القربها منه (فى رجب سنة ست) قال ابن اسحق لى به بنى فزاره (فقتل من المسلمين
 قتلى) منهم ورد ابن مرداس رواه ابن عائد عن عروة (وارتث) بضم أوله وسكون الراء وضم الفوقية
 وبمثلة (زيد أى حمل من المعركة رثيما أى جريحاً وبه رمق وهو) أى ارتث (مبنى للجهدول)
 ففعله رث مشدداً بزيادة تاء الافتعال التى هى من حروف الزيادة فيبقى الحرف الاخير مشدداً على
 أصله فليس هو ارتث بكسر المثناة وخفة المثناة كما توهم

* (سرية دومة الجندل) *

(ثم سرية عبد الرحمن بن عوف) القرشى الزهرى أسلم قديماً ومناقبه شهيرة مات سنة اثنتين وثلاثين
 وقيل غير ذلك أخرجه الجميع (رضى الله عنه الى دومة) بضم المهملة وفتح فواوسا كنهه فم فناء
 تأنيث ويقال دوماً بالمد (الجندل) بفتح الجيم وسكون النون وفتح الدال وباللام حصن وقرى من
 طرف الشام بينها وبين دمشق خمس ليال وبينها وبين المدينة خمس عشرة أو ست عشرة ليلة (فى
 شعبان سنة ست) كما أرخصها ابن سعد (قالوا دعارسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف)

بموسى منكم فظهر حكم
 هذه الاولوية في تعظيم
 هذا اليوم وفي تعيينه
 وهم أخطأوا تعيينه
 لدورانه في السنة
 الشمسية كما أخطأ
 النصراني في تعيين
 صومهم بان جعلوه في
 فصل من السنة تختلف
 فيه الاشهر
 (فصل وأما الاشكال)
 الثاني وهو أن قرشا
 كانت تصوم عاشوراء
 في الجاهلية وكان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 يصومه فلاريب ان
 قرشا كانت تعظم هذا
 اليوم وكانوا يكسون
 الكعبة فيه وصومه من
 تمام تعظيمه ولا يكن انما
 كانوا يعدون بالاهلة
 فكان عندهم عاشوراء
 المحرم فلما قدم المدينة
 وجدهم يعظمون ذلك
 اليوم ويصومونه
 فسألهم عنه فقالوا هو
 اليوم الذي نجى الله فيه
 موسى وقومه من فرعون
 فقال نحن أحق بموسى
 منكم فصامه وأمر
 بصيامه تقرير التعظيمه
 وتأكيده وأخبر أنه
 صلى الله عليه وسلم أحق
 بموسى من اليهود فاذا
 صامه موسى شكر الله
 كنا أحق أن نفتدى به
 من اليهود لاسيما اذا
 قلنا شرع من قبلنا شرع

هذا الحديث أسنده ابن اسحق وفي أوله زيادة لا بأس بذكرها قال حدثني من لا أتهم عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر قال كنت عاشر عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد أبي بكر وعمر وعلى وشثمان وعبد الرحمن بن عوف وابن مسعود ومعاذ وحذيفة وأبو سعيد اذا قبل فتى من الانصار فسلم ثم جلس فقال يا رسول الله أى المؤمنين أفضل قال أحسنهم خلقا قال فأى المؤمنين أكيس قال أكثرهم بلوت ذكرا وأكثرهم استعدادا له قبل ان ينزل به أوائلهم الا كياس ثم سكت الفتى وأقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر المهاجرين خمس خصال اذا نزلن بكم وأعوذ بالله أن تدركون ان لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها الا ظهر فيهم الطاعون والاولع التي لم تكن في أسلافهم الذين مضوا ولم ينقصوا المكيال والميزان الا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان ولم يمنعوا الزكاة من أموالهم الامنعوا القطر من السماء فلولوا ألبانهم ما طروا وما انقضوا عهد الله عز وجل وعهد رسوله الا سلط عليهم عدو من غيرهم فأخذوا ما كان في أيديهم وسالم يحكم أئمتهم بكتاب الله وتجووا فيما أنزل الله الاجعل بأسهم بينهم ثم أمر عبد الرحمن أن يتجهز لسرية بعثه عليها فأصبح وقد اعتم بعمامة من كرايس سوداء فادناه صلى الله عليه وسلم منه (فأقعده بين يديه وعممه بيده) لفظ ابن سعد وروى الدارقطني في الافراد عن ابن عمر دعا النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن فقال تجهز فاني باعثك في سرية من يومك هذا أو من الغدان شاء الله تعالى قال عبد الله فسمعت ذلك فقلت لاصلي مع رسول الله الغداة فلا سمع من وصيته له وفي حديثه عند ابن اسحق فادناه منه ثم نقضها ثم عممه بها فأرسل من خلفه أربع أصابع أو نحوها من ذلك ثم قال هكذا يا ابن عرف فاعلمتم فانه أحسن وأعرف ثم أمر بلال ان يدفع اليه اللواء فدفعه اليه فخمد الله وصلى على نفسه ثم قال خذ يا ابن عرف أغزوا جميعا في سبيل الله فقاتلوا من كفر بالله ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليد فهداهم الله وسيرة نبيه فيكم فأخذ عبد الرحمن اللواء (وقال) كما عند ابن سعد (أغزى بسم الله وفي سبيل الله فقاتل من كفر بالله ولا تغدر) ثلاثي أى تترك الوفاء (ولا تقتل وليدا) أى صديقا فكان اختلاف الامر جمعوا وافراد امن تصرف الرواة أو خاطبهم مرة وجميع الجيش أخرى (وبعثه) في سبع مائة كما عند الواقدي (الى كلب بدومة الجندل وقال ان استجابوا لك أطاعوك فأسلموا) (فتزوج ابنة ملكهم فسار عبد الرحمن بجيشه حتى قدم دومة الجندل فمكث ثلاثة أيام يدعوهم الى الاسلام) زاد الدارقطني وقد كانوا أبوا أول ما قدم أن لا يعطوا الا السيف (فأسلم) في اليوم الثالث (الاصبغ) بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة وبالغين المعجمة (ابن عمرو) بن ثعلبة بن حصن بن ضمضم بن عدى بن جناب (الكلبي) القضاحي ذكره صاحب الاصابة في القسم الثالث فيمن أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ولذا قال البرهان لم تثبت له صحبة (وكان نصرانيا) وكان رئيسهم وأسلم معه ناس كثير من قومه وأقام من أقام على اعطاء الجزية وترتج عبد الرحمن تماضر) قال الواقدي وهى أول كلبية نكحها قرشي (بضم المثناة الفوقية وكسر الصاد المعجمة) ومنع الصريف للعلمية والتأنيث (بذات الاصبغ) وقيل بذت رباب بن الاصبغ كافي الاصابة (وقدم بها المدينة) فغازت بشرف العجبة والمصنف تابع في هذا الذي ذكره في هذه السرية لابن سعد وقد أسنده عن شيخه الواقدي بسند له مرسل عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وعند الدارقطني في كتب عبد الرحمن مع رافع بن مكيث الجهني الى النبي صلى الله عليه وسلم يخبره بأنه أراد أن يتزوج فيهم فكتب اليه صلى الله عليه وسلم أن يتزوج ابنة الاصبغ فتزوجها وقد يمكن الجمع بين الروايتين بأن عبد الرحمن لم يكتب بقوله أو لافان استجابوا لك فتزوج ابنة ملكهم لاحتمال انه أراد ان أسلم الجميع مع انه قد بقي منهم جماعة على الجزية فكتب اليه احتياطا (فولدت له) بعد ذلك سنة بضع وعشرين (أبا

لنا ما لم يخالفه شرعنا
 * فان قيل من أين لكم
 أن موسى صامه * قلنا
 ثبت في الصحيحين أن
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لما سلم عنه فقلوا
 يوم عظيم نجي الله فيه
 موسى وقومه وغرق
 فيه فرعون وقومه -
 فصامه موسى شكر الله
 فنحن نصوم - فقال
 رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فنحن أحق
 وأولى بموسى منكم فصامه
 وأمر بصيامه فلما
 أقرهم على ذلك ولم
 يكذبهم على أن موسى
 صامه شكر الله فانضم
 هذا القدر إلى التعظيم
 الذي كان قبل الهجرة
 فازدادت أكيدا حتى
 بعث رسول الله صلى الله
 عليه وسلم مناديا ينادي
 في الأمصار بصوم -
 واما ساك من كان أكل
 والظاهر أنه حتى ذلك
 عليهم وأوجبته كما سيأتي
 تقريره
 (فصل وأما الاشكال)
 الثالث وهو أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 كان يصوم يوم عاشوراء
 قبل أن ينزل فرض
 رمضان فلما نزل فرض
 رمضان تركه فهذا لا
 يمكن التخلص منه الا
 بان صيامه كان فرضا
 قبل رمضان وحينئذ

سلامة) المدنى الزهرى قيل اسمه كنيته وقيل عبد الله وقيل اسمعيل التابعى الكبير الحافظ الثقة
 كثير الحديث امام من العلماء مات سنة أربع وتسعين أو أربع ومائة روى له الجميع قال الواقدى ولم تلد
 لعبد الرحمن غير أبي سلامة وذكري في السبل عقب هذه سرية زيدى مدنى وقال روى ابن اسحق عن
 فاطمة بنت الحسين انه صلى الله عليه وسلم بعث زيد بن حارثة نحو مدنى ومعه ضميرة مولى على ابن أبى
 طالب وأخ له فأصاب سديمان أهل مينا وهى السواحل وفيها جماع من الناس فبيعوا ففرق بينهم
 فخرج صلى الله عليه وسلم ولم وهم يبيكون فقال ما لهم فقبل فرق بينهم فقال لا بديع وهم الاجميعا قال ابن
 هشام أراد الامهات والاولاد * (سرية على الى بنى سعد) *

(ثم سرية على بن أبى طالب) الهاشمى ورجع جمع انه أول من أسلم مات في رمضان سنة أربع وعشرين وهو
 يومئذ أفضل أحياء بنى آدم بالارض باجماع أهل السنة وله ثلاث وستون سنة على الارجح (رضى الله
 عنه في شعبان سنة ست من الهجرة ومعه مائة رجل الى بنى سعد بن بكر) أى الى حى منهم كما قال الواقدى
 (لما بلغه صلى الله عليه وسلم ان لهم جمعا) مصدر أى انهم ساعدون في جمع الناس وليس المراد جماعة
 الناس لانه لو أراد لقال انهم اجتمعوا (يريدون ان يمدوا) بضم أوله وكسر الميم رباعى كما قال البرهان
 وتبعه الشامى أن يقولوا ويعينوا (يهود خير) وفي المصباح المدد بفتح تين الجيش ومددته أعتته
 وقويته وكانها اقتصر على الرباعى لانه أنسب بهذا المعنى دون المجرى وان كان متعديا أيضا كقوله
 ويمدهم في طغيانهم الذى معناه يزيدهم لاستعمال الزيادة فى الاهمال وفى التقوية والاعانة والمشترك
 دون المختص فى الاستعمال هكذا كتبنا من تقرير الشيخ وهو أفيد مما فى المحاشية (فأغاروا عليهم -
 بالفتح) بغين معجمة فميم مكسورة فميم ماء (بين فذك) بفتح الفاء والدال المهملة وبالکاف قال الجهد
 اللغوى على يومين من المدينة وقال عياض يومين وقيل ثلاثة وقال ابن سعد على ست ليال من المدينة
 قال السهوى وأظنه الصواب لكن استبعد صحة البرهان وقال انه سأل بعض أهل المدينة عنها فقال
 بينهم ما يؤمن ذكره الشامى (وخير) وفيه مسامحة فانهم حين وصلوا المحل المذكور لم يجدوا به أحدا منهم
 غير عين لهم فعند ابن سعد وشيخه الواقدى وسار على الليل وكن النهار حتى انتهى الى الفعج فوجدوا به
 رجلا فقلوا أمان أنت قال باغ أى طالب لثى ضل منى فقالوا هل لك علم ما وراءك من جمع بنى سعد قال لا
 علم لى به فشدوا عليه فأقر انه عين لهم بعثوه الى خيبر يعرض على يهودها نضرهم على أن يجعلوا لهم من
 تمرهم كما جعلوا الغيرهم ويقدمون عليهم فقالوا له فأين القوم قال تركتهم وقد تجمع منهم ما نزل رجل قالوا
 فسر بنا حتى نذلنا قال على أن تؤمنونى قالوا ان دللتنا عليهم أو على سرهم أمناك والافلا أمان لك قال
 فذاك فخرج بهم دليلا حتى ساء ظنهم به ثم أفضى بهم الى أرض مستوية فاذا نغم كثيرة وشاء فقال هذه
 نعمهم وشاؤهم فأغاروا عليهم فقال أرسلونى فقالوا حتى نأمن الطلب وهرب الرعاء الى جمعهم فخذروهم
 فتفرقوا فقال الدليل علام تحبسنى قد تفرقت الاعراب قال على حتى بناغم معسكرهم فانهى بهم اليه فلم
 ير أحدا فأرسلوه وساقوا النعم والشاء (فأخذوا جسمائة بعير وألقى شاة وهرب بنو سعد) بالظعن
 ورأسهم وبر بفتح الواو وسكون الموحدة وبالراء ابن عليم بضم العين المهملة فعزل على صفي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لقواته حتى الحفدة ثم عزل الخنس وقسم سائر الغنائم على أصحابه قاله ابن سعد
 والحفدة بفتح الحاء وكسر الفاء وفتح الدال المهملة وتاء تأنيت السير بفتح السين (وقدم على ومن معه
 المدينة ولم يلقوا كيدا) ورد الله كيدا المشركين فلم يمدوا اليه ودون الله الحمد

* (سرية زيدى الى أم قرفة) *
 (ثم سرية زيدى الى أم قرفة) بكسر القاف وسكون الراء وبالفاء وتاء تأنيث (فاطمة بنت

فيكون المتروك وجوباً
صومه لاستحبابه
ويتعين هذا ولا بدلانه
عليه السلام قال قيل
وفاته بعام وقد قيل له ان
اليهود يصومونه لثمن
عشت الى قابل لا صوم من
التاسع أي معه وقال
خالقوا اليهود وصوموا
يوم ما قبله ويوما بعده أي
معه ولا ريب أن هذا
كان في آخر الأمر وأما في
أول الأمر فكان يجب
موافقة أهل الكتاب
فيما لم يثور فيه بشئ فعلم
ان استحبابه لم يترك
ويلزم من قال أن صومه
لم يكن واجباً أحد الأمرين
أما أن يقول بترك
استحبابه ولم يبق
مستحباً أو يقول هذا قاله
عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه برأيه وخفي عليه
استحباب صومه وهذا
بعيد فان النبي صلى الله
عليه وسلم حثهم على
صيامه وأخبر أن صومه
يكفر السنة الماضية
واستتم الصحابة على
صيامه الى حين وفاته ولم
يرو عنه حرف واحد بالنهي
عنه وكرهه صومه فعلم
ان الذي ترك وجوبه لا
استحبابه فان قيل ان
حديث معاوية المتفق
على صحته صريح في عدم
فرضيته وانه لم يفرض
قط فالجواب ان حديث

ربيع بن بدر الغزاري) التي جرى فيها المثل أمتنع من أم قرفة لانها كان يعلق في بيتها جسون سيقاً الخسبين
رجلاً كلهم لها محرم كنيبت بابنها قرفة قتله صلى الله عليه وسلم فيما ذكر الواقدي وذكر أن سائر بنيتها
وهم تسعة قتلوا مع طليحة يوم بزاخته في الردة وذكر أن عبد الله بن جعفر أنكر عليه ذلك وهو الصحيح
كذا في الروض وفي الزهر الباسم أن ولدها اثنا عشر ولا منافاة فالبنون عشرة وبناتان (بناحية وادي
القرى على سبع ليال من المدينة في رمضان سنة ست من الهجرة) كما ذكر ابن سعد قاتلاً (وكان سببها
أن زيد بن حارثة خرج في تجارة الى الشام ومعه بضائع لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان
بوادي القرى) لفظ ابن سعد دون وادي القرى (لقيه ناس من فزارة من بني بدر فضربوه
وضربوا أصحابه وأخذوا ما كان معهم) وهذا ظاهر في قهيم له في ذهابه من المدينة لاني عوده من الشام
بالتجارة كما فهم الشارح (وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر) خبره وأما ابن اسحق
فقال ان سببها ان زيد المالمالي بن فزارة بوادي القرى في سرية التي قبل هذه وأصيب ناس من أصحابه
وارتث زيد من بين القتلى حلفان لا يمسه غسل من جنابة حتى يغزوا بني فزارة ويجمع بتعدد
السبب بأن يكون الماصح ذهباً للتجارة فنهجوه فجمع وأخبره صلى الله عليه وسلم (فبعثه عليه
الصلاة والسلام اليهم) في جيش وقال لهم اكنوا النهار وسيروا الليل (فيكم من) القاموس
كنصر وسمع (هو وأصحابه بالنهار وساروا بالليل) ومعهم دليل من فزارة علمت بهم بنو بدر فخذلوا
لهم ناظورا ينظر قدر مسافة يوم حين يصبحون على جبل مشرف وجه الطريق الذي يرون انهم يؤتون
منه فيقول اسرحوا الالباس عليكم فاذا كان العشاء أشرف على ذلك الجبل فينظر مسيرة ليلة فيقول
ناموا الالباس عليكم فلما كان الصحابة على نحو ليلة اخطأ دليلهم الطريق فسار في أخرى حتى أمسوا وهم
على خطأ فماتوا المحاضر من بني فزارة فمدا وخطأهم (ثم صبجهم زيد وأصحابه وكبروا وأحاطوا
بالمحاضر) أي من حضرته من فزارة قال ابن اسحق فقتلهم وأصاب فيهم (وأخذوا أم قرفة وكانت
ملكة رئيسة) وعند ابن اسحق وكانت في بيت مشرف من قومها كانت العرب تقول لو كنت أعز من أم
قرفة ما زدت (وأخذوا ابتها جارية) ظاهره انه اسمها وتبعه الشامي ولعله ما اطاعا على انه اسمها
فلا ينافي قول البرهان هذه البنت لا أعرف اسمها (بنت مالك بن حذيفة بن بدر وعمد) كنعدي (قيس بن
المحسر) الكنانى الليثي الصحابي قال اليه عمرى بفتح السين المهملة وقد تكسر وقيل بتقديم السين
على الحاء زاد في الاصابة وقيل ابن مسحل بكسر الميم وسكون السين وفتح الحاء المهملة ملتين بعد هاء الام
وكون قيس ابنه جزم به الاخباريون وصدرا الاصابة بأنه قيس بن مالك بن المحسر وقيل باسمه قاطم مالك
انتهى وفي القاموس ووطن محسر قرب المزدلفة وكذا قيس بن المحسر الصحابي (الى أم قرفة وهي عجوز
كبيرة) زاد ابن اسحق في رواية يونس فاسرها وبنها وقتل مسعدة بن حكيم بن مالك بن بدر فامر زيد
ابن حارثة (فقتلها ماقتلاعنيها) وفي رواية البكائي وأسرت أم قرفة وبنها عبد الله بن مسعدة بالبناء
للجهول وهو الصواب لان الذي أسرها سلمة بن الاكوع كما صرح به بعد وما ذكر من قتل قيس لمسعدة
يومئذ قول غير المتقدم ان قاتله أبو قتادة في غزوة الغابة (وربط بين رجلها بحبال ثم بطها بين بعيرين ثم
زجرهما فذهبا فقطعهاها) صريحه انه ربط رجلها بحبل ثم ربط فيه آخر وجهه في البعيرين والذي في
ابن اسحق كما في العيون ربط رجلها بحبلين ثم ربط الى بعيرين حتى شقاها وذكر الدوالي أن زيدا انما
قتلها كذلك لسببها رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل ولاها جهزت ثلاثين راكباً من ولدها وولد
ولدها وقالت اغزو المدينة واقتلوا محمد الكنانى قال بعضهم انه خبر منكر هذا وقد التبس سبب السرية
الذي هو السيرة للتجارة بالسرية نفسها على من زعم ان قول اليه عمرى كشيخة الدمياطى كذا ثبت عند

معاوية صريح في نفي استمرار وجوده وأنه الآن غير واجب ولا ينبغي وجوده بامتداد ما منسوخا فإنه لا يمتنع أن يقال لما كان واجبا ونسخ وجوده ان الله لم يكتبه علينا ووجوبه ثاب أن غايته أن يكون النسخ في عاماني الزمان الماضي والحاضر فيخص بإدلة الوجوب في الماضي ويترك النسخ على استمرار الوجوب ووجوب ثالث وهو انه صلى الله عليه وسلم لم يمانني أن يكون فرضه ووجوبه مستقادا من جهة القرآن ويدل على هذا قوله لم يكتبه علينا وهو هذا لا ينفي الوجوب بغير ذلك فان الواجب الذي كتبه الله على عباده هو ما أخبرهم بأنه كتبه عليهم كقوله كتب عليكم الصيام فاخبر صلى الله عليه وسلم أن صوم يوم عاشوراء لم يكن داخل في هذا المكتوب الذي كتبه الله علينا فدفع التوهم من يتوهم انه داخل فيما كتبه الله علينا فلا تناقض بينه وذو بين الامر السابق بصيامه الذي صار منسوخا به هذا الصيام المكتوب يوضح هذا ان معاوية انما سمع هذا بعد فتح مكة واستقرار

ابن سعد لزيد بن بدران القري احدهما في رجب والاخرى في رمضان مشكلا لاقتضائه انه أرسل غازيا في المرتين ابني فزاره مع انه انما كان في الاولى تاجر الاجتاز بهم كادل عليه كلام ابن سعد وفيه اطلاق السرية على الطائفة المحاربة للتجارة ولا يختص ذلك بالخارجة للقتال أو تحسس الاخبار وهو وهم فكلام ابن سعد كما علمت انما هو في سبب غزو زيد لهم في رمضان مع ان الثلاثة مع كونهم حفاظا متقنين لم ينفردوا بانهم ماسر يتان لزيد بل سببهم الى ذلك الواقدي وابن عائد وابن اسحق وان خالفهم في سبب اوله يذكرون تاريخا وقول الشارح لم يذكروا ابن سعيد الناس في رمضان الا بحج ردفه وهو بالتجارة وذكروا قتله أم قرفة في رجب فيه انه لم يذكروا قومه بالتجارة انما نقل عن ابن سعد خروجه بالتجارة الى قوله فاخذوا وما كان معهم ثم قال عقبه وذكروا ابن سعد نحو ما سبق عن ابن اسحق في خبر أم قرفة وقال في آخره فنقل عنه ما ذكره المصنف بقوله (وقدم زيد بن حارثة من وجهه ذلك فقرع باب النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه عربا يابجا ثوبه حتى اعتنقه وقبله وسأله فاخبره بما ظفره الله تعالى به) وعند ابن اسحق وغيره وقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله ابن مسعدة وابنة أم قرفة وكان سلمة بن الاكوع هو الذي أصابها فأسألهما صلى الله عليه وسلم سلمة فوهبها له فوهبها لخاله خزن ابن أبي وهب فولدت له عبد الرحمن بن خزن هكذا ذكر ابن اسحق وابن سعد والواقدي وابن عائد وغيرهم هذه السرية وان أميرها زيد بن حارثة وفي صحيح مسلم أبي داود عن سلمة بن الاكوع بعث صلى الله عليه وسلم أبا بكر الى فزاره وخرجت معه حتى اذا صلينا الصبح أمرنا فاشتنا الغارة فوردنا الماء فقتل أبو بكر أي جيشه من قتل ورايت طائفة منهم الذراري فخشيت أن يسبقوني الى الجبل فادر كتمهم ورميت بسهم بينهم وبين الجبل فلما رأوا السهم وقفوا وفيهم امرأة هي أم قرفة عليها أشع من آدم معها ابنتها من أحسن العرب فخنثت بهم أسوقهم الى أبي بكر فنقلني أبو بكر ابنتها فلم أكشف لها ثوبا فقدمنا المدينة فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا سلمة هب لي المرأة الله أنوك فقلت هي لك يا رسول الله فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ففدى بها أسرى من المسلمين كانوا في أيدي المشركين وفي لفظ فدى بها أسير كان في قريش قال الامام السهيلي في الروض هذه الزانية أحسن وأصح من رواية ابن اسحق انه ووهبها لخاله خزن بمكة انتهى ويقال مثلها في كون أميرها الصديق قال الشامي ويحتمل انهما سريتان اتفق لسلمة فيهما ذلك ويؤيد ذلك ان في سرية زيد أنه صلى الله عليه وسلم وهب المرأة لخاله فولدت له وفي سرية أبي بكر أنه بعث بها الى مكة ففدى بها أسرى ولم أر من تعرض لتجرير ذلك انتهى واستبعد باقتضائه تعدد أم قرفة وان كلالها بنت جيلة وان سلمة أسرى ما وأن المصطفى أخذها منه الا ان يقال لا تعدد لام قرفة وتسميتها في سرية أبي بكر وهم من بعض الرواة لان ابن سعد لم يسمها وفيه توهم روايه الصحيح بلا حجة فان تسميتها فيه من زيادة الثقة فإني الصحيح أصح كما قال السهيلي وتبعه البرهان

(ثم سرية عبد الله بن عتيك) بفتح العين المهملة وكسر الفوقية وسكون التحتية وبالکاف ابن قيس ابن الاسود الحزرجي من بني سلمة قال أبو عمر شهد أحد أو ما بعدها بالاخلاف وأظنه شهد بدر أو زعم ابن أبي داود أنه استشهد بالمامة وأما ابن الكلبى فقال شهد صفة بن وقال البغوي بلغني أنه استشهد يوم اليمامة في خلافة أبي بكر سنة اثنتي عشرة (لقتل أبي رافع عبد الله ويقال سلام) بشد اللام كما جزم به في الفتح وتبعه المصنف (ابن أبي الحقيق) بضم المهملة ووقا بين بينهما تحتية مصغر (اليهودي) حكى البخاري القولين في اسمه عرضا الثاني كما حكى المصنف سواءه وجزم ابن اسحق بان اسمه سلام وتبعه اليعمري وأفاد في الفتح انه اسمه الاصلي حيث قال الذي سماه عبد الله هو عبد الله بن أنيس كما أخرجه الحاكم في الاكيدل من حديثه مطولا (وهو الذي حزب) بفتح الحاء والزاى

مشددة (الاحزاب) الطوائف على محاربة المصطفى (يوم الخندق) وفي ابن اسحق كان فيمن حزب
 الاحزاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي أولى لما قدمته ثمة عن ابن اسحق أنه خرج هو ووحى
 وكنانته وهو ذرة وأبو عمار لکن المصنف حصر التجزيب فيه لانه أعان المشرکين بالممال الكثیر كما يأتي
 فكان غيره لم يحزب (وكانت هذه السرية في شهر رمضان سنة ست كما ذكره ابن سعد ههنا) ووضعا
 وتصريحا (وذكر في ترجمة عبد الله بن عتيك) أمير السرية (أنه بعثه في ذي الحجة الى ابي رافع سنة خمس
 بعد وقعة بني قريظة) ومشي عليه ابن اسحق فذكرها بعد قريظة (وقيل في جمادى الآخرة سنة ثلاث)
 لعله اطلع عليه والافالذي في الفتح وتبعه في السبل وقيل في رجب سنة ثلاث وقيل في ذي الحجة سنة
 أربع (وفي البخاري قال الزهري) مما وصله يعقوب بن سفيان في تاريخه عن حجاج بن أبي منيع عن
 جده عن الزهري هو أمي قتله (بعد قتل كعب بن الاشرف) الواقع ليلة الأربعاء عشر من ربيع الاول
 سنة ثلاث وهذا قد يقرب حكاية المصنف القول انه في جمادى الآخرة سنة ثلاث قال الحافظ وبين ابن
 اسحق ان الزهري أخذ ذلك عن ابن كعب فقال لما قتلت الاوس كعب بن الاشرف في عداوته للنبي
 بعد اذ نه صلى الله عليه وسلم وتجرىضه عليه استأذنته الخزرج في قتل سلام بن أبي الحقيق وهو بخيبر
 فأذن لهم حدثني محمد بن مسلم بن شهاب عن عبد الله بن كعب بن مالك قال كان مما صنع الله لرسوله أن
 الاوس والخزرج كانوا يتصاولان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تصاول الفحلين لا تصنع الاوس شيئا
 فيه عنه صلى الله عليه وسلم غناء الا قالت الخزرج والله لا يذنبون به - فذلا علينا عن رسول الله وفي
 الاسلام واذا فعلت الخزرج شيئا قالت الاوس مثل ذلك ولما أصابت الاوس كعب بن الاشرف في
 عداوته لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الخزرج والله لا يذنبون به - فذلا علينا أبدأ فذاكر
 من رجل لرسول الله في العداوة كان الاشرف فذكروا سلام بن أبي الحقيق فاستأذنه صلى الله عليه
 وسلم في قتله فأذن لهم فخرج اليه من الخزرج من بني سلامة خمسة انتهى ويتصاولان بتحتية فقوية
 فصادمهم فمقتوحات يقال تصاول الفحلان اذا جمل كل منهما على الآخر والمراد أن كلام الاوس
 والخزرج كان يدفع عن المصطفى ويتفخر بذلك (وأرسل معه أربعة) فصارت الجملة خمسة (عبد الله بن
 عتيك) بدل من الجملة المقدره التي دل عليها السياق لامن أربعة لانه لا يصح بعثه مع نفسه - ولان غيره
 شاركه في الاسم لانه خلاف المنقول ويلزم انهم خمسة معه لا أربعة (وعبد الله بن أنيس) بضم أوله وفتح
 النون وسكون التحتية الجهني حليف الانصار وفرق المنذرى تبعه لابن المديني بينه وبين عبد الله
 الانصاري وجزم بأن الانصاري هو الذي كان في قتل ابي رافع وجزم غير واحد بأنهما واحد وهو
 جهني حالف الانصار قاله في الفتح (وأبقتادة) الحرث أو النعمان أو عمر بن دبعي بكسر الراء وسكون
 الموحدة فجملة السلمى شهد أحدا وما بعدها ولم يضح شهوده بدر او مات على الاصح الأشهر سنة أربع
 وخمسين (والاسود بن خزاعي) بضم المعجمة وبالزاي فألف فجملة مكسورة فتحته مشددة اسم علم
 بلفظ النسب مثل مكى قال في الاصابة كذا اسماء ابن عقبة عن ابن شهاب وسماه ابن اسحق خزاعي بن
 الاسود فقال حليف لهم من أسلم وكذا معمر عن الزهري واعتمدهذا في الفتح وقلبه بعضهم فقال أسود
 ابن خزاعي وفي الكليلة للحاكم ومغازي ابن عقبة أسود بن حرام فان كان غيره والافهوت تصحيف ثم وجدته
 في دلائل البيهقي عن ابن عقبة أسود بن خزاعي أو أسود بن حرام بالسلك (ومسعود بن سنان) بكسر
 المهملة وبالنون الانصاري ونسبه بعضهم أساميا فكانت أسلمى حالف بني سلمة قال أبو عمر شهد
 أحدا واستشهد يوم اليمامة كما في الاصابة وقد سمي البراء بن عازب في روايه يوسف بن اسحق عن جده
 عنه الامير عبد الله بن عتبة وقال في ناس معهم قال الفتح لم يذكروا عبد الله بن عتبة الا في هذا الطريق وزعم

فرض رمضان ونسخ
 وجوب عاشوراء به
 والذين شهدوا أمره
 بصيامه والنداء بذلك
 وبالمسك لمن أكل
 شهدوا ذلك قبل فرض
 رمضان عند مقدمه
 المدينة وفرض رمضان
 كان في السنة الثانية من
 الهجرة وتوفي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وقد
 صام تسع رمضان فمن
 شهد الامر بصيامه شهده
 قبل نزول فرض رمضان
 ومن شهد الاخبار عن
 عدم فرضه شهده في آخر
 الامر بعد فرض رمضان
 وان لم يسلك هذا المسلك
 تناقضت أحاديث الباب
 واضطربت فان قيل
 فكيف يكون فرضا
 ولم يحصل تبين النية
 من الليل وقد قال لاصيام
 لمن لم يبيت الصيام من
 الليل فاجواب ان هذا
 الحديث مختلف فيه هل
 هو من كلام النبي صلى
 الله عليه وسلم أو من قول
 حفصة وعائشة فاما
 حديث حفصة فاوقفه
 عليه ما معمر والزهري
 وسفيان بن عيينة
 ويونس بن يزيد الايلي
 عن الزهري ورفعه
 بعضهم وأكثر أهل
 الحديث يقولون الموقوف
 أصح وقد قال الترمذي
 وتداروي نافع عن ابن

تقر قوله وهو أصح ومنهم من يصح رفعه ثلثة رافعه وعداته وحديث عائشة ابصار روى مرفوعا وموقوفوا اختلاف في تصحيح رفعه فان لم يثبت رفعه فلا كلام وان ثبت رفعه فعلوم ان هذا انما قاله بعد فرض رمضان وذلك متأخر عن الامر وصيام عاشوراء وذلك تجديده حكم واجب وهو التبييت وليس نسخا لحكم ثابت بخطاب فاجزاء صيام يوم عاشوراء بنية من النهار كان قبل فرض رمضان وتييل فرض التبييت من الليل ثم نسخ وجوب صومه برضامن وتجدد وجوب التبييت فهذه طريقة وطريقة ثانية هي طريقة أصحاب أبي حنيفة رحمه الله ان وجوب صيام يوم عاشوراء تضي من امرين وجوب صوم ذلك اليوم واجزاء صومه بنية من النهار ثم نسخ تعيين الواجب بواجب آخر فبقي حكم الاجزاء بنية من النهار غير منسوخ وطريقة ثالثة وهي ان الواجب تابع للعلم ووجوب عاشوراء انما علم من النهار وحيد فلو لم يكن التبييت مكانا فالنية وجبت وقت تجدد الوجوب والعلم به والا كان شكليا بما

ابن الاثير في جامع الاصول انه ابن عتبة بكسر العين وفتح النون وهو غلط منه فانه خولاني لا انصاري ومتأخر الاسلام وهذه القصة مقدمة الرواية بضم العين وسكون المنة لابلان النون انتهى وجزم الجلال البلقيني في مباحثه بأنه عبد الله بن عتبة أبو قيس الذكواني وهو خالف ما في الاصابة فانه ترجم للذكواني ثم ترجم بعده عبد الله بن عتبة الانصاري أحد من توجهه لقتل ابن أبي الحقيق وقوقع ذلك في حديث البراء عند البخاري ولم يزد على هذا فجعله غيره وزعم الديمياطي ان صوابه عبد الله بن أنيس عجيب ولذا الما وقع مثله لمعطلای معللا بأنه ذكواني لا انصاري رده بأن الصحيح ما في الصحيح اجمحة سنده وكونه ذكوانيا لا يخالف من قال انه من الانصار لاحتمال انه حليفهم وفي الحديث وحليفنا منا وان أنيس كان معهم وليس انصاريا فطع ابل جهني حالقهم انتهى (وأمرهم بقتله) زاد ابن اسحق ونهاهم ان يقتلوا وليد أو امرأة (فذهبوا الى خيبر) قال البخاري كان أي أبو رافع بخيبر ويقال في حصن له بأرض الحجاز قال الحافظ هو قول وقع في سياق الحديث الموصول في الباب ويحتمل أن حصنه كان قريبا من خيبر في طرف أرض الحجاز ووقع عنده موسى بن عقبة فطرقوا باب أبي رافع بخيبر فقتلوه في بيته انتهى وقال غيره لا منافاة لان خيبر من الحجاز أي من قراه وهو واضح في نفسه لكن المطلوب تعيين المهل الذي كان فيه (فكمنوا فلما هدت) بفتح الهمة أي سكنت (الرجل) عن الحركة وفي البخاري هدت الأصوات وقال السفاقي هدت بغير همز ولا ألف ووجهه الدمامني بأنه خفف الهمة المقطوعة بقايد الها ألفا مثل منساة فالتقت هي والتاء الساكنة فذفت الالف لالتقاء الساكنين وهذا وان كان على غير قياس لكنه يستأنس به دفعا للخطا قال المصنف و صوب السفاقي الهمز ولم أره في أصل من الاصول التي رأيتها (جاؤا الى منزله فصعدوا درجته) وعند ابن اسحق أتوا داره وكان في عليه له اليها عجلة أي شبه الدرجة من جزع منقورا يصعد فيه فاستندوا اليها حتى قاموا على بابها (وقدموا عبد الله بن عتيك) الامير (لانه كان يرطن) بضم الغاء أي يتكلم (باليهودية) فيظنونه منهم فلا يفرعوا (فاستفتح وقال) لما قالت له امرأة أي رافع من أنت (جئت أبارافع مهدية ففتحت له امرأته) هكذا عند ابن سعد وفي رواية ابن اسحق فاستأنذوا فخرجت امرأته فقالت من أنتم قالوا انا من العرب نلتمس الميرة قالت ذاكم صاحبكم فادخلوا عليه قال فلما ادخلنا أغلقنا عليه الباب الحجر نخوفان تكون دونه محمولة تحول بيننا وبينه فلما رأته السلاح أرادت أن تصيح فأشار اليها بالسيوف فسكنت) هكذا عند ابن سعد أيضا وفي ابن اسحق فصاحت امرأته فنوهت بنا فممكن انهم لما دخلوا صاحت صياحا لم يسمع ثم أرادت رفع صوتها ومدادومة الصياح ليرى الجيران فرفعوا عليها السلاح فسكنت (فدخلوا عليه فاعرفوه الابيضاضه فعملوه بأسيا فمهم) وعند ابن اسحق وابترناه وهو على فراشه بأسيا فمنا والله ما يد لنا عليه في سواد الليل الابيضاضه كأنه قبضية ملناة بضم القاف وسكون الموحدة وكسر الطاء المهملة ثوب من كتان رقيق يعمل بمصر قال ولما صاحت بنا امرأته جعل الرجل منا يرفع عليها سيفه ثم يذكر نبيه صلى الله عليه وسلم فيكف يده دلولا لذلك لغرضنا منها بيل (وفي البخاري) في المغازي من طريق اسرا ئيل عن أبي اسحق عن البراء بن عازب قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبي رافع اليهودي رجلا من الانصار وأمر عليهم عبد الله بن عتيك (وكان أبو رافع يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعين عليه) ذكر ابن عائذ من طريق أبي الاسود عن عروة أنه كان ممن أعان غطفان وغيرهم من مشركي العرب بالمسال الكثير على رسول الله صلى الله عليه وسلم (وكان في حصن) مكان لا يقدر عليه لارتقاءه (له) بأرض الحجاز كما في هذه الرواية ومر ما فيه (فلما دنوا) بفتح الدال والنون قربوا (منه وقد غربت الشمس وراح الناس يسرحهم) بفتح السين وسكون الراء وحاء مهملات أي رجعوا بما أشبههم التي ترحى وتسرح وهي

لا يطاق وهو ممنوع قالوا
وعلى هذا اذا قامت البيعة
بالرؤية في أثناء النهار
أجزأ صومه بنية مقارنة
للعلم باوجوب وأصله
صوم يوم عاشوراء وهذه
طريقة شنيعة وهي كما
تراها أصح الطرق
وأقربها الى موافقة
أصول الشرع وقواعده
وعليها تبدل الأحاديث
ويجتمع شملها الذي
يظن تفركه ويتخلص
من دعوى النسخ بغير
ضرورة وغير هذه الطريقة
لابد فيه من مخالفة
قاعدة من قواعد الشرع
أو مخالفة بعض الآثار
وإذا كان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يأمر أهل قباء
بإعادة الصلاة التي صلوا
بعضها الى القبلة
المنسوخة اذ لم يبلغهم
وجوب التحول فكذلك
من لم يبلغه وجوب فرض
الصوم أو لم يتمكن من
العلم بسبب وجوبه لم
يؤمر بالقضاء ولا يقال انه
ترك التبييت الواجب
اذ وجوب التبييت تابع
للعلم بوجوب المبيت
وهذا في غاية الظهور
ولا ريب أن هذه الطريقة
أصح من طريقة من
يقول كان عاشوراء فرضاً
وكان يجزئ صيامه بنية
من النهار ثم نسخ الحكم
بوجوبه فندسخ

السائمة من ابل وبقر وغنم (قال) وغير أبي ذر فقال (عبد الله) بن عتيك (لأصحابه اجلسوا مكانكم فاني
منطلق) الى حصن أنى رافع (ومتلطف للبواب) أى متخشع أى مظهر له صورة الخاشع (لعلى ان
أدخل) الحصن (فأقبل حتى دنا من الباب ثم تقنع) تغطى (بشوبه) ليخفى شخصه كي لا يعرف (كأنه
بعضى حاجته وقد دخل الناس) ذكر البخارى أيضاً فى رواية يوسف عن أنى اسحق عن البراء سبب
تأخير غلق الباب فقال قال أنى ابن عتيك فتلطفت ان أدخل الحصن ففقدوا حجار المم فخرجوا
بقدمس يطلمونه فخشيت ان أعرف فغطيت رأسى وجلست كأنى أقضى حاجة (فهتف به البواب)
قال الحافظ أى ناداه ولم أف على اسمه (يا عبد الله) قال الحافظ لم يرد اسمه العلم لانه لو كان كذلك لعرفه
والواقع أنه كان مستخفياً منه فالذى يظهر أنه أراد معناه المحقيقى لأن الجميع عبيد الله (ان كنت تريد
أن تدخل فادخل فاني أريد أن أغلق الباب) وفى رواية يوسف بن عمر ثم نادى صاحب الباب من أراد
أن يدخل فليدخل قبل ان أغلقه ومقتضاهما ان عادته أن لا يمنع الداخلين ومقتضى قوله متلطف
وتلطفت ان عادته منعهم فيمكن انها عادته اذا ارتاب فى الداخل وابن عتيك لما تقنع وجلس على تلك
الهيئة ظن انه من أهل الحصن وأنه من جملة من خرج لطلب الحجار الذى فقدوه (فدخلت فكمنت)
بفتح الكاف والميم أى اختبأت هكذا فى رواية أسير ائيل عن جده عن البراء عند البخارى باهام موضع
كونه وفى رواية يوسف عن جده عن البراء عنده أيضاً فدخلت ثم اختبأت فى مرط حجار عند باب
الحصن (فلما أدخل الناس أغلق الباب ثم علق) بعين مهملة ولا م مشددة (الاغاليق) بفتح الهمزة
والعين المعجمة جمع غلق بفتح أوله ما يغلق به والمراد هنا المفاتيح لانها يفتح بها ويغلق كذا فى رواية
أنى ذر وغيره بالعين المهملة وهو المفتاح بلاسنان قاله فى الفتح واللغة لم تنحصر فى المصباح والقاموس
والاختلاف لا يتوقف فى ألفاظ العرب المروية فى أصح الصحيح بأنهم لم يذكروا الاغاليق بالمعجمة ولا ذكر
المصباح فى معنى المهملة المفتاح (على وتد) بفتح الواو وكسر القوقية ولا يذرعلى ود بفتح الواو وشد
الدال أى وتد وفى رواية يوسف وضع مفتاح الحصن فى كوة بالفتح وقد تضم وقيل بالضم النافذة
وبالفتح غيرهما فكانه وضعها على وتد داخل الكوة (قال) ابن عتيك (تعمت الى الاقاليد) بالقاف جمع
اقليد أى المفاتيح (فأخذتها ففتحت الباب) وفى رواية يوسف ففتحت باب الحصن (وكان أبو رافع
يسمر) بضم أوله وسكون نانية مبنى للفعل أى يتحدث (عنده) ليلاً وفى رواية يوسف فتمشوا عند أنى
رافع وتحدثوا حتى ذهبت ساعة من الليل (وكان فى علالي) بفتح العين المهملة وتخفيف اللام فألف
فلام مكسورة تحتية مشددة جمع عالية بالضم وكسر اللام مشددة أى غرفة (له) وفى رواية ابن اسحق
وكان فى عالية اليها عملة قال الحافظ والعجلة بفتح المهملة والجميم السلم من الحشب وقيده ابن قتيبة
بشخب النخل (فلما ذهب عنه أهل سمره صعدت اليه) أفاد هذا ان محالهم داخل الحصن الذى أغلقه
البواب وبه صرح فى رواية يوسف فقال ثم رجعوا الى بيوتهم داخل الحصن (بفعلت) كما فتحت بابا
أغلق على من داخل) قامت ان القوم نذروا لى لم يخلصوا الى حتى أتته له هذا أسقطه المصنف من
البخارى فى هذه الرواية وفى رواية يوسف فلما هدت الأصوات ولا أسمع خرجت ورأيت صاحب
الباب حيث وضع مفتاح الحصن فى كوة فأخذته ففتحت به باب الحصن فقلت ان نذر فى القوم
انطلقت على مهل ثم عمدت الى أبواب بيوتهم فغلقتها عليهم من ظاهر ثم صعدت الى أنى رافع فى سلم
(فأتهيت اليه فاذا هو فى بيت مظلم) زاد يوسف قد طفى سراج (وسط) أى بين (عياله) لأنه وسطهم
حقيقة فلا ينافى قوله (لا أدري أين هو من البيت) أى خصوص المكان الذى هو فيه (قلت) وغير أبى
ذر فقلت (أبارافع) لا عرف موضعه وغير أبى ذر بأبارافع (قال من هذا فأهويت) قال الحافظ وغيره

متعلقاته ومن متعلقاته
 اجزاء صياحه بنية من
 النهار لان متعلقاته تابعة
 له واذا زال المتبوع زالت
 توابعه وتعلقاته فان
 اجزاء الصوم الواجب
 بنية من النهار لم يكن من
 تعلقات خصوص هذا
 اليوم بل من متعلقات
 الصوم الواجب والصوم
 الواجب لم يزل وانما زال
 تعيينه فنقل من محل الى
 محل والاجزاء بنية من
 النهار وعدمه من توابع
 أصل الصوم لا تعيينه
 وأصح من طريقه من
 يقول ان صوم يوم
 عاشوراء لم يكن واجبا قط
 لانه قد ثبت الامر به
 وتأكيد الامر بالنداء
 العام وزيادة تأكيد
 بالامر لمن كان أكل
 بالامساك وكل هذا
 ظاهر قوي في الوجوب
 وبقول ابن مسعود انه
 لما فرض رمضان ترك
 عاشوراء ومعالم ان
 استحبابه لم يترك بالادلة
 التي تقدمت وغيرها
 فيتعين أن يكون المتروك
 وجوبه فهذه خمس
 طرق للناس في ذلك
 والله أعلم
 * فصل وأما الاشكال
 الرابع *
 وهو أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال لئن
 بقيت الى قابل لاصومن

أى قصدت (نحو) صاحب (الصوت) وفي رواية يوسف فعمدت نحو الصوت (فأضربه ضربة بالسيف)
 بافظ المضارع مبالغة والأصل ضربته لاستحضار صورة الحال (وانا) أى والحال انى (دهش) بفتح
 الدال المهملة وكسر الميم فجمعة صفة مشبهة أى حيران ولا يذرد اهش بألف بعد الدال (فما
 أغنيت شيئا) أى فلم أقتله (وصاح) أبو رافع (فخرجت من البيت فأمكن) بهمزة قبل الميم آخره مثلثة
 (غير بعيدم دخلت عليه) كأنى أغنيت وغير صوتى (فقلت ما هذا الصوت بأبارافع) فى حديث
 عبد الله بن أنيس عند الحماكم فعمدت امرأته بأبارافع هذا صوت عبد الله بن عتيك قال نكلك أمك وأين
 عبد الله بن عتيك (قال لامك) خبر مبتدؤه (الويل) قال المصنف وهو دعاء عليه وقال شيخنا أقي بالويل
 للتعجب (ان رجلا فى البيت ضرب بنى قبل بالسيف قال فأضربه ضربة أشخته) بفتح الهمزة وسكورز
 المثناة وفتح الحاء المعجمة والنون بعدها فوقية أى الضربة وفى نسخة بسكون النون أى بانعت فى
 جراحته (ولم أقتله ثم) بعد أن بعدت عنه جثت و (وضعت ضبيب السيف) قال المحافظ بضاد معجمة
 مفتوحة وموحدين وزن رغيغف قال الخطابي هكذا يروى وما أراء محفوظا وانما هو نطفة السيف وهو
 حده ويجمع على طببات قال وضبيب لامعنى له هنا لانه سيلان الدم من الفم وقال عياض هو فى رواية أبى
 ذر بالصاد المهملة وكذا ذكره الحاربي وقال أظنه طرفه وفى رواية غير أبى ذر بالمعجمة وهو حد السيف
 انتهى وقول الخطابي لامعنى له مردود فى القاموس ضبيب السيف بالمعجمة حده وسبقه عياض لمثله
 كما ترى (فى بطنه) وضد المصنف بظبة وقال بضم الظاء المشالة المعجمة وفتح الموحدة المحققة فهاء
 تأنيث كفى الفرع وأصله قال فى المحكم الظبة حد سيف وسان ونصل وخنجر وما أشبه ذلك والجمع
 طببات وطببون وطببون أى بالضم والكسر وظى أى كمدى (حتى أخذ) أى دخل (فى ظهره فعمدت انى
 قد قتلته) وهذا صريح فى ان فاعل ذلك كله ابن عتيك وهو الصواب كما يأتى (وفى رواية له) للبخارى
 أيضا من طريق يوسف عن أبى اسحق عن البراء فذكر الحديث بنحو السابق وقد بينا زيادته الى ان
 قال ثم سعدت الى أبى رافع فى سلم فاذا البيت مظلم فطفئ سراجيه فلم أدر أين الرجل فقلت بأبارافع قال
 من هذا قال فعمدت نحو الصوت فأضربه وصاح فلم تغن شيئا قال (ثم جثت كأنى أغنيت) بهمزة
 مضمومة فغين معجمة مكسورة ومثناة من الاغائة (فقلت مالك) بفتح اللام أى ماشأنتك (أبارافع
 وغيرت الصوت فقال لامك الويل دخل على رجل فضر بنى) بالسيف (فعمدت) بفتح تين قصدت
 (اليه أخرى فأضربه فلم تغن) تنفع الضربة (شيا فصاح وقام أهله) وفى رواية ابن اسحق فصاحت امرأته
 فنوهت بنا فجلنا نرفع السيف عليها ثم نذكر نبيه صلى الله عليه وسلم لم تكنف عنها ولو لاذلك لفرغنا
 منها بلبيل (ثم جثت وغيرت صوتى كهيئة المغيث واذا) بالواو وفى رواية بالفاء (هو مستلق على ظهره
 فاضع السيف فى بطنه ثم أنكفى) بفتح الهمزة وسكورز النون أى انقلب (عليه حتى سمعت صوت
 العظم) وصرح بهذه الرواية انه لما ضرب به الثانية بعد عنه ثم رجع فوضع فيه السيف وظاهر التى
 قبلها انه لما رأى ضربته الاولى لم تقدر وضع السيف فيه فحمل تلك على هذه جمع بينهما لان الروايات
 يفسر بعضها بعضا ثم عاد المؤلف لتتميم الرواية الاولى دون بيان فقال عقب قوله فيها فعمدت انى قتلته
 (فجعلت أفتح الابواب بابا بابا هكذا فى الرواية) حتى انتهيت الى درجته فوضعت رجلى (الى) قال
 المصنف بالافراد (وأنا أرى) بضم الهمزة أظن (أنى قد انتهيت الى الارض) لانه كان سبي أى ضعيف
 البصر كما عند ابن اسحق (فوقعت فى ليله مقمرة فانكسرت ساقى فعصبتها) بخفة الصاد (بعمامة) وفى
 رواية يوسف عقب قوله صوت العظم ثم خرجت دهشا حتى أتيت السلم لم أرى يدان أنزل فاسقط منه
 فانخلعت رجلى فعصبتها قال المحافظ ويجمع بينهما بانها انخلعت من المفصل وانكسرت الساق

وقال

الثاسع وانه توفي قبل
 العام المقبل وقول ابن
 عباس ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان
 يصوم التاسع فان ابن
 عباس روى هذا وهذا
 وضع عنه هذا وهذا ولا
 تنافي بينهما اذ من
 الممكن ان يصوم
 التاسع ويحج برانه ان
 بقي الى العام القابل صامه
 أو يكون ابن عباس
 أخبر عن فعله مستندا
 الى ما عزم عليه ورواه
 ويصح الاخبار عن ذلك
 مقيد بأي كذلك كان
 يفعل لو بقي ومطلقا اذا
 علم الحال وعلى كل
 واحد من الاحتمالين
 فلانافي بين الخبرين
 (فصل وأما الاشكال
 الخامس) فقد تقدم
 جوابه بما فيه كفاية
 (فصل وأما الاشكال
 السادس) وهو قول ابن
 عباس أعده تسعا
 وأصبح يوم التاسع
 صائما فنأمل مجموع
 روايات ابن عباس تبين
 له زوال الاشكال وسعة
 علم ابن عباس فانه لم يجعل
 عاشورا هـ واليوم
 التاسع بل قال للسائل
 صم اليوم التاسع واكتفي
 بمعرفة السائل أن يوم
 عاشورا هو اليوم العاشر
 الذي بعده الناس كلهم
 يوم عاشورا فارشده

وقال الداودي هذا اختلاف وقد يتجاوز في التعبير بأحدهما عن الآخر لان الخلع هو زوال المفصل
 من غير بينونة أي بخلاف الكسر قال المحافظ والجمع بينهما بالجمع على وقوعهما معا أو لوقوع في
 رواية ابن اسحق فوثبت يده وهو وهم والصواب رجمه وان كان محفوظا فوقع جميع ذلك وذكر ابن
 اسحق انهم كمنوا في نهر وأن اليهود أوقدوا النيران وذهبوا في كل وجه يطلبون حتى اذا يشوار جمعوا
 اليه وهو يقضي انتهى وأسقط المصنف من هذه الرواية عقب بعامة ثم انطلقت حتى جلست على
 الباب فقلت لا أخرج الليلة حتى أعلم أقتله (فلما صاح الديك قام الناعي) وفي رواية يوسف فلما كان في
 وجه الصبح صعد الناعية (على السور) فقال أنبي ابارع تاجر أهل الحجاز كما في رواية اسراييل هذه
 وكذا في رواية أخيه يوسف قال المحافظ كذا ثبت أنبي بفتح العين في الروايات قال ابن التين هي لغية
 والمعروف أنعمو النبي خبر الموت وذكر الاصمعي ان العرب كانوا اذا مات فيهم الكبير ركب راكب
 فرسا وسار فقال أنبي فلانا انتهى وعند ابن اسحق قال قلنا كيف لنا بان نعلم ان عدو الله قدمنا فقال
 رجل منا قال الواقدي هو الاسود بن خزاعي أنا اذهب فانظر حتى دخل في الناس فوجدتها أي امرأته
 ورجال يهود حوله وفي يدها المصباح تنظر في وجهه وتحمدتهم وتقول أما والله لقد سمعت صوت ابن
 عتيك ثم كذبت نفسي وقلت أني ابن عتيك بهذه البلاد ثم نظرت في وجهه وقالت فاظ والله يهودي
 سمعت من كلمة كانت أذني نفسي منها ثم جاءنا فأخبرنا الخبر وفاظ بقاه فألف فعجبه ثم سأله مات
 (فانطلقت الى أصحابي فقلت النجا) قال المحافظ بالنصب أي اسر عوا وقال المصنف مهموز عمود
 منصوب مفعول مطلق والمد أشهر اذا أفر دقان كرقصر أي اسر عوا (فقد قيل لله ابارع) وفي رواية
 يوسف عقب قوله فعصبتهم أتيت أصحابي أحجل فقلت انطلقوا فبشر وارسل الله صلى الله عليه
 وسلم فاني لا أبرح حتى أسمع الناعية فلما كان وجه الصبح صعد الناعية فقال أنبي ابارع فقامت
 أمشي ما في قلبي فأدر كت أصحابي قبل ان يأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فبشرته وهذا ظاهره التعارض
 مع قوله (فانتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته) بما وقع (فقال أبسط رجلك) أسقط المصنف
 قواه فسقطت رجلي (فسحها) بيده المباركة (فكأنا) بما زائدة في رواية أبي الوقت وأني ذر ولغيرهما
 فكأنها بالهاء أي فكأن رجلي (لم أشتكها قط) أي لم أشتك منها في ذف الجار فلهذا مخالف لقوله ما في
 قلبي بفتح القاف واللام والموحدة أي عله أنقلب بها قال المحافظ فيحمل على انه لم يسقط من الدرجة
 وقع له جميع ما تقدم لكنه من شدة ما كان فيه من الاهتمام بالامرأحة بالالم وأعين على المشي أولا
 وعليه يدل قوله ما في قلبي ثم استمادى عليه المشي أحس بالالم فخمله أصحابه كما وقع في رواية ابن اسحق
 ثم لما أتاه صلى الله عليه وسلم مسع عليه فزال عنه جميع الألم ببركته وفي حديث عبد الله بن أنيس عند
 الحاكم وتوجهنا من خيبر فكنا نكمن النهار ونسير الليل واذا كنا أفعدنا منا واحد البحر سنفاذا رأى
 ما يخافه أشار اليها فلما قربنا من المدينة كانت نوبتي فأشرت اليهم فخرجوا سرا عاثم لمحتهم فدخلنا
 المدينة فقالوا ما ذار أيت قلت ما رأيت شيئا ولكن خشيت أن تكونوا اعييتكم ان يحملكم الفزع وروى
 ابن منده عن ابن عتيك قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن قتل ابن أبي الحقيق وهو
 على المنبر فلما رأنا قال أفلحت الرجوه وفي هذا الحديث من الفوائد جواز اعتيال المشرك الذي بلغته
 الدعوة وأصر وقتل من أعان عليه صلى الله عليه وسلم بيده أو ماله أو لسانه وجواز التجسس على أهل
 الحرب وتطلب غرتهم والاختبال شدة في محاربتهم وايهام القول للصحة وتعرض القليل من المسلمين
 لكثير من المشركين والحق بالليل والعلامة لاستدلال ابن عتيك على أني رافع بصوته واعتماده على
 صوت الناعي بموته (هذا لفظ) مقصوده من (رواية البخاري) والافقد علمت انه أسقط منه ألفاظا

السائل الى صيام التاسع معه وأخبر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصومه كذلك فإمأن يكون فعلم ذلك هو الأولي وأمأن يكون جعل فعله على الأمر به وعزمه عليه في المستقبل ويدل على ذلك انه هو الذي روى صومه وايوما قبله ويوما بعده وهو الذي روى أمر نارسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام يوم عاشوراء يوم العاشر وكل هذه الآثار عنه يصدق بعضها بعضها ويؤيد بعضها بعضها آخر أتبع صومه ثلاثة أكلها أن يصام قبله يوم وبعده يوم ويلى ذلك أن يصام التاسع والعاشر وعليه أكثر الأحاديث ويلى ذلك أفراد العاشر وحده بالصوم وأما فقد راد التاسع فنقص فهم الآثار ناره عدم تتبع ألفاظها وطرقها وهو بعيد من اللغة والشرع والله الموفق للصواب وقد سلك بعض أهل العلم مسلكا آخر فقال قد ظهر ان القصد مخالفة أهل الكتاب في هذه العبادة مع الاتيان بها وذلك يحصل باحد أمرين إما بتقبل العاشر الى

(و) وقع (في رواية محمد بن سعد) المحفوظ المشهور (ان الذي قتله عبد الله بن أنيس) وكذا وقع في رواية ابن اسحق عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك مرسل فلما ضرب بناه بأسيا فناجى حامل عليه عبد الله بن أنيس بسيفه في بطنه حتى أنفذه وهو يقول قطني قطني أي حسبي حسبي الحديث وفيه فقد من على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه بقتل عدو الله واختلفنا عنده في قتله كنا يدعيه فقال صلى الله عليه وسلم ها تواسيا فكم فئتاه بها فنظر اليها فقال لسيف عبد الله بن أنيس هذا قتله أرى فيه أثر الطعام ومعلوم ان المرسل لا يعادل الصحيح المسند (و) لذا كان (الصواب ان الذي دخل عليه وقتله عبد الله بن عتيك وحده كافي البخاري) وعند ابن اسحق فقال حسان يذكر قتله وقتل كعب بن الاشرف لله در عصابة لا يقيمهم * يا ابن الحقيق وأنت يا ابن الاشرف يسرون بالبيض الخفاف اليكم * مرحا كأسد في عرين معارف حتى أتوكم في محل بلادكم * فسوقكم حنقا ببيض ذقف مستنصرين لنصر دين نديمهم * مستنصرين لكل أمر محجف * (سرية ابن رواحة)

(ثم سرية عبد الله بن رواحة) بن ثعلبة بن امرئ القيس الانصاري الخزرجي الشاعر أحد السابقين البدري أسد شهيد مؤتة وكان ثالث الامراء هاني جادى الاولى سنة ثمان روى له النسائي وابن ماجه وأبو داود في الناسخ (رضي الله عنه الى أسير) بضم الهمزة وفتح السين المهملة وسكون التحتية وبالراء كذا يقول ابن سعد وغيره كابن اسحق يقول يسير بضم التحتية وفتح السين المهملة (ابن رزام) براء مكسورة فزاي مخففة فألف فيم اليهودي تخيير في شوال سنة ست) كما قاله ابن سعد وجزم به اليعمرى فاقتفاه المصنف فهو صريح في انها قبل فتح خيبر لانه ما في آخر سنة ست أو في المحرم سنة سبع كما يأتي وذكر البيهقي وتبعه في زاد المعاد هذه السرية بعد خيبر قال البرهان وهو الذي يظهر فانهم قالوا انه صلى الله عليه وسلم بعثنا اليك ليستعملك على خيبر وهذا لا يناسب انها كانت قبل فتحها وقال الشامي كونها قبل خيبر أظهر لما في القصة انه سار في غطفان وغيرهم لمحربه صلى الله عليه وسلم موافقة يهود ذلك قبل فتح خيبر قطعا اذ لم يصد من يهود بعد فتحها شيء من ذلك وقول الصحابة بعثنا اليك ليستعملك لا ينافي ذلك لان مرادهم باستعماله المصالحة وترك القتال والاتفاق على أمر يحصل به ذلك (وكان سببها انه لما قتل) بالبناء للفعل ونائبه (أبو رافع سلام بن أبي الحقيق) بدل من أبو رافع كما هو ظاهر (أمرت) بفتح أوله والميم المشددة والراء وسكون التاء (يهود علمها أسيرا) أي جعلته أميرا عليها فقام فيهم فقال والله ما سار محمد الى أحد من يهود ولا بعث أحدا من أصحابه الا أصاب منهم ما أراد وليكني أصنع ما لم يصنع أصحابي فقالوا وما عسيت ان تصنع قال أسير في غطفان فأجمعهم ونسبهم الى محمد في عقرداره بفتح العين وضمها وسكون القاف أي أصلها فانه لم يغرأ أحد في عقرداره الا أدرك منه عدوه بعض ما يريد قالوا نعم ما رأيت (فسار في غطفان وغيرهم يجمعهم لمحربه صلى الله عليه وسلم وبلغه) صلى الله عليه وسلم (ذلك فوجه عبد الله بن رواحة في ثلاثة نفر في شهر رمضان سرا) ليستكشف له الخبر (فسأل عن خبره وغيره) بكسر الغين المعجمة وشذذ الراء مفتوحة الغلظة (فاخبر بذلك) وذلك انه أتى ناحية خيبر فدخل في الحوائط وفرق الثلاثة في ثلاثة من حصونها فوعوا ما سمعوا من أسير وغيره ثم خرجوا بعد ثلاثة أيام (فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم) لليال بقين من رمضان (فأخبره) بكل ما رآه وسمع وقدم عليه أيضا خارجة بن حسيب بمهملتين مصغرا فاستخبره صلى الله عليه وسلم ما رآه فقال تركت أسير بن رزام يسير اليك في كتاب يهود قال الشامي ولم أر خارجة في كتب

التاسع أو بصيامهما معا
 وقوله اذا كان العام
 المقبل صمنا التاسع
 يحتمل الامر من فتوى
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لم قبل ان يثمين
 لتامراده فكان الاحتياط
 صيام اليومين معا
 والطريقة التي ذكرناها
 اصبوب ان شاء الله ومجموع
 احاديث ابن عباس
 عليها تدل لان قوله في
 حديث احمد دخلوا
 اليهود وصوموا يوما قبله
 ويوم بعده وقوله في
 حديث الترمذي امرنا
 بصيام عاشوراء يوم
 العاشر يمين صحة
 الطريقة التي سلكتها
 والله اعلم
 * (فصل وكان من هديه
 صلى الله عليه وسلم) *
 افطار يوم عرفة بعرفة
 ثبت عنه ذلك في
 الصحيحين وروى عنه
 انه نهى عن صوم يوم
 عرفة بعرفة رواه عنه
 اهل السنن وصح عنه ان
 صيامه يكفر السنة الماضية
 والباقية ذكره مسلم وقد ذكر
 لفطره بعرفة عدة حكم
 منها انه اقوى على الدعاء
 ومنها ان الفطر في السفر
 افضل في فرض الصوم
 فكيف ينقله ومنها ان
 ذلك اليوم كان يوم الجمعة
 وقد نهى عن افتراده
 بالصوم فاجب ان يري

الحجابه (فندب عليه الصلاة والسلام الناس فان تدب له ثلاثون رجلا فبعث عليهم عبد الله بن
 رواحة فقدموا عليه) زاد ابن سعد فقالوا نحن آمنون حتى نعرض عليك ما جئنا له قال نعم ولي منكم مثل
 ذلك فقالوا نعم (فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا اليك لتخرج اليه يستعملك على خيبر
 ويحسن اليك فطمع في ذلك) فشاوريه يهود فذبحوا في الحزج وقالوا ما كان محمد يستعمل رجلا من
 بني اسرائيل قال بلى قدمنا للحرب (وخرج) وعند ابن اسحق فلما قدموا عليه كلموه وقرّبوا له وقالوا
 انك ان قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم استعملك واكرمك فلم يزلوا به حتى خرج معهم
 (وخرج معه ثلاثون رجلا من اليهود مع كل رجل رديف من المسلمين) ظاهره ان المسلمين خرجوا
 مشاة حتى اردفتهم اليهود وعند ابن اسحق فحمله أي أسير عبد الله بن أنيس على بعيره (حتى اذا كانوا
 بقرقرة) يفتح القافين بعد كل راء الاولى ساكنة والثانية مفتوحة فهاء تأنيث قال ابن اسحق على
 ستة أميال من خيبر (ضربه عبد الله بن أنيس) حين فطن لغدره (وكان في السرية) مردفا أسيرا ولفظ
 ابن اسحق حتى اذا كانوا بالقرقرة من خيبر على ستة أميال ندم أسير على مسيره الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فلم يفتن له عبد الله بن أنيس وهو يريد السيف فاقتحم به ثم ضربه بالسيف فقطع رجله وضربه
 أسير بمخرس في يده من شوخط فأمه وعند ابن سعد وأهوى اسير بيده الى سيف ففطنت له فدفعت
 بعيرى وقالت نظرا أي عدو الله مرتين فنزلت فسقت بالقوم حتى انقردلى اسير فضر بته (بالسيف)
 فاندرت عامة فخذته وساقه (فسقط عن بعيره) اضافه اليه لركوبه عليه وان كان لابن أنيس وقوله أهوى
 الى سيفي يقتضى انه كان رديفه كما هو الواقع في رواية ابن اسحق ودفعه البعير بمعنى اقتحامه به لئلا
 يعينه أصحابه كما فاده وقوله فنزلت وسقت الخ لا تخالف بين الروايتين كما زعم ومخرس بكسر الميم
 فسكون الخاء المعجمة فراء مفتوحة فشين معجمة من شوخط معجمة فواوسا كنة ففاء مفتوحة فطاء
 مهملة من شجر الجبال يتخذ منه القسي (ومالوا على أصحابه فقتلوهم) لفظ ابن سعد وعند ابن اسحق
 ومال كل واحد من أصحابه صلى الله عليه وسلم الى صاحبه من يهود فقتله (غير رجل) واحد أعجزنا شدا
 قاله ابن سعد أي جريا وقال ابن اسحق الارجل واحد أفلت على رجليه (ولم يصب من المسلمين أحد)
 ولله الحمد ثم بهذا الذي سقناه من عند ابن سعد وابن اسحق علم وجه قتلهم لهم بعد التأمين لكونهم
 غدر واوما كان ينبغي للمصنف اسقاطه لايامه (ثم قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في
 روايه قبينا هو يحدث أصحابه اذ قالوا تمشوا بنا الى الثنية لنبعث عن أصحابنا فخرجوا معه فلما اشرقوا
 عليها اذا هم ينسرعان أصحابنا فأس صلى الله عليه وسلم في أصحابه فانتهينا اليه فذئناه الحديث (فقال
 قد نبأكم الله من القوم الظالمين) وعند ابن عائد وابن اسحق ونقل صلى الله عليه وسلم على شجة
 عبد الله بن أنيس فلم تقع ولم تؤذ حتى مات وزاد في رواية وقد كان العظم تغل بنون ومعجمة
 مكسورة ولا مفسد ومسح وجهي ودعالي وقطع لي قطعة من عصاه فقال أمسك هذه معك
 علامة بيني وبينك يوم القيامة أعرفك بها فانك تأتي يوم القيامة متحصرا فلما ذفن عبد الله
 جعلت معه على جلده دون ثيابه ومثله مثل ذلك لما جاب بأس الهذلي قيل فيه حتمل ان هذا هوهم من
 بعض الرواة: أنه لا مانع من تكرار اعطائه عصاه وأنه جعل الصعوين بين جلده وكفنه والشارع اذا خص
 بعض صحبه بشئ لا يستل لم يفعله مع بقية الصحابة والله أعلم * (قصة عكل وعريثة) *
 * (سرية كرز بن جابر) * القرشي (الغهمري) بكسر الفاء نسبة الى جده فهو بن مالك بن
 النضر أحد الرؤساء من قريش المستنشد هديوم الفتح وهو (بضم الكاف وسكون الراء) بعد هازاي
 الى العرينيين بضم العين وقع الراء المهملة (نسبة الى عريثة) (حي من قضاة وحى من مجيلة)

الناس فطره فيه تأكيذا
 لنبيه عن تخصيصه
 بالصوم وان كان صومه
 لكونه يوم عرفة لا يوم
 جمعة وكان شيخنا رضی
 الله عنه يسلك مسلك
 آخر وهو انه يوم عيد لاهل
 عرفة لا اجتماعهم فيه
 كاجتماع الناس يوم
 العيد وهذا الاجتماع
 يختص عن بعرفة دون
 اهل الاتفاق قال وقد
 أشار النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم الى هذاني
 الحديث الذي رواه اهل
 السنن يوم عرفة يوم
 النحر وأيام منى عيدنا
 أهل الاسلام ومعهم
 أن كونه عيداه لاهل
 ذلك المجمع لا اجتماعهم
 فيه والله أعلم
 * (فصل) * وقد روى
 انه صلى الله عليه وسلم
 كان يصوم السبت والاحد
 كسائر ايامه بذلك
 مخالفة اليهود والنصارى
 كما في المسند وسنن
 النسائي عن كريب مولى
 ابن عباس قال أرسلني
 ابن عباس رضي الله
 عنه وناس من أصحاب
 النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم الى أم سلمة أسألتها
 أي الايام كان النبي صلى
 الله عليه وسلم أكثرها
 صياما قالت يوم السبت
 والاحد ويقول انهما
 عيد للشركين فابا أحب

بفتح الموحدة وكسر الجيم وسكون التحتية (والمراد هنا الثاني كذا ذكره) أي كونهم من جملة موسى
 (بن عقبة في المغازي) وكذا رواه الطبراني عن أنس ولعمد الرزاق عن أبي هريرة ناسا ساقط انهم من
 بني فزارة وهو غلط لان بني فزارة من مضر لا يجتمعون مع عكل ولا مع عريضة أصلا ذكره الحافظ
 متصلا بقواد (وذكر ابن اسحق في المغازي) فليس كلامه مقابلا كما قد يتوهمه غبي من المصنف
 بل مستأنف لافادة (ان قدومه هم كان بعد غزوة ذي قرد وكانت) ذو قرد عند ابن اسحق
 في رواية البكاثي (في جمادى الآخرة سنة ست) فتكون هذه السرية عندة فيها القولة فاقى بهم
 كرز مرجع المصطفى من ذي قرد أو ما كون ذي قرد في ربيع فهو قول ابن سعد فلا يحمل عليه كلام
 ابن اسحق لانه قائل بغيره قال الحافظ وأشار بعض أهل المغازي الى أن قصة العرينيين متحدة مع غزوة
 ذي قرد والراجع خلافه (هذكرها) أي سرية العرينيين (البخاري) وضاها (بعد الحديبية) وقبل
 خيبر (وكانت) الحديبية (في) هلال (ذى القعدة منها) أي سنة ست والبعدة صادقة ببقية السنة
 وبمجرم سنة سبع لانه سار الى خيبر فيه (وعند اوقدي) محمد بن عمر بن واقد (كانت) هذه السرية (في)
 شوال منها) من سنة ست (بتبعه) تلميذه (ابن سعد وابن حبان) وغيرهما وزعم ان ضمير كانت
 للحديبية خلاف المنقول عن الواقدي تابعيه فالحاصل ان أصحاب المغازي اتفقوا على انها سنة ست
 واختلفوا في الشهر جمادى أو شوال وأما البخاري فصديقه يقتضى انها في آخر الحجة أو المهرم ولا يشك
 بان المصطفى عاد من الحديبية في أوخر ذى الحجة فلم يكن بالمدينة والسرية تجرت وعادت وهو بها كما زعم
 لانه لما عاد في أوخر الحجة بعثها المساطة الخبر أول النهار وعادت اليه لما ارتفع النهار كما في حديث أنس
 عند البخاري ومسلم لان المحل قريب فسارت وعادت في بعض يوم (رفي البخاري في كتاب المغازي)
 والطهارة والمحاربين والجهاد والتفسير والديات من طرق عديدة لكنه اختار المغازي لان سعيد بن
 أي عروبة رواه عن قتادة (عن أنس) لم يشك بل قال (ان ناسا من عكل بضم العين) المهمة (وسكون
 الكاف) فلام قبيلة من تيم الرباب (وعريضة) أو العطف بل البخاري في الزكاة من عريضة فقط وله في
 الجهاد والمحاربين من عكل فقط وله في الطهارة من عكل أو عريضة بالشك قال الحافظ والصواب بالواو
 العاطفة يؤيده ما رواه أبو عوانة عن أنس قال كانوا أربعة من عريضة وثلاثة من عكل ولا يخالفه
 ما لبخاري في الجهاد والديات عن أنس ان ناسا من عكل ثمانية لاحتمال أن الثامن من غير القبيلتين
 وكان من اتباعهم فلم ينسب انتهى قال شيخنا لما نقرأ البخاري وهو جواب تام بالنسبة الى العدو ليس
 بتام بالنسبة لرواية عكل ولم يقل عريضة ورواية عريضة لم يقل عكل فاما انه اكتفى بذكر احدي القبيلتين
 عن الاخرى أو تجاوز باحدهما الى ما يشمل الاخرى قلت الحافظ اشار بقوله الصواب رواية أو العطف
 الى ان روايتي النقص نقص في السماع فتقدم رواية من زاد لان مع زيادة علم وهو ثقة زيادته مقبولة
 (قدموا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وللبخاري في المحاربين فاسلموا وله في الديات فيما يعوه
 على الاسلام فكانهم لم يثبتوا عليه نراه هنا منزلة العدم فقال (وتسكروا بالاسلام) قال
 المصنف أي تلفظوا بكلمة التوحيد وأظهروا الاسلام (فقالوا) بالفاء كما رأيت في نسخ البخاري
 ونقله عنه في الفتح والمصنف في الطهارة بالفاء وكذا في نسخ المواهب الصحيحة فأتى بعضها بالواو
 تحريف وليست على فرض صحته التفسير بل استثنائية لان تلفظهم بالتوحيد غير قولهم (يا نبي
 الله انا كنا أهل ضرع) بفتح المعجمة وسكون الراء ماشية وابل قاله المصنف (ولم تكن أهل ريف
 واستخرجوا المدينة) أي كرهوا الإقامة بها لما فيها من الوخم أو لم يوافقهم طعامها وفي الطهارة
 والجهاد فاجتروا المدينة بحميم وواو بن قال ابن العربي وهو بمعنى استخرجوا وقال غيره الجواء
 داء يصيب الجوف وله في الطب ان ناسا كان بهم سقم فقالوا يا رسول الله أو ناو اطعمنا فلما صحوا

قالوا ان المدينة ونجة قال المحافظ والظاهر انهم قدموا سقما فلما صحوا من السقم كرهوا الاقامة بالمدينة
لوجها فاما السقم الذي كان بهم فهو الهزال الشديد والجهد من الجوع فعند أبي عوانة كان بهم هم هزال
مصفرة ألوانهم واما الوخم الذي شكروا منه بعد أن صحت أجسامهم فهو من حمى المدينة ولمسلم عن أنس
ووقع بالمدينة الموم أي بضم الميم وسكون الواو قال وهو البرسام أي بكسر الموحدة من ياني معرب
اختلال العقل وورم الصدر وهو المراد فعند أبي عوانة فعظمت بطونهم (فأمرهم) ولاني ذر لهم بزياة
لام وكذ البخاري في البخاري قال المحافظ فيحتمل انها زائدة أو للتعليل أو لشبه الملك أو الاختصاص
وليست للتعليل (رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود) بفتح الذال المعجمة وسكون الواو ودال مهجولة
من الابل ما بين الثلاثة إلى العشرة (وراعى) بالياء ورواية أبي ذر وغيره راع كقاص أي فأمرهم ان
يلحقوا بهم والبخاري أيضا فأمرهم أن يلحقوا براعيهم واه أيضا فأمرهم بلقاح وعند أبي عوانة انهم
بدأوا يطلب الخروج فقالوا يا رسول الله قد وقع هذا الوجع فلما أذنت لنا المخرجنا إلى الابل وللبخاري في
الجهاد انهم قالوا يا رسول الله ابغنا رسلا أي اطلب لنا البنا قال ما أجد لكم الا أن تلحقوا بالذود وفي الديات
هذه نعم لنا فخرجوا فيها وظاهر هذا ان الابل له صلى الله عليه وسلم وصرح بذلك البخاري في
المحاريب فقال الا ان تلحقوا بالابل رسول الله صلى الله عليه وسلم له فيه أيضا وفي الزكاة فأمرهم أن يأتوا
ابل الصدقة قال المحافظ والجمع بينهما ان ابل الصدقة كانت تربي خارج المدينة وصادف دمه صلى الله
عليه وسلم بلقاحه إلى المرعى طلب هؤلاء الخروج إلى الصحراء لشرب الابل ان فأمرهم بالخروج مع راعيهم
فخرجوا معه إلى الابل ففعلوا ما فعلوا وظهر بذلك مصداق قوله صلى الله عليه وسلم ان المدينة تنفي
حبشها (وأمرهم أن يخرجوا فيه) أي مع الذود لمصادقتهم خروج راعي المصطفى بابله فلا تخالف بين
الروايات كما علمت (فيشربوا من ألبانها أو ألبانها) أي الابل واه في الديات فاشربوا من ألبانها وأبو الهما
بصيغة الام الصريح وفي الزكاة فرخص لهم ان يأتوا ابل الصدقة فيشربوا أي لانهم ابناء أسديل واما لقاح
المصطفى فبإذنه وفيه حجة للملك وأحمد ومن وافقهما على طهارة بول ما كول اللحم نصاب في الابل وقياسا
في غير هاتين لو كان نجسا ما أمرهم بالتداوي به وقد قال ان الله لم يجعل شفاء أمي فيما حرم عليهم سواه أبو
داود وغيره وخالفهم أبو حنيفة والشافعي والمجهور فذهبوا إلى نجاسة الابل ككلها وحملوا الحديث على
التداوي فلا يفيد الاباحة في غير حال الضرورة وحديث ان الله لم يجعل شفاء أمي فيما حرم عليه سواه
الاختيار والافلاحمة كالميتة لما ضرر وفيه انه لم يتعين طريقا للدواء وقد روى ابن المنذر عن ابن عباس
مرفوعا ان في ابوال ابل شفاء للذربة بطونهم والذرب بعجمة فساد المعدة فهذا صريح انه حالة الاختيار
وهو يمنع جل الحديث على ما ذكر وهو بوسط الحدال بطول (فانطلقوا) زاد في الديات فشرى بواوفي
الطهارة وصحوا وفي الجهاد وسمنوا وللسماعيلي ورجعت اليهم ألوانهم (حتى اذا كانوا ناحية الحرة)
بفتح الحاء المهملة وشدة الراء أرض ذات حجارة سود بظاهر المدينة كانت أحرقت بالنار كانت بها الواقعة
المشهوره أيام يزيد بن معاوية (كفروا بعد اسلامهم وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم) قال المحافظ لم
تختلف روايات البخاري في ان المقتول راعي عليه السلام وفي ذكره بالافراد وكذا المسلم لكن عنده
من رواية عبد العزيز وعند ابن حبان من رواية يحيى بن سعيد كلاهما عن أنس ثم مالوا على
الراء فقتلواهم بصيغة الجمع فيحتمل ان لابل الصدقة رعاة فقتل بعضهم مع راعي اللقاح فاقصر بعض
الرواية على راعي عليه السلام وذكروا بعضهم معه غيره ويحتمل ان بعض الرواة ذكره بالمعنى فتجاوز
في الاتيان بصيغة الجمع وهذا أرجح لان أصعب ما في المعازي لم يذكروا أحدهم منهم انهم قتلوا غير يسار
(وذلك انهم لما استاقوا) من السوق وهو السير العنيف (الذود) أدر كهم فقاتلهم فقتلوه ومثلوا به

ان أخالفهم وفي صحفة
هذا الحديث نظر فانه
من رواية محمد بن عمر بن
ع-لى بن أبي طالب كرم
الله وجهه وقد استند بكر
بعض حديثه وقد قال
عبد الحق في أحكامه
من حديث ابن جريج
عن عباس بن عبد الله
ابن عباس عن ع-ه
الفضل زار النبي صلى الله
عليه وآله وسلم عباسا
في بادية لما قال اسناده
ضعيف قال ابن القطان
هو كاذب كضعيف ولا
يعرف حال محمد بن عمر
وذكر حديثه هذاعن
أم سلمة في صوم يوم
السبت والاحد وقال
سكت عنه عبد الحق
مصححاه ومحمد بن عمر
هذا لا يعرف حاله ويرديه
عنه ابنه عبد الله بن محمد
ابن عمر ولا يعرف أيضا
حاله فالحديث آراه حسنا
والله أعلم وقد روى الامام
أحمد وأبو داود عن
عبد الله بن بشر السلمي
عن أخيه الصماء أن
النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال لا تصوموا يوم
السبت الا فيما افترض
عليكم وان لم يجد أحدكم
الاجناس أوع-ود
شجرة فليمضغه
فاختلف الناس في هذين
الحديثين فقال مالك
وجه الله هذا كذب يريد

حديث عبد الله بن بشر ذكره عنه أبو داود قال الترمذي هو حديث حسن وقال أبو داود هذا الحديث منسوخ وقال النسائي هو حديث مضطرب وقال جماعة من أهل العلم لا تعارض بينهما حديث أم سلمة فإن النهي عن صومه إنما هو عن أفرادها وعلى ذلك ترجم أبو داود فقال باب النهي أن يخص يوم السبت بالصوم وحديث صيامه إنما هو مع يوم الأحد قالوا وتفسير هذا أنه نهى عن أفراد يوم الجمعة بالصوم الآن يصوم يومه أو يومه بعد يومه - هذا يزول الإشكال الذي ظننه من قال إن صومه نوع تعظيم له فهو موافقة لاهل الكتاب في تعظيمه وإن تضمن مخالفتهم في صومه فإن التعظيم إنما يكون إذا أفرد بالصوم ولا يرب أن الحديث لم يحث بأفراده وأما إذا صامه مع غيره لم يكن فيه تعظيم والله أعلم

فصل ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم سرد الصوم وصيام الدهر) بل قد قال إن من صام الدهر لاصام ولا أنظر وليس مراده

(فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم) وفي الجهاد فجاه الصريح بمجمة فعمل بمعنى فاعل أي صرخ بإعلام بما وقع منهم قال المحافظ ولم أقف على اسمه والظاهر أنه راعي ابل الصدقة وهو أحد الراعيين كإني صحیح أخی عوانة ولفظه فقتلوا أحد الراعيين وجاء الأخر قد جزع فقال قد قتلوا صاحبي وذهبوا بالابل (فبعث الطلب في آثارهم) أي ورائهم وروى أنه قال اللهم أعم عليهم الطريق واجعله عليهم أضييق من مسك جل فعمى الله عليهم السبيل وفي الطهارة فجاه الخبر في أول النهار فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار حيا بهم وعند الواقدي فبعث في آثارهم فغدا فاذا هم بأمر أتجمل كتف بغير فسألوا هاتفت مررت بقوم فخرروا بغير أفاطوني هذا وهم بتلك المغازة فساروا فوجدوهم فأسروهم فلم يقلت منهم انسان فربطوهم وأردفوهم على الخيل حتى قدموا المدينة (فأمر بهم) صلى الله عليه وسلم (فسمروا أعيانهم) بخفة الميم ولا يذرب شد هاقال المنذرى والاول أشهر وأوجه قال المحافظ لم تختلف روايات البخاري في أنه بالرأه ووقع لم من روايه عبد العزيز عن أنس وسمل بالتخفيف واللام قال الخطابي السمل في العين بأى شئ كان قال أبو ذؤيب الهذلي

والعين بعدهم كان حداقها * سملت بشوك فهي عورتا دمع

قال والسمر لغة في السمل ومخبر جهما متقارب وقد يكون من المسامر يريد أنهم كحلوا بأعمال قد أجمت قلت قد وقع التصريح بالمراد عند البخاري في الجهاد وفي المحاربين ولفظه ثم أمر بمسامير فأجمت فكحلهم بها فهذا يوضح ما تقدم ولا يخالف رواية اللام لأنه في العين بأى شئ كان (وقطعوا) بتخفيف الطاء (أيديهم) زان في الطهارة وأرجلهم وللترمذي والاسماهيلي من خلاف وبهارد المحافظ على الداودي قواد قطع يدي كل واحد ورجليه (وتركوا في ناحية الحرة) لكونها أقرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا (حتى ماتوا على حالهم) وللبخاري في الطهارة فيسئسئون لا يسئسئون (وفي لفظ) عند البخاري في الديات (وسمروا أعيانهم) أي كحلوا بالمسامير المحمية (ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا وفي لفظ) للبخاري في المحاربين (لم يحسمهم) بكسر السين (أي لم يكوموا وضع القطع) بالنار (فبذبحهم الدم) بل تركه ينزف (وقال أنس إنما سمل رسول الله صلى الله عليه وسلم أعيانهم لأنهم سملوا أعيان الرعاة) مر أن ذا الجمع إنما جاز عن المفرد أو قتلوا من رعاة ابل الصدقة (رواه مسلم) قال المحفوظ وقصر من اقتصر يعني اليعمري في عزوه للترمذي والنسائي (فيكون ما فعل بهم قصاصا) كما مال اليه جماعة منهم ابن الجوزي تسمك هذا الحديث وتعقبه ابن دقيق العيد بأن المثله وقعت فيهم من جهات وليس في الحديث الا السمل فيحتاج الى ثبوت القضية قال المحافظ كانتهم تمكروا بما نقله أهل المغزى أنهم مثلوا بالرأعي وذهب آخرون الى أن ذلك منسوخ كما رواه البخاري عن قتادة بلاغا آخر جبهه أبو داود عن قتادة عن الحسن البصري عن هياج بتحتية ثقيلة وجيم ابن عمران بن حصين عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثله قال ابن شاهين هذا الحديث ينسخ كل مثله وتعقبه ابن الجوزي بأنه يحتاج الى تاريخ قال المحافظ يدل عليه ما رواه البخاري في الجهاد عن أبي هريرة في النهي عن التعذيب بالنار بعد الاذن فيه وقصة العرنيين قبل اسلامه فقد حصل الاذن ثم النهي وروى قتادة عن ابن سيرين أن قصتهم كانت قبل ان تنزل الحدود وقال موسى بن عقبة ذكروا أنه صلى الله عليه وسلم نهى بعد ذلك عن المثله بلاية التي في سورة المائدة والى هذا مال البخاري وحكاها امام الحرميين عن الشافعي واستشك كل عياض عدم سقمهم للالاجماع على ان من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع وأجاب بأنه لم يقع عن أمره صلى الله عليه وسلم ولا وقع منه نهى عن سقمهم قال المحافظ وهو ضعيف جدا لأنه اطلع على ذلك وسكوته كاف في ثبوت الحكم وأجاب النورى بان المحارب

بهذا من صام الايام
 الحرمة فانه ذكرك
 جوابا لمن قال رأيت من
 صام الدهر ولا يقال في
 جواب من فعل المحرم
 لا صام ولا أفطر فان هذا
 يؤذن بانه سواء فطره
 وصومه لا يثاب عليه ولا
 يعاقب وليس كذلك من
 فعل ما حرم الله عليه من
 العيام فليس هذا جوابا
 مطابقا لسؤال عن
 المحرم من الصوم وأيضا
 فان هذا عند من استحب
 صوم الدهر قد فعل
 مستحبا وحراما وهو
 عندهم قد صام بالذنب
 الى أيام الاستحباب
 وارتنكب محرما بالنسبة
 الى أيام التحريم وفي كل
 منهما لا يقال لا صام ولا
 أفطر فتزيل قوله على
 ذلك غلط ظاهر وأيضا
 فان أيام التحريم
 مستثناة بالشرع غير قابلة
 للصوم شرعا هي بمنزلة
 الليل شرعا بمنزلة أيام
 الحيض فلم يكن الصحابة
 ليسألوه عن صومها وقد
 علموا عدم قبولها
 للصوم ولم يكن يجيبهم
 لولا يعلموا التحريم
 بقوله لا صام ولا أفطر
 فان هذا ليس فيه بيان
 للتحريم فهدبه الذي
 لاشك فيه ان صيام يوم
 وفطر يوم أفضل من
 صوم الدهر وأحب الخ

المرتد لا حرمة له في سقي الماء ولا غيره ويدل عليه ان من معه ماء لطهارته لا يقيم بل يستعمله ولو مات
 المرتد عطشا وقال الخطابي انما فعل صلى الله عليه وسلم ذلك لانه أراد بهم الموت به وقيل الحكمة في
 تعطيشهم لكونهم كفروا زعمه سقى ألبان الابل التي حصل لهم الشفاء بها من الجوع والوخم ولانه
 صلى الله عليه وسلم دعا بالعطش على من عطش آل بيته رواه النسائي فيجتمعت لهم تلك الليلة منهم
 ارسال اللبن الذي كان يراجه من لقاحه كل ليلة كما ذكره ابن سعد انتهى (وفي رواية) عند البخاري في
 الجهاد من طريق أبي بريق في الديات من طريق أبي رجاء كلاهما عن أبي قلابة عن أنس (انهم كانوا
 ثمانية) ولفظه ان رطوا لفظ الديات ناسا من عكل ثمانية أي وعريثة رواية ابن جرير وأبي عوانة من
 طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس قال كانوا أربعة من عريثة وثلاثة من عكل فيجتمعت أن
 الثامن ليس من القبيليات بل من أتباعهم فلم ينسب كما مر عن المحافظ ثم اعلم ان رواية البخاري في
 المولين التي صرح فيها بأنهم ثمانية لم يقع فيها وعريثة بل اقتصر على عكل كما ترى وانما هي روايته
 في المغازي لكن لم يعددهم (وعند البخاري أيضا في) كتاب (المحاربين) من صحيحه من طريق أبي قلابة
 عن أنس (انهم كانوا في الصفة قبل ان يطلبوا المحر وج الى الابل) وتقديم هذه عقب تاريخ وقتها كما
 صنع الفتح أنسب (وفي رواية) للبخاري في الطب عن ثابت (قال أنس فلقد رأيت أحدهم) وفي رواية
 الرجل منهم (يكدم) بكسر الدال وضمها أي بعض (لارض بفيه) ولا يبي عوانة بعض الارض ليجد
 مردها مما يجده من المحر والشدة (حتى مات) ولله بخاري في الزكاة يعضون الحجارة حتى ماتوا وزعم
 الواقدي انهم صلوا والروايات الصحيحة تردده لكن عند أبي عوانة فصلب اثنين وقطع اثنين وسمل
 اثنين كذا ذكر ستة فقط فان كان محفوظا فمعهم بهم كانت موزعة قاله المحافظ (وعند الدمياطي وابن
 سعد ان اللقاح) التي للنبي صلى الله عليه وسلم المعبر عنها تارة بلقظ فأمرهم بلقاح وأخرى بدودوهي التي
 اقتصر عليها المصنف والمعنى واحد فالذود اناث الابل كاللقاح (كانت خمسة عشر) الذي في الفتح وهو
 الاولي عن ابن سعد خمسة عشرة (لقحة) ونحروا منها واحدة يقال لها الخماء وهو في ذلك تابع للواقدي
 وقد ذكره الواقدي في المغازي باسناد ضعيف مرسل انتهى (بكسر اللام وسكون القاف) جمعها القاح
 بلام مكسورة وآخره مهملة وهي النوق ذوات الابلان (ويقال لها ذلك الى ثلاثة أشهر) ثم هي لبون
 قاله أبو عمرو ومر له يزيد (وفي صحيح مسلم) من رواية معاوية بن قرة عن أنس (ان السرية) التي بعثت
 في طلبهم (كانت قريبا من عشرين فارسا من) شباب (الانصار) قال وبعث معهم قاذبا يقص آثارهم
 قال المحافظ ولم أوقف على اسم القائف ولا على اسم واحد من العشرين لكن في مغازي الواقدي انهم كانوا
 عشرين ولم يقل من الانصار بل سمي منهم جماعة من المهاجرين منهم يزيد بن الحصيد وسلمة بن
 الاكوع الاسلاميان وجندب ورافع بن مكيث الجهنين وأبو ذر وأبورهام الغفاريان وبلال بن الحرث
 وعبد الله بن عمرو بن عوف المزنيان والواقدي لا يجمع به اذا انفرد فكيف اذا خالف لكن يجمع ان
 من لم يسمه من الانصار فأطلق الانصار تغليبا أو قيل للجميع انصار بالمعنى الاعم انتهى (وروى ابن
 مردويه عن سلمة بن الاكوع قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم مولى يقال له يسار) بتحتية فمهمة
 خفيفة زاد ابن اسحق أصابه في غزوة بني نعلبة (فنظر اليه يحسن الصلاة فأعقبه بعشه في لقاحه
 بالحرة فكان بها قال فأظهر قوم الاسلام من عريثة و جاؤا وهم مرضى موعوكون) اسم مفعول من
 وعكته المحي صفة مبينة لمرضى (فدعظمت بطونهم) وههنا حذف أي فأمرهم صلى الله عليه وسلم أن
 يخرجوا الى اللقاح فلما صحوا ساقوها (وغدوا على يسار فذبحوه وجعلوا الشوك في عينيه) قبل موته
 فعند ابن سعد ورواه الواقدي بسند مرسل غدوا على اللقاح فاستاقوها فادررهم يسار فمات لهم فقطعوا يده

الله وسر دص - أيام الدهر
مكروه فانه لو لم يكن
مكروه لزم أحد ثلاثة
أمور متمتعة أن يكون
أحب الى الله من صوم
يوم و فطر يوم و أفضل
منه لانه زيادة عمل وهذا
مردود بالحديث الصحيح
ان أحب الصيام الى الله
صيام داود وانه لا أفضل
منه و اما أن يكون مساويا
له في الفضل وهو متمتعة
أيضا و اما أن يكون
مباحا مساويا الطرفين
لا استحباب فيه ولا كراهة
وهذا متمتعة اذ ليس هذا
شأن العبادات بل اما أن
تكون راجحة أو
مرجوحة والله أعلم فان
قيل فقد قال النبي صلى
الله عليه وآله وسلم من
صام رمضان و اتبعه
سته أيام من شوال فكأنما
صام الدهر وقال فيمن
صام ثلاثة أيام من كل
شهر ان ذلك يعدل صوم
الدهر وذلك يدل على ان
صوم الدهر أفضل مما
هدل به وانه أمر مطلوب
و ثوابه أكثر من ثواب
الصائم حتى شبهه من
صام هذا الصيام قيل
نفس هذا التشبيه في
الامر المقدر لا يقتضى
جواز وفضلا عن
استحبابه وانما يقتضى
التشبيهه في ثوابه لو كان
مستحبا والدليل عليه

ورجله و غرزوا الشوك في لسانه و عينيه فمات و صحف من قال يديه و رجليه بالتثنية لانه خلاف
الرواية بالافرد (فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في آثارهم خيلا من المسلمين أميرهم كرز بن جابر)
ابن حسل بكسر الحاء و سكون السين المهملة و لام ابن الاحب بفتح المهملة و بموحدة ابن حبيب بن
عمر و بن سنان بن محارب بن فهر بن مالك بن النضر (الفهرى) نسبة بجمده فهر المذكور (فلقههم
فجاءهم فقطع أيديهم و أرجلهم) من خلاف (وسمر أعينهم قال ابن كثير) حديث (غريب جدا) وقد
رواه الطبراني باسناد صالح كافي الفتح فلو عزاه له المصنف كان أولى (وروى) محمد (بن جرير) الطبري
المحافظ (عن محمد بن ابراهيم بن الحرث بن خالد التيمي المدنى الثقة مات سنة ثمان و مائة على
الصحيح (عز جري بن عبد الله بن جابر (البجلي) الصحابي المشهور مات سنة احدى و خمسين و قيل
بعدها) قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم من عرينة الحديث و فيه قال جري فبعثني رسول
الله صلى الله عليه وسلم و نغرا من المسلمين حتى أدركناهم) فحسنا بهم الى النبي صلى الله عليه وسلم
(فقطعت أيديهم و أرجلهم من خلاف و سمر أعينهم) و اسناد الفعل فيه اليه السلام مجاز بدليل
رواية الصحيح فأمر بقطع (فجعلوا يقرلون الماء و رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول النار حتى هلكوا)
فنهى عن سقيهم لانهم ارتدوا عن الاسلام فلا حرمة لهم كالكلب العقور فلا ينال في الاجماع على ان من
وجب قتله لا يباح سقى الماء و هذا الحديث لو صح لرد قول عياض لم يكن منعهم بانه و لا نهى عن سقيهم
على انه أطلع على ذلك و سكوته كافي في ثبوت الحكم كما قرى بامع زيادات حسنة (قال) جري (وكره الله
سمر الاعين) أى أراد اظهار تحريمه لانه الكراهة و اليعضاء عليه سبحانه و انما يطلق عليه
باعتبار الغاية و هي هنا ارادة التحريم (فأنزل الله تعالى هذه الآية انما جزاء الذين يحاربون الله
و رسوله) بمحاربة المسلمين (الى آخر الآية) و هذا كما هو بين لا ينال في ما مر في أحد من نزول وان عاقبتهم
فعاقبوا بمثل ما هو قبتهم به الى آخر السورة لاسخلف المصطفى و الصحابة انهم ان قدر و اعلى قرىش
ليزيدون عليهم لانه لم يحرم فيها التمثيل كما زعم انما قال ان أردتموه فلا تزيدوا و حرمه التمثيل انما
كانت بعد هذه القصة كما في الحديث المرفوع و مال اليه البخارى و حكاه الامام في النهاية عن الامام
الشافعى كما قرى بيه مفصلا (وهو حديث غريب ضعيف) جمع بينهما لان الغرابة تجامع الصحة
و الحسن لانها التفرد الراوى فلا تستلزم الضعف و قد اقتصر المحافظ على قوله اسناده ضعيف انتهى
ليكن له شاهد عن أبي هريرة نحوه و رواه عبد الرزاق و عن أنس عند ابن جرير مثله (وفيه) افادة (ان أمير
السرية جري بن عبد الله البجلي) فيخالف ما رواه ابن اسحق و الاكثر ان أميرها كرز و هو المصرح به
في حديث سلامة بن الاكوع على ان المعروف ان جري اناخر اسلامه و لذا (قال مغلطى و فيه نظر لان
اسلام جري كان بعد هذه) السرية (بنحو أربع سنين) في سنة الوفود سنة تسع على الصحيح و وهم من
قال قبل موت المصطفى بأربعين يوما لما في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال له اسئمت الناس في
حجة الوداع و ذلك قبل موته بأكثر من ثمانين يوما ذكره الفتح في المناقب (وفي مغازى ابن عتبة أن
أمير هذه السرية سعيد بن زيد) بن عمرو بن نفيل القرشى العدوى أحد العشرة و السابقتين الى الاسلام
(كذا عنده بزيادة ياء) قال المحافظ (و) الذى (عند غيره أنه سعد بسكون العين بن زيد) بن مالك بن
عبد كعب بن عبد الأشهل (الاشهلى) العقبى البدرى (وهذا أنصارى) فيتمقوى أنه هو لاسعيد المهاجرى
بما في مسلم أنهم من الانصار (فيحتمل أن يكون رأس الانصار) فيتمقوى من أطلق أنه الامير عن كونه
عظيما فيهم (وكان كرز أمير الجماعة) كلهم الانصار و المهاجرين (و اما قوله فكره الله سمر الاعين و أنزل
الله هذه الآية فانه منكر فقد تقدم ان في صحيح مسلم) عن أنس (انهم سملوا أعين الرعاة) قال في العيون

من نفس الحديث فانه
 جعل صيام ثلاثة ايام
 من كل شهر بمنزلة صيام
 الدهر اذا احسنته بعشر
 أمثالها وهذا يقتضى
 ان يحصل له ثواب من
 صام ثلاث مائة وستين
 يوما ومعلوم ان هذا حرام
 قطعا فعلم ان المراد به
 حصول هذا الثواب على
 تقدير شروط صيام
 ثلاث مائة وستين يوما
 وكذلك قوله في صيام
 ستة ايام من شوال انه
 يعدل مع صيام رمضان
 السنة ثم قرأ من جاء
 بالحسنة فله عشر أمثالها
 فهذا صيام ستة وثلاثين
 يوما تعدل صيام ثلثمائة
 وستين يوما وهو غير جائز
 بالاتفاق بل قديمي
 مثل هذا فيما يمنع فعل
 المشبه به عادة بل يستحيل
 وانما شبه به من فعل
 ذلك على تقدير امكانه
 كقوله لمن سأل عن عمل
 يعدل الجهاد هل تستطيع
 اذا خرج الجهاد أن تقوم
 ولا تغتر وان تصوم ولا
 تغطر ومع لموم ان هذا
 ممنوع عادة كما تمنع صوم
 ثلثمائة وستين يوما شرعا
 وقد شبه العمل الفاضل
 بكل منهما يزيد وضوحا
 ان أحب القيام الى الله
 قيام داود وهو أفضل من
 قيام الليل كله بصريح
 السنة الصحيحة وقد

وأكثر ما في الآية مما تشعره انما هو الاقتصار في حد الحرابة على ما فيها أما من زاد عليها اجنابات أخر
 كهؤلاء حيث ارتدوا ومثلوا بالرعاة فليس في الآية ما يمنع من التعليل عليهم أي بمثل ما فعله (فكان
 ما فعل بهم قصاصا) ليس بمثله فالمثله ما كان ابتداء بغير جزاء انتهى (والله أعلم) بما في نفس الامر هل كان
 قصاصا أو مثله قبل النهي * (تنبه) * (قال في فتح الباري) في كتاب الطهارة (وزعم) عبد الواحد (ابن
 التين) السفاقي (تبعه اللادوي) أحمد بن نصر كلاهما في شرح البخاري (ان عرينة هم عكل) (وكان
 وكاتبهما حوا ولا الجمع بين رواية من اقتصر على عكل ورواية من اقتصر على عرينة (وهو غلط بل هما
 قبيلتان متغايرتان عكل من عدنان وعرينة من قحطان) لا يشك كل بما مر أن عرينة حيان من قضاة
 وبجيلة وهو المراد هنا لان قحطان يجمعهما كما أفاده كلامه ففي قول القاموس بجيلة كسفينه حتى من
 معد نظر مع هذا وفي هذه القصة كما قال الحافظ من الفوائد غير ما تقدم قدوم الوفود على الامام ونظرة في
 مصالحهم ومشروعية الطب والتداوي بألبان الابل وأبو الهوائن كل جسد يطب به الاعتاد وقتل الجماعة
 با واحد سواء قتلوه غيلة أو حرايه ان قلنا ان قتلهم كان قصاصا والمماثلة في القصاص وأنه ليس من المماثلة
 المنهى عنها وثبت حكم المحاربة في الصحراء أو ما في القرى فقيه خلاف وجواز استعمال أبناء السبيل
 ابل الصدقة في الشرب وفي غيره قياسا عليه باذن الامام والعمل بقول القائف وللعرب في ذلك المعرفة
 التامة انتهى والله تعالى أعلم

* (بعث الضمري ليغتال أباسقيان) *

* (ثم سر به عمرو بن أمية) بن خويلد بن عبد الله أنى أمية (الضمري) الصحابي المشهور أول مشاهده
 بشر معونة بالنون مات بالمدينة في خلافة معاوية قال أبو نعيم قبل الستين (الى أبي سفيان) صخر (بن
 حرب بمكة لانه أرسل للنبي صلى الله عليه وسلم من) أي رجلا (يقتله) قال ابن سعد وذلك أن أباسقيان
 قال لئن لم يقر من قر يش الأحد يغتر محمد أفانه يمشي في الاسواق فأنا ره رجل من الاعراب في منزله فقال قد
 وجدت أجمع الرجال قلوبا وأندهم بطشا وأسرعهم شدا فان أنت قويتني خرجت اليه حتى أعتاله ومعي
 خنجر مثل خافية النسر فأسوره ثم أخذ في غير فأسير وأسبق القوم عدوا فاني هاديا بطريق قال أنت
 صاحبنا فأعطاه بعير او نفقة وقال اطو أمرك فخرج ايا لفسار على راحلته نجسا وصبغ ظهر الحرة
 صبغ سادسة ثم أقبل يسأل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دل عليه فعقل راحلته ثم أقبل
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في مسجد بني عبد الاشهل (فأقبل الرجل ومعه خنجر) بفتح
 المعجمة وكسر هافنون فخيم مقتوحة فراه مثل خافية بنجاء معجمة فألف ففاه مكسورة فتحتية
 مفتوحة فتاء تأنيت ريشة صغيرة في جناح النسر دون العشر ريشات من مقدم الجناح قاله الاصمعي
 (ليغته) أي يأخذ غفلة وهو معنى قوله يغتر بفتح أوله وسكون المعجمة وفتح الفوقية وشذراء
 وأسوره بضم المهملة وفتح المهملة وكسر الواو الشديدة والراء وضمير الغائب (فلما راه النبي صلى الله
 عليه وسلم قال ان هذا يريد غدرا) زاد في رواية البيهقي والله حائل بينه وبين ما يريد فذهب لينحني على
 رسول الله صلى الله عليه وسلم (فخذه أسيد) بضم المهملة وفتح المعجمة (ابن حضير) بضم المهملة وفتح
 المعجمة ابن سماك الانصاري الأشهلي أبو يحيى الصحابي الجليل المتوفى سنة عشرين أو إحدى
 وعشرين (بداخلة أزاره) أي طرفه وحاشيته من داخل قاله البرهان ثم الشامي (فاذا بالخنجر فسقط في
 يده) لفظ ابن سعد فأسقط في يديه بضم المهملة وكسر القاف أي ندم وقال دمي أي اتركوا أو خلووا
 فأخذ أسيد بلبه بالام فوحدتين أو لاهما مفتوحة أي منجزة فدعته بمعجمة فمهملة ففوقية أي خنقه
 أشد الخنق (فقال صلى الله عليه وسلم أصدقني) مهمزة وصل وضم الدال (ما أنت) أي ما صفتك أو

مثل من صلى العشاء
 الاخرة والصبح في
 جماعة بمن قام الليل كله
 فان قيل فساتقولون في
 حديث أبي موسى
 الاشعري من صام الدهر
 ضيق عليه جهنم حتى
 تكون هكذا وقبض
 كفه وهو في مسند أحمد
 قيل قد اختلف في معنى
 هذا الحديث فقيل
 ضيقت عليه حصره
 فيها التشديد على نفسه
 وجهه عليها ورغبته عن
 هدى رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم واعتقاده
 أن غيره أفضل منه وقال
 آخرون بل ضيقت عليه
 فلا يبقى له فيها موضع
 ورجحت هذه الطائفة
 هذا التأويل بان الصائم
 لما ضيق على نفسه
 مسالك الشهوات وطرقها
 بالصوم ضيق الله عليه
 النار فلا يبقى له فيها
 مكان لانه ضيق طرقها
 منه ورجحت الطائفة
 الاولى تاويلها بان قالت
 لو أراد هذا المعنى لقال
 ضيقت عنده وأما
 التضييق عليه فلا يكون
 الا وهو وفيها قول وهذا
 التأويل موافق أحاديث
 كراهة صوم الدهر وان
 فاعله بمنزلة من لم يصم
 والله أعلم
 * (فصل) * وكان صلى
 الله عليه وسلم يدخل على

خاطبه خطاب ما لا يعقل لان هذا فعل ما لا يعقل قاله البرهان أو استعمل ما للعاقل على اللغة القليلة
 لكن لا يحمل عليها كلام سيد الفضاة مع امكان غيرها (قال وأنا آمن) بمد المضمرة وكسر الميم (قال نعم
 فأخبره بخبره غلى عنه صلى الله عليه وسلم) زاد ابن سعد وغيره فأسلم وقال يا محمد والله ما كنت أفرق
 الرجال بفتح الراء أى أخافهم فاهو الا ان رأيتك فذهب عقلى وضعفت نفسى ثم اطلعت على ما هممت
 به مما لم يعلمه أحد فعرفت انك ممنوع وأنت على حق وأن حزب أبي سفيان حزب الشيطان فجعل صلى
 الله عليه وسلم يتبسم فأقام الرجل أياما ليستأذنه صلى الله عليه وسلم فخرج ولم يسمع له بذلك قال البرهان
 وهذا الرجل لا عرف اسمه (وبعث عمرو بن أمية ومعهم) في قول ابن سعد وشيخه الواقدى (سلمة بن
 أسلم) بن حريش بجاء مهمل فراه مكسورة فتحية سا كنه فسين مهمله وقد ينسب الى جده الانصارى
 الحارثى يكنى أبا سعيد ذكره ابن اسحق فيمن شهد بدر قال أبو حاتم قتل يوم جسر أبي عبيد (و يقال)
 بدل سلمة وهو قول ابن هشام وعزاه اليه عمرى لابن اسحق لكن ابن هشام ذكر أن هذا البعث من
 زيادته وأن ابن اسحق لم يذكره (جبار) بفتح الجيم وشهد الموعدة (ابن صخر) بن أمية الانصارى
 السلمى العقبي البدرى له حديث عند أحمد وغيره وآخر عند ابن السكن وغيره مات سنة ثلاثين عن
 ثنتين وستين سنة (الى أئى سفيان وقال ان أصدتمامنه غرة) بكسر العين المعجمة وشذ الراء وتأنيث
 أى غفلة (فاقتلاه فدخل مكة ومضى عمرو بن أمية يطوف بالبيت ليل لاقراه معاوية بن أبى سفيان) كذا
 عند ابن سعد ومقتضاه انه رآه حال الطواف وعند ابن هشام وغيره فقدم مكة وجلسا بشعب ثم دخلا مكة
 ليل لافقاه جبارا عمرو ولو أنما فبقنا بالبيت وصلينا ركعتين فقال عمرو ان القوم اذا تعشوا جلسوا بأقنيتهم
 وانهم ان رأوني عرفوني فاني أعرّف بمكة من الفرس الابلق فقال كلاً ان شاء الله قال عمرو فاني ان
 يطعنى فطقت بالبيت وصلينا ثم خرجنا نرى أبا سفيان فوالله اننا لنعشى بمكة اذ نظر الى رجل من أهلها
 فعرفنى فقال عمرو بن أمية فوالله ان قدمها الا لشرفى صرح هذا انه لم يره الا بعد خروجهما من الطواف في
 أرفة مكة فيجعل التعقيب في الاول على الترانى وان كان بالفاء جمعاً بينهما كما جعل الرجل المبهم في
 الثانية على معاوية لا لولى لان الروايات يفسر بعضها بعضاً (فأخبر قريشاً بكانه) أى بكون أى وجود
 عمرو بمكة (فخافوه وطلبوه وكان فاتكاً) فباء فالف ففوقية مكسورة جر با (في الجاهلية) والفتك مثلث
 الفاء القتل على غفلة (فخشد) أى جمع (له أهل مكة وتجمعوا) عطف تفسير (فهر ب عمرو وسلمة) لم
 يقل أو جبار لانه ناقل كلام ابن سعد لم يزد عليه الاحكامية القول بانه جبار (فلقى عمرو عبداً لله بن مالك)
 ابن عبداً لله (التيعى) نسبة الى تيم من قريش كذا سماه ابن سعد وقال ابن اسحق هو عثمان بن مالك
 أو عبداً لله (فقتله وقتل آخر) من بنى الديلم سمعه يتغنى ويقول

واستبسم لم مادمت حياً * واستادى دن المسلميننا
 هذا سقطه المصنف من كلام ابن سعد (ولقى رسولاً لقرىش) قال البرهان لا أعرفهما ولا الاخر
 (بعثتهما) عينا الى المدينة (يتجسسان الخبر فقتل أحدهما) بسهم (وأسر الآخر فقدم به المدينة
 فجعل عمرو يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم خبره وهو يضحك) ثم دعاه بخبر ولم يبين في رواية ابن
 سعد هذه التى اقتصر عليها المصنف تبعا ليعمرى محل قتل هؤلاء وعند ابن هشام وغيره بعد قوله
 السابق ان قدمها الا لشرفى لصاحي النجاء فخرجنا نشتد حتى أصدعنا ناني جبل وخرجوا في طلبنا
 حتى اذا علمونا الجبل يشوأمنا فرجعنا فدخلنا كهفا في الجبل فبتنا فيه وقد أخذنا حجارة فصرمناها
 دوننا فلما أصبحنا غدار رجل من قريش يقود فرس له ويختلى عليها فغشينا ونحن في الغار فقلت ان
 رأنا صاحب بنا فأخذنا وقتلنا قال ومعي خنجر قد أعددت له لاني سفيان فأخرج اليه فأضربه

أهله فيقول هل عندكم
شيء فان قالوا لا قال اني اذا
صائم فينشيئ النبيمة
للتطوع من النهار وكان
أحياناً ينوي صوم
التطوع ثم يقطر بعد
أخبرت عنه عائشة رضي
الله عنها بهذا وهذا
فالاول في صحيح مسلم
والثاني في كتاب النسائي
وأما الحديث الذي في
السنن عن عائشة كنت
أنا وحفصة صائمتين
فعرض لنا طعام اشتهيناه
فاكلنا منه فخاء رسول
الله صلى الله عليه وآله
وسلم فبدرتني اليه
حفصة وكانت ابنة
أبيها قالت يا رسول الله
انا كنا صائمتين فعرض
لنا طعام اشتهيناه فاكلنا
منه فقال افضيايوما
مكناه فهو حديث
معلول قال الترمذي
رواه مالك بن أنس
ومعمر وعبد الله بن عمر
وزياد بن سعد وغير
واحد من الحفاظ عن
الزهري عن عائشة مرسل
لم يذكروا فيه عن عروة
وهذا أصح ورواه أبو
داود والنسائي عن
شريك عن زميل مولى
عروة عن عروة عن
عائشة مرسل ولا قال
النسائي زميل ليس
بالمشهور وقال البخاري
لا يعرف زميل سمع

على ثديه ضربة فصاح صيحة اسمع أهل مكة وأرجع فأدخل مكاني وجاءه الناس يشتدون وهو بالآخر
رمى فقالوا من ضربك فقال عمرو بن أمية وغلبه الموت فمات مكانه ولم يدل على مكانه فاحتملوه فقلت
لصاحبي لما أمسينا النجاء فخر جناليلامن مكة تريد المدينة فرزنا بالحرس وهم يحرسون جشة خبيب
ابن عدي فقال أحدهم والله سارأت كالليلة أشبه بمشية عمر وبن أمية لولا انه بالمدينة لقلت انه عمرو بن
أمية فلما حاذى الخشب شد عليها فاحتملها وخر جاشدا وخر جواراه حتى أتى جرفاً مهبط مسيل يا جج
فرمى الجثة في الجرف فغيبه الله عنهم فلم يقدروا عليه فقلت لصاحبي النجاء ومضيت ثم أويت الى جبل
فأدخل كهفاً فينا انافيه دخل على شيخ من بني الدليل اعور في غنيمته له فقال من الرجل قلت من بني
بكر فبن أنت قال من بني بكر فقلت مرحباً فاضطجع ثم رفع عقبرته فقال

ولست بمسلم مادمت حياً * ولادان لدين المسلمينا

فقلت في نفسي ستعلم ثم أمهلته حتى اذا نام أخذت قوسي فجعلت سبها في عينه الصيحة بكسر المهملة
وفتح التحتية ما عطف من طرفها ثم تحاملت عليه حتى بلغت العظم ثم خرجت حتى جثت العرج ثم
سلكت حتى اذا هبطت النقيع اذارجلان من قريش كانت بعثتهما عينا الى المدينة فقلت استأسرا
فأبيا فأرمني أحدهما بسهم واستأسر الآخر فاوثقه رباطاً وودمت به المدينة انتهى وقد مر انه صلى الله
عليه وسلم بعث الزبير والمقداد لئلا تنزل خبيد فائز لاه وخاناً للطلب فألقىاه فابتاعته الارض والله أعلم
* (أم الحديثية)

(ثم الحديثية) بضم الحاء وفتح الهمال المهملتين وسكون التحتية وكسر الواو وحده ولم يقل غزوة أو عمرة
لتسكون الترجمة محتملة وقد ترجم البخاري غزوة ولا في ذرع الكشميهي عمرة بدل غزوة (بتخفيف
الياء) عند الأكثر كالشافعي والاصمعي حتى قال نعلب وهو أحمد بن يحيى لا يجوز فيها غيره وقال
النجاس لم يختلف من أثق بعلمه في انها مخففة (وتشديدها) عند كثير من الحديث واللغو بين قال في
الفتح وأنكر كثير من أهل اللغة التخفيف وقال أبو عبيد البكري أهل العراق ينقلون وأهل الحجاز
يخففون انتهى (وهي بشر) كإثبات في الصحيح عن البراء (سمى المكان بها وقيل شجرة) سمي المكان
بها فيحتمل ان المكان وادفد فعه بقوله (وقال المحب الطبري قرية) ليست كبيرة (قرية) قال المصنف
على مرحلة والشام نحو مرحلة والمصباح دون مرحلة (من مكة) سميت بالبشر أو الشجرة (أكثرها في
الحرم) وبقاها في الحبل (وهي على تسعة أميال من مكة) وقال الواقدي من المسجد فان حمل عليه قدر
مضاف (خرج عليه الصلاة والسلام) لانه رأى في منامه أنه دخل البيت هو وأصحابه آمنين محلقين
رؤسهم ومصرين كما ذكره الواقدي وأما ما رواه القرطبي وعبد بن حيد والبيهقي في الدلائل عن مجاهد
قال أرى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالحديبية أنه يدخل مكة هو وأصحابه آمنين محلقين رؤسهم
ومقصرين فلما نحر الهدى بالحديبية قال أصحابه أين رؤياك يا رسول الله فنزلت لقد صدق الله رسوله
الرؤيا بالحق الآية قهي رؤياها بالحديبية تبشير من الله له ثانياً فلا يصلح جعلها سبباً في خروجه من
المدينة (يوم الاثنين هلال ذي القعدة سنة ست من الهجرة) عند الجمهور كالزهري وقتادة وموسى بن
عقبة وابن اسحق وابن سعد وغيرهم قال في الفتح وجاء عن هشام بن عروة عن أبيه أنه خرج في رمضان
واعتمر في شوال وشذفي ذلك وقد وافق أبو الاسود عن عروة الجمهور ومضى في الحج قول عائشة ما اعتمر
الا في ذي القعدة انتهى وقال ابن القيم قول هشام وهم انما كانت غزاة الفتح في رمضان وقد قال أبو الاسود
عن عروة في ذي القعدة على الصواب وفي الصحيحين عن أنس اعتمر صلى الله عليه وسلم أربع عمر كلهن
في ذي القعدة فذكر منها عمرة الحديبية (للعمره) قال الزهري لا يريد قتالاً قال ابن اسحق واستنقر العرب

من عروقة ولا لشريلك من زميل ولا تقوم به الحجة وكان صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان صائما ونزل على قوم اتم صيامه ولم يفطر كما دخل على أم سليم فآتته بتمر وسمن فقال أعيدوا سمنكم في سقائه وتمر كم في وعائه فاني صائم ولكن أم سليم كانت عنده بمنزلة أهل بيته وقد ثبت عنه في الصحيح اذا ادعى أحدكم الى طعام وهو صائم فليقبل اني صائم وأما الحديث الذي رواه ابن ماجه والترمذي والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها ترفعهم من نزل على قوم فلا يصومون تطوعا الا باذنهم فقال الترمذي هذا الحديث منكر لانعرف أحدا من الثقات روى هذا الحديث عن هشام بن عروة * (فصل) * وكان من هديه صلى الله عليه وسلم كراهة تخصيص يوم الجمعة بالصوم فعلا منه وقولا فصح النهي عن افتراده بالصوم من حديث جابر بن عبد الله وأبي هريرة وجويرية بنت الحارث وعبد الله بن مسعود وجنادة الازدي وغيرهم وشرب يوم الجمعة وهو تعالى المنبر بهم انه

من البوادي ومن حوله من الاعراب ليخرب جوامعهم وهو يخشى من فر يش أن يتعرضوا له بحرب أو يصدوه عن البيت فابطأ عليه كثير من الاعراب فخرج بمن معه من المهاجرين والانصار ومن لحق من العرب وساق معه الهدى وأحرم بالعمرة ليامن الناس حربه وليعلموا انه انما خرج زائر للبيت ومعظماله (وأخرج معز وجته أم سلمة في ألف وأربعمائة) كما في الصحيحين من رواية اسحاق عن البراء بن عازب ومن طريق عمرو بن دينار عن جابر (ويقال ألف وخمس مائة) كما فيهما من طريق سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله عن أبي شيبه عن مجمع بن جارية (وقيل ألف وثلاث مائة) كما في الصحيحين عن عبد الله بن أبي أوفى فادس مراد المصنف تضعيفهما بل مجرد الحكاية ولذا قال (والجمع بين هذا الاختلاف) كما قال في الفتح (انهم كانوا أكثر من ألف وأربعمائة فن قال ألف وخمس مائة جبر الكسرة ومن قال ألف وأربعمائة ألفا وهو يؤيده رواية البخاري من طريق زهير بن معاوية عن أبي اسحق عن البراء) انهم كانوا (الفاو أو ربعمائة أو أكثر) فأو بمعنى بل فيظهر وجه الجمع ولعل وجه من زاد عد من تبعه بخروج وجه من الاعراب أو على بابها فالجمع على تقدير الكثرة ويكفي في الجمع احتمال الزيادة (واعتمد على هذا الجمع النووي) لصحة الروايات كلها وما لبقي الى الترجيح وقال رواية ألف وأربعمائة أصح لاتفاق البراء وجابر وسلمة بن الأكوع ومعقل بن يسار والمسيب بن حزن عليه ثم أسنده عنهم قال ابن القيم والقلب اليه أميل (وأما رواية) ابن أبي أوفى (ألف وثلاث مائة) فيمكن جعلها على ما طالع هو عليه واطالع غيره على زيادة مائتين (لو حذفها كان أولى ليشمل ألفا وأربعمائة) لكنها تصحفت على المصنف حين نقل من الفتح ولفظ زيادة بنون فالف نسين مهملة (لم يطالع هو عليهم والزيادة من الثقة مقبولة) فلا تعارضها رواية من نقص عنها زاد الحافظ أو العدد الذي ذكره جملة من ابتدأ الخروج من المدينة والزائد للاحقوا بهم بعد ذلك أو العدد الذي ذكره عدد المقاتلة والزيادة عليها من الاتباع من المخدوم والنساء والصبيان الذين لم يبلغوا الحلم (وأما قول ابن اسحق انهم كانوا سبعمائة فلم يوافقهم أحد عليه لانه قاله استنباطا من قول جابر بن عمر البصري عن عشرة وكانوا نحر واسبعين بدنة) لما تحلوا (وهذا لا يدل على أنهم ما كانوا نحر) كما في النسخ الصحيحة ويقع حذف ما في نسخ من تحريف النسخ والاول الصواب الموافق لقول الفتح وأتباعه لم ينحروا (غير البدن) من يقر وعنه لمن زاد على السبعمائة التي نحر وهاعنها (مع ان بعضهم لم يكن أحرم أصلا) فيجوز أن الزائد على سبعمائة لم يحرم وافه وجواب ثان وكان الجوابين من باب التنزل والافتد قال ابن القيم انه غلط بن وقول جابر لا يدل له فانه صرح ان البدنة في هذه العمرة عن سبعة فلو كانت السبعون عن جميعهم كانوا أربعمائة وتسعين وقد قال في تمام الحديث بعينه انهم كانوا ألفا وأربعمائة انتهى (وجزم موسى ابن عقبة بأنهم كانوا ألفا وست مائة وعند ابن أبي شيبه من حديث سلمة بن الأكوع) انهم (ألف وسبعمائة) فهو خبران المقدره بالاكان والاف الظاهر رسمه بالالف وهو الذي في الفتح (وحكى) وفي نسخة وعند (ابن سعد) انهم كانوا (ألفا وخمس مائة وخمسة وعشرين) قال الحافظ وهذا ان ثبت تحريفه بالخ ثم وجدته موصولا عن ابن عباس عند ابن مردويه وفيه رد على ابن دحية حيث زعم ان سبب الاختلاف في عددهم ان الذي ذكر عددهم لم يصد التحديد وانما ذكره بالحدس والتخمين (واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم) ويقال أبو رهم كلثوم بن المحصين حكاهما البلاذري قال وقوم يقولون استخلفهما جميعا وكان ابن أم مكتوم على الصلاة وقال ابن هشام ومن تبعه استخلف غميلة تصغير غملة ابن عبد الله الليثي فيحتمل انه استخلفه وكلثوم على المصالح والامام ابن أم مكتوم (ولم يخرج) بضم الياء وكسر الراء أي النبي صلى الله عليه وسلم (معه) أحدا غنظ المفعول لانه فضله (بسلاح) وهو

ما يقاتل به في الحرب ويدافع والتذكير أغلب من التأنث كما في المصباح ويجوز بناؤه للفعل لكنه قليل لانابة الجار والمجرور ومع وجود المفعول المحذوف تخفيفا فالاول أظهر وأولى (الاسلاح) بالحر بدل من سلاح (المسافر السيوف) بدل من سلاح وصح ابداله وان كان لفظ سلاح مفردا لانه اسم جندس شامل للواحد وغيره وأما الجمع في خذوا حذركم وأسلحتكم فباعثا بالافراد ويجوز نصب سلاح المسافر على الاستثناء فالسيوف بالنصب أيضا (في القرب) بضم تين جمع قراب ويجمع أيضا على أقربه (وفي البخاري في) الحديث الثامن من كتاب (المغازي) في هذه الغزوة (عن المسور) بكسر الميم وسكون المهملة (ابن مخزومة) بفتح الميم وسكون المعجمة ابن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة القرشي الزهري له ولأبيه صحبة مات سنة أربع وستين (ومروان بن الحكم) بن أبي العاصي بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي أبو عبد الملك ولي الخلافة في آخر سنة أربع وستين ومات سنة خمس في رمضان وله ثلاث أو احدى وستون سنة لا تثبت له صحبة (فالأخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية) قال المحافظ هذا مرسل فمر وان لا صحبة له والمسور لم يحضر القصة وقد رواه البخاري في أول كتاب الشروط من طريق أخرى عن الزهري عن عروة أنه سمع المسور ومروان يخبران عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بعض الحديث وقد سمعها صاحبها شهدوا هذه القصة كعمر وعثمان وعلي والمغيرة وأم سلمة وسهل بن حنيف وغيرهم (في بضع عشرة مائة) هكذا في نسخ وهو الثابت في البخاري وهو واضح لان المساء تثبت في بضع مع المذ كرو وتحذف مع المؤنث كما في المصباح وهو هنا عشرة ويقع في بعض نسخ المصنف بضع عشر بلاها وفيها فان كانت رواية فاعل حذف المساء من بضع نظر اللفظ مائة ومن عشرة تكون المعدود رجالا لان العشرة تجرى على القياس أفردت أو ركبت (من أصحابه) وكان معهم مائتا فارس وفي رواية من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال المحافظ ويجمع أيضا يعني بين هذه الرواية والسابغات بأن الذين بايعوا كانوا كما تقدم وما زاد على ذلك كانوا غائبين عنها كمن توجه مع عثمان على ان لفظ بضع بصدق على الخمس والاربع فلا تخالف (فلما كان بذي الحليفة) ميقات أهل المدينة (قلد الهدى) بأن علق في عنقه شيئا وهو نعل ليعلم انه هدى (وأشعر) بأن ضرب صفحة السنام اليمنى بحديدة فقلطخها بدمها شعارا لانه هدى أيضا قاله المصنف (وأحرم منها) فقلد المسلمون بدنهم وأشعرها (وفي رواية) للبخاري أيضا في المغازي وهو الخامس والعشرون عن مسور ومروان أيضا فالأخرج النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه فلما أتى ذا الحليفة قلده الهدى وأشعره (أحرم منها) بعدما صلى ركعتين وركب من باب مسجد ذي الحليفة فلما انبعثت به راحتته مسته قبل القبلة أحرم (بعمره) اعلاما بأنه لم يخرج لمحرب (وبعث عيننا) أي جاسوسا (له من خزاعة) وهو بسر بضم الموحدة وسكون المهملة على الصحيح كما قال المحافظ هكذا جزم به ابن اسحق وابن عبد البر وغيرهما الا أنه وقع لابن اسحق بكسر الباء والعجم الشين ورده عليه ابن هشام ووقع عند ابن أبي شيبة تسمية العين ناجية قال المحافظ والمعروف ان ناجية اسم الذي بعث معه الهدى كما جزم به ابن اسحق وغيره انتهى واختار بعث بسر بن سفيان بن عمر وهذا القرب عهده بالاسلام لانه أسلم في سؤال فلا يظنه من رآه عينا فلا يؤذيه (وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان بغدير) بفتح الغين المعجمة وكسر الدال المهملة (الاشطاط) زاد أحمد ذقريمان عس فان بشين معجمة وطاءين مهملتين جمع شط وهو جانب الوادي كما جزم به صاحب المشارق ووقع في بعض نسخ أي ذر بظاءين معجمتين قاله القذح قال المصنف وهو موضع تلقاه الحديبية (أناه عينه) فقال ان قريشا جمعوا الكجوعا وقد جمعوا الك الجاهل (بجاه مهملة

لا يصوم يوم الجمعة ذكرا
الامام أحمد وعمل المنع
من صومه بان يوم عيد
فروى الامام أحمد من
حديث أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لم يوم
الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا
يوم عيدكم يوم صيامكم
الآن تصوموا وقبله
أو بعده فان قيل فيوم
العيد لا يصام مع ما قبله
ولا بعده قيل لما كان
يوم الجمعة مشهبا بالعيد
أخذ من شبهه النبي عن
تجري صيامه فاذا صام
ما قبله أو ما بعده لم يكن
قد تجرأ وكان حكمه حكم
صوم الشهر أو العشر منه
أو صوم يوم وفطر يوم
أبصوم يوم عرفته وعاشوراء
اذا وافق يوم جمعة فإنه
لا يكره صومه في شيء من
ذلك فان قيل فانصنوعون
بحديث عبد الله بن
مسعود قال ما رأيت
رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يفتري يوم
الجمعة رواه أهل السنن
قيل فتعلم ان كان صحيحا
ويتعين حله على صومه
مع ما قبله أو بعده ونزده
ان لم يصح فإنه من الغرائب
قال الترمذي هذا حديث
غريب
(فصل في هديه صلى
الله عليه وسلم في
الاهتكاف) لما كان

وموحدة آخره معجمة جمع أجبوش بضم الجيم والباء وهم بنو الهون بن خزيمه وبنو الحرث بن عبد
 مناة وبنو المصطلق من خزاعة كانوا اتحاد القوامع قريش قيل تحت جبل يقال له الحبشي أسفل مكة
 وقيل سمو بذلك لتحدثهم أي تجتمعهم والتجسس التجمع والحباشة الجماعة وزوي الفساكهي
 عن عبد العزيز بن أبي ثابت أن ابتداء حلفهم مع قريش كان على يد قصى بن كلاب (وهم مقاتلون
 وصادوك) بشد الدال (عن البيت وما نعوذ من) الدخول إلى مكة) وعند ابن اسحق قال
 الزهري وخرج صلى الله عليه وسلم فلق به بعضان يسرفقال هذه قريش قد سمعت بمسيرك
 فخرجوا معهم العوذ المطا قبل قد لبسوا جلود النمر وقد نزلوا بذى طوى يعاهدون الله أن لا تدخلها
 عليهم عنوة أبدا وعند ابن سعد وبلغ المشركين خرو وجهه فاجتمع رأيهم على صده عن مكة وعسكروا
 ببلدح بفتح الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة ثم حاصمهم حلة موضع خارج مكة وأخرج المخراطي
 في الهوا تاف عن ابن عباس لما توجه صلى الله عليه وسلم عام الحديبية قدم عليه بسر بن
 سفيان الكعبي فقال يا يسر هل عندك علم أن أهل مكة علموا بمسيرى فقال انى لا طوف بالبيت
 في ليلة كذا وكذا وقريش في أنديتها اذ صرخ صاخر من أعلى جبل أبي قبيس بصوت اسمع أهل مكة
 هياوا صاحبكم مشى صحابته * سيروا اليه وكونوا معشر اكرما
 بعد الطواف وبعد السعي في مهل * وان يحوزهم من مكة الحرما
 شأته وجوههم من معشر نكل * لا ينصرون اذا ما حاربوا صنما
 فارتجبت مكة وتعاقدوا أن لا تدخل عليهم عامهم هذا فقال صلى الله عليه وسلم هذا الهاتف سلفع
 شيطان الاصنام يوشك ان يقتله الله ان شاء الله فبينما هم كذلك سمعوا من أعلى الجبل صوتا
 شأته وجوه رجال حالقوا صنما * وخاب سعيهم ما أقصر لهم ما
 انى تملت عـددو الله سلفعة * شيطان أو تانكم سحقا لمن ظلما
 وقد أنا كم رسول الله في نفر * وكلهم محرم لا يسفكون دما
 فان ثبت هذا فكانه لما أخبره بعثه عيناهل اجتمعوا فذهب وعاد مخبره بالاجتماعهم (فقال أشيروا
 على أيها الناس أترون) بفتح التاء (ان أميل الى عيالهم وذراى هؤلاء) الكفار (الذين يريدون أن
 يصدونا عن البيت) فان يأتونا كان الله عز وجل قد قطع عيننا من المشركين والأتراكناهم محروبين
 (وفيه) عقب ما ذكرته وما كان الكتاب يزيد به ومحروبين بالواو والموحدة أي مسلوبين من مذهب
 الاموال والعيال وفي رواية أحمد أترون أن غميل الى ذراى هؤلاء الذين أعانواهم فنصيبهم فان قعدوا
 قعدوا موتورين محروبين وان يجيئوا تكن عنقا قطعها الله وفي رواية أم ترون ان نؤم البيت فن صدنا
 عنه قاتلناه (قال أبو بكر) زاد احمد الله ورسوله أعلم (بارسول الله خرجت عامد هذا البيت لا تريد قتل
 أحد ولا حرب أحد فتوجه له) للبيت (فن صدنا عنه قاتلناه) قال الحافظ والمراد أنه صلى الله عليه
 وسلم استشار أصحابه هل يخالف الذين نصر واقريش الى مواضعهم فيسبي أهلهم فان جاؤا
 الى نصرهم اشتغلوا بهم وانفرد هو وأصحابه بقريش وذلك المراد بقوله يكون عنقا قطعها الله فأشار
 عليه الصديق بترك القتال والاستمرار على ما خرج له من العمرة حتى يكون بدء القتال منهم فرجع
 الى رأيه و(قال امضوا على اسم الله) وروى ان المقداد بن عمر والشهيد بن اسود لانه تبناه قال نحو
 مقاتله يوم بدر بعد كلام أبي بكر انا والله يا رسول الله لا نقول لك كما قالت بنو اسرا ئيل لنبيها اذهب أنت
 وربك فقاتلانا هاتنا فاعدون ولكن اذهب أنت وربك فقاتلانا هاتنا معكما مقاتلون فقال صلى الله
 عليه وسلم فسيروا على اسم الله تعالى (وزاد احمد) عن عبد الرزاق وسأته ابن حبان من طريقه

على طريق سيره الى الله
 تعالى متوقفا على جمعيته
 على الله ولم شعته باقباله
 بالكفاية على الله تعالى
 فان شعته القلب لا يلمه
 الا الاقبال على الله تعالى
 وكان فضول الطعام
 والشراب وفضول
 مخالطة الانام وفضول
 الكلام وفضول المنام
 مما يزيد شغوا وشغته
 في كل واحد يقطع عن
 سيره الى الله تعالى
 أو يضعفه أو يعوقه
 ويوقفه اقتضت رحمة
 العزيز الرحيم بعباده ان
 شرع لهم من الصوم
 ما يذهب فضول الطعام
 والشراب ويستفرغ من
 القلب اخلاط الشهوات
 المعوقة له عن سيره الى
 الله تعالى وشرعه بقدر
 المصلحة بحيث ينتفع به
 العبد في دنياه وأخراه
 ولا يضره ولا يقطع عن
 مصالحه العاجلة والاجلة
 وشرع لهم الاعتكاف
 الذي مقصوده وروحه
 هكوف القلب على الله
 تعالى وجمعيته عليه
 والخلوقة والانقطاع
 عن الاشتغال بالخلق
 والاشتغال به وحده
 سبحانه بحيث يصير
 ذكره وجهه والاقبال
 عليه في محل هوموم
 القلب وخطر انه فيستولي

عليه بذلك ويستبرأ منهم
 به كاهه والخطرات كلها
 بذكره والفترة في تحصيل
 مرضيه وما يقرب منه
 فيصير أنسه بالله بدلا عن
 أنسه بالخلق فيعده بذلك
 لانه به يوم الوحشة في
 القبور حين لا أنيس له
 ولا سايق فرح مسواه فهذا
 مقصود الاعتكاف
 الاعظم ولما كان هذا
 المقصود انما يتم مع
 الصوم شرع الاعتكاف
 في أفضل أيام الصوم
 وهو العشر الاخير من
 رمضان ولم ينقل عن
 النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم انه اعتكف مفطرا
 قط بل قد قالت عائشة
 لاعتكاف الابصوم ولم
 يذكر الله سبحانه
 الاعتكاف الامع الصوم
 ولا فعله رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم الامع
 الصوم فالقول الراجح
 في الدليل الذي عليه
 جمهور السلف ان الصوم
 شرط في الاعتكاف وهو
 الذي كان يرحه شيخ
 الاسلام أبو العباس بن
 تيمية أما الكلام فانه
 شرع للامة حدس اللسان
 عن كل ما لا ينفح في
 الاخرة وأما فضول
 المنام فانه شرع لهم من
 قيام الليل ما هو من
 أفضل السهر وأجسده
 فاقبه وهو السهر المتوسط

قال قال معمر قال الزهري (كان أبو هريرة يقول ما رأيت أحدا قط كان أكثر مشاورة لأصحابه من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم) امثالا لقول ربه وشاورهم في الامر قال المحافظ وهو ذا القدر حذفه
 البخاري لارساله لان الزهري لم يسمع من أبي هريرة (وفي رواية للبخاري) في كتاب الشروط حدثني
 عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر قال أخبرني الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير عن
 المسور ومروان قال خرج صلى الله عليه وسلم لم زمن الحديبية (حتى اذا) هي رواية أبي ذر وغيره بحذف
 اذا (كانوا ببعض الطريق) وهو عسفان كما عند ابن اسحق (قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خالد بن
 الوليد) الخزومي سيف الله الذي سلبه بعد قرب جد اعلى المشركين (بالغميم) بفتح المعجمة وكسر الميم
 وحكى عياض تصغيره وكذا وقع في شعر جرير والشماخ قال محمد بن حبيب موضع قرب من مكة بين
 رابغ والحجفة وقول المحب الطبري يظهر أن المراد كراع الغميم وهو موضع بين مكة والمدينة رده
 المحافظ بأن سياق الحديث ظاهر في انه كان قريبا من الحديبية فهو غير كراع الغميم فتعين قول ابن
 حبيب (في خيل لقريش) بين ابن سعد أنهم ما تناقروا فيهم عكرمة بن أبي جهل (طليعة) وهي
 مقدمة الجيش قال المصنف بالنصب حال ولا في ذر بالرفع انتهى وعند ابن أبي شيبة وابن اسحق عن
 الزهري فقال له عينه هذا خالد بن الوليد في خيلهم قد قدموا الى كراع الغميم والجمع سهل جدا بأنه لما
 أخبره عينه بذلك ليسلكوا طريقا غير طريقهم كما قال (فخذوا ذات اليمين) وفي رواية ابن
 اسحق من رجل يخرج بنا على غير طريقهم التي هم بها أخذني عبد الله بن أبي بكر أن رجلا من أسلم قال
 أنا يا رسول الله فسلك بهم طريقا غير جوامعنا بعد أن شق عليهم وأفضوا الى طريق سهلة فقال
 لهم قولوا نستغفر الله وتوب اليه فقالوا ذلك فقال والله انها اللحظة التي عرضت على بني امية فلم
 يقولوها وسعى ابن سعد السالك بهم حمة بن عمرو والاسلمي وعند ابن اسحق فقال صلى الله عليه وسلم
 واسلكوا ذات اليمين بين ظهري الحوض بفتح الحاء المهملة واسكان الميم وبالضاد المعجمة اسم موضع
 من طريق نخج على نذبة المرار بكسر الميم وخفة الراء مهبط الحديبية من أسفل مكة فسلك الجيش
 ذلك الطريق فلما رأته خيل قريش قترتة الجيش قد دخلوا فروع طريقهم ركضوا راجعين الى قريش
 وهو معنى قوله (فوالله ما شعر بهم خالد حتى اذا هم بقترتة) أي حتى فاجأهم قترتة (الجيش) بفتح القاف
 والفوقية قال المصنف وسكنها في الفروع أي غبار الجيش الاسود وكذا قيد به المحافظ وتبعه المصنف
 وفي القاموس القتر والقترتة محركتين والقترتة بالفتح الغبرة انتهى فلم يقيده وهو صريح في القتر ليس
 جمعا في النورانه جمع قترتة (فانطلق) خالد حال كونه (يركض) يضرب برجله دابته استعجالا للسير
 حال كونه (نذيرا) منذرا (لقريش) بمجي رسول الله صلى الله عليه وسلم وظاهر هذا الحديث الصحيح
 انه بمجرد رؤيته انطلق نذيرا وعند ابن سعد وغيره ان خالد ادنا في خيله حتى نظر المصطفى والصحابة
 وصف خيله بينهم وبين القبلة فأمر صلى الله عليه وسلم عبد بن بشر فقدم في خيله فقام بازائه فصف
 أصحابه وحانت الظهر فصلاها بهم صلى الله عليه وسلم فقال خالد قد كانوا على غرة لوجملنا عليهم أصحابنا
 منهم ولوكن تأتي الساعة صلاة أخرى هي أحب اليهم من أنفسهم وأبنائهم فنزل جبريل بين الظهر
 والعصر بقوله واذا كنت فيهم الآية فحانت العصر فصلى صلاة الخوف فان أردت الترجيح فإني
 الصحيح أصح أو الجمع أمكن ان انطلقه بعد ما صف أصحابه ووقف الى العصر حتى أيس من اصابه
 المسلمين (وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بالثنية) أي نذبة المرار بكسر الميم وتخفيف الراء
 طريق في الجبل تشرف على الحديبية وزعم الداودي انها الثنية التي بأسفل مكة وهو وهم قاله الفتح
 (التي يهبط) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للفعول (عليهم) أي قريش (منها بركت) به عليه السلام

(راحلتها) ناقته القصواء (فقال الناس حل حل) بفتح الحاء وسكون اللام فيهما كلمة تعال للناقاة اذا تركت السير وقال الخناني ان قلت حل واحدة قبالسكون وان أعدتها تؤنت الاولى وسكنت الثانية وحي غير السكون فيهما والتنوين كتنظيره في بيخ بيخ يقال حلحلت فلانا اذا زعجته عن موضعه ذكره الحافظ قال المصنف لكن الرواية بالسكون فيها انتهى (فألحت) بفتح الهمزة وتشديد الحاء المهملة من الاحاح قال المصنف تبعاً للفتح (يعني تمدت على عدم القيام) فلم تبرح من مكانها فليس التفسير مدرجاً في الحديث (فقالوا خلأت) بخاء معجمة ولام وهمزة مقحوظات أي حرقت وبركت من غير علة (القصواء) بفتح القاف وسكون المهملة وفتح الواو وهمزة ومدود اسم ناقته صلى الله عليه وسلم (خلأت القصواء) مرتين قيل كان طرف أذنها مقطوعاً والقصوة قطع طرف الاذن يقال بعير أقصى وناقاة قصواء وكان القياس القصر كما في بعض نسخ أبي ذر وزعم الداودي انها كانت لا تسبق فقيل لها القصواء لانها بلغت من السبق أقصاه (فقال النبي عليه الصلاة والسلام ما خلأت القصواء) قال الحافظ الخلاء المعجمة والمدلال بل كالحمران للخيل وقال ابن قتيبة لا يكون الخلاء الا للناقاة خاصة وقال ابن فارس لا يقال للجمل خلأً لكن ألح (وما ذلك لها بخلق) بضم الحاء المعجمة واللام أي ليس اخلاؤها بعادة كما حسبتهم (ولكن حسبتها) أي القصواء (حابس الفيل) زاد ابن اسحق عن مكة (أي حبسها الله) عز وجل (عن دخول مكة كما حبس الفيل عن دخولها ومناسبة ذلك) أي التشبيه بقصة الفيل كما قال الحافظ (ان الصحابة لو دخلوا مكة على ثلاث الصور وصدتهم قر يش لوقع بينهم القتال المفغى الى سفك الدماء ونهب الاموال كما لو قدر دخول الفيل) وأصحابه (لكن سبق في علم الله) في الموضوعين (انه سيدخل في الاسلام خلق منهم) ويستخرج من أصلابهم ناس يسلمون ويجاهدون) وكان بمكة في المدينة جمع كثير مؤمنون من المستضعفين من الرجال والنساء والولدان فلو طرق الصحابة مكة لما آمن أن يصاب منهم ناس بغير عمد كما أشار اليه في قوله تعالى ولولا رجال مؤمنون الآية (انتهى) ما فصل به الحديث من حكمة حيس الناقاة واسمها المهاب جواز حابس الفيل على الله فقال المراد حبسها أمر الله وتعقب بأنه يجوز اطلاق ذلك في حق الله فيقال حبسها الله حابس الفيل وإنما الذي يمكن أن يمنع تسميته سبحانه حابس الفيل ونحوه كذا الحاي بن المنير وهو مبنى على الصحيح من أن الاسماء توقيفية وقد توسط الغزالي وطائفة فقالوا محل المنع ما لم يرد نص بما يشق منه بشرط أن لا يكون ذلك الاسم المشتق مشعراً بنقص فيجوز تسميته الواقى لقوله تعالى ومن تق السيئات يومئذ فقد رجته ولا يجوز تسميته البناء وان ورد قوله والسماء بينناها بأيدي وفي هذه القصة جواز التشبيه من الجهة العامة وان اختلفت الجهة الخاصة لان أصحاب الفيل كانوا على باطل محض وأصحاب هذه الناقاة كانوا على حق محض ولكن جاء التشبيه من جهة ارادة الله بمنع الحرم مطلقاً ما من أهل الباطل فواضح وأما من أهل الحق فلامعنى المتقدم وفيه ضرب المثل واعتبار من يتق من مضى واستدل بعضهم بهذه القصة لمن قال من الصوفية علامة الاذن التيسير وعكسه وفيه نظر قال ابن بطال وغيره وفيه جواز الاستتار عن طلائع المشركين ومفاجأتهم بالجيش طلباً لغرتهم والسفر وحده للحاجة والتنكب عن الطريق السهل الى البويرة المصلحة والحكم على الشيء بما عرف من عادته وان جاز أن يطرأ عليه غيره واذا وقع من شخص هفوة لا يعهد منه مثلها لا ينسب اليها ويرد على من نسبه اليها ومعدرة من نسبه اليها من لا يعرف صورة حاله لان خلاء القصواء لولا خارق العادة لكان ما ظنه الصحابة صحيحاً ولم يعاتبهم صلى الله عليه وسلم على ذلك لعذرهم والتصرف في ملك الغير بالمصلحة بغير اذنه الصريح اذا سبق منه ما يدل على الرضا بذلك لا همز زجرها بغير اذن ولم يعاتبهم انتهى من فتح الباري (ثم قال صلى الله عليه وسلم) عقب قوله

الذي ينفخ القلب والبدن ولا يعوق عن مصلحة العبد ومدار رياضة أرباب الرياضات والسلوك على هذه الاركان الاربعة وأسعدهد بهما من سلك فيها المنهاج النبوي المحمدي ولم ينحرف انحراف الغالين ولا قصر تقصير المفرطين وقد ذكرنا هديه صلى الله عليه وآله وسلم في صيامه وقيامه وكلامه فلنذكر هديه في اعتكافه كان صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل وتركه مرة فقضاه في شوال واعتكف مرة في العشر الاول ثم الاوسط ثم العشرة الاخيرة يلتمس ليلة القدر ثم تبين له انها في العشر الاخير فداوم على اعتكافه حتى لحق بربه عز وجل وكان يامر بجهاد فيضرب له في المسجد مخلوقه بربه عز وجل وكان اذا أراد الاعتكف صلى الفجر ثم دخله فامر به مرة فضرب فامر أزواجه بأخيهتهن فضربت فلما صلى الفجر نظر فرأى تلك الاخبية فامر بجهادته فقبض وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر

الاول من شوال وكان

يعتكف كل سنة عشرة
أيام فلما كان في العام
الذي قبض فيه اعتكف
عشرين يوما وكان يعارضه
جبريل بالقرآن كل سنة
مرة فلما كان ذلك العام
عارضه به مرتين وكان
يعرض عليه القرآن
أيضا في كل سنة مرة
فعرض عليه تلك السنة
مرتين وكان اذا اعتكف
دخل قبته وحده وكان
لا يدخل بيته في حال
اعتكافه إلا الحاجة
الانسان وكان يخرج
رأسه من المسجد إلى
بيت عائشة فترجله
وتغسله وهو في المسجد
وهي حائض وكانت
بعض أزواجه تزوره وهو
معتكف فاذا قامت
تذهب قام معها وصلها
يقبلها أو كان ليلا ولم يباشر
امرأة من نسائه وهو
معتكف لا يقبله ولا غيرها
وكان اذا اعتكف طرح
له فراشه ووضع له سريره
في معتكفه وكان اذا خرج
لحاجته مر بالمريض وهو
على طريقه فلا يعرج له
ولا يسأل عنه واعتكف
مرة في قبة تركية وجعل
على سدها حصيرا كل
هذا تحصيا المقصود
الاعتكاف وروحه عكس
ما يفعله الجهال من
اتخاذ المعتكف موضع

حابس الغيل (والذي نفسى بيده) فيه تأكيد القول باليمين ليكون أدعى إلى القبول وقد حفظ عنه
صلى الله عليه وسلم الخلف في أكثر من ثمانين موضعا قاله ابن التيم في الهدى (لا يسألوني) أي قر يش
ولا يذرا لا يسألوني بنونين على الاصل (خطة) بضم الحاء المعجمة وشدة الطاء المهملة أي خصلة
(يعظمون فيها حرمت الله) أي من ترك القتال في الحرم والمجنوح إلى السلم والكف عن اراقة الدماء قاله
الخطابي وفي رواية ابن اسحق لا يدعون في قر يش اليوم إلى خطة يسألوني فيها صلة الرحم وهي من حرمت
الله (الأعطيتهم اياها) أي أوجبتهم اياها وان كان فيها تحمل مشقة وقيل المراد حرمة الحرم والشهر
والاحرام قال المحافظ وفي الثالث نظر لانهم لم يعظموا الاحرام لما صدوه قال السهيلي لم يقع في شيء من
طرق الحديث انه قال ان شاء الله مع انه ما مور به في كل حاله وأجاب بأنه كان أمرا واجبا حتما فلا يحتاج
فيه إلى الاستثناء وتعقب بأنه تعالى قال في هذه القصة لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين فقال
ان شاء الله مع تحقق وقوع ذلك تعليم ما وارشاد فالاولى ان يحمل على ان الاستثناء سقط من الراوي أو
كانت القصة قبل نزول الامر بذلك ولا يعارضه ان الكهف مكية اذ لا مانع أن يتأخر نزول بعض السورة
كذافي الفتح والجواب ان اللذان قال انهما الاولي مذكوران في الروض عن غيره وسامهما البرهان فقال
ما قاله حسن مابيح (ثم زجرها) أي الناقة (فونبت) بمثلثة آخره فوقية أي قامت (قال فعديل عنهم) في
رواية ابن سعد فولى راجعا (حتى نزل بأقصى الحديبية) وفي رواية ابن اسحق ثم قال للناس انزلوا قالوا
يا رسول الله ما بال وادي ماء نزل عليه (على تمد) بفتح المثناة والميم ودال مهملة (قليل الماء) وفسره
المصنف كغيره بقوله (يعني حفرة فيها ماء قليل) يقال ماء مشمود أي قليل فقوله قليل الماء تأييد لرفع
توهم ان يراد لغة من يقول الثمد الماء الكثير وقيل الثمد ما يظهر من الماء في الشتاء ويذهب في
الصيف كذافي الفتح وعوررض بأنه انما يتوجه ان ثبت لغة ان الثمد الماء الكثير واعترض الدماميني
قوله تا كيد بأنه لو اقتصر على قليل أمكن امامه اضافته إلى الماء فيشكل وكذلك اننا نقول هذا ماء قليل
الماء نعم قال الراوي في الثمد العين وقال غيره حفرة فيها ماء فان صح فلا اشكال (يتبرضه) بتحتية ففوقية
فوحدة فراء مشددة فضاء معجمة (الناس تبرضا) قال المصنف نصب على انه مفعول مطلق من باب
التفعل للتعكف (أي يأخذونه قليلا قليلا) قال المحافظ البرض بالفتح والسكون اليسير من العطاء
وقال صاحب العين هو جمع الماء بالكفين وذكروا الاسود عن عروة وسبقت قر يش إلى الماء ونزلوا
عليه ونزل صلى الله عليه وسلم الحديبية في حشد يدو ليس بها الا بشر واحدة (فلم يابسه الناس) قال المحافظ
بضم أوله وسكون اللام من الالباب وقال ابن التين بضم أوله وكسر الموحدة المثلثة أي لم يتر كوه يلبث
أي يقيم وقال المصنف بضم أوله وفتح اللام وشدة الموحدة وسكون المثلثة في الفرع وأصله معجم عليه
(حتى ترحوه) بنون فزاي فحاء مهملة أي لم يبق منه شيأ يقال نرحت البئر على صيغة واحدة في
التعدى واللزوم قال المحافظ ووقع في شرح ابن التين بغاء بدل الحاء ومعناها واحد وهو أخذ الماء شيأ
بعد شيء إلى أن لا يبقى منه شيء (وشكى) بضم أوله مبني للمفعول (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
العطش) بالرفع نائب الفاعل (فانترع) أخرج (سهما من كنانته) بكسر الكاف جمعته التي فيها النبل
(ثم أمرهم ان يجعلوه فيه) في الثمد قال المحافظ في المقدمة تروى ابن سعد من طريق أبي مروان حديثي
أربعة عشرة رجلا من الصحابة الانصاران الذي نزل البئر ناجية بن الاعجم وقيل هو ناجية بن جنديب
وقيل البراء بن عازب وقيل عبادة بن خالد حكاه عن الواقدي ووقع في الاستيعاب خالد بن عبادة وقال في
الفتح يمكن الجمع بأنهم تعاونوا على ذلك بالحفر وغيره (فوالله ما زال يجيش) بفتح أوله وكسر الجيم آخره
ههجمة أي يفور (باري) قال المحافظ بكسر الراء ويجوز فتحها (حتى صدروا عنه) أي رجعوا رواه

عشرة ومجلمة للزائر
 وأخذهم بطراف
 الاحاديث بينهم فهذا لون
 والاعتكاف النبوي لون
 والله الموفق
 (فصل) في هديه
 صلى الله عليه وسلم في
 حجه وعمره اعتمر صلى
 الله عليه وسلم بعد الهجرة
 أربع عمر كلهن في ذي
 القعدة الاولى عمرة
 الحديبية وهي اولهن
 سنة ست فصد
 المشركون عن البيت
 بنجر البدن حيث صد
 بالحديبية وحلق هو
 وأصحابه رؤسهم وحلوا
 من احرامهم ورجع من
 عامه الى المدينة الثانية
 عمرة القضية في العام
 المقبل دخلها فاقام بها
 ثلاثا ثم خرج بعد اكمل
 عمرته واختلف هل كانت
 قضاء للعمرة التي صد
 عنها في العام الماضي أم
 عمرة مستأنفة على قولين
 للعلماء وهم ما روايتان
 عن الامام أحمد أحدهما
 انها قضاء وهو مذهب
 أبي حنيفة رحمه الله
 والثاني ليست بقضاء
 وهو قول مالك رحمه الله
 والذين قالوا كانت قضاء
 احتجوا بما ساءه من
 عمرة القضاء وهذا الاسم
 تابع للحكم قال آخرون
 القضاء هنا من المقاضاة
 لانه قاضي أهل مكة

بعد ورودهم زاد بن سعد حتى اعترفوا بانيتهم جلوسا على شفير البشرو كذا في رواية أبي الاسود عن عروة
 وعند ابن اسحق بن جاش بالرواية حتى ضرب الناس عنه بعطن وفي حديث البراء عند البخاري أنه صلى الله
 عليه وسلم جلس على البئر ثم دعا باناء فضمض ودعا ثم صب فيها ثم قال دعوا لها ساعة فأرروا أنفسهم
 وركابهم حتى ارتحلوا ويمكن الجمع بأن الامر بنوع ما عاود قد روى الواقدي عن أوس بن خولى أنه صلى
 الله عليه وسلم توضع في الدلو ثم أفرغها فيها وانزع السهم فوضعه فيها وهكذا ذكر أبو الاسود عن عروة
 وهذه القصة غير القصة التي في حديث جابر عند الشيخين قال عطش الناس يوم الحديبية وبين يدي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ركوة يتوضأ منها فأقبل الناس نحوه فقال مالك قالوا يا رسول الله ليس
 عندنا ماء نتوضأه ولا نشرب الا ما في ركوتك فوضع يده في الركوة فجعل الماء يفرور من بين أصابعه
 كما مثال العيون فشر بنا وتوضأنا وجمع ابن حبان بينهما بأن ذلك وقع في وقتين وكان ذلك كان قبل
 قصة البئر وسيأتي في الاثرية يعني من كتاب البخاري بيان ان حديث جابر كان حين حضرت صلاة
 العصر عند ارادة الوضوء وحديث البراء كان لارادة ما هو أعم من ذلك ويحتمل أن الماء الماء تفجر من
 أصابعه ويده في الركوة وتوضأوا كلهم وشربوا أمر حينئذ يصب الماء الباقي في الركوة في البئر فتكثر
 الماء فيها وقد أخرج أحمد حديث جابر وفيه فإراه رجل يداو في شئ من ماء ليس في القوم ماء غيره فصبه
 صلى الله عليه وسلم في قدح ثم توضأ فأحس من الوضوء ثم انصرف وترك القدح فتراحم الناس عليه فقال
 علي رسلكم فوضع كفه في القدح ثم قال أسبغوا الوضوء قالوا فلقدر أيت انعمون عيون الماء فتخرج من
 بين أصابعه وفي حديث زيد بن خالد أنهم أصابهم مطر بالحديبية فكان ذلك وقع بعد القصة
 المذكورتين والله أعلم وفي هذا معجزات ظاهرة وفيه بركة سلاحه وما ينسب اليه صلى الله عليه وسلم
 انتهى من الفتح في موضعين وسيكون لنا ان شاء الله تعالى عودة لمزيد الكلام على ذلك في المعجزات
 (فبينما) بالميم الزائدة وللكشميهني باسقاطها وبين مضافة لجملة (هم كذلك) تقدير مضاف أي أوقات
 (اذ جاء بديل) بالموحدة والتصغير (ابن ورقاء) بفتح الواو وسكون الراء وبالقف والمداين عمرو بن ربيعة
 (الخزاعي) بضم الخاء وبالزاي نسبة الى خزاعة قبله من الازد الصحابي المشهور كان سيد قومهم قال أبو
 عمرو أسلم يوم الفتح عمر الظهران قال ابن اسحق وشهد بديل حنيناً والطائف وتبوك وكان من كبار
 مسلمة الفتح وقيل أسلم قبل الفتح وقال ابن منده وأبو نعيم أسلم قديماً (في نفر من قومه) قال المحافظ سمى
 الواقدي منهم عمرو بن سالم وخراش بن أمية وفي رواية أبي الاسود عن عروة منهم خارجة بن كرزو يزيد بن
 أمية انتهى فقصر البرهان في قوله لا أعرفهم أو مراده جميعهم (من خزاعة) أتى به مع علمه من إضافة قوم
 الى ضميره لرفع توهم ان يراد معاشره ومخالطوه وان لم يكونوا من خزاعة (وكانوا) قال شيخنا أي
 خزاعة وقد كرر باعتبار المحي وقال المصنف أي بديل والنفر الذين معه لا يمكن يؤيد شيخنا أن الروايات
 تفسر بعضها وقد رواه ابن اسحق بلفظ وكانت خزاعة (عمية) بفتح المهملة وسكون التحتية بعدها
 موحدة ما يوضع فيها الثياب لمخفظها أي أنهم موضع (نصح) بضم النون وحكي ابن التين ففتحها (رسول
 الله صلى الله عليه وسلم) وموضع الامانة على سره كأنه شبه الصدر الذي هو مستودع السر بالعمية التي هي
 مستودع الثياب قاله المحافظ وتبعه المصنف وغيره وأصله قول النهاية تبعاً لالازار غـ ير من اللغويين
 العرب تكفي عن الصدور والقلوب بالعياب لانها مستودع السر اتركها ان العياب مستودع
 الثياب (من أهل نهامة) ببيان الجنس لان خزاعة من جملة أهل نهامة بكسر الفوقية وهي مكة
 وما حولها وأصله من التهم وهو شدة الحرور كود الریح وفي رواية ابن اسحق وكانت خزاعة
 عمية رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلمها ومشر كها لا يخفون عليه شيئاً كان بمكة وعند

عليها لانه متن قضى
يقضى قضاء قالوا ولهذا
سميت عمرة القضية
قالوا الذين صدوا عن
البيت كانوا ألقاوا ربعائة
وهـ ولاء كلهم لم يكونوا
معه في عمرة القضية ولو
كانت قضاء لم يتخلف
منهم أحد وهذا القول
أصح لان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم لم يامر
من كان معه بالقضاء
الثالثة عمرته التي قرنها
مع حجته فانه كان فارنا
لبضعة عشر دليلا
سند كرها عن قربان
شاء الله الرابعة عمرته من
الجمعة راية لما خرج الى
حنين ثم رجع الى مكة
فاعتمر من الجمرة
ادخلا اليها في الصحيين
عن أنس بن مالك قال
اعتمر رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم أربع
عمر كلهن في ذي القعدة
الا التي كانت مع حجته
عمرة من الحديبية أو
زمن الحديبية في ذي
القعدة وعمرة من العام
المقبل في ذي القعدة
وعمرة من الجمرة
حيث قسم غنائم حنين
في ذي القعدة وعمرة مع
حجته ولم يناقض هذا
ما في الصحيحين عن
البراء بن عازب قال اعتمر
رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم في ذي القعدة

الواقدي أن يدب لاقال للنبي صلى الله عليه وسلم غورت ولا سلاح معك فقال لم نحى لقتال فتكلم أبو بكر
فقال له بدل أنا آتيتهم ولا قومي اتهمى والاصل في موالاتهم له صلى الله عليه وسلم ان بنى هاشم في
الجاهلية كانوا ألقاوا مع خزاعة فاستمر واعلى ذلك في الاسلام وفيه جواز استنصاح بعض المعاهد من
وأهل الذمة اذا دلت القرائن على زعمهم وشهدت التجربة بآثارهم أهل الاسلام على غيرهم ولو كانوا
من أهل دينهم ويستفاد منه جواز استنصاح بعض ملوك العدو واستظهار اعلى غيرهم ولا يعد ذلك من
موالات الكفار ولا من موادة أعداء الله بل من قبيل استخدامهم وتقليل شوكة جمعهم وانسكاب بعضهم
ببعض ولا يلزم من ذلك جواز الاستعانة بالمشركين على الاطلاق (فقال اني تركت كعب بن اؤى وعامر
ابن اؤى) انما اقتصر على هذين لرجوع أنساب قريش الذين بمكة أجمع اليهما وبقي من قريش بنو
سامة بن اؤى وبنو عوف من اؤى وهم قريش البطاح ولم يكن بمكة منهم أحد وكذلك قريش الظواهر
الذين منهم بنو تميم بن غالب ومحارب بن فهير (نزلوا أعداد) بفتح الهمزة وسكون العين المهملة جمع عد
بالكسر والتشديد وهو الماء الذي لا انقطاع له وغفل الداودي فقال هو موضع بمكة ذكره كله الفتح
فاضافة أعداد الى (مياه الحديبية) من اضافة الاعم الى الاخص وفي القاموس أن عدي يطلق أيضا على
الكثرة في الشيء فان اردت فهو من اضافة الصفة الى الموصوف أي مياه الحديبية الكثرة قال
المحافظ وهذا يشعر بأنه كان بهامياه كثيرة وأن قريش اسبقوا الى النزول عليها فلذا عطش المسلمون
حيث نزلوا على الثمد المذكور وقد مر قول عمرو وسبقت قريش الى الماء ونزلوا عليه (ومعهم العوذ)
بضم العين المهملة وسكون الواو (المطافيل) بفتح الميم الطاء المهملة تألف فقاء مكسورة فتحتية
ساكنة فلام (وهم مقاتلون وصادون) مانعوك (عن البيت) المحرام (والعوذ بالذال المعجمة) آخره
(جمع عائذ) بالمهـ مزوان رسم بصورة النشاء ولا يرد أنه اسم فاعل وصف به مؤنث فقياسه عائذة بالنشاء
لاختصاصه بالمؤنث فلما ذكره يفرق بينه وبين مؤنثه بالنشاء على أنه جعل اسما فاعلا للوصفية
مرادة منه كما يصرح بقوله (وهي النشاء ذات اللبن) فعلى هذا يقال هذه عائذ لانا عائذ ومرنظ يره في
لقحة (المطافيل الامهات اللاتي معها اطفا لها يريد) كما جزمه في الروض وصدر به الفتح فتبعه المصنف
(انهم خرجوا معهم) بنوات الالبان من الابل ليستزودوا بالبانها ولا يرجعوا حتى يمنعوها أو) كما قال ابن
قتيبة (كنى بذلك) على سبيل الاستعارة (عن النساء معهن الاطفال والمراد انهم خرجوا بنساءهم
وأولادهم لارادة طول المقام) ان دعا اليه الامر (ليكون أدعى الى عدم القرار) زاد المحافظ ويحتمل ارادة
المعنى الاعم قال ابن فارس كل أنثى اذا وضعت فهي الى سبعة أيام عائذ والجمع عوذ كما سماه سميت بذلك
لانها تعوذ ولدها وتاتزم الشغل به وقال السهيلي سميت بذلك وان كان الولد هو الذي يعوذ بها لانها
تعطف عليه بالشفقة والحنو كما قالوا التجارة راحة وان كانت مربوحا فيها وعند ابن سعد عنهم العوذ
المطافيل والنساء الصبيان (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) انما لم نحى لقتال أحد
ولكننا جئنا معتمرين وان قريش اقدنهم بكتهم الحرب) بفتح النون والماء وكسرها في الفرع كاصله
أي ابلغت فيهم حتى اضعفت قوتهم وهزلتهم وأضعفت أموالهم كذا في شرح المصنف والذي اقتصر
عليه المحافظ وغيره كسر الماء (وأضرت بهم فان شاؤا ماددتهم) أي جعلت بيني وبينهم (مدة) تترك
الحرب بيننا وبينهم فيها (ويخولوا بيني وبين الناس) من كفار العرب وغيرهم (ان شاؤا) كذا عراه
المصنف لاني ذرعن المستملى والكشميني وسقط للمباين فكان ذكرها مجردا كيد (فان أظهر) بالجزم
باطهار الله تعالى ديني بحيث يدخله الناس ويثبوني فيهما جئت به (فان شاؤا) مرتب على ظهوره
قال المصنف معطوف على الشرط الاول (أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس) من طاعتى (فعلوا) جواب

قيل ان يخرج مرتين لانه
 أراد العمرة المفردة
 المستقلة التي تمت ولا
 ريب انها اثنتان فان
 عمرة القران لم تكن
 مستقلة وعمرة الحديبية
 صدعها وحيل بينه
 وبين اتمامها ولذلك قال
 ابن عباس اعتمر رسول
 الله صلى الله عليه وآله
 وسلم أربع عمرة
 الحديبية وعمرة القضاء
 من قابل والثالثة من
 الجعرانة والرابعة مع
 حجته ذكره الامام أحمد
 ولاتناقض بين حديث
 أنس انهن في ذى القعدة
 الا التي مع حجته وبين
 قول عائشة وابن عباس
 لم يعتمر رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم الا في
 ذى القعدة لان مبدئ
 عمرة القران كان في
 ذى القعدة ونهايتها
 كان في ذى الحجة مع
 انقضاء الحج فمأثمة
 وابن عباس أخبرنا عن
 ابتدائها وأنس أخبر عن
 انقضائها فاما قول
 عبد الله بن عمران النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم
 اعتمر أربع احدات
 في رجب فوهم منه رضى
 الله عنه قالت عائشة لما
 بلغها ذلك عنه برحم الله
 أباعبد الرحمن ما اعتمر
 رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم عمرة قط الا

الشرطين (والا) أى وان لم أظهر (فقد جوا) بفتح الجيم وشد الميم المضمومة (يعنى استراحوا) من
 القتال ولا بن عائذ فان ظهر الناس على فذلك الذى ينعون فصرح بما حذفه هنا من القسم الاول انتهى
 وقال المحافظ هو شرط بعد شرط والتقدير فان ظهر غيرهم على كفاهم المؤنقوان أظهر أنا على غيرهم
 فان شاءوا أطاعوني والافلاتنقضى مدة الصلح الا وقد جوا أى استراحوا أى قوا وفى رواية ابن اسحق
 وان لم يفعلوا قاتلوا وبهم قوة وانما رد الامر مع أنه جازم بأنه تعالى سندنصره ويظهره لو عد الله تعالى له
 بذلك على طريق التنزل مع الحصر وفرض الامر على ما زعمه ولهذه المكتة حذف القسم الاول وهو
 التصريح بظهور غيره عليه لكان صرح به فى رواية ابن اسحق ولفظه فان أصابوني كان الذى ارادوا
 ولا بن عائذ من وجه آخر عن الزهري فان ظهر الناس على فذلك الذى ينعون فالظاهر أن المحذف
 وقع من بعض الرواة تأديا انتهى (وان هم أبوا) امتنعوا (فوالذى نفسى بيده لافانهم على أمرى هذا
 حتى تنفردس القتي) بالسين المهملة وكسر اللام (أى صفة العنق كنى بذلك) كما قال السهيلي (عن
 القتل) لان القتل تنفردمقدمة عنقه وقال الداودى المراد الموت أى حتى أموت وأبقى منفردا
 فى قبرى ويحتمل أنه اراد انه يقاتل حتى ينفرد وحده فى مقاتلتهم وقال ابن المنير اعلمه نبيه بالادنى على
 الاعلى أى ان لى من القوة بالله والحول به ما يقتضى مقاتلتهم عن دينه لو انه فردت فكيف لا يقاتل
 عن دينه مع كثرة المسلمين ونفاذ بصائرهم فى نصر دين الله (ولينفذن) بضم أو وهن وسكون
 النون وكسر الفاء وذلك معجزة فنون مشددة والرز كشى والدامعنى ضبطاه بفتح النون الاولى وشد
 الفاء مكسورة قاله المصنف وكلام الفتح محتمل فانه قال بضم أو وهن وكسر الفاء أى ليسمضين (الله
 أمره) فى نصر دينه وحسن الايمان بهذا الجزم بعد ذلك التردد للتبنيه على أنه لم يورده الاعلى سبيل الفرض
 وفى هذا ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من القوة والثبات فى تنفيذ حكم الله وتبليغ أمره والندب الى
 صلة الرحم والبقاء على من كان من أهلها وبذل النصيحة للقرابة (فقال بديل سأبلغهم) بفتح
 الموحدة وشد اللام (ما تقول) قال المحافظ أى فاذن له (فانطلق) بديل مع ركبته (حتى أتى قريشا) زاد
 الواقدي فقال ناس منهم هذا بديل وأصحابه وانما يريدون أن يستخبروكم فلا تسألوهم عن حرف واحد
 فرأى بديل انهم لا يستخبرونه (فقال انافدجناكم من عند هذا الرجل) يعنى النبي صلى الله عليه وسلم
 (وسمعه يقول قولافان شئتم ان نعرضه) بفتح النون (عليكم فعلنا) ولواقدي انا جئنا من عند محمد
 أنخبون أن نخبركم عنه (فقال سفهاؤهم) قال المحافظ سمي الواقدي منهم عكرمة بن أنى جهل والحكم
 ابن العاصي (لا حاجة لنا أن نخبرنا عنه بشئ) زاد الواقدي ولكن أخبره عما أنه لا يدخلها علينا عامه هذا
 أبدا حتى لا يبقى منارجل واحد (وقال ذوالرأى منهم هات) قال المصنف بكسر التاء أى أعطنى وقال
 شيخنا أى اذكر (ما سمعته يقول) وفى رواية الواقدي فاشار عليهم عروة الثقفي بان يسامعوا كلام بديل
 فان أعجبهم قبلوه والامر كوه فقال صفوان والحرب بن هشام أخبرونا بالذى رأيتهم وسامعتم (قال سمعته
 يقول كذا وكذا فخذتهم بما قال النبي صلى الله عليه وسلم) وفى رواية ابن اسحق فرجعوا الى قريش فقالوا
 انكم تعجلون على محمد انه لم يأت لقتال انما جاء زائر لهذا البيت فاتهم وهم وجبهوهم وقالوا ان كان
 جاء لا يريد قتالا فوانه لا يدخلها علينا عنوة أبدا ولا تحددت بذلك عننا العرب أبدا (فقام عروة بن
 مسعود) بن معتب بضم الميم وفتح المهمله وشد الفوقية المكسورة بعدها موحدة الثقفي أسلم عند
 منصرفه صلى الله عليه وسلم عن الطائف ورجع الى قومه ودعاهم الى الاسلام فقتلوه فقال صلى الله
 عليه وسلم مثله فى قومه كصاحب يس ووقع فى رواية أحمد عن ابن اسحق عروة بن عمرو بن مسعود
 قال المحافظ والصواب الاول وهو الذى فى السيرة (فقال أى قوم ألستم بالوالد) أى مثله فى الشفقة

على ولده (قالوا بلى قال اولست بالولد) أى مثله فى النصح لوالده (قالوا بلى) وعند ابن اسحق ان أم هروبة
سبعة بنت عبد شمس بن عبد مناف فأراد أنهم قد ولدوه فى الجملة ليكون أمه منهم ولا يذرا أسم بالولد
وأست بالوالد جرى عليه بعض الشراح فقال أى أنتم عندى فى الشفقة والنصح عنزلة الولد قال ولعله
كان يخاطب قوما هو أسن منهم قال الحافظ والصواب الاول وهو الذى فى رواية أحمد وابن اسحق
وغيرهما (قال فهل تهمونى) بنونين رواية أى ذر على الاصل وغيره بواحدة أى تذبونى الى التهمة
(قالوا) تهمك وعند ابن اسحق قالوا صدقت ما أنت عندنا تهم (قال أسنتم تعلمون أنى استنقرت
أهل عكاظ) بضم المهملة وخفة الكاف وآخره طاء معجمة مصروف ولا يذرعنعه أى دعوتهم الى
نصركم (فلم ابلجوا على وهو) بالموحدة وشد اللام الممتوح حتمين و(بالمهملة) المضمومة (أى امتنعوا من
الاجابة) قال الحافظ والتبليغ التمتع من الاجابة وبلغ الغريم اذا امتنع من أداء ما عليه (جئتكم باهلى
وولدى ومن أطاعنى قالوا بلى قال فان هذا) يعنى النبى صلى الله عليه وسلم (قد عرض عليكم) وللكشميهنى
لكم (خطة) بضم الخاء المعجمة وشد المهملة (رشد) بضم الراء وسكون المعجمة وبفتحهما (أى خصلة
خير وصلاح) وانصاف (اقبلوها) وبين ابن اسحق أن سبب تقديمه لهذا الكلام ما رآه من ردهم
العنيف على من يحى من عند المصطفى ووقع عنده تقديم محى ومكرز ثم المجلس على عروة ولا ريب أن
ما فى الصحيح أصح (ودعوى) اتركونى (آته) بالمعجز وم على جواب الاثر وأصله آتية أى أى اليه
هكذا اقتصر عليه الفتح وعزاه المصنف لآنى ذر وصدرك بأنه آتية بالياء على الاستئناف (قالوا آتية) قال
الحافظ بالف وصل بعدها مزه سبأ كنه ثم منناه مكسورة ثم هاو ويحيز كسر ها زاد المصنف أى من آتى
ياقنى (فاناه) أى فأتى عروة النبى صلى الله عليه وسلم هكذا هو ثابت فى البخارى وسقط فى كثير من نسخ
المصنف فاحتاج شيخنا التقديرها (فجعل يكلم النبى صلى الله عليه وسلم) بنحو ما قال بديل (فقال له
النبى صلى الله عليه وسلم نحو ما من قوله لبديل) السابق زاد ابن اسحق وأخبره أنه لم يأت بريدجر (فقال
عروة عند ذلك) قال الحافظ أى عند قوله لا فآتلتهم (أى محمد أرايت) أى أخبرنى (ان استأصلت أمر
قومك) أى أهل كتبهم بالكيفية (هل سمعت باحد من العرب اجتاحت) بجم ثم حاء مهملة أى أهلك (أهل
قبلك) حتى يكون سلفك فلا تلام أو لاقتلام لاحداثك ما لم يسبقك اليه أحد من العرب (وان تكن
الآخرى) قال الحافظ حذف الجزاء تأديبا مع صلى الله عليه وسلم والمعنى وان تكن الغلبة لقريش فلا
آمنهم عليك مثل قوله فاقى الخ كالتعليل لهذا المقدر المحذوف والحاصل أنه ردد الامر بين شيئين غير
مستحسنين وهو هلاك قومه ان غلب وذهاب أصحابه ان غلب لكن كل منهما مستحسن شرعا كما قال
تعالى هل ترصون بنا الاحدى المحسنين انتهى ونحوه تقديره للكرماتى وقبعه العينى وقدر الزركشى
وان كانت الاخرى كانت الدولة للعدو وكان الظفر لهم عليك وعلى أصحابك ورده الدمامينى بالتحاد
الشرط والجزاء لان الاخرى هى انتصار العدو وظفرهم فيؤل تقديره الى ان انتصر أعداؤك وظفروا
كانت الدولة لهم وظفروا وقال فالمستقيم تقديره لم ينفعك أصحابك (فانى والله لارى) هكذا هو فى
البخارى بالاثبات (وجوها) قال المصنف أى أعيان الناس انتهى فى معنى بهم قرىشا والمعنى أن أهله
أعيان وأصحابه أخلاط ويقع فى بعض نسخ المواهب مصحفا لأرى بزادة ألف واقصر صليها الشارح
وتكلف شرحها بأنه كالتعليل لعدم ثباتهم أى لا يظهر منهم نصر ولا ثبات لانهم أخلاط ليسوا من قبيلة
واحدة حتى يحرسوا على الثبات على مناصرة بعضهم بعضا لكن حيث لم تأت بها الرواية ولم يتكلم
عليها الشراح ولا ذكروها نسخة فلا عبرة بها (وانى لارى) بالاثبات أيضا (اشوابا) بتقديم المعجمة على
الواو لاكثر وعليها اقتصر صاحب المشارق قال المصنف ولا يذرعن الكشميهنى أو شابا بتقديم

وهو شاهد وما اعتمرنى
رجب قـ طوأما رواة
الدارقطنى عن عائشة
قالت خرجت مع رسول
الله صلى الله عليه وآله
وسلم فى عمرة فى رمضان
فأظفروا وصمت وقصر
وأتممت فقلت بلى أى
أظفرت وصمت وقصرت
وأتممت فقال أحسنت
يا عائشة فهذا الحديث
غلط فان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم
لم يعتمر فى رمضان قط
وعمره مضى وطه العدد
والزمان ونحن نقول برحم
الله أم المؤمنين ما اعتمر
رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فى رمضان
قط وقد قالت عائشة رضى
الله عنها لم يعتمر رسول
الله صلى الله عليه وآله
وسلم الا فى ذى القعدة
رواه ابن ماجه وغيره
ولا خلاف ان عمره لم تزد
على أربع فلو كان قد
اعتمر فى رجب لكانت
نخسار لو كان قد اعتمر
فى رمضان لكانت ستا
الان يقال بعضهن فى
رجب وبعضهن فى
رمضان وبعضهن فى
ذى القعدة وهذا الميقح
وانما الواقع اعتماره فى
ذى القعدة كما قال أنس
رضى الله عنه وابن عباس
رضى الله عنه وعائشة
رضى الله عنها وقد روى

أبو داود في سننه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر في شوال وهذا أن كان محفوظاً فاعلمه في عمرة الجعرانة حين خرج في شوال ولكن أنما أحرم بها في ذي القعدة

* (فصل) * ولم يكن في عمره عمرة واحدة خارجاً من مكة كما يفعل كثير من الناس اليوم وإنما كانت عمره كلها داخلية إلى مكة وقد أقام بعد الحج بمكة ثلاثة عشر سنة لم ينقل عنه أنه اعتمر خارجاً من مكة في تلك المدة أصلاً فالعمرة التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وشعرها هي عمرة الداخل إلى مكة لا عمرة من كان بها فيخرج إلى الحبل ليعتمر ولم يفعل هذا على عهد أحد قط إلا عائشة وحدها من بين سائر من كان معها لأنها كانت قد أهلت بالعمرة فحاضت فأمرها فدخلت الحج على العمرة وصارت قارنتها وأخبرها أن طوافها بالبيت وبين الصفا والمروة قد وقع عن حجتها وعمرتها فوجدت في نفسها أن ترجع صواباً حجتها وعمرة مستقلين فأنه كن بتبعضات ولم يحضن

الواد على المعجمة ويروي أبو باشا بتقديم الواو على الموحدة (يعني اخلاط من الناس) قال الحافظ والاشواب الاخلاط من أنواع شتى والاشواب الاخلاط من السمفة فالواو باشا أخص من الاشواب (خليفة) بالحاء المعجمة والقاف أي حقيقة قواو زناومعني ويقال للواحد والجمع ولذا وقع صفة لاشواب (أن يفر وأعتك ويدعوك) بفتح الدال أي يتركوك وفي رواية أي المليح عن الزهري فكأن فيهم لو قد لقيت قر يشاقداً سلموك فتؤخذ أسيراً فأى شئ أشد عليك من هذا وفيه أن العادة جرت أن الجيوش الجمعة لا يؤمن عليها الفرار بخلاف من كان من قبيلة واحدة فأنهم ينفون الفرار عادة وما درى عرو أن مودة الاسلام أعظم من مودة القرابة وقد ظهر له ذلك من مبالغة المسلمين في تعظيمه صلى الله عليه وسلم انتهى (فقال له أبو بكر الصديق رضي الله عنه) زاد ابن اسحق وأبو بكر خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد (امصص) بألف وصل وصادين مهملتين الأولى مفتوحة بصيغة الامر وحكى ابن التين عن رواية القابسي ضم الصاد الأولى وخطأها وأقره الحافظ والمصنف لانه خلاف الرواية وإن جاء لغة (نظر) يباه واحدة رواية أبي ذر ولغيره يبظر يباهين (اللات) زاد ابن عازم من وجه آخر عن الزهري وهو طاعنيتها التي تعبد أي طاعة عمرة (أنحن نفر عنه ونذعه) استفهام إنكار قصد به توبيخه في نسبة الفرار لهم (قال العلماء هذا ما بالغه من أبي بكر في سب عرو فإنه أقام معبود عرو وهو وضعه مقام أمه) لان عادة العرب الشتم بذلك بلفظ الام فأبدله الصديق باللات فتراه مترادفة لآخرة تحقير المعبوده (وجعله على ذلك ما أغضبه به من نسبة المسلمين إلى الفرار البظر بالموحدة والمفتوحة والطاء المعجمة الساكنة) وبالراء وجعه بظوروا: نظر كفلوس وأفلس (قطعة تبقى بعد الحتان في فرج المرأة) كما جزم به في الفتح وزاد المصنف في الشرح وقال الداوي هو فرج المرأة قال السفاسي والذي عند أهل اللغة أنه ما يخفض من فرج المرأة أي يقطع عند خفضها انتهى وفي المصباح البظر لحمية بين شفري المرأة وهي الغلظة التي تقطع في الحتان (واللات اسم صنم) كانت تعيق وقريش يعبدونها (والعرب تطلق هذا اللفظ في معرض الذم) فيقولون امصص بظراً ملك فاستعار ذلك أبو بكر في اللات (انتهى) زاد الحافظ وفيه جواز النطق بما يستبشع من الالفاظ لارادة زجر من بدأ منه ما يستحق به ذلك وقال ابن المنبر في قول أبي بكر تخسيس للعدو ولديهم وتعريض بالزامهم من قولهم اللات بنت الله تعالى عن ذلك بأنها لو كانت بنتا كان لها ما يكون للانات (فقال عرو من هذا) لفظ البخاري من ذا (قالوا أبو بكر فقال) وفي رواية ابن اسحق من هذا يا محمد قال هذا ابن أبي جحافة واستفهم عنه مجلوسه خلف المصطفى فلا ينا في أنه يعرفه وله عليه يد كما قال (أما) بفتح الهمزة وخفة الميم حرف استفتاح (والذي نفسي بيده) قال الحافظ هذا يدل على أن القسم به كان عادة العرب (لولايد) نعمة وممنة (كانت لك عندى لم أجزك) بفتح الهمزة وسكون الجيم وبالزاي لم أ كافئت (بها لا جبتك) زاد ابن اسحق ولكنه هذه أي جازاه بعدم اجابته عن شتمه بيده التي كان أحسن اليه بها وبين عبد العزيز في روايته عن الزهري أن اليد المذكورة أن عرو كان يحمل بديته فأعانه فيها أبو بكر بعون حسن وفي رواية الواقدي بعشر قلائص وكان غيره يعينه بالانثين والثلاث (قال وجعل) عرو (يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فكلمها تكلم) زاد أبو ذر عن الجوى والكشمهيني كلمة وفي رواية فكلمها كلمة (أخذ بلحيتي) الشريفة وفي رواية ابن اسحق فجعل يتناول لحية النبي صلى الله عليه وسلم وهو يكلمه (والغبرة بن شعبة) ابن مسعود بن معتب الثقفي الصحابي الشهير أسلم قبل الحديبية توفي سنة خمس على الصحيح (قام على رأس النبي صلى الله عليه وسلم ومعها السيف) قصداً لحراسته (وعليه المغفر) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء وفي رواية أي الاسود عن عرو بن الزبير أن المغيرة لما رأى عرو

ولم يقربن وترجع هي
 بعمره في ضمن حجتها
 فأمر أباها أن يعمرها
 من التمتع تطيبا لقبها
 ولم يعتمر هو من التمتع
 في تلك الحجة ولا أحد
 ممن كان معه وسيأتي مزيد
 تقرير لهذا وبسط له عن
 قريب إن شاء الله تعالى
 (فصل) دخل رسول
 الله صلى الله عليه وآله
 وسلم مكة بعد الهجرة
 خمس مرات سوى المرة
 الأولى فإنه وصل إلى
 المدينة وصد عن
 الدخول إليها أحرم في
 أربع منهن من الميقات
 لاقبله فأحرم عام المدينة
 من ذي الحليفة ثم
 دخلها المرة الثانية
 فغضى عمرته وأقام بها
 ثلاثا ثم خرج ثم دخلها
 المرة الثالثة عام الفتح في
 رمضان بغيا حرام ثم
 خرج منها إلى حنين ثم
 دخلها بعمرته من
 الجعرانة ودخلها في هذه
 العمرة ليلا وخرج ليلا فلم
 يخرج من مكة إلى
 الجعرانة لبعثه من مكة
 يفعل أهل مكة اليوم
 وإنما أحرم منها في حال
 دخوله إلى مكة ولما قضى
 عمرته ليلا رجع من
 فوره إلى الجعرانة فبات
 بها فلما أصبح وزالت
 الشمس خرج من بطن
 نرف عيسى

مقبلا ليس لامته وجعل على رأسه المغفر ليستخفي من عروته عمه قال المحافظ فيه جواز القيام على رأس
 الأمير بالسيف لتقصدا للحراسة ونحوها من ترهيب العدو ولا يعارضه النهي عن القسام على رأس
 المحاسن لأن محله ما إذا كان على وجه العظمة والكبر (فكما أهوى) أي مدأ وقصد أو أشار أو أوما
 (عروته بيده إلى الحية النبي صلى الله عليه وسلم ضرب بيده) اجلالا وتعظيمه صلى الله عليه وسلم (بنعل
 السيف) قال المحافظ هو ما يكون أسفل القراب من فضة أو غيره هاوتبعه المصنف وغيره فقول
 الجوهري وأتباعه هو الحديثة التي في أسفل جفنه وهو غلافه ليس قييدا (وقال آخر) فعل أمر من
 التأخير (يدك عن حية رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد ابن اسحق قبل أن لا تصل اليك وزاد عروة
 ابن الزبير فإنه لا ينبغي لمشارك أن يمسه وفي رواية ابن اسحق فيقول عروته وما أظفك وأغظك (وقد
 كانت عادة العرب) كما قال في الفتح وغيره (أن يتناول الرجل الحية من بكلمه ولا يسمعا عند الملاطفة)
 قال البرهان يريدون بذلك النحية والتواصل وأكثرهم فعلا لذلك أهل اليمن وحكي ذلك عن بعض
 العجم أيضا (وفي الغالب انما يصنع ذلك النظير بالنظير) فرمى أي عروته لعظمتها في قومه أنه نظير
 للمصطفى وما علم حينئذ أنه لا نظير له فاللائق منعه (لكن كان صلى الله عليه وسلم بغض) بغين وضاد
 معجمة تين يتغافل ويسكت (لعروة) فلا يؤاخذ به فعله ولا يمنعه (استماله وتأيقنا) له ولقومه (والمغيرة
 يمنعه اجلالا للنبي صلى الله عليه وسلم وتعظيما) لعلمه بأن الله تعالى لم يخلق له نظيرا (انتهى) ما فصل به
 بين أجزاء الحديث من حكمة تناول اللحية ومنع المغيرة له (قال فرجع عروته رأسه فقال من هذا) وفي
 رواية أبي الاسود عن عروته بن الزبير فلما أكثر المغيرة ما يقرع يده غضب وقال ليت شعري من هذا
 الذي قد أذاني من بين أصحابك والله لا أحسب فيكم إلا م منه ولا أشتر منزلة (قال) كذا إلى ذرولغيره
 قالوا (المغيرة) وفي رواية ابن اسحق فتبسم صلى الله عليه وسلم فقال له عروته من هذا يا محمد قال هذا ابن
 أخيك المغيرة (بن شعبة) وكذا أخرجه ابن أبي شيبه وابن جبان من حديث المغيرة بن شعبة نفسه باسناد
 صحيح (فقال أي غدر) بالعجمة بوزن عمر معدول عن غادر ما الغة في صدقه بالغدر رأى ترك الوفاء
 (ألسنت أسعى في) دفع ثم (غدرتلك) بفتح الغين أي جنابك ببذل المال وفي معازي عروته والله
 ما غسلت يدي من غدرتلك ولقد أورتنا العداوة في تعيق وفي رواية ابن اسحق وهبل غسلت سوا تلك
 إلا بالامس (وكان المغيرة) قبل اسلامه (صحب قوما في الجاهلية) ثلاثة عشر من تعيق من بني مالك
 لما خرجوا للمقوقس بمصر بهدايا فاحسن اليهم وأعطاهم وقصر بالمغيرة لأنه ليس من القوم بل من
 أحلافهم فغار منهم ولم يواسه أحد منهم فلما كانوا ببعض الطير يقشروا الحجر وناموا فوثب المغيرة
 (فقتلهم) كلهم (وأخذ أموالهم ثم حاه) إلى المدينة (فأسلم) فقال أبو بكر ما فعل المساكين الذين كانوا
 معك قال قتلهم وجئت بأسلابهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحسن أوليري رأيه فيها (فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم أما الاسلام) بالنصب على المفعولية كذا قال المصنف (فأقبل) بلفظ المتكلم
 أي أقبله (وأما المال فليست منه في شيء) أي لا تعرض له لكونه أخذ غدرالانه لا يحل أخذ مال الكفار
 غدرأحال الامن لان الرفقة يصطحبون على الامانة وهي تؤدي إلى أهلها مسلما كان أو كافرا وإنما
 تحل أموالهم بالحاربة والمغالبة فالعله صلى الله عليه وسلم ترك المال في يده لا يمكن اسلام قومه فيرد اليهم
 أموالهم وفيه أن الحربي إذا أتلف مال الحربي لم يضمن وهو أحد وجهين للشافعية كذا في المنتخ فبلغ
 ذلك ثقيفا فتهايج القرية قال لا يتمال بنومالك والأحلاف رهط المغيرة قسي عروته حتى أخذوا منه
 دية ثلاثة عشر نفرا واصطالحوا وقد ساق الواقدي وابن الكلب القصة مطولة وهذا حاصلها قال
 اليعمرى كذا في الخبر أن عروته عم المغيرة وإنما هو عم أبيه انتهى ولا ضير في ذلك فعم الأب عم خراجه

الطريق ولهذا خفيت هذه العمرة على كثير من الناس والمقصود ان عمره كلها كانت في أشهر الحج مخالفة لمدرى المشركين فانهم كانوا يكسرون العمرة في أشهر الحج ويقولون هي من أجزء الفجور وهذا دليل على ان الاعتبار في أشهر الحج أفضل منه في رجب بلا شك وأما التفضيل بينه وبين الاعتبار في رمضان فهو وضع نظر فقد صرح عنه انه امر أم معقل لما فاتها الحج معها ان تعتمر في رمضان وأخبرها ان عمره في رمضان تعدل حجة أو يضاف فقد اجتمع في عمرة رمضان أفضل الزمان وأفضل البقاع ولكن لم يكن الله ليختار لنبيه صلى الله عليه وسلم في عمره الأولى الاوقات وأحقها بها فكانت العمرة في أشهر الحج نظير وقوع الحج في أشهره وهذه الاشهر قد خصها الله تعالى بهذه العبادة وجعلها وقتا لها والعمرة حج أصغر فالولى الازمنة بها أشهر الحج وذو القعدة أوسطها وذي الحجة فقار الله فيه فن كان عنده فضل علم فيرشد اليه وتدي يقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

بجرد الفئدة لا الانتقاد كيف وقد نطق به سيد الفصحاء (ثم ان عروة جعل يرمق) بضم الميم أى يلاحظ (أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعينه) بانتدبه (فقال) الراوى حين حدث الحديث لمسور وروان حكاية عن حال لصحابة مع المصطفى بحضرة عروة (والله ما ننخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة) قال المصنف بضم النون ما يخرج من الصدر الى الفم (الا وقعت في كفر رجل منهم فذلك بها وجهه وجلده) تبر كازاد ابن اسحق ولا يسقط من شعره شئ الا أخذه (واذا أمرهم ابسدروا أمره) أى أسروا الى فعله (واذا توضعوا كادوا يقتتلون على وضوئه) بفتح الواو فضلة الماء الذى توضع به أى على ما يجتمع من القطرات وما يسيل من الماء الذى يشرى بقة عند الوضوء قاله المصنف وهو صريح في أنه الشرعى وزعم أن المراد غسل يديه وأنه أبلغ لانه يكون من الطعام وما يستقدر فاذا تبادر الى ذلك فأولى للشرعى (واذا تكلم) عليه الصلاة والسلام ولا يذرتكموا أى الصحابة (خفضوا أصواتهم عنده وما يحمدون) بضم اوله وكسر الحاء المهملة أى يديمون (النظر اليه تعظيما له قال في فتح البارى فيه) أى فعل الصحابة ما ذكر وليس الضمير للقول المذكور ويتعسف توجيهه بأنه قال لارى وجوها الحج بحسب ظنه على ما جرت به عادة الاخلاط فتبين له خطؤه بفعل الصحابة فان لفظ الفتح ولعل الصحابة فعلوا ذلك بحضرة عروة وبالغوا في ذلك (أشارة الى الرد على ما خشيته من فرارهم فكأنهم قالوا بلسان الحال من نخبته هذه المحبة ونعظمه هذا التعظيم كيف يظن به أن نفر عنه ونهنا) بضم اوله وسكون السين (لعدوه) من أسلمه اذا أخذه فالمعنى من كانت هذه صفته كيف يترك نصره ويخلى بينه وبين عدوه (بل هم أشد اغتباطا) بمحبة أى تعالوا وتمسكوا به وبدبته ونصره من هذه القبائل التى تراعى بعضها بمجرد الرحمة) بفتح كلام الفتح فيستفاد منه جواز التوصل الى المقصود بكل طريق سائغ (والله أعلم انتهى) قال فرجع عروة الى أصحابه فقال أى قوم والله لقد وفدت (بفتح الفاء قدمت) على الملوك ووفدت على قيصر) غير منصرف للجملة لقب لكل من ملك الروم (وكسرى) بكسر الكاف وفتح اسكل من ملك الفرس (والنجاشى) بفتح النون وتكسر وخفة الجيم وأخطأ من شدد هاء ألف فشين معجمة فتحتمية شديدة ومخففة لقب لمن ملك الحبشة وهذا من عطف الخاص على العام وخص الثلاثة بالذكر لانهم أعظم ملوك ذلك الزمن (والله ان) بكسر الهمزة وسكون النون نافية أى ما رأيت ملكا قط تعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد محمد داو الله ان) بكسر فسكون أيضا أى ما ينخم) مضارع رواية أبى ذر وغيره تنخم بلفظ الماضي نخامة الا وقعت في كفر رجل منهم فذلك بها وجهه وجلده واذا أمرهم ابسدروا أمره واذا توضعوا كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلم) عليه الصلاة والسلام ولا يذرتكموا أى الصحابة (خفضوا أصواتهم عنده) اجلالا وتوقيرا (وما يحمدون النظر اليه تعظيما له) بكسر الهمزة (قد عرض عليكم خطه رشدا فاقبلوها) بهمزة وصل وفتح الموحدة وعند ابن اسحق ولقد رأيت قوما لا يسلمونه شئ أبدا فرأيتكم وعند ابن أبي شيبه من مرسل على بن زيد فقال هريرة أى قوم قدر أيت الملوك ما رأيت مثل محمد وما هو بملك ولقد رأيت الهدى معكوفاً وسأرا كم الاستهيبكم قارسة فانصرف هو ومن تبعه الى الطائف وفي قصة هريرة من القوائد ما يدل على جودة عقله ونقطة وما كان عليه الصحابة من المبالغة في تعظيمه صلى الله عليه وسلم وتوقيره ومراعاة أموره وردع من جفا عليه بقول أو فعل واتبرك بأثره (فقال رجل) هو الحليس بمهملتين مصغر وسمى ابن اسحق والزبير بن بكار أباه عنقمة وكان الحليس سيد الاحابيش يومئذ قال البرهان لأعلم له اسلاما والظاهر هلا كهلى كقره (من بنى كنانة دهرى فى آته) بالجزم وكسر الهاء رواه أبى ذر أى اذهب اليه وانغم بآتيه بتحية قبل الماء (فقالوا لله) بهمزة ساكنة وكسر الهاء فاناه (فلما أشرف على النبي

كان يشتغل في رمضان
من العبادات بما هو أهم
من العمرة ولم يكن يمكنه
الجمع بين تلك العبادات
وبين العمرة فأخر العمرة
إلى أشهر الحج ووفر
نفسه على تلك العبادات

في رمضان مع ما في ترك ذلك
من الرحمة بآمته والرافة
به - فانه لو اعتمر في
رمضان لبادرت الامة
إلى ذلك وكان يشق
عليها الجمع بين العمرة
والصوم وربما لا تسمع
أكثر النفوس بالفطر
في هذه العبادة حرصا على
تحصيل العمرة وصوم
رمضان فتحصل المشقة
فأخرها إلى أشهر الحج
وقد كان يترك كثير من
العمل وهو يحب أن
يعمله خشية المشقة
عليهم ولما دخل البيت
خرج منه خزيبا فالت له
عائشة في ذلك فقال اني
أخاف أن أكون قد
شقت على أمي وهم
أن ينزل بسنتي مع
سقاة زمرم للحاج فخاف
أن يغلب أهلها على
سقايتهم بعده والله أعلم
(فصل ولم يحفظ عنه
صلى الله عليه وسلم)
أنه اعتمر في السنة الآخرة
واحدة ولم يعتمر في سنة
مرتين وقد ظن بعض
الناس أنه اعتمر في سنة
مرتين واحتج بما رواه

صلى الله عليه وسلم وأصحابه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن)
جمع بدنة وهي البعير ذكره كان أو انثى والماء فيها للوحدة لا للتأنيث وعن مالك أنه كان يتعجب من
يخصها بالانثى وقال الازهرى البدنة لا تكون الا من الابل وأما الهدى فمن الابل والبقر والغنم فنقل
النووي عنه ان البدنة من الابل والبقر والغنم خطأ نشأ عن سقط وفي الصحاح البدنة ناقة أو بقرة تنحدر
بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمونها قاله الحافظ في كتاب الجمعة (فابعثوها) أي أثيروها دفعة
واحدة (له فبعثوهاله) ليعتبر برؤيتها ويتحقق أنهم لم يريدوا حرما فيعيينهم على دخول مكة انفسهم
(واستقبله الناس يلبون) بالعمرة (فلما رأى) الكنانى (ذلك قال) متعجبا (سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء
أن يصدوا) بضم أوله وفتح المهملة ينعوا (عن البيت) وفي رواية الزبير بن بكار أني الله أن فتح لحم
وجذام وكندة وجير ويمنع ابن عبد المطلب وعند ابن اسحق والواقدي وابن سعد فلما رأى الهدى يسيل
عليه من عرض الوادي بقلائه وقد حس عن محله رجوع ولم يصل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكن في مغازي عروة عند الحاكم فصاح بالحلم فقال هلكت قريش ورب الكعبة ان القوم انما أتوا
عمارا فقال صلى الله عليه وسلم أجل يا أخابني كنانة قال الحافظ في حتمل أنه خاطبه على بعد (فلما رجع
إلى أصحابه قال رأيت البدن قد قلت) بضم القاف وكسر اللام مشددة (وأشعرت) بضم أوله وسكون
المعجمة وكسر المهملة (فاأرى) بفتح الهمزة (أن يصدوا عن البيت) زاد ابن اسحق فقالوا له اجلس
فانما أنت اعراى لا علم لك وحدثنى عبد الله بن أبي بكر أن الحليس غضب عند ذلك وقال يا معشر قريش
والله ما على هذا طافنا كم ولا على هذا ما لنا كم أي صد عن بيت الله من جاء معظما له والذي نفس
الحليس بيده اتخلف بين محمد وبين ما جاءه أولنا نفرنا بالاحابيش نفرة رجل واحد فدفعوا له أ كفف
عنا يا حليس حتى نأخذنا لنفسنا ما نرضى به قال الحافظ وفي هذه القصة جواز المخادعة في الحرم وبإظهار
ارادة الشيء والمقصود غيره وأن كثير من المشركين كانوا يعظمون حرمة الاحرام والحرم وينسكرون
على من يصد ذلك تسكاهم ببقايا دين ابراهيم عليه السلام (فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص)
زاد ابن اسحق ابن الاخيف وهو بمعجمة فتحمية ففاه من بني عامر بن لؤي قال في الاصابة والنور لم أر من
ذكره في الصحابة الا ابن حبان بلفظ يقال له صحبة ومكرز (بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعدها
زاي) كما ضبطه الحافظ أبو علي الغساني وغيره قال السهيلي في غزوة ودان وهكذا الرواية حيث وقع قال
ابن ما كولا ووجدته بخط ابن عبد الله النسابة بفتح الميم قال الحافظ في الفتح ويخط يوسف بن خليل
الحافظ بضم الميم وكسر الراء والاول المعتمد (فقال دعوني آتته) بالجزم وكسر الهاء رواية أبي ذر مضارع
أبي بالقصر جاء أمابا لمدفعناه أعطى وغيره آتته بياء على الاستثاف (فلما أشرف عليهم قال النبي صلى
الله عليه وسلم لم هذا مكرز وهو رجل فاجر) بالقاء والجمع وفي رواية ابن اسحق غادر قال الحافظ وهو أرحج
وما زلت متعجبا من وصفه بالفجور مع أنه لم يقع منه في قصة المدينة فجور ظاهر بل فيها ما يشعر
بخلاف ذلك كما سيأتي من كلامه في قصة أبي جندل إلى ان رأيت في مغازي الواقدي في غزوة بدر أن
عتبة بن ربيعة قال لقريش كيف نخرج من مكة وبنو كنانة خلفنا لانهم على ذرارينا وذلك أن
حفص بن الاخيف كان له ولد وضيء فقتله رجل من بني بكر بن كنانة بدم لهم كان في قريش فتكلمت
قريش في ذلك ثم اصطلحوا فعدا مكرز بعد ذلك على عامر بن يزيد سيد بني بكر غرة فقتله فنفرت من
ذلك كنانة فجاءت وقعة بدر أثناء ذلك فكان مكرز معروفا بالعدو وذكر الواقدي أيضا انه أراد أن يثبت
المسلمين بالحديبية فخرج في خمسين رجلا فأخذهم محمد بن مسلمة وهو على الحرس وانغلت مكرز
فكانت صلى الله عليه وسلم أشار إلى ذلك انتهى وبه تعلم أنه لا وجه لقول السارح ان قوله وهو رجل

أبو داود في سننه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر عمرتين عمره في ذي القعدة وعمره في شوال قالوا وليس المراد بهاذ كرمجوع ما اعتمره فان أنسا وعائشة وابن عباس وغيرهم قد قالوا انه اعتمر أربع عمر فعلم أن مرادها به أنه اعتمر في سنة مرتين مرة في ذي القعدة ومرة في شوال وهذا الحديث وهم وان كان محفوظا عنها فان هذا لم يقع قط فانه اعتمر أربع عمر برب العجرة الاولى كانت في ذي القعدة عمرة الحديدية ثم لم يعتمر الى العام القابل عمرة القضية في ذي القعدة ثم رجع الى المدينة ولم يخرج الى مكة حتى فتحها سنة ثمان في رمضان ولم يعتمر ذلك العام ثم خرج الى حنين وهزم الله أعداءه فرجع الى مكة وأحرم بعمره وكان ذلك في ذي القعدة كما قال أنس وابن عباس حتى اعتمر في شوال وليكن اسنى العدوفي شوال وخروج فيه من مكة وقضى عمرته لما فرغ من أمر العدوفي ذي القعدة لئلا ولم يجمع ذلك العام بين هرتين ولا قبله ولا

غادر بوحى لانه لو كان ناشئا عن خبر ان ذكره انتهى فهذا خبره (فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم) زاد ابن اسحق فقال له صلى الله عليه وسلم نحو ما قال لبيد وأصحابه (فبينما) بالميم (هو يكلمه انجاه سهيل ابن عمرو) القرشي العامري خطيب قریش سكن مكة ثم المدينة أسلم في الفتح قال الامام الشافعي كان محمود الاسلام من حين أسلم روى البخاري في تاريخه والباوردي عن الحسن قال كان من الطلقاء فظفر بعضهم الى بعض فقال سهيل على أنفسكم فاغضبوا دعوى القوم ودعيتهم فأسر عوا أو أباطم فكيف بكم اذا دعيتهم الى أبواب الجنة ثم خرج الى الجهاد وروى ابن شاهين عن ثابت البناني قال قال سهيل والله لا أدع موقفا وقتته مع المشركين الا وقتت مع المسلمين مثله ولا نفقة أنفقته مع المشركين الا نفقت على المسلمين مثلها العلى أن يتلو بعضه بعضا مات بالشام بطاعون عمواس سنة ثمان عشرة عند الاكثر ويقال قتل بالبرموك ويقال برج الصفره وقضية هذا الحديث الصحيح أنه جاء قبل انصراف مكرز من عند المصطفى وفي رواية ابن اسحق أن مكرز ارجع الى قریش فأخبرهم به واه صلى الله عليه وسلم وأن ذهاب الخليلس ثم عردة بعد مكرز فيجمع بأنه رجع فأخبرهم ثم جاء مع سهيل في الصلح هو وحويطب كارهوا الواقدي وابن عائذ فكان مكرز اسبق سهيل في المحي فكلم المصطفى فجاء سهيل وأسام في رواية ابن اسحق في قوله ثم بعثوا الخليلس ثم عردة فانما هي للترتيب الذي فلا تعارض رواية الصحيح والافاعي الصحيح أصح (قال معمر) بفتح الميم بينهما مهملة ساكنة ابن راشد ما هو ووصول اليه بالاسناد السابق (فاخبرني) بالافراد (أيوب) هو السخيتاني (عن عكرمة) بن عبد الله البربري مولى ابن عباس (أنه لما جاء سهيل قال النبي صلى الله عليه وسلم قد سهل لكم) بفتح السين وضم الهاء كما اقتصر عليه المصنف زاد الدماميني وضم السين وكسر الهاء مشددة (من أمركم) قال الكرماني فاعل سهل ومن زائدة أو تبعيضية أي سهل بعض أمركم انتهى أي على جعل الفاعل مضمون الحار والجرور أو جعلها ماصفة المحذوف أي شيء من أمركم فسمى فاعلا لقيامه مقام الموصوف المحذوف فلا يرد على جعلها تبعيضية أن الفاعل لا يجزى الجوز الزائد وهو من أو الباء قال المصنف وهذا من باب التناول وكان يعجبه الفأل الحسن وأتى عن التبعيضية أيضا بان السهولة الواقعة في هذه القصة ليست عظيمة قيل ولعله عليه السلام أخذ ذلك من التصغير في سهيل فان تصغيره يقتضي كونه ليس عظيما انتهى قال في الفتح وهذا مرسل ولم أفق على من وصله فذكر ابن عباس فيه لکن له شاهد موصول عند ابن أبي شيبة عن سلمة بن الأكوع قال بعثت قریش سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى الى النبي صلى الله عليه وسلم ليصالحوه فلما رأى صلى الله عليه وسلم سهيلا قال قد سهل لكم من أمركم وللطبراني نحوه من حديث عبد الله بن السائب (وفي رواية ابن اسحق فدعت قریش سهيل بن عمرو فقالت اذهب الى هذا الرجل فصالحه) ولا تكن في صلحه الا أن يرجع عنا عامه هذا فوالله لا تحداث العرب أنه دخلها علينا عنوة أبدا فأتى سهيل (فقال صلى الله عليه وسلم) لما رآه مقبلا (فدأرت قریش الصلح حين بعثت هذا) الرجل (فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم) وبرك على ركبتيه وتربع المصطفى وقام عبادة بن بشر وسلمة بن أسلم على رأسه مقنعان في الحديد وجلس المسلمون حوله (جرى بينهما القول) وأطال سهيل الكلام وتراجعا وقال له عبادة خفض صوتك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (حتى وقع بينهما الصلح على أن يوضع الحرب بينهما عشرين) كما في رواية ابن اسحق هذه وبه خرم ابن سعد وأخرجه الحاكم من حديث علي وهو المعتمد ووقع في مغازي ابن عائذ عن ابن عباس وغيره أنه كان سنتين وكذا عند ابن عتبة قال الحافظ ويجمع بان العشر هي المدة التي وقع الصلح عليها والسنتين هي التي انتهى أمر الصلح فيها حتى نهضته قریش كما أتى في غزوة الفتح وما وقع في كامل ابن عدي

بعده ومن له عناية بايامه
وسيرة وأحواله لا يشك
ولا يرتاب في ذلك فان قيل
فبأى شيء يستحبون
العمرة في السنة مرارا اذا
لم يشدوا ذلك عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم
قيل قد اختلف في هذه
المسألة فقال مالك أكره
أن يعتمر في السنة أكثر
من عمرة واحدة وظالفة
مطرف من أصحابه وابن
المواز قال مطرف لا بأس
بالعمرة في السنة مرارا
وقال ابن المواز أرجوان
لا يكون به بأس وقد
اعتمرت عائشة مرتين في
شهر ولا أدري أن يمنع
أحد من التقرب الى الله
بشيء من الطاعات ولا من
الازدياد من الخير في
موضع ولم يأت بالمنع منه
نص وهذا قول الجمهور
الا ان أبا حنيفة رحمه الله
تعالى استثنى خمسة أيام
لا يعتمر فيها يوم عرفة
ويوم النحر وأيام التشريق
واستثنى أبو يوسف رحمه
الله تعالى يوم النحر
وأيام التشريق خاصة
واستثنى الشافعية
البائت بمضى لرحى أيام
التشريق واعتمرت عائشة
في سنة مرتين فقبل
للقاسم لم ينكر عليها
أحد فقال أعلى أم
المؤمنين وكان أنس
اذا حرم رأسه خرج

ومستدرك الحماكم وأوسط الطبراني عن ابن عمران مدة الصلح كانت اربع سنين فهو مع ضعف اسناده
من ذكر مخالف للصحيح (وأن يؤمر بعضهم بعضا وأن يرجع عنهم عامهم هذا) الى هنا ما نقله من رواية
ابن اسحق وعاد المصنف لمحدث البخاري فقال (قال معمر) هو موصول بالاسناد الاول الى معمر
وهو بيقية الحديث وانما اعترض حديث عكرمة في اثنا عشر قاله الحافظ (قال الزهري في حديثه) السابق
بسنده عن عروة عن مسور ومروان (بخاء سهيل بن عمرو) وقال هات (يكسر التاء أى افعول معنما
يؤكده ما اصطلاحا عليه ففعل هات محذوف وكانه قيل ماذا تريد قال) (اكتب بيننا وبينكم كتابا) فهو
استئناف مبين للمطلوب فلا يرد ان اكتب للطلب والطلب لا يحسن كونه مطلوبا بالطلب الاول
(فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الى الكتاب) هو علي بن أبي طالب كما رواه البخاري في كتاب الصلح عن
البراء بن عازب وكذا أخرجه عمر بن شبة عن سلمة بن الاكوع وعنده أيضا عن سهيل بن عمرو والكتاب
عندنا كاتبه محمد بن مسلمة ويجمع بان أصل كتاب الصلح بخط علي كاهو في الصحيح ونسخ مثله محمد بن
مسلمة سهيل ومن الاوهام ما وقع عند عمر بن شبة أنه هشام بن عكرمة وهو غلط فاحش فان الصحيفة
التي كتبها هشام هي التي انفتحت عليها قرش لما حصره وبنى هاشم في الشعب بمكة قبل الهجرة وبينها
وبين هذه نحو عشرين سنين ونهت على هذا الثلاثين من لا يعرف في معتقده خلافا في اسم كاتب قصة
الحديبية قاله الحافظ (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل أما
الرحمن فوالله ما أدري ما هو) ولا يذعن الحموي والمستمل ما هي بتأنيث الضمير أى كلمة الرحمن
وفي روايه فقال سهيل لا اعرف الرحمن الا صاحب اليمامة (ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت
تكتب) قبل ذلك في بدء الاسلام كما كانوا يكتبونها في الجاهلية فلم انزلت آية التتميل ككتب بسم الله
الرحمن الرحيم فادركتهم حمية الجاهلية وفي حديث أنس فقال سهيل ما ندري ما بسم الله الرحمن الرحيم
ولكن اكتب ما نعرف باسمك اللهم وللحاكم عن عبد الله بن مغفل فامسك سهيل يده فقال اكتب في
قضيتنا ما نعرف باسمك اللهم (فقال المسلمون والله لا نكتبها) أى التسمية ملتبسة بصيغة ما (الا
اذا كانت) بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب باسمك اللهم) فكتب كما في رواية
الحماكم والظاهر أنهم لم يكفروا عن أيمنهم لان نيتهم ما لم يتجتم بامر المصطفى (ثم قال) اكتب (هذا)
اشارة الى ما في الذهن (ما قاضي) يوزن فاعل من قضيت الشيء أى فصلت الحكم فيه (عليه) محمدا رسول
الله) فيم جواز كتابته مثل ذلك في المعاهدات والرد على من منعه معتلا بخشية أن يظن في ما أنها النافية
بنيه عليه الخطابي (وفي حديث عبد الله بن مغفل) يضم الميم وفتح المعجمة والقاء الثقيلة ولا م ابن
عبدنهم بفتح النون وسكون الهاء أى عبد الرحمن المزني بايع تحت الشجرة ونزل البصرة مات سنة
سبع وخمسين وقيل بعدها (عند الحماكم) فكتب هذا ما صالح عليه محمد رسول الله أهل مكة الحديث
والغرض منه بيان أن المراد بقاضي صالح والمفعول وهو أهل مكة (فقال سهيل والله لو كنا نعلم أنك
رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك) وللبخاري في الصلح لا نقر لك بها أى بالنبوة وله في
المغازي لا نقر لك بهذا لو نعلم أنك رسول الله ما منعناك شيئا ولما يعناك وفي مغازي أبي الاسود عن عروة
فقال سهيل ظلمناك ان أقررنا لك بها ومنعناك وللحاكم عن عبد الله بن مغفل لقد ظلمناك ان كنت
رسولا قال المصنف عن الطيبي وعبر بالمضارع بعدلوا التي للماضي ليدل على الاستمرار أى استمر عدم
علمنا برسالتك في سائر الأزمنة من الماضي والمضارع وهذا كقوله تعالى لويطيعكم في كثير من الامر
لغنىتم قال شيخنا والاولى التعبير بالحال بدل المضارع لانه اذا اطلق فالمراد به لفظ الفاعل وهو لا يصلح
ليبان الزمان (ولكن اكتب محمد بن عبد الله) وفي حديث أنس ولكن اكتب اسمك واسم أبيك وفي

فاعتبر ويذكر عن علي رضي الله عنه أنه كان يعتزم في السنة مرارا وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ويكفي في هذا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعمار عاشته من التعميم سوى عمرتها التي كانت أهلت بها ذلك في عام واحد ولا يقال عائشة كانت قدر فضت العمرة فهذه التي أهلت بها من التعميم قضاء عنها لأن العمرة لا يصح رفضها وقد قال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسعك طوافك للحج وعمرتك وفي لفظ حالات منه ما جاء فان قيل فقد ثبت في صحيح البخاري أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لما أرفض عمرتك وانقضى رأسك وامتشطى وفي لفظ آخر انقضى رأسك وامتشطى وفي لفظ أهلى بالحج ودعى العمرة فهذا صحيح في رفضها من وجهين * أحدهما قوله أرفضها دعيا * والثاني أمره لها بالامتنشاط قيل معني قوله أرفضها تركي أفعالها والاقصار عليها وكوفي في حجة معها ويتعين أن يكون هذا

حديث عبد الله بن مغفل عنه الخ كما يقال اكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب (فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله اني لرسول الله وان كذبتموني) قال المصنف بشديد المعجمة وجزاؤه محذوف انتهى وتقديره لا يضر في ذلك في رسالتي أو نحوه وبعدهذا في البخاري اكتب محمد بن عبد الله قال الزهري و ذلك أي اجابته اسهيل في الامرين لقوله لا يسألونني خطة يعظمون فيها حرمت الله الا اعطيتم اياها والذسائي عن علي كنت كاتب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية فكتبت هذا ما صالح عليه محمد رسول الله فقال سهيل لوعلمنا أنه رسول الله ما قالنا ما المحها قلت هو رسول الله وان رغم انك لا والله لا محوها أبدا (وفي رواية له أي للبخاري) في عمرة القضاء والصلح والحزبية (ومسلم) كلاهما من حديث البراء بن عازب (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي احسه) وفي رواية اخبر رسول الله واكتب ما أرادوه (فقال ما اناب الذي احماه) وفي رواية لا والله لا محول أبدا (وهي أي احماه بالالف لغة في المحوه) بالواو وفيه لغة ثالثة احويه كما في المختار ولم يذكرها المصباح فلهذا اقتصر على الواو لقوله أمحي بالياء (قال العلماء وهذا الذي فعله علي من باب الادب المستحب) لان العظيم اذا أمر بشئ وظن المأمور أنه لم يجتمه فلا بد في حقه التوقف حتى يتحقق ما عند الأمر (لأنه لم يفهم من النبي صلى الله عليه وسلم تحميم محوه على نفسه ولهذا لم يذكر عليه ولو تم) النبي صلى الله عليه وسلم (محوه) أي على (لنفسه) أي على اسمه الشريف (لم يجز لعلي تركه انتهى) وعند الواقدي أن اسيد بن حضير وسعد بن عباد أخذوا بيد علي ومعناه أن يكتب الامم رسول الله والاف السيف بيننا وبينهم وارتفعت الاصوات فجعل صلى الله عليه وسلم يخفضهم ويومئ بيديه اليهم اسكتوا (ثم قال صلى الله عليه وسلم) في حديث البراء هذا لعلي (أرني مكانها فأراه مكانها فجاه) أي لفظ رسول الله (وكتب بن عبد الله) زاد الذسائي عن علي أما ان لك مثلها وستأتيها وأنت مضطر يشير الى ما وقع لعلي يوم الحديبية من فانه لما كتب الكتاب هذا ما صالح عليه علي أمير المؤمنين أرسل معاوية يقول لو كنت أعلم أنه أمير المؤمنين ما فاتته المحها واكتب ابن أبي طالب فقال علي الله أكبر مثل بمثل المحها (وفي رواية البخاري في) باب عمرة القضاء من كتاب (المغازي) من حديث البراء (فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب وليس يحسن يكتب) أي فقال لعلي أرني مكانها فأراه فجاه كما في الرواية التي فوقها ثم اعادها لعلي (فكتب هذا ما قاضي عليه محمد ابن عبد الله) أي فصار جملة المكتوب ذلك لان المحول لفظ رسول الله فقط كما في الرواية فوجهه قال الحافظ وقد روى البخاري في الصلح هذا الحديث بهذا الاسناد وليس فيه لفظه ليس يحسن يكتب ولذا أنكر بعض المتأخرين على أبي موسى يعني المدني نسبه للبخاري فقال ليست فيه ولا في مسلم وهو كما قال عن مسلم فانه عنده لفظ فاراه مكانها فجاهها وكتب ابن عبد الله وقد عرفت ثبوتها في البخاري في مظنة الحديث (وكذا أخرجه النسائي) بلغظرواية البخاري سواء (وأجد لفظه فاخذ الكتاب وليس يحسن أن يكتب فكتب مكان رسول الله محمد بن عبد الله قال في فتح الباري) عقب هذا (وقدمت بك بظاهر هذه الرواية) التي هي فاخذ الكتاب وليس يحسن يكتب فكتب (أبو الوليد الباجي) بفتح الموحدة وبالجم نسبة الى باجة مدينة بالاندلس العلامة الحافظ ذوالفقون سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب ولد سنة ثلاث وأربعمائة وأخذ بالاندلس عن جمع جم ثم رحل ولازم أبا ذر الهروي الحافظ ثلاثة أعوام بالحجاز وتفقه بابي الطيب وغيره وأخذ العقليات بالموصل عن أبي جعفر السماني وسمع بمصر والشام والعراق والحجاز ورجع أربع حجرات وبرع في الحديث وعلمه وورجاله والفقه وغوامضه والكلام ومضايقه وفقه الناس وروى عنه خلائق و صنف في البحر والتعديل والتفسير والفقه والاصول قال عياض أجز نفسه ببغداد لحراسة دربه فكان يستعين بالاجرة على نفقته ولما رجع الى الاندلس

المراد بقوله حللت منها
 جميع المساقضت أعمال
 الحج وقوله يسعون
 طوافك لحجك وغيرتك
 فهذا صريح ان احرام
 العمرة لم يرتفع وانما
 رفضت أعمالها والاقصا
 عليها وانها بانتضاء
 حجها انقضى حجها
 وعمرتها ثم أعمرها من
 التمتع تطيبا لقلبها
 اذ اتى بعمره مستقلة
 كصوابها ويوضع
 ذلك ايضا حينما روى
 مسلم في صحيحه من
 حديث الزهري عن
 عروة عنها قالت خرجنا
 مع رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم في حجة
 الوداع فحنت فلم أزل
 حائضا حتى كان يوم
 عرفة ولم أهل الاعمرة
 فامرني رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم ان انقض
 رأسي وامشط وأهل
 بالحج واترك العمرة
 قالت ففعلت ذلك حتى
 اذا قضيت حجتي بعث
 معي رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم عبد الرحمن
 ابن أبي بكر وأمرني أن
 اعتمر من التمتع مكان
 عمرتي التي أدركني الحج
 ولم أحل منها فهذا
 حديث في غاية الصحة
 والصرحة انها لم تكن
 أحلت من عمرتها وانها
 بقيت بحجها حتى

كان يضرب ورق الذهب ويعقد الوثائق قال لي أصحابه كان يخرج لاقرا ثنا وفي يده أثر المطرقة الى أن
 فشا عامه واشتهرت تاليه فعرف حقه وعظم جاهه وقرب من الرؤساء فأجزوا لواصلاته حتى مات عن
 مال كثير اتسع عشر رجب سنة أربع وسبعين وأربعمائة (فادعى أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب
 بيده بعد أن لم يكن يحسن أن يكتب فشنع عليه علماء الاندلس) بفتح الهمزة والدا على المشهور
 ويقال بضمهما واقتصر عليه أبو الفتح الهمداني (في زمانه ورموه بالزندقة وأن الذي قاله مخالف
 القرآن) وأطلقوا عليه العيبة وقبحوا عند العامة ما أتى به وتكلم به خطبا وهم في الجمع (حتى قال
 قائلهم) فيه شعرا برئت من شري دنيا باخرة وقال ان رسول الله قد كتبنا
 وشري بمعنى اشترى ووراده هذا الشاعر الازراء على الباجي وأنه قاله ليميزه على غيره ويتقرب به الى
 عظماء بلده ليكرموه ويقدموه على غيره (فجمعهم الامير فاستظهر الباجي عليهم بمالديه) عنده (من
 المعرفة) بأساليب الكلام التي لاتنافي القرآن (وقال للامير هذا) أي الاخذ من الحديث أنه كتب
 (لاينافي القرآن بل يؤخذ من مفهوم القرآن لانه قيد النفي بما قبله وورد القرآن قال الله تعالى وما كنت
 تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه يمينك) اذا لارتاب المبطون (وبعد أن تحققت أميته وتقررت بذلك
 معجزته وأمن الارتباب في ذلك لا مانع من أن يعرف الكتابة بعد ذلك من غير تعلم فيكون معجزة
 أخرى) وصفها الباجي في ذلك رساله فرجع بها جماعة وذكرها العمري أنه بعث الى الآفاق يستفتي
 بمصر والشام والعراق فجمه ورهم قال لم يكتب بيده قط وراو ذلك على الجازي أمر بالكتابة وقالت
 طائفة كتب وجرت هذه المسئلة بحضرة شيخنا الامام أبي الفتح القشيري يعني ابن دقيق العيد فلم يعبا
 يقول من قال كتب وقال هو قول أحوج الباجي الى أن يستنجد بالعلماء من الآفاق (وذكر ابن دحية
 أن جماعة من العلماء وافقوا الباجي على ذلك منهم شيخه) العلامة الامام الحافظ عبد بن غير اضافة ابن
 أحمد بن محمد بن عبد الله الانصاري (أبو ذر الهروي) المالكي شيخ الحرم صاحب التصانيف الزاهد
 الورع العابد العالم كثير الشيوخ مات في شوال سنة أربع وثلاثين وأربعمائة (وأبو الفتح النيدابوري
 وآخرون من علماء افرقية) وغيرها كافي الفتح (واحتج بعضهم لذلك بما أخرجه ابن أبي شيبه وعمر
 ابن شبة) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة ابن عبيدة بن زيد النيميري بنون مصغر أبو زيد البصري نزيل
 بغداد صدوق له تصانيف مات سنة اثنتين وستين ومائتين وقد جاوز التسعين (من طريق مجالد) بضم
 الميم وتخفيف الجيم فألف فلام فدل مهملة ابن سعد بن عمير الهمداني بسكون الميم أي عمر والكوفي
 ليس بالقوي وتغير في آخر عمره مات سنة أربع وأربعين ومائة (عن عون بن عبد الله) بن عتبة بن
 مسعود المذلي أي عبد الله المكي العابد الثقة المتوفى قبل سنة عشر بن ومائة (مات رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حتى كتب وقرأ قال مجالد ذكرته للشعبي) عامر بن شراحيل الساجي المشهور (وقال
 صدق) عون (قد سمعت من يذكرك ذلك) وبعدهذا في الفتح ومن طريق أي وبما أخرجه المذكوران
 أيضا من طريق يونس بن ميسرة عن أبي كدشة السلوي عن سهل ابن الحنظلية أن النبي صلى الله عليه
 وسلم أمر معاوية أن يكتب للاقرع وعيينة فقال عيينة أتراني أذهب بصحيفة الملمس فاخذ صلى الله
 عليه وسلم الصحيفة فنظر فيها فقال قد كتب لك بما أمرت لك قال يونس فترى أنه صلى الله عليه وسلم
 كتب بعدما أنزل عليه (وقال القاضي عياض وردت آثار تدل على معرفته حروف الخط وحسن
 تصويرها كقوله لكتابه) فيمار واه الترمذي عن زيد بن ثابت (ضع القلم على اذنك) اليمنى
 (فانه أذكرك) أي أكثر ذكرا بكسر الذاو وضما (وقوله لمعاوية) كاتبه أيضا كثيرا بعد
 عام الفتح (ألق الدواة) بفتح الهمزة وكسر اللام والقاف للقاء الساكنين أي أصلح مدادها

أدخلت عليها الحج فهذا خبرها عن نفسها وذلك قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما حل منها ما وافق الآخرو بالله التوفيق وفي قوله صلى الله عليه وآله وسلم العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة دليل على التفريق بين الحج والعمرة في التكرار وتنبه على ذلك إذ لو كانت العمرة كالحج لاتفعل في السنة الأمرة لسوى بينهما ولم يفرقا وروى الشافعي رحمه الله عن علي رضي الله عنه أنه قال اعتمر في كل شهر مرة وروى وكيع عن أسرائيل عن سويد بن أبي جعفر قال قال علي رضي الله عنه اعتمر في الشهر ان أضقت مرارا وذكروا سعيد بن منصور عن سفيان بن أبي حسين عن بعض ولد أنس أن أنسا كان بمكة فحجم رأسه فخرج إلى التعيم واعتمر

*(فصل) في سياق هديه صلى الله عليه وآله وسلم في حجته لا خلاف أنه لم يحج بعد هجرته إلى المدينة سوى حجة واحدة وهي حجة الوداع ولا خلاف أنها كانت بينة عشر واختلف هل

من لاق إذا الصق واشتهر فيما يجعل من حرير أو لبد ونحوه لانه يصالحها المنع كثره أخذ المداد في القلم الذي يقصد الخط (وحرف القلم) أي اجعل قطعه محرقالانه أعون على التصوير ويكون تحريفه من جهة اليمين (دأقرب الباء) اجعلها مستقيمة أو طوله لها قليلا لانها عوض عن ألف اسم (وفرق السنين) اجعل سنينها منفصلا لبعضها من بعض (ولا تعور الميم) بضم القوفيه وفتح المهملة وكسر الواو الثقيلة وراء مهملة أي لاتجعل دائرتها مضموسة كالعين العوراء وبقيته هذا الحديث في الشفاء وحسن الله ومد الرحمن وجود الرحيم ورواه الديلمي في مسند الفردوس وأورد في الشفاء أيضا حديث لامة بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابن شعبان من طريق ابن عباس واليه أشار بقوله (إلى غير ذلك) لكن قال السيوطي حديث ابن عباس هذا لم أجده وللدلمي عن أنس إذا كتب أحدكم بسم الله الرحمن الرحيم فليمد الرحمن وله عن زيد إذا كتبت فبين السنين في بسم الله الرحمن الرحيم (قال) عياض (وهذا) المذكور من هذه الآثار (وان لم يثبت أنه كتب) لجواز أنه عرف صورة الحروف بالسماع مثلا (فلا بعد) عقلا (أن يرزق علم وضع الكتابة فإنه أوفى علم كل شيء وأجاب الجمهور بضعف هذه الأحاديث) فلا حجة فيها وقد صنف أبو محمد بن مغفور كتابا رديه على الباجي وبين خطاه وحكى أن أبا محمد الهواري كان يرى ذلك فرأى في النوم أن قبر النبي صلى الله عليه وسلم انشق وماج فلم يستقر فاندش لذلك وقال له لا اعتقادي لهذه المقالة ثم عقدت التوبة مع نفسي فسكن واستقر ثم قص الرؤيا على ابن مغفور فغيرها بذلك واستظهر بقوله تعالى تكاد السحوات ينقطرن الآية (وعن قصة المحمدية بأن القصة واحدة والكاتب فيها هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقد صرح في حديث المسور بن مخرمة) وغيره عند البخاري وغيره (ان عليا هو الذي كتب) فجر دروايه أن المصطفى كتب لاندل على خلافه لقبولها التأويل (فيحتمل أن النكتة في قوله فأخذ الكتاب وليس يحسن يكتب لبيان أن قوله أرني اياها أنه إنما احتاج إلى أن يريه موضع الكلمة التي امتنع على من محوها الا لكونه كان لا يحسن الكتابة وعلى أن قوله بعد ذلك فكاتب فيه حذف تقديره فحاشا) ابرار القسم على (فأعادها العلي فكاتب) وبهذا جزم ابن التين (أو أطلق كتب بمعنى أمر بالكتابة وهو كثير كقوله كتب إلى كسرى وقصر وعلى تقدير جرحه على ظاهره فلا يلزم من كتابة اسمه الشريف في ذلك اليوم وهو لا يحسن الكتابة أن يصير عالم بالكتابة) كما ادعى الباجي ومن وافقه (ويخرج عن كونه اميا فان كثيرا ممن لا يحسن الكتابة يعرف صور بعض الكلمات ويحسن وضعها بيده وخصوصا الاسماء ولا يخرج بذلك عن كونه اميا ككثير من الملوك ويحتمل أن تكون جرت يد بالكتابة حينئذ وهو لا يحسنها فخرج المكتوب على وفق المراد فيكون معجزة أخرى في ذلك الوقت خاصة ولا يخرج بذلك عن كونه اميا وبهذا أجاب أبو جعفر) محمد بن أحمد بن محمد بن محمود الفقيه الحنفي (السمناني) بكسر السين المهملة وسكون الميم وفتح النون الأولى نسبة إلى سمنان العراق (أحد أئمة الاصول من الاشاعرة) سكن بغداد وسمع الدارقطني وغيره وعنه الخطيب وقال كان ثقة عالما فاضلا حسن الكلام والباجي وغيرهما ولد سنة احدى وستين وثلاثمائة مات بالموصل وهو قاض لها سنة أربع وأربعين وأربعمائة (بتبعه ابن الجوزي) أبو الفرج الحافظ عبد الرحمن البكري المشهور (وتعقب ذلك السهيلي وغيره بان هذا وان كان ممكنا و يكون آية أخرى لكنه ينافي كونه اميا لا يكتب وهي الآية التي قامت بها الحججة وأختم الجاحد وانحسنت الشبهة) التي افتراها عليه الكفار فقلوا أساطير الاولين اكتبها فهي تسمى عليه ونحو ذلك (فلو جاز أن يصير يكتب بعد ذلك لعادت الشبهة وقال المعاند) الكافر (كان يحسن يكتب لكنه كان يكتب ذلك قال السهيلي)

حج قبل الهجرة فروى

الترمذي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث حجج حجبتين قبل أن يهاجر وحجة بعدما هاجر معها عمره قال الترمذي هذا حديث غريب من حديث سفيان قال وسألت مجدا يعني البخاري عن هذا فلم يعرفه من حديث الثوري وفي رواية لا يعد هذا الحديث محفوفاً ولما نزل فرض الحج بادر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى الحج من غير تأخير فإن فرض تأخر إلى سنة تسع أو عشر وأما قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله فأنها وإن نزلت سنة ست عام الحديبية فليس فيها فريضة الحج وإنما فيها الأمر بتمام العمرة بعد الشروع فيهما وذلك لا يقتضي وجوب الابتداء فإن قلنا فن أنكم تأخير نزول فرضه إلى التاسعة أو العاشرة قيل لأن صدر سورة آل عمران نزل عام الوفود وفيه قدم وفد نجران على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصالحهم على أداء الجزية والحزبه أتانا

تقوية لرد هذا الاحتمال (والمعجزات يستحيل أن يدفع بعضها بعضاً) فلو قلنا إن كتابته يومئذ معجزة أخرى دفعت كونه أمياً (والحق أن معنى قوله كتب أمر علياً أن يكتب) كما قال الجمهور (انتهى) قول السهيلي (قال) صاحب الفتح لا عيب في كونهما فانه متقدم على السهيلي فلا يتأتى تنظيره في كلامه (وقد دعوى أن كتابة اسمه الشريف فقط على هذه الصورة) التي هي جريان يده بالكتابة وهو لا يحسنها (تستلزم مناقضة المعجزة وتثبت كونه غير أمي نظر كبير) لانه خارق للعادة لا اختياراه فيه حتى لو أراد كتابة غيره اختياراً لم يقدر فهو باق على أميته وأحباب شيخنا بأن كونه خارقاً للعادة باعتبار نفس الامر وأما الواقف عليه فأنما يحمله على أنه فعله اختياراً فتعود المشبهة التي أريد دفعها عنه صلى الله عليه وسلم (والله أعلم) بما في نفس الامر (انتهى) كلام فتح الباري (وأما قوله) صلى الله عليه وسلم (اكتب باسم الله الرحمن الرحيم وقوله) أي سهيل (أما الرحمن فوالله ما أدري ما هو ولكن اكتب باسمك اللهم وكذا وافقهم في محمد بن عبد الله وترك كتابته بسم الله الرحمن الرحيم وكتب لانه يترك المصلحة مع الامكان قال أبو بكر رضي الله عنه ما كان فتح أعظم من صلح الحديبية ولكن قصر رأيهم عما كان بين رسول الله وبين ربه والعباد يعجلون والله تعالى لا يعجل لعجلة العباد حتى تبلغ الامور ما أراد لتقدر أيت سهيل بن عمرو وفي حجة الوداع قائماً عند المنجر يقرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ورسول الله ينحرفها بيده ودعا الحلاق فحلق رأسه فأنظر إلى سهيل يلتقط من شعره وجعل بعضه على عينيه وأذكر امتناعه أن يقرب يوم الحديبية بسم الله الرحمن الرحيم فمعدت الله الذي هداه للإسلام (مع أنه لا مفسدة في هذه الامور) ووجه نفي المنسدة بقوله (أما البسملة وباسمك اللهم فعناهما واحد) وكذا قوله محمد بن عبد الله هو أيضا رسوله كما قال عليه السلام في رواية لابن خنيس أنا رسول الله وأنا محمد بن عبد الله (وليس في ترك وصف الله في هذا الموضوع بالرحيم ما ينفي ذلك لافي ترك وصفه صلى الله عليه وسلم هنا بالرسالة ما ينفيها فلا مفسدة فيما طابوه) فلذا وافقهم عليه (وأما المفسدة لو طالبوا أن يكتبوا لا يحل من تعظيم آلهتهم ونحو ذلك) ولم يقع (انتهى) ما قاله العلماء (قال في رواية البخاري) التي في الشروط عقب ما قبل قوله وفي رواية أنه بعد ما نقلته ثم (فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله فقال) النبي (صلى الله عليه وسلم) لم على أن تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به) بالتخفيف وبالنصب عطف على المنصوب السابق وفي نسخة نطوف بالرفع على الاستئناف وفي أخرى فنطوف بشديد الظاهر والواو وأصله نطوف بالنصب والرفع (فقال سهيل والله لا) نخلى بينك وبين البيت (تمحدث العرب أنا أخذنا) بضم الهمزة وكسر الحاء (ضعطة) بضم الصاد وسكون الغين المعجمتين والنصب على التمييز قهر أو الجملة استئنافية وليست مدخولة لاقالة كراه المصنف (ولكن ذلك) الذي أردته من التخلية (من العام المقبل فكتب) على ذلك (فقال سهيل وعلى أنه لا يأتيتك منا رجل وإن كان على دينك الأردنية الينا) وفي رواية للبخاري أيضا في أول كتاب الشروط بلغظ ولا يأتيتك منا أحد وهي تع الرجال والنساء فدخلن في هذا الصلح ثم نسخ ذلك فيهن أول ما يدخلن الاطريق العموم فخص زاد ابن اسحق ومن جاءه قرشاً ممن تبع محمد المردوه اليه ولمسلم من حديث أنس أن قرشاً صالحت النبي صلى الله عليه وسلم على أن من جاءه منكم لم يرد اليكم ومن جاءكم منكم ردتموه الينا فقالوا يا رسول الله أن كتب هذا قال نعم فانه من ذهب منا اليهم فأبعده الله ومن جاءهم الينا فسيجعل الله له قرناً ومخرجا وللبخاري في أول الشروط وكان فيما اشترط سهيل على النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يأتيتك منا أحد وإن كان على دينك الأردنية الينا وخليت بيننا وبينه فكراه المؤمنون ذلك

ثلاث عام تبوك سنة
تسع وفيها نزل صدر
سورة آل عمران وناظر
أهل الكتاب ودعاهم
الى التوحيد والمباهلة
ويدل عليه ان أهل مكة
وجدوا في نفوسهم بما
فاتهم من التجارة من
المشركين لما أنزل الله
تعالى يا أيها الذين آمنوا
إنما المشركون نجس
فلا يقربوا المسجد الحرام
بعد عامهم هذا فاعاضهم
الله تعالى من ذلك بالجزية
ونزول هذه الآيات
والمناداة بها إنما كان في
سنة تسع وبعث الصديق
يؤذن بذلك في مكة في
مواسم الحج وأردفه بعلي
رضي الله عنه وهذا
الذي ذكرناه قد قاله غير
واحد من السلف والله
أعلم
* (فصل ولما عزم
رسول الله صلى الله عليه
وسلم)
على الحج أعلم الناس
أنه حاج فجهزوا للخروج
معه وسمع بذلك من
حول المدينة فقدموا
يريدون الحج مع رسول
الله صلى الله عليه وآله
وسلم ووافقا في الطريق
خلائق لا يحصون
فكانوا من بين يديه ومن
خلفه وعن يمينه وعن
شماله مد البصر وخرج
من المدينة تنهارا بعد

وامتعضوا منه بعين مهمله وضاد معجمة أي غضبوا من هذا الشرط وأنفوا منه قال فأنى سهيل الا ذلك
فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك (فقال المسلمون) متعجبين (سبحان الله كيف يراد الى
المشركين وقد جاء) حال كونه (مسامحا) قال المحافظ قائل ذلك يشبهه أن يكون عمر لما سياتي ويسمى
الواقدى من قال ذلك أسيد بن حضير وسعد بن عباد وسهل بن خنيف أنه كره ذلك أيضا كما في المغازي
من البخاري (والضغطة بالضم) للضاد وسكون العين المعجمتين ثم طاء مهمله كما اقتصر عليه الفتح
(قال في القاموس الضيق والاكراه والشدة انتهى) وهي ألفاظ متقاربة وفي النهاية أي عصر او قهرا
يقال أخذت فلانا ضغطة اذا ضيقت عليه لتهكمه على الشيء وفي ترتيب المطالع بفتح الضاد وضمة
للاصيلي أي قهرا واضطرارا وفي حديث البراء عند البخاري لا يدخل مكة السلاح الا السيف في
القراب وأن لا يخرج من أهلها بأحد ان أراد أن يبعثه وأن لا يمنع من أصحابه أحدا ان أراد أن يقيم بها
وعند ابن اسحق وعلى أن بيننا عبيدة مكفوفة أي أمور مطوية في صدور رسليمة إشارة الى ترك المواخذة
بما تقدم بينهم من أسباب الحرب وغيرها وأنه لا اسلال ولا اغلال أي لاسرة ولا خيابة فالاسلال من
السل وهي السرقة والاغلال الخيانة تقول أغل الرجل أي خان أماني الغنيمة فيقال غل بغير ألف
والمراد أن يأمن بعضهم من بعض ونفوسهم وأموا لهم سرا وجهرا وقيل الاسلال من سل السيف
والاغلال من لبس الدروع وهه أبو عبيد قال وإنه من أحب ان يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه
ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه فتوثبت خزاعة فقالوا نحن في عقد محمد
وعهده وتوثبت بنو بكر وقالوا نحن في عقد قريش وعهدهم وانك ترجع عنا عامك هذا فلا تدخل
مكة علينا وإنه اذا كان عام قابل خرجنا فدخلتها باصحابك فأقت بها ثلاثا معك سلاح الراكب السيوف
في اقرب لا تدخلها بغيره (فان قلت ما الحكمة في كونه عليه الصلاة والسلام وافق سهيلا على ان
لا يأتية رجل منهم وان كان على دين الاسلام الا ويرده الى المشركين فالجواب) كما نقله النووي عن
العلماء (أن المصلحة المترتبة على اتمام هذا الصلح) هي (ما ظهر من ثمراته الباهرة) (ووفوائده
المتظاهرة) التي علمها صلى الله عليه وسلم وخفيت على غيره فعمله ذلك على موافقتهم لانه لا يترك ما فيه
مصلحة للمسلمين وقد علم ان الله سيجعل للضعفين فرجا ومخرجا كما أخبر بذلك فكان كما قال فظهرت
مصلحة هذا الفتح (التي كانت عاقبتها فتح مكة واسلام أهلها كلهم ودخول الناس في دين الله أفواجا)
جماعات (وذلك أنهم قبل الصلح لم يكونوا يخطون بالمسلمين ولا يتظاهرون) أي تظهر (عندهم أمور
النبي صلى الله عليه وسلم كما هي) وعبر بالاعلة إشارة الى أنه بعد الصلح صار بعض الامور راضوه كأنه
يعاون البعض وهو مستلزم لكمال الظهور وفي المختار التظاهر التعاون (ولا يخطون بمن يعلمهم بها
مفصلة فلما حصل صلح الحديبية اختلطوا بالمسلمين وجاءوا الى المدينة وذهب المسلمون الى مكة
وخلوا بأهلهم وأصدقائهم وغيرهم عن يستنصحوهم وسمعوا منهم أحوال النبي صلى الله عليه وسلم
ومعجزاته الظاهرة وأعلام نبوته المتظاهرة وحسن سيرته) طريقته وهيبته من اضافة الصفة
للموصوف (وجيل طريقته) مساوما قبله حسنه اختلاف اللفظ (وعاينوا بانفسهم كثيرا من ذلك
فالت نقيبهم الى الايمان حتى بادر خلق منهم الى الاسلام قبل فتح مكة فأسلموا فإيمانهم صلح
الحديبية وفتح مكة) كخالد بن الوليد وعمرو بن العاص وغيرهما (وازداد الا تخرون) وهم من لم يسلم
حينئذ (ميلا الى الاسلام فلما كان يوم الفتح أسلموا كلهم لما كان قد تمهد لهم من الميل وكانت العرب
من غير قريش في البوادي ينتظرون باسلامهم اسلام قريش) لما يعلمونه فيهم من القوة والرأى
ولأنهم كانوا يقولون قوم الرجل أعلم به (فلما أسلمت قريش أسلمت العرب قال الله تعالى اذا جاء نصر

الظهور لست بعين من
 ذى القعدة بعد أن صلى
 الظهر بها أربعاً وخصلهم
 قبل ذلك خطبة علمهم
 فيها الاحرام وواجباته
 وسنده قال ابن حزم وكان
 خروجه يوم الخميس
 * قلت والظاهر أن خروجه
 كان يوم السبت واحتج
 ابن حزم على قوله بثلاث
 مقدمات * احداها أن
 خروجه كان لست بعين
 من ذى القعدة * والثانية
 أن استهلال ذى الحجة
 كان يوم الخميس * والثالثة
 أن يوم عرفة كان يوم
 الجمعة واحتج على أن
 خروجه كان لست بعين
 من ذى القعدة بما روى
 البخارى من حديث
 ابن عباس انطلق النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم
 من المدينة بعد ما ترجل
 وادهن فذكر الحديث
 وقال وذلك الخميس بعين
 من ذى القعدة قال ابن
 حزم وقد نص ابن عمر على
 أن يوم عرفة كان يوم
 الجمعة وهو التاسع
 واستهلال ذى الحجة بلا
 شك ليلة الخميس فآخر
 ذى القعدة يوم الاربعاء
 فاذا كان خروجه لست
 ليال بعين من ذى القعدة
 كان يوم الخميس اذا الباقي
 بعده ست ليال سواه
 ووجه ما اخترناه أن
 الحديث صريح في أنه

الله) نبيه صلى الله عليه وسلم على أعدائه (والفتح) فتح مكة باتفاق كقوله لا هجرة بعد الفتح (ورأيت
 الناس يدخلون في دين الله أفواجا) جماعات جاءه العرب بعد فتح مكة من أقطار الارض طائعين (فالله
 ورسوله أعلم) بالحكمة البالغة التي منها أن صدق المسلمين عن البيت كان في الظاهر هضمًا وفي الباطن
 عز لهم وقوة فذل المشركون من حيث أرادوا العزة وقهرروا من حيث أرادوا العلبة ولله العزة ولرسوله
 وللمؤمنين (انتهى) كلام العلماء (قال في رواية البخارى) التي في الشرط (فبينما) بالميم (هم كذلك)
 وعند ابن اسحق فان العميقة لتكتب (اذ دخل أبو جندل) بالجيم والنون وزن جعفر (ابن سهيل بن
 عمرو) القرشي العامري وكان اسمه العاصي فتركه لما أسلم حبس بمكة ومنع الهجرة وعذب بسبب
 الاسلام وله أخ اسمه عبد الله أسلم أيضا قديما وحضر مع المشركين بدرًا فغرمهم الى المسلمين ثم كان
 معهم بالمدينة وقد وهبهم من جعلهما واحدا وقد استشهد عبد الله بالمدينة قبل أبي جندل عدة فانه
 استشهد بالشام في خلافة عمر كذا ذكره ابن عقبة عن الزهري قاله في الفتح وفي رواية أبي الاسود عن عروة
 وكان سهيل أو ثقه وسجنه حين أسلم فخرج من السجن وتككب الطريق وركب الجبال حتى هبط
 على المسلمين ففرح به المسلمون وتلقوه حال كونه (برسف) بفتح أوله وضم المهمله وبالفاء أى يمضى
 مشيا بطيا بسبب أنه (في قيوده) هكذا ضبطه في الفتح والنور والمصنف وغيرهم فهو الرواية وقال
 الحافظ في المقدمه بضم السين ويقال بكسر هاء ومضى المقيد قوله يقال أى في اللفظ من حيث هو
 دليل اقتضاه في الفتح على الضم (وقد خرج) لما خرج من السجن (من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين
 أظهر المسلمين) زاد ابن اسحق فقام سهيل الى أبي جندل فضرب وجهه وأخذ يتلمبه قال البرهان أى
 جمع عليه ثوبه الذي هو لابسُه وقبض عليه فخره (فقال) أبوه (سهيل هذا يا محمد أول ما أفاضيك)
 أى أول شيء أحاكك (عليه ان ترده الى فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لم انا نقض الكتاب بعد) قال
 المصنف بنون مفتوحة ففاسا كنة فضاة معجمة أى لم نفرغ من كتابته ولا لى ذرعن المستملى
 والجوى لم نقض بالفاء وتشديد المعجمة انتهى والمراد به أيضا الفراغ بحجاز لانه بالفاء الكسرة فض الاناء
 كسره فأطلق اللازم وأراد الملزوم وهو عدم الفراغ من الكتاب (قال فوالله اذا لأصالحك على شيء أبدا
 قال النبي صلى الله عليه وسلم) لم فأجزه لى) بالجيم والزاي بصيغة فعل الامر من الاجازة أى امض لى فعلى
 فيه ولا أردء اليك أو استثنى من القضية ووقع في الجمع للحميدي بالراء ورجع ابن الجوزى الزاي وفيه
 أن الاعتبار في العقود بالقول ولو تأخرت الكتابة والشهادة ولذا أمضى صلى الله عليه وسلم سهيل الامر في
 رد ابنه اليه وكان تلطف به بقوله لم نقض الكتاب رجاء ان يجيبه ولا تنكره ببيعة قريش لانه ولده فلما
 أصر على الامتناع تركه له قاله الحافظ وبه تعد لم سقوط قول الشارح كأنه أشار بذلك الى عدم انبرام
 الصلح بينهم فكانه قال لم يستقر الامر على رد من جاء منكم (قال ما أنا بجزير ذلك) هى رواية أبي ذر وغيره
 بجزيره لك (قال بلى فافعل قال ما أنا بفاعل قال مكرز) زاد الواقدي وحويط (بل) كذا اللالكثير بلفظ
 الاضرب وللششمين بلى (قد أجزناه لك) فأخذاه فأدخله فسطاطا وكفا أباه عنه كما في رواية الواقدي
 وغيره وفي فتح الباري لم يذكرهنا ما أجاب به سهيل مكرز انزع بعض الشراح انه لم يجيبه لان مكرز لم
 يكن ممن جعل له عقد الصلح وفيه نظر فقد روى الواقدي وابن عائد أنه كان ممن جاء في الصلح مع سهيل
 ومعهما حويط بن عبد العزيز لكن ذكر ان اجازته انما هى في تأمينه من العذاب ونحو ذلك لا بأن
 يقرأه عند المسلمين لكن يعكر عليه رواية العميق (فقال مكرز قد أجزنا لك يخاطب النبي صلى الله
 عليه وسلم ولذا استثنى كل ما وقع منه لانه خلاف قوله عليه السلام وهو فاجر فكان الظاهر أن يساعده
 سهيل على ابنه وأجيب بأن الفجور حقيقة ولا يلزم أن لا يقع منه شيء من البر نادرا أو قال ذلك نفاقا وفي

خرج الخنس بعين وهى
يوم السبت والاحد
والاثنين والثلاثاء
والاربعاء فهذه خمس
وعلى قوله يكون خروجه
لسبع بعين فان لم يعد
يوم الخروج كان السبت
وايهما كان فهو خلاف
الحديث وان اعتبر
الليالى كان خروجه
لست ايدل بعين لالخمس
فلا يصح الجمع بين خروجه
يوم الخميس وبين بقاء
خمس من الشهر البتة
بخلاف ما اذا كان
الخروج يوم السبت كان
الباقى يوم الخروج
خمس بلا شك ويدل
عليه ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ذكر لهم
في خطبته شأن الاحرام
وما يلبس المحرم بالمدينة
على منبره والظاهر ان
هذا كان يوم الجمعة لانه لم
ينقل انه جمعهم ونادى
فيهم بحضور الخطبة وقد
شهد ابن عمر رضى الله
عنهما هذه الخطبة بالمدينة
على منبره وكان عادته
صلى الله عليه وآله وسلم
ان يعلمهم فى كل وقت
ما يحتاجون اليه اذا
حضر فعلة فاولى الاوقات
به الجمعة التى تلى خروجه
والظاهر انه لم يكن ليدع
الجمعة ويدينه وبينها بعض
يوم من غير ضرورة وقد
اجتمع اليه المخلقى وهو

باطنه خلافه أو سمع قوله صلى الله عليه وسلم هو رجل فاجر فأراد اظهار خلافه فهو من جملة مغوره
ولو ثبت رواية الواقدى وابن عائد لكانت أقوى من هذه الاحتمالات فانه انما أحازره ليكف عنه العذاب
ليرجع الى طاعة أبيه فما خرج ذلك عن الفجور انتهى ملخصا وفي رواية ابن اسحق ثم قال أى سهيل
يا محمد تدل على القضية بينى وبينك قبل أن يأتيتك هذا قال صدقت (قال أبو جندل أى معشر المسلمين
أرد) بضم الممززة وفتح الراء (الى المشركين وقد جئت مسلما الا لترون ما قد لقيت) بكسر القاف وفتحها
بعضهم (وكان قد عذب فى الله عذابا شديدا زاد ابن اسحق) بعد نحو هذا وهو قوله وجعل أبو جندل
يصرخ باعلى صوته يامعشر المسلمين أرد الى المشركين يفتنوننى فى دينى فزاد الناس ذلك الى ما بهم
(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا جندل اصبر واثبت فاننا لنغدر) وقد تم الصلح قبل ان تأتى
وتطقت بأبيك فأبى (وان الله جاءك لئلا) وان معك من المستضعفين كفى بنفس رواية ابن اسحق
وأسقطها المصنف تبعا لفتح (فجاء ونجرجا) كانه علم ذلك بالوحى وفي رواية أبى المديح فأرضاه رسول
الله صلى الله عليه وسلم أى أبا جندل وبقية رواية ابن اسحق فانما وقع لنا بيننا وبين القوم صلحا
وأعطيناهم على ذلك وأعطونا عهد الله واننا لنغدر بهم قال (قوثب عمر) بن الخطاب مع أى جندل
(يمشى الى جنبه ويقول اصبر) يا أبا جندل (فانما هم المشركون وانما دم أحدكم كدم الكلب)
ويدنى قائم السيف يقول عمر رجوت ان يأخذ السيف فيضرب به أباه قال فضل الرجل بأبيه ونفذت
القضية انتهى كلام ابن اسحق (قال الخطابي تأول العلماء ما وقع فى قصة أبى جندل على وجهين
أحدهما ان الله تعالى قد أباح التقية للمسلم أى ما تبقى به نفسه مما ظاهره كفر (اذناظ الهلاك ورخص
له ان يتكلم بالكفر) أو يفعل مما ظاهره كفر كسجود الصنم (مع اضمار الايمان) بأن يصمم عليه بقلبه
فقال تعالى الامن أكرهه وقلبه مطمئن بالايمان فالمكفر غير مكلف (ان لم تكن التورية) لعدم معرفتها
أو قبولها لها (فلم يكن رده اليهم اسلاما لابي جندل الى الهلاك) أى تسليط الملم عليه وتحذير لاله (مع وجود
السبيل الى الخلاص من الموت بالتقية والوجه الثانى انه انما رده الى أبيه والغالب ان أباه لا يبلغه الى
الهلاك) لما جلت عليه النفوس من محبة الولد (وان عذبه أو سجنه فله مندوحة) بفتح الميم أى سعة
وفسحة (بالتقية أيضا) فليس رده لابي طر يقال الهلاك لانه يمكن أن يوافقهم على الكفر
ظاهرا وقلبه مطمئن بالايمان فيسلم من الهلاك والتعذيب (وأما ما يخاف عليه من الفتنة
فان ذلك امتحان من الله يتلى به صبر عباده المؤمنين) أى يتمخضهم ليظهر بذلك صبرهم
لناس فالابتلاء سبب اظهار الصبر ليعلمه اذ لا يعزب عن علمه شئ (واختلاف العلماء)
فى جواب قول السائل (هل يجوز الصلح مع المشركين على ان يرد اليهم من جاءه مسلما من عندهم
أم لا فقول لزم) يجوز (على ما دللت عليه قصة أبى جندل) المذكور (وأبى بصير) بفتح
الموحدة وكسر الصاد المهملة فتحتية ساكنة فراء عتبة بضم المهملة وسكون الفوقية
وقيل عبيد بن جوحدة مضر قال الحافظ وهو هو من أسيد بفتح المهمزة وكسر السين على
الصحيح ابن جارية بجمع وتحتية ابن عبد الله الثقفى حليف بنى زهرة فقوله فى الصحيح جرح
من قرئش أى بالحلف لان بنى زهرة من قرئش أسلم قديما وقصته عند البخارى فى بقية
هذا الحديث الذى ساقه عنه المصنف من كتاب الشروط قال ثم رجوع النبي صلى الله عليه وسلم
الى المدينة فخافه أبو بصير رجل من قرئش وهو مسلم فأرسلوا فى طلبه رجلين سماهما ابن سعد
خنيس بعجامة ونون وآخره مهملة مصغرا بن جابر ومولى يقال له كوثر وقيل اسم أحد همام بن
جران زاد ابن اسحق وكتب الاخنس بن شريق والازهر بن عبد عوف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

أحرص الناس على

تعليمهم الدين وقد حضر ذلك الجمع العظيم والجمع بينه وبين الحج يمكن بلا تقويت والله أعلم ولما علم أبو محمد بن خرم أن قول ابن عباس رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها خرج الخمس بقين من ذى القعدة لا يلتئم على قوله وأوله بان قال معناه ان اندفاعه من ذى الحليفة كان الخمس قال وليس بين ذى الحليفة وبين المدينة الأربعة أميال فقط فلم تعد هذه المرحلة القرية لقلتها وبها ذواتا فجميع الاحاديث قال ولو كان خروجهم من المدينة الخمس بقين لذي القعدة لكان خروجهم بلا شك يوم الجمعة وهذا خطأ لان الجمعة لا تصلى أربعا وقد ذكر أنس أنهم صلوا الظهر معه بالمدينة أربعا قال يزيد وضوحا ثم ساق من طريق البخاري حديث كعب ابن مالك فلما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج في سفر اذا خرج الايام الخميس وفي لفظ آخر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يحب أن يخرج يوم الخميس فبطل خروجه يوم الجمعة لما ذكرنا عن

وبغناه مع مولاهما ورجل من بني عامر استأجراه بيكر بن زادا الواقدي فقد ما بعد أبي بصير بثلاثة أيام ورواية أبي المليح جاء أبو بصير مسلما وجاءوا به خلفه على مجاز المحذف أي رسول وليه انتهى فقاسوا العهد الذي جعلته لنا فدفعه الى الرجلين زاد ابن اسحق فقال أتردني الى المشركين يقتلونني عن ديني ويعدونني قال اصبر واحتسب فان الله جاعل لك فرجا ونجرا زاد أبو المليح فقال له عم رأيت رجلا وهو رجل ومعك السيف انتهى فخر جابه حتى بلغاذا الحليفة فنزلوا بها كلون من تمر لهم فقال أبو بصير لاحد الرجلين في رواية ابن سعد الخنيس بن جابر انتهى والله اني لارى سيفك هذبا فلان جيدا فاستله الآخر فقال أجل والله انه لمجد لعدجرت به ثم جرت وفي رواية لاضر بن به في الاوس والخزرج يوم الاليل انتهى فقال أبو بصير أرني انظر اليه فأمكنه منه فضر به أبو بصير حتى برد وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد بعد ووقال صلى الله عليه وسلم لقد رأيته ذاذعرا فاما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم لم قال قتل والله صاحبي ولا بن اسحق قتل صاحبكم صاحب انتهى واني لمقتول أي ان لم ترده عنى وعند ابن عائد وتبعه أبو بصير حتى دفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم في أصحابه وهو عاض على أسنفل ثوبه وقد بدا طرف ذكره والمحصى بطير من تحت قدميه من شدة عدوه وأبو بصير يتبعه انتهى فجاء أبو بصير فقال يا نبي الله قد أوفى الله ذمتك قدر دنتي اليهم ثم أنجاني الله منهم فقال صلى الله عليه وسلم لم ويل أمهم سر حوب لو كان له أحد ينصره فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده اليهم ولا بن عقبة وجاء أبو بصير يسلبه فقال نجسه يارسول الله فقال اني اذا نجسته لم أوف بالعهد الذي عاهدتهم عليه ولكن شأنك بسايب صاحبك واذب حيث شئت فخرج معه نجسة قدموا معه معلمين من مكة انتهى فخرج حتى أتى سيف البحر بكسر الميم هلة وسكون التحتية بعد هاء هاء أي ساحله وعين ابن اسحق المدكان فقال حتى نزل العيص بكسر الميم هلة وسكون التحتية بعد هاء هاء هلة وقال وكان طريق مكة اذا قصدوا الشام وهو يحاذي المدينة الى جهة الساحل انتهى قال وتقلت عنهم أبو جندل ابن سهيل فلحق بابي بصير وعند ابن عقبة كافي الاسود عن عروة انفلت في سبعين راكبا مسلمين فلحقوا بابي بصير قرييما من ذى المروة على طريق قرييش فقطعوا ما دتهم من طريق الشام وأبو بصير يصلي باصحابه فلما أقدم أبو جندل كان يؤمهم أي لانه قرشي انتهى ففعل لا يخرج من قرييش رجل قد أسلم الا لحق بابي بصير حتى اجتمع منهم عصابة بكسر العين تطلق على أربعمائة فادونها ودل هذا الحديث على اطلاقها على أكثر فلان اسحق بلغوا نحو امان سبعين وولاي الميخ أربعين أو سبعين وخم عروة بانهم بلغوا سبعين وزعم السهيلي انهم بلغوا ثلثمائة رجل كذا قال في الفتوح وفيه ان السهيلي لم يقله من عنده بل عزاه لرواية معمر عن الزهري وهكذا جزم به ابن عقبة في معازيه فقال واجتمع الى أبي جندل ناس من غفار وأسلم وجهينة وطوائف من الناس حتى بلغوا ثلثمائة مقاتل وهم مسلمون زاد عروة وكرهوا ان يقدموا المدينة في الهدنة خشية ان يعادوا الى المشركين انتهى فوالله ما يسمعون به غير خرجت من مكة لقريش الى الشام الا اعتراضوا لها وأخذوا أموالهم ولا بن اسحق لا يظفرون باحد منهم الاقتلوه ولا تمر بهم غير الاقتطعوا نها انتهى فارسلت قرييش الى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده بالله والرحم لما أرسل اليهم فمن أماته فهو آمن وولاي الاسود عن عروة فارسوا بأسقيان بن حرب اليه صلى الله عليه وسلم يسألونه ويتضرعون اليه ان يبعث الى أبي جندل ومن معه قالوا ومن خرج منا اليك فهو لك حلال غير خرج انتهى فارسل صلى الله عليه وسلم اليهم وفي رواية ابن عقبة عن الزهري فمكتب صلى الله عليه وسلم الى أبي بصير فقدم كتابه وأبو بصير يموت فبات وكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده فدفنه أبو جندل مكانه وجعل عند قبره مسجدا وقدام أبو جندل ومن معه المدينة

فلم ينزل بها حتى خرج الى الشام مجاهدا فاستشهد في خلافة عمر وولابن الاسود عن عروة فعلم الذين أشاروا
 أن لا يسلم أباجندل الى أبيه أن طاعته صلى الله عليه وسلم خير مما كرهوا انتهى وقد بينت الزائدة على
 رواية البخاري بعز وأوله وقول انتهى آخره (وقيل لا) يجوز صلح المشركين على رد من جاءه مسلما منهم
 (وأن الذي وقع في القصة) المذكورة لكل من أبي جندل وأبي بصير (منسوخ وأن ناسا - خه حديث)
 أبي داود والترمذي وصححه الضياء عن جرير بن عوا (أنا بريء من منسوخ من مشركين) واختصره
 المصنف ولفظه عند رواية المذكورين أنا بريء من كل مسلم يعقيم بين أظهر المشركين لا تراعى ناراهما
 (وهو قول الحنفية) ولا شاهر فيه للنسخ لانه فيمن تمكن من الفرار ولا عشرة له تحميمه أو قاله بعد رضا
 المشركين بر من جاءه مسلما (وعند الشافعية يفصل بين العاقل و) بين (المجنون والضبي
 فلا يردان) بخلاف العاقل فيجوز شرط رده ان كان له عشرة تحميمه (وقال بعض الشافعية
 ضابط جواز الرد أن يكون المسلم بحيث لا تجب عليه الهجرة من دار الحرب والله أعلم قاله في فتح الباري
 قال في رواية البخاري) المذكورة (فقال) بالفاء وولابن ذرقال (عمر بن الخطاب) هذا بما يقوى أنه الذي
 حدث المسور ومروان بالقصة وكذا ما مر قريبا من قصته مع أبي جندل قاله المحافظ (فاتبت النبي صلى
 الله عليه وسلم فقلت) له (أنت نبي الله) بالنصب خبر ليس والاستفهام تقريري (حقا قال بلى قلت
 ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى) زاد البخاري في الجزية، التفسير ليس قتلا نافي الجنة
 وقتلاهم في النار قال بلى (قلت فلم نعط الدنيا) بفتح الدال المهملة وكسر النون وشدة التحيمة والاصل
 فيه المهمة لكنه خفف وهو صفة تخذوف أي الحالة الدينية الحنسية (في ديننا إذا) بالثنون أي حين
 اذ كان كذلك زاد في التفسير والجزية ونزجوع ولم يحكم الله بيننا (قال اني رسول الله وولست أعصيه وهو
 ناعمرى) فيه تنبيه لعمر على ازالته عنده من القلق وأنه لم يفعل ذلك الا لأمر الله عليه وأنه
 لم يفعل شيئا من ذلك الا بوحى (قلت أو ليس كنت تحدثنا أنا سائق البيت فظوف به) قال المصنف
 بالتحفيف وفي نسخة فظوف بشد الطاء والواو وقال شيخنا وهي انصب بقوله بعد ومظوف به وعند
 ابن اسحق كانت الصحابة لا يشكون في الفتح لربنا ما أصاب الله عليه وسلم فلم يمارأوا الصلح دخلهم
 من ذلك أمر عظيم حتى كادوا يهلكون وعند الوادي أنه صلى الله عليه وسلم كان رأى في منامه قبل
 أن يعتمر هو وأصحابه دخول البيت فلما رأوا تآخيرا ذلك شق عليهم (قال بلى فأخبرتك انانابه
 العام) هذا (قلت لا) فيه جل الكلام على عمومها واطلاقه حتى يظهر ارادة التخصيص والتقييد
 (قال فانك آتية ومظوف به) بفتح الطاء وكسر الواو الثقيلة وروى الوادي عن أبي سعيد قال عمر
 لقد دخلني أمر عظيم وراجعت النبي صلى الله عليه وسلم راجعة ما راجعته مثلها قط وروى
 البزار عن عمر أنهم قالوا الرأى على الدين فلقد رأيتني ارد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برأى وما ألوت
 عن الحق وفيه فرضي صلى الله عليه وسلم وأبى بيت حتى قال يا عمر ترى اني رضيت وقاى وعند البخاري في
 الجزية والتفسير من حديث سهل بن حنيف فقال يا ابن الخطاب اني رسول الله ولن يضيعني الله فرجع
 متعظيا فلم يصبر حتى جاء أبابكر (قال) عمر (فاتبت أبابكر) الصديق رضي الله عنه (فقلت يا أبابكر
 ألس هذا نبي الله حقا قال بلى قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم) نعط الخصلة
 (الدنية) الحنسية (في ديننا إذا) بالثنون (قال أبو بكر) لعمر (أيها الرجل انه رسول) رواية أبي ذر
 ولغيره لرسول (الله) بلام (وليس يعصى ربه وهو ناصره فاستمسك بغيره) بفتح الغين المعجمة
 وسكون الراء بعد هاء اى وهو لا يبل بمنزلة الرقاب للفرس أى تمسك بامر ولا تخالفه كالذى

أنس وبطل نروجه يوم
 السبت لانه حينئذ
 يكون خارجا من المدينة
 لاربع بقين من ذى
 القعدة وهذا ما لم يقله
 أحد قال وأيضا قد صح
 مبيته بنى الحليفة الليلة
 المستقبلة من يوم نروجه
 من المدينة فكان يكون
 اندفاعه من ذى الحليفة
 يوم الاحد يعنى لو كان
 نروجه يوم السبت
 وصح مبيته بنى طوى
 ليلة دخوله مكة وصح
 عنه انه دخلها صبح
 رابعة من ذى الحجة
 فعلى هذا يكون مدة
 سفره من المدينة الى
 مكة سبعة أيام لانه كان
 يكون خارجا من المدينة
 لو كان ذلك لاربع بقين
 لذى القعدة واستوى
 على مكة لثلاث خلون
 لذى الحجة وفي استقبال
 الليلة الرابعة فمكث سبع
 ليال لا يزيد وهذا خطأ
 باجماع وأمر لم يقله أحد
 فصح أن نروجه كان
 لست بقين لذى القعدة
 وتألفت الروايات كلها
 واتت التعارض عنها
 بحمد الله انتهى قلت
 هى متأنفة متوافقة
 والتعارض منتف عنها
 مع نروجه يوم السبت
 ونزول عنها الاستكراه
 الذى أولها عليه كما ذكرناه
 وأما قول أبي محمد بن خرم

لو كان خروجهم من المدينة
 لخمس بقين من ذى
 القعدة لكان خروجه
 يوم الجمعة الى آخره فغير
 لازم بل يصح أن يخرج
 لخمس ويكون خروجه
 يوم السبت والذى غز
 أباحه - أنه رأى الراوى
 قد حذف التاء من
 العدد وهى انما تحذف
 مع المؤنث ففهم لخمس
 ليال بقين وهـ - انما
 يكون اذا كان الخروج
 يوم الجمعة فلو كان يوم
 السبت لكان لاربع
 ليال بقين وهـ - انما
 يتقلب عليه فاه لو كان
 خروجه يوم الخميس لم
 يكن لخمس ليال بقين
 وانما يكون لست ليال
 بقين ولهذا اضطر الى أن
 يقول الخروج المتيد
 بالتاريخ المذكور بخمس
 على الاندفاع من ذى
 الحليفة ولا ضرورة له الى
 ذلك اذ من الممكن أن
 يكون شهر ذى القعدة
 كان ناقصا فوقع الاخبار
 عن تاريخ الخروج
 بخمس بقين منه بناء
 على المعتاد من الشهر
 وهذه عادة العرب والناس
 في توار يختمهم أن يؤرخوا
 بما بقى من الشهر بناء
 على كماله ثم يقع الاخبار
 عنه بعد انقضاءه
 وظهور نقصه كذلك انما
 يختلف عليهم التاريخ

يتمسك بركاب الفارس فلا يفارقه (فوالله انه على الحق قلت اذ ليس كان يحدثنا اناسنا أتى البيت
 فنطوف) بالغاء لاني ذر وغيره بالواو (به قال بلى فأخبرك أنا نأتيه العام قلت لا قال فانك آتية وموتوف
 به) فأجابته بمثل جوابه صلى الله عليه وسلم سواء فدل أنه أكمل الصحابة وأعرفهم بأحوال المصطفى
 وأعلمهم بامور الدين وأشدهم موافقة لامر الله تعالى ولجلالة قدر أبي بكر وسعة علمه عند عمر لم يراجع
 أحدا في ذلك بعده صلى الله عليه وسلم غير الصديق وانما سأله بعد المصطفى وجوابه له لشدة ما حصل له
 من الغيظ وقوته في نصر الدين واذلال الكافرين كما أفصح عن ذلك سهل بن حنيف الصحابي بقوله
 فرجع متغيظا فلم يصبر حتى جاء أبابكر كما مر عن الصحيح ووقع في رواية ابن اسحق تقديم سؤاله لاني بكر
 على سؤاله للنبي صلى الله عليه وسلم وما في الصحيح أصح لاسيما وقد أفصح في الحديث الآخر بسبب آتيانه
 له بعده كما ترى (قال العلماء لم يكن سؤال عمر رضى الله عنه وكلامه شككا) في الدين حاشا من ذلك ففي
 روايه ابن اسحق أنه لما قال له الزم غزوه فانه رسول الله قال عمر وانا أشهد أنه رسول الله (بل طلبا للكشف
 ما خفي عليه) من المصلحة وعدمها في هذا الصلح (وحشا على اذلال الكفار وظهور الاسلام كما عرف
 في خلقه) بضمتين عادته (وقوته) شدته (في نصر الدين واذلال المبطلين) فقيهه جواز البحث في العلم
 حتى يظهر المعنى (وأما جواب أبي بكر لعمر رضى الله عنهم بمثل جواب النبي صلى الله عليه وسلم) حرفا
 بحرف (فهو من الدلائل الظاهرة على عظيم فضله وبارع علمه وزياذة عرفانه) بأحوال المصطفى
 (ورسوخه وزياذته في كل ذلك على غيره) ألا ترى أنه صرح في الحديث أن المسلمين استنكروا الصالح
 المذكور وكانوا على رأى عمر فلم يوافقهم أبو بكر بل كان قلبه على قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سواء ومر في الهجرة ان ابن الدغنة وصفه بمثل ما وصفت به خديجة النبي صلى الله عليه وسلم سواء من
 كونه يصل الرحم ويحمل الكل ويعين على نوائب الحق وغير ذلك فلم اشابهت صفاتهم من
 الابتداء استمر ذلك الى الانتهاء وفي البخارى قال عمر فعملت لذلك اعمالا وفي ابن اسحق ما زلت
 أتصدق وأصوم وأصلى وأعتق من الذى صنعت يومئذ مخافة كلامى الذى تكلمت به حتى رجوت ان
 يكون خيرا وعند الواحدى عن ابن عباس لقد أعتقت بسبب ذلك رقبا وصمت دهرانا وانما عمل ذلك
 وان كان معذورا في جميع ما صدر منه بل ما جور الانه مجتهد لتوقفه عن المبادرة في امثال الامر حتى قال
 ماشككت منذ أسلمت الا هذه الساعة قال السهيلي هذا الشك هو ما لا يصر صاحبه عليه وانما هو من
 باب الوسوسة التي قال فيها صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذى ركبته الى الوسوسة فقيهه ان المؤمن قد
 يشك ثم يجد النظر في دلائل الحق فيذهب شكه قال المحافظ لکن الذى يظهر أنه توقف منه ليقف
 على الحكمة في القضية وتنكشف عنه شبه انتهى (وكان الصلح بينهم عشر سنين كما في السير) سيرة
 ابن اسحق وغيرها (وأخرجه أبو داود من حديث ابن عمر) والمحكم من حديث علي وخزم به ابن سعد
 وهو المعتمد (ولاني نعم في مسند عبد الله بن دينار) العدوى مولا هم المدنى التابعى الصغير ثقة كثير
 الحديث مات سنة سبع وعشرين ومائة أى ما أسنده عن مولا عبد الله بن عمر (كانت) مدة الصلح
 (أربع سنين وكذا أخرجه المحاكم في) أو آخر (البيوع من المسند ترك) عن ابن عمر وقال صحيح رده
 الذهبى فقال بل ضعيف فان عاصما أحدر جاله ضعيفه (والاول أشهر) بل هو المعتمد الصحيح وهذا مع
 ضعف اسناده منكر مخالف للصحيح كما مر عن المحافظ مع زيادة واختلاف العلماء في المدة التي تجوز
 المهادة فيها مع المشركين فقال الشافعى والجمهور لا تجوز لعشر سنين لهذا الحديث لان منع الصلح هو
 الاصل لا يه القتال فوردا الحديث بعشر فالزيادة على أصل المنع وقيل تجوز الزيادة وقيل لا تجوز أربع
 سنين وقيل ثلاثا وقيل سنتين (وكان الصلح على وضع الحجر بحيث يأمن الناس فيها) أى مدة الصلح

فيصح أن يقول القائل
يوم الخامس والعشرين
كتب الخمس بقين ويكون
الشهر تسعا وعشرين
وأضافان الباقي كان
تسعة أيام بلا شك بيوم
الخروج العرب إذا
اجتمعت الليالي والأيام
في التاريخ غلبت لفظ
الليالي لأنها أول الشهر
وهي أسبق من اليوم
فتذكر الليالي ومرادها
الأيام فيصح أن يقال
لخمس بقين باعتبار الأيام
ويذكر لفظ العدد
باعتبار الليالي فصح
حينئذ أن يكون خروجه
لخمس بقين ولا يكون
يوم الجمعة وأما حديث
كعب فليس فيه أنه لم
يكن يخرج قط الأيوم
الخميس وإنما فيه أن
ذلك كان أكثر خروجه
ولارباب أنه لم يكن يتقيد
في خروجه إلى الغزوات
بيوم الخميس * وأما
قواد لو خرج يوم السبت
لكان خارجا لرب فقد
تبين أنه لا يلزم لا باعتبار
الليالي ولا باعتبار الأيام
* وأما قوله ان بات بدني
الحليفة الليلة المستقبلة
من يوم خروجه من
المدينة إلى آخره فانه يلزم
من خروجه يوم السبت
أن تكون مدة سفره سبعة
أيام فهذا عجيب منه فانه
لذا خرج يوم السبت وقد

(ويكف بعضهم عن بعض) القتل ونهب الاموال (وأن لا يدخل البيت الا العام القابل) وبقية (ثلاثة
أيام ولا يدخلوها الا بجلبان السلاح وهو) أي السلاح (القراب بما فيه والجلبان بضم الجيم وسكون
اللام) وخفة الموحدة فألف فنون (شبه الجراب يوضع فيه السيف معمودا ورواه القتيبي) بضم القاف
وفتح الفوقية عبد الله بن مسلم بن قتيبة أبي محمد الدينوري مؤلف غريب الحديث وأدب الكتاب
وغيره نسبة إلى جده قتيبة المذكور فالصواب حذف الياء قبل الموحدة لوجوب حذفها في النسبة إلى
فعلية بالضم كجهينة وقرينة فيقال جهني وقرظي (بضم الجيم و) ضم (اللام وتشديد الباء) الموحدة
(وقال هو أوعية السلاح بما فيها وفي بعض الروايات ولا يدخلها الا بجلبان السلاح السيف والقوس)
بدل من السلاح وفي نسخة والسيف بواو عطف التفسير (وانما اشترطوا ذلك ليكون علما واما للسلم
اذ كان دخولهم صلحا) فهو وأبلغ في الدلالة على أنهم غير محاربين (وقال مكى) بضم وكاف ونسخة على من
أرهام النساخ (ابن أبي طالب) جوش بفتح المهملة وشدة الميم المضمومة وسكون او او فشين معجمة
ابن محمد بن مختار (القيرواني) أبو محمد القديسي المالكي الفقيه الاديب المقرئ أخذ بالقيروان عن ابن
أبي زيد والقاسمي ورحل ووج وأخذ عن جع بالمشرق كإبراهيم المروزي وابن فارس ودخل قرطبة
فتوهم مكانه القاضي ابن ذكوان فأجلسه في الجامع فعلاذ كره ونشر علمه ورحل إليه الناس من كل
قطر وروى عنه ابن عتاب وحاتم بن محمد وابن سهل وغيرهم ووصف كثير في علوم القرآن وغيره ومات
صدر محرم سنة سبع وثلثين وأربع مائة (في نفسه) وهو في عشرة أجزاء (وبعث عليه الصلاة
والسلام بالكتاب اليهم) ليس المراد كتاب الصلح كما يوهمه سياق المصنف بل هذا كتاب أرسله
لأشرف قریش كما أخرجه البيهقي والحاكم في الاكليل عن عروة وابن اسحق من وجه آخر وابن سعد
والواقدي قالوا ما حصله لما نزل صلى الله عليه وسلم المدينة أحب ان يبعث إلى قریش يعلمهم أنه انما
قدم معتمرا فبعث خراش بن أمية الخزاعي على جلته عليه السلام فعقره عكرمة بن أبي جهل وأرادوا
قتله ففعله الا حابش فأناه صلى الله عليه وسلم وأخبره فدعا عمر فاعتذر بأنه يخافهم على نفسه لما عرفوه من
عداوتهم وغلظته عليهم ولا عشيرة له بمكة ودله على عثمان لعزته عليهم وعشيرته فدعاه وكتب كتابا بعثه
(مع عثمان بن عفان) وأمره ان يبشر المستضعفين بمكة بالفتح قريبا وان الله سيظهر دينه فتوجه
عثمان فوجد قريشا ببلد ح قد اتفقوا على منعهم من مكة فاجاره أبان بن سعيد بن العاصي وحمله على
فرسه وركب هو وراه وقال له شعرا

أقبل وأدبر ولا تخف أحدا * بنو سعيد أئمة الحرم

فانطلق حتى أتى أبا سفيان وعظماة قریش فبلغهم رسالة النبي صلى الله عليه وسلم وقرأ عليهم
الكتاب واحدا واحدا فاجابوا وصموا وألا يدخلها هذا العام وقالوا لعثمان ان شئت ان
تطوف فطف فقال ما كنت لأفعل حتى يطوف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال المسلمون
هنيئا لعثمان خلاص إلى البيت فطاف به دوننا فقال صلى الله عليه وسلم ان ظني به ان لا يطوف
حتى تطوف معا وشي عثمان المستضعفين ولما تم كتاب الصلح وهم يبتغون نفاذ ذلك وامضاءه
رمى رجل من أحد الفريقين رجلا من الفريق الآخر فكانت معاركة بالنبل والمجاردة فارتحن
كل فريق من عندهم (وأمسك) عليه السلام (سهيل بن عمر وعنده) كافي مغازي أبي
الاسود عن عروة وابن عائذ عن ابن عباس وابن عتبة عن الزهري وقد نقله عن صاحب العيون
فلا اعتراض على المصنف بان الذي في ابن سيد الناس والشامي صريح في أنه انما أمسك الذين
جاؤا له مع مكر زوال اثني عشر الذين أسره ثم بعد ذلك وهم فلم يقع ذلك في العيون ومافي الشامية
مما يوهم ذلك انما تبع فيه الواقدي ولا يعادل ما قاله هؤلاء الثقات على أنه لم ينف أنه أمسك

بقي من الشهر خمسة أيام
 ودخل مكة لاربع
 مضين من ذى الحجة
 فبين خروجه من المدينة
 ودخوله مكة تسعة أيام
 وهذا غير مشكل بوجه
 من الوجوه فان الطريق
 التي سلكها الى مكة بين
 المدينة وبينها هذا
 المقدار وسير العرب
 أسرع من سير الحضرة
 بكثير ولا سيما مع عدم
 الحمل والكجاوات
 والزامل الثقل والله
 أعلم عدا الى سيباق
 حجه فصل في الظهر
 بالمدينة بالمسجد اربع
 ثم ترحل وأدهن ولبس
 ازاده ورداءه وخرج بين
 الظهر والعصر فنزل بذي
 الحليفة فعلى بها العصر
 ركعتين ثم بات بها وصلى
 بها المغرب ورب والعشاء
 والصبح والظهر فصلى
 بها خمس صلوات وكان
 نسائه كلهن معه وطاف
 عليهن تلك الليلة فلما
 أراد الاحرام اغتسل
 غسلان ايامه غير
 غسل الجماع الاول ولم
 يذكر ابن خزم انه اغتسل
 غير الغسل الاول للجناية
 وقد ترك بعض الناس
 ذكره فاما أن يكفون
 تركه عمدا لانه لم يثبت
 عنده واما أن يكفون
 سهوا منه وقد قال زيد
 ابن ثابت انه رأى النبي

سهيلا عنده بل صح انه أطلق الذين جاؤا مع مكرز كلهم في مسلم عن سلامة جاء عني برجل يقال له مكرز
 في ناس من المشركين فقال صلى الله عليه وسلم دعوهم يكون لهم بدء الفجور وثديا ففعا عنهم وأنزل الله
 وهو الذي كف الآية (وأما المشركون عثمان) في عشرة دخلوا مكة بأذنه عليه السلام في أمان
 عثمان أو سرا (فغضب المسلمون وقال مغطاي) ملخص الكلام ابن اسحق (فاحتدسته) أي عثمان
 (قريش عندها فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن عثمان قد قتل) فقال لا تبرح حتى نناجز القوم (فدعا
 الناس الى بيعة الرضوان) سميت بذلك لقوله تعالى لقد رضى الله عن المؤمنين اذ بايعواك (تحت
 الشجرة) سمرة أو أم غيلان كان صلى الله عليه وسلم نازلا تحتها يستظل بها فبايعوه (على الموت) كما قاله
 سلامة بن الاكوع عند البخاري والترمذي والنسائي وروى الشيخان عن عبد الله بن زيد لا أبايع على
 هذا أي الموت أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقيل) لم يبايعهم على الموت بل (على ان لا يفروا)
 قاله جابر بن عبد الله ورواه مسلم عن معقل بن يسار (انتهى) وفي الصحيح ان نافع سئل ابايعهم على
 الموت قال لا يبايعهم على الصبر وجمع الترمذي بأن بعضا يبايع على الموت وبعضا على ان لا يفروا
 واستدل لكل منهما بقوله لقد رضى الله عن المؤمنين الآية لان المبايعتين وقعت مطلقا فيها وقيل
 سلامة وهو ممن يبايع على الموت فدل على أنه المراد وقال ابن المنير قوله فعلم ما في قلوبهم فأنزل
 السكينة عليهم والسكينة الطمأنينة في موقف الحرب يدل على انه لم أضمر وافي قلوبهم من ان لا يفروا
 فأعانهم على ذلك قال المحافظ على أنه لا منافاة المراد بالمبايعتين على الموت ان لا يفروا ولو ماتوا وليس المراد
 أن يقع الموت ولا بد وهو الذي أنكره نافع وعدل الى قوله يبايعهم على الصبر أي على الثبات وعدم الفرار
 سواء أفضى بهم ذلك الى الموت أم لا وقال في محل آخر وحاصل الجمع أن من أطلق أنه على الموت أراد
 لازمها لانه اذا بايع على ان لا يفروا لم يثبت الذي يثبت اما ان يغلب واما أن يؤسر والذي
 يؤسر اما ان يقتل واما أن يموت ولما كان الموت لا يؤمن في مثل ذلك أطلق الراوي وحاصله أن أحدهما
 حكى صورة البيعة والاخر حكى ما تؤول اليه وفي الصحيح عن ابن عمر والمسئوب بن خزن والد سعيد أن
 الشجرة أخفيت والحكمة في ذلك ان لا يحصل افتتان بها الماء وقع تحتها من الخبير فلو بقيت لما أمن
 تعظيم الجهال لها حتى ربما اعتقدوا أن لها قوة تنفع وضرر كأن شاهد الا أن فيما دونها والى ذلك أشار
 ابن عمر بقوله كانت رحمة من الله أي كان اخفاؤها رحمة من الله ويحتمل ان معناه كانت الشجرة موضع
 رحمة الله ومحل رضوانه لنزول الرضا عن المؤمنين عندها لكن انكاره سيد بن المسيب على من زعم أنه
 يعرفها معتمدا على قول أبيه انه لم يعرفوها في العام المقبل لا يدل على رفع معرفتها أصلها ما في
 البخاري عن جابر لو كنت أبصر اليوم لآريتكم مكان الشجرة فهذا يدل على أنه كان يضبط مكانها بعينه
 واذا كان في آخر عمره بعد الزمان الطويل يضبط موضعها ففيمه دلالة على أنه كان يعرفها بعينها لانها
 كانت قطعت قبل مقالته كما روى ابن سعد باسناد صحيح عن نافع أن عمر بلغه أن قوسا يأتون الشجرة
 فيصلون عندها فتوقعدهم ثم أمر بتقطعها فقطعت انتهى من القتح وكان أول من بايع أبو سنان
 الاسدي وهو وهب أو عامر أو عبد الله بن محصن أخو عكاشة أخرج الطبراني عن ابن عمر لما دعا صلى
 الله عليه وسلم الناس الى البيعة كان أول من انتهى اليه أبو سنان فقال بسط يدك ابايعك فقال صلى
 الله عليه وسلم لم أعلام بيايعني قال على ما في نفسي قال وساني نفسك قال اضرب بسيفي حتى يظهر لك الله أو
 أقتل فبايعه وبايعه الناس على بيعة أي سنان وكذا رواه ابن منده عن زر بن حبيش والبيهقي عن
 الشعبي وصححه أبو عمر قائل انه الأكثر والأشهر وقيل ابنه سنان لان أباه مات في حصار بني قريظة قبل
 اليوم قاله الواقدي وضعفه بعض الحفاظ وقيل ابن عمر قال ابن عبد البر ولا يصح وفي صحيح مسلم أن

صلى الله عليه وآله وسلم
 تجرد لاهلاله واغتسل
 قال الترمذي حديث
 حسن - غير يب وذكر
 الدارقطني عن عائشة
 قالت كان رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم
 اذا اراد ان يحرم غسل
 رأسه يخطمى واشنان
 ثم طيبته عائشة بيدها
 بدريرة وطيب فيه مسك
 في بدنه ورأسه حتى كان
 ويبض المسك يرى
 في مفارقة وجهه ثم
 استدامه ولم يغسله ثم
 لبس ازاره ورداه ثم
 صلى الظهر ركعتين ثم
 أهل بالحج والعمرة في
 مصلاه ولم ينقل عنه انه
 صلى للاحرام ركعتين
 غير فرض الظهر وقلد
 قبل الاحرام بدنه نعلين
 وأشعرها في جانبها الايمن
 فشق صفحة سنامها
 وسلت الدم عنها وانما
 قلنا انه أحرم قارنا بالبعة
 وعشرين حديثا صحيحة
 صحيحة في ذلك بعضها
 ما أخرجه في الصحيحين
 عن ابن عمر قال تمتع
 رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم في احدى
 الوداع بالعمرة الى الحج
 وأخذى فساق معه
 الهدى من ذى الحليفة
 وبدأ رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم فاهل
 بالعمرة ثم أهل

سلامة بن الاكوع أول من بايع مع قال البرهان والجمع ممكن وكلهم بايع مرة الا ابن عمر فبايع مرتين مرة
 قبل أبيه ومرة بعده كما في الصحيح والاسلمة بن الاكوع فبايع مرتين كما في البخاري وثلاثا كما في مسلم
 قال ابن المنبر المحكمة في تكراره البيعة لسلامة أنه كان مقداما في الحرب فأكد عليه العقد احتياطا
 قال المحافظ أولانه كان يقاتل قتال القارس والراجل فتعددت البيعة بتعدد الصفه انتهى قال الشامي
 وكان لم يستحضر ما في مسلم من مبايعته ثلاثا ولو استحضر لوجه انتهى وفيه شيء فتوجيه ابن المنبر
 يجري فيه (ووضع النبي صلى الله عليه وسلم شماله في يمينه وقال هذه) أي شماله (عن عثمان) وهذا قد
 يشعر بأنه علم بأنه لم يقتل فيكون معجزة ويؤيده ما جاء أنه لم يبايع الناس قال الله -م ان عثمان في
 حاجتك وحاجة رسولك فضرب باحدى يديه على الاخرى فكانت يده لعثمان خيرا ان أيديهم لانفسهم
 (وفي البخاري) في المناقب والمغازي عن ابن عمر ان رجلا من أهل مصر سأله هل تعلم ان عثمان فر يوم
 أحد وتغيب عن بدر وعن بيعة الرضوان قال نعم قال الله أكبر قال ابن عمر تعال أباين لك أما فراره يوم
 أحد فأشهد أن الله عفا عنه وغفر له وأما تغيبه عن بدر فكان تحتها بذت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وكانت مريضة فقال صلى الله عليه وسلم ان لك أجر رجل من شهد بدر اوسهمه وأما تغيبه عن بيعة
 لرضوان فلو كان أحد أعز بطن مكة لبعثه مكانه وكانت بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان الى مكة
 (فقال صلى الله عليه وسلم بيده اليمنى) من اطلاق القول على الفعل أي مشربها (هذه يد عثمان) أي
 بدلها (فضرب بها على يده) اليسرى (فقال هذه لعثمان) أي عنه ولا يب أن يده صلى الله عليه وسلم
 لعثمان خيرا من يده لنفسه كما ثبت ذلك عن عثمان نفسه روى البزار باسناد جيد أنه عاتب عبد الرحمن
 ابن عوف فقال له لم ترفع صوتك على فذكر الامور الثلاثة وأجابته عثمان -م ل ما أطاب به ابن عمر قال
 عثمان في هذه فشمال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير لي من يميني (الحديث) بقيقته فقال له ابن عمر
 اذهب بها الا ان معك (ولما سمع المشركون بهذه البيعة خافوا) وألقى الله في قلوبهم -م الرعب فأذعنوا
 الى الصلح وقال سهيل ما كان من حبس أصحابك وقتالك لم يكن من رأى ذوى رأينا كنهاله كارهين
 حين بلغنا ولم نعلم به وكان من سفهاثنا فابعث النبي بأصحابنا الذين أسرت فقال انى غير مسلمهم حتى
 ترسلوا أصحابي فقالوا انصفتنا فبعث سهيل ومن معه الى قريش فأذعنوا (وبعدوا عثمان وجماعة
 من المسلمين ٢) قال الشامي عشرة كرز بن جابر وعبد الله بن سهيل وعبد الله بن حذافة وأبو الروم بن
 عمير العبدري وعياش بن أبي ربيعة وهشام بن العاصي وحاطب بن عمرو وعمير بن وهب الجحفي
 وحاطب ابن أبي بتمعة وعبد الله بن أمية وكانوا دخلوا مكة باذنه عليه السلام قيل في جوار عثمان
 وقيل سرا (وحلق الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم) بعد تو فقههم في البخاري في الشروط فلما فرغ
 من الكتاب قال صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا وارثكم فوالله ما قام رجل منهم
 حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلامة فذكر لها ما لقي من الناس وفي رواية ابن
 اسحق فقال لها الاترين الى الناس انى أمرتهم بالامر فلا يفعلونه فقالت يا رسول الله لا تلمهم فانهم قد
 دخلهم أمر عظيم مما أدخلت على نفسك من المشقة في أمر الصلح ورجوعهم بغير فتح وفي رواية أنى
 الميخ فاشتد ذلك عليه فدخل على أم سلامة فقال هلك المسلمون أمرتهم ان يحلقوا وينحروا فلم يفعلوا
 قال فخلا الله عنهم يومئذ بأمر سلمة انتهى فقالت يا نبي الله أتحب ذلك أخرج ثم لا تكلم منهم أحد اكلمة
 حتى تنحروا بدنت وتدعو حلقك فيحلقك فخرج فلم يكلم منهم أحد حتى منحروا بدنت ودعا حلقه فحلقه

(٢) قوله من المسلمين في نسخة المتن بعده (وفي هذه البيعة نزل قوله تعالى ان الذين يبايعونك انما
 يبايعون الله بيد الله فوق أيديهم وقوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين وحلق) الخ ٨١ مصححه

بالحج وذكر الحديث
 * وثانيهما آخر جاه في
 العجيجين أبيض عن عروة
 عن عائشة أخبرته عن
 رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم بمثل حديث ابن
 عمر سواه * وثالثها ما روى
 مسلم في صحيحه من
 حديث قتيبة عن
 الليث عن نافع عن ابن
 عمر أنه قرن الحج إلى
 العمرة وطاف لهما
 طوافا واحدا ثم قال
 هكذا فعل رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم
 * ورابعها ما روى أبو
 داود عن الثملي حدثنا
 زهير هو ابن معاوية
 حدثنا أبو اسحق عن
 مجاهد سئل ابن عمر كم
 اعتمر رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم فقال
 مرتين فقالت عائشة لقد
 علم ابن عمر أن رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم
 اعتمر ثلاثا سوى
 التي قرن بحجته ولم
 يناقض هذا قول ابن عمر
 أنه صلى الله عليه وآله وسلم
 اعتمر ثلاثا سوى
 التي قرن بين الحج
 والعمرة لأنه أراد العمرة
 الكاملة المفردة ولا
 ريب أنهما عمرتان عمرة
 القضاء وعمرة المعرانة
 وعائشة رضي الله عنها
 أرادت العمرة بين
 المستقلتين وعمرة
 القرآن والتي صدقتهما

فأما رَأُو ذلك قاموا فخرجوا وجعل بعضهم يحلق بعضهم يقبل بعضا قال ابن اسحق
 بلغني ان الذي حلقه يومئذ خراش بعجمتين ابن أمية بن الفضل الخزاعي وكانت البدن سبعين
 حدثني عبد الله بن أبي نجيع عن مجاهد عن ابن عباس كان فيها رجل لا يجهل في رأسه برقة من فضة
 ليغيب به المشركين وكان غنمه منه في بدر وحلق رجال يومئذ وقصر آخرون فقال صلى الله عليه وسلم
 برحم الله الخلقين قالوا والمقصرين قال برحم الله الخلقين قالوا والمقصرين قالوا والمقصرين قالوا والمقصرين
 الترحم للمخلفين دون المقصرين قال لم يشكوا رواه ابن اسحق أيضا عن ابن عباس قيل كان توقف
 الصحابة رضي الله عنهم بعد الامر لاحتمال أنه للنسب أول جاء نزول الوحي بالانزال الصلح أو تخصيصه
 بالاذن لهم في دخول مكة العام لاتمام نسكهم وساغ ذلك لهم لانه زمان وقوع النسخ ويحتمل أن صورة
 الحال أجهتهم فاستغروا في الفجر لما تحقهم من الذل عند نفوسهم مع ظهور قوتهم واعتقادهم القدرة
 قضاء نسكهم بالغلبة أولان الامر المطلق لا يقتضى الفور ويحتمل مجموع هذه الامور لمجوعهم أو فهموا
 أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم بالتحلل أخذ بالرخصة في حقهم وأنه هو يستمر على الاحرام أخذ بالعزيمة
 في حق نفسه فأشارت عليه أم سلمة بالتحلل لينفي هذا الاحتمال وعرف صوابه ففعله فلما رآه باذروا
 الى فعل ما أمرهم به اذ لم يبق غاية يتنظرونها ونظيره ما وقع لهم في غزوة الفتح من أمرهم بالفطر في
 رمضان فأبوا حتى شرب قشر بواقي فضل المشورة ومشاورة المرأة الفاضلة وفضل أم سلمة ووفور
 عتقها حتى قال امام الحرمين لان علم امرأة أشارت برأى فأصابت الأم سلمة واستدرك عليه بعضهم
 بنت شعيب في أمر موسى انتهى من الفتح (ونحو واهداياهم) أي من كان معه هدى منهم (بالحديبية)
 وهي في الحرم في قول مالك وبسبها في الحل وبسبها في الحرم في قول الشافعي وقال الماوردي هي في
 طرف الحل ولاني الاسود عن عروة أم صلى الله عليه وسلم بالمدى فساقه المسامون الى جهة الحرم فقام
 اليه مشركو قريش فخبسوه فأمر صلى الله عليه وسلم بالنحر قال ابن عباس لما صدت عن البيت حنت
 كما تحن الى اولادها فخرج صلى الله عليه وسلم يديه حيث جيسوه وهي الحديبية أي أكثرها فلا ينافي
 ما رواه ابن سعد عن جابر أنه بعث من هديه بعشر بن بدنة لتخرج عنه عند المروة مع رجل من أسلم (قال
 مغلطاي وأرسل الله رجلا) كإرواه ابن سعد من مرسل يعقوب بن مجمع الانصاري لما صد صلى الله عليه
 وسلم وأصحابه وحلقوا بالحديبية ونحروا وبعث الله رجلا يعاصفا (جملت شعورهم فألقته في الحرم) جبر
 لهم في صدقهم عن البيت وقد زاد أبو عمر فاستبشروا بقبول عمرتهم ولعل المراد غير شعره عليه السلام
 فلا ينافي ما جاء ان خراش الماخلة رمى شعره على شجرة الى جنبه من سمرة خضراء جعل الناس يأخذونه
 من فوقها وأخذت أم عمارة طاقات من شعره فكانت تغسلها للمريض وتسقيه فيبر أو يحتمل أنهم أخذوا
 أكثره وألنت الريح باقيه في الحرم وفي الصحيح عن جابر قال لنا صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية أنتم
 خير أهل الارض وأخرج مسلا وغيره عن جابر فروعا لا يدخل النار من شهد بدر أو الحديبية وروى أحمد
 بإسناد حسن عن أنى سعد الحزري قال لما كنا بالحديبية قال صلى الله عليه وسلم لا توقدوا نارا بليل فلما
 كان بعد ذلك قال أو قدوا أو اصطنعوا فإنه لا يدرك قوم بعدكم صاعكم ولا دمكم وروى مسلم من حديث أم
 مبشر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل النار أحد من أصحاب الشجرة وتمسك به من فضل
 عليا على عثمان لأنه كان ممن خوطب بذلك وبأبوعثمان بمكة ولا حاجة فيه لأنه صلى الله عليه وسلم
 بايع عن عثمان فاستوى معهم ولم يقصد بغضهم على بعض واحتج به على موت الخضر لانه لو
 كان حيا مع أنه نبي بالادلة الواضحة لزم تفضيل غير النبي على النبي وهو باطل وأطاب من قال بحياته
 باحتمال حضوره معهم أو لم يكن على وجه الارض أو كان في البحر والثاني ساقط وأما ابن التين فاستدل

ولاريب انها أربع
 * وخامسهما مارواه
 سفيان الثوري عن
 جعفر بن محمد عن أبيه
 عن جابر بن عبد الله ان
 رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم لم حج
 ثلاث حجج حجتين قبل
 أن يهاجره حجة بعدما
 هاجر معها عمرة رواه
 الترمذي وغيره * وسادسها
 مارواه أبو داود عن
 النفي لي وقتيبة قال
 حدثنا أبو داود بن عبد
 الرحمن العطار عن عمرو
 ابن دينار عن عكرمة
 عن ابن عباس قال
 اعتمر رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم أربع
 عمرات الحجديبية
 والثانية حين تواطوا على
 عمرة من قابل والثالثة
 من الجعرانة والرابعة التي
 قرن مع حجته * وسابعها
 مارواه البخاري في صحيحه
 عن عمر بن الخطاب رضي
 الله عنه قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم يواذي العقيق
 يقول أنا في الليلة آت
 من ربي عز وجل فقال
 صل في هذا الوادي
 المبارك وقل عمرة في
 حجة * وثامنهما مارواه
 أبو داود عن البراء بن
 عازب قال كنت مع علي
 كرم الله وجهه حين أمره
 رسول الله صلى الله عليه

به على أنه ليس بنبي وأنه دخل في عموم من فضل صلى الله عليه وسلم لم أهل الشجرة عليه وورده المحافظ
 بالادلة الواضحة على نبوت نبوة الخضر وأما قولهم العشرة المبشرة بالجنة فلورود النص عليهم بأسمائهم
 في حديث واحد وقد قال أبو عمر ليس في الغزوات ما يعدل بذرا أو يقرب منها إلا الحجديبية حيث كانت
 بيعة الرضوان لكن قال غيره الراجح تقديم أحد بالحجديبية وانها التي تلي غزوة بدر في الفضل (وأقام
 عليه الصلاة والسلام بالحجديبية بضعة عشر يوما وقيل عشر من يوما) حكاهما لوقادي وابن سعد ابهام
 البضع وفي الشامي عنهما تسعة عشر يوما وذكر ابن عائد أنه أقام في غزوته هذه شهرا ونصفا (ثم قفل وفي
 نفوسهم بعض شيء) من عدم الفتح الذي كانوا لا يشكون فيه (فأنزل الله تعالى سورة الفتح) بين مكة
 والمدينة كما في حديث ابن اسحق أي بضجتان كما عند ابن سعد بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم
 ونونين بينهما ألفا جبل على بريد من مكة (يسلمهم) أو يذكرهم نعمة فقال تعالى (وفي الموطأ
 وأخرجه البخاري من طريقه عن عمر فروق القدر أنزلت على الليلة سورة لى أحب مما طلعت عليه
 الشمس ثم قرأ (انا فتحنا لك فتحا مبينا) الفتح الظفر بالمدونة أو صلحا بحرب أو غيره لانه مغلق
 ما لم يظفر به فاذا ظفر به فقد فتح ثم اختلف فيه (قال ابن عباس وأنس والبراء بن عازب الفتح هنا فتح
 الحجديبية وه قوع الصلح) قال المحافظ فان الفتح في اللغة فتح المغلق والصلح كان مغلقا حتى فتحه الله
 وكان من أسباب فتحه صد المسلمين عن البيت فكانت الصورة الظاهرة ضيما للمسلمين والباطنة عزا
 لهم فان الناس للامن الذي وقع فيهم اختلط بعضهم ببعض من غير تكبير وأسمع المسلمون المشركين
 القرآن وناظروهم على الاسلام جهرة آمنين وكانوا قبل ذلك لا يتكلمون عندهم بذلك الاخفية
 فظهر من كان يخفي اسلامه فذل المشركون من حيث أرادوا العزة وقهر وامن حيث أرادوا الغلبة (بعد
 أن كان المنافقون يظنون أن ان ينقلب الرسول والمؤمنون الى أهلهم أبدا) كما أخبر الله (أي حسبوا
 أنهم لا يرجعون بل يقتلون كما هم) وقيل هو فتح مكة فنزلت م جمعه من الحجديبية عدله بفتحها أو أتى
 به ماضية التحقق وقوعه وفيه من الغفامة الدلالة على علو شأن الخبر به ما لا يخفى وقيل المعنى قضينا لك
 قضاء ينال على أهل مكة ان تدخلها أنت وأصحابك قابلا من الفتاحة وهي الحكومة وفي الصحيح عن
 البراء تعدون أتم الفتح فتح مكة وقد كان فتحنا نحن بعد الفتح بيعة الرضوان قال المحافظ يعني انا فتحنا
 لك فتحا مبينا وقد وقع فيه اختلافا قديم والتحقق أنه يختلف باختلاف المراد من الآيات فالمراد
 بقوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا فتح الحجديبية لما ترتب الى الصلح من الامن ورفع الحرب بتمكين من
 كان يخشى الدخول في الاسلام والوصول الى المدينة منه وتتابع الانساب الى ان كمل الفتح قال
 (وأما قوله تعالى وأبهم فتحنا قريبا فالمراد به فتح خيبر على الصحيح لانها هي التي وقعت فيها المغنم
 الكثيرة للمسلمين) وقد قال الله تعالى ومغانم كثيرة تأخذونها (وقد روى أحمد وأبو داود والحاكم من
 حديث مجمع) بضم الميم وفتح الجيم وشدة الميم الثانية المكسورة (ابن جارية) بالجيم والراء والياء ابن عامر
 الانصاري الاوسى المدني الصحابي المتوفى في خلافة معاوية ربه اه الترمذي وأبو داود وابن ماجه (قال
 شهدنا الحجديبية) سفر او اقامة وصلحا ولا أدري ما وجه القصر عليه (فلما انصر فقامنا وجدنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اوقفا عند كراع الغميم) بفتح المعجمة وكسر الميم على الصواب
 المشهور عند أهل الحديث واللغة وانتوار يخ السير وغيرهم كما قال النووي وحكي ابن قرقول
 ضم الغين وفتح الميم ما دام عفان (وقد جمع الناس) دعاهم من أما كن متفرقة وأحضرهم
 عنده (وقرأ عليهم انا فتحنا لك فتحا مبينا الآية فقال رجل يا رسول الله أوفتح هو قال أي والذي
 نفسي بيده انه لفتح) وعند ابن سعد فلما أنزل بها جبريل قال نهنيك يا رسول الله فلما هأنأ جبريل
 هنا الناس وروى موسى بن عقبة في حديثه عن الزهري وأخرجه البيهقي عن عمر ووقال

وأله وسلم على اليمن
فاصبت معه وأوقى فلما
قدم على من اليمن على
رسول الله صلى الله عليه
وأله وسلم قال وجدت
فاطمة رضي الله عنها قد
لمست ثيابا صديغا وقد
نضحت البيت بنضوح
فقلت مالك فان رسول
الله صلى الله عليه وآله
وسلم قد أمر أصحابه فاحلوا
قال فقلت لها اني أهلت
باهلال النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال فابت
النبي صلى الله عليه وآله
وسلم فقال لي كيف
صنعت قال قلت أهلت
باهلال النبي صلى الله عليه
وأله وسلم قال فاني قد
سقت الهدى وقرنت
وذكر الحديث وتاسعها
مارواه النسائي عن عمران
ابن يزيد الدمشقي حدثنا
عيسى بن يونس حدثنا
الاعمش عن مسلم البطين
عن علي بن الحسين عن
مروان بن الحكم قال كنت
جالسا عند عثمان فسمع
علي رضي الله عنه يلبى
بجح وعمره فقال ألم يكن
نهي عن هذا قال بلى
لكي سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم
يلبى بهما جميعا فلم أدع
قول رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لقولك
وعاشرهما رواه مسلم في
صححه من حديث شعبية

أقبل النبي صلى الله عليه وسلم راجعا فقال رجل من أصحابه ما هذا ففتح القصد فدنا عن البيت
وصد هدينا و رد صلى الله عليه وسلم رجلين من المؤمنين كما خرجا اليه فبلغه ذلك صلى الله عليه وسلم
فقال بشئ الكلام بل هو أعظم الفتح قد رضى المشركون أن يدفعوا كبرالراح عن بلادهم ويسألوك
القضية ويرغبون اليكم في الامان ولقد رأوا منكم ماكر هو أو أظفر كما الله عليهم وردكم سالمين مأجورين
فهو أعظم الفتح أنسيتم يوم احد اذ تصعدون ولا تلونون على احد وانا ادعوكم في آخر اكم أنسيتم يوم
الاحزاب اذ جاؤكم من فوقكم ومن أسفل منكم واذ زاعت الابصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله
الظنون اذ قال المسلمون صدق الله ورسوله هو أعظم الفتح. الله ياني الله ما فكرنا فيه أفكرت فيه
ولانت أعلم بالله وبأمره منا (وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن الشعبي) في قوله (انا فتنا لك فتجا
مبيننا الآية) قال (صلح الحديبية) الذي قال فيه الزهري لم يكن في الاسلام فتح قبله اعظم منه
انما كان الفتح حيث اتقى الناس فلما كانت المدينة ووضوح الحرب وأمن الناس كلهم
بعضهم بعضا والتقوا وتفوضوا في الحديث والمنار علة يكلم أحد بالاسلام يعقل شيئا في
تلك المدة الا دخل فيه هو لقد دخل في تبتك السنتين مثل من كان دخل في الاسلام قبل ذلك
أو أكثر قال ابن هشام ويبدل عليه أنه صلى الله عليه وسلم خرج في الحديبية في ألف وأربعمائة ثم خرج
بعد سنتين الى فتح مكة في عشرة آلاف انتهى ومما ظهر من مصلحة الصلح غير ما ذكره الزهري انه كان
مقدمة بين يدي الفتح الاعظم الذي دخل الناس عقبه في دين الله أفواجا فكانت قصة الحديبية
مقدمة للفتح فسميت فتحا اذ مقدمة الظهور وظهور (وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) كناية عن
العصمة أي عصمه أي حال بينه وبين الذنوب فلا يأتها لان الغفر استروها وما بين العبد والذنب وهو
اللائق بالانبياء وما بين الذنب وعقوبته وهو اللائق بأعمهم وهذا قول في غاية الحسن وما تاتي ان شاء الله
تعالى بسط ذلك في محله وقد أخرج أحمد والشيخان والترمذي والحاكم عن أنس قال أنزلت على النبي
صلى الله عليه وسلم ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر مرجعه من الحديبية فقال صلى الله عليه وسلم
لقد نزلت على آية أحب الى مما على الارض ثم قرأها عليهم فقالوا هنيئا لك يا رسول الله لقد بين الله ما ذا
يفعل بك فاذا يفعل بنا فنزلت ليدخل المؤمنين والمؤمنات حتى يبلغ قوز اعظيمة (وتباعدوا ببيعة
الرضوان وأطعموا نخيل خيبر وظهرت الروم) وهم أهل كتاب (على فارس) وهم محسوس بعبدون
الاوثان أي غلبوهم لما التقوا بعد ما غلبت فارس الروم وفرح بذلك كفار مكة وقالوا المسلمون نحن
نغلبكم كغلبوهم فانكم كالروم أهل كتاب ونحن كفار نعبدا الاوثان (وفرح المؤمنون بنصر الله) الروم
على فارس كما أشير اليه في قوله تعالى الم غلبت الروم الآية تفسر الشعبي الفتح المبين بهذه المذكورات
ولا ينافي هذا أن غنائم خيبر أرادت بقوله وأتاهم فتحا قريما لانه لا مانع من ارادتها بكل من الايتين
فتكون مستعملة في الحاصل وقت النزول وهو الصلح وفيه الم يحصل بعدوه وغنائم خيبر (وأما قوله
تعالى اذا جاء نصر الله والفتح وقوله صلى الله عليه وسلم لم لا هجرة بعد الفتح ففتح مكة بانفاق) في الآية
والحديث (قال الحافظ ابن حجر فبهذا ترتفع الاشكال) في المراد بالفتح في هذه المواضع (وتجتمع
الاقوال) لان المراد بالفتح مختلف (والله أعلم) براده (ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
المدينة) بعد نزول سورة الفتح وجمعه الصحابة وقرأتها عليهم بكرار الغم فليس مكر رافع قواه قبل
ثم نقل لان المراد به سار من الحديبية (وفي هذه السنة كسفت الشمس) سنة ست بالحديبية وكسفت
أيضا بالمدينة يوم مات السيد ابراهيم وفي وقت موته خلاف حكاها المصنف في شرح الحديث تبعه الفتح
وسياتي في المقصد الثاني فتوهم بعضهم أنها إنما كسفت مرة اختلف في وقتها وساق كلام المصنف في
شرح البخاري وهم لان ابراهيم لم يكن ولد سنة الحديبية بل لم تكن أمه أهديت للصطفى لان بعثه للولك

عن جريد بن هلال قال
سمعت مطرفا قال قال
عمران بن حصين أحدك
حديثنا عسى الله أن
ينفعك به أن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم
يجع بين حج وعمرة ثم لم
ينه عنه حتى مات ولم ينزل
قرآن يحرمه * وحادي
عشرها مارواه يحيى بن
سعيد القطان وسفيان بن
هيينة عن اسمعيل بن
أبي خالد عن عبد الله بن
أبي قتادة عن أبيه قال
أنما جمع رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم بين
الحج والعمرة لأنه علم أنه
لا يحج بعدهما وآله طرق
صحيحة اليه ما * وثاني
عشرها مارواه الامام
أحمد من حديث سراقه
ابن مالك قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يقول دخلت
العمرة في الحج الى يوم
القيامة قال وقرن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم
في حجة الوداع اسناده
ثقات * وثالث عشرها
مارواه الامام أحمد وابن
ماجه من حديث أبي
طلحة الانصاري أن
رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم جمع بين الحج
والعمرة ورواه الدارقطني
وفيه الحجاج بن ارطاة
ورابع عشرها مارواه
أحمد من حديث

انما كان بعد العود منها في غرة المحرم سنة سبع كما يأتي (وظاهر أوس بن الصامت) الانصاري الخزرجي
البدري وشهد المشاهد أو عبادة ووقع لبعض الرواة تسمية المظاهر عبادة قال ابن عبد البر وهو وهم
قال ابن حبان مات ايام عثمان وله خمس وثمانون سنة (من امر أنه خولة) ويقال لها خويلة بالتصغير
ويقال اسمها جميلة وفي اسم أبيها خلاف والاكثر أنها (بنت ثعلبة) بن أصرم الانصاري خولة رجيبة
ويقال مالك أو حكيم أو دلج أو خو. بل بالتصغير وآخره دال مهملة أو الصامت روى الامام أحمد عن
قالت في والله وفي أوس بن الصامت أنزل الله عز وجل صدر سورة المجادلة كنت عنده وكان شيخا كبيرا
قد ساء خلقه وضجر فدخل على بومافر اجتمعته في شيء فغضب وقال أنت على كظهر أمي ثم خرج فجلس في
نادى قومه ساعة ثم دخل على فاذا هو برديني فقلت كلا والذي نفسي بيده لا يتخلص الي وقد قلت ما قلت
حتى يحكم الله ورسوله فينا فوالله ما تمنعت منه فغلبته ما تغلب المرأة الشيخ الضعيف فالقيمة عني
ثم خرجت حتى جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلست بين يديه فذكرت له ما لقيت منه
فجعلت أشكو الى الله ما ألقى من سوء خلقه فجعل صلى الله عليه وسلم يقول ياخو يله ابن عمك شيخ
كبير فاتق الله فيه قالت فوالله ما برحت حتى نزل في القرآن فتعشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان
يتعشا ثم سرى عنه فقال ياخو يله قد أنزل الله فيك وفي صاحبك ثم قرأ على قد سمع الله قول التي
تجادلك في زواجها وتشتكى الى الله الى قوله وللكافرين عذاب أليم فقال صلى الله عليه وسلم لم يه فيه عتق
رقبة فقلت يا رسول الله ما عندها ما يعتق قال فليصم شهرين متتابعين فقلت والله انه لشيخ كبير مابه
طاقة قال فليطعم ستين مسكينا وسقاهم تمر فقلت ما ذلك عنده فقال صلى الله عليه وسلم فاناسن عينك
بفرق من تمر فقلت يا رسول الله وأنا سأعينه بفرق آخر قال قد أصبت وأحسن فتأذني فصدقت عنه
ثم استوصى بابن عمك خير اقات قد فعلت وأخرج الحاكم صححه عن عائشة قالت تبارك الذي وسع
سمعه كل شيء اني لاسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويحني على بعضه وهي تقول يا رسول الله أكل شباتي
ونشرت له بطني حتى اذا كبرت سني وانقطع ولدي ظاهر مني اللهم اني أشكو اليك فبارحت حتى نزل
جبريل بهؤلاء الآيات قد سمع الله قول التي تجادلك في زواجها وهو أوس بن الصامت قال ابن عبد البر
روى يمان وجوء عن عمر أنه خرج ومعه الناس فربع جوز فاستوقفتهم فوقف فجعل يحدثها ويحدثه
فقال رجل يا أمير المؤمنين حديث الناس على هذه العجوز قال ويلك تدرى من هي هذه امرأة سمع الله
شكواها من فوق سبع سموات هذه خولة بنت ثعلبة التي أنزل الله فيها قد سمع الله والله لو حدثني
الى الليل سا فارقتها الا للصلاة ثم أرجع اليها وعن قتادة خرج عمر من المسجد فاذا بامرأة برزت على ظهر
الطريق فسلم عليها فرددت عليه وقالت هيها يا عمر عهدتك وانت تسمى عمرا في سوق عكاظ فلم تذهب
الا يوم حتى سميت عمر ثم لم تذهب الا ايام حتى سميت أمير المؤمنين فاتق الله في الرعية واعلم أنه من خاف
الله قرب عليه البعيد ومن خاف الموت خشى الفوت فقال الجارود العبدى لقد أكثرت على أمير
المؤمنين فقال عمر دعها أما تعرفها هذه التي سمع الله قولها من فوق سبع سموات فعسر والله
أحق ان يسمع لها (وفي هـ هذه السنة أيضا استسقي في رمضان) قبل المدينة (ومطر الناس
فقال النبي صلى الله عليه وسلم أصبح الناس) تسعين (مؤمنين بالله وكافرا بالكواكب) ومؤمننا
بالكواكب وكافرا بالله وقد قال هـ هذا الحديث عن ربه عز وجل بل المدينة أخرج الشيخان
عن زيد بن خالد الجهني خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام المدينة فاصابنا مطر ذات
ليلة فصلى لنا الصبح ثم أقبل علينا بوجهه فقال أتدرون ماذا قال ربكم قلنا الله ورسوله أعلم
فقال قال الله أصبح من عبادي مؤمنين وكافرين فإما من قال مطرنا برحمة الله وبرزق
الله وبفضله فهو مؤمنين وكافرا بالكواكب وإما من قال مطرنا بنوء كذا فهو مؤمن

الحرماس بن زياد الباهلي
 أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرن في حجة الوداع بين الحج والعمرة * وخامس عشرهما رواه العزار بأسناد صحيح ان ابن أبي أوفى قال انما حج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الحج والعمرة لانه علم انه لا يحج بعد عامه ذلك وقد قيل ان زيد بن عطاء أخطأ في استيفاده وقال آخرون لا سبيل الى تخطئته بغير دليل * وسادس عشرهما رواه الامام أحمد من حديث جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرن بالحج والعمرة فطاف لهما طوافا واحدا ورواه الترمذي وفيه الحجاج بن ارطاة وحديثه لا ينزل عن درجة الحسن ما لم يتفرد بشئ أو يخالف الثقات * وسابع عشرها ما رواه الامام أحمد من حديث أم سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول أهلوا يا آل محمد بعمرة في حج * وثامن عشرها ما أخرجه في الصحيحين واللفظ لمسلم عن حفصة قالت قلت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ما شأن الناس جلوا ولم تحل

بالكواكب كافر في قال في الفتح يحتمل أن المراد كفر الشرك بقريظة مقابلته بالإيمان ولا أحد عن معاوية الليثي فرغوا ليكون الناس مجدين فينزل الله عليهم زرقا من زرقه فيصبحون مشركين يقولون مطرنا بنوء كذا ويحتمل ان المراد كفر النعمة وبرئها لانه رواه قأما من حديث في علي سعيماي وأثنى علي في ذلك آمن بي ولمسلم عن أبي هريرة فرغوا قال الله ما أنعمت علي عبادي من نعمة الا أصبح فريق منهم بها كافرين وعلى الأول جله كثير من العلماء أعلاهم الشافعي قال في الامن من قال مطرنا بنوء كذا على ما كان بعض أهل الشرك يعنون من إضافة المطر الى أنه أمطر نوء كذا فذلك كفر كما قال صلى الله عليه وسلم لان النوء وقت وهو مخلوق لا يملك لنفسه ولا غيره شيئا ومن قاله علي معنى مطرنا في وقت كذا فلا يكون كفر او غيره أحب الى منه يعني حسما للعادة وعلى هذا يحمل اطلاق الحديث وللنسائي عن أبي سعيد مطرنا بنوء المخرج بكسر الميم ويقال بضمها وفتح الدال وحاء مهملةين وهو نجم أحر منير وفيه طرح الامام المسئلة على أصحابه وان كانت لا تدرك الا بدقة نظر ويؤخذ منه ان اللولي المتمكن من النظر في الاشارات أن يأخذ منها عبارات ينسبها الى الله تعالى كذا قال بعض شيوخنا وكانه أخذ من استقها ما أعصابه عما قال ربهم ووجه الاستقها على حقيقة لم يكونهم فهموا واخلاف ذلك ولذا لم يجبيوا الابتغوا رض الامر الى الله ورسوله (قال مغطاي وخزم الدمي ايطى في سيرته بأن تحريم الخمر كان سنة المدينة وقد ذكر ابن اسحق أنه كان في وقعة بني النضير وهي بعد احدث ذلك سنة أربع على الراجح وفيه نظر لان أنسا كان الساقى يوم حرمت) كما ثبت في الصحيحين عنه اني لعاقم أسقي أباطلحة وقلانا وقلانا في مسلم وأباد جانة وسهيل بن بيضاء وأبا عبيدة وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأبا أيوب انصار رجل فقال وهل بلغكم الخبر لو او ماذا قال حرمت الخمر قالوا أهرق هذه القلال ما أنس قال فاسألوا عنها ولا راجعوا بها بعد دخير الرجل (وأنة لما سمع المنادي) قال الحافظ لم أر التصریح باسمه (بتحريمها بادر فأراها) بأمر الصحابة الذين كان يسقيهم (فلو كان ذلك سنة أربع لكان أنس يصغر عن ذلك) وهذا النظر عجيب من مثل مغطاي فقد ثبت أنه خدم المصطفى لما قدم المدينة وهو ابن عشر سنين فن عمره أربع عشرة سنة كيف يصغر عن ذلك (قال) أي روى (النسائي والبيهقي بسند صحيح عن ابن عباس انما نزل تحريم الخمر في قبيلتين من) قبائل (الانصار شرىوا غلاما غلاما) بكسر الميم (القوم) قال الجوهري عمل الرجل بالكسر اذا أخذ فيه الشراب فهو عمل أي نشوان (عبث بعضهم ببعض) لعب بكسر الباء وفتحها خاط كل في القاموس ويصحان هنا أي فعل بعضهم ببعض ما لا فائدة فيه وخالطوا على بعضهم (فلما ان صحوا) من السكر (جعل الرجل يرى في وجهه وورأسه الاثر فيقول صنع) بي (هـ) ذا أني فلان وكانوا اخوة) أقارب وأصدقاء قال بعض جمع النسب اخوة والصديق اخوان فكانت نزلهم لشدة الوصلة بينهم منزلة اخوة النسب فسماهم اخوة ورمي بشير اليه قوله (ليس في قلوبهم ضغائن) جمع ضغينة أي حقد كما في النهاية (فيقول والله لو كان بي) رؤفا كما في حديث ابن عباس عن من عزاه لهما قبل قوله (رحيما ما صنع في هذا حتى وقعت الضغائن في قلوبهم) فانزل الله تعالى هذه الآية بأبيهما الذين آمنوا انما الخمر والميسر الى قوله فهل أنتم متتهون) زاد في رواية أحمد عن أبي هريرة فقالوا أتهيننا ربنا وأخرج مسلم وأحمد عن سعد بن أبي وقاص قال صنع رجل من الانصار طعاما فدعا ناسا فشر بنوا الخمر قبل أن يحرم حتى سكرنا فغنا نحن الى أن قال فنزلت الى قوله فهل أنتم متتهون ولا تنافي (فقال ناس من المتكفين) المبسطين في البحث الحاملين له مع المشقة (هي رجس وهي في بطن فلان) كحزمة رضي الله عنه (وقد قتل يوم أحد) قبل تحريمها فهل عليه مؤاخذة هذا على أن قائله من المسلمين لكن في الفتح روى العزار عن حديث جابر أن الذين قالوا ذلك كانوا من اليهود وفي رواية أحمد عن أبي هريرة فقال الناس يا رسول الله ناس قتلوا في سبيل الله وماتوا على فراشهم وكانوا يشربون الخمر ويأكلون

أنت من عمرتك قال اني
 قلت هدي ولبدت
 رأسي فلا أحل حتى
 أحل من الحج وهذا
 يدل على انه كان في عمرة
 معها حج فانه لا يحل من
 العمرة حتى يحل من
 الحج وهذا على أصل
 مالك والشافعي رحمه الله
 ألزم لان المعتمر عمرة
 مفردة لا يمنع عندهما
 الهدى عن التحلل وانما
 يمنع عمرة القران
 فالحديث على أصلهما
 نص * وتاسع عشرهما
 رواه النسائي والترمذي
 عن محمد بن عبد الله بن
 الحارث بن نوفل بن
 الحارث بن عبد المطلب
 انه سمع سعد بن أبي
 وقاص والضحاك بن
 قيس عام حج معاوية
 ابن أبي سفيان وهما
 يذكران اتمتع بالعمرة
 الى الحج فقال الضحاك
 لا يصنع ذلك الا من جهل
 أمر الله فقال سعد بن
 قيس يا ابن أخي قال
 الضحاك فان عمر بن
 الخطاب نهى عن ذلك
 قال سعد قد صنعها
 رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم وصنعناها
 معه قال الترمذي حديث
 حسن صحيح ومراده
 بالتمتع هنا بالعمرة الى
 الحج أحد نوعيه وهو
 تمتع القران فانه لغية

الميسر وقد جعله الله رجسا من عمل الشيطان (فانزل الله تعالى ليس على الذين آمنوا وهم لو الصالحات
 جناح فيما طعموا) أكلوا من الخمر والميسر قبل التجريم (الى) قوله والله يحب (المحسنين) بمعنى أنه
 يشيهم وفي ختم الكلام به اشعار بأن من فعل ذلك من المحسنين وأنه يستجلب الهبة الالهية (وأية تجريم
 الخمر) التجريم المؤبد المطلق وهي يا أيها الذين آمنوا الخمر الى قوله فهل أنتم منتهون فالإضافة
 للعهد الذي كرهه قال وهذه الآية (نزلت في عام الفتح قبل الفتح) سنة ثمان كما قال المحافظ انه
 الذي يظهر لما روى أحمد عن ابن عباس كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم صديق من ثقيف أو دوس
 فلقبه يوم الفتح براوية نجر يدها اليه فقال يا فلان أمان علمت أن الله حرمها فأقبل الرجل على غلامه
 فقال بعها فتال ان الذي حرم شر بها حرم ببيعها وأخرج مسـ لم نخوهـ لكن ليس فيه تعيين الوقت وروى
 أحمد عن نافع بن كيسان الثقفي عن أبيه أنه كان يتجر في الخمر وأنه أقبل من الشام فقال يا رسول الله
 اني جئت بشراب جيد فقال يا كيسان انها حرمت بعدك قال فابيعها قال انها قد حرمت وحرم ثمنها وروى
 أحمد وأبو يعلى عن تميم الداري أنه كان يهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم كل عام راوية نجر فلما
 كان عام حرمت جاءه راوية فقالت أشعرت أنها قد حرمت بعدك قال أفلا يبيعها وأنتفخ بحقها فنهاه
 واستفاد من حديث كيسان تسمية الميسر في حديث ابن عباس ومن حديث تميم تأييد الوقت
 المذكور فان اسلام تميم كان بعد الفتح وروى أصحاب السنن عن عمر أنه قال اللهم بين لنا في الخمر بينا
 شافيا فنزلت قل فيهما اثم كبير فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بينا شافيا فنزلت لا تقر بوا
 الصلاة وأنتم سكارى فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بينا شافيا فنزلت آية المسألة الى قوله
 منتهون قال عمر انتهينا وصححه علي بن المديني والترمذي انتهى وبحديث عمر هذا قد يجمع بين هذه
 الاقوال الثلاثة التي ذكرها المصنف في وقت تجريمها وهي سنة أربع أو ست أو ثمان باحتمال أن كل
 مرة كانت في سنة منها وقد مره في جراه الاسد عن مغطاي أنها حرمت في شوال سنة ثلاث قال المحافظ
 وزعم الواقدي أنه عقب قول حمزة انما أنتم عبيد لاني يعني سنة اثنتين وحديث جابر برده عليه يعني قوله
 اصطح ناس الخمر يوم أحد فقتلوا من يومهم جميعا شهداء أخرجه البخاري في مواضع (والخمر في الاصل
 مصدر جره اذا ستره سمى به عصير العنب اذا اشتد وغلا) بفتح العين عطف نفسه يقال للشيء اذا
 زاد وار تفع قدغلا (كأنه يخمر) بضم الياء وشد الميم بفتح و يستر (العقل كما سمى مسكرا لانه يسكره)
 بضم فسكون من الاسكار (أي يحجره) بضم الجيم والراء المهملة أي يمنع من الادراك (وهي حرام
 مطلقا) أسكرت أم لا قلت أم لا (وكذا كل ما أسكر) أي ما شأنه الاسكار أسكر بالفعل أم لا فلا تنافي
 بين ما أفاده قوله كذا من التعميم وقوله أسكر (عند أكثر العلماء) لقول عمر على المنبر انه نزل تجريم
 الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والمخنة والشعير والخمر ما خار العقل أخرجه
 الشيخان وغيرهم (وقال أبو حنيفة نقيع الزبيب والتمر اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه ثم اشتد حل شر به
 مادون السكر) أي حل شراب القدر الذي لا يسكر وهو ضعيف المدرك جدا بحيث قال مالك والشافعي
 يحد الحنفي اذا شر به (انتهى) وأما الحشيشة وتسمى القنب الهندى) بضم القاف وكسر ها وانون
 المشددة كافي القاموس قال الميتمى لم أره بغير مصر يزرع في البساتين (والحميدرية والقندرية لم
 يتكلم فيها الاثمة الاربعة ولا غيرهم من علماء السلف لانهم لم تكن في زمنهم وانما ظهرت في أواخر
 المائة السادسة) تزايدت وكثرت في (أول السابعة) حين ظهرت دولة التتار (واختلف هل هي
 مسكرة فيجب فيها الحد أو مفسدة للعقل فيجب التعزير) وهو الصحيح عند الشافعية والمالكية
 ان استعمال ما فسد العقل (والذي أجمع عليه الاطباء أنها مسكرة وبه جزم الفقهاء) أي كثير

شهدوا التنزيل والتاويل
شهدوا بذلك ولهذا قال
ابن عمر تمتع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم
بالعمرة الى الحج فبدأ
فاهل بالعمرة ثم اهل
بالحج وكذلك قالت عائشة
وأضافان الذي صنعه
رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم هو تمتع القران
بلاشك كما طمع به أحمد
ويدل على ذلك ان
عمران بن حصين قال
تمتع رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وتمتعنا
معه متمق عليه وهو
الذي قال لم يرف
أحدثك حديثا عنى الله
أن ينفعك به ان رسول
الله صلى الله عليه وآله
وسلم جمع بين حج و عمرة
ثم لم ينه عنه حتى مات
وهو في صحيح مسلم
فاخبر عن قرانه بقوله
تمتع وبقوله جمع بين حج
وعمرة يدل عليه أيضا
ما ثبت في الصحيحين عن
سعيد بن المسيب قال
اجتمع على وعثمان
بعسفان فقال كان عثمان
ينهى عن المتعة أو العمرة
فقال على ما تريد الى
أمر فعله رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم
تنهى عنه قال عثمان
دعنا منك فقال انى
لا أستطيع ان أدعك

منهم (و صرح به أبو اسحق الشيرازي) بكسر المعجمة آخره زاي نسبة الى شيراز قصبه فارس (في كتاب
التذكرة في الخلاف والنووي في شرح المهذب) قائلا (ولا نعرف فيه خلافا عندنا ونقل عن ابن تيمية)
الحنبلية (أنه قال الصحيح أنها مسكرة كالشراب فان أكلتها ينشون عنها) بفتح الشين واسكان الواو
أى يسكرون منها (ولذلك يتناولونها بحرف الالف الينج) بفتح الموحدة وسكون النون وجم نبت مخبط
للعقل مجبن مسكن لا وجاع الاورام والبثور ووجع الاذان وأخبثه الاسود ثم الاحمر وأسلمه
الابيض كما في القاموس (فانه لا يشى ولا يشهى) وكذا قال العلامة ولى الله المتوفى من المالكية قال لانا
رأينا من يتعاطاها يبيع أمواله لاجلها فلولان لهم فيها طرب بالمساقعة والذبيح ذلك انالنا نجد أحدا
يبيع داره لياكل بها سيكرانا (قال الزركشى ولم أر من خالف في ذلك الا القراني في قواعده) التي سماها
القروق (فقال نص العلماء بالنبات) أى بأحواله نفعوا وضراعى (انها مسكرة الذى يظهر لى انها
مفسدة) وبين ذلك القراني بما منه لاني لم أرهم يميلون الى القتال والنصرة بل عليهم الذاة والمسكنة
وربما عرض لهم البكاء (في كلام تعقبه الزركشى يطول ذكره وقد تضافرت الادلة على حرمته فى صحيح
مسلم) مرفوعا (كل مسكر حرام) تقول به لكن لانسلم انها مسكرة فلم تدخل فيه (وقد قال تعالى ويحرم
عليهم الخبائث وأى خبيث أعظم مما يفسد العقل التي اتفقت الملة والشرايع) جمع شر بعة وهى
مع الملة ما صدقها واحد (على ايجاب حفظها ولا ريب) شك (ان تناول الحشيشة يظهر به أثر التغير
فى انتظام العقل والقول المستمد كماله من نور العقل) وهذا غاية ما ينتج حرمته تناول ما يفسد العقل منها
لا سالا يفسده كما هو الصحيح (وقد روى أبو داود باسناد حسن عن ديلم الحيميرى) الجيشانى بفتح الجيم
فتحتمية فمعجمة نسبة ابن يونس فقال ابن هوشع ابن أبى جناب بن مسعود ووصل نسبة الى جيشان وقال
كان أول وافد على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن أرسله معاذ ثم شهد فتح مصر ونزلها وروى عنه
أبو الخير مرثد ووقع لجمع من أكابر الحفاظ فيه تخبيط تمكفل برده فى الاصابة وقال فى التقريب أخطأ من
زعم انه أبو وهب الجيشانى (قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بأرض باردة
تعالج فيها عملا شديدا وانا نأخذ شرابا من هذا القمح تنقوى به على أعمالنا وعلى بردنا قال هل
يسكر قلت نعم قال فاجتنبوه قلت فان الناس غير تاركيه قال فان لم يتركوه فأتلوهم وهذا منه صلى الله
عليه وسلم لم تنبيه على العلة التي لاجلها حرم المزور) بكسر الميم وسكون الزاي وبالراء نبت الذرة والشعير
كما فى القاموس ومفاد هذا أنه كان تحريم المزور معلوما للسائل قبل السؤال وأنه أشار الحديث الى أن
علته اسكاره فيعاقب عليه كل ما شاركه فى العلة (فوجب أن كل شئ عمل عمله يجب تحريمه ولا شك أن
الحشيشة تعمل ذلك وفوقه) فيحرم تعاطى ما عمل ذلك منها لاطلاق التعاطى كما هو مختاره (وروى
أحمد فى مسنده وأبو داود فى سننه عن أم سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر
ومفتر قال العلماء المفتر كل ما يورث الفتور) هو الانكسار والضعف (والخدر) بفتح الخاء والبدال
المهمل الاسترخاء (فى الاطراف) فلا يطيق الحركة فهو من عطف الاخص على الاعم (وهذا الحديث
أدل دليل على تحريم الحشيشة وغيرها من الخدرات فانها ان لم تكن مسكرة كانت مفسدة مخدرة ولذلك
يكثر النوم من متعاطيها وتثقل رؤسهم بواسطة تبخيرها فى الدماغ) أى ايصال البخار والمعنى انه
ينفصل منها بخار يصعد الى الدماغ فتثقل الرؤس منه (واختلف هل يحرم تعاطى اليسير الذى لا يسكر
فقال النووى فى شرح المهذب انه لا يحرم أكل القليل الذى لا يسكر من الحشيش) وهذا هو الصحيح
المعتمد عند الشافعية والمالكية (بخلاف الخمر حيث حرم قليلها الذى لا يسكر والفرق أن الحشيش
طاهر والخمر نجس فلا يجوز شرب قليله للنجاسة وتعقبه الزركشى بأنه صح فى الحديث ما أسكر كثيره

فلما رأى على ذلك أهل
 بهما جية ما هذا لفظ مسلم
 ولفظ البخارى اختلف
 على وعثمان وهما
 يعشقان في المتعة فقال
 على ما تريد الآن تنهى
 عن أمر فعله رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم
 فلما رأى ذلك على أهل
 بهما جميعا وأخرج
 البخارى وحده من
 حديث مروان بن الحكم
 قال شهدت عليا وعثمان
 ينهى عن المتعة وان
 يجمع بينهما فلما رأى
 على ذلك أهل بهما يبكين
 بحجة وعمرة وقال ما
 كنت أدع سنة رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم
 تقول أحد فهذا يبين ان
 من جمع بينهما ما كان
 متمتعاً عندهم وان شذا
 هو الذى فعله رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم
 وقد وافقه عثمان على
 أن رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم فعل ذلك
 فانه لما قال له ما تريد الى
 أمر فعله رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم تنهى
 عنه لم يقل له لم يفعل
 رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم ولولاه وانتهى
 على ذلك لانكره ثم قصد
 على موافقة النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم
 والاقية - دأبه في ذلك
 وبيان ان فعله لم ينسخ

فقليله حرام) يعنى والنووى قد قال في نفس شرح المهذب انها مسكرة بلا خلاف نعلمه عندهم كما
 قرى بما فكيف يقول ذلك ويجوز أكل القليل مع نص الحديث على حرمة قليل المسكر وجواب المعتمد
 عن الحديث اننا لانسلم أنها مسكرة (قال والمتجه أنه لا يجوز تناول شئ من الخشيش لا قليل ولا كثير وقد
 نقل الاجماع على تحريمها غير واحد منهم القرافى وابن تيمية وقال ان استحلها فقد كفر وتعقبه
 الزركشى بأن تحريمها ليس معلوماً من الدين بالضرورة) فلا يلزم من الاجماع على تحريمها كفر
 مستحلها لانه انما يكفر اذا أنكر مجموعاً عليه معلوماً من الدين بالضرورة بان يشترك الخاص والعام في
 معرفته (سلمنا ذلك لكن) لانسلم الكفر لانه لا بد لافراق ولا محالة أن يكون دليل الاجماع قطعياً
 على أحد الوجهين وقد ذكر أصحابنا أن المسكر أى ما من شأنه الاسكار (من غير عصير العنب كعصير
 العنب في وجوب الحد) مسكر به الشارب أم لا (لكن لا يكفر مستحله) ولو سكر منه (لاختلاف العلماء
 فيه) فالولى مستحل الخشيش وهذا مراد من ذكره وان لم يقدم فيه خلافاً (وأما قول النووى انها طاهرة
 وليست بنجسة) تأكيد (فقطع به ابن دقيق العيد وحكى الاجماع عليه) وبغاط بعض الشافعية فقال
 بنجاسة الخشيشة (قال) لزركشى (والأفيون وهو لبن الخشخاش) المصرى الاسود نافع من الاورام
 الحارة خاصة في العين مخدوقا ليه نافع منقوم كذا في القاموس (أدوى فعلا من الخشيش لان القليل منه
 يسكر جدا) بعض الافرنجة أو في ابتداء استعماله والاطراف المشاهدة (وكذلك السيكران) بفتح السين
 مهملة ومعجمة وضم الكاف نبت دائم الخضرة يؤكل حبه (وجوز الطيب) حرام مسكر عند ابن دقيق
 العيد واعتمده كثير منهم الزركشى كما ترى ولم يعتمده المالكية فقد قال الامام العلامة أبو القاسم البرزلى
 أحاز بعض أئمتنا كل قليل جوزة الطيب للسخن الدماغ واشترط بعضهم خلطها مع أدوية والصواب
 العموم انتهى وقال العلامة ابن فرحون يمنع أكل عناقير الهندان أكلا لما تؤكل اذ الخشيشة لانه يضم
 وغيره من المنافع الاما أفسد العقل والجوزة وكثير الزعفران والبنج والسيكران من المنسدرات قليلها
 جائز (مع أنه طاهر بالاجماع انتهى) كلام الزركشى (وقد جمع بعضهم في الخشيشة مائة وعشرين مضرة
 دينية وبدنية حتى قال بعضهم كل ما في الخمر من المذمومات موجود في الخشيشة) فيها (زيادة) فان أكثر
 ضرر الخمر في الدين لاني البدن وضررها فيهما فمن ذلك فساد العقل وعدم المرواة بضم الميم كسهولة
 آداب نفسانية تحمّل مرعاتها الانسان على الوقوف على محاسن الاخلاق وجيل العادات كما في المصباح
 وأنته في تقريب الغريب (وكشف العورة وترك الصلوات والوقوع في المحرمات) فهذه من الدينية
 (و) من البدنية وترجع للدينية أيضا (قطع النسل والبرص والجذام والاسقام والرعدة والابنة وتن
 الفم وسقوط شعر الاجفان وتفتيت الاسنان وتسويدها وتضييق النفس وتصغير الالوان وتفتيت
 الكبد وتجعل الاسد كالجعل) بضم الجيم وفتح العين المهملة دويبة أكبر من الخنفساء شديد السواد في
 بطنه لون حمرة للذ كرقرتان تسميه الناس أبا جعران لانه يجمع لجرع اليباس ويدخره في بيته ويموت من
 ريح الورد والطيب فاذا أعيد لي لروث عاش قاله في حياة الحيوان (وتورث الكسل والفشل) والضعف
 والترنح والجبن (وتعبد العزير ذليل الاو الصحيح عليه الاو الفصيح أبكوالذكي أبلما تذهب السعادة
 وتنسى الشهادة) زاد في الزواجر وتجفف الرطوبات وتورث النسيان وتصدع الرأس وتجفف المني وتنظم
 البصر وتورث موت الفجأة والدق والسيل والاسهتقاه وفساد الفكر ونسيان الذكروا فشاء السر وذهاب
 الحياء وعدم الغيرة واتلاف الكيس ومجاسة ابليس واحتراق الدم وتذهب الفطنة وتحث البطننة
 (فصاحبها بعيد عن السنة طر يدعن الجنة موعود من الله باللعنة) لانه ظالم لنفسه وقد قال تعالى ألعنة
 الله على الظالمين قال السيوطى في الاكليل استدله على جواز لعن المسلم الظالم (الى أن يقر عن الندم

(سنه) فيتوب (ويحسن بالله ظنه) في قبول توبته ولقد أحسن القائل

قل لمن يأكل الحشيشة جهلا * يا حبيسا قد عشت شرم عيشة

دبة العقول بدرة فلماذا * تأسفها قد بدت بها حشيشه

البدرة قال في القاموس كس فيه ألف أو عشرة آلاف درهم أو سبعة آلاف دينار والله أعلم

* (غزوة خيبر)

بجاء معجزة وتحتمانية وموحدة بوزن جمع فرد كز أبو عبيد البكري انها سميت باسم رجل من العماليق نزلها وهو خيبر أخو يثرب ابنا قانية بن مهلايل واقصر عليه الروض والفتح وغيرهما وقيل الخيبر بلسان اليهود المحسن ولذا سميت خيبر أيضا ذكره الحازمي (وهي مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع) ونخل كثير (على ثمانية برد من المدينة الى جهة الشام) هكذا في الفتح فتبعه المصنف هنا وفي الارشاد والثمانية برد أربع مراحل وقال الشامي على ثلاثة أيام من المدينة على يسار الحاج الشامي ولعله بالسير السريع أو على التقريب فلا ينافي انها أربع بالسير المعتدل ويؤيده قول التهذيب على نحو أربع أيام أو هو بحسب الاختلاف في الميل أو الأربعة بالنظر الى داخل السور والثلاثة بالنظر الى خارجه (قال ابن اسحق) أقام صلى الله عليه وسلم بالمدينة حين رجع من الحديبية ذ الحجة وبعض المحرم ثم (خرج صلى الله عليه وسلم في بقية المحرم) الى خيبر (سنة سبع) وذكروا ابن عقبة عن الزهري أنه أقام بالمدينة عشرين ليلة أو نحوها وعند ابن عثمة عن ابن عباس أقام بعد الرجوع الى المدينة عشر ليال وفي مغازي التيمي أقام خمسة عشر يوما (فأقام يحاصر هاضع عشرة ليلة) موزعة على حصونها (الى أن فتحها) في صفر هكذا في نقل الفتح عن ابن اسحق (وقيل كانت في آخر سنة ست) حكاه ابن التين عن ابن الحصار (وهو منقول عن مالك) إذ امام (وبه جزم ابن حزم قال الحافظ ابن حجر) وهذه الأقوال متنازعة (والراجح) منها (ما ذكره ابن اسحق) قال في زاد المعاد وهو قول الجمهور (ويمكن الجمع بأن من أطلق سنة ست بناء على أن ابتداء السنة من شهر الهجرة الحقيقي وهو ربيع الأول) وهو رأي ابن حزم ولذا جزم بان خيبر سنة ست لكن الجمهور على أن التاريخ يقع من المحرم قال الحافظ وأما ما ذكره الحاكم وابن سعد عن الواقدي أنها في جمادى الأولى فالذي رأيته في مغازي الواقدي أنها كانت في صفر وقيل في ربيع الأول (وأغرب بن سعد وابن أبي شيبه فرويا من حديث أبي سعيد الخدري) قال (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر ثمان عشرة من رمضان وأسناده حسن لكنه خطأ ولعلها كانت الى حنين فتصحفت) لتتأرب اللفظين (وتوجيهه) مع أن حنيننا استخلت من شوال أو ليلتين ببيتان من رمضان (بأن غزوة حنين كانت ناشئة عن غزوة الفتح وغزوة الفتح خرج صلى الله عليه وسلم فيها في رمضان جزما) فيصح إطلاقه على غزوة حنين يجعلها من غزوة الفتح لكونها ناشئة عنها والخروج من المدينة لهما واحد (قال) الحافظ ابن حجر (وذكر الشيخ أبو حامد في التعليق أنها كانت سنة خمس وهو وهم ولعله انتقل من الخندق الى خيبر) وأجاب البرهان بأنه أسقط سنة الهجرة أي وقطع النظر عن سنة الغزوة قال الحافظ وذكروا ابن هشام أنه استعمل على المدينة تميلة بنون مصغر ابن عبد الله الليثي وعند أحمد والحاكم عن أبي هريرة أنه سماع بن عرفة وهو أصح انتهى ويمكن الجمع بأنه استخلف أحدهما أولا ثم عرض ما يقتضي استخلاف الآخر كما من نظيره (وكان معه عليه الصلاة والسلام ألف وأربعمائة راجل ومائتا فارس) هذا بخلاف ما عند ابن اسحق أن عدة الذين قسمت عليهم خيبر ألف وسبعمائة سهم برجالهم وخييلهم الرجال ألف وأربعمائة والخييل مائتا فارس لكل فرس سهمان وفارس سهم انتهى فان لم يكن ماني المصنف صحفاً يزيد الألف في راجل وفارس فلا ينافي ما مر من الخلاف في عدد

وأهل بهم جميعا تقريرا
للاقتداء به ومتابعته في
القران وأظهار السنة
نهي عنها عثمان متأولا
وحينئذ فهذه الأدلة
مستقلة تمام العشر من
الحادي والعشرون
مارواه مالك في الموطأ
عن ابن شهاب عن عروة
عن عائشة أنها قالت
خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم عام
حجة الوداع فاهلنا
بعمره ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من
كان معي هدى فليهل
بالحج مع العمرة ثم لا يحل
حتى يحل منها جميعا
رواه في الموطأ ومعلوم أنه
كان معه الهدى فهو أولى
من يادرا الى ما أمر به وقد
دل عليه سائر الأحاديث
التي ذكرناها ونذكرها
وقد ذهب جماعة من
السلف والخلف الى
إيجاب القران على من
ساق الهدى والتمتع
بالعمرة المفردة على من
لم يسق الهدى منهم
عبد الله بن عباس وجماعة
فَعندهم لا يجوز العدول
عما فعله رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم وأمر به
أصحابه فانه قرن وساق
الهدى وأمر كل من
لاهدى معه بالفسخ الى
عمرة مفردة فالواجب أن
يفعل كما فعله أو كما أمر

وهذا القول أصح من قول من حرم فسخ الحج الى العمرة من وجوه كثيرة - نذكرها ان شاء الله تعالى * الثاني والعشرون ما خر جاء في الصحيحين عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن معه بالمدينة الظهر أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين فبات بها حتى أصبح ثم ركب حتى استوت به راحلته على البيداء حمد الله وسبح ثم أهل بحج وعمرة وأهل الناس بها فلما قدمنا أمر الناس فخلوا حتى إذا كان يوم التروية أهلوا بالحج وفي الصحيحين أيضا عن بكر بن عبد الله المزني عن أنس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلبى بالحج والعمرة جميعاً قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال لي بالحج وحده فقلت أنسا فحدثته بقول ابن عمر فقال أنس ما بعدوننا الا صديانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لبيك عمرة وحجاً وبين أنس وابن عمر في السن سنة أو سنة وشي وفي صحيح مسلم عن يحيى بن أبي اسحق وعبد العزيز

أهل المدينة امالما تقدم من أن من ذكر القليل كالف وثلاثمائة نظر اليهم في ابتداء الخروج ثم زادوا بعدوا امالما خر حج الحديبية لم يخرج في الحديبية فقد ذكر الوادي أنه جاء المخلفون في الحديبية ليخرجوا رجاء الغنيمة فقال عليه السلام لا تخرجوا معي الا راغبين في الجهاد فاما الغنيمة فلا فله له خرج معه جماعة لم يحضروا والحديبية ولم يأخذوا من الغنيمة فلا ينافي قوله تعالى سيقول المخلفون اذا انطلقت الآية (ومعه أم سامة زوجه) رضي الله عنها التي كانت معه في الحديبية (وفي البخاري من حديث سلمة بن عمرو بن (الا كوع) واسمه سنان فنسب لمحمد لشهرته به الاسلامي أبو مسلم وأبو ياس شهديعة لرضوان ومات سنة أربع وسبع مائة من روى له السنة) قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر فسرنا ليلاً فقال رجل من القوم) قال الحافظ لم أقف على اسمه صريحاً وعند ابن اسحق من حديث نصر بن دهر الاسلامي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في مسيره الى خيبر لعامر بن الاكوع ففي هذا أنه صلى الله عليه وسلم هو الذي أمره بذلك انتهى ويمكن الجمع بان الرجل لما قال لم يسرع حتى أمره صلى الله عليه وسلم ولا ينافي ذلك تيانه بالفاء لان الحال أزمته من الماضي والآتي والحكم فيها العرف ولا قوله من هذا السابق لاحتمال تعدد الحداة أو بعده فلم يحتمق صوته فجوز أنه غيره (لعامر) ابن الاكوع عم سلمة كما في حديث نصر وفي مسلم قال سلمة لما كان يوم خيبر قال أخى قتالا شديداً الى ان قال فقال صلى الله عليه وسلم من هذا قلت أخى قال البرهان والصحيح ان عامر عم سلمة وقد ذكر مسلم بعد هذا من طريق آخر فجعل عمي عامر يرتجز قال ويمكن الجمع بأنه أخوه رضاعة عنه نسبا (الأ تسمعوننا من هنيئاتك) بهاءين أو لاهما مضمومة بعد هانون مفتوحة فتحتية سا كنه جمع هنيئة تصغير هنة كما لو اتي تصغير سنة سنية ولا كشهيني هنيئاتك بحذف الهاء الثانية وشدة التحتية أى من أراجيزك وللبخاري في الدعوات من وجه آخر من هنيئاتك بلا تصغير قاله الحافظ والمصنف وقال أى من أخبارك وأمورك وأشعارك فكفى عن ذلك كله (وكان عامر رجلاً شاعراً) ولا كشهيني حياء (فتزل يحدو بالقوم يقول اللهم لولا أنت ما هتدينا) فيه زحاف الخزم معجمتين وهو زيادة سبب خفيف في أوله قاله الحافظ وفي رواية ابن اسحق والله لولا الله ولا خزم فيه (ولا تصدقنا ولا صلينا) قال في الفتح أكثر هذا الرجز تقدم في الجهاد عن البراء وأنه من شعر عبد الله بن رواحة فيحتمل ان يكون هو وعامر تواردا على ما توارد عليه بدليل ما وقع لكل منهما مما ليس عند الآخر واستعان عامر ببعض ما سبقه اليه ابن رواحة (فاغفر فداء) بكسر الفاء والمدوحكى ابن التين فتح أوله مع القصر وزعم انه هنا بالكسر مع القصر لضرورة الوزن فلم يصب فانه لا يترن الا بالمد قال الحافظ وقال القاضي عياض رويناه فداء بالرفع على أنه مبتدأ أى لك نفسى فداءه بالنصب على المصدر (لك ما أقتينا) بشدة الفوقية بعدها قاف للاكثر أى ما تركزنا من الاوامر وما ظرفية وللاصميلي والنسفي بهزة قطع ثم موحدة سا كنه أى ما خلفنا ورائنا مما اكتسبناه من الآثام أو ما بقينا به ورائنا من الذنوب فلم ننب منه وللقاسبي ما لقينا بلام وكسر القاف أى ما وجدنا من الماهى وسلمه البخاري في الادب ما افتقينا بقاف سا كنه ففوقية مفتوحة ففاه فتحتية سا كنه أى تبعنا من الخطايا من قفوت الاثر اذا تبعته وهى أشهر الروايات في هذا الرجز (وألقين سكينه عايننا) وثبت الاقدام ان لا قينا) هكذا في البخاري فما يقع في نسخ من تقديم وثبت الخ على ما قبله خلافه وللنسفي وأبقى بحذف النون وبزيادة ألف ولام في السكينة وليس يجوزون كما قاله الحافظ وغيره ولو أشبعت السكينة بالف بعد الفتح مع تحريك ياء ألقى بالفتح اترن) انا اذا صيغ بنا أتيننا) بفوقية أى الى القتال أو الى الحق وروى بموحدة كذا في نسخة النسفي فان كانت ثابتة فالله - نى اذا دعينا الى غير الحق امتنعنا (وبالصياح عولوا

ابن صهيب وحيدتهم
سمعا أنسا قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم أهل بهما
لميك عمرة وحج اوروى
أبو يوسف القاضي عن
يحيى بن سعيد الانصارى
عن أنس قال سمعت
النبي صلى الله عليه وآله
وسلم يقول لميك حج
وعمره معا وروى النسائي
من حديث أنى أسماء
عن النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم يلبي بهما
وروى أيضا من حديث
الحسن البصرى عن
أنس أن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم لم أهل
بالحج والعمرة حين صلى
الظهر وروى البرازن
حديث زيد بن أسلم
مولى عمر بن الخطاب
عن أنس ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم أهل
بالحج وعمرة من حديث
سليمان التيمي عن
أنس كذلك وعن أنى
قدامة عن أنس مثله
وذ كرو كيع حد ثنا
مصعب بن سالم قال
سمعت أنسا مثله قال
حد ثنا ابن أنى ليلي عن
ثابت البناني عن أنس
مثله وذ ك الحشنى
حد ثنا محمد بن بشار
حد ثنا محمد بن جعفر
حد ثنا شعبة عن أنى
قزعة عن أنس مثله وفى

علينا) أى قصدوا بالدعاء بالصوت العالى واستعانوا علينا أى اعتمدوا (وفى رواية ياس ابن سلامة)
ابن الاكوع أبو سلمة ويقال أبو بكر المدنى ثقة مات سنة تسع عشرة ومائة وهو ابن سبع وسبعين سنة
(عن أبيه عند أحمد فى هذا الرجز من الزيادة ان الذين قد بعوا علينا اذا أرادوا فتننا ابينا) بالموحدة على
الراجح لابل الفوقية وان صخ معنى أى جئنا وأندمنا على قتالهم لان اعادة الكلمة فى قوافى الرجز عن قرب
عيب معلوم عندهم قاله عياض قال المحافظ ووقع فى بعض النسخ وان أردنا على فتننا ابينا وهو
تغيير (ونحن عن فضلنا ما استغنينا) وهذا الشطر الاخير عند مسلم أيضا (فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كفى رواية البخارى) التى فصلها بنى ياسة (من هذا السائق) للابل (فقالوا عامر بن
الاكوع قال يرحم الله) وفى رواية ياس عند أحمد فقال غفر لك ربك قال وما استغفر رسول الله صلى الله
عليه وسلم لانسان يخلصه الا استشهد وبه هذه الزيادة يظهر السر فى قوله (قال رجل من القوم) هو
عمر كفى مسلم ولغظه فنادى عمر بن الخطاب وهو على جبل (وجئت يا نبي الله لولا) أى هلا (أمتعتنا به)
بفتح الهمزة أى أبقيته لنا لنتمتع بشجاعته (الحديث) ذكر فى بقيته المحاصرة ثم الفتح والنهى عن لحم
الحجر واستشهد عامر وزعم أنه احبط عماله وقول المصطفى كذب من قاله ان لا اجرين بما ياتي بعناه
فى كلام المصنف (وفى رواية أحمد) عن ياس بن سلمة عن أبيه (فجعل عامر يرتجز ويسوق الركاب)
بكسر الراء ما يرتكب من الابل (وهذه كانت عادتهم اذا أرادوا تنشيط الابل فى السير نزل بعضهم
فيسوقها ويحدو فى تلك الحال) ولذا طلبوه منه وأمر به صلى الله عليه وسلم فقال انزل يا ابن الاكوع
فخذ لنا من هنا تلك كفى حديث نصر عند ابن اسحق (وقوله اللهم لولا اننا ما اهتدينا كذا الرواية) فى
البخارى (قالوا صوابه فى الوزن لاهم أو والله كفى الحديث الآخر) تبرأ منه لان الذى فيه انما هو
الحزام بمعجمتين وهو الزيادة على أول البيت حرفا لى أربعة وكذا على أول النصف الثانى حرفا واثنين
على الصحيح وهذا أمر لا نزاع فيه بين العروضيين ولم يقل أحد ما تناهوا وان لم يستحسنوه وما قال
أحد ان الحزيم يقتضى الغناء ما هو فيه عن أن يعدشعر انعم لا يعنى بالزيادة فى الوزن ويكون ابتداءه
مادة هاء فكذا ما نحن فيه قاله فى المصابيح (وقوله فداء لك قال) الامام الفقيه الاصولى ذوالقنون
فى علوم عديدة محمد بن على بن عمر التميمى (المازرى) بفتح الزاى وكسر هاء نسبة الى مازر بليدة
بجزيرة صقلية مات سنة ست وثلاثين وخمسمائة وله ثلاث وثمانون سنة فى العلم (هذه اللفظة مشكاة
فاه لا يقال للبارى سبحانه فديتك) لاستحالتها اذ معناه كما قال السهيلي فداء لك انفسنا فحذف
المبتدأ الكثرة دوره فى الكلام مع العلم به (لان ذلك انما يستعمل فى مكروهه يتوقع حلوه بالشخص)
المفدى (فيختار شخص آخر أن يحل ذلك به ويقديه منه) ولا يتصور ذلك فى حق الله وانما يتصور الفداء
من يجوز عليه الغناء أو حلوه مكروه (قال) المازرى مجيبا (ولعل هذا وقع من غير قصد الى حقيقة
معناه) بل المراد المحبة والتعظيم فجاز أن يخاطب بهما ان لا يجوز فى حقه الفداء ولا يجوز عليه الغناء قصدا
لاظهار المحبة والتعظيم له قاله فى الروض قال ورب كلمة ترك أصلها واستعملت كالمثل فى غير
ما وضعت له (كما يقال فآله الله) ما أفهمه (ولا يريد) القائل (بذلك حقيقة الدعاء عليه) بل التعجب
واستعظام الامر (وكقوله عليه الصلاة والسلام تربت يدك وتربت يمينك) يخاطب عائشة وغيرها
فلم يقصد أصل معناها الذى هو افتقرت حتى لصقت يدك بالتراب بل الانكار والزجر كقوله عليه
الصلاة والسلام ويل أمه ويل أمه ويل بديع الزمان فى رسالته العرب تطلق تربت يمينه فى الامر اذا هم ويقولون
ويل أمه ولا يقصدون الذم وكقوله عليه الصلاة والسلام فى بعض الروايات أفلح وأبيه ان صدق ومحال
أن يقصد القسم بغير الله لاسيما برجل مات كافرا وانما هو تعجب من قول الاعرابى والمتعجب منه

صحيح البخاري عن -
قتادة عن أنس اعتمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم
أربع عمر فذكرها وقال
وهجرة مع حجته وقد
تقدم وذكر عبد الرزاق
حدثنا معمر عن أيوب
عن أبي قلابة وحميد بن
هلال عن أنس مثله
فهؤلاء ستة عشر نفسا
من الثقات كلهم
متفقون عن أنس ان
لفظ النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم كان اهلالا
بصح وعرة معاوهم
الحسن البصرى وأبو
قلابة وحميد بن هلال
وحميد بن عبد الرحمن
الطويل وقتادة ويحيى
ابن سعيد الانصاري
وآب التائي وبكر بن
عبد الله المزني وعبد
العزير بن صهيب
وسليمان التيمي ويحيى
ابن أبي اسحق وزيد بن
أسلم ومصعب بن سليم
وأبو أسماء وأبو قدامة
عاصم ابن حسين وأبو
قزعة وهـ وسويد بن
خجر الباهلي فهذه
أخبار أنس عن لفظ
اهلاله الذي سمع منه
وهذا على البراء بخبر
عن أخباره صلى الله عليه
 وآله وسلم عن نفسه
بالقران وهذا على أيضا
يخبر أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فعله وهذا

مستعظم والقسم في الاصل لما يعظم فأتسع فيه وقال الشاعر

فان تك لي لي اسـتودعتني امانة * فلا واني اغدا انها لأخونها

لم يرد القسم بوالأعدائها بل التعجب (وفيه كاه ضرب من الاستعارة لان المفادى مبالغ في طلب رضا
المفدى) بضم الميم والتشديد أى الذى جعل المتكلم نفسه فداه (حين بذل نفسه عن نفسه للمكروه
فيكون مراد الشاعر أى أ بذل نفسه في رضاك وعلى كل حال فان المعنى وان أمكن صرفه الى جهة
صحيحة) كهذه الجهة المذكورة (فاطلاق اللفظ واستعارته والتجوز فيه يقتصر الى ورود الشرع بالاذن
فيه) ولم يرد فلا يحسن الجواب عنه بذلك وقد يقال سكوت الشارع عليه وسماعه وترجمه على قائله اذن
وقد قال السهيلي انه أقرب الاجوبة الى الصواب (قال) المازرى جواب ثان (وقد يكون المراد بقوله
فداه لك رجل يخاطبه) المصطفى أو غيره (وفصل بين الكلام بذلك) على سبيل الاعتراض (ثم عاد الى
تمام الاول فقال ما أتينا قال وهذا تاويل يصح معه اللفظ والمعنى لولا ان فيه تعسفا) خرجنا عن سبيل
الكلام (اضطرنا) أجبانا (اليه تصحيح الكلام انتهى) كلام المازرى (وقيل انه يخاطب بهذا الشعر
النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى) أى معنى اغفر (لا تؤاخذنا بتقصيرنا في حقك ونصرك) حكاة في
الروض والفتح تأيلا (وعلى هذا) لا على ما قبله لقوله ثم عاد الى تمام الاول الخ فانه ظاهر في انه دعاء
(فقواه اللهم لم يقصد بها الدعاء وانما افتتح بها الكلام) اما على الاول أنه خطاب لله تعالى فهو دعاء لان
المعنى اللهم اغفر لنا (و) على هذا أيضا (لخاطب بقول الشاعر لولا أنت النبي) صلى الله عليه وسلم
(لكن يعكز عليه قواه بعد ذلك فانزلن) الذى قدمه وألفين وهو الذى في البخارى هذا انعم رواء في
الحنديق لكن من حديث البراء بل لفظ فانزلن (سكينة عايننا وثبت الاقدام ان لا قينا) العدو (فانه دعاء
لله تعالى ويحتمل أن يكون المعنى فاسأل ربك أن ينزل وينبت) فلا عكر (والله أعلم) بالمراد للشاعر
وللمصطفى حين تمثل به في جفر الحندق (وقوله اذا أصبح بنا أتينا) بكر الصادق المهملة وتكون التحيية
(أى اذا أصبح بنا للقتال ونحوه من المكاره) أى ما ذكره النفوس (أتينا) بالفوقية وفي الفتح أى
جئنا اذا دعينا الى القتال أو الى الحق (وفي روايه أبينا بالموحدة بدل المثناة) الفوقية (أى أبينا الفرار)
وقال الحافظ كذا رأيت في نسخة النسفي فان كانت ثابتة فالمعنى اذا دعينا الى غير الحق امتنعنا كذا
في الفتح هنا وقال فيه في الحندق روى بالوجهين قال عياض كلاهما صحيح المعنى أما الباء فعنه اذا أصبح
بنا الفرع أو حاد أبينا الفرار وثبتا وأما المثناة فعنه جئنا وأقدمنا على عدونا قال ورواية المثناة أو وجه
لان إعادة الكلمة في قوافي الرجز عن قرب عيب معلوم عندهم والراجع أن قوله اذا أصبح بنا أتينا المثناة
وقوله اذا أرادوا فتنة أبينا بالموحدة انتهى (وقوله وبالصياح عولوا علينا أى استعانوا بنا واستقر عونا
للقتال) وفي الفتح أى قصدوا بالدعاء بالصوت العالى واستعانوا علينا نقول عولت على فلان وعولت
بفلان بمعنى استعنت به (قيل هو من العويل على الشئ وهو الاعتماد عليه) وهو المتبادر من عولوا
بالتنقيح (وقيل من العويل وهو الصوت) والمعنى أ جلبوا علينا بالصوت قاله الخطابي وتعبه ابن التين
بانه لو كان من العويل لكان أعولوا وأقره الحافظ نعم حتى المصنف أن في نسخة أعولوا فعلى كلامه
عليها (وقوله من هذا الساء) قالوا عام قال بوجه الله قال رجل من القوم وجبت أى ثبتت له
الشهادة) نفسه لوجبت (وستقع قريبا) وكأنه لم يكتب بان يقول وقوله وجبت أى ثبتت الخ بل
أعاده من أوله وان قدمه قريبا لانه جعله توطئة لقوله (لانه كان معلوما عندهم أن من دعاه النبي صلى
الله عليه وسلم هذا الدعاء في هذا الموطن) يعنى الحرب (استشهد) كما اشار اليه راويه سلمة قبل
كلامه أعمن من الحرب لقوله ما استغفر لانسان يخصصه الاستشهد كما قرر يما (وقوله لولا

امتعتنا

هزبن الخطاب رضى الله
 عنه يخبر عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان
 ربه امره بان يفعل وعلمه
 اللفظ الذى يقوله عند
 الاحرام وهذا على ايضا
 يخبرانه سماع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يلبى
 بهما جميعا وهؤلاء بقية
 من ذكرنا يخبرون عنه
 بانه فعله وهذا هو صلى
 الله عليه وسلم يأمره آله
 ويأمر به من ساق الهدى
 وهؤلاء الذين رووا
 القبران بغاية البيان
 عائشة أم المؤمنين وعبد الله
 ابن عمر وجابر بن عبد الله
 وعبد الله بن عباس وعمر
 ابن الخطاب وعلى بن أبى
 طالب وعثمان بن عفان
 باقراده على وتقرير على
 رضى الله عنه له وعمران
 ابن الحصين والبراهين
 عازب وحفصة أم المؤمنين
 وأنوف قنادة وابن أبى أوفى
 وأبو طلحة والمهرماس
 ابن زياد وأم سلمة
 وأنس بن مالك وسعد
 ابن أبى وقاص فهؤلاء
 هم سبعة عشر صحابيا
 رضى الله عنهم منهم من
 روى فعله ومنهم من
 روى لفظ احرامهم ومنهم
 من روى خبره عن نفسه
 ومنهم من روى أمره به
 فان قيل كيف يجعلون
 منهم ابن عمر وجابرا
 وهما سبعة وابن عباس

امتعتنا به) ليس المراد بلولا التحضيض لانه ان كان على ماض أفادت اللوم ومعاذ الله ان يقصده أهل
 بيعة الرضوان الذين رضى الله عنهم بل المراد العرض والتمنى (أى وددنا أنك أخرجت الدعاء به هذا الى
 وقت آخر لنتمتع بمصاحبتهم ورؤيتهم) وشجاعته (مدة) قال المحافظ والمتمتع الترفه الى مدة ومنه
 أمتعني الله ببيعتك (وفى البخارى من حديث أنس) من ثلاثة طرق عنه الطريق الاولى حدثنا
 عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن حميد الطويل عن أنس (أنه صلى الله عليه وسلم لم أتى خيبر ليلا) أى
 قرب منها فلا يخالف رواية ابن سيرين عن أنس فى الطريق الثانية عند البخارى صبغنا خيبر بكرة
 لانه يحمل على أنهم قدموها وانما وادونها ثم ركبوا اليها بكرة فصحبوها بالقتال وذكرا ابن اسحق انه
 نزل بواد يقال له الرجيع بينهم وبين غطفان ثلاثا يمددهم وكانوا احلفاءهم فبلغنى أن غطفان تجهزوا
 وقصدوا خيبر فسمعوا احساخ لغفهم فظنوا أن المسلمين خلفوهم فى ذرارهم فرجعوا واقاموا وخذلوا
 أهل خيبر (وكان اذا أتى قوما بليل لم يغيرهم) بضم التحتية وكسر الغين المعجمة أى لم يسرع فى الهجوم
 عليهم (حتى يصبح) قال المحافظ كذلك كثر من الاغارة لاني ذرع عن المستمل لم يغيرهم بم يفتح أهله
 وسكون القاف وفتح الراء وسكون الموحدة وفى الجهاد بلا غلظ لا يغير عليهم وهو يؤيد رواية الجمهور
 وفى الاذان من وجه آخر كان اذا غزى الميبر بنا حتى يصبح ينظر فان سمع أذانا كف عنهم والاعاد
 نخر جننا الى خيبر فاتتهينا اليهم ليلا فلما أصبح ولم يسمع أذانا ركب انتهى وروى ابن اسحق أنه صلى الله
 عليه وسلم لما أشرف على خيبر قال لاصحابه فقوا ثم قال اللهم رب السموات وما أظللن ورب الارضين
 وما أقلن ورب الشياطين وما أضللن ورب الرياح وما أذرين فاننا نسألك خير هذه القرية وخير أهلها
 وخير ما فيها ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها اقدموا باسم الله وكان يقول مال كل قرية دخلها
 (فلما أصبح خرجت اليهود) زاد أجمالى زرو عنهم (بمساحيم) مهملة من جمع مسحة من آلات الحرث
 قال البرهان والميم زائدة لانه من السحو وهو الكشف والازالة (ومكثت لهم) بفتح الميم وكسر الفوقية
 جمع مكثل بكسرها وفتح الفوقية هو الفوقية والكبيرة التى يحول فيها التراب وغيره قال فى الروض سميت
 بذلك لتكثيل الشئ فيها وهو تلاصق بعضها ببعض والكتلة من التمر ونحوه فصيحة وان أبدلتها
 العامة انتهى وحكى لواقدي ان أهل خيبر سمعوا بقصده لهم فكانوا يخرجون فى كل يوم عشرة آلاف
 مقاتل مسلحين مستعدين صوفوا ثم يقولون مجد يغزونا هيات هيات فلا يرون أحدا حتى اذا كان
 الليلة التى قدم فيها المسلمون ناموا ولم تتحرك لهم دابة ولم يصح لهم ديك حتى طلعت الشمس فخرجوا
 بالمساحى طالبين فزارعهم فوجدوا المسلمين (فلما رأوه قالوا) جاء أو هذا (مجد والله مجد والمجيس)
 ضبطه القاضى عياض بالرفع عطف والنصب مفعول معه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) زاد
 البخارى فى الجهاد من هذا الطريق نفسه الله أكبر (خرجت خيبر) أى صارت خرابا (انا اذا نزلنا بساحة)
 أى قنائه (قوم) وأصلها القضاء بين المنازل (فساء صباح المنذرين) وهذا الحديث أصل فى جواز
 التمثل والاستشهاد بالقرآن والاقباس نص عليه ابن عبد البر وابن رشيقي كلاهما فى شرح الموطأ وهما
 مالكيان والنووى فى شرح مسلم كلهم فى شرح هذا الحديث وكذا صرح بجوازه القاضى عياض
 والباقلانى من المسالكية وحكى الشيخ داود الشاذلى اتفاق المسالكية والشافعية على جوازه غير أنهم
 كرهوه فى الشعر خاصة وروى الخطيب البغدادي وغيره بالاسناد عن مالك انه كان يستعمله قال
 السيوطى وهذه أكبر حجة على من زعم ان مذهب مالك تحريمه وأما مذهبنا فأجمع أئمتنا على جوازه
 والاحاديث الصحيحة والآثار عن الصحابة والتابعين تشهد لهم فنسب الى مذهبنا تحريمه فقد
 فسر وأبان انه أجهل الجاهلين انتهى وهذا منه قاض بغلظه فيما أورده فى عقود الحمان (وفى رواية)

وهذه عائشة تقول أدل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج وفي لفظ أفراد الحج والاول في الصحيحين والثاني في مسـ لم وله لفظان هذا أحدهما والثاني أهل بالحج مقر داو هذا ابن عمر يقول لبي بالحج وحده وذكره البخاري وهذا ابن عباس يقول وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج رواه مسـ لم وهذا جابر يقول أفراد الحج رواه ابن ماجه قيل ان كانت الاحاديث عن هؤلاء تعارضت وتساقطت فان احاديث السابقين لم تعارض فهبان احاديث من ذكرتم لاحجة فيها على التران ولا على الافراد لتعارضها ما الموجب للعدول عن احاديث السابقين مع صراحتها وصحتها كيف واحاديثهم يصدق بعضها بعضا ولا تعارض بينهما وانما ظن من ظن التعارض لعدم احاطته بجميع اد الصحابة من الفاظهم وجلها على الاصطلاح الحادث بعدهم ورأيت لشيوخ الاسلام فصلا حسنا في اتفاق احاديثهم نسوقه بلفظه قال والصواب أن الاحاديث في هذا الباب متفقة

للبخاري في الجهاد (فرجع يديه وقال الله أكبر خربت خبير) قال المحافظ وزيادة التكبير في معظم الطرق عن أنس وعن حميد انتهى وفيه اسمة جباب التكبير عند الحرب وتعليقه في رواية للبخاري في الصلاة فلما دخل القرية قال الله أكبر خربت خبير انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قالها ثلاثا وفي التنزيل اذا القيمة فثمة فانبثوا واذكروا الله كثيرا والثلاثة مبدء الكثرة (والجيس) بلفظ اليوم (الجيس) كما فسره عبد العزيز بن صهيب أو من دونه عند البخاري في صلاة الخوف بدليل روايته في أوائل كتاب الصلاة بلفظ يعنى الجيس (سمى به لانه مقوم بخمسة أقسام المقدمة) وسمها في حديث الحراسية (والساقية) مؤخر الجيس (والميمنة والميسرة) ويقال لهما الجناحات (والقلب) وقيل من تخميس الغنيمة وتعقبه الازهرى بأن التخميس انما ثبت بالشرع وقد كان أهل الجاهلية يسمون الجيس خيسا فبان أن القول الاول أولى (ومحمد خبير مبتدا أى هذا محمد) كما عليه معظم الشراح وأعره المصنف أيضا فاعلا بفعل فعد رجاء محمد (قال السهيلي) في الروض (يؤخذ من هذا الحديث التقاؤل لانه عليه الصلاة والسلام لم يأتى آله التهدم) وهى المساحى والمكاتب مع أن لفظ المسحاة من سجوت اذا قشرت (تفعل ان عديتهم ستخرب انتهى ويحتمل كما قاله في فتح الباري ان يكون قال خربت خبير بطريق الوحي ويؤيده قوله بعد ذلك انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء) بنس (صباح المنذرين) صباحهم فهو اخبار بالغيب أو على جهة الدعاء عليهم ويجوز أن يكون أخذ من اسمها كما قال البرهان (وفي رواية) للبخاري في هذه الغزوة من طريق ثابت وقبلها في صلاة الخوف من طريق عبد العزيز وثابت عن أنس (انه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح قريبا من خيبر بغلس) في أول وقتها (ثم قال) لما أشرف على خيبر (الله أكبر) في رواية الطبراني ثلاثا (خربت خيبر) اخبار بالغيب عن الوحي أو تقاؤل باسمها أو بالآلات الهدم أو دعاء (انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين) المخصوص بالزم محذوف أى صباحهم واللام للجنس والصباح مستعار من صباح الجيش المبيت لوقت نزول العذاب ولما كثرت فيهم الهجوم والغارة في الصباح سمو الغارة صباحا وان وقعت في وقت آخر قاله البيضاوى (قال مغلطاي وغيره وفرق عليه الصلاة والسلام الرايات) فدفع رايته العقاب الى الجباب من المنذرو رايته لعد بن عبادة ولواه وهو أبيض الى على (ولم تكن الرايات الابخير وانما كانت الالوية) كما ذكره ابن اسحق وكذا أبو الاسود عن عروة وقد صرح جماعة من اللغويين بترادف الراية واللواء وهو العلم الذى يحمل في الحرب لكن روى أحمد والترمذى عن ابن عباس والطبراني عن بريرة وابن عدى عن أبي هريرة قالوا كانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء ولواؤه أبيض زاد أبو هريرة مكتوب فيه لا اله الا الله محمد رسول الله وهو ظاهر في التغيرات فعمل التفرقة بينهما ما عرفت قاله الحافظ وفي المصباح لواء الجيش علمه وهو دون الراية (قال الدمياطي وكانت) مستأنف في جواب سؤال نشأ من ذكر الرايات هوم كانت رايته فقال كانت (راية النبي صلى الله عليه وسلم السوداء من برد لعائشة رضي الله عنها) والاولى سوداء بالتكبير كما قاله الصحابة الثلاثة لانه لم يتقدم ذكرها وكانت تسمى العقاب (وفي البخاري) عن سلمة (كان على بن أبي طالب رضي الله عنه تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم) في خيبر (وكان رمدا) بكسر الميم لابن أبي شعبة عن على أرمدا والطبراني عن جابر أرمدا سيد الرمداوى زعيم عن ابن عمر أرمدا لا يبصر (فقال أنا تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال المحافظ كانه أنكرك على نفسه تأخره عنه فقال ذلك (فلاحق) زاد الكشـ ميني به يحتمل قبل وصوله الى خيبر ويحتمل به وصوله اليها انتهى (فلما بثنا الليلة التي فتحت) خيبر

ليست مختلفة الا اختلافا

يسير يقع مثله في غير ذلك فان الصحابة ثبت عنهم انه تمتع والتمتع عندهم يتناول القران والذي روى عنهم انه افر دروى عنهم انه تمتع اما الاول ففي الصحيحين عن سعيد بن المسيب اجتمع على وعثمان بعسفان وكان عثمان ينهى عن المتعة او العمرة فقال على رضى الله عنه ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تنهى عنه فقال عثمان دعنا منك فقال انى لا أستطيع ان ادعك فلما رأى على رضى الله عنه ذلك أهل بهما جميعا فهذا بين أن من جمع بينهما مما كان متمتعا عندهم وان هذا هو الذى فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم ووافق عثمان على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك لكن كان النزاع بينهما هل ذلك لا فضل في حقنا أم لا وهل شرع فسوخ الحج الى العمرة في حقنا كما تنازع فيه الفقهاء فقد اتفق على وعثمان على أنه تمتع والمراد بالتمتع عندهم القران وفي الصحيحين عن مطرف قال قال عمران بن حصين

في صديحتها (قال لا عطين الراية غدا أو) قال (ليأخذن الراية غدا رجل) قال الحافظ شك من الراوى وفي حديث سهل بن سعد لا عطين الراية غدا بغير شك (بجبه الله ورسوله) زاد في حديث سهل بن سعد ويحب الله ورسوله وفي رواية ابن اسحق ليس بغير اروي في حديث بريدة لا يرجع حتى يفتح الله له وروى أبو ذؤيب والبيهقي عن بريدة كان صلى الله عليه وسلم تأخذ الشقيقة فلم يخرج الى الناس فأرسل أبوبكر فأخذ الراية رسول الله ثم نهض فقاتل قتال الشديدا ثم رجع ولم يكن فتح وقد جهدهم أرسل عمر فأخذ الراية فقاتل أشد من الاول ثم رجع ولم يكن فتح وقال الحافظ وقع في رواية البخارى اختصارا وهو عند أحمد والنسائي وابن حبان والمحاكم عن بريدة قال لما كان يوم خيبر أخذ أبو بكر اللواء فرجع ولم يفتحاه فلما كان من الغد أخذته عمر فرجع ولم يفتحاه وقتل محمد بن مسلمة فقال صلى الله عليه وسلم لا تدفعن لوائي غدا الحديث وعند ابن اسحق نحوه من وجه آخر أى عن سلمة وزاد قال سلمة فخرج على والله يهرول وانا خلفه نبتع أثره حتى ركز رايتيه في رضم من حجارة تحت الحصن فاطاع عليه يهودى من رأس الحصن فقال من أنت قال أنا على بن أبى طالب قال ع لومت وما أنزل على موسى وفي الباب عن أكثر من عشرة من الصحابة سردهم الحماكم في الاكليل وأبو ذؤيب والبيهقي في الدلائل انتهى وفي هذا رد على زعم ابن كثير ضعف حديث ذهاب الشيخين ولم يفتح لهما وبقية حديث سلمة هذا عند البخارى يفتح عليه فذبح نرجوها فقبل هذا على فأعطاها ففتح (وفي رواية) للبخارى في مواضع عن سهل بن سعد (أنه صلى الله عليه وسلم قال لا عطين الراية غدا رجلا يفتح الله) خبر (على بنديه) بالتمنية زاد البخارى في المغازى يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله قال الحافظ في المناقب أراد وجود حقيقة المحبة والافكل مسلم يشترك مع على في مطلق هذه الصفة وفيه تلميح بقوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله فكانه أشار الى انه علم ان تام الاتباع صلى الله عليه وسلم حتى وصفه بصفة محبة الله ولذا كانت محبته علامة الايمان وبغضه علامة النفاق ففي مسلم عن على والذي فلق الحبة وبرأ النسمة انه لعهد النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا منافق واه شاهد من حديث أم سلمة عند أحمد قال أى سهل فبات الناس يدوكون ليلتهم أيهم يعطاها يدوكون بضم الدال المهملة أى باتوا في اختلاط واختلاف والدوكة بالكاف الاختلاط (فلما أصبح الناس غداوا) بمعجمة أتوا صباحا (على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يرجون) بالنون رواية أنى ذر وغيره بخذفها قال المصنف حذف النون بغير ناصب ولا جازم لغة انتهى (أن يعطاها) أى الراية وفي مسلم عن أبي هريرة ان عمر قال ما أحببت الامارة الا يومئذ وفي حديث بريدة فقام نارجل له منزلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو يرجو أن يكون ذلك الرجل حتى تظاولت أنالها (فقال ابن على بن أبى طالب فقالوا) روايه أبى ذر وغيره فقبل (يا رسول الله هو يشكك عينيه قال فأرسلوا اليه) قال المصنف بكسر السين أمر من الارسال وبفتحها أى قال سهل فأرسلوا أى الصحابة الى على وهو بخير لم يقدر على مباشرة القتال لرمده (فأتى به) ومسلم عن سلمة فأرسلنى الى على فجئت به أقوده أرمدا قال الحافظ فظهر منه انه الذى أحضره ولعل عليا حضر اليهم ولم يقدر على مباشرة القتال لرمده فأرسل اليه صلى الله عليه وسلم فحضر من المكان الذى نزل به أو بعث اليه الى المدينة فصادف حضوره (فبصق صلى الله عليه وسلم في عينيه) وعند الحماكم عن على نفسه فوضع رأسى في حجره ثم برق في ألية راحته فذلك بها عيني والائمة الاحمة التى تحت الابهام أو باطن الكف (ودعاه) فقال اللهم أذهب عنه الحر والقر رواه الطبرانى بالقاف أى البرد (فبرأ) قال الحافظ بفتح الراء والهمزة بوزن ضرب ويجوز كسر الراء بوزن علم انتهى فالراية بالفتح فسمع المصنف في قوله بفتح الراء وكسرها (حتى كأن لم يكن به وجع) زاد بريد فجاوجعها

ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين حج وعمره ثم انه لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه وفي رواية عنه تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتمتعنا معه فهذا عمران وهو من أجل السابقين الاولين أخبر أنه تمتع وأنه جمع بين الحج والعمره والقارن عند الصحابة تمتع ولمذا أوجبوا عليه الهدى ودخل في قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى وذكر حديث عمر أتاني آت من ربي فقال صل في هـ هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة تقال فهـ هؤلاء الخلفاء الراشدون عمر وعثمان وعلي وعمران ابن حصين روى عنهم باصح الاسانيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم قرن بين العمرة والحج وكانوا يسلمون ذلك تمتعا وهـ هذا أنس يذكر أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يابى بالحج والعمرة جميعا وما ذكره بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر أنه يابى بالحج وحده فجوابه ان الثقات الذين هم أثبت في ابن

على حتى مضى لسبيله أي مات رواه البيهقي وللطبراني عن علي فا رمدت ولا صدعت مذدفع الى النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم خيبر وله من وجه آخر فاستكيتهم ما حتى الساعة قال ودعا لي فقال اللهم أذهب عنه الحرو والبرد فاستكيتهم ما حتى يومى هذا وفي رواية تونس عن ابن اسحق وكان علي يلبس القباء المحشو والنخين في شدة الحر فلا يلبس الحر ويلبس الثوب الخفيف في شدة البرد فلا يلبس البرد فمثل فأجاب بأن ذلك بدعائه عليه الصلاة والسلام يوم خيبر (فأعطاها الراية) وفي حديث أبي سعيد عند أحمد فانطلق حتى فتح الله عليه خيبر وفدك وجاء بعجوتها (فقال علي يا رسول الله أفأنا لهم) بخذف همزة الاستفهام (حتى يكونوا مثلنا) مسامحة (فقال انغذ) بضم الفاء بعد هاء معجمة أي امض (على رسلك) بكسر الراء هيئتك (حتى تنزل بساحتهم) بفنائهم (ثم ادعهم) بهمزة وصل (الى الاسلام) وفي حديث أبي هريرة حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله واستدل بقوله ادعهم أن الدعوة شرط في جواز القتال والخلاف فيه شـ هير فليل شرط مطلقا وهو عن مالك وسواء من بلغتهم الدعوة أم لا قال الأبن يعجلو المسلمين وقيل لا مطلقا وعن الشافعي مثله وعنه لا يقاتل من لم يبلغه الدعوة حتى يدعوهم وأما من بلغته فتجوز الإغارة عليهم بغير دعاء وهو مقتضى الاحاديث ويحمل حديث سهل على الاستحباب بدليل أن في حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم غار على أهل خيبر لما لم يسمع النداء وكان ذلك أول ما طرقتهم وقصته على بعد ذلك وعن الحنفية تجوز الإغارة تستحب الدعوة (وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه) أي في الاسلام فان لم يطيعوا لك بذلك فقاتلهم (فوالله لأن يهدي الله بك رجلا واحد اخير من أن يكون لك حجر) بضم المهملة وسكون الميم (النعم) بفتح النون والعين المهملة وهو من ألوان الابل المحمودة قيل المراد خير من أن تكون لك فتصدق بها وقيل تقتنيها وتعلمكها وكانت مما يتفاخر العرب بها قال النووي وتشبيهه أمور الاخرة بأعراض الدنيا للتقريب الى الافهام والافذرة من الاخرة خير من الدنيا وما فيها باسمها وما فيها من حديث اياس ابن سامة عن أبيه وخرج مرحب فقال

قد علمت خيبر أي مرحب * شاكي السلاح بطل مجرب * اذا الحروب أقبلت تلهب

فبر زاه على وهو يقول

أنا الذي سمعتن أمي حيدره * كليت غابات كرية المنظره * أكيلهم بالسيف كليل السندره
 وضرب مرحباً فقلق رأسه وقتله وكان الفتح قال المحافظ وخالف في ذلك أهل السير فحزم ابن اسحق وابن عتبة والواقدي بأن الذي قتل مرحباً هو محمد بن مسلمة وكذا روى أحمد باسناد حسن عن جابر وقيل ان ابن مسلمة كان بارزاً فقطع رجليه فأجهز على عليه وقيل ان الذي قتله هو الحرث أخو مرحب فاشبهه على بعض الرواة فان يكن كذلك والافسافي الصحيح مقدم على ما سواه ولا سيما قد جاء عن بريدة أيضاً عند أحمد والنسائي وابن حبان والمحاكم انتهى وقد قال ابن عبد البر انه الصحيح وابن الاثير الصحيح الذي عليه أهل السير والحديث أن علياً قاتله وقال الشامي ما في مسلم مقدم عليه من وجهين أحدهما انه أصح اسنادا الثاني ان جابر الم يشهد خيبر كذا ذكر ابن اسحق والواقدي وغيرهما وقد شهد اسامة وبريدة وأبو رافع فهم أعلم عن لم يشهدا وما قيل ان ابن مسلمة قطع ساقى مرحب ولم يجهز عليه ومر به على فأجهز عليه ياباه حديث سلمة وأبي رافع انتهى وذكر قاسم بن ثابت في الدلائل ان اسمه في الكتب القديمة أسدوه وحيدرة وقيل سمته أمه أسد اباسم أبيها فلما قدم أبوه سماه عليا وقيل لقب به في صغره لان الحيدرة الممتلئ لمحجم عظيم بطن وكان كذلك انتهى ويقال ان عليا كاشفه بذلك لان مرحباً رأى تلك الليلة مناما ان أسداً افترسه فأشار بقوله حيدرة الى انه الاسد الذي يفترسه فلم اسمع ذلك ارتعد

بمر من بكر مثل سالم ابنه
 ونافع ورواه عنه أنه قال
 تمتع رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم بالعمرة
 الى الحج وهو لاء أثبت
 من بكر في ابن عمر فتعليط
 بكر عن ابن عمر أولى من
 تعليط سالم عنه وتعليطه
 هو على النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم ويشبه
 أن ابن عمر قال له أفسرد
 الحج فظن أنه قال لبي
 بالحج فان افسرد الحج
 كانوا يطلقونه ويردون
 به افسرد أعمال الحج
 وذلك ردمهم على من
 قال انه قرن قرانا طاف
 فيه طوافين وسعى فيه
 سبعين وعلى من يقول
 انه حل من احرامه فرواية
 من روى من الصحابة أنه
 أفسرد الحج ترد على هؤلاء
 بين هذا مارواه مسلم في
 صحيحه عن نافع عن ابن
 عمر قال أهلنا مع رسول
 الله صلى الله عليه وآله
 وسلم بالحج مفردا وفي رواية
 أهل بالحج مفردا فهذه
 الرواية اذا قيل ان
 مقصودها أن النبي صلى
 الله عليه وسلم أهل
 بحج مفردا قيل له فقد
 ثبت باسناد أصح من
 ذلك عن ابن عمر أن النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم
 تمتع بالعمرة الى الحج
 وأنه بدأ أهل بالعمرة ثم
 أهل بالحج وهذا من

وضعفت نفسه (و) في حديث سلامة بن الاكوع السابق أوله (لما تصافى) بنشد شديد الغاء (القوم)
 للقتال (كان سيف عامر) بن الاكوع (قصير افتناول) أى قصد (ساق يهودى ليضربه) به ولا جد عن
 ياس بن سلامة عن أبيه فلما قدمنا خبير خرج ملدكهم مرحب يخاطر بسيفه يقول
 قد علمت خبير أنى مرحب * شاكى السلاح بطل مجرب * اذا الحروب أقبلت تلهب
 فبرز اليه عامر فقل

قد علمت خبير أنى عامر * شاكى السلاح بطل مقام

فاختلفا ضربتين فوق سيف مرحب في ترس عامر وذهب عامر بسفل له بفتح التحتية وسكون المهملة
 وضم الغاء أى يضربه من أسفل (فرجع ذباب) بضم المعجمة وبالواحدة (سيفة) قال المحافظ أى طرفه
 الاعلى وقيل حده (فأصاب عين ركة عامر) أى طرف ركة عامر الاعلى وفي رواية يحيى القطان فأصيب
 عامر بسيف نفسه ولم يقطع أ كحله فكانت فيها نفسه ولا بن اسحق فكلمه كلما شديدا (فأت منه
 فلما أقفلوا) رجعوا من خبير (قال سلامة) رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيدي وللبخارى
 في الادب رأى شاحبا معجزة ثم مهملة وموحدة أى متغير اللون وفي رواية ياس فأتته وأنا أبى قال
 مالك (قلت يا رسول الله فذاك أى وأى زعموا أن عامر احبط عمله) وفي رواية ياس بطل عمل عامر قتل
 نفسه وسمى في الادب من القتالين أسيد بن حضير وهند بن اسحق ونحوه لمسلم فكان المسامحين شكروا
 فيه وقالوا لما قتله سلاحه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم كذب) أى أخطأ (من قاله وان له أجر من) وفي
 رواية لاجر باللام للتمأ كيد أجر الجهاد في الساعة وأجر الجهاد في سبيل الله (وجمع بين أصبعيه انه
 بجاهد مجاهد) قال المحافظ كذا اللأكثر باسم الفاعل فيهما وكسر الهاء والتنوين والاول مرفوع والثاني
 اتباع للتمأ كيد كما قالوا جاهد ولا يذرعن الجوى والمستعملى لجاهد بفتح الهاء والدال وكذا ضبطه
 الباجى قل عياض والاول هو الوجه قلت يؤيده رواية أبى داود من وجه آخر عن سلامة مات جاهدا
 مجاهدا قال ابن دريدر جل جاهد أى جاهد في أمره وقال ابن التين الجاهد من تركب المشقة ومجاهد
 أى لاعداء الله تعالى انتهى وقال الزركشى وتبعه الدماميني بفتح الهاء في الاول ماض وكسر الهاء في الثاني
 اسما منصوبا بذلك الفعل جمع المجهد (رواه البخارى أيضا) وبقية الحديث فيه قل عربى مشى بها
 مثله بالميم والقصر من المشى والضمير للارض أو المدينة أو الحرب أو الخصلة (وعن يزيد) من الزيادة
 (ابن أبى عمير) بضم الهين الاسلامى مولى سلامة ثقة روى له الجميع مات سنة بضع وأربعين ومائة (قال
 رأيت أثر ضربته بساق سلامة) بن الاكوع (فقلت) يا أبامسلم (ما هذه الضربة قال هذه ضربة
 اصابتها) أى ساقه وفي رواية اصابتنا وأخرى اصابتنى (يوم خيبر) نصت على الظرفية
 (فقال الناس أصيب سلامة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فنفت فيه) قال المحافظ وغيره أى
 موضع الضربة (ثلاث نفثات) بثلاثه بعد الفاء المفتوحة فيها جمع نفثة وهى فوق النفخ
 وتكون التفيل وقد تكون بغير يرق بخلاف التفيل وقد تكون يرق خفيف بخلاف النفخ
 (فما أنتكيتها حتى الساعة) قال المصنف بالجرح على ان حتى جارة انتهى فهو الرواية وان جاز
 النصب وفيه معجزة باهرة (أخرجه البخارى) ثلاثيا فقال حدثنا المكي بن ابراهيم حدثنا يزيد بن
 أبى عمير قال رأيت فذكره (وعنده أيضا عن أبى هريرة) قال (شهدنا خيبر) مجاز عن جندسه
 من المسلمين فالثابت انه انما جاء بعد فتحها وعند الواقدي أنه قدم بعد فتح معظمها فخر فتح
 آخرها لكن للبخارى في الجهاد عن أبى هريرة أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر
 بعدما فتحتها وهو مجاز عن شهود الغنيمه لانه شهد قسم النبي صلى الله عليه وسلم لغنائم خيبر

رواية الزهري عن سالم
 بن عمر وما عارض
 هذا عن ابن عمر اما أن
 يكون غلطاً عليه واما
 أن يكون مقصوده
 موافقاً له واما أن يكون
 ابن عمر لما علم أن النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم
 لم يحل ظن أنه أفر دكلوهم
 في قوله انه اعتمهر في
 رجب وكان ذلك نسياناً له
 منه والنبي صلى الله عليه
 وآله وسلم لم يمانح من
 احرامه وكان هذا حال
 المفرد ظن أنه أفر دكهم
 سابق حديث الزهري
 عن سالم عن أبيه تمتع
 رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم الحديث وقول
 الزهري وحديثي عروة
 عن عائشة مثل حديث
 سالم عن أبيه قال فهذا
 من أصح حديث علي
 وجه الارض وهو من
 حديث الزهري أعلم
 أهل زمانه بالسنة عن
 سالم عن أبيه وهو من
 أصح حديث ابن عمر
 وعائشة وقد ثبت عن
 عائشة رضي الله عنها في
 العميجين أن النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم
 اعتمر أربع عمر الرابعة
 مع حجته ولم يعتمر بعد
 الحج باتفاق العلماء
 فيتعين أن يكون متمتعاً
 تمتع قرآن أو التمتع
 الخاص وقد صرح عن ابن

بها اتفاقاً (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل) اللام بمعنى عن كقوله وقال الذين كفروا والذين آمنوا أو بمعنى أي في شأنه وسببه ومنه ونضع الموازين القسط ليوم القيامة (من معه يدعي الاسلام) نقاباً قال المحافظ وقع لجاعة ممن تكلم على البخاري انه قزمان بضم القاف وسكون الزاي الظفري بفتح المعجمة والفاء نسبة الى بنى ظفر بطن من الانصار المكنى أبا الغيداق بمعجمة مفتوحة وتحتية ساكنة آخره قاف ويعكر عليه ما جزم به ابن الجوزي تبعا له واقدى أن قزمان قتل باحد وكان تخلف عن المسلمين فغيره النساء فخرج حتى صار في الصف الاول فكان أول من رمى بسهم ثم فعل العجائب فلما انكسر المسلمون كسر جفن سيفه وجعل يقول الموت أحسن من الفرار فربه قتادة بن النعمان فقال هنياً لك الشهادة قال اني والله ما قاتلت على حسب قومي ثم ألقته الجراحة فقتل نفسه لكن الواقدى لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف نعم عند أبي يعلى تعيين يوم أحد لكن لم يسم قاتل نفسه وفيه راء ومختلف فيه (هذان أهل النار) لنفاقه أو أنه سير تدو يستحل قتل نفسه (فلما حضر القتال) بالرفع على الفاعلية ويجوز النصب أي فلما حضر الرجل القتال (قاتل الرجل أشد القتال حتى كثرت به الجراح فكاد بعض الناس يرتاب) وفي رواية بزيادة أن في خبر كاد وهو جائر على قلة أي يشك في قوله صلى الله عليه وسلم هذان أهل النار فيه اشعار بانهم ما ارتابوا وانما هو استفهام خوفاً على أنفسهم في حديث سهل عند البخاري قتالوا أي نامن أهل الجنة ان كان هذان أهل النار وفي حديث أ كثم بن أبي الجون الخزاعي عند الطبري قلنا يا رسول الله اذا كان فلان في عبادته واجتهاده ولين جانبه في النار فإن نحن قال ذلك اخبات النفاق فكنا نتحفظ عليه في القتال وفي حديث سهل في البخاري فقال رجل من القوم أنا صاحب أي أصحبه هو الأزمه لا نظر السبب الذي به يصير من أهل النار فان فعله في الظاهر جميل وقد أخبر الصادق المصدوق أنه من أهل النار فلا بد له من سبب عجيب قال نخرج معه كلما وقف وقف معه (فوجد الرجل ألم الجراحة فأهوى بيده الى كفايته فاستخرج منها سهماً) بالافراد للكشميني وغيره أسهما بفتح أده وضم الهاء بلفظ الجمع (فخرج نفسه فاشتد) أي أسرع في المشي (رجل) بالافراد (من المسامين) قال المحافظ هو أ كثم الخزاعي ففي حديثه عند الطبري اني قاتلت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت أشهد أنك رسول الله انتهى ويقع في نسخ رجال بالجمع وهو من تحريف النسخة فالذي في البخاري بالافراد وفسره شارحه بما ترى (فقال) بالافراد كما هو في البخاري ونسخة فقوالوا خطأ (يا رسول الله صدق الله حديثك انت جرح فلان فقتل نفسه) قال المهلب هذا الرجل من أعلمنا صلى الله عليه وآله عليه وسلم أنه نفذ عليه الوعيد من النفاق ولا يلزم منه أن كل من قتل نفسه يقضى عليه بالنار وقال ابن التين يحتمل أن قوله من أهل النار أي ان لم يغفر الله له ويحتمل انه حين أصابته الجراحة ارتاب وشك في الايمان أو استحل قتل نفسه فبات كافراً أو يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة وبذلك جزم ابن المنير (فقال) عليه السلام (قما فلان) هو بلال كما عند البخاري في كتاب القدر بافظ يا بلال قم وسلم قما يا ابن الخطاب وللبهقي ان المنادي عبد الرحمن ابن عوف ويجمع بأنهم نادوا جميعاً في جهات مختلفة قوله في الفتح وقال في مقدمته روى الطبراني والبيهقي عن العرابض ان عبد الرحمن أفن ان الجنة لا تقبل الا مؤمن وكان هذا في قصة أخرى أو المأذون أكثر من واحد انتهى (فاذن) بشدة المعجمة المكسورة أي أعلم الناس (انه) ولا يذران (لا يدخل الجنة الا مؤمن) فيه اشعار بسلب الايمان عن هذا الرجل (ان الله يؤيد) ولا يكشمه يعني ليؤيد بسلام التا كيمد قال النووي يجوز في ان فتح الهمزة وكسرهما (هذا الدين بالرجل الفاجر) الذي قتل نفسه أو أ للجنس لا للعهد فيهم كل فاجر أي الدين

عمر أنه قرن بين
الحج والعمرة وقال
هكذا فعل رسول
الله صلى الله عليه
 وآله وسلم رواه البخاري
 في الصحيح قال وأما الذين
 نقل عنهم أفراد الحج
 فهم ثلاثة عائشة وابن
 عمر وجابر والثلاثة نقل
 عنهم التمتع وحديث
 عائشة وابن عمر أنه تمتع
 بالعمرة إلى الحج أصح
 من حديثهما وما صح في
 ذلك عنهما فغناه أفراد
 أعمال الحج أو أن يكون
 وقع منه غلط كمنظائره
 فإن أحاديث التمتع
 متواترة رواها كبار
 الصحابة كعمر وعثمان
 وعلي وعمران بن حصين
 ورواها أيضا عائشة وابن
 عمر وجابر بل رواها عن
 النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم بضعة
 عشر من الصحابة
 قلت وقد اتفق
 أنس وعائشة وابن
 عمر وابن عباس على أن
 النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم اعتمر أربع عمر
 وإنما وهم ابن عمر في
 كون أحدها في رجب
 وكلهم قالوا وعمرة مع
 حجته وهم سوى
 ابن عباس قالوا أنه
 أفرد الحج وهم سوى
 أنس قالوا تمتع فقالوا
 هذا وهذا وهذا

وساعده بوجه من الوجوه انتهى وليس فيه على أنها عهدية ما يقضي بكفره لأن عصيانه كاف في فخوره
 وقال المحافظ الذي يظهر أن المراد بالفاجر أعم من أن يكون كافرا أو فاسقا ولا يعارضه قوله صلى الله
 عليه وسلم أنا لانتعين بمشرك لأنه محمول على من كان يظهر الكفر أو هو منسوخ وفي الحديث أخباره
 صلى الله عليه وسلم بالمغيبات وذلك من معجزاته الظاهرة وفيه جواز اعلام الرجل الصالح بفضيلة
 تكون فيه والجمهور بها (و) عنده أي البخاري أيضا (في رواية) هنا وفي مواضع من طرق عن سهل بن
 سعد أنه صلى الله عليه وسلم التقى هو والمشركون فاقتتلوا فإل إلى عسكره ومال الآخرون إلى
 عسكرهم وفي أصحابه رجل لا يدع لهم شاة ٢ ولا فادة الا تتبعها يضربها بيده فقبل ما أجرى منا أحد
 اليوم كما أجرى فلان فقال صلى الله عليه وسلم ألم أمانه من أهل النار فقال رجل من القوم أنا
 صاحبه فخرج معه كلما وقف وقف معه وإذا أسرع أسرع معه فخرج الرجل جرحا شديدا فاستعجل
 الموت فوضع سيفه بالأرض وذبابه بين يديه ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه فخرج الرجل إلى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال أشهد أنك رسول الله قال وما ذلك قال الرجل الذي ذكرت أنا أنه من
 أهل النار فأعظم الناس ذلك فقلت أنا لكم به فخرجت في طلبه ثم جرح جرحا شديدا فاستعجل الموت
 فوضع سيفه بالأرض وذبابه بين يديه ثم تحامل عليه فقتل نفسه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عند ذلك إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة) من العاعات (فيما يبدو) يظهر للناس وهو من أهل
 النار) فيدخلها (وإن الرجل ليعمل بعمل) الباء فيها زائدة للتأكيد وأضمن يعمل معنى يتلبس
 بعمل (أهل النار) من المعاصي (فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة) زاد الطبراني في حديثكم
 تدركه الشقاوة والسعادة عند خروجه نفسه فيختمه بها وذلك في ذلك الحديث أهل الخير والشرف إلى
 الموت لا الذين خلطوا وماتوا مسلمين فلم يقصد تعميم أحوال المكلفين بل أورد له لبيان أن الاعتبار
 بالجنة ختم الله أعمالنا الصالحات بمنه وكرمه انه على ذلك قد ير قال النووي فيه التحذير من الاعتراض
 بالأعمال وأنه ينبغي للعبد أن لا يتكلم عليها ولا يركن إليها مخافة من انقلاب الحال للقدر السابق وكذا
 ينبغي للعاصي أن لا يقنط ولا غيره أن لا يقنطه من رحمة الله (الحديث) تتمتها وإنما الأعمال بالخواتيم
 هكذا رواه البخاري في كتاب القدر من صحيحه وبوب عليه العمل بالخواتيم رواه في الجهاد والمعازي
 بطرق باسقاط تتمتها هذه وقد صرح في حديث أبي هريرة السابق بما أجمعهم في حديث سهل هذا من
 ان هذه القصة كانت بخبره هو ظاهر سياق المصنف كظاهر سياق البخاري فانه أورد في المغازي
 حديث سهل ثم عقبه بحديث أبي هريرة ثم أورد بعده حديث سهل بطريق آخر وكذا في القدر فانه
 روى حديث أبي هريرة ثم حديث سهل لكن بين السياقين اختلاف في سياق أبي هريرة أن الرجل
 استخرج أسهما من كنانته فنجح بها نفسه وأنه عليه السلام قال لما أخبره به بعصته قم الخ وسياق
 سهل أنه أتى على سيفه حتى خرج من ظهره وأن المصطفى قال حين أخبره ان الرجل الخ ولذا جرح ابن
 التين إلى التعدد وأنهم اقتصان متعائرتان في موطنين لرجلين قال المحافظ ويمكن الجمع وأنها قصة
 واحدة بانه عليه السلام قال ان الرجل الخ وأمر بالنداء بذلك وأنه نحر نفسه بأسهمه فلم تزق روحه
 وأشرف على الموت فاتسكا على سيفه استعجالا له والله أعلم (وقال النبي صلى الله عليه وسلم أهل خير)

(٢) قوله ولا فادة هو هكذا بالقائه في النسخ وصرح بذلك المصنف في شرحه على البخاري
 وهو المعروف المتواتر الا انه في القاموس ذكر هذه الكلمة في فصل القاف من باب الذال
 المعجمة ولفظه وما يدع شاة ولا فادة شجاع يقتل اه فليراجع وتحرر الرواية اه مصححه

ولتناقض بين أقوالهم
فانه تمتع تمتع قران وأفرد
أعمال الحج وقرن بين
النسكين وكان قارنا
باعتبار جمعهم بين
النسكين ومفردا باعتبار
اقتصاره على أحد
الطوافين والسبعين
ومتمة باعتبار ترفقه
بترك أحد السفرين
ومن تأمل ألفاظ
الصحابة ووجع الاحاديث
بعضها الى بعض واعتبر
بعضها ببعض وفهم لغة
الصحابة أسفر له صبح
الصواب وانقضت عنه
ظلمة الاختلاف
والاضطراب والله الهادي
لسبيل الرشاد والموفق
لطريق السداد فن قال
انه أفرد الحج وأراد به
انه أتى بالحج مفردا ثم
فرغ منه وأتى بالعمرة
بعده من التعميم أو غيره
كما يظن كثير من الناس
فهذا لفظ لم يقله أحد من
الصحابة ولا التابعين ولا
الائمة الأربعة ولا أحد
من أئمة الحديث وان
أراد به أنه حج حجا
مفردا لم يعتمر معه كما قال
طائفة من السلف
والخلاف فوهم أيضا
والاحاديث الصحيحة
الصريحة تردده كالتبيين
وان أراد به أنه اقتصر
عن أعمال الحج وحده
ولم يفرد للعمرة أعمالا

نسب اليه القتال لامر به وصدوره عن رأيه وتصرفه (وقاتلوا أشد القتال واستشهد من المسلمين خمسة
عشر) رجلا عند ابن سعد وزاد عليه غيره وسردهم الشامي أربعين وثلاثين فانه أعلم قال ابن اسحق أخبرني
عبد الله بن أبي نجيع انه ذكر له ان الشهيد اذا أصيب نزلت زوجته من الحور العين عليه تنفضان
التراب عن وجهه وتقولان تربي الله وجهه من تربك وقتل من قتلك (وقتل من اليهود ثلاثه وتسعون)
بفوقية قبل السين لعنهم الله (فتحها الله عليه حصنا) نصب على الحال (حصنا) نصب ما كيدا عند
الزجاج وصفة للاول عند ابن جنى وبالاول عند الفارسي لانه لما وقع موقع الحال جاز عمله قال المرادي
والخيار أنهما منصوبان بالعمل الاول لان مجموعهما هو الحال ونظير في الخبر هذا حلوا حامض (وهي
النظاة) بنون فطاء مهملة بوزن حصة (وحصن اصعب) بفتح الصاد واسكان العين المهملة بين
وبالموحدة ابن معاذ قال ابن اسحق حدثني عبد الله بن أبي بكر عن حدث عن بعض أسلم والواقدي عن
معتب بشد الفوقية المكسورة الاسلمى أن نبي سهم من أسلم أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
يا رسول الله لقد جهدنا وما بأيدينا من شيء فلم نجد عنده شيئا فقال اللهم انك قد عرفت حالهم وأن ليست
بهم قوة أن ليس بيدي شيء أعطيهم اياه فافتح عليهم أعظم حصوننا غني وأكثرها طعنا ما وكدك فعدل
الناس ففتح الله عليهم حصن الصعب بن معاذ وما يحير حصن كان أكرها طعنا ما وكدك منه (وحصن
ناعم) بنون فالف فمهمة فم قال ابن اسحق وهو أول حصونهم افتتح وعنده قتل مجود بن مسلمة
القيت عليه رحي منه ثم ذكر بعد قليل انه عليه السلام دفع كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق الى محمد بن
مساحة فضرب عنقه باخيه مجود فقيهه ان كنانة قتل مجودا ذكر أبو عمر أن مرحبا ألقى على مجود رحي
فاصابت رأسه فهشمت الميضة رأسه وسقطت جادة جبينه على وجهه فأتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرد الجملدة تعادت كما كانت وعصها بثوبه فكث ثلاثة أيام ومات فلعل كنانة ومرحبا ولياها عليه
فنسب الى هذا مرة دالي الآخر أخرى (وحصن قلعة الزبير) بن العوام الذي صار في سهمه بعد وكان اسمه
حصن قلة لكونه كان على رأس جبل ثم مفاد عطف المصنف ما ذكر على النظاة تبع المغطاي أن النظاة
اسم لحصن مغاير لما بعده والشامي جعل النظاة اسما لحصن ناعم والصعب والزبير فان وقعت بينهما
فقد رعد وهي النظاة وحصونها ثلاثة (والشقي) بفتح الشين المعجمة وكسرها قال البكري والفتح
أعرف عند أهل اللغة والقاف المشددة ووقع بخط مغطاي بزيادة نون قبل القاف وفيه نظر وما خاف
الاتصيفا قاله البرهان في موضعين (و) يشتمل أيضا على حصون كثيرة منها (حصن أبي) قال
الواقدي وهو أول ما بدأ به من حصون الشقي فتقاتلوا قتالا شديدا ثم تحامل المسلمون على الحصن
فدخلوه يقدمهم أبو دجانة فوجدوا فيه أثانا ومناجاة وغنا وطعنا ما وهرب من فيه من المقاتلة الى حصن
النزال بالشقي فعلقوه واستنعا به أشد الامتناع وزحف صلى الله عليه وسلم اليهم في أصحابه فتقاتلهم فكانوا
أشد أهل الشقي رميا بالنبل والحجارة فاخذ صلى الله عليه وسلم كفامن حصي فحصب به حصنهم فرجف
بهم ثم ساق في الارض حتى جاء المسلمون فاخذوا أهله باليد (وحصن البريء) بفتح الموحدة وكسر الراء
المخففة وبالمد (والقموص) بفتح القاف وضم الميم وسكون الواو فصاد مهملة وقيل بغين فصاد مهملة
وهو الذي فتحه على وهو أعظم حصون الكتيبة بكاف مفتوحة وفوقية وقيل مثلثة مكسورة فتحية
ساكنة فوحدة ويقال بضم الكاف وانه سميت صفية (والوطييح) بفتح الواو وكسر الطاء فتحية
ساكنة فخاء مهملة كما ضبطها بن الاثير وغيره قال البرهان وسمعت من قرأه بأعجام الخاء وهو
تصحيح قال البكري سمي بالوطييح بن مازن رجل من ثمود قال السهيلي ما خوذ من الوطح وهو
من بالاطلال ومخالب الطير من الطين (والسلام) بضم السين المهملة وقيل بفتحها وكسر اللام

فقد أصاب وعلى قوله يدل جميع الأحاديث ومن قال انه قرن فان أراد به أنه طاف للحج طوافا على حدة وللعمرة طوافا على حدة وسعى للحج سعييا وللعمرة سعييا فالأحاديث الثابتة تردقواه وان أراد أنه قرن من النسكين وطواف لهما طوافا واحدا وسعى لهما سعييا واحدا فالأحاديث الصحيحة تشهد له وقواه هو الصواب ومن قارنه تمتع فان أراد أنه تمتع تمتعا حصل منه ثم أحرم بالحج حراما مستمرا فإلحاق الأحاديث تردقوله وهو غلط وان أراد أنه تمتع تمتعا لم يحل منه بل بقي على إحرامه لأجل سوق الهدى فالأحاديث الكثيرة تردقواه أيضا وهو أقل غلطا وانه أراد تمتع القران فهو الصواب الذي يدل عليه جميع الأحاديث الثابتة وهو بالتلف به شامها ويزول عنها الأشكال والاختلاف

* (فصل غلط في عمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم خمس طوائف) * أحدها من قال انه اعتمر في رجب وهذا غلط فان عمره مضبوطة محفوظة لم يخرج في رجب الى شيء منها اللهم * الثانية

قبل الميم و يقال فيه السلام على ما تقدم أي من ضم السين وفتحها قاله ابن الاثير قال ابن اسحق وكان آخر حصونها افتتاحا (وهو حصن بنى أبي الحقيق) بحاهمهلة وقافين مصر (وأخذ كزال أبي الحقيق) المشتمل على حلى وآنية وغيرهما أي ما لهم الذي غيبوه أضيف لهم ليكون في أيدي أكارهم وكانوا يعيرونه العرب والافهوما ل بنى النضير الذي حمله حبي بن أخطب لما أجلي عن المدينة (الذي كان في مسك) بفتح الميم وسكون السين المهملة جلد (الحمار) أو لافلما كثر جعلوه في مسك ثور ثم في مسك جل كما قال الواقدى ويحتمل انهم ردوه الى مسك الحمار لنفاذ بعضه وغيبوه به قيسل وخص جلد الحمار لان الارض لانا كله (وكانوا قد غيبوه في خربة فدل الله رسوله عليه) فاختبره بموضعه كما عند البيهقي عن عروة وروى ابن سعد والبيهقي عن ابن عمر أن أهل خيبر شرطوا له صلى الله عليه وسلم أن لا يكتبوه شيئا فان فعلوا فلا ذمة لهم فأتى بكنائنه والربيع فقال ما فعل مسك حبي الذي جاءه من بنى النضير قال أذهبته المحر وبو النعقات فقال العهد قريب والمال أكثر من ذلك وروى البيهقي وابن سعد عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم دعا بكنائنه وأخيه الربيع وابن عمهما فقال أن آنتي كما آنتي كنتم تعيرونها أهل مكة قالوا لاهر بنا فلم نزل تضعنا أرض وترفعنا أخرى ٢ فذهب فانفقنا كل شيء فقال ان كنتم اتاني شيئا فاطلعت عليه استحللت به دماءكم ذراركم كما فقالا نعم فدعا رجلا من الانصار فقال اذهب الى نخل كذا وكذا فانظر نخلة مرفوعة فانثني بما فيها فإخافه بالآنية والاموال فقومت بعشرة آلاف دينار فضرب عنقه ما وسى أهلهم ما بالنسك الذي نكثوه (فاستخرجه) وعند ابن اسحق ان كنانة جحذان يكون يعلم مكانه وعند البلاذري فدفع صلى الله عليه وسلم شعبة بن عمر الى الزبير نفسه بعذاب فقال رأيت حبيبا يطوف في خربة ههنا ففتشوها فوجدوا المسك فقتل ابني أبي الحقيق وعند ابن اسحق انه أخرج من الخربة بعض كنزهم وسأل كنانة عما بقي فأنى فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير فقال له عذبه حتى تستأصل ما عنده فكان الزبير يقدح بزبد في صدره حتى أشرف على نفسه ثم دفعه المصطفى الى محمد بن مسيلمة فقتله بأخيه (وقلع على باب خيبر) الذي كان منصوبا لكلهما المتأدر منه وبواقفه الرواية الآتية اجتذب أحدا و اب الحصن وفي رواية ابن اسحق فقتل على باب الحصن فقتل فترس به فهذا يشعر انه لم يكن منصوبا فيه حتمل انه لما وصل قلع الباب ألقاه بالارض فخرجوا اليه فقتلوا فتمناول ذلك الباب الذي اقتلعه وجعله ترسا وقابل والعلم عند الله (ولم يحركه سبعون رجلا الا بعد جهد) ففيه فرط قوته وكمال شجاعته رضي الله عنه (وفي رواية ابن اسحق) حدثني عبد الله بن حسن عن بعض أهله عن أبي رافع قال خرجنا مع علي حين بعثه صلى الله عليه وسلم برايته فلما دنا من الحصن خرج اليه أهله فمات لهم فضر به رجل من يهود فطرح ترسه من يده فتمناول على بابا كان عند الحصن فترس به عن نفسه فلم يزل في يده وهو يقاتل حتى فتح الله عليه ثم ألقاه من يده حين فرغ فلقه رأيتني في (سبعة) معي أنا ثم منهم بجهد على أن نقلاب ذلك الباب فلم نقلابه (وأخرجه من طريقه البيهقي في الدلائل) للنبوة اشارة الى ان هذه القوة والشجاعة انما هي علامة لنبوة من أرسله صلى الله عليه وسلم (ورواه) الحديث من وجه آخر (الحاكم) محمد بن عبد الله المشهور (وعنه) أخرجه (البيهقي) فقال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ويقع في بعض النسخ الحاكم عن البيهقي من تحريف الجهال جعلوا الشيخ تلميذا مع أنه خلاف الواقع (من جهة) أي طريق (ليث بن أبي سليم) أي قيس وقيل أنس وقيل غير ذلك ابن زبير بن زبير ونون مصغر صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه مات سنة ثمان وأربعين ومائة (عن أبي

٢ قوله فذهب كذا في النسخ بتدكير الضمير ومقتضى الظاهر فذهبت بتأنيته ولتحرر الرواية اه مصححه

جعفر) الباقر (محمد بن علي بن الحسين) بن علي بن أبي طالب الهاشمي الثقة الفاضل المتوفى سنة بضعة
عشرة ومائة (عن جابر أن عليا جل الباب يوم خيبر) حتى صد عليه المسلمون فافتتحوها هذا أسقطه
المصنف من الرواية المذكورة قبل قوله (وأنه جرب) بنضم الجيم وشد الراء وفتح الموحدة أي أريد اختباره
ليستدل به على كمال شجاعته (بعد ذلك فلم يحمله أربعون رجلا) قال الحافظ والجمع بينهما أن السبعة
عالموا قلبه والاربعين عالموا وجهه والفرق بين الامر من ظاهر ولولم يكن الاختلاف حال الابطال (وليت
ضعيف) والراوي عنه شيعي وكذا من دونه لكن من دونه متابع ذكره البيهقي (وفي رواية البيهقي)
أيضاً من جهة حرام بن عثمان عن أبي عتيق وأبي الزبير عن جابر (ان عليا لما انتهى الى الحصن)
المسمى القموص وكان من أعظم حصونهم كافي الفتح وهو المعبر عنه بخيبر في الحديث الذي فووه
لكونه من أعظمها (اجتذب أحد أبوابه فألقاه بالارض فاجتمع عليه بعده من سبعون رجلا) لا يعارض
رواية أربعين لانهم عالموا وجهه فاقدر واقتكاملوا سبعين (فكان جهدهم) بالنصب نحو بر كان أي
غاية وسعهم وطاقتهم واسمها (ان أعادوا الباب) أي إعادة الباب (مكانه قال شيخنا) زاد في نسخة
السخاوي أي في المقاصد الحسنة (وكلها) أي الاحاديث الثلاثة المذكورة (واهي) أي شديدة الضعف
(ولذا أذكره بعض العلماء) كالحافظ الذهبي فإنه بعد أن ذكر رواية الاربعين قال هذا منكر
(انتهى) والمنكر من قسم الضعيف (وفي البخاري) عن أنس (وتزوج عليه الصلاة والسلام بصفية
بنت حبي بن أخطب) بفتح الهمز وسكون الحاء المعجمة وفتح الطاء المهملة آخره موحدة ابن سعية
بفتح المهملة وسكون العين المهملة فتحتمية مقموحة ابن عامر بن عميد بن كعب من سبط لاوي بن
يعقوب ثم من ذرية هرون أنحى موسى عليهما السلام واماهاضرة بفتح الصاد المعجمة بنت سموال
بني قريظة وكانت تحت سلام بن مشكم القرظي ثم فارقتها فزوجهها كنانة النضيري فقتل عنها يوم
خيبر ذكره ابن سعد وأسد بن بعضه من وجهه مرسل (وكان قد قتل زوجها كنانة بن الربيع بن أبي
الحقيق) من بني النضير وكان سبب قتله ما أخرجه البيهقي برجال ثقات عن ابن عمر أن النبي صلى الله
عليه وسلم لما نزل من نزل من أهل خيبر على ان لا يكتتموه شيئاً من أمورهم فان فعلوا فلازمة لهم ولا عهد
قال فقيهم واما مسكافيه مال وحلي لمحي بن أخطب كان احتمله معه الى خيبر فسئلوا عنه فوالوا أذنبته
النفقات فقال العهد قريب والمال أكثر من ذلك قال فوجد به ذلك في خربة فقتل صلى الله عليه وسلم
ابني أبي الحقيق وأحد هما زوج صفية (وكانت عروسا) قال الخليل رجل عروس في رجال عرس
وامرأة عروس في نساء عرائس قال والعروس نعت يستوى فيه الرجل والمرأة مادام في تعريسهما أياما
قال العيني وما اشتهر على السنة العوام ان لذكر عريس والانثى عروسه لا أصل له لغة (فذكره جاهلها)
وفي رواية للبخاري أيضا جاء رجل فقال يا بني الله أعطيت دحية صفية بنت حبي سيدة قريظة
والنضير لا تصلح الا لا قال الحافظ لم أقف على اسم الرجل (فاصطفاها) اختارها (لنفسه) روى أبو داود
وأجد وصحبه ابن حبان والمحاكم عن عائشة قالت كانت صفية من الصنفي وهو بفتح المهملة وكسر
الفاء وشدة التحتية فسر ه ابن سيرين عند أبي داود بسند صحيح عنه قال كان يضرب للنبي صلى الله عليه
وسلم بسهم مع المسلمين والصنفي يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء وعنده عن الشعبي كان له صلى
الله عليه وسلم سهم يدعى الصنفي ان شاء عبد او ان شاء أمة وان شاء فرسا يختاره من الخمس وعنده عن
قتادة كان صلى الله عليه وسلم اذا غزا كان له سهم صاف يأخذه من حيث شاء وكانت صفية من ذلك
السهم وقيل كان اسمها قبل السبي زينب فاما صارت من الصنفي سميت صفية (فخرج بها حتى
بلغت) رواية أبي ذر أي وصلت صفية وغيره حتى بلغ (سدا) بفتح المهملة وضمها (الصهباء) بفتح

من قال انه اعتمر في
شوال وهذا أيضا وهم
والظاهر والله أعلم أن
بعض الرواة غلط في هذا
وانما اعتكف في شوال
فقال اعتمر في شوال
لكن سياق الحديث
وقوله اعتمر رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم
ثلاث عمر عرفة في شوال
وعمرتين في ذي القعدة
يدل على أن عائشة أو من
دونها إنما قصد العمرة
* الثالثة من قول انه
اعتمر من التعميم بعد
حججه وهذا لم يقله أحد
من أهل العلم وإنما يظنه
العوام ومن لا يخبر به
بالسنة * الرابعة من قال
انه لم يعتمر في حجته
أصلا والسنة الصحيحة
المستقيمة التي لا يمكن
ردها تبطل هذا القول
* الخامسة من قال انه
اعتمر عمرة حول نهام
أحرم بعدها بالحج من
مكة والاحاديث الصحيحة
تبطل هذا القول وترده
* (فصل) * وهو في
في حجه خمس طوائف
* الطائفة الاولى التي
قالت حج حجاجا مفردا لم
يعتمر معه * الثانية
من قال حج متمتعاً متمتعاً
حج فيه ثم أحرم بعده
بالحج كما قاله القاضي
أبو يعلى وغيره * الثالثة
من قال حج متمتعاً متمتعاً

لم يحل فيه لاجل سوق
 الهدى ولم يكن قادرا كما قاله
 أبو محمد صاحب المغني
 وغيره * الرابعة من قال
 حج فارتا قرأنا طاف له
 طوافين وسعى له سبعين
 * الخامسة من قال حج
 حجام فردد التمر بعده
 من التمتع
 * (فصل في غلط في
 احرامه خمس طوائف) *
 * أحدها من قال لبى
 بالعمرة وحدها واستمر
 عليها * الثانية من قال
 لبى بالحج وحده واستمر
 عليه * الثالثة من قال
 لبى بالحج مفردا ثم
 أدخل عليه العمرة
 وزعم أن ذلك خاص به
 * الرابعة من قال لبى
 بالعمرة وحدها ثم أدخل
 عليها الحج في ثاني الحال
 * الخامسة من قال أحرم
 احراما مطلقا لم يعين فيه
 نسكاً ثم عينه بعد احرامه
 والصواب أنه أحرم بالحج
 والعمرة معاً من حين
 أنشأ الاحرام ولم يحل
 حتى حل منه - ما جيعا
 فطاف لهما طوافاً واحداً
 وسعيوا واحداً وساق
 الهدى كما دللت عليه
 النصوص المستفيضة
 التي تواترت تواتراً
 يعلمه أهل الحديث
 والله أعلم
 * (فصل) * في أهدار
 القائلين بهذه الأقوال

الصادق عليه وسكون المساء بالوحدة والمدموضع أسفل خير وفي رواية سد الروحاء قال المحافظ
 والاول أصوب والروحاء بالهامة مكان قرب المدينة بينهما نيف ثلاثون ميلاً من جهة مكة وقيل
 بقرب المدينة مكان آخر يقال له الروحاء وعلى التقديرين فليست قرب خير فالصواب ما اتفق عليه
 الجماعة انها الصهباء وهي على ريد من خير قاله ابن سعد وغيره (حلت له) قال المصنف (يعني طهرت
 من الحيض) فصارت بذلك حلاله وعند ابن سعد وأصله في مسلم قال أنس ودفعها إلى أمي أم سليم حتى
 تهيئها وتصنعها وتعددها قال المحافظ واطلاق العدة عليها مجاز عن الاستبراء (فبني بها) دخل عليها
 (عليه الصلاة والسلام فصنع) وفي رواية ثم صنع (حيساً) بحاء ههامة مفتوحة فتحية ساكنة فسبغ
 مهملة أي تمر مخلوطاً بسمن وأقذ قال الشاعر

التمر والسمن جميعاً والاقط * الحيس الا انه لم يختلط

(في نطع) بكسر النون وفتح الطاء المهملة وعليها اقتصر نعلب في فصيحته وكذا في الفرع وعقيره من
 الاصول ويجوز زقع النون وسكون الطاء وفتحها ما وكسر النون وسكون الطاء وقال الزركشي فيه
 سبع لغات وجمعه أنطاع ونطوع قاله المصنف في الصلاة وليكون الرواية بالاولى اقتصر عليه المصنف
 هنا (صغير ثم قال لانس آذن) بمد الهمزة وكسر المعجمة أعلم (من حولك) وفي رواية للبخاري فدعوت
 المسلمين إلى وليمته وما كان فيها من خبز ولا لحم وما كان فيها الا ان أمر بسلا بالانطاع فبسطت فالتقى
 عليها التمر والاقط والسمن وفي رواية له أيضاً فأصبح صلى الله عليه وسلم عبر وساققال من كان عنده
 شيء فليجئ به وبسط نطعاً فجعل الرجل يجي بالتمر والرجل يجي بالسمن والرجل بالسويق فجاسوا
 حيساً (فكانت تلك) الحيسة وقال السكر ماني فكانت أي الثلاثة المصنوعة أو أثبت باعتبار الخبر كما ذكر
 في قوله تعالى قال هذاري (وليمته) وفي رواية وليمة (على صفة) ورواية الانطاع بالجمع لا تعارض
 رواية الافراد لانه بسط أو لافلما كثر الطعام من الجاثين به بسطت الانطاع وفيه مشر وعية الواجبة
 وانها بعد البناء وحصولها بغير لحم ومساعدة الاصحاب بطعام من عندهم وروى ابن سعد عنها انها قالت
 ما بلغت سبع عشرة سنة يوم دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال أنس ثم خرجنا إلى المدينة
 فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يحوي) بضم أوّاه وفتح المهملة وشد الواو والمكسورة أي يحومل (لها)
 حوية وهي كساء محشوة تدار حول الركب (وراءه بعباءة ثم يجلس عند بغيره فيضع ركبته وتضع
 صفيحة رجليها على ركبته حتى تركب) وفي مغازي أبي الاسود عن عروة وقوضع صلى الله عليه وسلم لها
 فخذه لتركب فأجلته ان تضع رجليها على فخذه فوضعت ركبته على فخذه وركبت وفيه مزيد تواضع
 وحسن خلقه ومن يدعقلها وكال فضلها وروى انها قالت ما رأيت أحداً قط أحسن خلقاً من النبي صلى
 الله عليه وسلم لقد رأيت به ركبتي من خير على عجز ناقتي لانه لا جعلت أنعس فيضرب رأسي مؤخر
 الرجل فيمسني بيده ويقول يا هذه مهلا حتى اذا جاء الصهباء قال أما في أعتذار اليك مما صنعت بقومك
 انهم قالوا كذا وكذا ذكره في الروض (وفي رواية) أي للبخاري أيضاً عن أنس (فقال المسلمون)
 هل هي (أحدى أمهات المؤمنين) الحرائر (أو ما ملكت يمينه) فليست إحدى أمهاتهم ففيه ان سراربه
 لا يتصفن بذلك وهو ظاهر قوله تعالى وأزواجه أمهاتهم (قالوا) ولا يذرفقوا (ان حججها فهي
 إحدى أمهات المؤمنين وان لم يحججها فهي مما ملكت يمينه) لان ضرب الحجاب انما هو على الحرائر
 لا على ملك اليمين (فلما ارتحل) أي أراد الرحيل بعد ما أقام ثلاثة أيام حتى أعرس بها كما قاله أنس
 في البخاري قال المحافظ المراد أنه أقام في المنزل الذي أعرس بها فيه ثلاثة أيام لانه سار ثلاثة أيام ثم
 أعرس لان بين الصهباء الذي بني بها فيه وبين خير ستة أميال ثم لامعارضة بين قوله ثلاثة أيام وقوله

ويبان منشا الوهم والغلط أساعذ من قال اعتمر في رجب فحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر في رجب متفق عليه وقد نقلته عائشة وغيرها كما في الصحيحين عن مجاهد قال دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فادا عبد الله بن عمر جالسا الى حجرة عائشة واذا ناس يصعدون في المسجد صلاة الضحى قال فسألناه عن صلواتهم فقال بدعة ثم قلنا له كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم هل أربعا أحدها في رجب فكرهنا أن نرد عليه قال وسمعنا السنان عائشة أم المؤمنين في الحجرة فقال عرو ويا أم المؤمنين ألا تسامين ما يقول أبو عبد الرحمن قالت ما يقول قال يقول أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر أربع عمر أحدها في رجب قالت يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر حمرة قط الا وهو شاهد وما اعتمر في رجب قط وكذلك قال أنس وابن عباس أن عمره كلها كانت في ذي القعدة وهذا هو الصواب

في الرواية التي بعدها أقام ثلاثة ليال يذبح عليه بصفية لانه بين انها ثلاثة أيام بلياليها (وطأ) أى أصلح لها) مات تحتها للركوب (ومد الحجاب) فعملوا انها من أمهات المؤمنين (وفي رواية) للبخاري أيضا عن أنس (أنه صلى الله عليه وسلم قتل المقاتلة) بكسر التاء أى الرجال (وسى الذريرة وكان في السبي صفية) الاكثر أنه اسمها الاصلى وقيل زينب وسميت بعد السبي والاصطفاء صفية (فصارت الى دحية الكلابي) وللبخاري أيضا عن أنس فجاء دحية فقال أعطني يا رسول الله جارية من السبي قال اذهب فخذ جارية فأخذ صفية فجاء رجل فقال يا رسول الله أعطيت دحية صفية سيده قريظة والنضير لا تصالح الا لك قال ادعوه بها فجاءها فلما نظر اليها صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها (ثم صارت الى النبي صلى الله عليه وسلم) فتروجها (فجعل عتقها صداقا) أى جعل نفس العتق صداقا ففي الصحيح أن أبا تال قال لانس ما أهرها قال أمهرها نفسها وروى أبو الشيخ والطبراني عن صفية عتقتني صلى الله عليه وسلم وجعل عتقي صداقي أو أعتقها بالاعوض وتروجها بالامهر لالا ولا ما لا يخل العتق محل الصداق وان لم يكن صداقا كقولهم الجوع عزاد من لا زاد له وصححه ابن الصلاح وتبعه النووي في الروضة أو أعتقها بشرط أن ينكحها بالامهر فلزمها لوفاء أو أعتقها بالاعوض ولا شرط ثم تروجها برضاها من غير صداق وعزاه النووي في شرح مسلم للحقبةين وصححه والكل من خصائصه عند الجمهور وذهب أحمد في طائفة الى جوازها حتى لو طاعتها قبل البشارة جمع عاها بنصف قيمتها ويأتي ان شاء الله تعالى بسط هذا في الخصائص (وفي رواية) للبخاري أيضا (فأعتقها وتروجها وفي رواية) له أيضا (قال صلى الله عليه وسلم لدحية خذ جارية من السبي غيرها) وعند ابن اسحق انها سميت وسى معها بنت عم لها وعند غيره بنت عمز وجها فلما استرجع صلى الله عليه وسلم صفية من دحية أعصاب بنت عمها قال السهيلي لامعارضته بين هذه الاخبار فانه أخذها منه قبل القسم والذي عوضه عنها ليس على سبيل البيع بل على سبيل النفل والهبة غير أن بعض رواة الحديث في الصحيح يقولون انه اشتراها منه وكلهم يزيدي في ذلك بعد القسم انتهى (و) تعقبه المحافظ بأن (في رواية لمسلم) عن أنس أن صفية وقعت في سهم دحية (و) أنه صلى الله عليه وسلم اشتري صفية منه بسبعة أروس) وعند ابن سعد وأصله في مسلم صارت صفية لدحية فعملوا يمدحونها فبعث صلى الله عليه وسلم فأعطى بها دحية ما رضى قال فالأردى في طريق الجمع ان المراد بسهمه نصيبه الذي اختاره لنفسه لما أذنته في أخذ جارية (واطلاق الشراء على ذلك) العوض (على سبيل الجواز) لانه لم يملكها إذ أذنته في أخذها مطلق جارية لم يرد به مثل هذه (وليس في قوله سبعة أروس ما يذني في قوله في رواية البخاري خذ جارية من السبي غيرها إذ ليس هنالك لعل على نفي الزيادة) قال المحافظ ولعله لما عوضه عنها بنت عمها أو بنت عمز وجها لم تطب نفسه فأعطاه من جملة السبي زيادة على ذلك وذكر الشافعي في الام عن سير الواقدي أنه صلى الله عليه وسلم طيب خاطره لما استرجع منه صفية فأعطاه أخت زوجها وفي الروض أعطاه ابنتي عمها (والله أعلم) بالواقع (وانما أخذ صلى الله عليه وسلم صفية لانها بنت ملك من ملوكهم) فقد كان أبوها سيد بني النضير والملك يطلق على ذي السيادة والعظمة كفي قواه وجعلكم ملوكا أى أصحاب حشم وخدم قال المحافظ ولد صفية مائة نبي ومائة ملك ثم صيرها لله لى بنبيه انتهى يعنى ان فى أصولها ذلك والظاهر انه من جهة الآباء والامهات كما قيل له في قول ابن الكبي كتبت للنبي صلى الله عليه وسلم خمسمائة أم فواجدت فيهن سفاحا (وايست من توهب لدحية اكثر من كان في الصحابة ممثل دحية وفوقه وقوله من كان في السبي مثل صفية في نفاسها) نسبوا وجمالها فقد قالت أم سنان الاسلامية كانت صفية من أضواء ما يكون من النساء رواه ابن سعد (فلو خصه بها الامكن تغير خاطر بعضهم فكان من المصلحة العامة ارتجاعها

* (فضل وأمان قال

اعتمر في شوال) *

فعدره مارواه مالك في
الموطأ عن هشام بن
عروة عن أبيه أن رسول
الله صلى الله عليه وآله
وسلم لم يعتمر الاثلاثا
احداهن في شوال
واثنتين في ذى القعدة
ولكن هذا الحديث
مرسل وهو غلط أيضا
امان هشام وامان
عروة أصابه فيه ما أصاب
ابن عمر وقد رواه أبو داود
مرفوعا عن عائشة وهو
غلط أيضا لا يصح رفعه
قال ابن عبد البر وليس
روايته مسندا عما يذكر
عن مالك في صحة النقل
قلت ويدل على بطلانه
عن عائشة أن عائشة وابن
عباس وأنس بن مالك
قالوا لم يعتمر رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم
الا في ذى القعدة وهذا
هو الصواب فان عمرة
الحديبية والقضية كانتا
في ذى القعدة وعمرة
القران إنما كانت في ذى
القعدة وعمرة الجعرانة
أيضا كانت في أول ذى
القعدة وإنما وقع الاشتباه
أنه خرج من مكة في شوال
للقاء العدو وفرغ من
عدوه وقسم فئتهم
ودخل مكة ليلا معتمرا
من الجعرانة وخرج منها
ليلا فبقيت عمرته هذه

منه واختصاصه عليه الصلاة والسلام بها فان في ذلك رضا الجميع) رضى الله عنهم (وليس ذلك من
الرجوع في الهبة في شئ) بناء على انه قبل القسم فلم يوجد فيه ما ملك حتى تنبني عليه الهبة (انتهى) هذا
المبحث وأخذه من الفتح بتقديم وتأخير (وقال مغطاي وغيره وكانت صفة قبل رأت أن القمر سقط
في حجرها فتوول بذلك) قال ابن اسحق في رواية يونس حدثني أني اسحق بن يسار قال لما افتتح صلى الله
عليه وسلم القموص حصن بني أبي الحقيق أتى بلال بصفية وابنة عمها فز بهما على قتلى يهود فصكت
المرأة التي مع صفة وجهها وضاحت وحثت التراب على رأسها فقال صلى الله عليه وسلم أعزبوا هذه
الشيطانة عنى وجعل صفة خلفه وغطى عليها ثوبه فعرف الناس انه اصطفاه لنفسه وقال له بلال
أنزعت الرحمة من قلبك حين تمر بالمرأتين على قتلاهما وكانت صفة رأت قبل ذلك أن القمر وقع في
حجرها فذكرت ذلك لابيها فاطم وجهها وقال انك لتمدين عنقك الى أن تكوني عند ملك العرب فلم
يزل الا ثرى وجهها حتى أتى بها صلى الله عليه وسلم فسألها عنه فأخبرته وأخرج ابن أبي عاصم عن أبي
برزة لما نزل صلى الله عليه وسلم خيبر كانت صفة عروسا فرأت في المنام أن الشمس نزلت حتى وقعت
في صدرها فقصدت ذلك على زوجها فقال ما تمنين الا هذا الملك الذي نزل بنا وأخرج أبو حاتم وابن حبان
والطبراني عن ابن عمر رأى صلى الله عليه وسلم بعين صفة خضرة فقال ما هذه فقالت كان رأسي في
حجر ابن أبي الحقيق وأنا نائمة فرأيت قرا وقع في حجرى فأخبرته بذلك فلطمخني وقال تمنين ملك يثرب
ولا يتوهم تعارض بين هذه الاخبار فالأثر الذي في وجهها من أبيها غيرة الحضرة التي بعينها من لطم ابن
أبي الحقيق ورأت الشمس وقعت في صدرها والقمر في حجرها فقصدتهما معا عليه قال أبو عمر كانت
صفة عاقلة جميلة فاضله رويها أن جارية لها قالت لعمران صفة تحب السدت وتصل اليهود فبعث
فسألها فقالت أما السبت فلم أحبه منذ أبدى الله الجمعة وأما اليهود فاني فيهم رحما فانا أصلهم ثم
قالت للجارية ما حملك على هذا قالت الشيطان قالت اذهبي فأنت حرة وروى الترمذي عن ابنه بلغها عن
عائشة وحفصة انها قالت نحن أكرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم من صفة نحن أزواجه وبنات
عنه فدخل عليها صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال أفلت وكيف تكونان خير مني وزوجي محمد وأبي
هرون وعمي موسى وأخرج ابن سعد بسند حسن عن زيد بن أسلم قال اجتمع نساؤه صلى الله عليه وسلم
في مرضه لدى توفي فيه فقالت صفة انى والله يانى الله لو ددت أن الذى بك فى فعمز بها أزواجه
فابصرهن فقال مضمض فقلن من أى شئ فقال من تغايركن بها والله انها الصادقة وبأى مز يد لك
في الزوجات ان شاء الله تعالى (قال المحاكم وكذا جرى لجو برية) بنت الحرث أم المؤمنين المصطليعية أنها
قالت رأيت قبل قدومه صلى الله عليه وسلم بثلاث ليال كأن القمر يسير من يثرب حتى وقع في حجرى
فذكرت ان أخبر أحدا من الناس فلما سبينا رجوت الرؤيا كما تقدم في تلك الغزوة (وفي هذه الغزوة
حرم النبي صلى الله عليه وسلم لحوم الحجر) بضمين جمع حمار (الاهلية) أى أظهرت حرمها ونسب اليه
لظهوره على يديه والا فالحرم حقيقة هو الله (كفى البخارى ولفظه) في حديث سلمة بن الاكوع الذى
قدم المصنف أوله عقب قواه لولا امة تعتنا به فآئنا خبير فخاصرناهم حتى أصابنا منحة شديدة ثم ان الله
تعالى فتحها عليهم (فلما أمسى الناس مساء اليوم الذى فتحت عليهم) قال المصنف (يعنى خيبر) أى
غالبها لان ذلك قبل فتح الوطىح والسلام (أو قد وائبرانا كثيرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذه
النيران على أى شئ تودون قالوا) تودونها (على لحم قال على أى لحم) أى على أى أنواع اللحوم
تودونها (قالوا اللحم) بالجر في الفرع ولا يذ بالرفع - بر مبتدأ محذوف أى هو ويجوز ان نصب
بسنخ الحافض أى على قاله المصنف فقاده أن الرواية بالجر والرفع والثالث مجرد تجوز فندس مع من

على كثير من الناس
وكذلك قال محرش
الكعبي والله أعلم
* (فصل وأما من ظن انه
اعتمر من التنعيم) *
بعد الحج فلا أعلم له عذرا
فان هذا خلاف المعلوم
المستفيض من حجته
ولم ينقله أحد قط ولا قاله
امام ولا عمل ظان هذا
سمع أنه أفرد الحج ورأى
أن كل من أفرد الحج
من أهل الالف فاق لا بد له
أن يخرج بعده الى التنعيم
نزل حجة رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم
على ذلك وهذا عين
الغلط
* (فصل) * وأما من قال
انه لم يعتمر في حجته
أصلا فعذره أنه لما سمع
أنه أفرد الحج وعلم يقينا
أنه لم يعتمر بعد حجته
قال انه لم يعتمر في تلك
الحجة كتفائه منه بالعمرة
المتعددة والا حاديث
المستفيضة الصحيحة
ترد قواه كما تقدم من أكثر
من هشرين وجهه وقد
قال هذه عمرة استمتعنا
بها وقالته حفصة
ماشأن الناس حـ لو اولم
تقبل أنت من عمرتك
وقال سراقه بن مالك تمتع
رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وكذلك قال ابن
عمر وعائشة وعمران بن
بهمين وابن عباس

قال جوز المصنف الاوجه الثلاثة (الحجر الانسية) صفة حجر وكانت الحجر التي ذبحوها عشرين أو ثلاثين
كذا رواه الواقدى بالشك (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أهر يقوها) بهمزة مفتوحة وسكون الهاء والواو
ذروا بن عساكره يقوها والهاء زائدة (وأكسروها) أي القدور (فقال رجل) قال المحافظ في المقدمة لم يسم
ويحتمل أن يكون هو عمر (بارسول الله أو) بسكون الواو (نهر يقها) بضم النون كما ضبطه المصنف
وزعم أن القياس فتحه رده شيخنا (ونفسها قال أو) بسكون الواو (ذاك) أي الاراقة والغسل وبقيته
حديث سلامة فلما تصاف القوم الى آخر ما قدمه المصنف (والمشهور في الانسية كسر الهمزة منسوبة
الى الانس وهم بنو آدم وحكى ضم الهمزة ضد الوحشية) لتانسها بنى آدم (ويجوز فتحها) فتح (النون
أيضا) وفي المقدمة قاله ابن أبي أويس بفتحين ولا نس بالفتح الناس (مصدر أنست به) مثلث النون
كما في القاموس واقتصر الجوهري على كسرها (آنس أنسا) بفتحين من باب طرب كما في المختار وقول
المصباح من باب علم مراده الفعل لا المصدر (وأنسة) بفتحين (وفي رواية) للبخاري عن ابن عمر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى يوم خيبر عن أكل الثوم) نهى تنزيه لمن يجه وتحر به من الخصاص
النبوية (وعن محوم الحجر) ولا يذجر (الاهلية) نهى تحريم وفيه استعمال اللفظ في حقيقة
ومجازة لان أكل الثوم مكروه والحجر حرام وقد جمع بينهما بلفظ النهى فاستعمله في حقيقة وهو التحريم
ومجازة وهو الكراهة (وفي رواية) للبخاري ومسلم وغيرهما عن جابر (نهى) صلى الله عليه وسلم (يوم خيبر
عن محوم الحجر اهلية) وفي البخاري عن أنس انه صلى الله عليه وسلم جاءه فساء فقال أكلت الحجر فسكت
ثم أتاه الثانية فقال أكلت الحجر فسكت ثم أتاه الثالثة فقال أفنيت الحجر فأمر مناديا فنادى في الناس
ان الله ورسوله ينهياكم عن محوم الحجر اهلية فأكفئت القدور انهارها الثور وقال المحافظ والمأثي لم يعرف
اسمه والمنادى أبو طلحة (ورخص في) أكل محوم (الخيل) (روى البخاري أيضا عن ابن أبي أوفى
اصابنا جماعة يوم ذبح فرفان القدور لتعلي وبعضها نضجت فحما منادى النبي صلى الله عليه وسلم لا تأكلوا
من محوم الحجر شيئا وأهر يقوها) قال ابن أبي أوفى (عبد الله راوى الحديث) فتحنا (معشر الصحابة
انه) عليه السلام (انما نهى عنها لانها لا تخمس) أي لا يؤخذ منها الخمس واستبعده شيخنا بالامر بغسل
القدور فان عدم التخمس انما يقتضى المنع لمح الغير لان نجاستها (وقال بعضهم) أي الصحابة كما
صرح به في رواية أخرى (نهى عنها البتة) أي تحريمها لذلك السبب بل قصد تحريمها نجست أم لا كسائر
الاعيان النجسة قال المحافظ معناه القطع وانفها ألف وصل وجزم الكرماني بأنها ألف قطع على غير
قياس ولم أر ما قاله في كلام أحد من أهل اللغة قال الجوهري الانبتات الانقطاع ور جل مند
منقطع به ولا أفعله بفتح ولا أفعله بالفتحة لكل أمر لارجعة فيه ونصبه على المصدر ورأيتنه في
الذبح المعتمدة بالف وصل انتهى (لانها كانت تأكل العذرة) قال المصنف ذال معجزة أي
النجاسة لان التبسط قبل القسمة في الماء كولات بقدر الكفاية حـ لال وأكل العذرة واجب
للكراهة لا للتحرريم قال المحافظ والحاصل ان الصحابة اختلفوا في علة النهى عن لحم الحجر هل
هو لذاتها أو لعارض وقد (قال العلماء) أي جمهورهم (وانما أمر بارتها لانها نجسة محرمة
وقيل انما نهى عنها للحاجة اليها) أي كثرة احتياج الناس اليها مع قلتها بالنسبة للابل ونحوها
(وقيل لا حـ ذها قبل القسمة) وكان هذا كناية قول بعض أصحاب المذاهب فلا يتكرر مع قوله
أولا عن الصحابة لانها لم تخمس (وهذان التأوي لان للقائلين باحادة محومها) وهم قليل جدا
حتى قيل انما رويت الرخصة فيه عن ابن عباس وحكى ابن عبد البر الاجماع الا أن على تحريمها
(والصواب ما قدمناه) من قوله لانها نجسة محرمة قال المصنف ولا امتناع في تعدد العمال

وشرح أنس وابن عباس
وعاشة أنه اعتمر في
حجته وهي إحدى عمره
الأربع
* (فصل وأمان قال أنه
اعتمر عمرة حل منها) *
كما قاله القاضي أبو يعلى
ومن وافقه فعذرهم أنه
ما صح عن ابن عمر
وعائشة وعمران بن
حصين وغيرهم أنه تمتع
وهذا يحتمل أنه تمتع
حل منه ويحتمل أنه لم
يحل فلما أخبر معاوية
أنه قصر عن رأسه
بمشقص على المروة
وحديثه في الصحيحين
دل على أنه حل من
أحرامه ولا يمكن أن يكون
هذا في غير حجة الوداع
لان معاوية إنما أسلم
بعز الفتح والنبي صلى
الله عليه وآله وسلم لم يكن
زمن الفتح محرماً ولا
يمكن أن يكون في عمرة
الجمعرانة لوجهين
* أحدهما أن في بعض
ألفاظ الحديث الصحيح
ثالث في حجته * والثاني
أن في رواية النسائي
بإسناد صحيح وذلك في
أيام العشر وهذا إنما
كان في حجته وحمل
هؤلاء رواية من روى
أن المتعة كانت له خاصة
على أن طائفة منهم
خصوصاً بالتجليل من
الأحرام مع سوق الهدى

الشرعية على المرجع عند الأصوليين نعم التعليل بكونها الخمس فيه نظر لان كل الطعام والعلف
من الغنيمة قبل التسمية جائز لا سيما في الجماعة انتهى (وأما قوله صلى الله عليه وسلم اكسروها فقال
رجل أو نهر يقيها ونفسها قال أو ذلك فهذا محمول على أنه صلى الله عليه وسلم اجتهد في ذلك فرأى كسرها
ثم تغير اجتهاده) فظهر له من حيث الدليل انه لا يتعين الكسر بل يمنع لانه اضاعة مال (وأوحى اليه
بغسلها) بتقرير الاجتهاده الثاني فلم يتعين كون الواو بمعنى أو وليست في قوله أو ذلك للتخبير حتى يشكل
على المقرر في الفروع من حرمة الكسر للاضاعة بل للاضراب كقوله أو يزيدون (وأما المحوم الخيل
فاختلف العلماء في إباحتها) وحرمتها وكرهتها (فذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف الى انه
مباح لا كراهة فيه) صفة لازمة ان أريد بالمباح المستوى الطرفين ذكرت تصرفاً بخلاف قائل الحرمة
والكراهة ومخصصة ان أريد به مقابل الحرام (وبه قال عبد الله بن الزبير وأنس بن مالك وأسما بنت
أبي بكر) ذكرهم تقوية للقول بالإباحة وان شملهم قوله من السلف والخلف (وفي صحيح مسلم) لاوجه
للصغر عليه فقد روى البخاري أيضاً (عنها) أي أسماء بنت أبي بكر ذات النطاقين (قالت نحرنا) ضمير
الفاعل عائدة على مباشر النحر منهم وانما أتى بضمير الجمع لكونه عن رضاهم وطلب بخاري في رواية ذبحنا
(فرساً) والاختلاف على هشام فلعله كان يرويه تارة نحرنا تارة ذبحنا وهو يشعر باستواء اللفظين في
المعنى واطلاق كل منهما على الآخر مجازاً وبعضهم جمعه على التعدد لتغاير النحر والذبح (على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم) أي في زمنه المعروف (فاكلناه) أي الفرس يد كرويوث (ونحن بالمدينة وفي
رواية الدارقطني فاكلناه نحن وآل بيت النبي صلى الله عليه وسلم قال في فتح الباري) في كتاب الفرائح
(ويستفاد من قولنا ونحن بالمدينة أن ذلك وقع بعد فرض الجهاد فيرد على من استند الى منع) تحريم
(أكلها لعله أنهم من آلات الجهاد ومن قولنا نحن وأهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم الرد على
من زعم انه ليس فيه) أي الحديث (ان النبي صلى الله عليه وسلم اطعم على ذلك مع أن ذلك
لولا يرد) بفتح فكسر مبنى للفاعل من الورد (لم يظن بالأي بكر أنهم يقدمون على فعل شيء
في زمنه صلى الله عليه وسلم الا وعندهم العلم بجوازه لشدة اختلافهم به صلى الله عليه وسلم
وعدم مفارقتهم له) وأيت شعري ما المانع أنهم قدموا على ذلك هم وآل البيت باجتهاد على الرجوع
من جواز الاجتهاد في العصر النبوي فليس بصرح في رد من قال انه لم يطعم عليه المصطفى (هذا)
المذكور من أنهم لا يفعلون الاما لهم واجوازه (مع توفر داعية الصحابة الى سؤاله عليه الصلاة والسلام
عن الاحكام ومن ثم كان الرجوع أن الصحابي اذا قال كما نفعل كذا على عهد عليه الصلاة والسلام كان
له حكم لرفع لان الظاهر اطلاع صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره واذا كان ذلك في مطلق الصحابي
وكيف بالأي بكر) لكن ذلك كله لا يمنع كونه باجتهادهم خصوصاً وليس فيه تصریح باطلاع
المصطفى على ذلك إنما هو ظاهر فقط ولو سلم فهي قضية عين محتملة (وقال الطحاوي ذهب أبو حنيفة
الى كراهة اكل الخيل وخالقه صاحباه) محمد بن الحسن وأبو يوسف يعقوب (وغيرهما) ما واحتجوا
بالاخبار المتواترة في حملها انتهى) قول الطحاوي وقد حاد لاجمعية عن سواء السبيل في دعوى التواتر فلم
يرد حديث بذلك ينقله جمع عن جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب في جميع الطبقات ولا يصح
الاعتذار عنه بانه أراد التواتر المعنوي لكثرة طرقة فان مدار حديث أسماء من جميع طرقة على هشام
عن زوجته فاطمة بنت المذر عن أسماء فلم يخرج عن كونه خبراً حاد وان كان صحيحاً (وقد نقل بعض
التابعين المحل عن الصحابة مطلقاً من غير استثناء أحد) منهم (فاخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح
عن عطاء بن يسار قال لم يرزل سلفك باكلونه قال ابن جريج) رواية عن عطاء (قلت له) تريد (أصحاب رسول

دون من ساق الهدى من الصحابة وانكر ذلك عليهم ثم آخرون منهم شيخنا أبو العباس وقالوا من تأمل الاحاديث المستفيضة الصحيحة تبين له أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحل لاهو ولا أحد من ساق الهدى (فصل) * في أعذار الذين وهموا في صفة حجة امامنا قال انه حج حجا مفردا لم يعتمر فيه فعدره ما في الصحيحين عن عائشة أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام حجة الوداع فنام أهل بعمره ومنام أهل بحج وعمره ومنام أهل بحج وأهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج وقالوا هذا التقسيم والتنويه صريح في اهلالة بالحج وحده ولم عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل بالحج مفردا وفي صحيح البخاري عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يلبى بالحج وحده وفي صحيح مسلم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل بالحج وفي سنن ابن ماجه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه

الله صلى الله عليه وسلم قال نعم) وعطاء من الطبقة الوسطى من التابعين فلم يدرك جميعهم فانما أخبر عن أدركه منهم ولا حجة فيه فالمسئلة ذات خلاف (وأما ما نقل عن ابن عباس من كراهتها فخرجها ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بسندين ضعيفين) فلا يرد على نقل عطاء عن الصحابة مطلقا الضعف المسند اليه فهذا جواب سؤال نشأ من هذا كما هو ظاهر فلا يعترض بأنه لم يتقدم له ذكره ويعتذر بأنه لعلى المراد في الخارج (وقال أبو حنيفة في كتاب الجامع الصغير) لمحمد بن الحسن تلميذه (أكره لحوم الخيل) ذكره وان علم مما قدمه عن الطحاوي لبيان الكتاب الذي صرح فيه بالكراهة وتوطئة لقوله (فحمله أبو بكر الرازي على التنزيه) خلاف ما هو عادة الامام من انه اذا أطلق الكراهة انصرفت للتحريم (وقال لم يطلق أبو حنيفة في التحريم وليس هو عنده كالجمار الاهلي) ولكن (صحح أصحاب المحيط والهداية والذخيرة عنه) أي ألى حنيفة (التحريم وهو قول أكثرهم) أي الحنفية (وقال القرطبي) أبو العباس شيخ صاحب التفسير والتذكرة (في شرح مسلم مذهب مالك الكراهة) هذا ضعيف الأأن تحمل على التحريم (وقال الفاكهاني المشهور وعند المالكية الكراهة والتحريم عند المحققين منهم التحريم) وهو المعتمد المشهور (وقال ابن أبي جرة) بحجج وراية من المالكية (الدليل على الجواز مطلقا) اضطر الى أكلها لا (واضح) لصحة حديث أسامة وحديث رخص في الخيل (لكن سبب كراهة مالك لا كراهة الكونها تستعمل غالباً في الجهاد فلما انتفت الكراهة لكثر استعماله) أي لحم الخيل (ولو كثر لافضى الى فناءها فيؤثر الى النقص من ارهاب العدو الذي وقع الامر به في قوله تعالى) وأعد لهم لهم ما استطعتم من قوة (ومن رباط الخيل) مصدر بمعنى جدها في سبيل الله (ترهبون به عدو الله وعدوكم) الكفار (فعلى هذا فالكراهة سبب خارج وليس البحث فيه فان الحيوان المتفق على اباحته) كالابل (لو حدث أمر بقتل أن لو ذبح لافضى الى ارتكابه محظورا لا تمتنع ولا يلزم من ذلك القول بتحريمه انتهى) كلام ابن أبي جرة وهو اختياره ضعيف في المذهب (وأما قول بعض المانعين لو كانت حلالا لحازت الاضحية بها فنتقض بحيوان البرفانه ما كوله للحم ولم تشرع الاضحية به) فاللازمة ممنوعة (وأما حديث خالد بن الوليد) المروى (عند أبي داود والنسائي) نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبعال والخير) وتقديرى المروى خير من تقدير الثابت لمنافاته لقوله (ضعيف ولو سلم ثبوته لا ينهض معارض الحديث جابر) السابق عند الشيخين وغيرهما نهي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخمر ورخص في الخيل (لدال على الجواز) لانه ظاهر فيه بخلاف نهي فحمل للتحريم والكراهة (وقد وافقه حديث أسماء) المروى عند الشيخين (وقد ضعف حديث خالد بن الوليد) المذكور (أحمد والبخاري والدارقطني والخطابي وابن عبد البر وعبد الحق وآخرون وزعم بعضهم أن حديث جابر دال على التحريم لقوله رخص) في الخيل (لان الرخصة استباحة المحظور) المنوع لعذر (مع قيام المانع) للحكم الاصلى (فدل على أنه رخص لهم بسبب المخصصة) بمجمعة ثم مهمة الجماعة الشديدة (التي أصابتهم بخير فلا يدل ذلك على المحل المطلق) الذي هو محل النزاع (وأجيب بان أكثر الروايات جاء بلفظ الاذن كما رواه مسلم وفي رواية له أكلنا من خير الخيل وحمر الوحش ونهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن الجمار الاهلي) ولم يذكر الخيل فدل على اباحتها وفيه ان عدم ذكر ليس دليلا (وعند الدارقطني من حديث ابن عباس نهانا صلى الله عليه وسلم عن الجمار الاهلي) وأمر بلحوم الخيل فدل على أن المراد بقوله رخص اذن) وهذا لا يصح جوابا بل فيه تقوية للاحتجاج على التحريم لان لفظ اذن دون أباح وأحل دال على ذلك وأما قوله وأمر بلحوم الخيل فلا يصلح دليلا للجواز المطلق لجواز انه في هذا الوقت للمخصصة (ونوقض أيضا)

الاحتجاج بحديث جابر على التحريم (بالاذن في أكل الخيل ولو كان رخصة لاجل الخمصة لكانت
الحجر الاهلية أولى بذلك) الاذن في أكلها (لكثرتها وعزتها) قوله (الخيـل حينئذ يدل على أن الاذن في
أكل الخيل إنما كان للإباحة العامة لا لخصوص الضرورة) وهذا مدفوع بالملازمة ممنوعة فان سبب
المناداة بتحريم الحجر قول الصحابي أفنيت الحجر كما مر عن الصحیح فكأنه رخص لهم حين نهاهم عنها في
الخيـل لضرورة الخمصة لعلمه بعزتها عندهم فلا يعرودون اليها بعد ما فلا يدل قوله أمر على الإباحة
العامة لانه يحمل على أنه أمر به زمن الخمصة بدليل رواية رخص والاحاطة يفسر بعضها بعضاً (وقد
نقل عن مالك وغيره من القائلين بالتحريم أنهم احتجوا بالمنع بقوله تعالى و) خالق الخيـل والبغال
والحمير لقرئيه وهما زينة مفعول له (وقررنا ذلك بأوجه أحدها أن اللام للتعليل فدل على أنها لم
تخلو غير ذلك لان العلة المنصوصة تفيد المحصر فإباحة أكلها تقتضي خلاف ظاهر الآية) الذي هو
أولى في الحجية من خبر الآحاد ولو صح (ثانيها عطف البغال والحمير) عليها (فدل على اشتراكها) أي
الخيـل (معها في حكم التحريم فيحتاج من أفرد الحكم ما عطف عليه الى دليل) وحديث أسماء بعد
تسليم اطلاع المصطفى عليه وأنه ليس باجتهادهم قضية عين وحديث جابر رخص ان سلم انه لا يدل على
التحريم فلا يدل على التحليل لتقابل الاحتمالين (ثالثها ان الآية سميقت مساق الامتنان فلو كان
يذفع بها في الاكل لكان الامتنان به) بالا كل (أعظم الحكم لا يمتن بأذني) أقول (النعم) وهو هنا
الركوب والزينة) ويترك أعلاها ولا سيما وقد وقع الامتنان بالأكل في المذكورات قبلها) في قوله في
الانعام ومنها أن تكون (دابها الوأبيح أكلها الفاتت المنفعة بها فإباحة وقوع الامتنان به من الركوب و)
كونها (للزينة) واجب بأن آية النحل مكية اتفاقاً الاذن في أكل الخيل كان بعد الحجرة من مكة
بأكثر من ست سنين) لانه سنة خبره في السابعة (فلو فهم النبي صلى الله عليه وسلم من الآية المنع
لما أذن في الاكل) وفيه ان محمل الاذن فيه للخمصة كما قال تعالى الا ما ضطرتم اليه في الممنوع منه
نصافا ذنه في الاكل لا ينافي فهمه منها المنع (وأيضاً فان آية النحل ليست نصافاً في منع الاكل) لكنه
المتبادر منها ويكفي ذلك في الاستدلال على ما علم في الاصول (والحديث) عن أسماء (صریح في جوازه)
فقد قدم الصريح على المحتمل وجوابه أنه ليس صريحاً في اطلاع المصطفى بل فيه احتمال أنه عن
اجتهادهم والمجتهد لا يقدح بحدوثه او لا يرد أن من أصول مالك قول الصحابي لان محله عند عدم التعارض
(وأيضاً لو سلمنا ان اللام للتعليل لم نسلم افادة المحصر في الركوب والزينة فانه ينتفع بالخيـل في غيرهما
وفي غير الاكل اتفاقاً) كالحمل للامتعة والاستقاء والطحن (وانما ذكر الركوب والزينة لكونهما أغلب
ما يطلب له الخيل) وجوابه ان معنى المحصر فيهما دون الاكل الممتن به في غير الخيل فهو اضافي فلا ينافي
جواز الانتفاع بها فيما ذكر (ونظيره حديث البقرة) بالاضافة لادنى ملابسة كقولهم حديث الشفاعة
وحديث هرقل والافا حديث انما يضاف للصحابي ونحوه أولن أخرجه في كتاب (المذكورة في الصحیحين
حين خاطبت رابها فقالت لم أخلق لهذا) أي الركوب (وانما خلقت للحرث) روى الشيخان عن أنى
هريرة رفعه بينا رجل يسوق بقره قد حمل عليها اذركها فضر بها فالتفت اليه فكلمته فقالت لم أخلق
لهذا وانما خلقت للحرث فقال الناس سبحان الله بقره تتكلم فقال صلى الله عليه وسلم فاني أو من بذلك
وأبو بكر وعمر (فانه مع كونه أصرح في المحصر ما يقصده الا الاغلب والافهسي تؤكل وينتفع بها في
أشياء غير الحرث اتفاقاً) فالمحصر فيه غير مراد لقيام الاجماع على خلافه وأصله النص القرآني ثم
المصنف لم يقصدها الاستدلال كما توهم بل التنظير بأن المحصر قد يقصده أغلب الاحوال (وقال
البيضاوي واستدل بها أي بآية النحل على حرمة محومها ولا دليل فيها الا يلزم من تعليل الفعل بما

وآله وسلم أفرد الحج وفي
صحيح مسلم عنه خرجنا
مع رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لا ينوي
الا الحج لسنا نعرف
العمرة وفي صحيح
البخاري عن عروة بن
الزبير قال حج رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم
فاخبرتني عائشة أنه أول
شيء بدأ به حين قدم مكة
أنه توضأ ثم طاف بالبيت
ثم حج أبو بكر رضي الله
عنه فكان أول شيء بدأ به
الطواف بالبيت ثم لم تكن
عمرة ثم عمر مثل ذلك ثم
حج عثمان فرأيت أول
شيء بدأ به الطواف بالبيت
ثم لم تكن عمرة ثم معاوية
ثم عبد الله بن عمر ثم
حجبت مع ابن الزبير
ابن العوام فكان أول
شيء بدأ به الطواف بالبيت
ثم لم تكن عمرة ثم رأيت
المهاجرين والانصار
يفعلون ذلك ثم لم تكن
عمرة ثم آخر من رأيت
فعل ذلك ابن عمر ثم
لم ينقضها بعمرة ولا أحد
من مضي ما كانوا يبدون
بشيء حين يضيء من
أقدامهم أول من
الطواف بالبيت ثم
لا يحلون وقد رأيت أمي
وخالتي حين تقدمان
لا تبدآن بشيء أول من
البيت تطوفان به ثم
لا تحلان وقد أخبرتني

أبي أنها أقبلت هي وأختها الزبير وفلان وفلان بعمرة فقط فلما مسحوا الركن حلوا وفي سنن أبي داود حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا جاد بن سلمة وهو ب ابن خالد كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم موافين لئلا ذى الحجة فلما كان بذي الحليفة قال من شاء أن يهل بحج فليفعل ومن أراد أن يهل بعمرة فليفعل ثم انفرد جاد بن حديثه بأن قال عنه صلى الله عليه وآله وسلم لم فاني لولائي أهديت لاهلت بعمرة وقال الآخر وأما ناقاهل بالحج فصحح مجموع الروايتين أنه أهل بالحج مفردا فأر باب هذا القول عذرهم ظاهر ركز ترى والكن ما عذرهم في حكمه وخبره الذي حكم به على نفسه وأخبر عنها بقواه سقت الهدى وقرنت وخبر من هو تحت بطن ناقته وأقرب إليه حينئذ من غيره فهو من أصدق الناس بسمة يقول لبيك بحجة وعمرة وخبر من هو من أدلم الناس عنه صلى الله عليه وآله وسلم لم علي

يقصد منه غالباً ان لا يقصد منه غيره أصلاً انتهى) ذكره مجرد تأكيداً والافقدم معناه ومرجوا به ولو سلمنا ذلك لم نسلم ان الاكل منه الذي هو محل النزاع (وأيضاً فلوسلم الاستدلال للزم منه حمل الاثقال على الخيل والبغال والحمير ولا قائل به) هذا على فهمه ان المحصر حقيقي والافهو اضافي والدليل عليه الاجماع فلا يلزم ما قاله وهذا تقدم قرياً بمعناه في قوله سلمنا ان اللام الخ واعداده تكثير للسواد فخاص به انه أجاب عن الوجه الاول من تقرير دليل المنع من الآية بأوجه ثلاثة وعن الثاني بقوله (وأما عطف البغال والحمير فدلالة العطف انما هي دلالة اقتران وهي ضعيفة) عند الاصوليين وجوابه انالم نستدل به ساقط بل مع الاخبار بما خلقها للركوب والزينة وامتثانه بالاكل من الانعام دونها (وأما الوجه الثالث) انها سقت مساق الامتنان) فلو كان بالاكل لكان أعظم الخ) فالامتنان انما يقصد به غالب ما كان يقع به انتفاعهم) سواء كان خيلاً أو نعماً (فخوطبوا بما لقوا وعرفوا ولم يكونوا يعرفون أكل الخيل لعزتها في بلادهم بخلاف الانعام فان أكثر انتفاعهم بها كان لحمل الانتقال وللاكل فاقصر في كل من الصنفين على الامتنان بأغلب ما ينتفع به فلولزم من ذلك المحصر في هذا الشق لاضر) اذا المحصر في الركوب والزينة فيه نوع مشقة وهو ذاته ممنوع وشده انه لا دليل على كون المقصود بالامتنان غالب ما ينتفع به ولا مشقة في المحصر في الركوب والزينة فانهم ان أجل النعم الممتن بها (وأما قولهم لو أبيع أكلها لغات المنفعة بها الخ فأجيب عنه ما نه لولزم من الاذن في أكلها ان تقضى للزم مثله في البقر وغيرها) من الابل والغنم) مما أبيع أكلها ووقع الامتنان به) وجوابه ان الفرق موجود لان ما وقع التصريح بالامتنان باكله لا يقاس عليه ما وقع فيه الامتنان بأنه للركوب والزينة فاللازم ممنوع وقد أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس انه كان يكره لحوم الخيل ويقرأ بالانعام خلاها لئلا يؤكل ويقول هذا للاكل والخيل والبغال والحمير يقول هذه للركوب) وانما أطلقت في ذلك الامر اقتضاه والله أعلم) بحكمه فيها فان هذه الامور انما هي تشبيهاً للاذهان واطلاع على مدارك الأئمة رحيمهم الله والا فبعد تقرير المذاهب لا يبطلها شيء من ذلك (وفي هذه الغزوة أيضاً) كما رواه ابن اسحق حدثني عبد الله بن أبي نجيح عن مكحول (نهى صلى الله عليه وسلم) يومئذ أي يوم خيبر عن أربح عن أكل الخمار الا هلى (عن أكل كل ذي ناب من السباع) بتقوى به ويصول على غيره ويصطاد ويعدو بطبعه غالباً والنهى للتحريم عند قوم والكره عند آخرين وهذا الحديث وان أرسله ابن اسحق فهو صحيح فقد أخرجه مالك في الموطأ والبخاري عن عبد الله بن يوسف عنه عن الزهري عن أبي ادريس عن أبي ثعلبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع زاد مسلم من حديث ابن عباس وكل ذي مخالب من الطير لكن لم يبين فيه وقت النهى المبين في مرسل مكحول وقول شيخنا لم يبين المصنف وقت النهى كان مراده خصوص اليوم الذي وقع فيه النهى فلا ينافي انه بينه بقوله وفي هذه الغزوة والنخاب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح اللام آخره موحدة للطير كالظفر لغيره لكنه أشد منه وأغظ وأحد فهو كالناب للسبع) (و نهى يومئذ أيضاً كما في مرسل مكحول) عن بيع المغنم جمع مغنم وهو والغنيمة بمعنى كافي الختار (حتى تقسم) وأطلق البيع وأراد لازمه وهو ان تصرف فيها بغير المحتاج اليه كما روى الشيخان وغيرهما واللفظ لجمعهم عن عبد الله بن مغفل أصبت جراباً من شحم يوم خيبر فالترتمه وقلت لا أعطى أحداً منه شيئاً فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستجبت منه فاحتملته على عنق الى رحلي وأصحابي فلقيني صاحب المغنم الذي جعل عليه فاخذ بناحيته وقال لم حتى تقسمه بين المسلمين قلت لا والله لا أعطيكه فجعل يجاذبني الجراب فمرآنا صلى الله عليه وسلم فقبس صاحبك ثم قال لصاحب المغنم لا أبالك خيل بينه وبينه

ابن أبي طالب كرم الله
 وجهه حين يخرج برانه
 أهل به - ما جميعا واولي
 بهما جميعا وخير زوجته
 حفصة في تقريره لها على
 انه معتمر بعمره لم يحل
 منها فلم يشكر ذلك عليها
 بل صدقها وأجابها بانه
 مع ذلك حاج وهو صلى
 الله عليه وسلم لا يقر على
 باطل يسمعه أصلا بل
 يشكره وما عذره عن
 خبره عن نفسه بأوحي
 الذي جاءه من ربه يامر
 فيه ان يهل بحجته في عمرة
 وما عذره عن خبر من
 أخبر عنه من الصحابة انه
 قرن لانه علم انه لا يحج
 بعدها وخبر من أخبر
 عنه انه اعتمر مع حجته
 وليس مع من قال انه
 أفرد الحج شي من ذلك
 أبته فلم يقل أحد منهم
 عنه اني أفردت ولا أتاني
 آتم من ربي يارني
 بالأفرد ولا قال أحد ما
 بال الناس حلوا ولم يحل
 من حجتك كما حلواهم
 بعمره ولا قال أحد انه
 سمعه يقول لبيك
 بعمره مفردة لبتة ولا
 يحج مفرد ولا قال أحد
 انه اعتمر أربع عمر
 الرابعة بعد حجته وقد
 شهد عليه أربعة من
 الصحابة انه سمعه
 يخبر نفسه بانه قارن ولا
 سبيل الى دفع ذلك الا
 بان يقال لم يسمعه

فانطلقت به الى رحلي وأصحاني فاكلناه قال المحافظ في الفتح وصاحب المغانم الذي نازعه هو كعب بن عمرو بن زيد الانصاري كما أخرجه ابن وهب بسند متصل انتهى (وان لا توطأ جارية حتى تستبرأ) وهذا مجمل فصله مارواه ابن اسحق عن روي يقع بن ثابت فام فيما صلى الله عليه وسلم يوم خيبر فقال لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقي ماءه زرع غيره يعني اتيان الحمالى من السبايا ولا أن يصب امرأة من السبي حتى يستبرأ ولا ان يبيع مغنما حتى يقسم ولا أن يركب دابة حتى اذا أعجفها ردها ولا أن يلبس ثوبا حتى اذا أخلقه رده فذكر ذلك يوم أو طاس للثأ كيد حيث قال ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض دفعا التوهمة اختصاص النهى بيوم خيبر بقرب المحل والغيبة بخلاف يوم أو طاس فطالت غيبتهم و بعدوا عن ديارهم قيل وفي غزوة خيبر أيضا نهى عن متعة النساء كما رواه البخاري ومسلم عن علي أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل جر الانسية وأجيب بأن فيه تقديم وتأخير أو أصلا نهى بيوم خيبر عن محوم جر الانسية وعن متعة النساء وليس بيوم خيبر طرفا لمتعة النساء فالغنى ونهى عن المتعة بعد ذلك أو في غير هذا اليوم وانما جاع على بينهما لأن ابن عباس كان يبيعهما فروى له تحريمهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والإفد قال الامام السهيلي هذا شي لا يعرفه أحد من أهل السير ورواه الاثر وقال أبو عمر انه غلط فلم يقع في غزوة خيبر تمتع بالنساء (وفي هذه الغزوة أيضا سمت النبي صلى الله عليه وسلم) أطلق المسبب وأراد السبب اذ لم توصل السم لشي من جسده لكنها لما جعلت في الشاة فكان وسيلة الى أكله منها نسب اليها تجوزا (زينب بنت الحارث امرأة سلام بن مشكم) كما سماها ابن اسحق وموسى بن عقبة (كافي البخاري) خبر السمل لا يقيده تسمية السامة لانه ليس فيه كما ترى فالاستدلال على أغلب مشمول الترجمة (من حديث أبي هريرة ولفظه) في الجزية والطب من طريق الميث عن سعيد عن أبي هريرة (لما) بشد الميم افتحت خيبر) واطمان صلى الله عليه وسلم بعد فتحها كما عند ابن اسحق (أهديت) بضم الهمزة مبنى للفعل (لنبي صلى الله عليه وسلم شاة) بالرفع نائب الفاعل (فيها سم) مثلث السين ولا ترد روايه أنها أهدتها لصفية على هذا لان اهداءها لم يبدئها بها كما أفاده قول ابن اسحق اطمان بعد فتح خيبر لانه أقام بعد بنائها الثلاثة أيام كامر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) بعد أن لأك منها مضغعة ثم لفظها حين أخبره العظم أنها مسمومة وازدراد بشر لقمته وقوله لا صحابه ارفعوا أيديكم كما عند ابن اسحق وغيره (اجمعوا لي) بلام روايه أبي ذر وابن عساكر وغيرهما الى قال المحافظ لم أذف على تعيين المأمورين بذلك (من كان ههنا من اليهود) بالتعريف في الطب وفي الجزية من يهود بالتمكين (فجمع عواله) بضم الجيم (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما اجتمعوا عنده (انى ساءلكم) أى مر يدسوا لكم (عن شئ) فهل أنتم صادقونى عنه) بضم القاف وسكون الواو فكسرون الوقاية هكذا في روايه أبوى ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر في المواضع الثلاثة قال ابن التين وفي نسخ صادقى بشد الياء وهو الصواب عريية لان أصله صادقون فحذفت النون للاضافة فاجتمع حرفا على سبق الاول بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت ومثله وما أنتم بمصرخى وحديث بدء الوحى أو أخرجى هم قال المحافظ وانكاره الرواية من جهة العربية ليس بجيد فقد وجهها غيره قال ابن مالك مقتضى الدليل ان تصح نون الوقاية اسم الفاعل وأفعال التفضيل والاسماء المعربة المضافة الى ياء المتكلم لتعظيم خفاء الاعراب فلما منع ذلك كانت كأصل متروك فنهوا عليه في بعض الاسماء المعربة المشابهة للفعل كقول الشاعر
 وليس المواقيني ليرتد خائبا * فان له اضعاف ما كان املا
 ومنه فهل أنتم صادقونى والمحدث الاخر غير الدجال اخوفنى عليكم والاصل فيه اخوف مخوفانى

عليكم حذف المضاف الى الياء واقيمت هي مقامه فاتصل اخوف بهامقرونة بالنون وذلك ان افعـل
التفضيل شبيه بفعل التعجب وحاصل كلامه ان النون الباقية هي نون الوقاية وتون الجمع حذف
كما تدل عليه الرواية الاخرى بلفظ صادق قال ويمكن تخريجها ايضا على ان النون الباقية هي نون الجمع
فان بعض النحاة اجاز في جمع المذكور السالم ان يعرب بالحركات على النون مع الواو ويحتمل ان الياء في
محل نصب بناء على ان مفعول اسم الفاعل اذا كان ضمير ابارزامتصلا به كان في محل نصب وتكون
النون على هذا ايضا نون الجمع انتهى (فقالوا نعم يا ابا القاسم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم من
ابوكم قالوا ابو نوافل ان) قال الحافظ لم اعرفه انتهى في بعض الطرر اسما عميل وقلدها الشارح انما هو
حدس وتخمين (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبتم بل ابوكم فلان) أي اسرا ئيل يعقوب بن
اسحق بن ابراهيم عليهم الصلاة والسلام كما حرم به المصنف كالحافظ ولا ينافيه قوله فيمن اجمعهم اليهود
لم اعرفه كما لا يخفى لانه صلى الله عليه وسلم لا يقول الا الحق واما اليهود فكذبون نعم وقع في المقدمة في
الجزية من ابوكم قالوا فلان قال كذبتم بل ابوكم فلان ما ادرى من عنى بذلك انتهى فظاهرة انه حتى
فيمن عناه المصطفى وكان مراده عين السبط من اولاد يعقوب الذين هم من ذريته فلا ينافي انه حرم في
الطب من المقدمة والفتح بانه يعقوب والله اعلم (ولو صدقت وبررت) بكسر الراء الاولى وحكى فتحها
قاله المصنف في الرواية بالكسر واقتصر عليه الكرماني (فقال هل انتم صادقون) كذلك الاربعة ايضا
واغيرهم صادقى بكسر الدال والتايف وشدة التحية على الاصل (عن شئ ان سالتكم عنه قالوا نعم يا ابا
القاسم وان كذبناك) بحفة الذال المعجمة (عرفت كذبنا كما عرفته في ابينا) حين اخبرنا عنه بخلاف
الواقع (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل النار قالوا ان يكون فيها) زمانا (يسير اثم تخلفوننا
فيها) بسكون الحاء وضم اللام مخففة وفي الجزية لغير ابي ذر تخلفونا بسا قاط النون لغيرنا صلب ولا حزم
وهو لغة قاله المصنف (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسوا فيها) أي اسكنوا اسكون ذلة
وهوان وانزجروا انزجروا الكلاب عن هذا القول (والله ان تخلفكم فيها ابدا) لا يخرجون منها ولا تقيم
فيها بعد ذلك لان من دخلها من عصاة المسلمين يخرج منها فلا خلافة قط وعند الطبري عن عكرمة قال
خاصمت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقالوا ان ندخل النار الاياما معدودة
ويستخاف اليها قوم آخرون يعنون محمدا واصحابه فقال صلى الله عليه وسلم لم بيده على رؤسهم بل انتم
خالدون مخلدون لا يخلفكم فيها احد فانزل الله وقالوا ان تمسنا النار الاياما معدودة الآية واخرج عن
ابن عباس انهم قالوا ان ندخل النار الاثنتي عشرة ايام التي عبدنا فيها العجل اربعين ليلة فاذا انقضت
انتطع عنا العذاب فنزلت الآية يوروى الطبراني في الكبير وابن جرير وابن ابي حاتم بسند حسن عن
ابن عباس قدم صلى الله عليه وسلم المدينة ويهود تقول انما مدة الدنيا سبعة الاف سنة وانما يعذب
الناس بكل الف سنة من ايام الدنيا يوما واحدا في النار من ايام الاخرة فانما هي سبعة ايام ثم ينقطع
العذاب فنزلت الآية (ثم قال لهم هل) ولغير ابي ذر فهل (انتم صادقون) كذلك الاربعة ايضا واغيرهم
صادقنى (عن شئ ان سالتكم عنه فقالوا) وفي رواية قالوا بحذف الفاء (نعم فقال هل جهلتم في هذه الشاة
سما) نسب لهم الجمع لانهم لم يعلموا به حين شاورتهم واجمعوا لها على سم معين كانوا جمعوا له ولذا
اجابوا (فقالوا) وفي رواية بحذف الفاء (نعم فقال ما جعلكم على ذلك قالوا اردنانا كنت كذابا) بشد
المعجمة في رواية كاذبا يالف بعد الكاف (ان نستريح) ولا يذروا ابن عساكر بحذف ان (منك وان
كنت نبيدالم يضرك) وهذا الحديث أخرجه البخارى بطوله في الجزية في باب اذا غدر المشركون
المسلمين هل يغنى عنهم وفي الطب بطوله ايضا في باب ما يذكر في سم النبي صلى الله عليه وسلم واختصره

الوهم والغلط الى من
أخبر عما فهمه هو من
فعله يظنه كذلك أولى
من تطرق التكذيب
الى من قال سمعته يقول
كذا وكذا وان لم يسمعه
فان هذا لا يتطرق اليه
الا التكذيب بخلاف
خبر من أخبر عما ظنه من
فعله وكان واهما فانه لا
ينسب الى الكذب ولقد
نزه الله عليهما و أنساوا البراءة
وحفصة عن أن يقولوا
سمعتنا قول كذا ولم
يسمعه ونزهه به تبارك
وته الى ان يرسل اليه ان
أفعل كذا وكذا ولم يفعله
هذا من أمحل المحال
وأبطل الباطل فكيف
والذين ذكروا لافراد
هنه لم يخالفوا هؤلاء في
مقصودهم ولا ناقضوهم
وانما أرادوا افراد
الاعمال واقتصره على
عمل المفرد فانه ليس في
عمله زيادة على عمل
المفرد ومن روى عنهم
ما يوههم خلاف هذا فانه
غير بحسب ما فهمه كما
سمع بكر بن عبد الله
ابن عمر يقول أفرد الحج
فقال لي بالحج وحده
فجمله على المعنى وقال
سالم ابنه عنه ونافع مولا
انه تمتع فبدأ فاهل
بالعمرة ثم أهل بالحج
فهذا سالم يخبر بخلاف

ما أخبره بكر ولا يصح
 تأويل هذا عنه بأنه أمره
 فانه فسر به بقوله وبدأ
 فاهل بالعمرة ثم أهل
 بالحج وكذا الذين رووا
 الافراد عن عائشة رضي
 الله عنهما فهما عروة
 والقاسم وروى القران
 عنها عروة ومجاهد وأبو
 الاسود يروى عن عروة
 الافراد والزهرى يروى
 عنه القران فان قدرنا
 تساقط الروايتين سلمت
 رواية مجاهد وان حملت
 رواية الافراد على انه
 أفرد أعمال الحج
 تصادقت الروايات
 وصدق بعضها بعضا
 ولا ريب ان قول عائشة
 وابن عمر أفرد الحج
 محتمل لثلاث معان
 * أخذها الاهل لاله
 مفردا * الثاني افراد
 اعماله * الثالث انه حج
 حجة واحدة لم يحج معها
 غيرها بخلاف العمرة
 فانها كانت أربع مرات
 وأما قولهما تمتع بالعمرة
 الى الحج وبدأ أهل
 بالعمرة ثم أهل بالحج
 فكيف عمله فهذا صحيح
 لا يحتمل غير معنى واحد
 فلا يجوز زرده بالمحمل
 وليس في رواية الاسود
 وعمرة عن عائشة انه أهل
 بالحج ما يناقض رواية
 مجاهد وعروة عنها انه
 قرن فان القارئ حاج

في غزوة خيبر في باب الشاة التي سمت للنبي صلى الله عليه وسلم فاتي منه بقوله لما فتحت خيبر اهديت
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم شاة فيهما سم (وفي حديث جابر عند أبي داود) من طريق الزهري عنه قال
 المحافظ وهو منقطع لان الزهري لم يسمع من جابر امكن ان شاهد عند أبي داود مرسل او وصله البيهقي عن
 أبي هريرة (ان اليهودية من أهل خيبر) هي زينب وفي أبي داود أنها أخت مرحب وبه جزم السهيلي وعند
 البيهقي في الدلائل بنت أنى مرحب (سمت شاة مصلية) بفتح الميم وسكون المهملة أى مشوية (ثم
 أهدتها الى النبي صلى الله عليه وسلم) وعند الدمياطي لما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب
 بالناس انصرف وهي جالسة عند رحله فسأل عنها فقالت يا أبا القاسم هدية أهديتها لك وفي رواية أنها
 أهدتها لصفية كما عرفان صح فكانها أهدتها لصفية وجلست عند رحله حتى أخبرته انها هدية لياكل منها
 فقدمتها لصفية (فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما كل منها) أى مضع منها مضعته ثم لفظها على
 ما عند ابن اسحق أو ازدردها على ما عند الدمياطي ويأبى الجمع وأباما كان فلا يقول أكل باراد ادم
 يقل أحدانه لم يتناول انما الخلف في الازدراد (وأكل رهط من أصحابه معه) وكانوا ثلاثة على ما في الامتاع
 للقريزي وسعى ابن اسحق منهم بشر بن البراء (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ارفعوا أيديكم)
 وفي رواية البيهقي أمسكوا فانها سمومة (وأرسل الى اليهودية فقال سممت هذه الشاة فقالت من
 أخبرك قال أخبرتني هذه في يدي) مشيرا للذراع قالت نعم (زا في رواية البيهقي قال لها ما حملك على ذلك
 قالت) قلت ان كان نبيا فلا يضره وان لم يكن نبيا استرحنا منه (وفي رواية للبيهقي أردت ان كنت نبيا
 فيطلمعك الله وان كنت كاذبا فأريح الناس منذ ذكره التيمي في مغازيه وقد ثمان لي أنك صادق وأنا
 أشهدك ومن حضر أنى على دينك وأن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله وعند ابن سعد عن الواقدي
 بأسانيد متعددة أنها قالت قلت أنى وزوجى وعمى وأخى وسمى عمها يسار وكان من أجبين الناس وهو
 الذى أنزل من الرف وأخوه ازبىرو نلت من قومي فقلت ان كان نبيا فيمخير الذراع وان كان ملكا
 استرحنا منه (فعمقها صلى الله عليه وسلم ولم يعاقبها) عطف مسدب على سبب (وتوفى أصحابه الذين
 أكلوا من الشاة) أى جنس أصحابه اذ لم يمت منهم غير بشر ويروى أنهم وضعوا أيديهم وما زردوا شيئا
 وأنه أمرهم بالاحتجام وكان له لظفر يقههم وقد ابتلعوا (واحتجهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لم على
 كاهله) أى بين كتفيه حجه أبو هند أو أبو طيبة بالقرن والشفرة ويحتمل أنهم ما عا حجهاء فقد قيل
 انه احتجم بين كتفيه في ثلاثة مواضع (من أجل) الجزء (الذى أكل) بحذف العائد أى أكله (من
 الشاة) العنز المسمومة وذكر الواقدي أنه عليه السلام أمر بلحم الشاة فأحرق ووقع عند البراز أنه عليه
 السلام بعد سؤاله لها واهترافها بسط يده الى الشاة وقال لأصحابه كلوا باسم الله فأكلنا واذكرنا اسم الله فلم
 يضر أحدنا قال ابن كثير وفيه نكارة وغرابة شديدة (وفي رواية غيره) أى غير أبي داود (جعلت زينب
 بنت المحرث) بن سلام (امرأة ابن مشكم تسأل أى) اجزاء (الشاة أحب الى محمد فيقولون) أحبها (الذراع
 فعمدت الى عنقها) ففي هذه الرواية تعيين أن الشاة عنز وتسمية المبهمة في الروايتين قبلها (فدبحتها
 وصاتها) شوتها (ثم عمدت الى سم لا يطنى) بضم المثناة التحتية وسكون الطاء المهملة ونون بعدها همزة
 (ولا يلبث) بفتح الواو (أن يقتل من ساعته) أى سر يعاوه والمعروف عند العامة بسم ساعة (وقد
 شاورت يهودى) اختيار سم من جملة (سموم) عينتها بأن سألت أيها أسرع قتلا (فاجتمعوا لها على هذا
 السم بعينه فسمت الشاة) كثرت في الذراعين والكتف (وعند ابن اسحق وقد سألت أى عضو من
 الشاة أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم فقبل لها الذراع فاكثرت فيها من السم
 ثم سمت سائر الشاة ثم جاءت بها (فوضعت بين يديه ومن حضر من أصحابه وفيهم بشر بن

مهمل بالحج قطعا وعمره
 جز من حجته فن أخبر
 عنها انه مهمل بالحج فهو
 غير صادق فاذا ضمت
 رواية مجاهد الى رواية
 عمره والاسود ثم ضمنا
 الى رواية عروة تبين من
 مجموع الروايات انه كان
 قارنا وصدق بعضها
 بعضا حتى لو لم يحتمل
 قول عائشة وابن عمر الا
 معنى الالهلال به مفردا
 حيث يوجب قطعنا ان
 يكون سببه سبيل قول
 ابن عمر اعتمر في رجب
 وقول عائشة أو عروة انه
 صلى الله عليه وآله وسلم
 اعتمر في سنة والالان
 تلك الاحاديث الصحيحة
 الصريحة لا سبيل أصلا
 الى تكذيب روايتها ولا
 تأويلها ووجهها على غير
 ما دلت عليه ولا سبيل
 الى تقديم هذه الرواية
 المهمة التي قد اضطربت
 على روايتها واختلاف عنهم
 وعارضهم من هو أوثق
 منهم أو مثلهم عليها أو
 قول جابر انه أفسر بالحج
 فالصريح من حديثه
 ليس فيه شيء من هذا
 وانما فيه أخباره عنهم
 أنفسهم انه لم يبنون
 الحج فابن في هذا ما يدل
 على أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لم يبح بالحج مفردا
 وأما حديثه الآخر الذي
 رواه ابن ماجه أن رسول

البراء بن معمر وعملات الانصاري الخزرجي الصحابي ابن الصحابي البدرى وشهد ما بعدها
 حتى مات (وتناول صلى الله عليه وسلم الذراع فاتهتس) بسين مهمله أى أخذ مقدم أسنانه (منها
 وتناول بشر بن البراء عظما آخر فلما ازدرد صلى الله عليه وسلم قمته) أى ابتلع ما انفصل منها
 بريقه دون اللحم فلا ينافى رواية ابن اسحق انه عليه السلام لم يسغها وانقطه (ازدرد بشر بن البراء ما فى
 فيه وأكل القوم) فى الامتاع انهم كانوا ثلاثه ووضعوا أيديهم فى اطعام ولم يصيبوا منه شيئا وأنه عليه
 السلام أمرهم بالحجامة وكان معناه ان صنع انهم لم يتلغوا والكنهم وضعوه فى أفواههم فأثر قلمه لا فمهم
 بالحجامة لازال ذلك الاثر افتال صلى الله عليه وسلم ارفعوا أيديكم فان هذه الذراع) يذكر ويؤنث
 فلذا أنث ضميره (تخبرنى انها مسمومة) وهل بكلام يخفق فيها أو أصوات يحمدونها الله فيها وفى الحجر
 والشجر بلا حياة أو الحياة أو لا ثم الكلام بعدها ولان فى الشفاء وماله فريد وعند الواقدي وغيره أنه
 صلى الله عليه وسلم ما كان بعداً كلمة خير يأكل من شئ حتى يأكل منه صاحبها الذى يحضره
 (وفيه ان بشر بن البراء مات) من أكلته بعد حول كما جزمه السهيلي وقيل من ساعته (وفيه أنه دفعها
 صلى الله عليه وسلم الى أولياءه بشر بن البراء فقتلوه رواه الدمياطي) المحفوظ أبو محمد مدعيه المؤمن بن
 خلف له ألف وثلاثمائة شيخ فهذا معارض لما روى من حديث جابر انه عفا عنها لم يعاقبها لكان عند
 ابن سعد عن شيخه الواقدي بأسانيد متعددة انه دفعها الى ولاية بشر فقتلوه قال الواقدي وهو الثبت
 (وقد اختلف هل عاقبها) أى أمر بقتلها بقتل أو غيره (صلى الله عليه وسلم) أم لا بسبب اختلاف
 الاخبار (فعند البيهقي من حديث أبي هريرة فاعرض لها) بفتح الراء مخففة أى ما تعرض لها بسوء
 ونحوه عن جابر عند أبي داود كمار (و) عند البيهقي أيضا من حديث أبي نضرة) بنون ومعجمة ساكنة
 مشهور بكنيته واسمه المنذر بن مالك البصرى الثقة روى المسلم الاربع مائة سنة ثمان أو تسع ومائة
 (عن جابر نحوه) نحوه قول أبي هريرة فاعرض عن صاحبها (قال) جابر آخر الحديث (نلم بما عاقبها) وليس
 فاعل قال البيهقي أخذ ما رواه عن أبي هريرة فاعرض عن صاحبها (قال) جابر آخر الحديث (نلم بما عاقبها) وليس
 الزهرى) فيما رواه عبد الرزاق عن معمر عنه أسلمت فتركا (قال معمر) والناس يقرءون قتلها انتهى
 قال الحافظ ولم ينقر الزهرى بدعواه انها أسلمت فقد جزم بذلك سليمان التيمي فى مغازيه وساق
 عبارته الاتية فى المصنف (قال البيهقي يحتمل) فى طريق الجمع (ان يكون تركها) ولا ثم لمسامات
 بشر بن البراء من الاكلة) بضم الهمزة أى اللقمة (قتلها) وذلك أحب (أى جمع) السهيلي) فى الرهض
 (وزاد) حيث قال ووجه الجمع بين الحديثين (أنه) صلى الله عليه وسلم (تركها) أولا (لانه) كان
 لا ينتقم لنفسه ثم قتلها) بشر بن البراء قصاصا) وفيه حجة لذهب مالك فى وجوب القصاص
 بالسم بتقديم الطعام المسموم وقال الحنفية والشافعية فيه الدية لا القصاص لانه مختار باشر
 ما هلك به بغير الجاه والدية للتغير بروتع فوالجواب عن حديث قتلها بانه لنقض العهد لا القصاص
 وفيه ان هذا التما هو على انها لم تسلم أما على اسلامها وهو الحق لان ناقله مثبت مع مز بدائقه
 وكونه لم ينقر ديه فلا يصح الجواب لان ناهض العهد اذا أسلم بضم نفسه (و) يحتمل) كما قال الحافظ
 بعد ذلك (انه) فى قتلها أو جمع (ان يكون تركها) لكونها أسلمت وانما آخر قتلها حتى
 مات بشر لار بموته يتحقق وجوب القصاص بشرطه) قال شيخنا فيه نظر لان قصتها ان صحت
 على هذا الوجه كان فعلها قبل الاسلام وبعد الاسلام لا تؤخذ بمصدر منها (وفى
 مغازى سليمان) بن طرخان البصرى أبى المعتمر (التيمي) نزل فى التيم فذنب اليهم ثقة عابد عاش
 سبعاً وتسعين سنة ومات سنة ثلاث وأربعين ومائة روى له الستة (انها قالت) لما قال لها

الله صلى الله عليه وآله

ولم أفرد الحج فله ثلاث طرق أجودها طريق الدراو ردى عن جعفر ابن محمد عن أبيه وهذا يقينا مختصر من حديثه الطويل في حجة الوداع ومرى بالمعنى والناس خالفوا الدراو ردى في ذلك وقالوا أهل بالحج وأهل بالتوحيد والطريق الثاني فيها طرف بن مصعب عن عبد العزيز ابن أبي حازم عن جعفر ومطرف قال ابن حزم هو محجج - ول قلت ليس بمحججول ولكنه ابن أخت مالك روى عنه البخارى وبشر بن موسى وجماعة قال أبو حاتم صدوق مضطرب الحديث هو أحف الى من اسمه عيل ابن أبى أويس وقال ابن عدى باقى بما كبر وكان أباهم رأى فى النسخة مطرف بن مصعب فجهله وانما هو مطرف أبو مصعب وهو مطرف ابن عبد الله بن مطرف ابن سليمان بن يسار وعنه فى هذا أيضا محمد بن عثمان الذهبي فى كتابه الضعفاء فقال مطرف بن مصعب المدنى عن ابن أبى ذئب منكر الحديث قلت والراوى عن ابن أبى ذئب والدراو ردى ومالك

ما حالك على ذلك قلت ان كنت نبيالم يضرك و (ان كنت كاذبا رحمت الناس منك وقد استبان لى الآن) لما ظهرت معجزتك بنطق الذراع لك وعدم خسر السم لك (انك صادق وأنا أشهدك ومن حضر أنى على دينك وأن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله قل فانصرف عن ساحين أسلمت وفيه) أى حديث التيمى هذا (موافقة الزهرى على اسلامها) وكفى بها حاجة ومن ثم خرم فى الاصابة بأنها صحابية والله أعلم (وفى هذه الغزوة) أطلق الغزوة مریدا السفر الذى هى فيه مجازاة لانتقضائها قبل النوم أى وفى هذه السفره وقعت غريبة (أيضا) فشاركت ما قبلها فى الغرابة فلا يردان أيضا انما تستعمل بين مئشار كين ولا مشار كين - سم الشاة والنوم (نام صلى الله عليه وسلم عن صلاة الفجر) أى الصبح اقتصر عليه لانه المقصود دون ناملته وان شاركته فى الفوات (لسا وكل) بالثشديد على الاكثر لتعديه بالباء فى قوله (به) أى الفجر - أو الرسول والاول أقرب لانه المأمور بما اقتبته وبات تخفيف قار الحافظ يقال وكله بكذا اذا استكفاه اياه وصراف أمره اليه (بلا لا كفى) حديث أبى هريرة عندهم (لم) وأبى داود وابن ماجه من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عنه وأخرجه مالك فى الموطا وابن اسحق فى السيرة عن ابن شهاب عن سعيد فارسله كن رواية الارسال لانظر فى روايته من وصله لان يونس من الحفاظ الثقات حتى قال أحمد بن صالح لان تقدم عليه فى الزهرى أحدهم واحتج الجماعة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل) أى ذجج مع التقول الرجوع من السفر ولا يقال لمن سافر مبتدئا قفل الا القافلة تغاؤلا (من غزوة خيبر) بالخاء المعجمة آخره راء قال الساجى وابن عبد البر وغيرهما هذا هو الصواب وقال الاصبلى انما هو من حديثين به - ملة ونون قال النووى وهذا غريب ضعيف والمراد من خيبر ما اتصل بهامن فتح وادى القرى لان النوم حين قرب من المدينة وعند الشيخين عن عمران كنى سفر وكذا أخرجاه عن أبى قتادة بالابهام ولمسلم وأبى داود والنسائى عن أبى مسعود أقبل من المدينة ليلا وفى الموطا من مرسل زيد بن أسلم بطريق مكة ولعبد الرزاق من مرسل عطاء بن يسار والبيهقى عن عقبه بن عامر بطريق تبوك قال الحافظ فاختلف الموطا بن يدل على تعدد القصة وقد اختلف هل كان نومهم عن الصبح مرة أو أكثر فخرم الاصبلى أن القصة واحدة ورده عياض عمارة قصة أبى قتادة قصة عمران وهو كما قال وحاول ابن عبد البر الحجة بان زمان رجوعهم من خيبر قريب من زمان رجوعهم من المدينة وطريق مكة يصدق بهما ولا يخفى فى تكافؤ روايه غزوة تبوك ترد عليه انتهى وقال النووى اختلف هل كان النوم مرة أو مرتين ووجهه القاضى عياض (سار ليلا) ليست الاولى وفى الموطا أسرى وفى روايه أبى مصعب عنه أسرع ولا جد من حديث ذى مخبره كان يغفل ذلك لانه الراد فقال له قائل يابى الله انقطع الناس وراى كفى نفس وحبس الناس معه حتى تكاملوا اليه فقال هل لكم أن نجمع هجمة فنزل ونزلوا (حتى أدركه الكرا) كعصا أى النعاس وقيل هو أن يكون الانسان بين النوم واليقظة وفى الموطا حتى اذا كان آخر من الليل وفى حديث ابن عمر وعند الطبرانى حتى اذا كان مع السحر (عرس) بتشديد الراء قال الخليل والجمهور التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة ولا يسمى نزول أول الليل تعريسا ويقال لا يخص بزمن بل مطلق نزول المسافر للراحة ثم يرتحل ليلا كان أو نهارا وفى حديث عمران حتى اذا كنى فى آخر الليل وقعا وقمة ولا وقعة أحلى عند المسافر منها وفى حديث أبى قتادة انه صلى الله عليه وسلم قال أخاف ان تناموا عن الصلاة فقال بلال انا وقلتم (وقال ليلا كلاً) بالمحزول تعالى قل من يكفؤكم بالليل أى يحفظكم أى احفظوا رقب (لنا الليل) بحيث اذا طلع الفجر توقظنا (فصلى بلال ما قدر بالبناء للفعول أى ما يسره الله له ونام صلى الله عليه وسلم وأصحابه فلما قارب) أى قرب (الفجر استند بلال

المديني وليس بمنكر الحديث وانما غره قول ابن عدي ياتي بمناكير ثم ساقاه منها ابن عدي جملة لكن هي من روايه أحمد بن داود ابن صالح عنه كذبه الدارقطني والبلاء فيها منه والطريق الثالث الحديث جابر فيها محمد بن عبد الوهاب ينظر فيه من هو وما حاله عن محمد بن مسلم ان كان الطائفي فهو ثقة عند ابن معين ضعيف عند الامام أحمد وقال ابن حزم ساقط البتة ولم أره هذه العبارة فيه لغيره وقد استشهد به مسلم قال ابن حزم وان كان غيره فلا أدري من هو قلت ليس بغيره بل هو الطائفي يقينا وبكل حال فلو صح هذا عن جابر لكان حكمه حكم المروي عن عائشة وابن عمر وسائر الرواة الثقات انما قالوا أهـ بل بالحج قلعل هو لاء جملوه على المعنى وقالوا أفرد الحج ومعلوم ان العمرة اذا دخلت في الحج فن قال أهل بالحج لا يناقض من قال أهل بهما بل هذا فصل وذلك أجل ومن قال أفرد الحج يحتمل ما ذكرنا من الوجوه الثلاثة ولكن هل قال

الى راحلته وواجهه الفجر) أي مستقبل الجهة التي يطلع منها (فعلبت، لا اعيناه، هو مستند الى راحلته فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا أحد من أصحابه) عليه السلام (حتى ضربتهم الشمس) قال عياض أي أصحابهم مشاعها وحرها (فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولهم استيقاظا) أسقط من روايه مسلم وهو في الموطأ فزع قال النووي أي انبسه وقام وقال الاصمعي فزع لاجل عدوهم خوف أن يكون اتبعهم فيجدتهم بتلك الحال من النوم وقال ابن عبد البر يحتمل أن يكون ناسقا على ما فاتهم من وقت الصلاة قال وفيه دليل على ان ذلك لم يكن من عادته منذ بعث قال ولا معنى لقول الاصمعي لانه صلى الله عليه وسلم لم يتبعه عدو في انصرافه من خيبر ولا من حنين ولا ذكر ذلك أحد من أهل الغازي بل انصرف من كلا الغزوتين ظافرا غائما انتهى في حديث أبي هريرة هذا أن المصطفى أول من استيقظ وأن الذي كلاً الفجر بلال مثله في حديث أبي قتادة عند الشيخين ولهما من حديث عمران بن حصين أن أول من استيقظ أبو بكر ثم فلان ثم فلان ثم عمر بن الخطاب الرابع فكبر حتى استيقظ صلى الله عليه وسلم وفي حديث أبي قتادة أن العمر بن لم يكونا معه صلى الله عليه وسلم لما نام وفي قصة عمران انهما معه وروى الطبراني شديها بقصة عمران وفيه أن الذي كلاً لهم الفجر ذو مخبره هو بكسر الميم يسكون الحاء المعجمة وفتح الموحدة وفي صحيح ابن حبان عن ابن مسعود أنه كلاً لهم الفجر قال الحافظ فهذا كله يدل على تعدد القصة ومع ذلك فالجمع ممكن ولا سيما مع ما وقع عند مسلم وغيره أن عبد الله بن رباح راوى الحديث عن أبي قتادة ذكر أن عمران سمعه وهو يحدث الحديث بطوله فقال انظر كيف تحدث فاني كنت شاهدا القصة فإني أذكر عليه من الحديث شيئا فهذا يدل على اتحادها لكر المدعي التعدد أن يقول يحتمل ان عمران حضر القصة فحدث باحداهما وصدق ابن رباح لما حدث عن أبي قتادة بالآخرى والله أعلم انتهى فليتنا بل الجمع مع هذا التغاير في الذي كلاً وأول من استيقظ وأن العمر بن معه في خبر عمران ولم يكونا في خبر أبي قتادة وسبق اختلاف أيضا في محل الرواية فالتوجه ما رجحه عياض أن النوم وقع مرتين عن صلاة الصبح اليه أو ما لحاظ قيل كما ر (فقال أي بلال) منادى وفي رواية ابن اسحق فقال ماذا صنعت بنا يا بلال (فقال بلال انه أخذ بنفسى الذي أخذ بابي انت وأمي يا رسول الله) هكذا ثبت في رواية مسلم وغيره كما ترى وسقط في رواية ابن اسحق الواقدي لانه زيادة ثقة فتقبل وعجيب قول القائل لعله ثبت في رواية غيره أفلا تنبه لكون المثنى عزاه لمسلم (بنفسك) صلة أخذوا ما بينهما الاعتراض قال ابن رشيق أي ان الله استولى بقدرته على كما استولى عليك مع منزلتك قال ويحتمل ان المراد غلبني النوم كما غلبك وقال ابن عبد البر معناه قبض بنفسى الذي قبض نفسك فالباة زائدة أي توفاهما توفي نفسك قال وهذا قول من جعل النفس والروح شيئا واحدا لانه قال في الحديث الآخر ان الله قبض أرواحنا فنص على ان المتبوض هو الروح وفي القرآن الله يتوفى الانفس الآية ومن قال النفس غير الروح تاهل أخذ بنفسى من النوم الذي أخذ بنفسك منه زاد في رواية ابن اسحق قال صدقت وفي الموطأ من وجه آخر ثم التفت صلى الله عليه وسلم الى أبي بكر فقال ان الشيطان أتى بلالا وهو قائم يصلى فاضجعه فلم يزل يهديه كما يهدى الصبي حتى نام ثم دعا بلالا فآخبر بلال رسول الله مثل الذي أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبابكر فقال أبو بكر أشهد أنك رسول الله قال ابن عبد البر أهل الحديث يروون يهديه بترك الهمز وأصلها عند أهل اللغة الهمز وقال في المطالع هو بالهمز أي يسكنه وينومه من هدأت الصبي اذا وضعت يده عليه لينام وفي رواية بغير همز على الشهيل ويقال فيه أيضا يهديه بالنون وروى يهدده هدهد الام ولدها لينام أي حر كته انتهى وفي هذا اعتذار عن بلال وأنه ليس باختياره وفيه تائيس له كما أنسهم لما عرض لهم من الاسف على خروج الصلاة عن

أحد قولا عنه انه سمعه يقول لبيك بحجة مفردة هذا ما لا سبيل اليه حتى لو وجد ذلك لم يقدم على تلك الاساطين التي ذكرناها التي لا سبيل الي دفعها البتة وكان تغليب هذا الوجه له على اول الاحرام وانه صار قارنا في اثنا عشر متعينا في كين ولم يثبت ذلك وقد قدمنا عن سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرن في حجة الوداع رواه زكريا الساجي عن عبد الله بن أبي زيار القلطواني عن زيد بن الخطاب عن سفيان ولا تفتاؤض بن هذا وبين قواديل بالحج وأقر دبا الحج لبي بالحج كما تقدم

*(فصل) في فصل الترجيح لرواية من روى القرآن لوجوه عشرة * أحدها انهم أكثر كما تقدم * الثاني ان طرق الاخبار بذلك تنوعت كما بيناه * الثالث ان فيهم من أخذ برعن سماعه ولفظه صريحا وفيهم من أخذ برعن اخباره عن نفسه بانه فعل ذلك ومنهم من أخبر عن أمر به بله بذلك ولم يبيح شي من ذلك في

وقتها بأنه لا حرج عليهم اذ لم يتعمدوا ذلك في حديث عمران شكروا اليه الذي أصابهم قال لا يضير أولوا يضيره في مستخرج أبي نعيم لا يسوء ولا يضير ولا جرد عن ابن مسعود مرفوعا وان الله أراد أن لا تناموا عنهم لا تناموا اوليكن أراد أن تكون لمن بعدكم فكذلك المن نام أو نسي وفي الموطأ وأبي داود ان الله قبض أرواحنا ثم ردها اليها فاصلينا ولو شاء ردها اليها في حين غير هذا (قال اقتادوا) بالقاف أي ارتحلوا كما قال في حديث عمران زاد مسلم من رواه أبي حازم عن أبي هريرة قال هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ابن رشيقي قد علمه صلى الله عليه وسلم بهذا ولا يعلمه الا هو وقال القاضي عياض هذا أظهر الاقوال في تعليقه قال الحافظ وقيل لاستغاثهم بأحوال الصلاة أو تحجز زمان العدو أو ليستيقظ النائم وينشط الكسلان أو لان الوقت وقت كراهة وبرده قول الحديث حتى ضربتهم الشمس وفي حديث عمران حتى وجدوا حر الشمس وذلك لا يكون حتى يذهب وقت الكراهة وقال القرطبي أخذ بهذا بعض العلماء فقال من انبته من نوم عن فائتة في حضر فليتحول عن موضعه وان كان وادبا فليخرج عنه وقيل انما يلزم في ذلك الوادي بعينه وقيل هو خاص بصلى الله عليه وسلم لانه لا يعلم ذلك من حال ذلك الوادي ولا غيره الا هو وقال غيره يؤخذ منه ان من حصلت له غفلة في مكان عن عبادة استحب له التحول منه منه أمر النعاس في سماع الخطبة يوم الجمعة بالتحول من مكان الى مكان آخر (فاقتادوا رواه احلمهم شيئا) بسرا وفي حديث عمران فساد غير بعيد ثم نزل وهذا يدل على ان هذا لا يرتحل واقع على خلاف سيرهم المعتاد (ثم توضع صلى الله عليه وسلم) زاد ابن اسحق وتوضأ الناس (أمر بالافاقام الصلاة) قال عياض اكثر رواة الموطأ في هذا الحديث على فأقام وبعضهم قال فأذن أو أقام على الشك ولا جرد من حديث ذي مخبر فأمر بالافاقام ثم قام صلى الله عليه وسلم فصلي الركعتين قبل الصبح وهو غير عجل ثم أمره فأقام الصلاة (فصلي بهم الصبح) زاد الطبراني من حديث عمران فقلنا يا رسول الله أنعيدها من الغد لوتها قال نعم انما الله عن الرباوي قبله منا وعند ابن عبد البر لا ينهها كما لله عن الرباوي قبله منكم (فما قضى الصلاة قال من نسي الصلاة) زاد القعنبي في روايته في الموطأ وأوام عنها (فليصلها اذا ذكرها) وعند أبي يعلى والبرقي وابن عبد البر من حديث أبي جعفر ثم قال صلى الله عليه وسلم انكم كنتم أمواتا فاد الله اليكم أرواحكم فمن نام عن الصلاة فليصلها اذا استيقظ ومن نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها فعلم أن في الحديث اختصارا من بعض الرواة فزع ما به أراد بالذي انطلق الغفلة عن الصلاة لنوم أو غيره وهو لم يذكر النوم أصلا لانه أظهر في العموم الذي أراد فاستدش من عدم التوقف على الروايات (فان الله تعالى قال وأقم الصلاة لذكري) قال القاضي عياض قال بعضهم فيه تنبيه على ثبوت هذا الحكم وأخذ من الآية التي تضمنت الامر لموسى عليه السلام وأنه مما يلزمنا اتباعه وقال غيره استشكل وجه أخذ الحكم من الآية فان معنى لذكري اما لذكري فيها واما لا تذكري عليها على اختلاف القولين في تأويلها وعلى كل فلا يعطى ذلك قال ابن جرير ولو كان المراد حين تذكرها لكان التزويل لذكرها أو أوضح مما يجب به أن الحديث فيه تغيير من الراوي وانما هو لذكري بلام التعريف وألف القصر كما في سنن أبي داود وفيه وفي مسلم زيادة وكان ابن شهاب يقرؤها لذكري فيمن بهذا أن استدلاله صلى الله عليه وسلم انما كان بهذه القراءة فان معناها لذكري أي لوقت التذكري قال عياض ذلك هو المناسب لسباق الحديث قال الجوهري الذكري نقيض النسيان انتهى وقد جع العلماء بين هذا الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي بأن القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحديث والام ونحوهما ولا يدرك ما يتعلق بالعين لانها نائمة والقلب يقظان قال النووي هذا هو الصحيح المعتمد قال الحافظ ولا يقال القلب وان لم يدرك ما يتعلق بالعين من رؤية الفجر مثلا لكنه يدرك اذا كان يقظانا مرورا

الافراد الرابع تصديق
 روايات من روى انه
 اعتمر أربع عمر لها
 * الخامس انها صريحة
 لا تحتل التاويل
 بخلاف روايات الافراد
 * السادس انها تضمنت
 زيادة كتبت من أهل
 الأفراد أو نفاذ الذكر
 الزيد مقدم على الساكت
 والذيت مقدم على الناق
 * السابع ان رواية لافراد
 أربعة عاشره وابن عمر
 وجابر ابن عباس والأربعة
 روى والقران فان مرنا
 الى تساقط رواياتهم
 سلمت رواية من عدهم
 لاقران عن معارض
 وان مرنا الى الترجيح
 وجب الأخذ به انه من
 لم تخطرب الرأية عنه
 ولا اختلفت كالبراء
 وأنس وعمر بن الخطاب
 وعمران بن حصين
 وحفصة من معهم عن
 تقدم * الثامن انه
 النسك لذي أمره من
 ربه فلم يكن يعدل عنه
 * التاسع انه النسك
 الذي أمره كل من ساق
 الهدى فلم يكن يامرهم
 به اذا ساقوا الهدى ثم
 يسوق هو الهدى بخلافه
 * العاشر انه النسك
 الذي أمر به آله وأهل بيته
 واختار لهم ولم يكن
 ليختار لهم الاما اختار
 لنفسه * ونعمه ترجيح

الوقت التاويل فان من اتدانا فجز الى ان حيت الشمس مدة لا تخفى على من لم يسد تفرق لانا نقول
 يحتمل ان قلبه كان مستغر قابا الوحي ولا يلزم وصفه بالنوم كما كان يسد تفرق حالة القاء الوحي بقظة
 والحكمة في ذلك بيان التشرية بالفعل لانه أوقع في النفس كفاي سهوه في الصلاة وقر يب من هذا
 جواب ابن المنير بان القلب قد يحصل له السهوه في اليقظة لمصلحة التشرية في النوم أولى أو على
 السواء وقيل غير ذلك (وفيها قدم جعفر) بن أبي طالب الهاشمي الامير المستشهد بمؤتمه روى البيهقي
 عن جابر أن جعفر الما قدم عليه صلى الله عليه وسلم تلقاه فقبل جبهته ثم قال ما أدري بايها أفرح به فتح
 خير أم بقدم جعفر وعنده أيضا بنديفة من لا يعرف حاله عن جابر لما قدم جعفر تلقاه صلى الله
 عليه وسلم فلما انزل جعفر اليه حمل قال أحدر وانه يعي مشى على رجل واحدة أعظاما منه له فقبل
 صلى الله عليه وسلم بين عينيه (ومن معه) وهم ستة عشر رجلا جعفر ومعه امرأته أسماء بنت
 عيسى وابنه عبد الله وولده بالحيشة ونخاد من سعيد الاموي ومعه امرأته أمينة بنت خلف وولده
 سعيد وأمه وولدتها بالحيشة وأخوه عمرو بن سعيد ومعه قيب بن أبي فاطمة وأبو موسى الأشعري
 والاسود بن نوفل بن خويلد بن أسد وجهم بن قيس معه ابنه عمرو وبنته خزيمية وعامر بن أبي وقاص
 وعتبة بن مسعود والحريث بن صخر التيمي وكعب بن عثمان ومحمية بن جزة ومعه عمر بن عبد الله
 وأبو حاطب ابن عمرو ومالك بن ربيعة معه امرأته والحريث بن عبد قيس هكذا سماهم ابن اسحق
 (من الحيشة) قال ابن اسحق بعث صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمري الى النجاشي فجلس لهم
 في سفينتين فقدم بهم عليه وهو بخيبر ومعه نساء من مات هناك من المهاجرين وفي البخاري ومسلم
 عن أبي موسى بلغنا يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ليح باليمن فخرجنا مهاجرين أنا واخوان
 لي أنا صغره أحد هما أبو بردة الآخر أبو رهم اما قال في بضع واما قال في ثلاثة أو اثنين وخمسين
 رجلا من قومي فركبنا سفينة فالتقنا الى النجاشي فوافقنا جعفر بن أبي طالب فقال ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بعثنا هنا وأمرنا بالقامة فأقيموا معنا فاقفنا معه حتى قدمنا جدها فوافقنا النبي
 صلى الله عليه وسلم حبر افتتح خيرنا منهم لانهم لا حدنا عن فتح خيرهم منها شيئا الا ان شهدنا
 معه الا أصحاب سفينة جعفر وأصحابه فانه قد لم معنا وعند البيهقي انه صلى الله عليه وسلم قبل
 ان يقيمهم كلمة المسلمين فاشركوهم الحديث في الصحيح مطولا وفيه أن عمر قال لاسماء بنت عيسى
 سيقناكم بالحجرة فتجن أحق رسول الله منكم فغضبت وذكرت له صلى الله عليه وسلم لم فقال ليس
 بأحق بي منكم له ولا صحابه هجرة واحدة ولما تم أهل السفينة هجرتان وفيه انه صلى الله عليه وسلم
 قال اني لأعرف أصوات رفقاة الأشعر بين بالقرآن حين يدخلون بالليل وأعرف منازلهم من
 أصواتهم ما قرآن بالليل (واختلف في فتح خيرهم هل كان عنوة) كما قال أنس في الصحيح وابن
 شهاب عند ابن اسحق وغيره (أو صلحا) أو بعضها صلحا والباقي عنوة كما رواه مالك عن الزهري عن
 سعيد بن المسيب عند أبي داود (وفي حديث عبد العزيز بن صهيب) بضم المهملة وفتح الهاء صغر
 البناني بموحدة ونونين البصرى الثقة المتوفى سنة ثلاثين ومائة روى له الجميع (عن أنس) عند
 البخاري وأبي داود والنسائي (لتصريح بأه كان عنوة) ولغظه فاصيدناها عنوة (وه جزم ابن
 عبد البر ورد عن من قال فتحت صلحا قال وانما دخلت الشبهة على من قال فتحت صلحا المحصنين
 الذين أسلمهم أهلها) وهما الوطيع والسلام (لتحقن دماؤهم وهو ضرب من الصلح لكن لم يقع
 ذلك الا بمصارو قتال انتهى) قال الحافظ والذي يظهر أن الشبهة في ذلك قول ابن عمران
 النبي صلى الله عليه وسلم قاتل أهل خير فغلب على النخل والجأهم الى القصر فصالحوه على ان

حادى عشر وهو قوله

دخلت العمرة في الحج الى يوم اقيامة وهذا يقتضى انها قد صارت حراما من قبله أو كالحجزة الداخل فيه بحيث لا يفصل بينها وبينه وانما يكون مع الحج كما يكون الداخل في النبي .
 * وترجيح نافي عشر وهو قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه للصديق ابن معبد وقد أهل بحج وعمره فانكر عليه زيد بن اسلم ان أسلمان ابن زبيدة فقال له عمر هديت لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم . هذا يوافق رواية عمر أن الوحي جاءه من الله بالاهلال بهما جميعا فدل على ان القرآن سئته التي فعلها وامتنع أمر الله بها . * وترجيح ثالث عشر ان القارن تقع أعم له عن كل من النسك فيقع احرامه وطوافه وسعيه عنهما معا وذلك أكمل من وقوعه عن أحدهما وعمل كل فعل على حدة .
 * وترجيح رابع عشر وهو ان النسك الذي اشتمل على سوق الهدى أفضل بالراب من نسك خلا عن الهدى فاذا قرن كان هديه عن كل واحد من النسكين

يحلوا منها ما هو الأصفر والبيضاء والحلقة ولهم ما جات ركابهم على أن لا يكتفوا ولا يغيثوا الحديث وفي آخره فسي ذرارهم ونساءهم وقسم أموالهم للنسك الذي نكثوا أو أراد أن يجاهم فقالوا دعنا في هذه الأرض فصلحها الحديث أخرجه أبو داود والبيهقي وغيرهما فعلى هذا كالأصلح ثم حدث التقص منهم فزال أثر الصلح ثم من عليهم بترك القتل وأبقاهم عما بالارض ليس لهم فيها ملك لذلك أجلهم عمر فلوكا نواصو لحواعلى أرضهم لم يحلوا منها وقد احتج الطحاوى على أن بعضها صلحا بما أخرجه هو وأبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قسم خيبر عزل نصفها للنوائمة وقسم نصفها بين المسلمين وهو حديث اختلف في وصله وارساله وهو ظاهر في أن بعضها فتح صلحا انتهى لكن قال أبو عمر هذا الوصح كان معناه أن النصف له من سائر من وقع في ذلك النصف معه لانها قسمت على ستة وثلاثين سهما فوقع سهمه عليه السلام وطئفة معه في ثمانية عشر وسائر الناس في باقيها وانتهى اليه عمرى بأن هذا أو يلى يمكن لو احتمل الحديث هذا التفسير والله أعلم

* (ثم فتح وادى القرى) *

بضم القاف وفتح الراء مقصور موضع بقرب المدينة (في جادى الآخرة) غنفة سبع كما اقتصر عليه اليعمرى ومغلغلى فبمعهم المصنف وكانه والله أعلم مبنى على ما ذكره الحاشية وابن سعد عن الواقدي أن خيبر كانت في جادى الاوولى وقد تعقب ذلك الحافظ كما مر عنه بأن الذى في غازى الواقدي أنها كانت في صفر وقيل في ربيع الاوول والذى قاله ابن اسحق والواقدي والبلاذرى بأسانيد لما نصرف صلى الله عليه وسلم عن خيبر إلى الصهباء سلك على برمة حتى انتهى إلى وادى القرى يريد من بهامن يهود وقد روى مالك ومن طريقه البخارى ومسلم عن أبي هريرة انه تخنا خيبر ثم انصرف فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى وادى القرى وأخرجه البيهقي من وجه آخر بلفظ خرج جناح النبي صلى الله عليه وسلم من خيبر إلى وادى القرى بين هذا وكونها في جادى تبين ظاهر لان خيبر كانت في الحرم سنة سبع أو في آخر سنة ست وحا عمرها بضع عشرة ليلة حتى فتحها في صفر ثم خرج إلى الصهباء وأقام حين نبى بصفية ثلاثة أيام بلياليها ومدة الذهاب والايام ثمانية أيام فغاية المدة نحو شهر فلا يكون وادى القرى في جادى الآخرة غنابة ما يفيد كلام الجماعة المعتضد بحديث أبي هريرة أنه ساقى آخر صفر أو أول ربيع الاوول نعم روى الطبرانى في الاوسط عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم أقام بخيبر ستة أشهر يجمع الصلاة وهذا الوصح لرفع الاشكال بحمل قوله ستة على التقريب سيما على أنها في آخر سنة ست أو على أن المراد بها وما يتعلق بهامن وادى القرى لكن سنده ضعيف وعارضه رواية البيهقي بسند ضعيف عن ابن عباس أنه أقام بها أربعين يوما روى ابن اسحق عن أبي هريرة لما نصرفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خيبر إلى وادى القرى نزلنا بها أصيلا مع غروب الشمس (بعد ما أقام بها أربعين) من الايام (بمحصرها) ويقال أكثر من ذلك قال الواقدي عبي صلى الله عليه وسلم أصحابه للقتال وصفهم ودفع لواءه إلى سعد بن عبادتوراهة إلى الحباب بن المنذروراهة إلى سهل بن حنيف وراهة إلى عباد بن بشر ثم دعاهم إلى الاسلام وأخبرهم أنهم ان أسلموا أحرزوا أموالهم وحصنوا دماءهم وحسابهم على الله فبرز رجل منهم فقتله لزيد بن أسلم ثم آخر فقتله لزيد بن أسلم ثم آخر فقتله أبو دجانه ثم آخر فقتله أبو دجانه حتى قتل منهم أحد عشر كلما قتل رجل دعاهم إلى الاسلام ولقد كانت الصلاة تحضر يومئذ فيصلى بأصحابه ثم يعود فيدعوهم إلى الله ورسوله فقاتلهم حتى أمسوا وغدا عليهم فلم ترتفع الشمس حتى أعطوا ما بأيديهم وفتحها صلى الله عليه وسلم عنوة وغنمه الله أموالهم وأصابوا أنانا ومنا كثيرا وأقام بها أربعة أيام وقسم ما أصاب على أصحابه بوادى القرى وترك

فإنجل نسلك من ماعن
 هدى ولهذا والله أعلم أمر
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من
 عليه هو وآله وسلم من
 ساق الهدى إن يهـل
 بالحج وانعمرة مع ما وأشار
 الى ذلك في المتفق عليه
 من حديث البراء بقوله
 اني سقت الهدى وقرنت
 * وترجع ح خامس عشر
 وهـ وانه قد ثبت ان
 التمتع أفضل من
 الافراد لوجوه ثمانية
 منها انه صلى الله عليه
 وآله وسلم أمرهم بفتح
 الحج اليه ومحال ان
 ينتأهم من اغاضل الى
 المفضول الذي هو دونه
 ومنها انه تأسف على كونه
 لم يفعل بقوله لو استقبلت
 من أمري ما استدبرت لما
 سقت الهدى ولما علمتها
 متعة ومنها انه أمر به كل
 من لم يسق الهدى ومنها
 ان الحج الذي استقر
 عليه فعمله وفعل أصحابه
 القران لمن ساق الهدى
 والتمتع لمن لم يسق
 الهدى ولوجوه كثيرة
 غير هذه والتمتع اذا
 ساق الهدى فهو أفضل
 من تمتع شترأ من
 مدة بل في أحد القولين
 لا هدى الا ما جمع فيه
 بين الحـل والحرم واذا
 ثبت هـ هذا فالقارن
 السابق أفضل من
 متمتع لم يسق ومن

الارض والنخيل بأيدي يهود وعاملهم عليهم اقال البلاذري وولاه صلى الله عليه وسلم عمرو بن سعيد بن
 العاصي وأقطع جريرة بن جهم ابن هودبة بفتح الهاء والمعجمة العذري رمية تسوط من وادي القرى
 (وأصاب مدعماً) بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين المهملتين آخره ميم عبد أسود كما في رواية الموطأ
 صحابي رضي الله عنه (مولاه) صلى الله عليه وسلم أهده له رفاع بن زيد أحد بني الضبيب كما في مسلم وهو
 بضم المعجمة بصيغة التصغير وفي رواية ابن اسحق رفاع بن زيد الجذامي ثم الضبني بضم المعجمة
 وفتح الموحدة بعدها نون وقيل بفتح المعجمة وكسر الموحدة نسبة الى بطن من جذام قال الواقدي كان
 رفاعاً وفد على النبي صلى الله عليه وسلم في ناس من قومه قبل خروجه الى خيبر فأسلموا وعقد له على
 قومه (سهم) فقتله روى مالك والشيخان من طريقه عن أبي هريرة افتتحنا خير فلم نغنم ذهباً ولا فضة
 انما غنمنا البقر والابل والمتاع والحوائط ثم انصر فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وادي القرى
 ومعه عبد له أسود يقال له مدعم أهده له أحد بني الضباب فيمنه اهو يحطرحل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اذا جاء سهم عائر حتى أصاب ذلك العبد فقال الناس هنيأه الشهادة (فقال صلى الله عليه وسلم) كلا
 هكذا في الموطأ ومسلم وفي البخاري بل وللا كشمهني بل وهو تصحيف والذي نقسب بيده (ان الشملة)
 كساء يلتف فيه وقيل انما تسمى شملة اذا كان لها هذب وتقييد بعض بالغلظ ان ثبت أنه الواقع هنا
 والا للغة الاطلاق (التي غلها من خيبر) وفي رواية التي أصابها يوم خيبر من الغنائم لم تصبها المقاسم
 (تشتعل عليه ناراً) قول المحافظي يحتمل أن ذلك حقيقة بان تصير الشملة نفسها ناراً فيعذب بها ويحتمل
 ان المراد أنها سبب لعذاب النار وكذا القول في الشراك يعني المذكور في بقية الحديث وهو فخار جل
 حين سمع ذلك بشر الك أو شر الكين فقال صلى الله عليه وسلم لم شر ك أو شر الكان من نار وفيه تعظيم أمر
 العلول ونقل النووى الاجماع على حرمة وفي الصحيح عن عبد الله بن عمرو قال كان على ثقل النبي
 صلى الله عليه وسلم لم رجل يقال له كركرة فقال صلى الله عليه وسلم هو في النار في عباءة غلها وكلام عياض
 يشعر بانحداد قصته مع قصة مدعم والذي يظهر من عدة أوجه تغايرهما فان قصة مدعم كانت بوادي
 القرى ومات بسهم وغل شملة والذي أهده للنبي صلى الله عليه وسلم رفاع بخلاف كركرة فاهده
 هودبة بن علي أي وغل عباءة ولم يمت بسهم فافتراقهم روى مسلم عن عمر لما كان يوم خيبر قالوا فلان شهيد
 فقال صلى الله عليه وسلم كالا في رأيته في النار في عباءة فهدا يمكن نفسه بكرة كركرة
 (وصالحه) صلى الله عليه وسلم كما عند البيهقي في حديث أبي هريرة (أهل تيماء) لما باعهم ففتح وادي
 القرى (على الجزية) زاد البلاذري فاقاموا ويلادهم وأرضهم في أديهم وولاه صلى الله عليه وسلم
 يزيد بن أبي سفيان وكان اسلامه يوم فتحها وروى أن عمر أجلي أهل فدك وخبير تيماء وهو بفتح
 القوقبية واسكان التحية والمدبلدة معروفة بين الشام والمدينة على نحو سبع مراحل أوثمان من
 المدينة قال في المطالع من أمهات القرى على البحر من بلاد طى ومنها يخرج الى الشام (قاله المحافظ
 مغلطاي) تلخيص الاروايات كما ترى وصالحه أهل فدك حين أوقع يادل خيبر على أن لهم نصيبها واه
 صلى الله عليه وسلم نصيبها وقدمهم على ذلك ولم ياتهم قال ابن اسحق فكانت له خالصة لانه لم يوجب عليها
 بنخيل ولا ركاب وقيل صالحه وه على حقن دمائهم والجلأ ويخلو بينه وبين الاموال ففعل قال الواقدي
 والاول أنبت القواين وقول الشارح قصة فدك في شعبان وهم قالتي في شعبان انما هي سرية بشير الى
 بني مرة بفدك أي بقرها كما ياتي لانفس أهل فدك وقد ذكر الشامي مصالحة أهل فدك عقب فتح خيبر
 قبل قصة وادي القرى وترجم ابن اسحق أمر فدك في خيبر ثم رجع صلى الله عليه وسلم الى المدينة
 منصوراً مؤيداً روى الشيخان وأصحاب السنن عن أبي موسى قال أشرف الناس على واد فرفعوا

متمتع ساق الهدى لانه

ساق من حرمين أحرم
والمتمتع إنما يسوق
الهدى من أدنى المحل
فكيف يجعل مفرد لم
يسق هديا أفضل من
متمتع ساقه من أدنى
المحل فكيف اذا جعل
أفضل من قارن ساقه
من الميقات وهو ذابح
الله واضح
* (فصل) * وأما قول
من قال انه حج متمتعا
تمتع حل فيه من احرامه
ثم أحرم يوم التروية بالحج
مع سوق الهدى فعذره
ما تقدم من حديث
معاوية انه قص عن
رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم يشق في
العشر وفي لفظ وذلك في
حجته وهذا لما أنكره
الناس على معاوية
وغلطوه فيه وأصابه فيه
ما أصاب ابن عمر في قوله
انه اعتمر في رجب فان
سائر الاحاديث الصحيحة
المستفيضة من الوجوه
المتعددة كلها تدل على انه
صلى الله عليه وآله وسلم
لم يحل من احرامه الى يوم
النحر ولذلك أخبر عن
نفسه بقوله لولا ان معي
الهدى لاحللت وقوله
انى سقت الهدى وقرنتها
فلا أحل حتى أنحر وهذا
خبر عن نفسه فلا يدخله
الروم ولا الغلط بخلاف

أصواتهم بالتكبير الله أكبر الله أكبر لا تدعون أصم ولا غائباً انكم لتدعون سمياً قريياً وهو معكم وأنا خلف دابته فسمعتنى أقول لا حول ولا قوة الا بالله فقال يا عبد الله بن قيس قلت اميكت يا رسول الله قال ألا أدلك على كلمة من كنز الجنة قلت بلى قال لا حول ولا قوة الا بالله * أر بعوا بكسر الهمزة وفتح الموحدة أى أرفقوا وأمسكوا عن الجهر واعطفوا على أنفسكم بالرفق وكفوا عن الشدة والله تعالى أعلم

* (ذكر خمس سرايا بين خيبر والعمرة) *

* (ثم سرية عمر بن الخطاب) الفاروق (رضى الله عنه الى تربة) بضم الفوقية وفتح الراء وبالوحدة وثناء التائيد قال الحازمي وادب قرب مكة على يومين منها قال ابن سعد وتربة ناحية العيلاء أى بفتح المهملة مسكون الموحدة والمد على أربع ليال من مكة طريق صنعاء ونجران (في شعبان سنة سبع ومعه ثلاثون رجلاً فرج) الاولى الواو اذ لا يتفرع على ما قبله فخر بهم حال كونه (معهد دليل من بنى هلال) لم يسم (كان يسير الليل ويكمن) بضم الميم وفتحها تحت النون (النهار فاقى الخبر الى هوازن) أى الى الطائفة التى كانت منهم بتربة الذين قصدوا بالبعث (فهرى واوجاء عمر الى محالم فلم يلقى منهم أحداً) بل وجدهم ترفعوا وأخذوا سائر ما لهم من نعم وغيرها (فانصرف راجعاً الى المدينة) زاد ابن سعد وشيخه فلما كان بذي الجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وبالراء مسرح الغنم على ستة أميال من المدينة قال الهلالى لعمر هل لك فى جمع آخر تركته من ختم سائر من قد أجذبت بلادهم فقال عمر لم يأمرنى صلى الله عليه وسلم لم يهم انما أمرنى أن أعد لقتال هوازن بتربة

* (الثانية) * (ثم سرية أبى بكر الصديق) أفضل الصحب بالانزاع كما قام عليه من أهل السنة الأجماع وغيرهم محجوجون بما صرح عن على كرم الله وجهه أنه خير منه (رضى الله عنه الى بنى كلاب) بكسر الكاف وخفة اللام قبيلة (بنجد بناحية ضرية) بفتح الضاد المعجمة وكسر الراء فتحتية مشددة مفتوحة فتاء تائيد بقوله انه اسم امرأتى به الموضع قال فى الصحاح قرية تسمى كلاب على طريق البصرة الى مكة أقرب (في شعبان سنة سبع ويقال) الى بنى (فزارة قسي منهم جماعة وقتل آخرين) هكذا رواه ابن سعد والواقدي باسنادين لهما عن سلمة (وفى صحيح مسلم) عن سلمة بن الاكوع بعث صلى الله عليه وسلم أبابكر (الى فزارة) وخرجت معه حتى اذا صلينا الصبح أمرنا فاشتنا الغارة فوردنا الماء فقتل أبو بكر أى جيشه من قتل ورأيت طائفة منهم الذراري فخشيت أن يسبقوني الى الجبل فأدركتهم ورميت بسهم بينهم وبين الجبل فلما رأوا السهم وقفوا وفيهم امرأة وهى أم قرفة عليها اشع من آدم معها ابنتها من أحسن العرب فحنت بهم أسوقهم الى أبى بكر فنفلى أبى بكر ابنتها فلم أكشف لها ثوباً فقدمنا المدينة فالتقى صلى الله عليه وسلم فقال يا سلمة هلى المرأة لله أولك فقلت هلى لك فبعث بها الى مكة ففدى بها أسرى من المسلمين كانوا فى أيدي المشركين ورواه ابن سعد أيضاً مسنداً ولم يلتفت المصنف الى زعم من زعم أنه وهم فقتل (وهو الصحيح الصواب) لكثرة اسناده نعم قيل تسمية المرأة أم قرفة وهم من بعض الرواة لان ابن سعد لم يسمها فى روايته بل قال فاذا المرأة من فزارة لان أم قرفة انما كانت فى السرية المختلف فى أن أميرها الصديق أوزيد بن حارثة كما مر ذلك مبسوطا لكن قد تعقت معارضة المصنف بحديث مسلم لما قبله هنا بأنهما سريتان مختلفتان سرية الى فزارة بوادى القرى وهى المختلف فى أميرها وسرية الى ضرية وهذه أميرها الصديق فجمع بينهما تقليد لليعمري وشيخه الديماطى فوهم والله أعلم

* (الثالثة) * (ثم سرية بشير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتحتية ساكنة (ابن سعد) بن ثعلبة

خبر غيره عنه لاسيما خبر
 يخالف ما أخبر به عن
 نفسه وأخبر عنه به الجم
 الغفيرانه لم يأخذ من
 شعره شيئا لا بتقصير ولا
 حلق وإنه بقي على إحرامه
 حتى حلق يوم النحر
 ولعل معاوية قصر عن
 رأسه في عمرة الجعرانة
 فانه كان حينئذ قد أسلم
 ثم نسي فظن ان ذلك
 كان في العشر كما نسي ابن
 عمران عمرته كانت في
 ذي القعدة وقال كانت
 في رجب وقد كان معه
 فيها ولوهم جائز على من
 سوى الرسول صلى الله
 عليه وسلم فاذا قام الدليل
 عليه صار واجبا وقد قيل
 ان معاوية أهله قصر عن
 رأسه ببقية شعر لم يكن
 استوفاه الحلاق يوم
 النحر فاخذ معاوية على
 المروفة ذكره أبو محمد بن
 خرم وهذا أضرار وهمه
 فان الحلاق لا يمتقي غلطا
 شعرا يقصر منه ثم يمتقي
 منه بعد التقصير ببقية
 يوم النحر وقد قسم شعر
 رأسه بين الصحابة
 فاصاب أبا طلحة أحد
 الثقلين وبقية الصحابة
 اقتسموا الشق الآخر
 الشعرة والشعرتين
 والشعرات وأيضافاه لم
 يسع بين الصفا والمروة
 الاسيا واحد وهو سعيه
 الأول لم يسع عقب طواف

(الانصاري) الحزرجي البدرى والدا نعمان اه ذكر في مسلم وغيره في قصة الهبة لولده وحديثه في النسائي
 استشهد بعين الترمذ بن خالد بن الوليد في خلافة أبي بكر سنة اثنتى عشرة ويقال انه أول من يابغ أبا بكر
 من الانصار (الى بنى مرة) بضم الميم وشد الراء (بذلك) بفتح الفاء والادال المهملة وبالکاف موضع تخيير
 بينه وبين المدينة كما قال ابن سعد سنة أميال جمع ميل فصحف من قال ليال (في شعبان سنة سبع ومعه
 ثلاثون رجلا فقتلوا) أي وقع القتل فيهم وهو لا يستلزم استئصالهم فلا ينافي ما عند الواقدي وتلميذه
 ابن سبع لم يوصلوا اليهم لتوارع الشاء فسأوا عن الناس فقتلواهم في نواديهم والناس يومئذ شاتون لا
 يحضرون الماء فاستاق النعم والشاء وانحدر الى المدينة فخرج الصر يبع أخبارهم فأدر كه العدد الكثير
 منهم عند الليل فماتوا برا وبالنبل حتى قنيت نبل أصحاب بشير فأصابوا أصحابه وولى منهم من ولى
 (وقابل بشير حتى ارتث) بضم أولاد وسكون الراء ودم الفوقية ومثلثة مشددة أي جرح وصار به رمق
 (وضرب كعبه) اختيما الحماله أهوميت أم حى (وقيل) للمالم تحرك (قدمات) ورجعوا بنعمهم وشائهم
 (وقدم عابدة) بضم العين المهملة واسكن اللام وفتح الموحدة فتاء تأنيث (ابن زيد) بن حارثة الانصار
 (الحارثي) الاوسى أحد البككين في غزوة تبوك روى أنه تصدق بعرضه على كل مسلم ناله (تخبرهم على
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قدم بعده بشير بن سعد) وذلك أنه استمر في القتلى لعمامة حتى تحامل
 حتى انتهى الى فوك فأقام عندهم يهودها أبا عاصم حتى ارتفع من الجراح ثم رجع الى المدينة فعلم من هذا أن
 بنى مرة لم يكونوا بفوك فتمسحوا في قريتهم الى بنى مرة بفوك لها ورتها وكونها من أعمالها
 (السرية الرابعة) (ثم سرية غالب بن عبد الله البجلي) الكنا في الكلابي كان على مقدمة النبي صلى الله
 عليه وسلم يوم الفتح واه ذكر في فتح القنادسية وهو الذي قتل هريرة ملك الباب وولى خراسان زمن معاوية
 سنة ثمان وأربعين واسم جده مسعر بن جعفر كما عند ابن الكلابي لافضاله بن عبد الله كما في تاريخ الحاكم
 فابن الكلابي أعرف بالنسب من غيره كما أن غيره أعرف منه بالاختار انما ساطع اللبس من ذكر فضالة في
 نسبه وليس هو فيه بل هو صحابي آخر اسمه غالب ابن فضالة كما في الاصابة (الى) أهل اليافعة (الكسر
 الميم وسكون التحتية) فتح الفاء والعين المهملة فتاء تأنيث والقياس فتح الميم لانه اسم لموضع أحد
 اليافعة وهو المرتفع من الارض كما في النورأى لانها في الاصل اسم موضع اليفع وهو الارتفاع
 سمى بذلك الموضع كما هو مفاد كلامه (بناحية نجد) راء بطن نخيل كما نقله الفتح والعبون
 عن أهل المغازي فهي (من) أعمال (المدينة) على ثمانية برد) أهل اليافعة كما في العيون بنوعول
 بضم العين وبنوعبد بن ثعلبة (في شهر رمضان سنة سبع من الهجرة) وسبها كما في بعض الروايات
 عن ابن اسحق عن يعقوب بن عتبة أنه صلى الله عليه وسلم لم قال له مولاه يسار يا نبي الله اني قد
 علمت غرة من بنى عبد بن ثعلبة فأرسل معي اليهم فأرسل غالباني مائة وثلاثين رجلا وكان يسار دليلهم
 واستشكل ذلكا برهان بأن يسار قتله العرييون في شوال سنة ست فلعل هذا غريره ولم أراه ذكر في
 الموالي إلا أن يكون مولى لاحد من أفاربه عليه الصلاة والسلام نسب اليه قلت كلاهما مولاه
 والذي قتله العرييون هو النوني وهذا بشي أصابه في غزوة بني ثعلبة وقد فرق بينهما في الاصابة
 ورجح أنهما اثنتان (في مائة) كذا في النسخ والذي عند ابن اسحق كما ترى وهو المنة قول في العيون
 وغيرها في مائة بالافراد (وثلاثين راجلا فاجتمعوا عليهم) جميعا (في وسط مح لهم) بشد اللام
 جمع محلة بفتح الحاء وهي المكان ينزله القوم (فتكلموا من) بفتح الميم (أشرف لهم) بصيغة
 الماضي كما هو المحفوظ ووقع في العيون من أشرف ورده البرهان (واستاقوا نعاما وشاءا الى
 المدينة قالوا) أي أهل المغازي كما بن اسحق والواقدي وابن سعد وتبرأ منه لانه خلاف ظاهر
 حديث البخاري وما جزم به في الاكليل كما يأتي (وفي هذه السرية قتل اسامة بن زيد) الحب

ابن الحب (نهيك) بفتح النون وكسر الهاء وسكون التحتية وبال كاف (ابن مرداس) كذا وقع عند الواقدي فاستدركه ابن فتحون على أبي عمر قال في الاصابة وهو خطأ فانه مقول قلبه بعض الرواة وانما هو مرداس بن نهيك الضعري وقيل ابن عمرو وقيل انه أسلمى وقيل غطفاني الاول أرجح ذكره ابن عبد البر وغيره في حرف الميم (بعد أن قال له الاله الله) زاد في رواية الثعلبي محمد رسول الله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) يا سامة من لك بلاله الاله الله فقال يا رسول الله انما قالنا ما تعودا من القتل قال (الا) وللواقدي هلا (شقت عن قلبه) زاد السدي فنظرت اليه (فتعلم اصادق هو أم كاذب فقال اسامة لا اقاتل أحدا) فضلا عن قتله (يشهد أن لا اله الا الله) قال في الاستيعاب في تفسير السدي وابن جرير عن عكرمة وتفسير سعيد ابن أبي عروبة عن أبي قتادة قال غيرهم أيضا لم يختلفوا في أن المقتول الذي ألقى السلم وقال انه مؤمن أنه مرداس واختلفوا في قاتله في أمير تلك السرية اختلافا كثيرا انتهى ومراده لم يختلف من عزي لهم والاف عند أحمد والطبراني وغيرهما عن عبد الله بن أبي حدرود ابن جرير عن ابن عمر ان المقتول عامر بن الاصبه الاشجعي والقاتل محمد بن جثماعة وأن الآية نزلت في ذلك وعند الدارقطني والبرز والطبراني وصححه الضياء عن ابن عباس أن القاتل المقداد بن الاسود وأبهم اسم المقتول وان فيه نزات الآية وروى الثعلبي من طريق الكلبى عن أبي صالح عن ابن عباس أن المقتول مرداس والقاتل أسامة وأمير السرية غالب كما هنا وأن قوم مرداس لما تهمزوا بقى هو وحده وكان الجأغمة لم يسل فلما لمحوه قال لا اله الا الله محمد رسول الله السلام عليكم فقتله أسامة بن زيد فلما رجعوا نزلت بأبيها الذين آمنوا اذا حضرتم الآية وأخرج ابن أبي حاتم عن جابر وأبو نعيم عن أبي سعيد نحوه قال في الاصابة فان ثبت الاختلاف في تسمية القاتل مع الاختلاف في المقتول احتمل تعدد القصة انتهى أى واحتمل أيضا تكرر نزول الآية نذ كير اسامة بن قيس (في الاكليل) للحاكم أبي عبد الله (فعل أسامة ذلك) المذكور من قتل الرجل (في سرية كان هو أميراعليها في سنة ثمان) لافي هذه السرية التي في سنة سبع كما قال أهل المغازي (وفي البخارى) ما وافقه فانه قال بعد غزوة موتة باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد الى المحرقات قال الحافظ بضم الحاء المهملة وفتح الراء بعدها قاف نسبة الى المحرقة وهو وجه ش بن عامر من جهينة سسمى المحرقة لانه أحرق قوما بالقتل فبالغ في ذلك ذكره ابن الكلبى ثم روى في الباب في كتاب الديات ومسلم في الايمان وأبو داود في الجهاد والنسائي في السير (عن أبي ظبيان) بفتح الضاء المعجمة وكسرها وسكون الموحدة فتحتية فألف فنون حصين بمهملتين مصغر بن جندب بن الحرث الجنبى بفتح الجيم وسكون النون ثم موحدة نسبة الى الجنب بلفظ شق الانسان قبيلة من اليمن الكوفي ائمة التابعي الكلبى روى له الستة وتوفي سنة تسعين وقيل غير ذلك قال النووى أهل العربية بفتحون الضاء من ظبيان وأهل الحديث يكسرونها وكان منشأ الخلاف أن أهل العربية بنوعا على مقتضى الاشتقاق في مثل هذه الصيغة وأهل الحديث على أن ما ثبت وضعه وضع الاعلام لا يجب جريه على اللغة (قال سمعت اسامة ابن زيد) رضى الله عنهما (يقول بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المحرقة) بضم الحاء المهملة وفتح الراء وبالانقاف وتاء تانث زاد في الديات من جهينة قال المصنف والجمع في الترجمة باعتبار بطون تلك القبيلة انتهى قال في الفتح ايسر في هذا الحديث ما يدل على انه كان أمير الجيش كما هو ظاهر الترجمة وقد ذكر أهل المغازي سرية غالب بن عبد الله الليثى الى الميعة في رمضان سنة سبع وقالوا ان اسامة قتل الرجل فيها فان ثبت أن اسامة كان أميرها فاصنعه البخارى هو الصواب لانه ما أمر الابد قتل أبيه بغزوة موتة وذلك في رجب سنة ثمان وان لم يثبت انه كان أميرها رجح ما قال أهل المغازي انتهى

الافاضة ولا اعتمر بعد الحج قطعافه هذا وهم محض وقيل هذا الاسناد الى معاوية وقع فيه غلط وخطأ اخطأ فيه الحسن ابن على فجعله عن معمر عن طاوس وانما هو عن هشام بن حجير عن ابن طاوس وهشام ضعيف قلت والحديث الذى في البخارى عن معاوية قصرته عن رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يشق ولم يزد على هذا الذى عند مسلم قصرته عن رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمشقة على المروءة وليس فى الصحيحين غير ذلك وأما رواية من روى في أيام المشرك فليست فى الصحيح وهى معلولة أو وهم عن معاوية قال قيس بن سعد روايتها عن عطاء عن ابن عباس عنه والناس ينكرون هذا على معاوية وصدق قيس فنحن نحذف بالله ان هذا ما كان فى العشر قط وشبه هذا وهم معاوية فى الحديث الذى رواه أبو داود عن قتادة عن أبي شيبخ الهناقي ان معاوية قال لاصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل تعلمون ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم منى عن كذا وعن

ركوب جلود النمر
 قولوا نعم قال فتعلمون انه
 نهي ان يقرب بين الحج
 والعمرة قالوا اما هذه
 فلا فقال اما انهما معا
 وليكنه كم نسيتم ونحن
 تشهد بالله ان هذا وهم
 معاوية او كذب عليه
 فلم ينه رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم عن ذلك
 قط وأبو شيخ شيخ
 لا يحتاج به فضلا عن ان
 يقدم على الثقات الحفاظ
 الاعلام وان روى عنه
 قتادة ويحيى بن ابي كثير
 واسمه خبي وان بن خالد
 بالخاء المعجمة وهو
 مجهول
 * (فصل) * وأما من
 قال حج متمما متمما لم
 يحل منه لاجل سوق
 الهدى كما قاله صاحب
 المغني وطائفة فمذموم
 قول عائشة وابن عمر تمتع
 رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم وقول
 حفصة ما شان الناس
 حلوا لم تحل من عمرتك
 وقول سعد في المتعة قد
 صنعها رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم
 وصنعناها معه وقول
 ابن عمر لمن ساله عن متعة
 الحج هي حلال فقال له
 السائل ان اباك قد نهي
 عنها فقال ارايت ان
 كان ابي نهي عنها وصنعها
 رسول الله صلى الله عليه

وذكر بعض شراح البخاري ان ما ذكره أهل المغازي مخالف لظاهر ترجمة البخاري ولعل المصير
 الى ما في البخاري هو الراجح بل الصواب انتهى وليس الترجي من وجوه الترجيح نعم روى ابن جرير عن
 السدي بعث صلى الله عليه وسلم سرية عليهم اسامة بن زيد فذكر القصة وروى ابن سعد عن جعفر بن
 رقان قال حدثني المحضمي قال بلغني انه صلى الله عليه وسلم بعث اسامة بن زيد على جيش فذكر القصة
 فان ثبتا ترجع صديع البخاري (فصبحنا القوم) آتيناهم صباحا بغتة قبل ان يشعروا بانفاقا تلناهم
 (فهزمناهم) ومحقت بالواو ولا في ذر القاء (أناور رجل من الانصار) قال الحافظ في مقدمة الفتح
 لم أعرف اسم الانصاري ويحتمل أنه أبو الدرداء في تفسير عبد الرحمن بن زيد ما يرشد اليه (رجل منهم)
 هو مرداس كابر (فلما غشيناه) بفتح الغين وكسر الشين المعجمتين (قال لاله الا الله فكف الانصاري
 عنه ووطعنته) في رواية بالقاء بدل الواو (برحمتي حتى قتلتهم فلم اقدمنا) المدينة (باع النبي صلى الله
 عليه وسلم) قتلى له بعد كلمة التوحيد (فقال يا اسامة أقتلته) همزة الاستفهام الانصاري (بعد ما)
 وفي رواية بعد ان (قال لاله الا الله) وقد علمت قولي امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا
 قالوا اعصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله (قلت) زاد في الديات بارسول الله انما
 (كان متعوذا) بكسر الواو المشددة بعد ما معجمة أي لم يكن قاصدا للديان بل كان غرضه التعوذ من
 القتل (فازال بكررها) أي قواه أقتلته بعدما قال لاله الا الله زاد في الديات على شد اليه اوفى مسلم من
 حديث جندب أنه صلى الله عليه وسلم قال له كيف تصنع بلا لاله الا الله اذا طابت يوم القيامة (حتى تمتت
 اني لم اكن أسلمت قبل ذلك اليوم) لا من جريرة هذه الفعلة ولم يتمن ان لا يكون مسلما قبل ذلك وانما
 تمنى ان يكون اسلامه ذلك اليوم لان الاسلام يجب ما قبله قال القرطبي وفيه اشعار بأنه استصغر ما سبق
 له قبل ذلك من عمل صالح في مقابلته هذه الفعلة لما سمعه من الانكار الشديد وانما قال اسامة ذلك على
 سبيل المبالغة لا الحقيقة قال الكرماني اوعى اسلاما ذنب فيه وقال الخطابي يشبهه ما تاول قواه فلم يك
 ينفعهم ايمانهم لما رأوا باسنا ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم أزم اسامة ذنبا ولا غيرها وفيه نظر
 فقد روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس أمر صلى الله عليه وسلم لاهل مرداس بدينته وردماله اليهم
 وقيل قال له أعتق رقبة والله أعلم
 * (الخامسة) * (ثم سرية بشير) كأمير (ابن سعد الانصاري أيضا الى يمن) قال اليعمرى بفتح الياء
 آخر الحروف وقيل بضمها وقيل بالهمزة مفتوحة ساكنة الميم أي مع فتح أوله وضمه كما في الشامي ووقع
 في بعض نسخه الفوقية وهو تحريف والذي في نسخة الصحيحة التحتية (وجبار بفتح الجيم) ووحدة
 مخففة وبعدها ألف وراء (وهي ارض اعطفتان) كما عند ابن سعد (ويقال الفزارة) كما قال الخازمي
 (وعذرة في شوال سنة سبع من الهجرة وبعث معه ثمان مائة رجل) وعقد داء لواء (لجمع) من غطفان
 (تجمعوا) بالجذاب بكسر الجيم من ارض غطفان قد واعدتهم عينه بن حصن الفزاري (للاغارة على
 المدينة فساروا الليل وكنوا) بفتح الميم وكسرها (النهار فلما بلغهم مسير بشير هربوا) بجاء الصحابة يمن
 وجبار وهو نحو الجذاب معارض سلاح بسين وطاء مهملة من وخيبر ووادي القرى فنزلوا بسلاح
 (وأصاب لهم نعمة كثيرة فغنمها) ونفروا الرعاء فخذروا وتفروا ونجموا عليه بالادهم بضم المهملة
 وسكون اللام والقصر تقيض السفلى وخرج بشير بن سعد في أصحابه حتى أتى محالهم فلم يجد فيها أحدا
 فاقوا عينها لعينة فقتلوه ثم لقوا جمع عينه وهو لا يشعر بهم فناوشوهم ثم انكشف جمع عينة وتبعهم
 المسلمون (وأسر) منهم (رجلين) وقدم بهما المدينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلما) فاسلما
 ولم يسما رضى الله عنهما والمناوشة تداني القر يقين وأخذ بعضهم بعضا

(باب عمرة القضاء) *

كذا ترجم به البخاري عند الاكثر والمستعمل وحده غزوة القضاء والاول اولى ووجهها كونها غزوة
 بان موسى بن عقبة ذكر في المغازي عن ابن شهاب انه صلى الله عليه وسلم خرج مستعدا بالاسلح والمقاتلة
 خشية أن يقع من قريش غدر فبلغهم ذلك ففرغوا فلقية مكرز فأخبره انه باق على شرطه وأن لا يدخل
 مكة بسلح الا ليدوف في أعمادها وانما خرج في تلك الميمنة احتياطا فتوثق بذلك وأخر صلى الله عليه
 وسلم السلح مع طائفة من أصحابه خارج الحرم حتى رجوع ولا يلزم من اطلاق الغزوة وقوع المقاتلة قال
 ابن الاثير أدخل البخاري عمرة القضاء في المغازي لكونها مسببة عن غزوة الحديبية انتهى من الفتح
 ولذا ترجمها المصنف بقوله (ثم عمرة القضية وتسمى أيضا عمرة القضاء) وتسمى أيضا عمرة القصاص
 ذكره ابن اسحق وعمرة الصلح ذكره الحاکم فهي أربعة كما قال الحافظ وقدم المصنف الاول لانه أبعد
 من ايها كونها قضاء حقيقيا لانه أشهر كما زعم كيف وقد ترجم البخاري وابن اسحق واليعمرى وعن
 لا يحصى بعمرة القضاء واختلف في سبب تسميتها بها فقال السهيلي (لانه قاضي) أي عاهد (بها) أي
 عليها أو بسببها أو في شأنها (قريشا) سنة الحديبية فالمراد بالقضاء الفصل الذي وقع عليه الصلح لذا
 يقال لعمرة القضية قال أهل اللغة قاضي فلان عاهد وقضاء عاوضه فيجتمل تسميتها بذلك للاعتراف
 قاله عياض قال الحافظ ويرجع الثاني تسميتها بقصاص قال الله تعالى الشهر الحرام بالشهر الحرام
 والحرمات قصاص قال السهيلي تسميتها بعمرة القصاص أولى بها لان هذه الآية نزلت فيها قال الحافظ
 كذا رواه عبد بن حميد وابن جرير باسناد صحيح عن مجاهد وبه جزم سليمان التيمي في مغازيه وقال ابن
 اسحق بلغنا عن ابن عباس فذكره ووصله الحاکم في الاكلیل عن ابن عباس فذكره لكن في اسناده
 الواقدي (لانه قضاء عن العمرة التي صدعها الانه لم تكن فسدت حتى يجب قضاؤها) عند مالك
 والشافعي وان كانت نفلا لوجوب قضاء فاسد الحج والعمرة ولو نفلا حتى عند الشافعي وان لم يقبل
 بوجوب قضاء النفل (بل كانت عمرة تامة) أي في حكمها الثبوت الاخر فيها وكونها الميجب قضاؤها والا
 فلم ياتوا فيها بشئ من أعمالها سوى الاحرام (ولذا عدوا) أي العجابه كائس وابن عمر في الصحيح (عمر
 النبي صلى الله عليه وسلم أربعة) عمرة الحديبية وعمرة القضاء وعمرة من الجعرانة وكلهن في ذى القعدة
 وعمرة مع حجته (كما سيأتى ان شاء الله تعالى) في مقصد عبادته (وقال آخرون بل كانت) هذه (قضاء عن
 العمرة الاولى) التي صدعها اولذا سميت عمرة القضاء (و) انما عدوا عمرة الحديبية في العمر اثبوت
 الاخر فيها) وقبلها (لانه كملت وهذا الخلاف) في سبب التسمية (مبنى على الاختلاف في وجوب
 القضاء على من اعتمر فصدع البيت) سواء كان الصداقا أو خاوا أو سواء عمرة الاسلام أو غيرها
 (فقال الجمهور) من العلماء (يجب عليه الهدى ولا قضاء عليه وعن أنى حنيقة عكسه) القضاء ولا هدى
 (وعن أجدروايه أنه لا يلزمه هدى ولا قضاء وأخرى يلزمه الهدى والقضاء فحجة الجمهور قوله تعالى
 فان أحصرتم) منعتم من اتمام الحج أو العمرة (فاستيسر) يسر (من الهدى) عليكم شاة فأعلى ففيه
 دليل على جواز التحلل بالاحصار وأن فيه دما ولا قضاء لعدم ذكره في جواب الشرط (وحجة أبي
 حنيفة أن العمرة تلزم بالنسوع فاذا أحصر جازله تأخيرها فاذا زال المحصر أتى بها ولا يلزم من التحلل
 بين الاحرام من سقوط القضاء) وهو دليل عقلي (وحجة من أوجبها) التثنية أي الهدى والقضاء
 (ما وقع للصحابة فانهم نحر والهدى حيث صدوا واعتمر وامن قابل وساقوا الهدى) وقد روى أبو
 داود عن أنى حاضر بحاهمه مله وصاد معجمة الأزدي قال اعتمرت فاحصرت فنحرت الهدى وتحللت
 ثم جعت العام المقبل فقال لي ابن عباس أهدى فان النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بذلك

واله وسلم أمر أنى تدب
 أم أمر رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم فقال
 الرجل بل أمر رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم
 فقال لقد صنعها رسول
 الله صلى الله عليه وآله
 وسلم قال هؤلاء ولولا
 الهدى لحل كل يحل
 المتمتع الذي لا هدى
 معه ولذا قال لولا ان معى
 الهدى لاحتلت فاجبران
 المسانع من الحل سوق
 الهدى والقارن انما
 يمنع من الحل القران
 لا الهدى وأرباب هذا
 القول قد يسمعون هذا
 المتتمتع وانما يكونه
 أحرم بالحج قبل التحلل
 من العمرة ولو كان
 القران المعروف أن
 يحرم بها جميعا أو يحرم
 بالعمرة ثم يدخل عليها
 الحج قبل الطواف
 والفرق بين القارن
 والمتتمتع السابق من
 وجهين أحدهما من
 الاحرام فان القارن هو
 الذي يحرم بالحج قبل
 الطواف اما في ابتداء
 الاحرام أو في أثنائه
 * وانما ان القارن
 ليس عليه لاسعى واحد
 فان أتى به أولا ولاسعى
 عقيب طواف الافاضة
 والمتتمتع عليه سعى ثان
 عند الجمهور وعن أحمد
 رواية أخرى انه يكفيه

سعي واحد كالتقارن
والنبي صلى الله عليه
 وآله وسلم لم يسع سعيًا
 ثانيًا عقيب طواف
 الافاضة وكيف يكون
 متمتعًا على هذا القول
 فان قيل فعلى
 الرواية الأخرى يكون
 متمتعًا ولا يتوجه الإلزام
 ولما وجه قوي من
 الحديث الصحيح وهو
 ما رواه... لم في صحيحه
 عن جابر قال لم يطف
 النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم ولا أصحابه بين
 الصفا والمروة لا طوافًا
 واحدًا واطوافه الأول هذا
 مع أن أكثرهم كانوا
 متمتعين وقد روى
 سفيان الثوري عن
 سلمة بن كهيل قال
 حلف طاوس ما ظف
 أحد من أصحاب رسول
 الله صلى الله عليه وآله
 وسلم لحجه وعمرته
 الاطوافًا واحدًا قيل
 الذين نظروا انه كان
 متمتعًا متمتعًا خاصًا
 لا يقولون بهذا القول بل
 يوجبون عليه سبعين
 والمعلوم من سنة صلى
 الله عليه وآله وسلم انه
 لم يسع الاسعيًا واحدًا كما
 ثبت في الصحيح عن ابن
 عمر أنه قرن وقدم مكة
 فطاق بالبيت وبالصفا
 والمروة ولم يزد على ذلك
 ولم يحلق ولا قصر ولا حل

(وحجة من لم يوجها) بالتنفية (أن تحللهم بالحصر لم يتوقف على نحر الهدى بل أمر من معه هدى أن
 ينحروه ومن ليس معه هدى أن يحلق) زاد الحافظ وأسعد الكل بظاهر الأحاديث من أوجها انتهى
 ويقع في نسخ حجة من أوجها ثم حجة من لم يوجها بالافراد فيهما ويمكن توجيهها بأن الضمير للخصلة
 المروية عن أجدوهي وجوبها أو عدمه (انتهى) هذا المبحث وهو من فتح الباري (قال الحاكم
 في الاكلیل تواترت الاخبار أنه صلى الله عليه وسلم لأهل ذوات القعدة يعني سنة سبع) روى يعقوب
 ابن سفيان في تاريخه بأسناد حسن عن ابن عمر قال كانت عمرة القضية في ذى القعدة سنة سبع (أمر
 أصحابه أن يعتمر واقضوا لعمرتهم التي صدقهم المشركون عنها بالحديبية) هذا ظاهر فيما قاله أبو
 حنيفة ويحیی الجوهري عنه بان معنى قضاء عوضها الاضواء واجب (و) أمر (أن لا يتخلف أحد من
 شهد الحديبية فلم يتخلف منهم) أحد (الرجال استشهدوا بخير رجالاتنا) وعند الواقدي فقال
 رجال من حائري المدينة من العرب يارسول الله والله ما لئنا من زاد وما لئنا من يطعمنا فامر صلى الله
 عليه وسلم المسلمين أن ينفقوا في سبيل الله وأن يتصدقوا وأن يكفوا أيديهم بهلكوا فثقلوا يارسول
 الله بم تصدقوا أحدنا لا يجدي شيئا فقال صلى الله عليه وسلم ما كان ولو يشق تمره وروى البخاري
 والبيهقي وغيرهما عن حذيفة وكيع والبيهقي عن ابن عباس وابن جرير عن عكرمة وكيع عن
 مجاهد في قوله تعالى وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ان التهلكة ترك النفقة في
 سبيل الله وليس التهلكة أن يقتل الرجل في سبيل الله ولكن الامساك في سبيل الله انفق ولو شقصا
 (وخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسلمين أنغان) سوى النساء والصبيان (واستخلف على
 المدينة) فيما قال الواقدي وابن سعد (أبارهم) بضم الراء يسكون الماء كلثوم بن الحصين (الغفاري)
 الصحابي المشهور وقال ابن هشام عوف بن الاضبط الديلمي بضاد معجمة وطاء مهملة وقال البلاذري
 بأذرو ويقال عوف يغاوه ومضغ عوف ويقال فيه عوف بثثة بدل الفاء (وساق عليه الصلاة والسلام
 ستين بدنة) كالمواقدي عن محمد بن ابراهيم التيمي وعن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قد هدبه
 يده وعن عبد الله بن دينار أنه جعل عليها ناجية بن جندب الاسلمي يسير بها امامه يطلب الرعي في
 الشجر معه أربعة فتيان من أ- لم رواه الواقدي (و) عند الواقدي عن عاصم بن عمر أنه عليه السلام
 (حمل السلاح والبيض) بكسر الموحدة جمع بيضة وهي الواحدة من الحديد (والدرع) جمع درع وفي
 نسخة الدرع بالافراد على ارادة الخنس وضبطه بضمين خ لاف قول القاموس جمع أدرع ودرع
 وأدراع (والرماح) عطف الثلاثة على السلاح ما بين أن أريده ما عداها كالسيوف وخاص على عام
 ان أريده ما ينفع في الحرب بمنع أو دفع (وقادمانا فرس) من الخيل يقع على الذكور والانثى والظاهر
 انها كانت منهما (فلما انتهى الى ذى الحليفة قدم الخيل أمامه عليها محمد بن مسلمة) الانصاري
 (وقدم السلاح) لم ذكر (واستعمل عليه بشير) كامير (ابن سعد) والد النعمان وبقيّة رواية
 عاصم فقيل يارسول الله حملت السلاح وقد شرطوا أن لا تدخلها الابسلاح المسافر السيوف
 في القرب فقال عليه السلام اننا لا ندخله عليهم المحرم ولكن يكون قريبا منا فان حاجتنا هيح من
 القوم كان السلاح قريبا منا (وأحرم النبي صلى الله عليه وسلم) من باب المسجد لانه سلك
 طريق الفرع لولا ذلك لاهل من البيت داير واه الواقدي عن جابر وذكره المحب الطبري عن جابر
 ولم يعرزه الكتاب وم أن الفرع بضم الفاء وسكون الراء أو ضمهما (ولبي والمسلمون يلبون معه
 ومضى محمد بن مسلمة في الخيل الى مر الظهران) وادقرب مكة يضاق اليهم كقافي القاموس
 فظاهره أنه اسم لنفس الوادي وفي المصباح الظهران بلغظ التمنية وادقرب مكة نسب اليه

من شيء حرم منه حتى كان يوم النحر فنجس وحلق رأسه و أي انه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومراده بطوافه الاول الذي قضى به حجه وعمرته الطواف بين الصفا والمروة بالربيع وذكر الدارقطني عن عطاء وناقع عن ابن عمر وجابر أن النبي صلى الله عليه وسلم انما طاف لحجه وعمرته طوافا واحدا وسعيها واحدا ثم قدم مكة فلم يسع بينهما بعد الصدر فهذا يدل على أحد أمرين ولا بد اما أن يكون قارنا وهو الذي لا يمكن من أوجب على المتمتع سبعين أن يقول غيره واما أن المتمتع يكفيه سعي واحد ولو كان الأحاديث التي تقدمت في بيان انه كان قارنا صريحة في ذلك فلا يعدل عنها فان قيل فقد روى شعبة عن جدي بن هلال عن مطرف عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم طاف طوافين وسعي سبعين رواه الدارقطني عن ابن صاعد حدثنا محمد بن يحيى الأزدي حدثنا عبد الله بن داود عن شعبة

قربة هناك فقيل مر الظهران ووافقه تأنيث الضمير العائد عليها في قوله (فوجد بها نذر من قريش فسأله) عن سبب مجيئه بالخيال (فقال هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح) بفتح الصاد وكسر الموحدة مشددة أي يأتي (هذا المنزل غدا ان شاء الله تعالى) وأما يصبح ويكسر الموحدة خفيفة الموحدة فعناه يدخل في الصباح كافي اللغة وليس مرادا (فأتوا قريشا أخبروهم ففرعوا) وقالوا والله ما أحدنا حدثنا وانا على كتابنا ومدتنا بغيرنا محمد في أصحابه وبعثوا مكرزاني نفر من قريش حتى لقوه ببطن يأجج وهو في أصحابه والهدى والسلاح قد لاحق فقالوا الله ما عرفت صغيرا ولا كبيرا الا انك تدخل بالسلاح في الحرم على قومك وقد بشرت لهم ان لا تدخل الا بالسلاح فقالوا في انك تدخل عليهم بالسلاح فقال مكرز هو الذي تعرف به البر والمواءمة ثم رجع بأصحابه الى مكة فقال ان محمد على الشرط الذي شرط لكم رواه الواقدي (ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر الظهران وقدم السلاح الى بطن يأجج) بفتح الهمزة ساكنة فجيمنين بتثنية الجيم (كيسمع وينصرو ويضرب) هذا اللفظ التاموس في فصل الهمزة من باب الجيم وهو الذي سمعته في جنادنا واقتصر في فصل الباء على انه كيمنع وهو الذي رآه صاحب النور وقد ذكره المحدث أيضا في كتاب المثلث له واقصر ابن الاثير على كسر الجيم الاولى (موضع) بالجر بدل والرفع خبر محذوف (بمكة) أي قريها أو نواحيها فلا ينافي قول ابن الاثير على ثمانية أميال من مكة وأفاده قوله (حيث) ظرف مكان (ينظر) من به (الى انصاب الحرم) أي اعلام حديده (وخلف) بشد اللام أي آخر (عليه) حافظه (أوس بن خولى) بفتح المعجمة وفتح الواو وضمة طه العسكري في كتاب التصحيف واقتصر عليه في التبصير (الانصارى) الخزرجي البدرى المتوفى في أو اخر خلافة عثمان (في مائة رجل) قال ابن سعد ثم خلفهم بمثلهم حتى قضى الكسك مناسك عمرتهم رضي الله عنهم (وخرجت قريش) أي أكارهم وأشرفهم كافي العيون وغيره (من مكة الى رؤس الجبال) عداوة الله ورسوله ولم يقدر واعي الصبر على رؤيته بطواف البيت هو وأصحابه وفي رواية خرجوا استنكافا أن ينظروا اليه صلى الله عليه وسلم غيظا وحنقا بفتح المهملة والنون وقاف أي غيظا فهو مساو ونفاضة أي حسدا يقال نفس بالشئ بالكسر حسده عليه ولم يره أهلا له (وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدى امامه ففدس) أي ترك (بذي طوى) بتثنية الطاء واد بقرب مكة بصرف ولا يصرف كافي الشامة حتى يفرغ من عمرته ويحضره للنحر (وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) راكبا (على راحلته) ناقته (القصواء) كحمراء (والمسلمون متوشحون السيوف) قال الشامي توشح السيوف التي طرف علاقتها على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى وبأخذ طرفه الذي ألقاه على منكبه الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد هما على صدره (محدثون) محبطون (برسول الله صلى الله عليه وسلم يلبون) وفي الصحيح عن ابن أبي أوفى لما اعتمر صلى الله عليه وسلم سترناه من غلمان المشركين ومنهم مخافة أن يؤذوه (فدخل من الثنية) وهي كل عقبة مسلوكة (التي تطلع على الحجون) بفتح المهملة وضم الجيم وبالواو والنون جبل بمكة (وابن رواحة أخذ) بمد الهمزة وكسر الخاء المعجمة (بتمام راحلته) كافي رواية ابن اسحق وغيره وفي رواية بغيره أي ركابه فيحتمل أخذه تارة بالتمام وأخرى بالركاب وتارة يمشى بين يديه كافي الرواية الاتية (وفي رواية الترمذي في الشمائل) النمويد ولا داعية للتقييد وكذا في سننه والنسائي والبخاري كلهم (من حديث) عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم دخل مكة في عمرة القضاء وابن رواحة (الخزرجي) بيمشي بالميم من المشى وفي نسخة يمشى بالنون من الانشاء أي يحدث نظم الشعر (بين يديه وهو يقول خلوا) تنجوا يا بني الكفار عن سبيله (طريقه واغتر بعضهم بقوله السابق خرجت قريش من مكة الى رؤس

وهو غلط قول الدارقطني
يقال ان محمد بن يحيى
حدث بهذا من حفظه
ووه في متنه والصواب
بهذا الاسناد ان النبي
صلى الله عليه وآله
وسلم قرن بين الحج
والعمرة والله اعلم
وسـ يأتى ان شاء الله
تعالى ما يدل على أن
هـ هذا الحديث غلط
وأطن أن الشيخ
أبا محمد قدس روحه إنما
ذهب الى أن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم
كان متمتعاً لانه رأى
الامام أحمد قد نص على
أن التمتع أفضل من
القرآن ورأى أن الله
سبحانه لم يكن يختار
لسوا الا الافضل وأى
الاحاديث قد جاءت به
تمتع ورأى انها صريحة
في انه لم يحل فأخذ من
هذه المقدمات الادوية
انه تمتع متمتعاً خاصاً
يحل منه ولو كان أحـ لم
يرجع التمتع الكون
النبي صلى الله عليه
وسلم حج متمتعاً
كيف وهـ ولقائل
لا أشك أن رسول الله
صلى الله عليه وآله
وسلم كان قارناً وإنما
اختار التمتع لكونه
آخر الامر من رسول
الله صلى الله عليه وآله

الجبال فأول قواه خـ لو ابا نبتوا على التخليفة ولا حاجة اليه فلم يخرجوا كلهم بل أشرفهم كاهن (اليوم
نضر بكم) بسكون الباء للتخفيف كقراءة أبي عمرو وان الله يامركم وقوله اليوم أشرب غير مستحقب
(على تنزيله) أى النبي مكة ان عارضتم ولا ترجع كارجعنا عام المدينة أو على تنزيل القرآن وان لم
يتقدم ذكره فهو حتى توارث بالحجاب وأبعد من قال على تنزيل النبي أى ارسال الله اليكم فهو كالامر
النازل من السماء (ضربا يزيل الهام) جمع هامة بالتخفيف وهى الرأس (عن مقيله*) أى محل نومه
نصف النهار مستهارة من موضع القائلة فهو كناية عن محل الراحة اذ النوم أعظم راحة أو شبهه العنق
بجامع أنه محل الاستراحة أى يزيل الرأس عن العنق وذكر الضمير نظراً الى أن الهام اسم جمع يفرق
بينه وبين واحد بالتاء ولا ينافيه اطلاق النور وغيره انه جمع لجواز أن المراد اللغوى (ويذهل الخليل
عن خليله) لكونه يهلك أحد الخليلين فيذهل الهالك عن المحي والمحي عن الهالك (فتعال عمر يا ابن
رواحه بين) استغمام محذوف لاداة وفي رواية بائناً أبين (يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
حرم الله تقول شعرا) وفي رواية الشعر وذلك قد يحرك غضب الاعداء فيلتحم القتال في الحرم أو وهو
مناف لما اعتدناه من رعايه كمال الادب خصوصاً في حال العبادة التي منها ما نحن فيه من العمرة بالحرم
(فقال له صلى الله عليه وسلم) تسلية واخباراً بان الله عصمه ومن معه وان ذلك لا يحل بالادب (حل عنه
يا عمر) أى لا يحل بينه وبين ما ملكه من قول الشعر حينئذ (فلهى) أى هذه الجملة أو الايات أو
الكلمات واللام جواب قسم مقدراً أى لتأثيرها (فيهم) أى في ايديهم ونكياتهم وتهرتهم (أسرع)
وصولاً وأبلغ نكايته (من) تأثير (نضع النبيل) رمى السهام اليهم فكما يبعدون منها يبعدون من سماع
هذا ومحال لهم أن يقر بوبان بوعون الله والقاء العرب ثم هو من اضافة الصفة للوصوف أى النبيل الذى
رمى به قال البرزالي برده عن ثابت الاجعفر بن سليمان وقال الترمذى حديث صحيح غير ياب (ورواه
عبد الرزاق من حديث أنس من وجهين) أى طريقين أحدهما روايته عن جعفر عن ثابت عنه وهى
المتقدمة والثاني روايته عن معمر عن الزهرى عن أنس (بلفظ) ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة
في عمرة بقضاء وعهد الله بن راحة يشد بين يديه (خـ لوا) يا بنى الكفار عن سبيله * قد أنزل الرحمن في
تنزيله (القرآن بان) الباء زائدة (خير القتل في سبيله*) أى جهاد أعدائه وفي السابق بمعنى الطريق
المسوس فلا يضاه (نحن قتلناكم على تأويله) أى على انكاركم ما أول به كما فهمه مناه منه والمعنى نحن
نقاتلكم على انكاركم تأويله (كما قتلناكم على) انكار (تنزيله*) مصدر بمعنى اسم المفعول أى سائر عليه
الدال على رسالته وصدقه في كل ما جاء به أخرجه أبو يعلى من طريق عبد الرزاق (وأخرجه الطبراني)
عن عبد الله بن أحمد عن أبيه عن عبد الرزاق قال الحافظ وما وجدته في مسند أحمد قال وقد أخرجه
الطبراني أيضاً عاليا عن ابراهيم بن أبي سويد عن عبد الرزاق (و) من هذا الوجه أخرجه (البيهقي في
لدلائل) النبوية قال الحافظ وأخرجه البيهقي أيضاً من طريق أبي الازهر فذكر القسم الاول من الرجز
وفيه (اليوم نضر بكم على تنزيله* ضربا يزيل الهام عن مقيله) مستهارة من موضع القائلة
لموضع الرأس في الجسد استهارة تصريحاً لذكره فيها اسم المشبه به (ويذهل الخليل عن خليله* يارب
التي مؤمن بقيله) أى بقوله بمعنى مقوله كقوله تعالى وقيله يارب قال الدارقطني تفرد به معمر عن الزهرى
وتفرد به عبد الرزاق عن معمر (و) رده المحفوظ بأنه (عند ابن عتبة في المغازي) عن شيخه الزهرى
وفيه (بعد قوله قد أنزل الرحمن في تنزيله* في صحف تتلى على رسوله لانه لم يذكر أنسا) أى فيكون
عبد الرزاق تفرد بوصله قال الحافظ وقد صححه ابن حبان من الوجهين وعجت من الحماكم كيف
لم يستدر كهفانه من الوجه الاول على شرط مسلم لاجل جعفر ومن الوجه الثاني على شرط الشيخين

وسلم وهو الذي أمرته
الصحابة أن يقبضوا
حجهم اليه وتأسف على
فوته ولكن نقل عنه
المروزي انه اذا ساق
الهدى فالقران أفضل
فمن أصحابه من جعل
هذا رواية ثانية ومنهم
من جعل المسألة رواية
واحدة وانه ان ساق
الهدى فالقران أفضل
وان لم يسق فالتمتع
أفضل وهذه هي طريقة
شيخنا وهي التي تليق
باصول أجدوا النبي صلى
الله عليه وآله وسلم لم
يتعن انه كان جعلها عمرة
مع سوقة الهدى بل ودانه
كان جعلها عمرة ولم يسق
الهدى يبقى أن يقال
فأبي الامرين أفضل أن
يسوق ويقرن أو يترك
السوق ويتمتع كما ود
النبي صلى الله عليه وسلم
انه فعله قيل قد تعارض
في هذه المسألة الأمران
بأحدهما أنه صلى الله
عليه وسلم قرن وساق
الهدى ولم يكن الله سبحانه
ليختار له الأفضل الامور
ولا سيما وقد جاء الوحي
به من ربه تعالى وخبر
الهدى هديه وهو الثاني
قوله لو استقبلت من
أمرى ما استبدت لما
سقت الهدى ولجعلتها
عمرة فهذا يقتضي انه
لو كان هذا الوقت الذي

(وزاد ابن اسحق) في روايته عن شيخه عبد الله بن أبي بكر بن خرم قال بلغني فذكره وزاد (بعد قوله يارب
اني مؤمن بقيله * اني رأيت الحق في قوله) أي قبول قوله صلى الله عليه وسلم (وقال ابن هشام) عبد الملك
(ان قوله نحن ضرب بناكم على تأويله الى آخر الشعر من قول عمار بن ياسر قاله) في غير هذا اليوم قال السهيلي
يعني (يوم صفين) وتسمع المصنف في العزو وقال ابن هشام والدليل على ذلك أن المشر كين لم يقرأوا
بالتنزيل وانما يتأول على التأويل من أقر بالتنزيل قال ابن كثير وفيه نظر فلم ينقر دبه ابن اسحق بل
تابعه ابن عقبة وغيره وطاعه من غيره عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أنس وقال الحافظ في
الفتح اذا ثبتت الرواية فلا مانع من اطلاق ذلك فان التقدير على رأي ابن هشام نحن ضرب بناكم على تأويله
أي حتى تدعوا الى ذلك التأويل ويجوز أن التقدير نحن ضرب بناكم على تأويل ما فهمناه منه حتى تدخلوا
فيما دخلنا فيه واذ كان ذلك محتملا وثبتت الرواية سقط الاعتراض نعم الرواية التي جاء فيها فاليوم
نضرب بكم على تأويله يظهر أنها قول عمارو بعد أن تكون قول ابن رواحة لانه لم يقع في عمرة القضاء ضرب
ولا قتال وصحيح الرواية نحن ضرب بناكم على تأويله كما ضرب بناكم على تنزيهه بشير بكل منهما الى ما مضى
ولا مانع أن يتحمل عمار بهذا الرجز ويقول هذه اللفظة ومعنى قوله نحن ضرب بناكم على تنزيهه أي في عهد
الرسول فيما مضى واليوم نضرب بكم على تأويله أي الآن هذا وقد وقع للترمذي انه قال وفي غير هذا
الحديث ان هذه القصة للكعب بن مالك وهو أصح لان عبد الله بن رواحة قتل بمؤتة وكانت عمرة القضاء
بعد ذلك قال الحافظ وهو ذهل شديد وغط مردود وما أدري كيف وقع الترمذي في ذلك مع وفور
معرفة ومع أن في قصة عمرة القضاء اختصام جعفره أخيه على وزيد بن حارثة في بنت حمزة كما يأتي
وجعفر ورديدان رواحة قتلوا في موطن واحد فكيف يخفى على الترمذي مثل هذا ثم وجدت عن
بعضهم أن الذي عند الترمذي من حديث أنس ان ذلك كان في فتح مكة فان كان كذلك اتجه اعتراضه
لكن الموجود بخط الكروخي راوى الترمذي هو مائة دم والله أعلم انتهى وفيه جواز بل ندب انشاد
واستماع الشعر الذي فيه مدح الاسلام والمحث على صدق القاء ومبايعة النفس لله سبحانه وعدم المبالاة
بالعدو وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم قال لما أنكر عمر على ابن رواحة يا عمر اني أسمع فاسكت عمر وقال
عليه السلام يا ابن رواحة قل لاله الا الله وحده نصر عبده وأعز جنده وهزم الاحزاب وحده فقالت لها ابن
رواحه فقالت الناس كما لها في أمره بذلك زيادة اغاظة الكفار لتأذيهم بها أكثر من الشعر المذكور لاسيما
وقد قالوها كلهم معلنين بها (قلوا) ابن سعد وغيره (ولم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى حتى استلم
الركن) الحجر الأسود (بجحجه) بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وقع الجيم عصاهم وجة الرأس يلتقط
بها الركب ماسقط منه (مضطجعا ثوبه) أي جعل وسطه تحت الابطال اليمين وطرفه على الكتف
اليسرى (وطاف على راحلته) كذا كرا بن سعد والواقدي وغيرهما وزادوا من غير علمه وروى بنونس بن
بكير عن زيد بن أسلم أنه صلى الله عليه وسلم طاف على ناقته وعند ابن اسحق وغيره عن ابن عباس انه
طاف ماشيا وهرول ثلاثة أشواط ومشي سائرها (والمسلمون يطوفون معه) مشاة (وقد اضطجعا
بشيابهم) كما فعل وعن ابن أبي أوفى اعتمر صلى الله عليه وسلم واعتمر ناعه فلما دخل مكة طاف فطقتنا
معه وأتى الصفا والمروة وأتيناها معه قالو كما نستره من أهل مكة أن يرميه أحد وفي رواية سب ترناه من
غلمان المشر كين ومنهم من أن يؤذوه رواها البخاري وفي رواية الاسماعيلي لما قدم صلى الله عليه
وسلم مكة وطاف بالبيت في عمرة القضية كنانستره من السفهاء والصبيان مخافة أن يؤذوه وروى
البخاري عن اسمعيل بن أبي خالد أن رجلا سأل ابن أبي أوفى أدخل صلى الله عليه وسلم عام القضية
الكعبة قال لا وروى الواقدي عن داود بن الحصين قال لم يدخل صلى الله عليه وسلم الكعبة في

تكلم فيه هو وقت احرامه
 لكان أحرم بعسرة ولم
 يسق الهدى لان الذي
 استدبره هو الذي فعله
 ومضى فصار خلفه والذي
 استقبله هو الذي لم يفعله
 بعد بل هو امامه فبين
 انه لو كان مستقبلا
 استدبره وهو الاحرام
 بالعمرة دون هدى
 ومعلوم انه لا يختار ان
 ينتقل عن الافضل الى
 المفضول بل انما يختار
 الافضل وهذا يدل على
 أن آخر الامر من منه
 ترجيح التمتع ولمن
 رجح القرآن مع السوق
 أن يقول هو صلى الله
 عليه وسلم لم يتل هذا
 لاجل ان الذي فعله
 مفضول مرجوح بل لان
 الصحابة شق عليهم ان
 يحلوا من احرامهم مع
 بقائه هو محرم ما وكان
 يختار موافقتهم ليفعلوا
 ما امروا به مع انشراح
 وقبول ومحبة وقد ينتقل
 من الافضل الى المفضول
 لمخافه من الموافقة
 واتلاف القلوب كما قال
 لعائشة لو لان قومك
 حديثه وعهد بجاهلية
 لتقضت الكعبة وجعلت
 لها بابين فهذا ترك ما هو
 الاولى لاجل الموافقة
 والتأليف فصار هذا هو
 الاولى في هذه الحال
 فكذلك اختياره لثلاثة

التضحية وقد أرسل اليهم فابوا وقالوا لم يكن في شرطك ووقع لليهقي من طريق الواقدي عن ابن المسيب
 انه عليه السلام لما قضى طوافه في عمرة القضاء دخل البيت فلم يزل فيه حتى أذن بلال الظهر فوق ظهر
 الكعبة بأمره صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه ان عكرمة وصفقوا وخالد بن أسيد كما أمر محمد والله
 على موت آباءهم ولم يروا هذا العبد يهتق فوق الكعبة وهو وهم فالذي رواه أبو يعلى وابن أبي شيبه وابن
 هشام والبيهقي نفسه من وجه آخر وغيرهم من عدة طرق ان دخول المصطفى الكعبة وأذان بلال على
 ظهرها انما كان في فتح مكة كما يأتي صرح بعضهم بأنه المشهور والواقدي لا يحتاج به اذا انفرد فكيف
 اذا خالف لاسيما ما في البخاري وقد صرح الواقدي نفسه بأن القول بأنه لم يدخلها هو الثبت والشايعي
 رحمه الله أشار الى الترجيح العز والتميز بقوله كذا في هذه الرواية انه دخل البيت وعقبه برواية
 البخاري انه لم يدخله وهذا مع ظهوره لم يتنبه له من زعم انه لم يرجح شيئا (في البخاري) ومسلم (عن ابن
 عباس) قدم صلى الله عليه وسلم أصحابه في المشركون انه) أي الشأن (يقدم عليه كما وفد) أي قوم
 وزنا ومعنى وفي رواية ابن السكن يفتح القاف وسكون الدال وهو خطأ قاله الحافظ وصدر المصنف بأنه
 بالقاء الساكنة والرفع فاعل يقدم أي جماعة وعز الثانية لابي الوقت وتكلف توجيهها بأن ضميرانه
 للذي صلى الله عليه وسلم أي يقدم والحال انه قد (وهنتهم) أي الصحابة قال الحافظ بتخفيف الهاء
 وتشديد أي أضعفتهم قال المصنف ولابن عساكر دههم بحذف الفوقية (حجى) فعلى غير منصرف
 لالف التانيث كما في المصباح (يشرب) امر المدينة النبوية في الجاهلية ونهى صلى الله عليه وسلم عن
 تسميتها بذلك وانما ذكر ابن عباس ذلك بحكاية لكلام المشركين وروى أحمد عن ابن عباس لما نزل
 صلى الله عليه وسلم من الظهر ان في عمرته بلغ أصحابه أن قرى شايصغونهم بالضعف فقالوا الواجترنا من
 ظهرنا ما كنا من محبه وحسبنا من مرقه أصبحنا غدا حين ندخل على القوم وناجما وهو بفتح الحيم
 أي راحة فقال صلى الله عليه وسلم لم لا تفعلوا لكان اجمعوا الى من أزوادكم فجمعوا وبسطوا الانطاع
 فأكلوا حتى تركوا وحشا كل واحد منهم في جرابه وفي رواية الاسماعيلي فاطمته الله على ما قالوا (فأمرهم
 النبي صلى الله عليه وسلم أن يرموا) بضم الميم مضارع رمى بفتح الراء والميم وهو الاسراع وقال ابن دريد
 هو شبيه بالهرولة وأصله أن يحرك الماشي منه كيبه في مشيته قال الحافظ وهو في موضع مفعول أمرهم
 تقول أمرته كذا وبكذا (الاشواط) بفتح الهمزة بعدها معجمة جمع شوط بفتح الشين وهو الجري الى
 الغاية والمراد الطواف حول الكعبة وفيه جواز تسمية الطواف شوطا ونقل عن مجاهد والشافعي
 كراهته انتهى (الثلاثة) يرى المشركون قوتهم بهذا الفعل لانه أقطع في تكذيبهم وأبلغ في نكيتهم ولذا
 قالوا كما في مسلم هؤلاء الذين زعمتم أن الحجى وهنتهم هؤلاء أجلد من كذا وكذا قال الحافظ وفيه جواز
 المعارض بالفعل كما تجوز بالقول وربما كانت بالفعل أقوى ولا بعد ذلك من الرياء المذموم (و) أمرهم
 (أن يمشوا ما بين الركنين) اليمانيين حيث لا تراهم قرىش اذا كانوا من قبل قريظة وهو لا يشرف
 عليهم ما انما يشرف على الركنين الشماليين وعند أبي داود في كانوا اذا تواروا عن قريش بين
 الركنين مشوا واذا أطلعوا عليهم رموا (ولم ينعفه) بالافراد وفي نسخ ولم ينعهم بالحج والاولى
 هي الصحيحة للعزول للبخاري فان روايته بالافراد أو ما بالحج فهو رواية مسلم (ان يرموا) الاشواط
 كلها الا البقاء عليهم) بكسر الهمزة وسكون الواو بعدها قاف قال القرطبي رويناه بالرفع
 على انه فاعل ينعهم وبالنصب على انه مفعول من أجله وفي ينعهم ضمير عائدة على رسول الله وهو
 فاعله ذكره الحافظ واقتصر المصنف هنا على الرفع وقال في كتاب الحج ان العيني تبع ابن حجر
 وسبقهما الزركشي وتعقبه الدماميني بان تجوز بالنصب بمعنى على ان لفظ البخاري لم ينعهم

وليس

بلاهدى وفي هذا جمع

بين مافة له وبين ماوده
وتماو يكون الله سبحانه
قد جمع له بين الامرين
أحدهما بفعله له والثاني
بتمنيه ووداده فاعطاه
أجر مافة له وأجر مانواه
من الموافقة وتماو وكيف
يكون نسك يتخلله
التحلل ولم يسق فيه
الهدى أفضل من نسك
لم يتخلله تحلل وقد ساق
فيه مائة بدنة وكيف
يكون نسك أفضل في
حقه من نسك اختاره
الله له وأناه الوحي من ربه
فان قيل والتمتع وان
تخلله تحلل لئكن قد
تكسر رفته الاحرام
وانشاؤه عبادة محبوبة
للرب والقران لا يتكرر
فيه الاحرام قيل في تعظيم
شعائر الله بسوق الهدى
والتقرب اليه بذلك من
الفضل ما ليس في مجرد
تكسر الاحرام ثم ان
استدامته قائدة مقام
تكروهه وسوق الهدى
لامقابل له يقوم مقامه
فان قيل فأيما أفضل
افراد يأتى عقبيه بالعمرة
وتمتع بحل منه ثم يحرم
بالحج عقبيه قيل معاذ الله
ان نظن ان نسكنا قاط
أفضل من النسك الذي
اختاره الله لأفضـل
الخلق وسادات الامة
وان نقول في نسكنا

وليس كذلك انما فيه لم يمنعه فرفع الابقاء متمين لانه الفاعل وكلام القرطبي انما هو ظاهر في حديث
مسلم لم يمنعهم فنقله الى ماني البخاري غير متأت (وفي رواية) للبخاري أيضا عن ابن عباس لما قدم النبي
صلى الله عليه وسلم لعامة الذي استأمن (قال) لا صحابه (ارملوا البري) عليه الصلاة والسلام (المشركين
قوتهم) وفي رواية ابن اسحق انه عليه الصلاة والسلام قال رحم الله امرأ أراه -م اليوم من نفسه قوة
(والمشركون من قبل) بكسر ففتح جهة (فعيةعان) بضم القاف الاولى وكسر الثانية فعين في
هذه الرواية مكانهم وزاد الاسماعيلي فلما رملوا قال المشركون ما وهنتهم -م (ومعنى قوله الا لابقاء
عليهم -م أي لم يمنعه) عليه الصلاة والسلام (من أمرهم -م بالرميل في جميع الطوافات الا الفرق -م
والاشفاق) الخوف (عليهم) من النصب هكذا قاله الحافظ والموج لهذا التأويل ان الابقاء
لا يناسب أن يكون هو الذي منعه من ذلك اذا لابقاء معناه الرفق كما في الصحاح فلا بد من تأويله
بالارادة ونحوها قاله المصنف في الحج (ثم) كما روى الواقدي عن ابن عباس (طاف) -م (رسول الله
صلى الله عليه وسلم) لم بين الصفا والمروة على راحلته) وسماء طوافا اقتداء بقوله تعالى أن يطوف بهما
وفيه الاشعار بان السعي وان لم يكن صورة عبادة لكنهما مقصودة منه فليس الغرض منه مجرد
الذهاب والعود وان وقع مثله في سعي الناس ثم الى حوائجهم) فلما كان الطواف السابع عند فراغه
وقد وقف الهدى عند المروة) بعد أمره عليه الصلاة والسلام باحضائه امر أنه حدس بذى طوى
(قال هذا المنجر) المستحب (وكل فخاج) بكسر الفاء جمع فحج بفتحها وهو في الاصل الطريق الواسع
فتجوز به عن بقاع (مكة منجر) كما تجوز بها عن جميع الحرم (فنحز عند المروة وخلق هناك) المذكور
صاحب الامتاع انه حلته معمر بن عبد الله العدوي (وكذلك فعل المسلمون) قال الواقدي وكان قد
اعتمر معه قوم لم يشهدوا المدينة فلم ينحروا فاما من شهدوا وخرج في القضية فاشترى كوا في الهدى قال
(وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا منهم) أي مائة من أصحابه حين طافوا بالمبيت وسعوا كما قال
الواقدي (ان يذهبوا الى أصحابه يبطن باجج فيقيمون على السلاح ويأتى الآخرون يقضوا نسكهم)
أي يفعلوه وان لم يكن قضاء يقال قضى الدين أداءه لصاحبه (ففعلموا وأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمكة ثلاثا) كما اشترطه مع قریش في الهدنة ولا ينافي هذا ما رواه الواقدي من مرسل عمر بن علي بن أبي
طالب وأبو الاسود عن عروة لما كان اليوم الرابع لفظ عروة قال عمر لما كان عند الظهر -م يوم الرابع
جاء سهيل بن عمرو وحويط بن عبد العزى فقالا لنشدك الله والعهد الاما خرجت من أرضنا فرد
عليه سعد بن عبادة فاسكته صلى الله عليه وسلم واذن بالرحيل لقول الحافظ في الفتح كأنه دخل في أوائل
النهار فلم يكمل الثلاث الا في مثل ذلك الوقت من النهار الرابع الذي دخل فيه بالتلفيق وكان بحيثيهما
قرب محي ذلك الوقت انتهى وكأنه لم يصرح عنده مرسل الواقدي فلم يذكره ولم يعول عليه في جمعه (وفي
البخاري من حديث البراء) بن عازب الذي قرم المصنف صدره في المدينة (فلما دخلها يعني مكة
ومضى الاجل) أي الايام الثلاثة قال الكرماني أي قرب مضيه ويتعين الحمل عليه لئلا يلزم الخلف
(أتوا) كفار قریش (عليها فقالوا لئلا لصاحبك اخرج عننا فقدمضى الاجل) وفي رواية للبخاري أيضا
فقالوا لئلا لصاحبك فليرتحل فذكر ذلك على له فقال نعم فارتحل (فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فبعته
ابنة حمزة) امامة أو عمارة أو سلمى أو فاطمة -م أمانة الله أو عائشة أو يعلى أقوال سبعة قال الحافظ
وأمامة هو المشهور وترجمه في الاصابة وعزاه لابي جعفر بن حبيب وابن السككي والمطيب
في المبه -مات قال وصرح به في شرحه لعمارة وسمها الواقدي عمارة وابن السككي فاطمة فهذا كله
صريح في أن المشهور امامة كما في الفتح ومقدمته وقول المصنف عمارة أشهر فيه نظر وقد قال المطيب

بنة له رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الصحابة الذين حجوا معه بل ولا غيره منهم أصحابه انه أفضل مما فعلوه معه بامر فـ كيف يكون حج على وجه الارض أفضل من الحج الذي حججه صلوات الله عليه وأمر به أفضل الخلق واختاره لهم وأمرهم بفسخ ما عداه من الانسك اليه وودانه كان فعـ له ولا حج قط أكل من هذا وهذا وان صح عنه الامر لمن ساق الهدى بالقران ولمن لم يسق بالتمتع ففي جواز خلافه نظر ولا يوحشت قوله القائلين بوجوب ذلك فان فيهم البحر الذي لا ينزف عبد الله ابن عباس وجاعة من أهل الظاهر والسنة من الحكيين الناس والله المستعان

❦ (فصل) ❦ وأما من قال انه حج قارنا فـ رانا طاف له طوافين وسعى له سبعين كما قاله كثير من فقهاء الكوفة فعذرهما رواه الدارقطني من حديث مجاهد عن ابن عمـ رانه جمع بين حج وعمره معا وقال سبيلهما واحد قال وطاف لهما طوافين وسعى لهما سبعين وقال هكذا رأيتني

انفرد الواقدي بهذا القول وانما عمارة ابن حمزة لابنته وكذا القول بان اسمها يعلى وهم فانه ابنته ولم يعقب حمزة الامنة أعقب خمس بنين ثم ماتوا بالاعقب كما ذكره الزبير بن بكار وولابن عسا كر بنت حمزة (تنادي باعم باعم) مرتين قال المحافظ كانها خاطبته بذلك اجلاله والا فهو ابن عمها او بالنسبة الى أن حمزة وان كان عمه من النسب فهو أخوه من الرضاعة (فتناولها على فاخذ بيدها وقال لفاطمة) زوجه (دونك) أي خذي قال المحافظ دون من أسماء الافعال تدل على الامر باخذ الشيء المشار اليه (ابنة) ولابن عسا كر بنت (عمك) وعند المحاكم من مرسل الحسن فقال على لفاطمة وهي في هودجها أمسك بها عندك وعند ابن سعد من مرسل محمد الباقر باسناد صحيح بينهما بنت حمزة تطوف في الرجل اذا خذ على بيدها فالتقاها الى فاطمة في هودجها وفي رواية أبي سعيد السكري ان فاطمة قالت لعلى انه صلى الله عليه وسلم شرط أن لا يصيب منهم أحد الا رده عليهم فقال لها على انها ليست منهم انما هي منا (فحلتها) كذا في نسخ المصنف والذي في البخاري حلتها قال المحافظ كذا اللات كثر بصيغة الفعل الماضي وكان الفاعل سقط وقد ثبت في رواية النسائي من الوجه الذي أخرجه عنه البخاري وكذا الابن داود من طريق آخره كذا لا جدم حديث على ولا بن زر عن المرخسي والكشميني حليها بشديد الميم المكسورة وبالجملة بصيغة الامر ولا كشميني في الصالح اجمليها بالف بدل اللشديد انتهى ونسبها المصنف للاصلي هنا ثم ظاهر حديث الصحيح انها خرجت بنفسها وفي معازي سليمان التيمي انه صلى الله عليه وسلم لم يسار جمع الى رحله ووجدت حمزة فقالت لها ما أخرجك قالت رجل من أهلك ولم يكن صلى الله عليه وسلم أمر باخراجه وفي حديث على عند أبي داود أن زيدا بن حارثة أخرجهما من مكة وفي حديث ابن عباس عند الواقدي أن بنت حمزة وأمها سلمى بنت عيسى كانت بمكة فلما أقدمها صلى الله عليه وسلم كلمه على فقال علام نترك ابنة عمنا بثيمة بن ظهران المشر كين فلم ينه فخرج بها فيجتمل في طريق الجمع والله أعلم انه صلى الله عليه وسلم لم يمهزجها من البيت الذي كانت فيه بمكة ثم دفعها الى زيد خوفا من أذى الكفار لما زيد قبره من المصطفى ومنها أو منـم وولدا جاءه في طلب خروج النبي عنهم فأتى بها زيد من مكة الى الرحال فطافت فيها فابصرت النبي صلى الله عليه وسلم فنادته يا عم باعم فالتها على في هودج فاطمة وهذا المراه الغبري لكنه مقتضى الاحاديث (فاختصم فيها) بنت حمزة (على وزيد وجعفر) رضي الله عنهم أي في أيهم تكون عنده وكان ذلك بعد أن قدموا المدينة كما في حديث على عند أحمد والحاكم وفي معازي أبي الاسود عن عروة فقاما دونوا من المدينة كما في هودجها وكان وصي حمزة وأخاه وهذا لا ينفي أن الخاصة وقعت بالمدينة فلعل زيد اساء صلى الله عليه وسلم في ذلك وتفت المنازعة بعد ولابي سعيد السكري في ديوان حسان أن مخاصمتهم الى النبي صلى الله عليه وسلم كانت بعد أن وصلوا مر الظهران ذكره الحافظ فان صح فلعلهم اختصموا عندهم بين وفي رواية أبي سعيد السكري اختصموا فيها حتى ارتفعت أعواتهم فابقضوا النبي صلى الله عليه وسلم من نومهم (قال) ولابن عسا كر فقال (على انا أخذتها) وفي رواية انا أخرجهما من بين أظهر المشر كين (وهي ابنة عمي) زاد أبو داود وعند ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي أحق بها (وقال جعفر) هي (ابنة) ولابي ذر بنت (نعمي وخالتها) أسماء بنت عيسى كافي حديث على عند أحمد (لا تحتي) أي زوجتي وفي رواية الحما كـ عندى (وقال) بالواو ولابي ذر فقال (زيد ابنة) ولابي ذر وابن عسا كر بنت (أخي) وكان صلى الله عليه وسلم أخي بينه وبين حمزة حين أخى بين المهاجرين كما ذكره الحما كـ في الاكليل وأبو سعد في شرف المصطفى وزاد في حديث على عند أبي داود أنها خرجت اليها قال المحافظ وكان له ثلاثة أولاد ثلاثة في شامه أما زيد فللاخوة التي ذكرها ولا يكونه بدأ باخراجهما من مكة وأما على فلانه ابن عمها وجمها مع زوجته

رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت وعن علي بن أبي طالب انه جمع بينهما وطاف لهما طوافين وسعى لهما سبعين وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت وعن علي رضي الله عنه أيضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا فطاف طوافين وسعى سبعين وعن علقمة عن عبد الله قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم لحيته وعمرته طوافين وسعى سبعين وأبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود وعن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف طوافين وسعى سبعين ما أحسن هذا العذر لو كانت هذه الأحاديث صحيحة بل لا يصح منها حرف واحد أما حديث ابن عمر ففيه الحسن بن عماره وقال الدارقطني لم يروه عن الحكم غير الحسن بن عماره وهو متروك الحديث وأما حديث علي رضي الله عنه الأول فيرويه حفص بن أبي داود وقال أحمد ومسلم حفص متروك الحديث وقال ابن خراش هو كذاب يضع الحديث وفيه محمد بن عبد الرحمن

وأما جعفر فلكونه ابن عمها وخالها عنده فترجع جانبها بجماع قرابة الرجل والمرأة منهما دونهما (فتضى بها النبي صلى الله عليه وسلم مخالفتها) وفي حديث ابن عباس فقال جمع فرأى بها ولأبي داود وأحمد أما الجارية فأتى بها جعفر ولا سي سعيده السكري إذ فعها إلى جمع عرفانه أو سعيدهم قال المحافظ وهذا سب ثالث (وقال الخالة بمنزلة الام) أي تقرب منها في الحنو والشفقة والاهتمام إلى ما يصلح الولد (الحديث) ببقية وقال لعلي أنت مني وأنا منك وقال جعفر أشبهت خلقي وخلق وقال زيد أنت أخونا ومولانا وقال علي ألا تزوج بنت حمزة قال انها ابنة أخي من الرضا فقال المحافظ فطيب خواطر الجميع وان كان قضى لجعفر فقد بين وجهه وحاصله ان المقضى له في الحقيقة الخالة وجعفر تبع لها لانه كان القائم في الطلب وفي حديث علي عند أحمد وكذا في مرسل الباقر فقام جعفر في جبل حول النبي صلى الله عليه وسلم لم دار عليه فقال صلى الله عليه وسلم ما هذا قال شيء رأيت الحديشة يصنعونه بملوكهم وفي حديث ابن عباس فقال ان النجاشي كان اذا أرضى أحدا قام في جبل حوله وهو يفتح المهمة وكسر الجسيم أي وقف على رجل واحدة وهو الرقص بهيمة مخصوصة وفي حديث علي المذكور ان الثلاثة فعلوا ذلك وانما أقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على أخذها مع اشتراط المشركين أن لا يخرج بأحد من أهلها أراد الخروج لانهم لم يطلبوها (قاله المحافظ وزادوا أيضا فالنساء المؤمنات لم يدخلن في ذلك لكن انما نزل القرآن في ذلك بعد رجوعهم الى المدينة انتهى وهو أظهر لاقتضاء الأول انهم لم يولدوا بها وهاردها وهو مجتمع حيث لم يدخلن في الشرط (وقوله الخالة بمنزلة الام أي في هذا الحكم الخاص) وهو المحضنة (لانها تقرب منها في الحنو والشفقة والاهتمام إلى ما يصلح الولد) كما دل عليه السياق فلا حجة فيه لمن زعم أن الخالة ترث لان الام ترث وفي حديث علي في مرسل الباقر الخالة والدة وانما الخالة أم هي بمعنى قوله بمنزلة الام لانها أم حقيقة (ويؤخذ من ان الخالة في المحضنة مقدمة على العمه لان صغية بنت عبد المطلب كانت موجودة حينئذ واذا قدمت على العمه مع كونها أقرب العصبات من النساء فهي) الخالة (مقدمة على غيرها) العمه بالاولى (ويؤخذ من تقديم أقارب الام على أقارب الاب انتهى) ما نقله من الفتح وزاد عن أحمد رواية ان العمه مقدمة في المحضنة على الخالة وأجيب به عن هذه القصة بأن العمه لم تطلب فان قيل والخالة لم تطلب قيل قد تطلب لها زوجها فان قيل ان القريب المحضون أن يمنع المحضنة اذا تزوجت فلزوج أيضا أن يمنعها من أخذها فاذا وقع الرضا سقط المخرج وفيه من الفوائد أيضا تعظيم صلة الرحم بحيث تقع المحضنة بين الكبار في التوصل اليها وان الحاكم يبين دليل الحكم للاخصم وأن الخصم يدلي بحجته وأن المحضنة اذا تزوجت بقريب المحضون لا تسقط حضانتها اذا كانت المحضنة انثى فأخذها بظاهر هذا الحديث قاله أحمد وعنه لا فرق بين الانثى والذكور ولا يشترط كونه محرما لکن ما مولانا وان الصغير لا يشتهي ولا تسقط الا اذا تزوجت بأجنبي وكل من طلبت حضانتها لم كانت متزوجة فرجع جانب جعفر بكونه زوج الخالة انتهى لکن الحق في هذه الصورة عند مالك كان للعمه لان من شرط عدم سقوط المحضنة بالتزويج ان لا يكون هناك حاضنة خلية من الزوج وأجابوا عن هذه القصة بأنها لما لم تطلب لم يكلفها النبي صلى الله عليه وسلم ذلك خصوصا وقد علمت بقدمها اذا اختصام كان بالمدينة كما مر فلا يقال لو كان الحق لها لارسل لها وان لم تطلب وفي رواية أبي سعيد السكري فدفعها الى جعفر فلم تزل عنده حتى قتل فأوصى بها جعفر الى علي فكثت عنده حتى بلغت فعرضها على علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هي ابنة أخي من الرضا -ة وقد ذكر الخطيب في المهمات انه صلى الله عليه وسلم تزوجها من سلمة ابن سلمة وقال حين تزوجها منه هل جزيت سلمة وذلك انه هو الذي كان زوج أمه أم سلمة منه صلى الله عليه وسلم وذكر أبو جعفر بن حبيب في كتاب الخبر أنها

عن أبي ليلى ضعيف وأما
 حديثه الثاني فيرويه
 عيسى بن عبد الله بن
 محمد بن عمرو بن علي
 حدثني أبي عن أبيه عن
 جده قال الدارقطني
 عيسى بن عبد الله يقال
 له مبارك وهو متروك
 الحديث وأما حديث
 علقمة عن عبد الله
 فيرويه أبو بردة عمرو بن
 زيد عن حماد بن إبراهيم
 عن علقمة قال الدارقطني
 وأبو بردة ضعيف ومن
 دونه في الإسناد ضعفاء
 انتهى وفيه عبد العزيز
 أبان قال يحيى هو كذاب
 خبيث وقال الرازي
 والنسائي متروك الحديث
 وأما حديث عمران بن
 حصين فهو مما غلط فيه
 محمد بن يحيى الأزدي
 وحديثه من حفظه
 فهو فيه وقد حدث به
 على الصواب مراراً ويقال
 أنه رجع عن ذكر
 الطواف والسعي وقد
 روى الامام أحمد والترمذي
 وابن حبان في صحيحه
 من حديث الدراوردي
 عن عبيد الله بن عمر عن
 نافع بن ابن عمر قال قال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من قرن بين حجه
 وممرته أجره لها ما
 طواف واحد ولو لفظ
 الترمذي من أحرم بالحج
 والعمرة أجره طواف

لما قدمت المدينة طفقت تسأل عن قبر أبيها فبلغ حسان فقال
 تسائل عن قمر هجان سميدع * لدى الناس مغوار الصباح جسور
 فقلت لها ان الشهاداة راحة * ورضوان ربيا أمام غفور
 دعاه اله الحقى ذوالعرش دعوة * الى الجنة فيها رضاء وسرور
 (قال ابن عباس) عند البخارى في مواضع (وتزوج صلى الله عليه وسلم ميمونة) ولا بن حبان والنسائي
 والطبراني عن ابن عباس تزوج ميمونة بذات الحريث في سفره ذلك يعنى عمرة القضاء وكان الذى زوجها
 العباس (وهو محرم) ولا بن الاسود عن عروة بعث صلى الله عليه وسلم جعفر بن أبى طالب الى ميمونة
 ليخطبها له فجعلت أمرها الى العباس وكانت أختها أم الفضل تحتها فزوجه اياها زاد ابن هشام
 وأصدقها العباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع مائة درهم (وبنى) دخل (بها وهو حلال) قال
 ابن اسحق وكانت قريش وكلت حو يطبا باحراه صلى الله عليه وسلم من مكة فذالوا الخرج عن اذ قال
 صلى الله عليه وسلم وما عليكم لو تروا كتموني فأعرت بين أظهركم وصنعنا لكم طعاما فحضرتموه فقالوا
 لا حاجة لنا في طعامك فخرج عنا وعند الواقدي وكان صلى الله عليه وسلم لم ينزل بيتا انما ضربت له قبة
 من أديم بالابطخ فكان فيها حتى خرج من مكة ولم يدخل تحت سقف بيت من بيوتها فغضب سعد بن
 عبادة لما رأى من غلظ كلامهم وقال لسهيل بن عمرو كذبت لأم لك لست بأرضك ولا أرض أبيك
 والله لا يبرح منها الا طائعا راضا فتبسم صلى الله عليه وسلم وقال يا سعد لا تؤذ قومنا زارونا في رحلتنا وخرج
 وخلف أبا رافع على ميمونة فأقام حتى أمسى فخرجها ومن معها ولقيت من سفهاء مكة عناء فأناها بها
 بسرف ثم بقية حديث ابن عباس هذا عند البخارى وماتت بسرف أى بعد ذلك سنة احدى وخمسين
 على الصحيح وقيل سنة ثلاث وستين وقيل ست وستين (وقد استدرك ذلك) أى تزوجها وهو محرم
 (على ابن عباس وعدم وهمه) وكفى المرهون بل لأن تعدد ما به (قال سعيد بن المسيب) أحد كبار
 التابعين المشهور (وهل ابن عباس وان كانت خالته ماتت زوجها على الله عليه وسلم الا بعد ما حل ذكره)
 أى رواه يعنى قول ابن عباس وسعيد (البخارى وهو هل بكسر الهاء أى غلط) لمخالفته المروى عنها
 نفسها وعن أبى رافع وكان الرسول بينهما عن سليمان بن يسار وهو مولاها فقد اتفقوا كلهم على انه
 كان حلالا فترجع روايتهم على رواية واحد وأيضاً فرواية من بائرا الواقعة أرجح عن لم يباشرها ثم هذا
 المشهور عن ابن عباس وعند البراز عن عائشة نحوه وكذا الدارقطني بسند ضعيف عن أبى هريرة
 وأخرج الدارقطني من طريق أبى الاسود ومطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس انه صلى الله عليه
 وسلم تزوج ميمونة وهو حلال قال السهيلي وهى غريبة جدا قلت ان ثبت ذلك عنه فكان نرجح
 والا فالثابت عنه في الموطأ والصحاح والسنن انه تزوجها وهو محرم قال السهيلي وتناول بعض
 شيوخنا قوله وهو محرم بمعنى في الشهر الحرام والبلد الحرام وذلك أن ابن عباس عربى فصيح يتكلم
 بكلام العرب ولم يرد الاحرام بالحج وقد قال الشاعر

قتلوا ابن عفان الخليفة محرما * فدعا فلم أر مثله مجذولا

فان الله أعلم أراد ذلك ابن عباس أم لا انتهى (وقال بن زيد بن الاصم) واسمه عمرو بن عبيد بن معاوية
 البكائي بفتح الموحدة والتشديد أبو عمرو الكوفي نزل الرقة سنة ثمان مائة يقال له رؤية قال الحافظ ولم تثبت
 مات سنة ثلاث ومائة روى له مسلم والاربعة وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين (عن) خالته
 (ميمونة تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف) بفتح السين المهملة
 وكسر الراء وبالغاء ما بين التميم وبطن مرو وهو الى التنعيم أقرب (رواه مسلم) وزاد عن يزيد

وحي واحد منها حتى
يحمل منها جميعا وفي
الصحيحين عن عائشة
رضي الله عنها قالت
خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في
حجة الوداع فاهلنا
بعمره ثم قال من كان
معهم هدى فليها بالحج
والعمرة ثم لا يحمل حتى
يحمل منها جميعا فطاف
الذين اهلوا بالعمرة ثم
حلوا ثم طافوا وطافا
آخر بعد ان رجعوا من
منى وأما الذين جمعوا
بين الحج والعمرة فانما
طافوا وطافوا واحدا
وصح أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال
لعائشة ان طوافك
بالبيت وبالصفا والمروة
يكفيك لحجك وعمرك
وروى عبد الملك بن أبي
سليم عن عطاء بن
ابن عباس أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم
طاف طوافا واحدا
لحجه وعمرة وعبد الملك
أحد الثقات المشهورين
احتج به مسلم أصحاب
السنن وكان يقال له
الميزان ولا يتكلم فيه
بضعف ولا جرح وإنما
أنكر عليه حديث
الشفعة وتلك شكاة
ظاهر عنه عارها وقد
روى الترمذي عن جابر
رضي الله عنه أن النبي

وكانت خالتي وخالة ابن عباس وأنرج الترمذي وابن خزيمة وابن حبان عن أبي رافع أنه صلى الله عليه
وسلم تزوج ميمونة وهو حلال وبنيها وهو حلال وكنيت أنا الرسول بينهما وروى مالك في الموطأ عن
ربيعة عن سليمان بن يسار أنه صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولا له ورجلا من الانصار فرزقاه
ميمونة وهو بالمدينة قبل ان يخرج قال البيهقي في المعرفة و بهذا رد الشافعي روايه ابن عباس التي
احتج بها الحنفية وأهل العراق على جواز نكاح المحرم وانكاحه وخالفهم الجمهور وأهل الحجاز
محتجين بحديث مسلم عن عثمان رفعه المحرم لا ينكح ولا ينكح وأما خبر ابن عباس وان صح اسناده
اليه فوهم كما قال سعد قال الشافعي لان ابن اختها يزيد يقول نكحها حلالا ومعها سليمان بن يسار عتيقها
أو ابن عتيقها وخبر اثنين أكثر من خبر واحد مع رواية عثمان التي هي أثبت من هذا كله قاله لثن
سالمنا ان الخبرين تكافؤا نظرنا فيما فعل الصحابة بعده وقد رأينا عمرو زيدا بن ثابت يردان نكاح
المحرم ولا أعلم من الصحابة مخالفا لذلك وقدره يناعن الحسن أن عليا قال من تزوج وهو محرم نزعنا
منه امرأته ولم تجز نكاحه انتهى (و) على تقدير أن يكون حديث ابن عباس محفوظا فلا حجة فيه
لما (سيأتي في الخصائص من مقتضاه ان شاء الله تعالى أن له صلى الله عليه وسلم النكاح في حال
الاحرام على أصح الوجهين عند الشافعية) وهو المعتمد وقول الجمهور ومن غيرهم فلا حجة فيه
للكوفيين وقولهم انه عديم معاوضة لا يمنع المحرم منه كشراء الجارية للبسرى قياس في معرض النص
فلا يعتبر به وتأويلهم لا ينكح المحرم بلا بطلان تخصيص للعام بلا دليل والله أعلم

ذكر خمس سر يا قبل موته *

(ثم سرية) الاخرم بخاء معجمة وراءه مفتوحة وميم (ابن أبي العوجاء السلمى) هكذا قال الزهرى
وه تلميذه ابن اسحق وابن سعد يثبتان لفظ ابن وهو الذي عزاه في الاصابة والتجريد للزهرى قال
الشامى وأغرب الذهبي في السكني فقال أبو العوجاء ونقله عن الزهرى انتهى قال في الاصابة ويحتمل
أن يكون هو أى الاخرم محر زبن فضله فارس المصطفى انتهى وفيه نظر لان محر زاقى في غزوة ذى
قرى كما في مسلم هي قبل هذه قطعا لان أقصى ما قيل ان ذى قرى قبل خبر بثلاثة أيام (الى بنى سليم)
بضم السين المهملة وفتح اللام (في ذى الحجة سنة سبع) كما عند ابن سعد (في خمسين رجلا) قال ابن سعد
فخرج اليهم وتقدمه عن لهم كان معهم فحذرهم فجمعوا جميعا كثيرا فأناهم أن أبى العوجاء وهم
معدون له فدعاهم الى الاسلام فقالوا لا حاجة لنا الى ما دعوتنا اليه فتراموا بالنبل ساعة وأتتهم الامداد
(فأحرق) أحاط بهم الكفار من كل ناحية وقتل القوم قتلا شديدا حتى قتل عامتهم) هذا اللفظ ابن
سعد وأما الزهرى فقال بعث صلى الله عليه وسلم سرية عليها بن أبى العوجاء السلمى فتتلوا جميعا وأما
ابن اسحق فقال غزوة ابن أبى العوجاء السلمى أرض نبي سليم أصيب بها هو وأصحابه جميعا فهذا نص
في أن الاميرة قتلت معهم وهو ظاهر قول ابن شهاب وأما ابن سعد فيخالف ذلك فهذا الذى منعنا من
تأويل قوله عامتهم بجمعهم ولان الامير عند ابن سعد لم يقتل له وله (وأصيب) أى وجد (ابن أبى
العوجاء جرح يجماع القتلى) فظنوه قتل فمركوه (ثم تحامل حتى بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم)
فقدموا المدينة (في أول) يوم من (صفر سنة ثمان) وقول ابن سعد قدموا بالجمع يوهم أنه نجما منهم
غير الامير فاما انه أطلع على ذلك واما ان القادم معه اثنتان أو أكثر رأوه جرحا فعاوانوه في الذهاب
لمدينة والله أعلم

(ثم سرية غالب بن عبد الله الليثي) السكناني الكلابي كلب عوف بن ليث تقدم بعض ترجمته وأنه ولي
أمره فخراسان زمن معاوية سنة ثمان وأربعين واسم جده مسعر على الصحيح ولغالب حديث أخرجه

صلى الله عليه وسلم قرن
 بين الحج والعمرة وطاف
 لهما طوافا واحدا وهذا
 وان كان فيه الحجاج بن
 ارطاة فقد روى عنه
 سفيان وشعبة وابن عمير
 وعبد الرزق والحلقي
 عنه قال الثوري وما بقي
 أحد أعرف بما يخرج
 من رأسه منه وعيب
 عليه التديس وقل من
 سلم منه وقال أحمد كان
 من الحفاظ وقل ابن
 معين ليس بالثوري وهو
 صدوق يداوس وقال أبو
 حاتم إذا قاله حدثنا فهو
 صادق لا يرتاب في صدقه
 وحققه وقبروى الدار
 قضى من حديث ليث
 ابن أبي سليم قال حدثني
 عطاء وطاوس ومجاهد
 عن جابر وعن ابن هرو
 وعنه ابن عباس أن
 النبي صلى الله عليه وسلم
 لم يطف هو وأصحابه بين
 الصفا والمروة الاطوافا
 واحدا العمرتهم وحجهم
 وليث ابن أبي سليم احتج
 به أهل السنن الأربعة
 واستشهد به مسلم وقال
 ابن معين لا بأس به وقال
 الدارقطني كان صاحب
 سنة وانما أذكر واعليه
 الحج بين عطاء وطاوس
 ومجاهد حسب وقال
 عبد الوارث كان من
 أوعية العلم وقال أحمد
 مضطرب الحديث

البخارى في تاريخه والبعثى عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح بين يديه لاسهل
 له الطريق ولا كون له عينا فلقيني على الطريق لقاح بنى كنانة وكانت نحوا من ستمة آلاف الفحة وأن
 النبي صلى الله عليه وسلم نزل فجلبت له فجعل يدعو الناس الى الشرب فن قال اني صائم قال هؤلاء
 العاصون (الى بنى الملوحة) بضم الميم وفتح اللام وكسر الواو المشددة و (بالحاء المهملة) آخره قال ابن
 سعد وهم من بنى ليث (بالكديدي بفتح الكاف) وكسر الدال المهملة وسكون التحتية آخره دال مهملة
 (قال في القاموس الكديدي بفتح الكاف ما بين الحرمين شرفه ما الله) ولكنه أقرب الى مكة فانه على
 اثنين وأربعين ميلا منها وفي الصحيح هو ماء بين عسفان وقديد (والبطن الواسع من الارض والارض
 الغليظة كالكدبة بالكسر وبوم الكديدي معروف) الى هنا كلام القاموس ولم يثبت في جميع النسخ (في
 صفر سنة ثمان) كما أرخها ابن سعد (من مهاجر) بضم الميم وفتح الجيم مصدر ميمي عنى الهجرة أو اسم
 زمان الهجرة لان اسم المفعول من المز يد يستعمل عنى المصدر واسم الزمان واسم المكان (فغنم) غالب
 ابن عبد الله زعماروى الواقدي عن حمزة بن عمر الاسلامي قال كنت معهم وكنا بضعة عشر رجلا وكان
 شعارنا أمت وقل ابن كثير عن الواقدي أنهم كانوا مائة وثلاثين رده الشامي بأن ذلك في سرية
 لغالب غير هذه يعنى التي تقدمت قبل عمرة القضاء روى ابن اسحق ومن طريقه أحمد وأبو داود وابن
 سعد كلهم عن جندب بن مكيت الجهني قال بعث صلى الله عليه وسلم غالب بن عبد الله الكلابي على سرية
 كنت فيها وأمره بشن الغارة على بنى الملوحة بالكديدي فخر جناحتي اذا كتبت كتابا بعد ذلك فحدثنا الحسن بن مالك
 الليثي فاخبرنا فقال اني جئت أريد الاسلام وما خرجت الا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا ان
 نك مسلمة فلن يضرك رباط يوم وليلة وان نك على غير ذلك كنا قد استوثقنا منك فشددناه وانا قائم
 خلفنا عليه رجلا من أصحابنا أسود فقلنا ان غارك فاحترز رأسه ثم سرتنا حتى أتينا الكديدي عند غروب
 الشمس فكنا في ناحية الوادي وبعثني أصحابي ربيعة لم فخرت حتى أتى تلامس فاعلى المحاضر
 فاستندت فيه فملوت على رأسه فنظرت الى المحاضر فوالله اني لمنبطح على التل اذ خرج رجل من خبائه
 فقال لامرأته اني لارى على التل سوادا ما رأيت في أول يومى فانظري الى أذعيتك هل تقفين شيئا
 لا تكون الكلاب جرت بعضهما قال فنظرت فقالت لا والله لا أفقد شيئا قال ففناه ابنى قوسى وسه من
 فنالته فارسا سل سها ما فأخطأ جنبي لفظ ابن اسحق وقال ابن سعد عنه فوالله ما أخطأ بين عيني فانزعه
 وثبت مكاني فارسا الا آخر فوضعه في منكبى فانزعه فاضعه وثبت مكاني فقال لامرأته لو كنا ربيعة
 لقوم لقد تحرك لقد خاطه سها ما لا أبالك اذا أصبحت فابتغى ما فخذيه ما لا تمضغهما الكلاب ثم
 دخل وأمهلتناهم حتى اذا اطمانوا وناموا وكان في وجه السحر شئنا عليهم الغارة فقتلنا منهم واستقنا
 النعم وخرج صريخ القوم وجاء نادمهم لا قبل لنا به ومضينا بالنعم ومر ربا بن البرصاء وصاحبه
 فاحتملناهما معنا وأدركنا القوم حتى قربوا منا فابتننا وبينهم الا وادى قديد فارسا الى الله الوادى
 بالسيل من حيث شاء تبارك وتعالى من غير سحابة نراها ولا مطر فجاء بشئ ليس لاحديه قوة ولا يقدر
 أحد أن يجاوزه فوقفوا ينظرون اليانا واننا نسوق نعلمهم ما يستطيع رجل منهم أن يجير اليانا ونحن
 نخدوهم اسراع حتى فتنهم فلم يقدر واعلى طابنا فقدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن
 اسحق وحدثني رجل من أسلم عن رجل منهم أن شعار الصحابة تلك الليلة أمت أمت فقال راجز
 من المسلمين يحدوها

أبي أبو القاسم أن نعربى * في خضل نباته مغلوب * صفر أعاليه كلون المذهب
 انتهى و ربيعة بفتح الراء وكسر الموحدة بعدها تحتية فهمزة أى طليعة والحرف بن مالك هو المعروف

ولكن حدث عنه الناس

وضعه للنساء ويحى
في رواية عنه ومثل هذا
حديثه حسن وان لم يبلغ
رتبة الصحة وفي
الصحيحين عن جابر قال
دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم على عائشة ثم
وجدها تبكي فقالت قد
حضت وقد حل الناس
ولم أحل ولم أطف بالبيت
فقال اغتسلي ثم أهلي
بالحج ففعلت ثم وقفت
المواقف حتى اذا ظهرت
طاقات بالكعبة وبالصفاء
والمروة ثم قال قد حلت
من حجك وعمرتك جميعا
وهذا يدل على ثلاثة أمور
* أحدها انها كانت قارئة
* والثاني أن القارن
يكفيه طواف واحد
وسعى واحد * والثالث
انه لا يجب عليها قضاء
تلك العمرة التي حاضرت
فيها ثم أدخلت عليها الحج
وانها لم ترض احرام
العمرة بحيضها وانما
رفضت أعمالها والاقتصار
عليها وعائشة لم تطف
أولا طواف القدوم بل لم
تطف الا بعد التعريف
وسعت مع ذلك فاذا كان
طواف الافاضة والسعي
بعد كفي القارن فلا ن
يكفيه طواف القدوم
مع طواف الافاضة وسعى
واحد مع أحدهما بطريق
الاولى لكن عائشة تعذر

باب البرصا وهي أمه وقيل أم أبيه صحابي سكن مكة ثم المدينة وله حديث واحد وهو قوله سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوم الفتح يقول لا تغزى مكة بعد اليوم الى يوم القيامة رواه الترمذي
وابن حبان وصحاه والدارقطني وعاش الى أواخر خلافة معاوية (وفي هذا الشهر) صفر سنة ثمان (قدم
خالد بن الوليد) بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي أحد الاشراف كانت اليه أئنة
الخيل في الجاهلية وشهد مع قريش الحروب الى عمرة الحديبية كما في الصحيح انه كان على خيل
قريش طلحة ثم صار سيف الله روى أبو يعلى مرفوعا لا تؤذوا خالد اذ انه سيف من سيوف الله صبه الله
على الكفار وأخرج الترمذي بر حال ثقات مرفوعا نعم عبد الله هذا سيف من سيوف الله ورهى أبو زرعة
الدمشقي رفعه نعم عبد الله وأخوال العشرة خالد بن الوليد سيف من سيوف الله سله الله على الكفار وروى
سعيد بن منصور عن خالد قال اعتمر صلى الله عليه وسلم فخلق رأسه فابتدر الناس شعره فبسهتهم الى
ناصيته فعملتها في هذه التلمسوة فلم أشهد قتالا وهي معي الاتيين الى النصر ورواه أبو يعلى بلفظ فاف
وجه في وجه الاقتح والا كثر انه مات بحمص سنة احدى وعشرين وقيل توفي بالمدينة النبوية روى
ابن المبارك عنه انه قال لما حضرته الوفاة لقد طلبت القتل مظانه فلم يقدري الا أن أموت على فراشي
(وعثمان بن أبي طلحة) واسمه عبد الله بن عبد العزيز بن عثمان بن عبد الدار العبدي حاجب
البيت ووقع في تفسير الثعلبي بالاستدانة أسلم يوم الفتح بعد ان دفعه المفتح قال في الاصابة وهو منكر
 والمعروف انه أسلم وهاجر مع عمرو وخالد وبه خرم غير واحد ثم سكن المدينة وبها مات سنة ثنتين وأربعين
قاله الواقدي وابن البرقي وقيل استشهد بأجناد بن قال العسكري وهو باطل (وعمر بن العاصي) بن
وائل بن هاشم بن سعيد بالتصغير ابن سهم القرشي السهمي أمير مصر احدثها للعرب في الاسلام
الاربعة ذكر الزبير بن بكار ان رجلا قال له ما بظأ بك عن الاسلام وأنت أنت في عقلك قال كنا مع قوم
لم علينا تقدم وكانوا ممن يوازي حلومهم الجبال فلذنا بهم فلما ذهبوا اوصار الامر الينا نظرنا وتدبرنا فاذا
حق بين فوقع في قباي الاسلام مات سنة ثلاث وأربعين على الصحيح عن نحو تسعين سنة وروى الخطيب
مرفوعا يقدم عليكم اليه رجل حكيم فقدم عمرو مهاجر (المدينة فأسلموا) ذكر الزبير بن بكار أنهم لما
قدموا عليه صلى الله عليه وسلم قال عمرو كنت أسن منها فارتدت ان كيدهما فقد دمتهما قبل للبيعة
فيايها واشترطان يغفر لهما ما تقدم من ذنبيهما فاضمرت في نفسي ان أبايع على ان يغفر لي ما تقدم من
ذنبي وما تأخر فلما ابايعت ذكرت ما تقدم من ذنبي وأنسيت ان أقول وما تأخر (وقال) أحد (لبسلى
خيثة) زهير بن حرب المحافظ ابن المحافظ أبو بكر النسائي ثم البغدادي قال الخطيب ثقة عالم متقن
بصير بأيام الناس رواية للادب لا أعرف أغزر من فوائده تاريخه بلغ اربعاً وتسعين سنة ومات سنة تسع
وثمانين ومائتين (كان ذلك سنة خمس) قال المحافظ وهو هوهم في الصحيح ان خالد كان على خيل قريش
بالحديبية (وقال الحماكم سنة سبع) بعد خيبر أخرج ابن اسحق عن عمرو بن العاصي قال لما انصر فناعن
الخنزق جمعت رجلا من قريش كانوا يرون رأبي ويسمعون مني فقلت لهم تعلمون والله ان أمر محمد
يعلموا لامور علوا منكم او قد رأيت ان تلحق بالنجاشي فان ظهر محمد فكونوا تحت يده أحب اليامن
يد محمد وان ظهر قومنا فنحن من قد عرفوا فلا ياتينا منهم الا خيرا قالوا ان هذا الرأي قلت فاجعوا ما يهدى
له وكان أحب ما يهدى اليه من أرضنا الا دم بجمعه اله أدماء كثير اثم خرجنا حتى قدمنا عليه فوالله اننا
لنعنده اذ جاءه عمرو بن أمية رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن جعفر وأصحابه فدخل عليه
ثم خرج فقلت لاصحابي هذا عمرو بن أمية لو دخلت على النجاشي فأعطانيه فضربت عنقه لرات
قريش اني أجزأت منها بقتل رسول محمد فدخلت فسجدت له كما كنت أصنع فقال مرحبا بصدقي

عليها الطواف الاول
فصارت قصتها حجة فان
المرأة التي يتعذر عليها
الطواف الاول تفعل كما
فعلت عائشة تدخل الحج
على العمرة وتصير قارئة
ويكفيها طواف
الاقاضة والسعي عقيبها
قال شيخ الاسلام ابن
تيمية ومعاين انه صلى
الله عليه وسلم لم يطف
طوافين ولا سعي سعيين
قول عائشة رضي الله عنها
وأما الذين جمعوا الحج
والعمرة فأنما طافوا وطافوا
واحدا متفق عليه وقول
جابر لم يطف النبي صلى
الله عليه وسلم ولم أصحابه
بين الصفا والمروة الا
طوافا واحدا وطوافه الاول
رواه مسلم وقوله لعائشة
يجزئ عنك طوافك
بالصفا والمروة عن حجك
وعمرتك رواه مسلم وقوله
لها في رواية أبي داود
طوافك بالبيت وبين
الصفا والمروة يكفيك
الحج وعمرتك جميعا
وقوله لها في الحديث
المتفق عليه لمسافات
بالكعبة وبين الصفا
 والمروة قد دخلت من
حجك وعمرتك جميعا
قال والصحابة الذين نقلوا
حجة رسول الله صلى الله
عليه وسلم كلهم نقلوا
انهم لمسافوا بالبيت
وبين الصفا والمروة

أهديت الى من بلادك شيئا قلت له نعم أوما كثير او قربة اليه فأعجبه واشتهاه ثم قلت له اني رأيت
رسول عدونا خرج من عندك فأعطينيه لاقوله فانه أصاب من أشرفنا وخيارنا فغضب ثم ضرب أنفه بيده
ضربة ظننت انه كسره فلما انشقت بي الارض لدخلت فيها فرقامنه ثم قلت أيها الملك والله لو ظننت انك
تكره هذا ما سألتك ان أعطيتك رسول رجل يأتيه الناموس الا كبر الذي كان يأتي موسى
لتنقله قلت كذاك هو قال ويحك يا عمر وأطعني وأتبعه فانه والله اعلم الحق وليظهرن على من خالفه
كما ظهر موسى على فرعون وجنوده قلت أفتباعدني له على الاسلام قال نعم فبسط يده فباعدته على
الاسلام ثم خرجت الى أحماني ورحال رأيت عما كان عليه وكتبت أحماني اسلامي ثم خرجت عامدا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيت خالد بن الوليد وذلك قبيل الفتح وهو مقبل من مكة فقلت أين يا أبا
سليمان فقال والله لقد استقام الميسم وان الرجل لنبي اذهب والله أسلم حتى متى فقلت والله لقد جئت
لاسلم فقد مننا المدينة فتقدم خالد أسلم ويايعة ثم ذنوت فقلت يا رسول الله اني أبايعك على ان تغفر لي
ما تقدم من ذنبي وما تأخر فقال صلى الله عليه وسلم يا عمر ويايعة فان الاسلام يجب ما قبله وان الهجرة
يجب ما قبلها قال ابن اسحق وحدثني من لا أتهم ان عثمان بن طلحة بن أبي طلحة كان معهما أسلم حين
أسما قال في الروض من رده الميسم باليساف فهو العلامة أي قد تبين الامر ومن رواه المذموم بفتح
الميسم وبالنون فعناه استقام الطريق ووجبت الهجرة والمذموم مقدم خف البعير كني به عن الطريق
للتوجه به فيه انتهى وفي اسلام عمر وعلى يد النجاشي لطيفة هي صحابي أسلم على يد تابعي ولا يعرف
مثله والله أعلم

*(ثم سر به غالب أيضا) لما رجع مؤيدا منصورا (الى) موضع (مصاب أصحاب بشير) كما مير (ابن
سعد) وكانوا ثلاثين (بعثك في صفر سنة ثمان) وروى ابن سعد انه صلى الله عليه وسلم هيا الزبير وقال له
سر حتى تنتهي الى مصاب أصحاب بشير فان أظفرك الله بهم فلا تبق فيهم وهو أمه مما تى رجل وعقداه
لواء فتقدم غالب من سرية الكدي بدوقظفره الله عليهم فقل صلى الله عليه وسلم للزبير اجلس وبعث
غالباً (ومعهما ثمان رجل) سمى الواقدي وابن سعد منهم عتبة بن زيد الحارثي وأبنا سعد وودع بن بكرة
وأسماءة وحويصة وأباسعيد الخدرى (فأغاروا عليهم مع الصبح) وذلك أنه لما نادى بهم بعث الطلائع
ومهم عتبة بضم المهملة وسكون اللام وفتح الواو في عشرة ينظرون الى محلهم فاشرف على جماعة
منهم ثم رجع ثم أخبره الخبر وروى ابن سعد على حويصة بعثني صلى الله عليه وسلم في سرية مع غالب الى
بني مرة فاغرناع عليهم مع الصبح وقد أغر الينا أميرنا أن لا نفترق وأخى بيننا وقال لا تعصوني فانه صلى
الله عليه وسلم قال من أطاع أميرى فقد أطاعنى ومن عصاه فقد عصانى وانكم متى ما تعصوني فانه
تعصون نبيكم فأتى بنى وبين أبى سعيد الخدرى فاصبنا القوم وروى أنه لما نادى من القوم حمد الله
وأثنى عليه بما هو أهل له ثم قال أما بعد فاني أوصيكم بتقوى الله وحده لا شريك له وأن تطيعوا عوفى ولا تعصوني
ولا تخالفوا الى أمر فانه لا رأى لمن لا يطاع ثم ألف بين كل اثنين وقال لهم لا يفارق أحدكم زميله واذا
كبرت فيكبروا فلما أطاعوا بالقوم كبر غالب فكبروا معه وجرى السيوف فخرج الرجال فنادوا الساعة
ووضع المسلمون فيهم السيوف وكان شعارهم أمت أمت (وقتلوا منهم قتلى وأصابوا نعما) وشاه وذرية
فساقوها وكانت سهامهم عشرة أبعرة لكل رجل أو عدلها من الغنم لكل بعير عشرة

(ثم سر به شجاع) هجمة مضمومة وجيم (ابن وهب) بن ربيعة بن أسد (الاسدى) أبو وهب البدرى
من السابقين الاولين وهاجر الى الحبشة واستشهد باليامة (الى بنى عامر بالسبي) بكسر السين المهملة
ثم همزة مدودة كذا ضبطه البرهان وتبعه الشامي والذي في الصحاح والتساموس والمراسد

أمرهم بالتحليل الامن
 ساق الهدى فانه لا يحل
 الا يوم النحر ولم ينقل
 أحد منهم ان أحدا منهم
 طاف وسعى ثم طاف
 وسعى وهن المعلوم ان
 مثل هذا ما يتوافق
 المهم والدواعي على نقله
 فلما لم ينقله أحد من
 الصحابة علم انه لم يكن
 وعمدة من قال بالطوافين
 والسبعين أثر يرويه
 الكوفيون عن علي
 رضي الله عنه وآخر عن
 ابن مسعود رضي الله عنه
 وقدرى جعفر بن محمد
 عن أبيه عن علي رضي
 الله عنه أن القارن يكفيه
 طواف واحد وسعى واحد
 خلاف ما روى أهل
 الكوفة وما رواه
 العراقيون منه ما هو
 منقطع ومنه ما رجاه
 مجهولون أو مجروحون
 ولهذا من علماء النقل
 في ذلك حتى قال ابن خزم
 كما روى في ذلك عن
 الصحابة لا يصح منه ولا
 كلمة واحدة وقد نقل في
 ذلك عن النبي صلى الله
 عليه وسلم ما هو موضوع
 بلاريب وقد حلف
 طاوس ساطاف أحد من
 أصحاب رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لحجته
 وعمرته الاطوافا واحدا
 وقد ثبت مثل ذلك عن
 ابن عمر و ابن عباس

انه بالكسر وتشديد الياء وكذا ضبطه أبو عبيد البكري وقال هو (ماء) بالرفع أو بالجر بدل مما قبله (من
 ذات عرق الى وجرة) بفتح الواو وسكون الجيم وبالراء فهاء تانيث موضع بين مكة والبصرة أو بعون ميلا
 كما في القاموس (على ثلاثة مراحل من مكة الى البصرة وخمس من المدينة) قال البكري وزعم أن وجرة
 ماء لبني سليم على ثلاثة مراحل من مكة (في شهر ربيع الاول سنة ثمان ومعه أربعة وعشرون
 رجلا الى جمع من هوازن) يقال لهم بنوعامر (وامره أن يغير عليهم - فكان يسير الليل ويكمن)
 بضم الميم وفتحها (النهار حتى يصبحهم) وهم غافلون ونهى أصحابه أن ينعوا في الطلب (فأصابوا
 نعمًا) كثير كما في الرواية (وشاء واستاقوا ذلك حتى قدموا المدينة وكانت غديتهم خمس عشرة ليلة
 واقتسموا الغنيمة وكانت سهامهم خمسة عشر بعيرا وعلوا البعير بعشر من الغنم) رواه كلب ابن
 سعد من مرسل عمر بن الحكم

ثم سرية كعب بن عمير * بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحيية فراء (الغفاري) بكسر المعجمة
 وخفة الفاء قال أبو عمر من كبار الصحابة (الى ذات أطلاح) بفتح الهمزة وسكون الطاء وبالحاء المهملة
 من ارض الشام (وراء ذات القرى) الذي عنده غير وراء وادى القرى وقدر انه نظير ذلك في سرية حسمى
 والانتقاد عليه بانه ليس ثم محل يقال له ذات القرى وانما يمكن تاوله بانه لم يرد المعنى العلمى بل الاضافى
 بتقرير رمضان موصوف ذات هو وراء ارض ذات القرى (في ربيع الاول سنة ثمان) كما رخصها ابن
 سعد ثم قال حدثنا محمد بن عمر حدثني محمد بن عبد الله عن الزهرى قال بعث صلى الله عليه وسلم كعبا (في
 خمسة عشر رجلا فساروا حتى انتهوا الى ذات أطلاح فوجدوا جماعة كثيرا) وذلك أنه كان يكمن النهار
 ويسير الليل حتى دنامهم فرآه عين لهم فاخبرهم بقلة الصحابة فخووا على الخيل وفي حديث الزهرى
 فدعوهم الى الاسلام فلم يستجيبوا لهم ورشقوه بالنبل (فقاتلهم الصحابة أشد القتال حتى قتلوا) قال
 أبو عمر قتلتهم ببضاعة (وأفدت) أى تخلف ونج (منهم رجل جرح في القتلى قال مغلاطى قيل هو
 الامير) قاله ابن سعد ونسبه الشامي للواقدي وفيه نظر في الاصابة أن ابن سعد ذكر أن أصحابه قتلوا
 جميعا وتحامل هو حتى بلغ المدينة كذا قال وقد ساق شيخه الواقدي القصة وأبهم الرجل الذي تحامل
 وهكذا ذكره ابن اسحق عن عبد الله ابن أبي بكر وأن كعب بن عمير قتل يومئذ كذا ذكر ابن عقبة
 عن الزهرى وأبو الاسود عن عمرو بن وهب بن خزم أبو عمر انتهى ولذا مرضه مغلاطى وقال البرهان هذا
 الرجل لا عرف اسمه (فلم يبرد) بفتح الراء وضمة مها (عليه الليل تحامل حتى أتى النبي صلى الله
 عليه وسلم لم فاخبره الخبر فشق ذلك عليه وهو ما بعث اليه - فبلغه أنهم ساروا الى موضع آخر
 فتركهم) قال بعض ولم أوقف على سبب هذه السرية والله سبحانه أعلم

(باب غزوة موتة) *

(ثم سرية موتة) ترجمها البخاري وابن اسحق في طائفة غزوة موتة وفي بعض الروايات تسميتها غزوة
 جيش الامراء وذلك لكثرة جيش المسلمين فيها والاقوه من الحرب الشديد مع الكفار وسماها
 المصنف وغيره سرية لانها طائفة من جيشه صلى الله عليه وسلم بعثها ولم يخرج معها وموتة قال المحافظ
 في الفتح (بضم الميم وسكون الواو بغير همز لا كثر الرواء وبه خزم) من أهل اللغة (المبرد) أبو العباس
 محمد بن يزيد عبد الاكبر امام العمر بية المشهور ولد سنة ثمان ومات سنة اثنتين وقيل خمس
 وثمانين قال السيرة في المصنف المازني كتاب الالف واللام سأله المبرد عن دقيقته وعو بصه
 فاجابه باحسن جواب فقال له قم فانبت المبرد بكسر الراء المثبت للحق فغيره الكوفيون وفتحوا
 الراء انتهى ومن الرواة من همزها (وجزم ثعلب) العلامة المحدث شيخ اللغة والعربية أبو العباس

وجابر وغيرهم رضى الله عنهم وهم أعلم الناس بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخالفوها بل هذه الآثار صريحة في أنهم لم يطوفوا بالصفا والمروة الا مرة واحدة وقد تنازع الناس في القارن والتمتع هل عليهما سبعين أو سبعى واحد على ثلاثة أو - والى في مذهب أحمد ودون غيره أحمدها ليس على واحد منهما الا سبعى واحد كما نص عليه أحمد في رواية ابنه عبد الله قال عبد الله قلت لابي التمتع كم سبعى بين الصفا والمروة قال ان طاف طوافين فهو واجود وان طاف طوافا واحدا فلا بأس قال شيخنا وهذا منقول عن غيره واحد من السلف * الثاني التمتع عليه سبعين والقارن عليه سبعى واحد وهذا القول الثاني في مذهبه وقول من يقوله من أصحاب مالك رحمه الله والشافعي رحمه الله * والثالث أن على كل واحد منهما سبعين كذهب أبى حنيفة رحمه الله ويذكر قولانى مذهب أحمد رحمه الله والله أعلم والذي تقدم هو بسط قول شيخنا وشيخه

أحمد بن محمد بن يزيد الشيباني مولا هم البغدادي المتقدم في نحو الكوفيين ولد سنة مائتين قال الخطيب كان ثقة ديناً حجة صاحب الحاشية هو رابا الحفظ مات في جمادى الآخرة سنة احدى وتسعين ومائتين المعدود في الحفظ لقوله سمعت من عبيد الله القواريري مائة ألف حديث (والجوهري) الامام أبو نصر اسامعيل بن - - - - - سدود الاربع مائة (و) أحمد بن زكريا (ابن فارس) أبو الحسين الرازي القوي الفقيه المالكي الامام في علوم شتى صاحب التصانيف المتوفى سنة تسعين و قيل خمس وسبعين وثلاث مائة (الله مزوحكي غيرهم) وهو صاحب الوافي كافي الفتح (الوجه - بن هبى من عمل البلخا) بفتح الموحدة وسكون اللام وبالقفاف والمدمدنية معروفة (بالشام) فكذا ضبطها البرهان المدو هو ظاهر القاموس وفي الشامي أنها مقصورة (دون دمشق) وفي الفتح قال ابن اسحق هي بالقرب من البلقاء وقال غيره على مرحلتين من بيت المقدس قال واما الموتة التي وردت الاستعاذة منها وفسرت بالجنون فهي غيرهم انتهى وفي الروض مؤتممه - موزة الواو قرية من ارض البلخا بما شام واما الموتة بلا همز فضر من الجنون وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في صلواته أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه وفسره الراوي فقال نفثه الشعر ونفخه الكبر وهمزة الموتة انتهى (في جمادى الاولى سنة ثمان) كافي مغازى أبى الاحود عن عمروة وكذا قال ابن اسحق وموسى بن عقبة وأهل المغارى لا يختلفون في ذلك الاما ذكر خليفة في تاريخه انها كانت سنة سبع مائة في جامع الترمذي انها كانت قبل عمرة القضاء قال البرهان وهو غلط بلاشك (و) سبب ذلك كما جزم به اليعمرى ومرضه الحافظ فقال يقال سبها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ارسل الحرث بن عمير الازدى) ثم الهمي بكسر اللام وسكون الهاء الصحابي (بكتاب الى ملك بصري) أى أميرهم من جهة تهرة قل وهو الحرث بن أبى شعر الغساني وعلى هذا اقتصر الفتح وصدرا العيون بأنه ارسله بالكتاب الى ملك الروم (فما انزل موتة عرض) تصدى (اه) ومنعه من الذهاب (شرحبيل) بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء وكسر الموحدة اسم أعجمى لا ينصرف (ابن عمر والغساني) بفتح المعجمة ومهملة مشددة كافر معروف من أمراء قيصصر على الشام قال البرهان والظاهر رهلا كه على شركه (فقتله) صبيرا وذلك انه قال اه أس تر بد فقال الشام قال فلعلي من رسل محمد قال نعم فامر به فاوثق رباط ثم قدمه فضر عنقه (ولم يقتل لرسول الله صلى الله عليه وسلم رسول غيره فامر) بشد الميم (رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم زيد بن حارثة) بمهملة ومثلمة مولا وجهه بأسماء البدرى قال سلمة بن الاكوع غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات وغزوت مع زيد بن حارثة سبع غزوات يؤمره علينا أخرجه أبو مسلم الكجى والاسماعيلي وأبو نعيم والطبراني بهذا اللفظ وهو في الصحيح باهام عدد غزوه مع زيد قال الحافظ وقد تنبعت ما ذكره أهل المغازى من سرايا زيد فبلغت سبعا كما قال سلمة أولها في جمادى الآخرة سنة خمس قبل نجد في مائة راكب والثانية في ربيع الآخرة سنة ست الى بنى سالم والثالثة في جمادى الاولى منها في مائة وسبعين يلقى عبر القريش والرابعة في جمادى الآخرة منها الى بنى ثعلبة والخامسة الى حسمى بكسر الحاء وسكون السين المهملة مقصورة في خمسمائة الى جذام بطريق الشام كانوا قطعوا الطريق على دحية وهو راجع من عندهرقل والسادسة الى وادي القرى والسابعة الى ناس من بنى قزارة وكان خرج قبلها في تجارة فخرج عايم ناس منهم فضر نوه وأخذوا امامه فجهزها اليهم فاوقعهم انتهى وهذه الثامنة التي استشهد فيها أميراه كما رواه ابن اسحق عن عمروة (على ثلاثة آلاف) وذلك لانه لما بلغه قتل رسوله اشهد عليه الامم ونذب الناس (وقال) كافي

الصحيح عن ابن عمر (ان قتل جعفر بن أبي طالب) أمرهم كما ثبت بهذا اللفظ عند ابن عتبة
 عن الزهري (فان قتل فعبدا لله بن رواحة) الامير (فان قتل فليرض المسلمون برجل من بينهم
 يجعلونه عليهم) أمير اوفى نسخة يجعلونه محذوف الذون للتحريف اذ ليس ثم ناصب ولا جازم روى
 الواقدى انه كان ثم يهودى اسمه النعمان فقال يا أبا القاسم ان كنت نبيا فسميت من سميت قليلا أو
 كثير أصيبوا جميعا لان أنبياء بنى اسرائيل كانوا اذا استعملوا الرجل على القوم ثم قالوا ان أصيب فلان
 فلوسمى مائة أصيبوا جميعا ثم جعل يقول لزيد اعد فانك لا ترجع الى محمد ان كان نبيا قال زيد فاشهد انه
 رسول صادق بار (وفي حديث عبد الله بن جعفر) ابن أبي طالب الهاشمى أحد الاجواد ولد بارض
 الحديشة ومات سنة ثمانين وهو ابن ثمانين روى له الستة صحابي ابن صحابي رضى الله عنهما (عند أحمد
 والنسائي باسناد صحيح ان قتل زيد فأميركم جعفر الحديث) والغرض منه بيان المحذوف فى الرواية
 الاولى فأفاد هذا ان قوله فيها جعفر خبر مبتدأ محذوف العلم به فأفادت رواية الزهري التى أسلفناها انه
 مبتدأ محذوف خبره فأفادت الروايتان جواز الامر من وروى أحمد والنسائي وصححه ابن حبان من حديث
 أنى قتادة قال بعث صلى الله عليه وسلم جيش الامراء وقال عليهم زيد بن حارثة فان أصيب زيد فجعفر
 الحديث وفيه فوثب جعفر وقال باني أنت وأمى يا رسول الله ما كنت أربأ ان تستعمل على زيد اقال
 امض فانك لا تدري أى ذلك خير قال المحافظ وفيه جواز تعليق الامارة بشرط وتولية عدة أمراء بالترتيب
 واختلاف هل تنعقد ولاية الثانى فى الحال أم لا والذي يظهر انعقادها فى الحال لكن بشرط الترتيب
 وقيل تنعقد لولا حدلا بعينه وتعين لمن عينه الامام على الترتيب وقيل تنعقد لالا لفظ واما لثانى
 فبظرب الاختيار واختيار الامام يقدم على غيره لانه أعرف بالمصلحة العامة وفيه جواز التأمر فى الحرب
 بغير تأمر الامام قال الطحاوى وهذا أصل يؤخذ منه ان على المسلمين تقديم رجل اذا غاب الامام بقوم
 مقامه الى ان يحضر وجواز الاجتهاد فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم وعلم ظاهر من أعلام النبوة انتهى
 (قالوا وعقد لهم صلى الله عليه وسلم لواء أبيض ودفعه الى زيد أو صاحبه ان اتوا مقتل الحرث بن عمير)
 وهو موثقة كما مروى انه صلى الله عليه وسلم علم نهاهم ان يتوا مائة نفر كبتهم ضباية فلم يبصروا حتى
 أصبحوا عليها فان صح احتمل ان المراد بمقتل الحرث الارض التى قتل فيها الاخصوص المكان الذى
 قتل به فلا ينافى النهى أو ان موضع قتله ليس فى خصوص مائة بل فى جهتها (وان يدعوا من هناك الى
 الاسلام فان أجابوا او لا) فاقول لكم (استمعينوا) بصيغة الامر فلا يرد وجوب الفاء فى جواب الشرط
 الطلى وفى لفظ استمعانوا (عليهم بالله وقاتلوه) فامر ع الناس بالخروج وعسكره بالمجربى بضم الجيم
 والراء وسكونها وروى بمعجمتين على ثلاثة أميال من المدينة لجهة الشام (وخرج) صلى الله عليه وسلم
 (مشيعا لهم حتى بلغ ثنية الوداع) بفتح الواو سميت بذلك لتوديع المصطفى هذه السمرة عندها أولان
 المسافر كان يودع عندها قديما وصححه عياض (فوقف وودعهم) وهذا أصل فى الخروج مع المسافر
 الى خارج البلد وروى الواقدى عن زيد بن أرقم رفعه أوصىكم بتقوى الله وبن معكم من المسلمين خيرا
 أغزوا باسم الله فى سبيل الله من كفر بالله لا تغمدوا ولا تغلوا ولا تقهوا ولا تقاتلوا ولا تقاتلوا ولا تقاتلوا
 ولا تمنعوا ولا تبصموا ولا تقربوا ولا تغلوا ولا تقهوا ولا تقاتلوا ولا تقاتلوا ولا تقاتلوا ولا تقاتلوا
 عروة وودع الناس الامراء فلما اودع ابن رواحة بكى فقالوا ما يبكيك فقال أما والله ما بى خب الدنيا
 ولا صباية بكم ولا كنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ آية وان منكم الاوازدها كان على
 ربك حتما مفضيا فليست أدري كيف لي بالصدر بعد الورود قال (فلما اسار وانا دى المسلمون دفع الله
 عنكم وردكم صالحين غانمين فقال عبد الله بن رواحة

*) فصل وأما الذين قالوا
 انه حج حجهم فردا *)
 اعتمروا عقيمه من
 التعميم فلا يعلم لهم عذر
 البتة الاما تقدم من انهم
 سمعوا انه أفر دالحج
 وان عادة المفردى ان
 يعتزموا من التعميم
 فتوهوا وان فعل
 كذلك
 *) فصل وأما الذين
 غلطوا فى اهلاله *)
 قال انه لى بالعمرة
 وحدها واستمر عليها
 فعذره انه سمع أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 تمتع المتمتع عذره من
 أهل بعمرة مفردة
 بشرطها وقد قالت له
 حفصة رضى الله عنها
 ما شأن الناس حلوا
 ولم تحل من عمرتك وكل
 هذا لا يدل على انه قال
 ابيك بعمرة مفردة
 ولم ينقل هذا أحد عنه
 البتة فهو وهم محض
 والاحاديث الصحيحة
 المستفيضة فى لفظه فى
 اهلاله تبطل هذا
 *) فصل وأما من قال انه
 لى بالحج وحده واستمر
 عليه فعذره *)
 عن قال أفر دالحج لى
 بالحج وقد تقدم الكلام
 على ذلك وان لم يقل أحد
 قط انه قال لىك بحجة
 مفردة وان الذين نقلوا

ذلك

فصل وأما من قال
 انه لبي بالحج وحده *
 ثم أدخل عليه العمرة
 وظن انه بذلك تجتمع
 الاحاديث فعذره انه
 رأى احاديث افراده
 بالحج صحيحة فحملها
 على ابتداء احرامه ثم انه
 اثناء آت من ربه تعالى
 فقال قل عمرة في حجة
 فادخل العمرة حينئذ
 على الحج فصار قارنا ولهذا
 قال للبراء بن عازب اني
 سمعت المهدي وقرنت
 فكان مفردا في ابتداء
 احرامه قارنا في اثنتائه
 وايضا قال احد المقلين
 انه اهل بالعمرة ولا يبي
 بالعمرة ولا يفرد العمرة
 ولا قال اخر جنابا لانتوى
 بالعمرة وقالوا اهل
 بالحج وابي بالحج افررد
 الحج وخر جنابا لانتوى
 بالحج وهذا يدل على
 ان الاحرام وقع اولاً بالحج
 ثم جاءه الوحي من ربه
 تعالى يا تقرر ان قلبي
 به ما قسمه أنس يلبي
 به ما صدق وسمعت
 عائشة وابن عمر و جابر
 يلبي بالحج وحده أولا
 وصدقوا قالوا بهذا تنفق
 الاحاديث ويزول عنها
 الاضطراب وارب هذه
 المادة لا يجيز من ادخال
 العمرة على الحج ويزونه

ليكني أسأل الرحمن مغفرة * وضربة ذات فرغ تقذف الزبدا
 أو طعنة يبدى حران مجهزة * بحربة تنفذ الاحشاء والكبد
 حتى يتال اذا مروا على جدتي * بلا رشد الله من غاز و قد رسدا

وذات فرغ بفتح الفاء وسكون الراء وعين معجمة أي واسعة يسيل دمها كافي العيون والزبد بفتح
 الزاي والموحدة وبمهملة رغوثة الدم قال ابن اسحق وأبي ابن رواحة رسول الله فودعه ثم قال
 فثبت الله ما آتاك من حسن * تنبئت موسى ونصر كالذي نصر وا
 اني تفرست فيك الخبير نافلة * فراسه خائفت فيك الذي نظروا
 أنت الرسول في بحر نوافله * والوجه منه فقد أزرى به القدر

وروي غير انه صلى الله عليه وسلم قال له قل شعرا تتضبه اقتضايا انا انظر اليك من غير روية ٢ فقال
 اني تفرست الايات حتى انتهى الى قوله فثبت الله قال صلى الله عليه وسلم وانت فثبتك الله يا ابن رواحة
 وعند احمد والترمذي عن ابن عباس ان ابن رواحة تخلف حتى صلى الجمعة معه صلى الله عليه وسلم فلما
 صلى رآه فقال ما منعك ان تغدوم مع أصحابك قال أردت ان أصلي معك الجمعة ثم ألحقهم فقال صلى الله
 عليه وسلم لو أنفقت ما في الارض جميعا ما أدركت غدوتهم وفي رواية لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من
 الدنيا وما فيها (فلما فصلوا من المدينة سمع العذوب يبرهم فجمعوا والمهم وقام شرحبيل بن عمرو فجمع
 أكثر من مائة ألف وقدم الصلائع امامه) فلما انزل المسلمون وادى القرى بعث أخاه سدوس بن عمرو
 في خمسين من المنركين فاقتتلوا وانكشف أصحاب سدوس وقد قتل (وقد نزل المسلمون معان) لما
 ساروا من وادي القرى نزلوا بعار فباعهم كثرة العدو فاقاموا على معان ايلتين (بفتح الميم) على ما صوبه
 الوقشي وغيره وقال البكري يضمها نقله عنه الروض وغيره وتل عنه مغلاطى فتجها قال الشامي فكان
 نسخ معجمه مختلفا والعين مهملة قال فنون (موضع من أرض الشام) وفي الروض قال البكري هو
 شرحبيل والمعان أيضا حيث تحبس الخيل والركاب ٣ ويجوز انه من أمعنت النظر أو من الماء
 المعين فوزنه فعال أو من أمعنت النظر فوزنه مفعول وقد جنس المعري به فقال
 معان من أحببنا معان * تجيب الصاهلات بها القيان

(ويبلغ الناس) الصحابة (كثرة العدو وتجمعهم وان هرقل نزل بارض البلقاء في مائة ألف من
 المشركين) أي الروم كما عبر به ابن اسحق وزادوا ضم اليهم من لحم وجداهم القيس وبهراء وبلى مائة
 ألف فضمهم عليهم بجعل من بلى يقال له مالك بن رافة انتهى ولعل هؤلاء الذين جمعهم شرحبيل (فاقاموا
 ايلتين) على معان (ليظروا في أمرهم وقالوا ان كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنخبره
 الخبر) زاد ابن اسحق فاما ان يمدنبا لرجل وامان يأمرنا بامر فمضى له (فجمعهم عبد الله
 ابن رواحة على المضى) قال ابن اسحق وقال يا قوم والله ان التي تكبرهون التي خرجت اياها
 تطلبون الشهادة وما نقاتل الناس بعدد ولا قوة ولا كثرة ما نقاتلهم الا بهذا الدين الذي
 أكرمنا الله به فانظروا فانما هي احدى الحسينين اما ظهور واما شهادة فقال الناس قد والله صدق

٢ قوله فقال اني تفرست الخ يحال في ترتيب ما سابقه من الايات الثلاثة قبله فليحذر اه مصححه
 ٣ قوله ويجوز انه الخ هكذا في النسخ ولعل فيه زيادة من النسخ وتقديمه و تاخيرا والاصل والله أعلم
 ويجوز انه من امعنت النظر فوزنه فعال أو من الماء المعين فوزنه فعال أو مفعول الخ فعلى هذا تكون
 ميمه أصلية على الاول وأصلية أو زائدة على الثاني هكذا استفاد من صنيع القاسموس حيث ذكر
 أمعن في مادة م عن و ذكر معين في المادة المذكورة وفي مادة ع عن فليراجع ويحذر اه مصححه

لغوا ويقتولون ان ذلك
خاص بالنبي صلى الله
عليه وسلم دون غيره قالوا
وما يدل على ذلك ان ابن
عمر ابي بالحج وحده
وانس قال اهل بهما
جميعا وكلاهما صادقان
فلا يمكن ان يكون
اهل الا باقران سابقا
على اهل بالحج وحده
لا به اذا احرمانا لم يكن
بان يحرم بعد ذلك بحج
مفرد وينقل الاحرام الى
الافراد فتعين انه احرم
بالحج مفردا فسمعه
ابن عمر وعائشة وجابر
فقتلوا ماسمعه ثم
ادخل عليه العمرة
فاهل بهما جميعا لما جاءه
الوحي من ربه فسمعه انس
ثم اخبر عن نفسه بانه
قرن واخبر عنه من
تقدم ذكره من الصحابة
بالقران فاتفقت
أحاديثهم وزال عنها
الاضطراب والتناقض
قلوا ويدل عليه قول
عائشة خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال
من اراد منكم ان يهل بحج
وعمره فليفعل ومن اراد
ان يهل بحج فليهل ومن
اراد ان يهل بعمره فليهل
قالت عائشة فاهل رسول
الله صلى الله عليه وسلم بحج
وأهل به ناس معه فهذا
يدل على انه كان مفردا في

ابن رواحة (فوضوا الى مائة ووافاهم) انما هم (المشركون فجاء منهم من لا قبل) طاقه (لا احديه من
العدد) الكثير الزائد على مائة ألف (والعدد) بضم العين (والسلاح والكراع) بضم الكاف جماعة
الحبل خاصة (والديباج والحروب والذهب) اظهار للشدة والقوة بكثرة أموالهم وآلات حروبهم وفي
هذا فرط شجاعة الصحابة وقوة قلوبهم وتوكلهم على ربهم وعدم مبالاةهم بأنفسهم لانهم باعوا لله
سببانه اذا قدم ثلاثة آلاف على أكثر من مائة ألف أصحاب حروب وشدة انما هو لما وقر في قلوبهم
واطمأنت عليه نفوسهم انما النصر رسلنا والذين آمنوا وان جندنا لهم الغالبون وكان حياء علينا نصر
المؤمنين (والتقى المسلمون والمشركون فقالت الامراء) الثلاثة (يومئذ على أرجلهم) قد يشعر
تخصيصهم ان من عداهم قاتلوا على حالم التي كانوا عليها من كونهم مشاة أو ركابا (فأخذ اللوازم
ابن حارثة) أي جملة على العادة من ان الحامل له أمير الجيش كما هو وقد يدفعه مقدم العسكر والافواه معه
من حين دفعه صلى الله عليه وسلم (فقاتل وقاتل المسلمون معه على صفوفهم) ذكر ابن اسحق انهم
جعلوا على الميمنة قطيبة بن قتادة العذري وعلى ميسرة م عباية بن مالك الانصاري (حتى قتل طعنا
بالرمح ثم أخذ اللوازم جعفر بن أبي طالب) قال ابن اسحق واتباعه فقاتل به على فرسه فالحج القتال أي
أحاط به ولم يجد له مخلصا (فنزله عن فرسه له شقرا وقاتل حتى قتل) قال ابن هشام وهو ابن ثلاث
وثلاثين سنة قتال اليعمرى أو أربع وثلاثين وفي الاصابة كان أسن من على بعشر سنين فاستوفى أربعين
سنة وزاد عليها على الصحيح وحزم ابن عبد البر بان سنه كان احدى أربعين سنة (ضرب به رجل من
الروم) ضربة (فقتله نصفين) فوجد في أحد نصفيه بضعة وثمانون جرحا وفيما أقبل من بدنه اثنتان
وسبعون) ليس فيه انه ازائدة على مائة أحد نصفيه في جوارحها من جملته ما كان فيه (ضرب به بسيف
وطعنة برمح) تميز للعدد أي بعض جراحه بسيف وبعضه برمح (قال في رواية البخاري) من طريق
عبد الله بن سعد بن نافع عن ابن عمر قال كنت في تلك الغزوة فالتفت لعمري عن أبي طالب فوجدنا في
القتلى (ووجدنا في جسده بضعا وتسعين من طعنة) برمح (ورمية) بسهم وكذا أخرجه ابن سعد من
طريق اليعمرى عن نافع عنه (وفي رواية) للبخاري أيضا من طريق سعيد بن هلال عن نافع (ان ابن
عمر) أخبره (قال وقت على جعفر يومئذ وهو قاتل قال فعددت به خمس بين ضربة) بسيف
(وطعنة) برمح (ليس منها) ولله كشتميني فيها (شيء في دبره) بضم الموحدة بيان لفرط شجاعته واقامه
زاد بعض الرواة في البخاري يعنى في ظهره أي لم يكن منها شيء في حال الادبار بل كلها في حال الاقبال لما
شجاعته وكذا رواه سعيد بن منصور عن أبي معشر عن نافع مثله خمس قال الحافظ وظاهرهما
التخالف ويجمع بان العدد قد لا يكون له مفهوم أو بان الزيادة باعتبار ما وجد فيه من رمى السهام
فان ذلك لم يذكر في الرواية الاخرى أو الخمسة من مقيده بانها ليس فيها شيء في دبره أي ظهره وقد يكون
الباقي في بقية جسده ولا يستلزم ذلك انه ولي دبره وانما هو محمول على ان الرمي جاءه من جهة قفاه أو عاتقه
لكن يؤيد الاول ان في رواية اليعمرى عن نافع فوجدنا ذلك فيما أقبل من جسده بعد ان ذكر ان العدد
بضع وتسعون ووقع للبيهقي في الدلائل بضع وتسعون أي بسين فوحدة وأشار الى ان بضعا وتسعين أي
فونية فسب اثنتي عشرة اسماعيلي عن الهيثم بن خلف عن البخاري بضعا وتسعين أو بضعا وتسعين
بالشك ولم أر ذلك في شيء من نسخ البخاري انتهى (وذكر) أي روى (ابن اسحق باسناد حسن) قال
حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عباد قال حدثني أبي الذي أرضعني وكان أحد بني مرة
ابن عوف (وهو عند أبي داود من طريقه) فقال حدثنا النفي قال حدثنا محمد بن مسلمة عن محمد بن
اسحق فذكره (عن رجل من بني مرة) وابهام الصحابي لا يضر لعدم تجميعهم (قال والله لكأني أنظر الى

ابتهاء احرامه فعلم ان قرانه
 كان بعد ذلك ولا ريب ان
 في هذا القول من مخالفة
 الاحاديث المتقدمة
 ودعى التخصيص
 للنبي صلى الله عليه وسلم
 باحرام لا يصح في حق
 الامة ما يردده ويضله وما
 يردده ان انساقا صلى
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الظاهر بالبيداء ثم
 ركب وصعد جبل
 البيداء واهل بالحج
 والعمرة حين صلى
 الظهور وفي حديث
 عمران الذي جاءه من ربه
 قال له صل في هذا
 الوادي المبارك وقل
 حمزة في حجة فكذلك
 فعل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فالذي روى
 همرانه امر به وروى انس
 انه فعله سواء فصلى
 الظهور بوادي الحليفة ثم
 قال لبيك حجاً وعمرة
 واحتلف الناس في
 جواز ادخال العمرة على
 الحج على قولين وهما
 روايتان عن احمد رضي
 الله عنه اشهرهما انه
 لا يصح ولذين قولوا
 بالصحة كابي حنيفة
 واصحابه رجهم الله بنوه
 هلى اصولهم وان القارن
 يطوف طوافين ويسعى
 سبعين فاذا ادخل
 العمرة على الحج فقد
 التزم زيادة عمل على

جعفر بن ابي طالب حين اقتحم) أى ربحى بنفسه في هذا الامر العظيم (عن فرس له شقراء فعقرها)
 هكذا الرواية في السيرة وسنن ابي داود بفتح العين المهملة والقاف وبالراء أى ضرب قوائمها وهي قائمة
 بالسيف وفي رواية لابن عقبة والواقدي وابن اسحق أيضا فعقر قوائمها وهو الوتر الذي بين
 مفصل الساق والقدم قال ابن اسحق فذكر جعفر اول مسلم عقر في الاسلام قال في الروض ولم يعب
 ذلك عليه أحد فدل على جوازه اذا خيف أن ياخذها العدو وفيه ما نال عليها المسلمين فلم يدخل هذا في
 النهي عن تعذيب البهائم وقتلها عينا غير أن ابا داود قال ليس هذا الحديث بالقوي وقد جاء فيه نهي
 كثير عن الصحابة انتهى وكأنه يريد ليس بصحيح والافه وحسن كما جزم به الحافظ وتبعه المصنف
 (ثم قاتل حتى قتل) وهو يقول كما في بقية هذا الحديث الحسن

يا حبذا الجنة واقتربا * طيبة وباردا شرابها
 والروم روم قد دنا عذابها * كافرة بعيدة انسابها
 * على اذلاقيتها ضرابها *

(قالوا ثم أخذ اللواء عبد الله بن رواحة فقاتل حتى قتل) قال ابن اسحق حدثني يحيى بن عباد عن ابيه
 قال حدثني ابي الذي ارضعني أحد بنى مرة بن عوف قال فلما قاتل جعفر أخذ عبد الله بن رواحة الراية ثم
 تقدم بها وهو على فرسه فجعل يستنزل نفسه ويتردد بعض التردد ثم قال

أقسمت يا نفس لتمزله * لتنزلن أو لتكرهنه
 ان أجلب الناس وشدوا الرنه * مالي أراك تكرهين الجنة
 قوما لما قد كنت مطمئنه * هل أنت الانضقة في شنه
 يا نفس الا تقتلى تموتى * هذا جام الموت قد صليت
 وما تميت فقد أعطيتى * ان تفعل فيعلم ما هديت

يريد صاحبيه زيدوا جعفر ا فلما نزل اناه ابن عمه بقرق من لحم فقال شديدا صلبك فانك قد اقيمت
 أيامك هذه ما اقيمت فأخذه من يده ثم اتهم من منتهة ثم سمع الحطمة في الناس فقال وأنت في الدنيا
 ثم لقاء من يده ثم أخذ سيفه فقاتل حتى قتل روى سعيد بن منصور عن سعيد بن أبي هلال قال بلغني
 انهم دفنوا يومئذ زيدوا ابن رواحة وجعفر في حفرة واحدة وفي الصحيح وما يسرهم انهم عندنا أي
 لمارا وامن فضل الشهادة (وأخذ اللواء) ثابت (بن أقرم) بفتح أواء وسكون القاف وبالراء والميم ابن
 عتبة بن عدي بن العجلان (العجلاني) بفتح الميم وسكون الجيم بطن من الانصار قال في الاصابة
 البلوي حليف الانصار ذكره ابن عقبة في أهل بدر قال في رواية ابن اسحق فقال يامعشر المسلمين
 اصطلحوا على رجل منكم قالوا أنت قال ما انا بفاعل فاصطلحوا على خالد وعند ابن سعد أن ثابتا مشي
 بالواء الى خالد فقل لا أخذه منك أنت أحق به فقال الانصاري والله ما أخذه الا لك وروى الطبراني
 عن أبي اليسر قال أنادفت الراية الى ثابت بن أقرم لما أصيب ابن رواحة فدفعها الى خالد وقال أنت
 أعلم بالقتال مني فخالص هذه الروايات ان ابا اليسر أخذها ودفعها الى ثابت فذهب بها خالد فلم يقبلها
 فنادى يامعشر المسلمين فجاؤا (الى ان اصطلح) اجتمع (الناس على خالد بن الوليد) وسلموا هاهنا
 (وأخذ اللواء) في الصحيح حتى أخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم وفي رواية ثم أخذ
 اللواء خالد بن الوليد ولم يكن من الامراء وهو أمير نفسه ثم قال قال صلى الله عليه وسلم اللهم انه سيف من
 سيوفك فانت تنصره من يومئذ يسمى سيف الله وفي رواية فاخذها خالد من غير أمرة والمراد في كونه
 منصورا عليه والاف قد ثبت انهم اتفقوا عليه (وانكشف الناس فكانت الهزيمة فقبضهم المشركون

الاحرام بالحج وحذوه من

قال يكفيه طواف واحد
 وشعي واحد قال لم يستقد
 بهذا الادخال الاستقوط
 أحد السفرين ولم يلتزم
 به زيادة عمل بل نقصانه
 فلا يجوز وهذا مذهب
 الجمهور
 (فصل وأما القائلون)
 انه أحرم بعمرة ثم أدخل
 عليها الحج فعذرهم قول
 ابن عمر فتح رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في
 حجة الوداع بالعمرة الى
 الحج وأهدى فساق معه
 الهدى من ذى الحليفة
 وبدأ رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فاهل بالعمرة
 ثم اهل بالحج متفق عليه
 وهذا ظاهر في انه أحرم
 أولا بالعمرة ثم أدخل
 عليها الحج ويبين ذلك
 أيضا ان ابن عمر لما حج
 زمن ابن الزبير اهل
 بعمرة ثم قال أشهدكم اني
 قد أوجبت حجاج
 عمرتي وأهدى هديا
 اشتراه بعد ذلك انطلق
 بهل بها جميعا حتى قدم
 مكة فطاف بالبيت
 وبالصفا والمروة ولم يزد
 على ذلك ولم ينحدر ولم
 يخلق ولم يقصر ولم يحل
 من شيء حرم منه حتى كان
 يوم النحر فنحدر وحلق
 ورأى ان ذلك قد قضى
 طواف الحج والعمرة
 بطوافه الاول وقال هكذا

فقتل من قتل من المسلمين) وهم اثنا عشر رجلا جمعهم روزيدومسعود بن أوس ووهب بن سعد وعبد
 الله بن رواحة وعبد بن قيس والحريث بن النعمان وسراقة بن عمرو كرههم ابن اسحق وزاد ابن هشام عن
 الزهري أبا كليب وجابر ابني عمر بن زيد وعمر اوعامر ابني سعد بن الحريث وزاد ابن الكلابي والبلاذري
 هو حجة بفتح الماء وسكون الواو وفتح الموحدة والحيم وتاء تأنيث الضى وأنه لما قتل فقد جسده وفي هذا
 عنابه من الله بالاسلام وأهله ومزيد اعزاز ونصر لهم ان جسد عدته ثلاثة آلاف يلقون أكثر من مائتي
 ألف فلا يقتل منهم الا ثلاثة عشر مع انهم اقتتلوا مع المشركين سبعة أيام كإرواه القرابي في تاريخه عن
 بردع بن زيد كذا ذكر ابن سعد وغيره ان الهزيمة كانت على المسلمين (وقال الحما) كما قاتلهم خالد بن الوليد
 فقتل منهم مئة عظيمة وأصاب غنيمة) فانما كانت الهزيمة على المشركين وهذا ظاهر حديث الصحيح
 كما أسلفته قريبا وفيه أيضا عن خالد لانه قطع في يدي يوم موقعة أسيا فأسيا في يدي
 الاصفحة يمانية تخفيف اليا وحكي شدا وهذا يقتضي ان المسلمين قتلوا من المشركين كثيرا وقد
 روى أحمد ومسلم وأبو داود عن عوف بن مالك ان رجلا من أهل اليمن رافقه فقتل ربه ميا وأخذ نسليه
 فاستكثره خالد فشا كاه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقد ذلك على ان ذلك كان بعد قيام خالد
 بالامرة وهو يرجع انه لم يقتصر على حوز المسلمين والنجاة بهم بل باشر القتل (وقال ابن سعد انما انهم
 الملعون) وهو الذي قدمه قبل قول الحما كما لوقال عقب قوله من المسلمين قاله ابن سعد لكني (وقال
 ابن اسحق انحازت كل طائفة) عن الاخرى (من غير هزيمة) قال أعني ابن اسحق وقد وقع كذلك في شعر
 لقيس بن المسجر فذكره ثم قال فبين ما اختلف فيه الناس ان القوم تحاجروا وكرهوا الموت وحقق اغتيال
 خالد بن معمر اليعمرى وهو المختار لكن قال الشامي وافق ابن اسحق شزيمة فسمى فتحا ونصرا
 باعتبار ما كانوا فيه من احاطة العدو وكثرهم عليهم وكان مقتضى العادة ان يقتلوا بالكلية وهو
 محتمل لكنه خلاف ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم يفتح على يديه والا كثرون على ان خالدا والمسلمين
 قاتلوا المشركين حتى هزمهم وفي حديث أبي عامر عند ابن سعد ان خالد الماسجل اللوا حمل على القوم
 فهزمهم اسوأ هزيمة مرأيتها قاط حتى وضع المسلمون أسيا ففهم حيث شأوا ونحوه عن الزهري وعروة
 وابن عتبة وعطاف بن خالد وابن عائذ وغيرهم وهو ظاهر الحديث انتهى ما خصا وقال في فتح الباري
 اختلف أهل النقل في المراد بقواد صلى الله عليه وسلم حتى فتح الله عليهم هل كان هناك قتال فيه
 هزيمة للمشركين أو المراد بالفتح اغتيالهم بالأسلحة حتى رجعوا سالمين ففي رواية ابن اسحق عن محمد بن
 جعفر عن عروة بن عاص خالد الناس ودافع وانحازوا فنجرت عنه ثم انصرف بالناس وهذا يدل على الثاني
 ويؤيده ما عند سعيد بن منصور عن سعيد بن أبي هلال بلاغا قال فأخذ خالد الراية فرجع بالمسلمين على
 جهة تورمي واقبل بن عبد الله التميمي المشركين حتى ردهم الله وذكر ابن سعد عن أبي عامر ان المسلمين
 انهزموا لما قتل ابن رواحة حتى لم يرا ثنتين جميعا ثم اجتمعوا على خالد وعند الواقدي من طريق عبيد الله
 ابن الحريث بن فضيل عن أبيه قال لما أصبح خالد بن الوليد جعل مقدمته ساقا وميمنتها ميسرة فأنكر
 العدو حاله وقالوا جاءهم مدد فربعوا واذا كشفوا منهم زمين وعنده من حديث جابر قال أصيب بموتة ناس
 من المشركين وغنم المسلمون بعض أمتعتهم وفي معازي أبي الاسود عن عروة بن خالد على الروم
 فهزمهم وهذا يدل على الاول وهو وان كان ضعيفا من جهة الواقدي وابن لهيعة الراوي عن أبي الاسود
 ففي معازي موسى بن عقبة وهي أصح المعازي مانصه ثم اصطلح المسلمون على خالد فهزم الله العدو
 وأظهر المسلمين ويمكن الجمع بأنهم هزموا جانب من المشركين وخشى خالد أن تتكاثر الكفار عليهم
 فاتحاز بهم عنهم حتى رجع بهم الى المدينة وقال العماد بن كثير يمكن ان خالد الماحاز المسلمين وبات ثم

فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فعند هؤلاء انه كان متمتعاً في ابتداء احرامه قارناً في أثنائه وهؤلاء أعز من الذين قبلهم وادخل الحج على العمرة حائزاً بالانزاع يعرف وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها باذناط الحج على العمرة فصارت قارنة ولكن سبباً في الأحاديث الصحيحة ترد على أرباب هذه المقالة فان أنس أخيراً حين صلى الظهر أهل بهما جميعاً وفي الصحيح عن عائشة قالت خرج جنامع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع موافقاً لهلال ذي الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد منكم ان يهل بعمرة فليهل في لولا اني أهديت لاهللت بعمرة قالت وكان من القوم من أهل بعمرة ومنهم من أهل بالحج فقالت فكنت أنا من أهل بعمرة وذكرت الحديث رواه مسلم فهذا صريح في انه لم يهل اذذاك بعمرة فاذا جعت بين قول عائشة هذا وبين قولها في الصحيح تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وبين قولها وأهل رسول الله

أصبح وقد غير تعبياً العسكر كما تقدم وتوهم العدو وأنهم جاءهم مدد جعل عليهم خالد حينئذ فلو لم يتبعهم وورأى الرجوع بالمسلمين هي الغنيمه الكبرى ثم وجدت في مغازي ابن عازب بسند منقطع ان خالداً لما أخذ الرابيه قاتلهم قتلاً شديداً حتى انحاز الفريقان عن غيرهم يمة وقفل المسلمون فمروا على طريقهم بقرية بها حصن كانوا في ذهابهم قتلوا من المسلمين رجلاً فحاصروهم حتى فتحه الله عليهم عنوة وقتل خالد مقاتلهم فسمى ذلك المكان نقيع الدم الى الآن انتهى (ورفعت الارض لرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نظر الى معترك القوم) كافي. مغازي ابن عتبة (وعن عباد) بفتح المهملة وسد الموحدة (ابن عبد الله بن الزبير) بن العوام كان فاضلي مدته من أبوه وخليفته اذا حج ثقة أخرج له الستة (قال حدثني أبي الذي أرضعني) يعني أمه أبوه من الرضاة (وكان أحد بني مرة) بن عوف (قال شهدت موثقه مع جعفر بن أبي طالب وأصحابه فرأيت جعفر أحسن التجم القتال اقتحم) نزل (عن فرس له شقراء) قيل هذا يفعلها الفارس من العرب اذا أرهاق أي غشيه العدو وعرف انه مقتول فينزل ويجادل العدو رجلاً (ثم عقرها وقاتل القوم حتى قتل أخرجه البغوي) لحافظ الكبير الثقة مسند العالم أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغدادي طال عمره وتفرغ في الدنيا حتى توفي ليلة عيد الفطر سنة سبع عشرة وثمانمائة عن مائة وثلاث سنين (في معجمه) في الصحابة وهو متقدم على محبي السنة صاحب المصابيح وكان المصنف أحد الحديث مع أمه قدمه قريبيان ابن اسحق وأبو داود لاجل عزه له لقول ابن أبي حاتم أبو القاسم يدخل في الصحيح ومراده بذلك دفع قول أبي داود اسناده ليس بالأسوي ويقع في نسخ عن عبد الله بن قاطع عباد وهو خطأ الحديث في الروايتين انما هو له عن رجل من بني مرة لا لابي عن الرجل (وقطعت في تلك الواقعة يدها جميعاً) وذلك انه أخذ اللواء بيمينه فقطعت فأخذه بشماله فقطعت فاحتضنه بعضديه رواه ابن هشام عن يثقبه من أهل العلم (ثم قتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله أبداه بيديه) أي أعطاه بهما (جناتين يطير بهما في الجنة حيث شاء) والمقصود ان الله أكرمه بذلك في متابله قطعهما فلا يستلزم عدم رديده بل بعد ردهما أعضاه الجناتين (أخرجه أبو عمر) بن عبد البر (وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها انما قتل ابن رواحة وابن حارثة وجعفر بن أبي طالب) هذه رواه في ذرور ابن عساكر وغيره المصنف قال ابن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة قال الحافظ يحتمل أن المراد محبي الخبر على لسان القاصد الذي حضر من عند الجبش ويحتمل أن المراد محبيته على لسان القاصد الذي حضر من عند الجبش ويحتمل أن المراد محبيته على لسان القاصد الذي حضر من عند الجبش وهو أمه صلى الله عليه وسلم نعاهم للناس قبل ان يأتيهم خبرهم (جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد البيهقي في المسجد (يعرف فيه الحزن) بضم الحاء وسكون الزاي وضبطه أبو ذر بفتحهم قال الحافظ أي لما جعل الله فيه من الرحمة ولا ينافي ذلك الرضا بالقضاء وخذمنه أن لانسان اذا أصيب ٢ بمصيبة لا يخرج عنه كونه صابراً راضياً اذا كان قلبه مطمئناً بل قد يقال ان من كان ينزعج بالمصيبة وينعاج نفسه على الصبر والرضا أرفع رتبة ممن لا يبالي بتويع المصيبة أصلاً أشار الى ذلك الطبري أطال في تقريره (الحديث) بفتح فاء فجاء رجل فقال ان نساء جعفر فذكر بكاء من فامرته ان ينهأ فذهب ثم أتى فقال قد نهنهن وذكروا نهنهن لم يظفنه فامر أيضاً فذهب ثم أتى فقال الله وقلنا انما قال فاحث في أفواههن من التراب قالت عائشة فقالت أرغم الله أنفك فوالله ما أتت تفعل وما تركت رسول الله من العناء وعند ابن اسحق قالت عائشة وعرفت انه لا يقدر ان يحثي في أفواههن التراب قالت ورمضت لكف أهله (وأخرج الطبراني

(٢) قوله بمصيبة لا يخرج عنه الخ هكذا في النسخ ومقتضى السباق واللاحق ان يقول ان الانسان اذا أصيب بمصيبة فحزن لا يخرج ذلك الخ فتأمل اه صححه

صلى الله عليه وسلم بالحج
 والكل في الصحيح علمت
 انها انما نقت عمرة
 مفردة وانها لم تنف عمرة
 القران وكانوا يسمونها
 تمتعا كما تقدم وان ذلك
 لا يناقض اهلاله بالحج
 فان عمرة القران في
 ضمنه وجز منه ولا ينافي
 قولها أفرد الحج فان
 أعمال العمرة لما دخلت
 في أعمال الحج وأفردت
 أعماله كان ذلك افرادا
 بالفعل أما التلبية بالحج
 مفردة فهو افراد بالقول
 وقد قبل ان حديث ابن
 عمر ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم تمتع في
 حجة الوداع بالعمرة الى
 الحج وبدأ رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فاهل
 بالعمرة ثم أهمل بالحج
 مروى بالمعنى من حديثه
 الاخوان ابن عمر هو
 الذي فعل ذلك عام حجة
 في قنينة ابن الزبير وانه
 بدأ وأهل بالعمرة ثم
 قال ماشأهما الا واحد
 أشهدكم اني قد أوجبنا
 حجاج عمرتي فاهل بهما
 جميعا ثم قال في آخر الحديث
 هكذا فعل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وانما
 أراد اقتصاره على طواف
 واحد وسعى واحد فعمل
 على المعنى وروى به فان
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بدأ فاهل بالعمرة ثم

باسناد حسن عن عبد الله بن جعفر (الشبيه خلقا وخلقاً كما بيهرى أجدوا الناسى بسند صحيح عنه ثم
 أمهل صلى الله عليه وسلم آل جعفر ثلاثاً ثم أتاهم فقال لهم لا تبكوا على أنى بعد اليوم ثم قال أتوني
 بنى أنى فنى بنا كما نأفرح فدعا الحلاق فخلق رؤوسنا ثم قال أما محمد بن فضال عن أنى طالب وأما عبد الله
 فضال عن خلقى وخلقى ثم دعا لهم (قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم) تسليمة لى وأعلاماً مقام أبيه
 (هنياً لك أبوك يطير مع الملائكة فى السماء) وما وصل إليه الأب فهو من مناقب الابن ألم تر قوادى تعالى
 والذين آمنوا واتبعناهم ذر بياتهم بايمان المحقباهم ذر بياتهم ولذا قال هنياً لك ولم يقل لا بيبك ولذا كان
 ابن عمر اذا سلم على عبد الله قال السلام عليك يا ابن ذى الجناحين كمال الصحيح (وعن أنى هـ ريرة رضى
 الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت جعفر بن أبى طالب يطير مع الملائكة) يحتمل
 انها نامية ويحتمل يقظة ويؤيده ما رواه الدارقطنى بسند ضعيف عن ابن عمر كرام رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لم فرغ رأسه الى السماء فقال وعليك السلام ورحمة الله فقال الناس يا رسول
 الله ما كنت تصنع هذا قال ربي جعفر بن أبى طالب فى ملائكة الملائكة فسلم على (آخر جه الترمذى
 والحاكم وفى اسناده ضعف لكن له شاهد من حديث على) أمير المؤمنين (عند ابن سعد)
 محمد الحافظ المشهور (وعن أنى هريرة أيضاً عن النسي صلى الله عليه وسلم قال مرى جعفر الليلة
 فى ملائكة الملائكة وهو محضب الجناحين بالدم) وفى الطبرانى عن سالم بن أبى الجعد قال رأى صلى الله
 عليه وسلم جعفر امامه كما اذا جناحين مضر جين بالدم وذلك انه قاتل حتى قطعت يده (آخر جه الترمذى
 والحاكم باسناد على شرط مسلم) فهو من السادسة من مراتب الصحيح (وأخرج أى الحاكم كفى المفتح
 وكان المصنف اعتمد على عود الضمير لا قرب مذكور فى أخرجه) أيضاً هو الطبرانى عن ابن عباس
 مرفوعاً) لفظه يستعملها الخدون بدل قال صلى الله عليه وسلم (دخلت البارحة الجنة فرأيت فيها
 جعفر بن أبى طالب يطير مع الملائكة) وفى شعر على كرم الله وجهه

وجعفر الذى يضحى ويمسى يطير مع الملائكة ابن أمى

(وفى طريق أخرى) عند المذكورين عن ابن عباس (أن جعفر يطير مع جبريل وميكائيل له
 جناحان عوضه الله من يديه) أى بدلهما وفى فوائده أبى سهل بن زياد القطان عن سعد بن عبد الله النبى
 صلى الله عليه وسلم جالس وأسماء بنت عميس قريب منه اذ قال بأسماء هذا جعفر بن أبى طالب
 قدم مع جبريل وميكائيل فردى عليه السلام الحديث وفيه فعوضه الله من يديه جناحين يطير بهما
 حيث شاء (واسناد هذا) أى حديث ابن عباس (جيد) أى مقبول وهذه منقبة عظيمة له وقد كان
 أبو هريرة يقول انه أفضل الناس بعد المصطفى روى الترمذى والنسائى باسناد صحيح عن أنى هريرة قال
 ما حدثنى النعال ولا ركب المطايا ولا وئى التراب بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل من
 جعفر بن أبى طالب وفى البخارى عنه قال كان جعفر خير الناس للساكنين (فقد عوضه الله تعالى عن
 قطع يديه فى هذه الواقعة حيث أخذ اللواء بيمينه فقطعت ثم أخذه بشماله فقطعت ثم احتضنه فقتل)
 كما رواه ابن هشام قال أخبرنى من أتق به من أهل العلم منذ كره واختلاف فى ان الجناحين حقيقةان وهو
 المتخاره روى النسفى عن البخارى انه قال يقال لكل ذى ناحيتين جناحان قال الحافظ لعله أراد بهمذا
 حمل الجناحين على المعنوى دون الحسى وجرى عليه فى الروض حيث (قال السهيلي اه جناحان ايضا
 كما سبق الى الوهم كجناحي الطائر وربسه لان الضورة الادمية أشرف الصور واكملها) قال
 وفى قوله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق آدم على صورته تشرىف لها عظيم وحاشا لله من التشبيه
 والتمثيل يعنى فلو كانا حقيقيين كانت صورته ناقصة عن صورة البشر (فالمراد بالجناحين صفة

أهل بالحج وإنما الذي فعل ذلك ابن عمر وهذا ليس بعبء بل متعين فإن عائشة قالت عنه لولا أن معي الهدى لاهللت بعمره وأنس قال عنه أنه حين صلى الظهر أوجب حجاً وعمرة وعمر رضى الله عنه أخبر عنه أن الوحى جاءه من ربه بأمره بذلك فإن قيل فما تصنعون يقول الزهري أن عروة أخبره عن عائشة بمثل حديث سالم عن ابن عمر قيل الذى أخبرته عائشة من ذلك هو أنه صلى الله عليه وسلم طاف طوافاً واحداً عن حججه وعمرته وهما ذاهواً الموافقين لروايه عروته عنها فى الصبحين وطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً واحداً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فأنما طافوا طوافاً واحداً فهذا مثل الذى رواه سالم عن أبيه سواء وكيف تقول عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ فاهل بالعمرة ثم أهل بالحج وقد قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن معي الهدى لاهللت بعمره وقالت وأهل رسول الله صلى

ملكه وقوته وروحه نية أعظم أجدهم وقد عرّب القرآن عن العضد بالجنح توسعاً فى قوله واضمهم يدك) اليمنى بمعنى الكف (الى جناحك) أى جنبك الايسر تحت العضد فدفع به عنك بالجنح لانه للانسان كالجنح الطائر قال أئنى السهيلي وليس ثم طير ان فكيف بمن أعطى القوة عليه مع الملائكة أخلق به اذن أن يوصف بالجنح مع كمال الصورة الأدمية وبتمام الجوارح البشرية (و) قد قال العلماء فى أجنحة الملائكة انها صفات ملكية لا تفهم الا بالمعاني فثبت ان لمجربى بل عليه السلام ست مائة جناح ولا يعهد للطير ثلاثة أجنحة فضلاً عن أكثر من ذلك) قال فدل على انها صفات لا تنضب كية فيتها للذكور ولا ورد فى بيانها أيضاً خبر فيجب عليها الايمان به (واذا لم يثبت خبر فى بيان كيفيةها فتؤمن بها من غير بحث عن حقيقةها انتهى) قول السهيلي ملخصاً (قال الحافظ ابن حجر) فى الفتح (وهذا الذى حرم به فى مقام المنع والذى حكاه عن العلماء ليس صريحاً فى الدلالة لما ادعاه ولا مانع من الحمل على الظاهر) الحقيقة (الامن جهة ما ذكره من المعهود وهو من قياس الغائب على الشاهد وهو وضعيف) لعدم الجماع (وكون الصورة البشرية أشرف الصور) الذى استدل به (لا يمنع من حمل الخبر على ظاهره لان الصورة باقية) كما هى واعفاء الجناحين اذ اكراماً للمؤمنين قطعاً عما حتى يطير بها ما حث شاه من الجنة والسما كفى الا حديث المارة مضى وما الى عود يديه وكما خلقت به بصيرته فى المنظر أتم من حال بقيه نوع الانسان فالأجنحة له كالزينة والحلى لمن تحلى وتزين (وقد روى البيهقى فى الدلائل النبوية (من مرسل عاصم بن عمر بن قتادة) الانصارى الثقة العالم المغازى من رجال الستة مات بعد العشر بن ومائة (ان جناحى جمعهم من باقوت) فهو صريح فى ثبوتها له حقيقة وأنه ليس من نوع أجنحة الطير التى هى من ريش فهذا يرد قوله انها صفة ملكية وقوة حامية (وجاء فى جناحى جبريل انهما مامن لؤاؤ آخر جهاب من منة فى ترجمة ورقة) بن نوفل من كتاب المعرفة فله فهاذا رددوا وان الملائكة لا أجنحة لهم التى لم يستدل عليها الا بكون المعهود ولطير جناحين فقط وذلك بمجرد لا يمنع الزيادة لهم فكما لصورهم الاصلية مخالفة لصور غيرهم كذلك زيادة الأجنحة من جهة مخالفة وقد قال بعض العلماء هذا التأويل لا يليق مثله بالامام السهيلي بل هو أشبه بكلام الفلاسفة والحشوية ولا يذكروا الحقيقة الامن يذكروا وجود الملائكة وقال تعالى اولى أجنحة منى وثلاث رباع (وذكر موسى بن عقبة فى المغازى ان يعلى بن أمية) بن أبى عبيدة بن همام بن الحرث التميمى الخنظلى حليف قريش صحابى روى له الستة مات سنة بضع وأربعين وأمه منية بضم الميم وسكون النون وقبح التحية الحقيقية بها أشهر وبابيه معاوقل هى أم أبيه حزمه الدارقطنى ونسبها منية بنت الحرث بن جابر وأنها أيضاً أم العوام والد الزبير فهى جدة الزبير ويعلى كفى الاصابة وغيرها (قدم بخبر أهل موته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فاخبرنى وان شئت أخبرتك قال أخبرنى) لازداد يقيمنا (فاخبر خبرهم) كما هو وصفه (يقال والذى بعثك بالحق ما تركت من حديثهم حرفاً لم تذكره) وان أمرهم لكذا كرت فقال صلى الله عليه وسلم لم ان الله رفع لى الارض حتى رأيت معتبركم هم هذابقية ما ذكره ابن عقبة (وعند الطبرانى من حديث أبى اليسر) بفتح التحية والمهمله كعب ابن عمرو (الانصارى) لسلمى بفتح الحين البدرى المتوفى بالمدينة سنة خمس وخمسين وقد زاد على المائة روى له مسلم والاربعة (ان أبا عامر) عبدالله وقيل عبيد الله بن هانى أبو ابن وهب (الشعري) صحابى عاش الى خلافة عبيد المالك روى له الترمذى وهو غريب أى عامر الاشعري عم أبى موسى المستشهد بخيبر واسمه عبيد (هو الذى أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بمصائبهم) ولا مانع من ان كلامهم ما أخبره واخبار الثانى لانه لم يبلغه ان أحداً أخبره بذلك ولم يمنع صلى الله عليه وسلم

لئلا يخجله وليرى أعنده زيادة على خبر الأول أم لا وان كان هو عالما بما واقع وشاهدها عليه السلام
 ليطلع على حفظ الباقل وهذا كله ان كان أوعار أخبره وان كان قاله كما قال لي على فلا وكما أخبر به عليه
 السلام من جاءه بالخبر أخبر أصحابه قبل بذلك يوم الواقعة روى ابن اسحق عن أسماء بنت عميس قالت
 لما أصيب جعفر وأصحابه دخل على صلى الله عليه وسلم وقد دبت أربعين منا وعجنت عيني وغسأت
 بني ودهنتهم ونظفهم فقال لي صلى الله عليه وسلم اثني بني جعفر فأثنتهم فم فشمهم وذرفت عيناء
 فقلت بأني أنت وأمي ما يبكيك أبلغت عن جعفر وأصحابه شيء نال نعم أصيبوا هذا اليوم فقامت أصبح
 واجتمع إلى النساء وخرج صلى الله عليه وسلم إلى أهله فقال لا تغفلوا آل جعفر من ان تصنعوا لهم
 طعاما فانهم قد شغلوا بأمر صاحبهم وعند الزبير بن بكار عن عبد الله بن جعفر فعمدت سلمى مولاء
 النبي صلى الله عليه وسلم إلى شعيرة فطحنته ثم آدمته بزيت وجعلت عليه فلغلا قال عبد الله ما كنت
 منه وحسني صلى الله عليه وسلم مع اخوتي في بيته ثلاثة أيام قال ابن اسحق فلما انصرف خالد بالناس
 أقبل بهم قافلا فحدثني محمد بن جعفر عن عروة قال لما سئوا من المدينة تلقاهم صلى الله عليه وسلم
 على دابة والمسلمون والصبيان يشتدون فقال خذوا الصبيان فاجلوهم موأعطوني ابن جعفر فأتى
 بعبد الله فمله بين يديه وقال حسان يبكيهم

- * تأوئني ليل يثرب أعسر * وهم اذا ما نؤم الناس مشهر
- * لذكري حبيب هيجت لى لوعة * سفوحاً أسباب الهكاء التذكر
- * بلى ان فقـد لدن الحبيب بليـة * وكم من كريم يتبلى ثم يصبر
- * رأيت خيار المسلمين تواردوا * شعوب وخلفاء بعدهم يتأخر
- * فلا يبعـدن الله قتـلى تتابعوا * بموتهم ذوالجناحين جعفر
- * وزيد وعبد الله جين تتابعوا * جميعاً وأسباب المنية تخطـر
- * غداة مضوا بالمؤمنين يقودهم * الى الموت ميمون الزقيةم أزهـر
- * أغر كضوء البدر من آل هاشم * أبى اذا سمى الظلامـة يحـير
- * فطاعن حتى مال غـير مـوسـد * بمعـترك فيه فتى متكسر
- * فصار مع المستشهدين ثوابه * جنان وملتف الحـدائق أحـضر
- * وكنائري في جعفر من محمد * وفاء وأمر حازما حـين يأمـر
- * وقد زال في الاسلام من آل هاشم * دعائم عـز لا يزان ومفخـر
- * فهم جيل الاسلام والناس حولهم * رضام الى طـود يروق ويقهـر
- * بهائل منهم جعفر وابن أمه * على ومنهم أحمد المتخـير
- * وجزء والعباس منهم ومنهم * عقيل وماء العود من حيث يعصـر
- * بهم تفرج اللأواء في كل مارق * عماس اذا ما ضاق بالناس مصلـر
- * هم أولياء الله أنزل حكمه * عليهم وفيهم ذا الكتاب المطهـر

* (ذات السلاسل) *

(ثم سرية عمر بن العاصي) بالياء على الصحيح الذي عليه الجمهور كما روى أول الكتاب (رضي الله عنه) الى
 ذات السلاسل) بمهملتين الاولى مفتوحة على المشهور ووجه جزم البكري على لفظ جمع السلسلة قيل
 سمى المكان بذلك لأنه كان به رمل بعضه على بعض كالسلسلة وضبطها ابن الأثير بالضم قال وهو
 بمعنى السلسال أي السهل قاله في الفتح في المناقب ولذا قال ابن القيم بضم السين وفتحها الغتان وتبرأ

الله عليه وسلم بالحج فعلم
 انه صلى الله عليه وسلم لم
 يهل في ابتداء احرامه
 بعمره مفردة والله أعلم
 (فصل) وأما الذين قالوا
 انه أحرم احرامه مطلقاً لم
 يعين فيه نسكاً ثم عينه
 بعد ذلك لما جاءه القضاء
 وهو بين الصفا والمروة
 وهو أحد أقوال الشافعي
 رحمه الله نص عليه في
 كتاب اختلاف الحديث
 قال وبث انه خرج ينتظر
 القضاء فنزل عليه القضاء
 وهو ما بين الصفا والمروة
 فأمر أصحابه ان من كان
 منهم أهل ولم يكن معه
 هدى ان يجعلها عمرة ثم
 قال من مصنف انتظار
 النبي صلى الله عليه وسلم
 القضاء اذ لم يحج من
 المدينة بعد نزول الفرض
 طلباً للاختيار فيما وسع
 الله من الحج، العمرة
 فيشبه أن يكون احفظ
 لانه قد أتى بالمتلاعنين
 فانتظر القضاء كذلك
 حفظ عنه في الحج ينتظر
 القضاء وعذر أرباب هذا
 القول ما ثبت في
 الصحيحين عن عائشة
 رضی الله عنها قالت
 خرجنا مع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الى نذكر
 حجا ولا عمرة وفي لفظ
 يلبس لا يذكر حجا ولا
 عمرة وفي رواية عنها
 خرجنا مع رسول الله صلى

الله عليه وسلم النبي الا
الحج حتى اذا نزلنا من
مكة امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم من لم يكن
معهم هدى اذا طاف
بالبيت وبين الصفا
والمروة ان يحسل وقال
طاوس خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم من
المدينة لاسمى حجاولا
عمرة ينتظر القضاء فنزل
القضاء وهو بين الصفا
والمروة فامر اصحابه من
كان منهم اهل بالحج ولم
يكن معه هدى ان يجعلها
عمرة الحديث وقال جابر
في حديثه الطويل في سياق
حجة النبي صلى الله عليه
وسلم فصل رسول الله صلى
الله عليه وسلم في المسجد
ثم ركب القصواء حتى
اذا استوت به ناقة هدى على
البيداء نظرت الى مد
بصرى من بين يديه من
راكب وما شوه من
يمينه مثل ذلك وعن يساره
مثل ذلك ومن خلفه مثل
ذلك ورسول الله صلى
الله عليه وسلم بين اظهرنا
وعليه ينزل القرآن وهو
يعلم تأويله فاعمل به من شئ
عنا الله فاهل بالتوحيد
لبيت اللهم لبيت لبيت
لا شريك لك ابيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك
لك واهل الناس بهذا
الذي يهلون به ولزم رسول
الله صلى الله عليه وسلم تلبيته
فاخبر جابر انه لم يزد على

الشامي منه وقواد وصاحب القاموس مع سعة اطلاعه لم يحك الا الفتح غير قادح في حفظ حجة
كيف وقد صرح البرهان بان غير واحد ذكر اللغتين الضم والفتح وهو المشهور والمجدوان اتسع
اطلاعه فلم يحك بالفتح ولم يستوعبها وقد تمت عن الفتح وجه تسميتها بذلك في المناقب وهو صريح في
قدم التسمية قبل السرية وقال هنا ما حكاه المصنف الا انه اسقط منه قواه اوله قيل (سميت بذلك لان
المشركين ارتبط بعضهم الى بعض مخافة ان يفتروا) وهذا ظاهر في حدوته بعدها ولعل المراد انضماموا
والتصقوا اخذوا من تعبيره بالي دون الباء لانهم ارتبطوا بالفعل لانه يكون سببا في الظفر بهم ولعل
هذا وجه قول الشامي اعرب من قال هذا القول اولنا فانه لما في القصة من انه اتاهم على غفلة وهربوا
وتفرقوا الا ان يقال تجمعوا اولنا خوف الفرار ثم لما قرب المسلمون منهم اتى الرعب في قلوبهم
فهربوا (وقيل لان بهما ما يقال له السلسل) وبه جزم ابن اسحق وغيره وفي القاموس السلسل
كجعفر وخالخال الماء العذب أو البارد كالسلسل بالضم (وراء ذات القرى) برله نظيره مرتين وتقدم
تاويله والذي عند ابن سعد كما في الفتح ورواه ادى القرى (من المدينة على عشرة) أي بينها وبين
المدينة عشرة (ايام وكان في جمادى الاخرة سنة ثمان) كما قاله ابن سعد والجمهور فيكون تأويل
عمرو وعقب اسلامه بنحو اربعة أشهر على ما صدر به المصنف فيما مر أنه كان في صفر سنة ثمان وفي
الشامية ان بعثه كان بعد سنة من اسلامه وهو انما ياتي على قول الحاكم كاسلم سنة سبع (وقيل كانت
سنة سبع) حكاهما ابن سعد (وهو جزم ابن أبي خالد في كتاب صحيح التاريخ: قتل ابن عساكر الاتفاق
على انها كانت بعد غزوة وموتة الا ابن اسحق فقل قبلها) وهو قضية ما ذكر عن ابن سعد وابن أبي خالد
قاء المحافظ وتعقبه الشامي باه غير واضح ان ابن سعد قال كانت في جمادى الاخرة سنة ثمان وان موته
في جمادى الاولى منها وأما ابن اسحق فالذي في رواية البكائي عنه تاخيرها عن موته بعدة غزوات وسرايا
وايدكر أنهم قبلها فيحتمل أنه نص على ما ذكره ابن عساكر في رواية غير زياد البكائي (وسبها) كما قال
ابن سعد انه بلغ صلى الله عليه وسلم ان جماعة من قضاعة هم كما قال ابن اسحق عن يزيد عن عروة هي
أي ذات السلسل بلاديلي وعذرة وبنى القين نقله عنه البخاري قال المحافظ الثلاثة بطون من قضاعة
وبلى بفتح الموحدة وكسر اللام الحفيفة بعدها ياء النسب قبيلة كبيرة ينسبون الى بلى بن عمرو بن
الحارث بن قضاعة وعذرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة قبيلة كبيرة ينسبون الى عذرة بن
سعد ونسبه الى قضاعة وبنو القين بفتح القاف وسكون التحتية قبيلة كبيرة ينسبون الى القين ونسبه
الى قضاعة قال ورواهم ابن التين فقال بنو القين قبيلة من تميم (قد تجتمعوا للاغارة) وأرادوا ان يدنو من
أطراف المدينة كما هو المنقول عن ابن سعد وذكر ابن اسحق أن أم أبيه العاصي بن وائل كانت من بلى
فبعث صلى الله عليه وسلم عمرا يستفز العرب الى الشام ويستألفهم قال في الرض واسمها سلمى فيما
ذكر الزبير وأما أم عمر وفهي لبلى تلقب بالنابغة قال المحافظ ويمكن الجمع بين السببين انتهى وروى
أحمد والبخاري في الادب وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم عن عمرو بن العاصي قال بعث الى
النبي صلى الله عليه وسلم يامرني أن آخذ ثيابي وسلاحي فقال يا عمرو اني أريد أن أبعثك على جيش
فيغتمك الله ويسلمك قلت اني لم أسلم رغبت في المال قال نعم المال الصالح للره الصالح (فقدله لواء
أبيض وجعل معه راية سوداء وبعثه في ثمانمائة من سراة المهاجرين والانصار) بفتح المهملة وقد
تضم جمع سرى بفتح فكسر وهو النغيث الشرف وتيمل السخى ذومر وأه قاله ابن الاثير قال
الجمهورى وهو جمع عزيز أن يجمع فيمبل على فعلة ولا يعرف غيره وفي القاموس أنه اسم جمع
(وهم ثلاثون فرسا) قال ابن سعد وأمره أن يستعين بمن مر به من بلى وعذرة وبلقين (فسار

هذه الثلية ولم يذكر انه
 اضاف اليها حجا ولا عمرة
 ولا قرانا وليس في شئ
 من هذه الاعذار ما
 يناقض احاديث تعيينه
 النسك الذي اُحرم به في
 الابتداء وانه القران
 فاما حديث طاوس فهو
 مرسل لا يعارض به
 الاساطين المسندات
 ولا يعرف اتصاله بوجه
 صحيح ولا حسن ولو صح
 فانتظاره للقضاء كان فيما
 بينه وبين الميقات فجاءه
 القضاء وهو بذلك
 الوادي انا، آت من ربه
 تعالى فقال صل في هذا
 الوادي المبارك وقل عمرة
 في حجة فهذا القضاء
 الذي انتظره جاءه قبل
 الاحرام فعين له القران
 وقول طاوس نزل عليه
 القضاء وهو بين الصفا
 والمروة وقضاء آخر غير
 القضاء الذي نزل عليه
 باحرامه فان ذلك كان
 بوادي العقيق وانما
 القضاء الذي نزل عليه
 بين الصفا والمروة قضاء
 الفسخ الذي امر به
 الصجاء الى العمرة
 فيئذ امر كل من لم يكن
 معه هدى منهم ان يفسخ
 الى عمرة وقال لو استقبلت
 من امرى ما استمدت برت
 لما سقت الهدى ومجعلتها
 عمرة وكان هذا امر حتم
 بالوحى فانهم لما توفقوا

الليل وكن النهار فلما قرب منهم بان وصل الى الماء المسمى بالسلاسل (بلغه ان لهم جمعا كثيرا فبعث
 رافع) براؤفا (ابن مكيث بفتح الميم) وكسر الكاف وسكون التحتية ومثلثة (الجهني) بضم الجيم
 وفتح الهاء والنون صحابي شهد الحديبية والفتح ومعها لواء جهينة (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بسمة) أى يطلب منه مدد أى جيشا يعينونه (فبعث اليه ابا عبيدة بن الجراح) القرشي أمين هذه
 الامة (وعتد له لواء) لم تر من عين لونه الاقواه في بعض النسخ ابيض ولا اخل صحتها (وبعث معه مائة من
 من سراة المهاجرين والانصار فيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وأمره ان يلحق بعمر ووأن يكونا)
 الظاهر انها ناقصة خبرها (جيمها) أى مجتمعة من ويجوز انها تامة وجيمها حال وهو قيد في عامها لكان
 لاول اتم فائدة لجمع له جزء الكلام (ولا يختلفا) بيان للراد من الاجتماع كانه قال كونه ثقتين غير
 مختلفين (فاراد أبو عبيدة ان يؤم الناس فقال عمرو انما قدمت على مددا) معينا ومقويا (وانا الامير)
 ولا امارة لك حتى تؤم وعند ابن اسحق قال أبو عبيدة لا ولا كني على ما انا عليه وانت على ما أنت عليه
 وكان أبو عبيدة رجلا ينادي الناس به لانه لم يلقه في يومه بل أنت مدد لي فقال أبو عبيدة يا عمرو
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي لا تختلفوا وانك ان عضيتي اطعتك قال فاني الامير عليك وانت
 مدد لي قال فدونك (فأطاعه بذلك أبو عبيدة فكان عمره يصلى بالناس وسار حتى وصل الى العدو بلى)
 بالجر بدل قبيلة كبيرة من قضاة (وعذرة) قبيلة كبيرة ايضا تنسب الى عذرة بن سعد هذيم بن زيد بن
 ليث بن سود بن أ- لم يضم اللام ابن الحرث بن قضاة (فحمل عليهم المسلمون غافلين فهر بواقي البلاد
 وتفرقوا) والمصنف اختصر كلام ابن سعد وما في به فأوهم انه لم يقع بينهم حرب وفضله بعد قواه يضلى
 بالناس وسار حتى وجأ بالبلاد بلى ودوخها حتى أتى الى اقصى بلادهم وبلاد عذرة وبلقين ولتي في آخر ذلك
 جمعا حمل عليهم المسلمون فهر بواقي البلاد وتفرقوا وبعث عوف بن مالك الاشجعي يريد الى النبي
 صلى الله عليه وسلم فأخبره بقتولهم وسلامتهم وما كان في غزاتهم وذكر موسى بن عتبة نحوه هذه القصة
 وبلقين أى بنى القين كقولهم لمحرث في بنى الحرث ودوخها بفتح الهاء وشد الواو وخاء معجمة
 استولى عليها قهرها وعند الواو ادى انهم لما القوا ذلك الجمع وليسوا بالكثر اقموا ساعة وجرى
 المسلمون عليهم فهزمهم وتفروا واقام هناك أياما وكان يبعث الخيل فيأتون بالشاة والنعم
 فينحرون ويأكلون ولم يكن في ذلك غنائم تقسم وقال البلاذري فلقى العدو من قضاة وغيرهم وكانوا
 مجتمعين ففضضهم أى فرقتهم وقتل منهم قتلة عظيمة وغنم وهذا بعد قوله صلى الله عليه وسلم
 فيغنمك الله ويسلمك كما روى ابن راهويه والحاكم عن بريدة أن عمر وبن العاصي أمرهم في تلك
 الغزوة أن لا يوقدوا نارا فانكر ذلك عمر فقال له أبو بكر دعه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبعثه
 علينا الا للعلمة بالحرب فسكت عنه وروى ابن حبان عن عمر وبن العاصي أنهم سألوه أن يوقدوا نارا
 فنههم فكلوا ابا بكر فكلمه في ذلك فقال لا يوقدوا الا ذففة فيها قال فلقوا العدو فهزمهم
 فأرادوا أن يتبعوهم فنههم فلما انصرفوا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال كرهت أن
 آذن لهم أن يوقدوا نارا فبرى عدوهم قتلهم وكرهت أن يتبعوهم فيكون لهم مدد فخر أمره فقال
 يا رسول الله من أحب الناس اليك قال المحافظ فاشتمل هذا السياق على فوائد ورائد وجمع بينه وبين
 حديث بريدة بأن ابا بكر سأله فلم يجبه فسلم له أمره أو الموحى اعلى أى بكر حتى سأله فلم يجبه أخرج الشيخان
 والترمذي والنسائي وغيرهم دخل حديث بعضهم في بعض عن عمر وأنه قال قدمت من جيش ذات
 السلاسل فحدثت نفسي أنه لم يبعثني على قوم فيهم أبو بكر وعمر الا المنزلة الى عنده فأتيته حتى قعدت
 بين يديه فقلت يا رسول الله أى الناس أحب اليك قال عائشة فقلت انى لست أعنى النساء انما أعنى

فيه قال انظروا الذي
 أمر كره فافعه لوه فاما قول
 عائشة - خرجنا لاند كر
 حجا ولا عمرة فهذان
 كان محفوظا عنها ووجب
 حمله على ما قبل الاحرام
 والاناقض سائر الروايات
 الصحيحة عنها ان منهم
 من أهل عند الميقات
 بحد وهو من أهل
 بعمره وانها من أهل
 بعمره وأما قولها نبي
 لاند كر - حجا ولا عمرة
 فهذا في ابتداء الاحرام
 ولم يقل منهم استنمروا
 على ذلك لى مكة هذا
 باطل قطعاً فان الذين
 سمعوا الحرام رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وما
 أهل به شهدوا على ذلك
 وأخبروا به ولا يدل الى
 رد رواياتهم بل وضح عن
 عائشة ذلك لكن غاية
 انها لم تحفظ اهل الحرم
 عند الميقات أو نفعته
 وحفظه غير هان من الحجة
 فائتبه والرجال بذلك أعلم
 من النساء وأما قول جابر
 رضى الله عنه وأهل
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بالتوحيد فليس
 فيه الاخباره عن صفة
 تبيته وليس فيه نفي
 لتعيينه النسك الذى
 أحرم به بوجه من الوجوه
 وبكل حال ولو كانت هذه
 الادحاث صريحة فى نفي
 التعيين لكانت أحاديث

الرجال فقال أبوها فقلت ثم من قال ثم عمر بن الخطاب فعذر جالافسكت مخافة أن يجعاني في آخرهم
 وقلت في نفسي لأعود أسأله عن هذا وفي الحديث جواز تأمير المفضل على الفاضل اذا امتاز المفضل
 بصفة تتعلق بملك الولاية وفضل أبي بكر على الرجال وبنته على النساء ومنقبه - نعمر وبن العاصي
 لتأميره - لى جيش فيهم أبو بكر وعمر وان لم يقتض ذلك أفضايمته عليهم - لكن يقتضى أن له فضلا فى
 الجملة وقد قل رافع الطائى هذه الغزوة هى التى يفتخر بها أهل الشام

(سرية الحنظ)

(ثم سرية أبى عبيدة) عامر بن عبدالله (بن الجراح) بن هلال القرشى الفهرى أحد العشرة البدرى من
 السابقين مات شهيدا بطاعون عمواس سنة ثمان عشرة أمير اعلى الشام من قبل عمر ثم كونه أميرها هو
 الذى فى الكتب الستة عن جابر وعنه ابن أبى عاصم عن جابر أن أميرها قيس بن سعد قال الحافظ
 والمفوظ ما تفتت عليه روايات الصحيحين أنه أبو عبيدة وكان أحد رواته ظن من صنع قيس
 ما صنع من نحر الابل التى اشتراها أنه أمير السرية وليس كذلك انتهى (وسماها البخارى غزوة سيف)
 قال الحافظ وغيره بكسر المهملة وسكون التحتية ففاه أى ساحل (البحر) وكذا ترجمها ابن اسحق
 فقال غزوة أبى عبيدة الى سيف البحر وهو جرد على غير الغالب من اصطلح أهل السير أن مالم
 يحضره المصطفى يسمى سرية أو بعثا وما حضره غزوة لكن الاتمدمون لا يراعون ذلك غالبا (وتعرف
 بسرية الحنظ) وبه ترجمها اليعمرى لا كلهم فيها الحنظ ولا شتمها رها بذلك قال تعرف دون تسمى
 (وبعث معهما صلى الله عليه وسلم ثمانمائة كفى الصحيحين وغيرهما) كاصحاب السنن الاربعة بطرق
 عن جابر (وهو المشهور) الذى حزم به أهل السير كابن سعد فى الامن المهاجرين والانصار (وفى رواية
 للنسائى) أيضا (بضع عشرة وثلاثمائة) وأشهر تنكبره رواية ووصفها بما ذكر بان المعروف رواية
 النسائى الاولى التى وافق فيها بقية الأئمة الستة وساقى ذلك ريب ولذا أتى بان التى للشك اشارة لتوقفه
 فى صحتها بقوله (فان صحت هذه الرواية فلهذا اقتصر فى الرواية المشهورة على اثنتائة أسنسا الامم
 الكسر) لقلته (و) لكن (الاخذ بالزيادة مع صحتها واجب) لانها زيادة من الثقة غير منافية (وكان فيهم
 عمر بن الخطاب رضى الله عنهم) أجمعين خصه بالذكر لعظمته (ليلقى غير القرىش رواه) أى جملة
 المذكورين قوله وكان فيهم الخ (مسلم) فلا ينافى ان قوله ليلقى فى البخارى أيضا بلغظ نصدعيرا
 لقرىش ولقواه (وعنده أيضا) عن جابر قال بعث صلى الله عليه وسلم معنا (الى أرض جهينة ولا منافاة
 بينهما اقل جهة) التى أمرهم بانتظار العير فيها (أرض جهينة والقصد) بالبعث (تلقى عير قرىش وهى)
 أى العير بكسر العين (الابل المحملة طعاما وغيره) عن التجارات وهو نفس ميرها باعتبار الاستعمال
 المشتهر فلا ينافى انها فى الاصل التى تحمل الميرة بالكسر أى الطعام وحمل الجهة على ما ذكر ليفارق
 استدراكه عليه بقوله (لكن فى كتب السير أن البعث لى من جهينة بالقبيلة بفتح القاف والموحدة)
 وكسر اللام وشدة التحتية (عابلى ساحل البحر وبينها وبين المدينة خمس ليال واعل البعث للقصد
 رصد عير قرىش ومحاربة لى من جهينة) فلا منافاة والى الواحد من أحياء العرب يقع على بنى أب
 واحد كثر وأم ولوا على شعب يجمع القبائل من ذلك (قال ابن سعد وكان فى رجب سنة ثمان وفىه
 نضر فار تلقى عير قرىش ما يتصور أن يكون فى هذه المدة لانهم كانوا حينئذ فى الهدنة) بضم الهاء
 وسكون المهملة وبضمهما الصلح (والصحيح) لفظ الحافظ بل مقتضى ما فى الصحيح (أن تكون
 هذه السرية سنة ست أو قبلها قبل هدمه المدينة نية نيم يحتمل أن تلقىهم للعير ليس لمخاربتهم بل لمخفظهم)
 أى العير ومن معها (من جهينة ولما لم يقع فى شئ من طرق الخبر أنهم قاتلوا أحدا بل فيه أنهم أقاموا

منها الكثرة وصحتها
 واتصالها وانها مبنية
 مبنية متضمنة لزيادة
 خفيت على من نفي وهذا
 بحمد الله واضح وبالله
 التوفيق
 * (فصل) ولنرجع الى
 سياق حجته صلى الله
 عليه وسلم *
 ولد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم رأسه بالغسل
 وهو بالغين المعجمة على
 وزن كفل وهو ما يغسل
 به الرأس من خطمي
 ونحوه يلبده الشعر حتى
 لا ينشروا أهل في مصلاه
 ثم ركب على ناقته وأهل
 أيضا ثم أهل لما استقلت
 به على البيداء قال ابن
 عباس وائم الله لقد أوجب
 في مصلاه وأهل حين
 استقلت به ناقته وأهل
 حين علا على شرف
 البيداء وكان يهل بالحج
 والعمره تارة والحج تارة
 لان العمره جز منه فن
 ثمة قيل قرن وقيل تمتع
 وقيل أفر فقال ابن خزم
 كان ذلك قبل الظهر
 يسير وهذا وهم منه
 والمخفوظ انه انما أهل
 بعد صلاة الظهر ولم يقل
 أحد قط أن احرامه كان
 قبل الظهر ولا أدري من
 أين له هذا وقد قال ابن
 عمر ما أهل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الا من

نصف شهر أو أكثر في مكان واحد والله أعلم قاله المحافظ ابن حجر) في الفتح (لكن قال شيخ الاسلام)
 العلامة أحمد ولي الدين (ابن) عبد الرحيم (العراقي) المحافظ ابن المحافظ صاحب التصانيف الكثيرة
 الشهيرة (في شرح التقريب) أي تقريب الاسانيد لولد (قالوا) كانت هذه السرية في شهر رجب سنة
 ثمان من الهجرة وذلك بعد نكث) نقض (قريش العهد وقبل الفتح فانه) أي الفتح (كان في رمضان
 من السنة المذكورة انتهى) وبه يسقط النظر ولم يعتبر قول ابن القيم في الهدى كون السرية في رجب وهم
 غير محفوظ اذ لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم انه غزا في الشهر الحرام ولا غار فيه ولا بعث فيه سرية
 انتهى لقول البرهان في النور انه كلام حسن مليح لكنه على مختاره من عدم نسخ القتال في الشهر
 الحرام كشيخه ابن تيمية تبعا لاهل الظاهر وعطاء وهو خلاف ما عليه المعظم انتهى وعلى تسليم ظاهره
 انه لم يتفق ذلك لا قبل نسخ القتال في الاشهر الحرام ولا بعده يحتمل أن يكون البعث في أواخر رجب
 بحيث لا يصلون الى جهنم ويعلقون العير الا في شعبان (قالوا) أي أصحاب المغازي (وزودهم) أي
 أعطاهم (رسول الله صلى الله عليه وسلم جرابا) بكسر الحيم وقد تفتح كما مر اذ عياض وغيره (من
 التمر) يأكلونه في السفر وفي المصباح زودته أعطيته زاد انتهى فليس من الزيادة كما توهم اذ لو كان
 كذلك لقليل زادهم ثم ايس مراد المصنف التبري فقد صرح في مسالم عن جابر وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا
 غيره (فلما فني) بكسر النون أي فرغ (أكلوا الخبث وهو بفتح) الخاء (المعجمة) ففتح (الموحدة بعدها)
 طاء (مهمله ورق السلم) كما قاله الفتح وهو بفتحين شجر عظيم له شوك كالعوسج والطلع قيل وهو
 الذي أكلوه فهذا بيان للشجر الذي أخذ ورقه والاف الخبث لغة ماسقط من ورق الشجر اذا خبط بالعضي
 (وفي رواية) مسلم عن (أبي الزبير) محمد بن مسلم المدني صدوق من رجال الجميع التابعي عن جابر قال (وكنا
 نضرب بعضنا الخبث) بضم العين وكسر الصاد المهملتين جمع عصابا تقصر والتأنيث كذا ضبطه
 الشامي وغيره وهو مخالف لقوله تعالى فألقوا جرابهم وعصيمهم فقد اتفق القراء على انه بكسر العين قال
 شيخنا الا ان يقال أصله بضمها فتصرف فيه فالاصل عصو وبواوين قلبت الاخيرة يا لوقوعها رابعة
 ثم قلبت الواو الاولى ياء وأدغمت في الياء لان الواو الياء متى اجتمعتا وسبقت احدهما بالساكن قلبت
 الواو ياء وأدغمت فلما فعل ذلك قلبت الضمة كسرة تسلم الياء (ونبئله) بفتح النون وضم الموحدة نئديه
 (بالماء فأنأ كلوه) كما قال المحافظ (يدل على انه كان ياساخا لقالن زعم) وهو الداودي شارح
 البخاري (انه كان أخضر رطبا وقد كان معهم تمر غير الجراب النبوي) خلافا لقول عياض يحتمل أنه لم
 يكن في أزوادهم تمر غير الجراب المذكور (ويدل عليه حديث البخاري في الجهاد) في باب حمل الزاد على
 الرقاب عن جابر (خرجنا ونحن ثلثمائة نحمل زادنا على رقابنا وفقى زادنا) جوز العييني ان معناه أشرف
 على القنا (حتى كان الرجل منابيا كل) زاد الكشميهني في كل يوم (تمر تمر) بفتح هـ ذا الحديث قال
 رجل أي لجابرو أين كانت التمرة تقع من الرجل قال لقد وجدنا فقدنا حين فقدناها وفي رواية مسلم عن
 أبي الزبير فقلت كيف كنتم تصنعون قال نمصها كل نمص الصبي الثدي ثم نشرب عليها من الماء فيكفينا
 يومنا الى الليل وفي البخاري حدثنا اسمعيل حدثنا مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بعث صلى الله
 عليه وسلم بعنا قبل الساحل وأمر عليهم أبا عبيدة وهم ثلثمائة فخر جنادا كنا بعض الطريق في الزاد
 فأمر أبو عبيدة بأزواد الجيش فجمع فكان فرود تمر فكان يقولوا كل يوم قليلا قليلا حتى في فلم يكن
 يصيبنا الا تمر تمر فقلت ما تعني عندكم تمر قال لقد وجدنا فقدنا حين فبنت أي مؤثرا وصر يحه أن قائل
 ما تعني وهب ولا مانع من أن كلاما من وهب وأبي الزبير سأله جابر عن ذلك حين حدثه استغرابا قال المحافظ
 ظاهر هذا السياق انهم كان لهم زاد بطريق العموم وأزواد بطريق الخصوص فلما فني الذي بطريق

بهد الشجرة حين أقامه
 بعيره وقد قال أنس أنه
 صلى الظهر ثم ركب
 والحديثان في الصحيح
 فاذا جئت أحدهما إلى
 الآخر تبين أنه إنما أهل
 بعد صلاة الظهر ثم لي
 فقال ليبيك اللهم ليبيك
 ليبيك لا شريك لك ليبيك
 ان الحمد والنعمة لك
 والمالك لا شريك لك ورفع
 صوته بهذه التلبية حتى
 سمعها أصحابه وأمرهم
 بأمر الله أن يرفعوا
 أصواتهم بالتلبية وكان
 حجه على رجل لاني محمل
 ولا هو ودج ولا عارية
 وزامله تحتها وقد اختلف
 في جواز ركوب المحرم في
 الحمل والمودج العارية
 ونحوها على قولين هما
 روايتان عن أحمد رحمه
 الله أحدهما الجواز
 وهو مذهب الشافعي
 وأبي حنيفة رحمه الله
 والثاني المنع وهو مذهب
 مالك
 * (فصل) * ثم أنه صلى
 الله عليه وسلم خيرهم عند
 الاحرام بين الانسك
 الثلاثة ثم ندبهم عند
 دنوهم من مكة إلى فسخ
 الحج والقران إلى العمرة
 لمن لم يكن معه هدى ثم
 حتم ذلك عليهم عند
 المروة وولدت أسماء
 بنت عيسى زوجة أبي
 بكر رضي الله عنهما

العموم اقتضى رأى أبي عبيدة أن يجمع الذي يطرق المحصوص لقصد المساواة بينهم في ذلك ففعل
 فكان جميعه مزودا بكسر الميم وسكون الراء مما يجعل فيه الزاد وعند مسلم عن أبي الزبير عن جابر بعثنا
 صلى الله عليه وسلم وأمرا عليا أنابا عبيدة نلقى غير القز يش وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان أبو
 عبيدة يعطينا تمر تمره وظاهره مخالف لرواية وهب ويمكن الجمع بان الزاد العام كان قد جراب فلما نفذ
 وجمع أبو عبيدة الزاد الخاص اتفق انه أيضا قد جراب ويكون كل من الروايتين ذكر ما لم يذكر الاخر
 وأما تفرقة تمر تمره فكان في ثاني الحال وتقول عياض يحتمل أنه لم يكن في أزوادهم تمر غير الجراب
 المذكور مردود بأن حديث وهب صريح في أن المجتمع من أزوادهم تزودهم رواية أبي الزبير صريحة
 في أنه صلى الله عليه وسلم تزودهم جرابا من تمر فصح أن التمر كان معهم من غير الجراب وقول غيره
 يحتمل أن تفرقة عليهم تمر تمره كان من الجراب النبوي قصد البركته وكان يفرق عليهم من الأزواد
 التي جمعت أتمر من ذلك بعيد من ظاهر السباق بل في روايته هشام بن عروة عند ابن عبد البر فقلت
 أزوادنا حتى ما كان يصيب الرجل منا الا تمر انتهى (واسماع قيس بن سعد) بن عبادة الصحابي ابن
 الصحابي الجواد ابن الجواد (جزورا ونحوها لم) كذا في النسخ لا فراد ما على أن المراد به الجندس أو أن
 ازوادنا من الكتائب وأصله جزراب ضم الجيم والراء جمع جزور كتوله

لا يعقدن قومي الذين هم * سم العداة آفة الجزر

ويجمع أيضا على جزائر وهو البعير ذكر كان أو أنثى فلا ينافي ما رواه الواقدي بأسانيدهم أصحابهم جوع
 شديد فقال قيس بن بشرى من تمر بالمال ينة بجزر هنا فقال له رجل من جهينة من أنت فانتسب فقال
 عرفت نسبك فابتاع منه خمس جزائر بخمسة أوسق وأشهده نفر من الصحابة وامتنع عمر لكون
 قيس لا مال له فقال الاعرابي ما كان سعدا يخفى بانه في أو ق تمر ينفع التحية وسكون الخاء بالنون
 يتصرقال وأرى وجه احسن او فعلا شريفا فأخذ قيس الجزر فخر لهم ثلاثة كل يوم جزورا فلما كان
 اليوم الرابع نهاه أميره فقال عزمت عليه لك أن لا تنجر أتريد أن تخفروا ذمتك ولا مال لك قال قيس يا أبا
 عبيدة أترى أنا ثابت يقضى ديون الناس ويحمل الكل ويضع في الجماعة لا يقضى عنى تمر القوم مجاهدين
 في سبيل الله فكاد أبو عبيدة يلبس وجعل عمر يقول أعزم فعزم عليه فبعيت جزورا فقدم بها قيس
 المدينة فظهرا يتعاقبون عليهم ما وبلغ سعدا بجماعة القوم فقال ان بك قيس كما عرف فيمنع جرحهم فلما
 لقيه قال ما صنعت في جماعة القوم قال نخرت قال أصبت ثم ماذا قال نخرت قال أصبت ثم ماذا قال نخرت
 قال أصبت ثم ماذا قال نخرت قال ومن هناك قال أبو عبيدة أميرى قال ولم قال زعم انه لا مال لي وإنما المال
 لا ليك فقال لك أربع حوائط أدناها تجدهم من نخيل وسنن وقدام البدوي مع قيس فأوفاه أوسقه وحمله
 وكساه فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فعل قيس فقال انه في قلب جود وفي رواية ابن خزيمة فقال
 صلى الله عليه وسلم ان الجود من سمة أهل ذلك البيت قال في الفتح اختلاف في سبب نهي أبي
 عبيدة قيسا أن يستمر على اطعام الجيش فتيلا خيفة ان تغنى جواتهم وفيه نظر لان القصة
 أنه اشترى من غير العسكر وقيل لا بد كان يستترين على ذمته ولا مال له فأريد الرق به وهذا
 أظهر انتهى بقي أن البخاري روى هنا عن جابر قال كان رجل من القوم فخر ثلاث جزائر ثم نخر
 ثلاث جزائر ثم نخر ثلاث جزائر بالتمر ثلاث مرات كما قال المصنف قال في المقدمة هو قيس بن
 سعد كما عند المصنف انتهى ولم يتكلم الفتح ولا المصنف هنا على الجمع بينه وبين رواية
 أنه اشترى خمس نخر منها ثلاثا ثم منع مع ذكرهما للمال في شرح هذا الحديث ويمكن الجمع
 بأنه نخر أو لا استأماعه من الظاهر ثم اشترى خمس نخر منها ثلاثا ثم نهي فاقصر من قال

بذى الحليفة محمد بن أبي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغسل وتسنفر وتستر بشوب وتجرم وتهل وكان في قصتها ثلاث سنن * أحدها غسل المحرم * والثانية أن الحائض تغسل لأحرامها * والثالثة أن الأحرام يصح من الحائض ثم سار رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يلي بتلييته المذكورة والناس معه يزيدون فيها وينقصون وهو يقرهم ولا ينكر عليهم ولزم تلييته فلما كانوا بالرواح بأوى حمار وحش عقير انقال دعوه فانه يوشك أن ياني صاحبه فغاء صاحبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه فقسمه بين الرفاق وفي هذا دليل على جواز أكل المحرم من صيد الحلال اذ لم يصده لاجله وأما كون صاحبه لم يحرم فاعلمه لم يمر بذى الحليفة فهو كائني فتادة في قصته وتدل هذه القصة على أن الهبة لا تفتقر الى لفظ وهبت لك بل تصح بلفظ يدل عليها وتدل على قسمته

ثلاثة على ما تحره مما اشتراه ومن قال تسع اذ كرجلة ما تحره فان ساغ هذا والا في الصحيح أصح والله أعلم (وأخرج الله لهم من البحر دابة) بمهمله وشذ الموحدة حيوان الارض الذكروا الاشئ (تسمى العنبر) قال أهل اللغة العنبر سمكة كبيرة يتخذ من جلد لها الترسه ويقال ان العنبر المشموم رجميعها وقال ابن سينا بل المشموم يخرج من الشجر وانما يوجد في أجواف السمك الذي يتلعه ونقل الماء ردى عن الشافعي قال سمعت من يقول رأيت العنبر يابت في البحر ملتويا مثل عنق الشاة وفي البحر دابة تأكله وهو سم لها فية تلها فية ذنها البحر فيخرج العنبر من بطنها وقال الازهرى العنبر سمكة بالبحر الاعظم يداع طولها خمس من ذراعها يقال لها باله وليست بعريية انتهى من الفتح (فاكلوا منها وتزودوا ورجعوا ولم يلقوا كيدا) أى حربا (وفي رواية جابر عند الأئمة السنة) البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه (بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانا ثمرا كب أميرنا) جملة طامية بلا واو ولا ي ذرو أميرنا بلا واو (أبو عبيدة بن الجراح) وفي رواية البخارى نرصد أمير القريش (فاقمنا على الساحل حتى فنى زاننا) زان فى رواية البخارى فاصابنا جوع شديد (حتى أكلنا الخبث ثم ان البحر ألقى لنا دابة) من السمك وفي رواية للبخارى فاذا حوت مثل الطرب والحوت لهم جنس بجميع السمك وقيل مخصوص بأعظم منها والطرب يفتح المعجمة المشالة وفي بعض النسخ المعجمة الساقطة حكاها ابن القين والادل أصوب وبكسر الراء بعدها موحدة الجبل الصغير وقال القزاز هو بسكون الراء اذا كان منبسطا ليس بالعالى وفي رواية أى الزبير عندهم لم فوقع لنا على ساحل البحر كهبة الكنيد الضخم فاتيناه فاذا هى دابة (يقال لها العنبر) وفي رواية للبخارى فالقى لنا البحر حوتا ميتا ثم مشله وفي رواية ابن أبي عمير فاذا نحن بأعظم حوت فى هذا جواز أكل الحوت الطائى (فاكلنا منها نصف شهر) وفي رواية وهب عند البخارى ثمان عشرة ليلة وفي رواية أى الزبير عندهم لم فاقمنا عليه شهر اقال الحافظ ويجمع بان قائل ثمان عشرة ضبط ما لم يضبطه غيره وقائل نصف شهر أى الكسر الزائد وهو ثلاثة أيام ومن قال شهر جبر الكسر أو ضم بقية اللمة التى كانت قبل وجدانهم الحوت اليها ورجع النووي رواية أى الزبير لما يها من الزيادة وقال ابن التميمى فى رواية وهب ووقع فى رواية الحماكم ثنى عشر يوما وهى شاذة وأشد منها شذوذ اراية الخولانى عن جابر عن دابن أبي عمير فاقمنا قبلها ثلاثا ولعمل الجمع الذى ذكرته أولى انتهى (حتى صحت أجسامنا) وفي رواية للبخارى وادهننا من وذكه حتى ثابت الينا أجسامنا ثملة أى رجعت وفيه اشارة الى أنهم أصابهم هزال من الجوع (فاخذ أبو عبيدة ضلعا) بكسر الضاد وفتح اللام (من أضلاعه فنصبه) قال الحافظ استئش كل بان الضلع مؤنثة ويحجاب به غير حقيقى فيجوز تذ كبيره وفي رواية وهب عند البخارى ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبا (ونظر الى أطول بعير فآز تحته) برا كبه وفي رواية وهب عند البخارى ثم أمر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما فلم تصبهما وفي رواية له أيضا فعمد الى أطول رجل معه وفي حديث عبادة عند ابن اسحق ثم أمر باجسم بعير معنا فحمل عليه أجسم رجل من خلفه فمست رأسه وجزم الحافظ فى المقدمة بان الرجل قيس بن سعد فتبعه المصنف فى الشرح وقال فى الفتح لم أقف على اسمه وأظنه قيسا فانه كان مشهورا بالطول وقصته مع معاوية معروفة لما أرسل اليه ملك الروم أطول رجل منهم ونزعاه قيس سراويله فكانت طول قامة الرومى بحيث كان طرفها على أنفه وطرفها بالارض وعتوب قيس فى نزع سراويله فانشد

أردت لكيما يعلم الناس انها * سراويل قيس والوجه شهود
 وأن لا يقولوا غاب قيس وهذه * سراويل عادى فنه عمود

وتدل على أن الصيد
يملك بالاثبات وازالة
امتناعه وان لم يثبت
لأن أخذوه على حل
أكل لحم الجوارح الوحشي
وعلى التوكيد ل في
القسمه وعلى كون
القسم واحدا

*(فصل) * ثم مضى
حتى اذا كان بالاثابة بين
الرويشة والعرج اذا ظي
حاقف في ظل فيه سهم
فامر رجلا أن يقف عنده
لا يريه أحد من الناس
حتى يجاوزوا والفرق
بين قصة الظبي وقصة
الجوارح الذي صاد الجوار
كان حلالا فلم يمنع من
أكله وهو ذالم يعلم أنه
حلال وهم محررون فلم
يأذن لهم في أكله ووكل
من يقف عنده لئلا
ياخذه أحد حتى يجاوزوا
وفيه دليل على أن قتل
الهمر للصيد يجزه بمنزلة
الميتة في عدم الحل اذ لو
كان حلالا لم تضع ماليته
*(فصل) * ثم سار حتى
اذا نزل بالعرج وكانت
زاملته وزامله أبي بكر
واحدة وكانت مع غلام
لأبي بكر فجلس رسول
الله صلى الله عليه وسلم
وأبو بكر إلى جانبه
وعائشة إلى جانبه الآخر
وأسماء وزوجته إلى جانبه
وأبو بكر ينتظر الغلام

وفي رواية مسلم عن جابر فلقدر أثنان عرف من وقب عينه بالقلال الدهن ونقطة من الغدر كالثور
فاخذ أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلا فاقعدهم في وقب عينه بفتح الواو وسكون القاف وموحدة النقرة التي
فيها الحديقة والفدر بكسر الفاء وفتح الدال جمع فدره بفتح فسكون القطعة من اللحم وغيره ومسلم عن
عبادة بن لويد بن عبادة بن الصامت قال جابر فدخلت أنا وفلان فعد نخسة في فخاج عينها ما برانا أحد حتى
خرجنا وأخذنا ضلعاً من أضلاعها فقومناه ودعونا بأعظم رجل في الركب وأعظم جل وأعظم كفل
فدخل تحته ما يطأ على رأسه انتهى فسبحان القوي القادر وكفل بكسر الكاف واسكان الفاء وباللام
أى الكساء الذي يجعله ركب البعير على سنامه لئلا يسقط (الحديث) ذكر في بقية نحر النسخ جزائر ثم
التمى (زاد الشيخان في روايه) عن أبي الزبير عن جابر (فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكرنا ذلك فنهال هو وزرق أخرجه الله لكم فدل معكم شئ من لحمه فتطعمونا) زاد في رواية أحمد فكان
معنا من شئ (قال فارسنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فاكل) هذا الغظم مسلم ولفظ البخاري فقال
كاوارزقا أخرجه الله أطعمونا كان معكم فانا، بعضهم فاكأه ولابن السكن فانا، بعضهم بدعوضه فاكله
قال عياض وهو الوجه وفي رواية أبي حمزة الخولاني عن جابر عند ابن أبي عمير فلما قدموا ذكروا له صلى
الله عليه وسلم فقال لو تعلم أن نادر كمل بروح لاجبيننا لو كان عندنا منه قال الحافظ وهذا لا يخالف رواية أبي
الزبير لانه يحمل على أنه قال ذلك اذ بدأ منه بعد أن أحضره والله منه ما ذكر أو قال ذلك قبل أن
يحضره والله منه وكان الذي أحضره معهم لم يروح فاكل منه، الله أعلم انتهى
(سرية أبي قتادة إلى نجد)

(ثم سرية أبي قتادة) المحرث ويقال عمرو أو النعمان (بن زدي) بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها
مهملة (الأنصاري) السلمي بفتح تين المدنى شهد أحداثاً ما دها ولم يصح شهوده بدرامات سنة أربع
وخمسين على الاصح الأشهر (الي خضرة) ضبطه الشامي بفتح الحاء وكسر الصاد المعجمتين مخالفاً قول
البرهان بضم الحاء واسكان المعجمة هذا الظاهر ثم راء ثم ناء تانيث (وهي أرض محارب بنجد) أشار
إلى أدلتنا في بين من ترجمها كالبخاري بقوله السرية التي قبل نجد وهو بين من قال سرية محارب لأن
الأرض نجد والمقصودين بالسرية من أهلها محارب (في شعبان سنة ثمان) عند ابن سعد وذكر غيره أنها
قبل موته وهي في جادى كما ورد قيل كانت في رمضان ذكره الحافظ (بعث مع خمسة عشر رجلاً إلى
غطفان) أرض محارب قال ابن سعد وأمره أن يشن عليهم الغارة فسار ليل وكن النهار فجهم على حاضر
منهم عظيم فاحاط به فصرخ رجل منهم يا خضرة وقاتل منهم رجال (فقتل من أشرف) ظهر (منهم موسى
سديا كثيراً واستاق النعم فكانت الأبل مائة بعير والغنم ألفي شاة) زاد ابن سعد وشيخه وجعوا الغنائم
فأخرجوا الخمس فعزلوا فاصاب كل رجل اثنا عشر بعيراً بعدل البعير بعشر من الغنم ونقلنا أميرنا بعيراً
بعيراً ثم قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسم علينا غنيمتنا وروى الشيخان وغيرهما عن ابن
عمر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم سرية قبل نجد فكنت فيها فغنموا بالبلا كثيرة وغنمنا فكانت سهامنا اثني
عشر بعيراً ونقلنا بعيراً بعيراً ففرجنا بثلاثة عشر بعيراً قال في الفتح واختلاف الرواة في القسم والتنقيل
هل كانا جميعاً من أمير ذلك الجيش أو من النبي صلى الله عليه وسلم أو أحدهما من أحددهما فرواية
أبي داود صريحة أن التنقيل من الأمير والقسم منه صلى الله عليه وسلم لفظه فخر جت فيها فاصبنا
نعمنا كثيراً وأعطانا أميرنا بعيراً لكل إنسان ثم قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فقسم بيننا غنيمتنا
فاصاب كل رجل اثنا عشر بعيراً بعد الخمس وظاهر رواية مسلم أن ذلك صدر من الأمير وأنه
صلى الله عليه وسلم كان مقرراً له ومجيراً لانه قال فيه ولم يغيره النبي صلى الله عليه وسلم ولم

أيضاً في رواية ونقل صلى الله عليه وسلم بعير بعير أو هـ ذابم كن جـ له على التقرير فتجمع الروايات قال
 النووي معناه أن أمير السرية نقلهم فجازاه صلى الله عليه وسلم فجازت نسبته لكل منهما والنقل زيادة
 بزادها الغازي على نصيبه من الغنيمة ومنه نقل الصلاة وهو ما عد الغريضة انتهى (وكانت غديته
 خمس عشرة ليلة) قال ابن سعد وشيخه وكان في السبي وهو أربع نسوة وأطفال وجوار جارية وضيئة
 كأنها ظبي وقعت في سهم أبي قتادة فحاض محمية بن جزء الزبيدي فقال يا رسول الله إن أبا قتادة قد أصاب في
 وجهه هذا جارية وضيئة وقد كنت وعدتني جارية فأرسل صلى الله عليه وسلم إلى أبي قتادة فقال هب
 لي الجارية فوجهها له فدفعها إلى محمية بفتح الميم وسكون الزاي المهملة وكسر الميم الثانية وتخفيف التحتية
 الممتوحة ابن جزء بفتح الجيم وسكون الزاي هـ هـ هـ هـ هـ الزاي انتهى بضم الزاي انتهى

(سريته أيضاً إلى اضم)

ثم سريته أبي قتادة أيضاً إلى بطن اضم) بكسر الهمزة وفتح الضاد المعجمة وبالميم هـ (فيما بن ذى
 خشب) بضم المعجمتين ويموحدة وان على اليمامة من المدينة له ذكر كثير في الحديث والمعاني كما في النهاية
 (وذى المروة) بلفظ أخت الصفا من أعمال المدينة على ثمانية برد منها واظم المذكور أنه بن هـ ذى
 (على ثلاثة برد من المدينة في أول شهر رمضان سنة ثمان) أي في أول يوم منه على المتبادر ويحتمل
 ما يصدق بعير الأول لا طلاقة على نحو النصف (وذلك أنه صلى الله عليه وسلم لما هم أن يغزو أهل مكة
 بعث أبا قتادة في ثمانية نفر سريته) على قول القاموس السرية من نخسة إلى ثلثمائة أو أربع مائة وم نقل
 المصنف عن الحافظ أن مبدأها مائة (إلى بطن اضم) وتعبيره بطن تبعه لأن سعد وغيره ظاهري في لغة واد
 لانهم يضيفون بطن إلى الوادي دون الجبل في السبل أن اضم واد أو جبل لكن في القاموس اضم
 كعنب وجبل الوادي الذي المدينة انتهى فلا يفسر ما هنا بالجبل (الظن ظان أنه صلى الله عليه وسلم
 توجه إلى تلك الناحية) التي هي بطن اضم (ولأن تذهب بذلك) أي بتوجهه إليها (الخبار) فلا
 تستعد قرش محر به ويدخل عليهم على حين غفلة وكيف يتوهم أن اسم الإشارة يعود على مكة
 ويتعسف توجيهه بتحويل العقل المخالف للنقل وهو صلى الله عليه وسلم تجهز إلى مكة كما يأتي سرا وأطلعه
 الله على كتاب طاب فبعث من أتائه وقال كما عند ابن اسحق المهم خذ العيون والخبار عن قرش
 حتى تبعها في بلادها واستجيب له فعميت الاخبار عنهم فلم يأتهم خبير عنه ولا علموا بذلك الا ليلية
 دخواه صلى الله عليه وسلم (فتقوا عامر بن الاضبط) بفتح الهمزة وسكون الضاد المعجمة وفتح الموحدة
 ثم طاء مهملة الاشجعي المعدود في الصحابة والذي ينبغي كما قال البرهان عده في التابعين لأنه أسلم ولم يلحق
 النبي مسلماً وقد ذكره صاحب الاصابة في القسم الأول تسليم ما من قبله ثم أوردته في القسم الثالث وهو
 أدرك النبي ولم يرده لهذا المعنى (فسلم عليهم بتحية الاسلام) بان قال السلام عليكم قال ابن هشام ولذا قرأ
 أبو عمر والسلام أو المعنى عظمتهم بالانقياد ومنه كلمة الشهادة التي هي امارة على اسلامه (فقتله محملاً)
 بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر اللام المشددة ثم ميم (ابن جثامة) بفتح الجيم هـ هـ المثلثة فالف فم
 فتاه تأنيث واسمه زيد بن قيس بن ربيعة صحابي أخو الصعب بن جثامة قال ابن عبد البر قيل ان محملاً
 غير الذي قتل وانه نزل حصص ماتها أيام ابن الزبير ويقال انه هو ومات في حياته صلى الله عليه وسلم
 فلفظ غتته الارض مرة بعد أخرى قال في الاصابة وبالأول جزم ابن السكن (فأنزل الله تعالى ولا تقولوا
 لمن أتى أليكم السلام) بألف ودونها أي التحية أو الانقياد بكلمة الشهادة (است مؤمناً) وانما قلت
 هذا تقييداً لنفسك ومالك (إلى آخر الآية رواه أحمد) والطبراني وابن اسحق وغيرهم عن عبد الله ابن
 أبي حدر قال بعثنا صلى الله عليه وسلم إلى اضم في نفر من المسلمين فيهم أبو قتادة ومحملاً بن جثامة بن قيس

والزامة إذ طلع الغلام
 ليس معه البعير فقال
 أين بعيرك فقال أضلته
 البارحة فقال أبو بكر
 بعير واحد تضله قال
 فطغى فبصر به رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 يتبسم ويقول انظروا
 إلى هذا المحرم ما يصح
 وما يزيد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم على أن
 يقول ذلك ويتبسم ومن
 تراجم أبي داود على هذه
 القصة باب المحرم يؤدب
 غلامه
 * (فصل) * ثم مضى
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حتى إذا كان بالأنواء
 أهدي له الأصعب بن
 جثامة عجز جوار وحشي
 فرده عليه فقال انا نرده
 عليك الأناحر وفي
 الصحيحين أنه أهدي له
 جوار وحشي وفي لفظ
 لمسلم لحم جوار وحشي
 وقال الحميدي كان سفيان
 يقول في الحديث أهدي
 لرسول الله صلى الله عليه
 وسلم لحم جوار وحشي
 وربما قال سفيان يقطر
 دماور بمالم يقل ذلك
 وكان فيما خالار بمقال
 جوار وحشي ثم صار إلى
 لحم حتى مات وفي رواية
 شق جوار وحشي وفي
 رواية رجل جوار وحشي
 وروى يحيى بن سعيد عن
 جعفر بن عمرو بن

أمية الضمري عن أبيه
 عن الصعب أهدي للنبي
 صلى الله عليه وسلم عجز
 حمار وحشى وهو بالحجفة
 فاكل منه وأكل القوم
 قال البيهقي وهذا اسناد
 صحيح فان كان محفوظا
 فكأنه رد الحى وقيل
 اللحم وقال الشافعي رحمه
 الله فان كان الصعب بن
 جثامة أهدي للنبي صلى
 الله عليه وسلم الحمار
 حيا فليس للحرم ذبح
 حمار وحشى وان كان
 أهدي له لحم الحمار فقد
 يحتمل أن يكون علم أنه
 صيده فردد عليه
 وايضا في حديث
 حارقال وحديث سالك
 أنه أهدي له حمارا أثبت
 من حديث من حدث
 أنه أهدي له من لحم حمار
 قلت أما حديث يحيى بن
 سعيد عن جعفر فغاط
 بلائك فان الواقعة
 واحدة وقد اتفق الرواة
 انه لم ياكل منه الا هذه
 الرواية لشاذة المنكرة
 وأما الاختلاف في كون
 الذى أهده حيا أو مجزا
 فرواية من روى مجزا أولى
 لثلاثة أوجه أحدها
 أن راويها قد حفظها
 وضبط الواقعة حتى
 ضبطها أنه يقطر دما
 وهذا يدل على حفظه
 للقصة حتى لم يذا
 الامر الذى لا يؤبه له

فخر جناحتي اذا كسا بيطن اضم ربنا عام بن الاضبط الاشجعي على قعوده ومعه متبع اه ووطب من
 ابن فسلم علينا بتحية الاسلام فامسكنا عنه وجعل عليه محلم فقتله لشيء كان بينه وبينه وأخذ بعيره
 ومثيه فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرناه الخبر نزل فينا يا أيها الذين آمنوا اذا
 ضربتم في سبيل الله الى آخر الآية ولا ينافي قوله لشيء كان بينه وبينه قوله تعالى تدعون عرض
 الحياة الدنيا لان الحمة من عرضها المبتغى مع أنه أخذ متاعه وبغيره أيضا (وهو عند ابن جرير من
 حديث ابن عمر بنحوه) وقد مر في سريته غالب الليثي ان الآية نزلت في قتل أسامة بن زيد مرداس بن
 نهيك وأنه يحتمل تعدد القصة وتكرير نزول الآية (وزاد) ابن عمر في حديثه (فجاء محلم بن جثامة
 في برين) معهم حين رجعوا ولم يلقوا جمعافله او صلوا الى ذى خشب بلغهم انه صلى الله عليه وسلم
 توجه الى مكة فلحقوه بالسقياء كما ندد ابن سعد وغيره فاخبروه الخبر فقال لمحلم أقتلته بعد ما قال آمنت بالله
 (وجلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستغفره فقال صلى الله عليه وسلم) أقتلته بعد ما قال
 اني مسلم قال انما فاهل امته وذا قال أفلا شققت عن قلبه لتعلم أصادق هو أم كاذب قال وهل قلبه الا مضغعة
 من لحم قال صلى الله عليه وسلم انما كان بنى عن لسانه هذا من جملة حديث ابن عمر عند ابن جرير وفي
 رواية فقال صلى الله عليه وسلم لا ماني قلبه تعلم ولا لسانه صدقت فقال استغفر لي يا رسول الله قال (لا غفر
 الله لك) زجر او تهويل (فقام وهو يتلقى دموعه ببرد يهضمها في ماء من اللبالي يؤرخون بها
 وير بدون الايام) حتى مات فلغظته) طرحته (الارض وعند غيره) كان اسحق حدثني من آتهم عن
 الحسن البصري قال صلى الله عليه وسلم حين جلس بين يديه أمنته الله ثم قتلته فامكث الاسبع حتى
 مات فلغظته الارض اثم عادوا به فلغظته الارض) ثم عادوا به فلغظته الارض (فاما غاب قومه عمدوا
 الى صدين) بضم الصاد وقتلوه وادال مهملة من نذية صدأى جبلين (عس طحوه) بينهما (ثم رضعوا)
 بفتح الزاء والاضاد المعجمة أى جعلوا (عليه الحجارة) بعضهما فوق بعض (حتى واروه) ظاهره أن
 ذلك كما يوم الدفن في رواية انهم حفره واله فاصبح وقد لغظته الارض ثم عادوا حفره واله فاصبح وقد
 لغظته الارض الى جنب قبره قال الحسن لا أدري كم قال أصحاب رسول الله مرتين أو ثلاثا وفي حديث
 جندب عند الطبراني وقناة عند ابن جرير أن ذلك وقع ثلاث مرات فان صحاحي يحتمل انه لفظ يوم الدفن
 مرتين أو ثلاثا ثم استقر به حتى أصبح وقد لغظ أيضا حتى واروه بعد ثلاث أيضا بين الجبلين فحفظ
 كل من الرواة ما لم يحفظه الاخر ولا يخفى بعد والله أعلم (وفي رواية ابن جرير) عن ابن عمر وكذا
 في مرسل الحسن عن عمار بن اسحق (مذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الارض تقبل
 من هو شر من صاحبكم) اذ هي تقبل من ادعوا الالوهية وجميع الكفار (ولكن يريد الله ان
 يعظكم) وفي مرسل الحسن وليكن الله أراد أن يعظكم في حرم ما بينكم بما أراكم منه وظاهر
 هذا أنهم القوا عليه الحجارة قبل اخبارهم به عليه السلام بلغظ الارض وفي رواية أنها لما لغظته
 جاؤا فذكروا ذلك فقال ان الارض الخ ثم القوها عليه وهذا وبين ما ذكر من موته بعد سبعة
 من لقي المصطفى بالسقياء وبين ما رواه ابن اسحق عن عرو بن الزبير عن أبيه ووجهه وشهدا
 حينئذ فالاصلى بن اصيلي بن اصيلي بن اصيلي وهو يحنين ثم جلس تحت ظل شجرة فقام عينه
 يطلب بدم عاتر بن الاضبط وهو يومئذ رئيس غطفان والاقرع بن حابس يدفع عن محلم لما كانه
 من خندف فتداولوا الخصومة عنده صلى الله عليه وسلم ونحن نسمع ثم قبلوا الدية ثم قالوا أين
 صاحبكم هذا يستغفر له صلى الله عليه وسلم فقام رجل آدم ضرب طويل عليه حلة قد كان تهما
 للقتل فيها حتى جلس بين يديه فقال ما اسمك قال محلم بن جثامة فرفع صلى الله عليه وسلم يده ثم

الثاني ان هذا صريح في

كونه بعض الجار وانه
 لحم منه فلا يناقض قوله
 أهدي له جارا بل يمكن
 جملة على رواية من روى
 بحجته اسمية للحم باسم
 الحيوان وهذا ما لا ياباه
 اللغة * الثالث أن سائر
 الروايات متفقة على انه
 بعض من أبعاضه وانما
 اختلفوا في ذلك البعض
 هل هو عجزه أو شقه أو
 رجله أو لحم منه ولا
 تناقض بين هذه الروايات
 اذ يمكن أن يكون الشق
 الذي فيه العجز وفيه
 الرجل فصح التعبير عنه
 بهذا وهذا وقد رجح ابن
 عيينة عن قوله جارا
 وثبت على قوله لحم جارا
 حتى مات وهذا يدل على
 انه تبين له انه أهدي له
 الجار الحيوانا ولا تعارض
 بين هذه وبين أكله لما
 صاده أو قتاده فان قصة
 أبي قتادة كانت عام
 الحمد بيمة سنة ست
 وقصة الصعب قد ذكر
 غير واحد انها كانت في
 حجة الوداع منهم المحب
 الطبري في كتاب حجة
 الوداع له وغيره وهذا ما
 ينظر فيه وفي قصة الطبري
 وجار يزيد بن كعب
 السلمي البهمزي هل
 كانت في حجة الوداع أو
 في بعض عمره والله أعلم
 فان حمل حديث أبي

قال اللهم لا تغفر لحلم بن جثامة ثلاثا فقام وهو يتلقى دموعه بفضله ردائه فأما نحن فنقول فيما بيننا
 نرجو أنه صلى الله عليه وسلم استغفر له وأما ما ظهر منه عليه السلام فهذا انتهى بون بعيد لكن يحتمل
 الجمع بأنه اجتمع به بالسقيا حين عادوا من السرية ثم سار وابعه في الفتح حتى غزاها وغزا حينئذ ثم
 اختصم عنده عينته والاقرع فلما قبلوا الدية جاؤا به اليه استغفر له فقال اللهم الخ فسات بعد سبع فحفظ
 بعض الروايات يحفظ الاخر ويؤيد ذلك أنه لم يقع في حديث ابن أبي حدرد ولا ابن عمر تعيين الحمل
 الذي أتوا به فيه ووقع ذلك في حديث عروة عن أبيه فوجب قبوله لانه زيادة ثقة والله أعلم (ونسب
 ابن اسحق هذه السرية) التي نسبها ابن سعد وغيره لابي قتادة (لابن أبي حدرد) بمات بوزن جعفر
 عبد الله بن سلامة بن عمير الاسامي الصحابي ابن الصحابي المتوفى سنة احدى وسبعين وله احدى
 وثمانون سنة قال الحافظ وهو من أرخموت أبيه فيها فقال أعني ابن اسحق غزوة ابن أبي حدرد
 ببطن أضم وساق فيها حديثه في قتل عام ووزول الآية ثم حديث عروة الذي ذكرته مطولا ثم حديث
 الحسن ثم حديثا آخر بين الاقرع وعيينة ثم ترجم عقبها غزوة ابن أبي حدرد الاسلمي الغاية فهو
 المصنف في قوله (ومعه رجلان) لم يسميا (الى الغاية لما بلغه صلى الله عليه وسلم أن رفاعه بن قيس يجمع
 لحر به) قيسا قومه بالغابة (فقتلوا رفاعته وهزموا عسكره وغنموا غنيمة عظيمة) من ابل وذنم (حكاه
 مغلاطى) لادخاله قصة في أخرى وأيضا فلم يقل أحد انهم في سرية بهم الى اضم حاربوا اعداء لا غنموا بل
 صرح ابن سعد وشيخه كما بانهم رجعوا ولم يلقوا جمعا أو ماسرية الغابة فقال ابن اسحق كان من
 حديثها فيما بلغني عنهم عن ابن أبي حدرد قال تزوجت امرأة من قومي وأصدقتها مائتي درهم
 فحنت رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفنه فقال وكم أصدقت قلت مائتي درهم قال سبحان الله لو كنتم
 تأخذون الدراهم من بطن وادماز دتم والله ما عندي ما أعينك به فلبثت أياما أو قبل رفاعه بن قيس أو
 قيس بن رفاعه في بطن عظيم من بني جشم فنزل بمن معه بالغابة يريد جمع قيس على حبه صلى الله عليه
 وسلم فدعا في بطن عظيم من بني جشم فنزل بمن معه بالغابة يريد جمع قيس على حبه صلى الله عليه
 ومعنا النبيل والسيوف حتى جئنا قريبا من الحاضر مع غروب الشمس فكمننا في ناحية وأمرت
 صاحبي فكمننا في ناحية وقلت لهما اذا سمعتماني قد كبرت وشددت على العسكر فكبروا وشدما معي
 فوالله انالندتظر غرة القوم وأن نصيب منهم شيئا وقد غشينا الليل حتى ذهبت فجمة العشاء وقد كان لهم
 راع قد سرح فأبأ عليهم حتى تحو فوا عليه فقام رفاعه بن قيس فجعل سيقه في عنقه ثم قال لا تبعن أثر
 راعينا هذا ولقد أصابه شر فقال له نفر من معه نحن نكفيك قال والله لا يذهب الأناة لو أفضحن معك
 قال والله لا يتبعني أحد منكم فخرج حتى يمر في فرميته بسهمي فوضعت في فؤاده فوالله ما تكلم ووثبت
 اليه فاحتزرت رأسه وشددت في ناحية العسكر وكبرت وشد صاحباي وكبروا والله ما كان الا النجاء من
 فيه (٢) عندك بكل ما قدر واعليه من نسايتهم وأبنائهم وما خف من أموالهم واستقنا بالاعظيمة
 وغنما كثيرة فجئنا بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدث برأسه أحمله معي فأعاني صلى الله عليه
 وسلم من تلك الابل بثلاثة عشر بعيرا فجمعت الى أهلي وأما لو اندي وهو محمد بن عمر فجعل هذه القصة
 مع قصة أبي قتادة الى خضرة التي قبل هذه واحدة وساق بسند له عن ابن أبي حدرد قال تزوجت ابنة
 سراق بن حارثة النجاري وقد قتل بيد فلم أصب شيئا من الدنيا كان أحب الي من نسكا حها وأصدقتها
 مائتي درهم فلم أجد شيئا أسوقه اليها فقلت على الله ورسوله المعول فحنت رسول الله فاحبرته فقال كم
 سقت اليها فقلت مائتي درهم فقال سبحان الله لو كنتم تغتربون من ناحية بطحان ما زدتم فقلت

(٢) قوله عندك هكذا في النسخ ولعله محرف عن شدة ونحوها ما يقتضيه المقام اه

قتادة على انه لم يصدده

لاجله وحديث الصعب
على انه صيد لاجله زال
الاشكال وشهد لذلك
حديث جابر المرفوع
صيد البراءة لكم حلالا لم
تصيده او يصاد لكم
وان كان الحديث قد
أعمل بان المطلب بن
حنظب راويه عن جابر
لا يعرف له سماع منه
قاله النسائي قال الطبري
في حجة الوداع له فلما
كان في بعض الطريق
اصطاد أبو قتادة خمارا
وحشيا ولم يكن محرما
فأحله النبي صلى الله
عليه وسلم لأصحابه بعد
أن سألهم هل أمر أحد
منكم بشئ أو أشار إليه
وهذا وهم منه رجه الله
فان قصة أبي قتادة انما
كانت عام الحديبية هكذا
روى في الصحيحين من
حديث عبد الله ابنه قال
انطلقنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم عام الحديبية
فأحرم أصحابه ولم أحرم
قد كر قصة الحمار
الوحشي
(فصل) فاما مروادى
هسغان قال يا أبا بكر أرى
وادي هسداول وادى
هسغان قال لقد مر به هود
وصالح على بكرين أجرين
خطمهم الليف وأزرهم
العباء وأرديتهم النمار
يلبون يحجون البيت

يارسول الله أعنى على صداقها فقال ما وافقت عندنا ما أعينك به ولكن قد أجمعت ان أبعث أبا قتادة
في أربعة عشر رجلا في سرية قهـل لك في أن تخرج فيها فاني أرجو أن يعنمك الله مهرز و جنتك
فقلت نعم فخرج جناحتي جئنا الحاضر فذكر القصة وأن أبا قتادة الف بين كل رجلين وقاتل رجلان من
القوم فادافهم رجل طويل أقبل على ابن أبي حذر وقال يا مسلم هلم الى الجنة يتهمكم به قال قلت عليه
بقتله وأخذت سيفه فلما أصبحنا رأيت في السبي امرأة كانت لها طيبت كثير الاتفات خلفها وتبكي
فقلت أى شئ تنظرن قالت أنظر والله الى رجل ان كان حيا استمعدنا منكم فقلت لها قد قتلتها وهـذا
سيفه معلق بالقتل قالت فالق الى عمده فلما رأته بكت ولبثت ولا يخفى أن سياق كل من القصتين
يبعد أو يمنع كونهما واحدة والله تعالى أعلم

* (باب غزوة الفتح العظيم) *

(ثم فتح مكة زادها الله شرفا) يحتمل أنه دعاء من المصنف وأنه اخبار بان الفتح النبوي زادها الله شرفا
على شرفها السابق (وهو كما قال) العلامة ابن القيم (في زاد المعاد) في هدى خير العباد (الفتح العظيم)
من بنية الفتوحات قبله كخبيبر وفدك والحديبية وعدة فتح الامور تقدمت منها ان مقدمة الظهور وظهور
وهو قد كان مقدمة لهذا الفتح العظيم (الذي أعز الله به دينه) قواه وأظهره على جميع الاديان اذ ما من
أهل دين الا وقد قهرهم المسلمون (ورسوله وجنسه) أنصاره المسلمين الذين بذلوا نفوسهم في نصرة
دينه وجعلوا أنصارا وجندا كما في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كونوا أنصارا لله وان جندنا لهم الغالبون
لا خلاصهم في اعلاء كلمة الله واطهار دينه (وحرمة الامين) الا من فيه من دخله (واستمعد) خلاص (به
بلده وبيته) والاضافة للنشر يف واتمبيرة لهما على غيرهما من البقاع (الذي جعله الله هدى للعالمين)
هاديا لهم لانه قبلتهم ومتعبدتهم كما قال تعالى مباركا هدى للعالمين (من أيدي الكفار والمشركين)
عبدة الاوثان فهو عطف أخص على أعم بعد طول استنباطهم عليه وعبادتهم لغير الله فيه فجعله مثابة
لعامة من قصده من المسلمين (وهو الفتح الذي استبشر به أهل السماء وضربت أطناب) جمع طناب
بضمتين وهو جمل الحباء والخيمة (عزه) استعاره بالكناية شبه العز بخباءه متين وأثبت الاطناب
بخييلا (على مناكب الجوزاء) بفتح الجيم وسكون الواو وبالزاي والمديقال انها تعرض في جوز السماء
أى وسطها ولا استعاره فيها ولا في مناكب أيضا لانها اسم لنجوم متصلة بها (ودخل الناس في دين الله
أفواجا) جماعات جمع فوج طاؤا بعد الفتح من أقطار الارض طائعين (وأشرق به وجه الارض) وفي
نسخة الدهر (ضياء وابتهاجا) سرورا (خرج له صلى الله عليه وسلم بكتائب) بالفوقية جمع كتيبة وهى
القنطرة من الجيش (الاسلام و جنود الرحمن) أى الملائكة لما ورد أنها تخضر مواضع قتال المسلمين مع
الكفار وان لم تتناول فالعطف مبين أو عام على خاص ان أريد بجنوده الملائكة وغيرهم وهذا ان
أحسن من انه مساو (لنقض قر يش العهد الذي وقع بالحديبية في شعبان سنة ثمان على رأس اثنين
وعشرين شهرا من صلح الحديبية) روى لو قدى أنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة صديحة وقعة خزاعة
لقد حدثت يا عائشة في خزاعة أمرت أن ترى قر يشا تجترى على نقض العهد الذى بيننا وبينهم وقد
أفناهم السيف فقال ينتصون العهد لا يريد الله قالت يارسول الله خير قال خير (فانه كان قد وقع
الشرط) كما رواه ابن اسحق حتى حدثني زهرى عن المسور ومروان (انه من أحب ان يدخل في عقد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده فعل ومن أحب أن يدخل في عقد قر يش وعهدهم فعل فدخلت
بنو بكر في عقد قر يش وعهدهم ودخلت خزاعة في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده) وكانت
حلفاء عبد المطلب وكان عليه الصلاة والسلام بذلك عارفا ولقد جاءته خزاعة يومئذ بكتاب عبد المطلب

العتيق ذكره الامام أحمد

في المسند فلما كان بسرف
 حاضت عائشة رضي الله
 عنها وقد كانت أهلت
 بعمره فدخل عليها
 النبي صلى الله عليه وسلم
 وهي تبكي قال ما يبكيك
 لعلك نفست قالت نعم
 قال هذا شئ قد كتبه الله
 على بنات آدم افعل
 ما يفعل المحاج غير ان
 لا تطوي بالبيت وقد
 تنازع العلماء في قصة
 عائشة هل كانت متمتعة
 أو مفردة فاذا كانت
 متمتعة فهل رفضت
 عمرتها أو انتقلت الى
 الافراد وأدخلت عليها
 الحج وصارت قارئة وهل
 العمرة التي أنت بهان
 التبعيم كانت واجبة أم لا
 وإذا لم تكن واجبة فهل
 هي بحرية عن عمره
 الاسلام أم لا واختلفوا
 أيضا في موضع حبسها
 وموضع طهرها ونحن
 نذكر البيان الشافي في
 ذلك بحول الله وتوفيقه
 واختلف الفقهاء في
 مسألة مبنية على قصة
 عائشة وهي أن المرأة إذا
 أحرمت بالعمرة فحاضت
 ولم يكن الطواف قبل
 التعريف فهل ترفض
 الاحرام بالعمرة وتهل
 بالحج مفردا أو تدخل
 الحج على العمرة وتصير
 قارئة فقال بالقول الاول

فقرأه عليه أبي بن كعب وهو باسمك اللهم هذا حلف عبد المطلب بن هاشم لخزاعة اذا قدم عليه
 سراوتهم وأهل الرأي غابهم يقر بما قاضى عليه شاهد هم ان بيننا وبينكم عهد والله وعقوده وما لا ينسى
 أبدا اليد واحدة والنصر واحد ما أشرف نبيروثت حراء وما بل بحر صوفة ولا يزداد فيما بيننا وبينكم الا
 تحددنا أبدا الدهر سرمد ا فقال صلى الله عليه وسلم لم ما أعرفني بخلفكم وأنتم على ما أسلمتم عليه من
 الحلف وكل حلف كان في الجاهلية فلا يزيد الا السلام الاشد ولا حلف في الاسلام انتهى من
 الشامية والحلف المنهى عنه ما كان على الفتن والقتال والغارات والذي قرأه الاسلام ما كان على
 نصر المظالم وصلة الارحام والخير وضرورة الحق كما في النهاية قال ابن اسحق (وكان بين بني بكر بن
 عبدمناة بن كنانة (وخزاعة حروب وقتلى في الجاهلية) وذلك أن مالك بن عباد من بني الحضرمي
 خرج تاجرا فلما توسط أرض خزاعة دوا عليه وقتلوه وأخذوا له وكان حليقا لاسود بن رزن
 بفتح الراء وكسرها كما في الروض والمجتمعي فزاي ساكنة وفتح كافي الاملاء فنون فعلمت بنو بكر
 على خزاعي فقتلوه حمية لاسود فعلمت خزاعة على بني الاسود وهم ذؤيب تصغير ذؤب وسلمى بفتح
 السين وكثوم فقتلوهم بعرقة عند أنصاب الحرم وكان قوم الاسود يؤدون ديتين ديتين لفضلهم في بني
 بكر وياتهم دية دية فبينما هم كذلك بعث صلى الله عليه وسلم (فتشاغلوا عن ذلك لما ظهر الاسلام)
 وان لم يسلموا (فلما كانت الهدنة خرج نوفل بن معاوية) ابن عروة بن بعمر بن نفاثة بضم النون وخفة
 الفاء فألف فثلثة ابن عدى بن الدليل (الدليل) بكسر المهملة وسكون التحتية كما ضبطه المحافظ وغيره
 أبو معاوية صحابي من مسلمة الفتح وعاش الى أول اماره يزيد وعمره ثمان وعشرون سنة روى له البخاري
 ومسلم والنسائي (من بني بكر في بني الدليل) بكسر الدال المهملة وسكون الياء كما قاله الكسائي وأبو عبيد
 وغيرهما وقال الاصمعي وسيمو به وأبو حاتم وغيرهم هو بضم الدال وكسر الهمزة وانما فتحت في النسب
 كما فتحت مع النمر في النمرى ولا مسلمة في السلمى فرار من توالي الكسرات وكان عيسى بن عمر
 وبنو نس وغيرهما بكسر النون في النسب ببقية على الاصل قال الاصمعي وهو شاذ في القياس وهو الدليل
 ابن بكر بن عبدمناة بن كنانة كما في مقدمة الفتح ونحوه في التبصير له في قول الشامي بكسر الدال
 وسكون الهمزة وتسهل نظران الذين قالوا بكسر الدال انما قالوا بعد التحتية لاهمزة والذين قالوا لاهمزة
 انما قالوا بكسر هاو الدال مضمومة قال ابن اسحق ونوفل يومئذ قادمهم وليس كل بني بكر تابعه (حتى
 بيت خزاعة وهم على ما لهم) بأسفل مكة (يقال له الوثير) بفتح الواو وكسر الفوقية وسكون التحتية
 آخره راء قال السهيلي وهو في كلام العرب الورد الأبيض سمي به الماء (فأصاب منهم رجلا) أبهمه ابن
 اسحق في أول عبارته ثم بعد قليل قال (يقال له منبه) بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة قال ابن
 اسحق وكان رجلا مفؤدا أي ضعيف الفؤاد خرج هو ورجل من قومه يقال له تميم فقال له منبه يا تميم انج
 بنفسك فوالله اني لميت فقتلوني أو تركوني لقد أنت فتوادى فأقلت تميم وأدر كوامنها فقتلوه فليس
 برجلين كما اقتضاه قول البرهان قوله رجلا لا أعرف اسمه ثم ضبط منها بلفظ اسم الفاعل قال ولا أعلم
 ترجمته الا انه كافر الا أن يقال مراده لا أعرف له اسما عند من ذكر أسماء الرجال وانما وقعت عليه في السيرة
 فيحتمل انه اسم كما هو الظاهر المتبادر وأنه صفة له اسم آخر وهذا مع ما فيه من التعسف أحوج اليه
 التماس المخرج لمثل هذا المحافظ حتى لا يتناقض في أسطر بسيرة (واستيقظت) تنبئت لهم خزاعة لما
 علموا بهم (فافتلوا الى أن دخلوا الحرم ولم يتركوها القتال) فلما انتهوا اليه قالت بنو بكر يا نوفل ان اقد
 دخلنا الحرم الهلك الهلك فقال كلمة عظيمة لا اله الا الله يا بني بكر أصيبوا ناركم فلمعمرى انكم لتسرقون في
 الحرم أفلا تصيبون ناركم فيه (وأمدت قرينش) حلفاءهم (بني بكر بالسلاح وقاتل بعضهم
 معهم ليل في خفية) منهم صفوان بن أمية وشيبة بن عثمان وسهيل بن عمرو وقاله موسى بن عقبة

فقهاء الكوفة منهم أبو حنيفة وأصحابه رجهم الله وبالثاني فقهاء الحجاز منهم الشافعي ومالك رجهما الله وهو مذهب أهل الحديث كالإمام أحمد رجه الله واتباعه قال الكوفيون ثبت في الصحيحين عن عروة عن عائشة أنها قالت أهلت بعمره فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال انقضى رأسك وامتشطى وأهلى بالحج ودعى العمرة قالت ففعلت فلما قضيت الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التمتع فاعتمرت معه فقال هذه مكان عمرتك قالوا فهذا يدل على أنها كانت متمتعة وعلى أنها رفضت عمرتها وأحرمت بالحج لقوله صلى الله عليه وسلم دعي عمرتك ولقوله انقضى رأسك وامتشطى ولو كانت باقية على أحرامها لما جاز لها أن تمتشط ولأنه قال للعمرة بالتي أنت بها من التمتع هذه مكان عمرتك ولو كانت عمرتها الأولى باقية لم تكن هذه مكانها بل

وحو يطب بن عبد العزى ومكرز بن حفص قاله ابن سعد فاما داخلوا مكة لمأت خزاعة إلى دار بديل بن ورقاء الخزاعي ودار مولى لهم يقال له رافع فأتهم في عمايه الصبيح ودخلت رؤساء قريش منازلهم وهم يظنون أنهم لا يعرفون وأن هذا لا يبلغه عليه الصلاة والسلام وأصبحت خزاعة مقتصولين على باب بديل ورافع فقال سهيل بنوفل قد رأيت الذي صنعنا بك وبأصحابك ونحن قتلنا من القوم وأنت قد دحصرتهم تريد قتل من بقي وهذا ما لا نعاو عليك عليه فأتهم فتركهم فخرجوا وندمت قريش ما صنعوا وعرفوا أنه نقض للذمة والعهد الذي بينهم وبين المصطفى وجاء الحجر بن هشام وعبد الله ابن أبي ربيعة إلى صفوان ومن سمى فلا ما هم بما صنعوا وقالان ابنه كعب بن محمد مدة وهذا نقض لها أخرج مسدد في مسنده الواقدي أن قريش اندممت وقالت ان محمد اغار بنا فقال ابن أبي سرح لا يغزوكم حتى يخبركم في خصال كلها أهون من غزوه يرسل إليكم أن دواقتي خزاعة وهم ثلاثة وعشرون قتيلا أو تبرؤا من حلف بني نفاثة أو نبذ إليكم على سواء فقال سهل بن برهم من حلقهم أسهل وقال شعبة بندي القتيلى أهون وقال قرطبة بن عبد عمرو لا ندى ولا نبر الكنا نبذ إليه على سواء وقال أبو سفيان ليس هذا بشئ فيما رأى الأصوب إلا جده هذا الأمر أن تكون قريش دخلت في نقض عهد أو قطع مدة وأنه قطع قوم بغير رضامنا ولا مشورة فساء علينا فإنا لو اهدنا الرأى لأرى غير (ولما) انقضى القتال (خرج) كزاروا ابن اسحق وغيره (عمره) بفتح العين وقبل بضمها وصححه الذهبي (ابن سالم) ابن كاثوم (الخزاعي) أحد بني كعب الصحابي ذكر ابن الككاي وأبو عبيدو الظهري أنه أحد من عمل ألوية خزاعة يوم الفتح زاد ابن سعد وشيخه (في أربعين راكبا من خزاعة) ترجى اليهم أن يكونوا هم النفر الذين قدموا مع بديل وفيه ان الأربعة لا يقال لهم نفر (فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم) يخبرونه بالذي أصابهم ويستنصرونه فقام صلى الله عليه وسلم وهو يجرد رداءه وهو يقول لا نصرت ان لم أنصركم كما أنصر (ضمن معنى أمتنع فعدي عن في قواد منه) وفي نسخة (نفسى) فلا تضمن وروى عبد الرزاق وغيره عن ابن عباس مرفوعا والذي نفسي بيده لا منعهم ما منع منه نفسي وأهل بيتي وروى أبو يعلى بسند جيد عن عائشة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب مما كان من شأن بني كعب غضبا لم أراه غضبه منذ زمان وقال لا نصرت في الله تعالى ان لم أنصر بني كعب (وفي المعجم الصغير) قيده لانه ساق الحديث بتمامه إلى آخر الشعر وروى في الكبير بعض الحديث وأما من عزاه لهما كالثامى فلذا كرهه عنه ما انفقت عليه روايته في الكبير والصغير (من حديث ميمونة) بنت الحجر أم المؤمنين (إنها) قالت بات عندى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقام ليتموضا إلى الصلاة (سمعتهم) لفظها فسمعتهم (صلى الله عليه وسلم) يقول في متوضئه (بسم مضمومة ففوقه مفتوحة فواو فصاد معجمة مشددة مفتوحة حتين فهمزة مكسورة أى مكان وضوئه كما قال الثامى لانه أنسب من زمانه ومن نفسه وان أطلق عليهم ما أضافان مزيدا لثلاثى يستوى فيه اسم الفاعل واسم المفعول واسم الزمان والمكان والمصدر في لفظ واحد (لا لبيك لبيك لبيك لبيك لانا نصرت نصرت نصرت) بفتح التاء فيها خا طار لا لذي سمعه (ثلاثا فلما خرج قالت يا رسول الله سمعتك تقول في متوضئك لبيك لبيك لبيك لانا نصرت نصرت لانا كما أنك تكلم انسانا فهل كان معك أحد فقال صلى الله عليه وسلم (لم هذا راجز) بجيم وزاى قتل الرجز نوع من الشعر معروف وصحف من قل راجل (بني كعب) بطن من خزاعة (يستصرخني) يستقيم لى (ويزعم أن قريشا أعانت عليهم بنى بكر) ففي أخباره قبل قدومه علم من أعلام النبوة بأهله فاما أنه أعلم بذلك بالوحى وعلم ما يصوره الراجز في نفسه أو يكلمه به أصحابه فاجابه بذلك وأنه كان يرتجز في سفره

وأسمعه

كانت عمرة مستقلة قال
 الجمهور ولولا ما لم قصة
 عائشة حق التأمل
 وجمعتم بين طرفها
 وأطرافها لتبين لكم
 أنها قرنت ولم ترفض
 العمرة ففي صحيح مسلم
 عن جابر رضي الله عنه قال
 أهلت عائشة بعمرة حتى
 اذا كانت بسرف عركت
 ثم دخل رسول الله صلى
 الله عليه وسلم على عائشة
 فوجدتها بكى فقال
 ما شأنك قالت شأني أني
 قد حضت وقد أحل
 الناس ولم أحل ولم أطف
 بالبنت والناس يذهبون
 الى الحج الآن فقال ان
 هذا أمر قد كتب الله على
 بنات آدم فاغتسلي ثم
 أهلي بالحج ففعلت
 ووقفت المواقف كلها
 حتى اذا طهرت طافت
 بالكعبة وبالصفا والمروة
 ثم قال قد حللت ممن
 حجك وعمرك قالت
 يا رسول الله اني أجدي
 نفسي اني لم أطف بالبنت
 حتى حججت قال فاذهب
 بها يا عبد الرحمن فاعمرها
 من التعميم وفي صحيح
 مسلم من حديث طاوس
 عنها أهلت بعمرة
 وقد تمت ولم أطف حتى
 حضت فنهكت المناسك
 كلها فقال لها النبي صلى
 الله عليه وسلم يوم النفر
 نسعت طوافك لحجك

وأسمعه الله كلامه قبل قدمه بثلاث ولا بعد في ذلك فقد روى أبو نعيم مرفوعا الى لاسمع أطيظ السماء
 وما تلام ان تنظ الحديث قالت ميمونة (ثم خرج عليه الصلاة والسلام) بعد قدوم الوفد و يدل ثم
 أني سفيان كما عند أصحاب المغازي لا قبل مجيئهم كما هو منه السياق ففيه اختصار (فامر عائشة أن
 تجهزه) بالثقل أي تهبي له أهبة السفر وما يحتاج اليه في قطع المسافة (ولا تعلم أحدا) وعند ابن اسحق
 وابن عقبة والواقدي انه قال جهز بنا وأخني أمرك وقال اللهم خذ على أسماءهم وأبصارهم فلا يرونا
 الا بغتة ولا يسمعون بنا الا فلتة وأمر جماعة أن تقيم بالانقباب وكان عمر يطوف على الانقباب
 فيقول لا تدعوا أحدا يمر بكم تذكرونه الا رددتموه وكانت الانقباب مسددة الا من سلك الى مكة فانه
 يتحفظ منه ويسأل عنه (قالت) ميمونة قراءة الحديث (فدخل عليها) أي على عائشة (أبو بكر فقال
 يا بنية ما هذا الجهاز) بفتح الجيم والكسر لغة قليلة كفي المصباح (فقلت والله ما أدري فقال) أبو
 بكر (والله ما هذا من غزو بني الاصفري) وهم الروم لان جدهم روم بن عيص بكسر العين ابن اسحق
 ابن ابراهيم تزوج بنت ملك الحبشة فبنا، ولده بين البياض والسواد فيقول ادا لصقر أولان جده
 سارة حلته بالذهب وقيل غير ذلك وكانه خصهم لتوقعهم الغزو اليهم لما فعلوا مع أهل موتة (فأين يريد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت) عائشة (والله لا علم لي) وعند ابن شيبه من مرسل أبي سلمة
 أنها أعلنته فقال والله ما انتقضت الهدنة بيننا منذ كرك ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فذكره انهم أول من
 غدر ثم أمر بالطرق فحدثت فعمى على أهل مكة لا ياتهم خبر ويحتمل الجمع بماه دخل عليها مرتين الاولى
 قالت لا أعلم لي حتى أخبرته صلى الله عليه وسلم وأذن لها في اخبار أبيها الكونه عينية سره فدخل عليها
 ثانيا فاخبرته وكانه لم يباغته نتضهم العهد أو تاول انه غير ناقض الكونه لم يصد من جمعهم فقال ما
 انتقضت الهدنة وأخبر النبي والله أعلم (قالت) ميمونة كما هو رواية الطبراني (فانما اثلاثا) بعد قواله لي
 هذا اجر بني كعب (ثم صلى) عليه الصلاة والسلام (الصبح في الناس) لفظ الطبراني بالناس صبح اليوم
 الثالث (فسمعت الراجر ينشده) وعند الواقدي وغيره فلم افرغوا من قصتهم قام عمرو بن سالم فقال
 وهو جالس بالمسجد نظهرى الناس (يا رب اني ناشد) طالب ومذكر (محمد بن حلف) بكسر المهملة
 واسكان اللام مناصرة (أبينوا أبنيه) عبدالمطلب اشارة الى ما مر (الاتلدا) بفتح أو وه وسكون الفوقية
 وفتح اللام وبالبدال المهملة أي الأدم مما بيننا وبينه صلى الله عليه وسلم ولم وقول الشامي أي القديم
 لا يناسب أفعال التفضيل انما هو تفسير للتليد وزاد في رواية ابن اسحق وغيره

قد كتم ولدوا وكانوا الدا * ثم أسألهما فلم ترغ سدى

وإدبضم الواو وسكون اللام لغة في ولد وذلك أن ولد بني عبدمناف أمهم من خزاعة وكذا أم قصي
 فاطمة الخزاعية كافي الروض وثمرت حرف عطف ادخل عليه تاء التأنيث (ان) بكسر الهمزة وتقدير
 أقول (قريشا أخلفوك) أو هو التقات والافقتضى الظاهر أخلفوه (الموعدا) * ونقضوا) عطف تفسير
 لاخلفوك (ميثاقك) عهدك (المؤكد) بالكتب والشهاد (وزعموا أن لست) بفتح التاء على الخطاب
 (تدعوا أحدا) * نصرتنا وبضم التاء على رواية ابن اسحق وجماعة بعد قواله جماعة

وجعلوا لي في كداء رسدا * وزعموا أن لست أدعوا أحدا

(فانصر هداك الله نصر أبدا) مستمر الا ينقطع أثره من التأنيد وهذه رواية الطبراني وزواه ابن اسحق
 وطائفة نصر اعتدا بفتح العين المهملة وكسر الفوقية بعد هاء مهملة أي طائفة أمهيا أو قويا (وادع عباد
 الله يا تومدا) * بفتح تين جيو وشاينصر وناو يقوونا (فيهم رسول الله) التي به لدفع توهم أنه يبعث سرية
 وانما القصد أنه فيهم حالة كونه (قد تحردا) روي بجماء مهملة أي غضب وبيجم أي شمر وتبها بحر بهم

وعمرتك فهذه نصوص
 صريحة انها كانت في حج
 وعمره لا في حج مفرد
 وصريحة في أن القارن
 يكفيه طواف واحد
 وسعي واحد وصريحة في
 أنهم لم ترفض احرام العمرة
 بل بقيت في احرامها كما
 هي لم تحل منه وفي بعض
 ألفاظ الحديث كوني
 في عمرتك فعسى الله أن
 يرزقكها ولا ينافض
 هذا قوله دعي عمرتك
 فلو كان المراد به رفضها
 وتركها لما لسا معك
 طوافك لحجك وعمرتك
 فعلم أن المراد دعي
 أعمالها ليس المراد به
 رفض احرامها وأما قوله
 انقضى رأسك وامشطي
 فهذا مما أعضل على
 الناس ولهم فيه أربعة
 مسالك * أحدها أنه
 دليل على رفض العمرة
 كما قالت الحنفية * المسلك
 الثاني أنه دليل على أنه
 يجوز للحرم أن يمشط
 رأسه ولا دليل من كتاب
 ولا سنة ولا إجماع على
 منعه من ذلك ولا تحريمه
 وهذا قول ابن حزم
 وغيره * المسلك الثالث
 تعليل هذه اللفظة
 وردها بان عمره وانفرد
 بها وخالف بها سائر
 الرواة وقد روى حديثها
 طاوس والقاسم والاسود
 وغيرهم فلم يذكر أحده

(ان سيم) بكسر المهملة وسكون التحتية وبالهمزة مفتحة للمفعول (خسفا) بفتح المعجمة وضمها وسكون
 للمهملة وبالفاء أي أولى ذل (وجهه تبدأ) بفتح القوية فراء فوحدة فمهملة (قال في القاموس وتر بد
 يعني بالراء تغير انتهى) والمعنى هنا أنه صلى الله عليه وسلم أن قصد بذل له أو لأحد من أهل عهده تغير وجهه
 حتى يذيقهم عن أراء ذلك الله وهذه رواية الطبراني في الصغير (وزاد ابن اسحق) عليه في الرجز (هـ م
 يتونا) أي قصدوننا لئلا من غير علم (بأوتير هجدا) بضم الهاء وفتح الجيم مشددة جمع هاجد وهو الناثم
 (وقتلونار كعا وسجدا) هذا يدل على أنه كان فيهم من صلى لله فقتل قال السهيلي متعقبا قول نفسه في قوله
 تمت أسلمنا من السلم لا لهم لم يكونوا آمنوا بعد قال في الاصابة وتأوله بعضهم بانهم حلفاء الذين يركعون
 يسجدون ولا يخفى بعده قال وقد رواه ابن اسحق أي في رواية عن زيادهم قتلونا صعيد هجدا * تلو
 اقران ركعا وسجدا انتهى يعني فهذا يطل التأويل (وزعموا أن لست) بضم التاء أنا (ادعوا أحدا
 وهم أذل وأقل عددا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت يا عمر بن سالم) جوزالبرهان ضم
 عمر وفتح ابن وقتجهما وضمهما قال وذكر الثالث في التسهيل انتهى وفي شرح التسهيل للدماميني
 رواه الاخفش عن بعض العرب وكان قائله راعي أن التابع ينبغي ان يتأخر عن المتبوع ولم يراع أن
 الاصل المحامل على الاتباع قصة الة الخفيف انتهى (فكان ذلك ما) الذي (هاج) حرك (فتح مكة) زاد
 ابن اسحق ثم عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم لعنان من السماء فقال ان هذه السحاب لتسهل
 بنصر بني كعب والعنان بفتح المهملة ونونين منه ما ألف السحاب (وقد ذكر) أي روى
 (البرهان من حديث أبي هريرة بعض الابيات المذكورة) باسم ادحس بن موصول ورواه ابن أبي
 شيبة عن أبي سلمة وعكرمة مرسل الاكافي الفتح قال في الاصابة ورويت هذا الايات لعمر بن
 كلثوم الخزاعي أخرجه ابن مندو ويحتمل أن يكون هو عمرو بن سالم ونسب في هذه الرواية الى جد جده
 انتهى وعند الواقدى أنه صلى الله عليه وسلم قال لعمر بن سالم وأصحابه ارجعوا وتفرقوا في الاودية
 فرجعوا وتفرقوا وذهبت فرقة الى الساحل بعارض الطريق وعند ابن اسحق وغيره ثم قدم بديل بن
 ورقاء الخزاعي في نفر من قومه فاخبروه صلى الله عليه وسلم الخبر ورجعوا قال ابن عتبة ولزم بديل الطريق
 في نفر من قومه وروى الواقدى عن محمد بن وهب أن بديلا لم يفارق مكة من المدينة حتى لقيه في
 الفتح عمر الظهران قال انواقدى وهذا أثبت انتهى وادس بشئ والمشدت مقدم على الثاني وروى ابن عائد
 عن ابن عمر ان ركب خزاعة لما قدموا وأخبروه خبرهم قال صلى الله عليه وسلم فنتمتمكم ووطنتمكم قالوا
 بني بكر قال أكلها قاتوا والواك بنون قاتوا وأخبروه خبرهم قال صلى الله عليه وسلم فنتمتمكم ووطنتمكم قالوا
 فسألهم عن هذا الامر ومخيرهم في خصال ثلاث فبعث اليهم ضمرة يخبرهم بين أن يدوا قاتلى خزاعة أو
 يبرؤا من حلف بني نفاثة أو يبيدوا اليهم على سواء فاتاهم ضمرة فاخبرهم فقال قرطبة بن عمرو لاندى ولا نبرأ
 لكننا نبيدوا اليه على سواء فخرج مع ذلك فقدمت قريش على ما رويوا وبعثت أبا سفيان قال في الفتح وكذا
 أخرجه مسند من مرسل محمد بن عباد بن جعفر وأكبره الواقدى وزعم أن أبا سفيان إنما توجه بمبادر اقبل
 أن يبلغ المسلمين الخبر والله أعلم انتهى وروى الواقدى أنه صلى الله عليه وسلم قال كانكم بالي سفيان قد
 جاء يقول جدد العهد وزد في المدة وهو راجع بسخطه ومشي الحرف بن هشام وعبد الله بن أبي ربيعة الى
 أبي سفيان فقالا لئن لم يصلح هذا الامر لاربعكم الامجد في أصحابه فقال أبو سفيان قد رأيت هذه بنت
 عتبة رؤيا كرهتها واخفت من شرها قالوا وما هي قال رأيت دما أتقبل من الحجون يسيل حتى وقف
 بالتحفة ملبيا ثم كان ذلك الدم كأن لم يكن فكرهوا الرؤيا وقال أبو سفيان هذا أمر لم أشهده
 ولم أعب عنه لا يحل الاعلى ولا والله ماشوررت فيه ولا هو بيته حين بلغني اينفروننا محمدان
 صدقتي ظني وهو صادق وما بدني أن أتى محمدافا كامه فقالت قريش أصبت في رجع ومعه مولى له

منهم هذه اللقظة والواو قد

روى حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة حدثت حين مضى في الحج فقال فيه حدثني غير واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما دعيت عبرتك وانقضت رأسك وامنت طي وذكرك تمام الحديث قالوا فهذا يدل على أن عروة لم يسمع هذه الزيادة عن عائشة المسلك الرابع أن قوله دعيت العمرة أي دعيت بالحج لا التحريم منها وليس المراد تركها والواو يدل عليه وجهان * أحدهما قوله بعك طوافك لحجك وعبرتك * الثاني قوله كوني في عبرتك فأوا وهذا أولى من جملة صلى الله عليه وسلم من التناقض قالوا وأما قوله هذه مكان عبرتك فعائشة أحببت أن تأتي بعمره مفردة فأخبرها النبي صلى الله عليه وسلم أن طوافها وقع عن حجتها وعمرتها وان عمرتها قد دخلت في حجها فصارت قارنة فابت العمرة مفردة كما قصدت أو لا فلما حصل لها ذلك قال هذه مكان عبرتك وفي سنن الأثرم عن الأسود قال قلت لعائشة أعتمرت بعد الحج قالت والله ما كانت

على راحلتين (وقدم) كإرواه ابن اسحق وابن عازن عن عروة (أبوسفيان بن حرب) صلى الله عليه وسلم المدينة) فدخل على بنته أم حبيبة فذهب إليه فجلس على فراشه صلى الله عليه وسلم فطوته عنه فقال يا بنية ما أدري أرغبت بي عن هذا الفراش أم رغبت به عنى قالت بل هو فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنت رجل مشرك نجس ولم أحب أن تجلس على فراشه صلى الله عليه وسلم قال والله لقد أصابك يا بنية بعدى شر فقالت بل هداني الله تعالى للإسلام فأنت يا أبت سيد قريش وكبيرها كيف يقطع عنك الدخول في الإسلام وأنت تعبد حجر الأسمع ولا تبصر فقام من عندها فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد (يسأله أن يجدد العهد ويزيد في المدة أبي عليه) قال ابن اسحق فكلمه فلم يرد عليه شيئا وعند الواقدي فقال يا محمد انى كنت غائبا في صلح الحديبية فأجدد العهد وزدنا في المدة فقال صلى الله عليه وسلم فلذلك جئت قال نعم فقال هل كان من حدث فقال معاذ الله نحن على عهدنا وصلحنا لا نغير ولا نبدل فقال صلى الله عليه وسلم لم فنجن على ذلك فأعاد أبو سفيان القول فلم يرد عليه شيئا فذهب إلى أبي بكر فكلمه أن يكلم له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما أنا بفاعل وعند الواقدي فقال تكلم محمد أو تخبر أنت بين الناس فقال جوارى في جوار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى عمر فقال أنا أشفع لك والله لولم أجد إلا الذر لجأه دتك به زاد الواقدي ما كان من خلقنا جديدا فأخذه الله وما كان منه متينا فقطعه الله وما كان منه مقطوعا فلا وصله الله فقال أبو سفيان جوزيت من دى رحم شر ثم دخل على علي وعنده فاطمة وحسن غلام يذب بين يديها فقال يا علي انك أمس القوم بي رحما وانى جئت في حاجة فلا أرجع كما جئت خائبا فاشفع لي فقال علي ويحك يا أبا سفيان والله لقد عزم صلى الله عليه وسلم على أمر ما نستطيع أن نكلمه فيه فالتفت إلى فاطمة وقال يا بنت محمد هل لك أن تأمرى بنيهك هذا فيجيب بين الناس فيكون سيد العرب إلى آخر الدهر قالت والله ما بلغ بئذي أن يجيب بين الناس وما كان يجير أحد على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند الواقدي أنه أتى عثمان قبل على فقال جوارى في جوار رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أتى عليا ثم سعد بن عباد فقال يا أبا ثابت انك سيد هذه البحيرة فأجبر بين الناس وزد في المدة فقال سعد جوارى في جوار رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجير أحد عليه صلى الله عليه وسلم فأتى أشرف قريش والانصار فكلمهم يقول جوارى في جوار رسول الله ما يجير أحد عليه فلما أيس منهم دخل على فاطمة فقال هل لك أن تجيرى بين الناس فقالت انما أنا امرأة وأنت عليه فقال مرى ابنك فقالت ما بلغ أن يجير فقال لعلي يا أبا حسن انى أرى الامور قد اشتدت على فاذبحنى قال والله ما أعلم شيئا يغنى عنك ولا كنىك سيد بنى كنانة فقم فاجر بين الناس ثم الحق بارضك قال أو ترى ذلك مغنيا عنى شيئا قال لا والله ما أظنه ولا كنى لأجد لك غير ذلك فقام أبو سفيان في المسجد فقال أيها الناس انى قد أجزت بين الناس ولا والله ما أظن أن يخفرنى أحد ثم دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد انى قد أجزت بين الناس فقال صلى الله عليه وسلم أنت تقول ذلك يا أبا حنظلة ثم ركب بعيره (وانصرف إلى مكة) وعند الواقدي وطالت غيبته واهتمته قريش أشد التهمة وقالوا قد صابوا أتبع محمد أسراو كتم إسلامه فلم يدخل على هند امرأته ليل فالت لقد غبت حتى أتتهمك قومك فان كنت مع طول الإقامة جئتهم بنجع فانت الرجل ثم جلس منها مجلس الرجل من امرأته فقالت ما صنعت فأخبرها الخبر وقال لم أجد إلا ما قال لي على فضربت رجلها في صدره وقالت قبحت من رسول قوم فما جئت بخير فلما أصبح حلق رأسه عند أساف وناؤه وذبح لهما ومسح بالدم رؤسهما وقال لا أفارق عبادتكما حتى أموت ابراء لقريش مما اتهموه به فقالوا له ما وراك هل جئت بكتاب من محمد أو زيادة في مدة ما نامن به أن يعزونا فقال والله لقد أتى على ولا بن اسحق كالمته فوالله ما رد على شيئا

ثم جئت ابا بكر فلم اجده فيه خيرا ثم جئت ابن الخطاب فوجدته اذنى العدو وفي لفظ اعدى العدو وكلمت عليه اصحابه فاقدت على شئ منهم - م الا أنهم يرمونني بكلمة واحدة وما رأيت قوما يوما أطوع الملك عليهم منهم له الا أن عليا لما ضاقت في الامور قال أنت سيد بني كنانة فاجر بين الناس فنادت بالحوار قالوا هل أجاز ذلك محمد قال لا فالوارضيت بغير رضا وحدثنا بما لا يغني عنا ولا عنك شيئا وأعمر الله ما جوارك بجائز وان انه فارك عليهم لمين والله ان زاد على علي أن لعب بك تبعافقال والله ما وجدت غير ذلك وفي مرسل عكرمة عن ابن أبي شبة قالوا ما حدثنا بحرب فنحن نذرو ولا يصلح فنامن (فتجهز رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير اعلام أحد بذلك) لعامة الناس أولا فلا ينافي ما عن ابن اسحق وغيره ثم انه صلى الله عليه وسلم أعلم الناس أنه سائر الى مكة وأمرهم بالمجد والتبؤ وقال اللهم خذ العيون والاعبار عن قريش حتى نبغتها في بلادها فتجهز الناس وقال حسان بن جرحضهم ويذكرمصاب رجال خزاعة
 عناني ولم أشهد بيطحاء مكة * رجال بني كعب تحجز قباها
 بايدي رجال لم يسلوا سيوفهم * وقتلى كثير لم تجس نياها
 ألا ليت شعري هل تنالن نصرتي * سهيل بن عمرو وجرها وعتابها
 فلا تامننا يا ابن أم مجالد * اذا احتلبت صرفاء اعضل نابها
 فلا تجزعوا منها فان سيوفنا * لها وقعة بالموت يفتح بابها

قال ابن اسحق بايدي رجال يعني قريشا وابن أم مجالد عكرمة ابن أبي جهل وقد روى ابن شبة عن أبي مالك الاشجعي قال خرج صلى الله عليه وسلم من بهض حجرة فجلس عند بابها وكان اذا جلس وحده لم يأت أحد حتى يدعو فقال ادع لي ابا بكر فجاء فجلس بين يديه فناجا طويلا ثم أمره فجلس عن يمينه ثم مال ادع لي عمر فجلس فناجا طويلا ثم ادع لي ابا بكر فجلس بين يديه فجلس عن يمينه ثم مال ادع لي ابي بكر فقال ان ابراهيم كان ألين في الله تعالى من الدهن بالليل ثم أقبل على عمر فقال ان نوحا كان أشد في الله تعالى من الحجر وان الامر عمر فجهزوا و تعاونوا فبعوا ابا بكر فقولوا انا كرهنا أن نسال عمر عما ناك به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال لي كيف تأمرني في غز ومكة قلت يا رسول الله هم قومك حتى رأيت أنه سيطيعني ثم دعا عمر فقال عمره - م رأس الكفر حتى ذكر له كل سوء كانوا يقولونه وأيم الله لا تذلل العرب حتى تذلل أهل مكة وقد أمركم بالجهاز لتغزوا مكة (فكتب حاطب) ابن أبي بلتعة بموحدة متموحة ولا م ساكنة فقوية فعين مهملة مفتوحة حين عمرو بن عمير اللخمي حليف بني أسد اتفقوا على شهوده بدرامات في سنة ثلاثين وله خمس وستون سنة قال ابن عبد البر لا أعلم له غير حديث واحد من رأني بعد موتي الحديث وردة في الاصابة بان له خمسة أحاديث هو ذكرها (كتابا وأرسله الى مكة فيخبر بذلك) مع امرأة استاجرها بدينار و قيل بعشرة دنانير وقال لها أخفيه ما استطعتي ولا تمرى على الطريق فان عليه حرسا ذكره الواقدي (فاطلع الله نبيه على ذلك) وعند ابن اسحق من مرسل عروة وغيره وأتاء الخبر من السماء (فقال عليه الصلاة والسلام لعلي ابن أبي طالب والزبير والمقداد) كما أخرجه الشيعان وغيرهما من طريق عبدة الله ابن أبي رافع عن علي قال بعثني صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد فقال (انطلقوا) وللبخاري في غزوة بدر من رواية عبد الرحمن السلمى عن علي بعثني وأبا هريرة الغنوي والزبير وكلنا فارس قال الحافظ فيحتمل أن الثلاثة كانوا معه فذكر أحد الراويين عنه ما لم يذكر الاخر ولم يذكر ابن

زرت البيت قال الامام
 أحمد انما اعتمر النبي
 صلى الله عليه وسلم
 عائشة حين ألحمت عليه
 فقالت يرجع الناس
 بذلكين وارجع بنسك
 فقال يا عبد الرحمن
 أعمرها فانظر الى أدنى
 الحل فاعمرها منه
 * (فصل) * واختلف
 الناس فيما أحرمته
 عائشة أولا على قولين
 * أحدهما أنه عمرة مفردة
 وهذا هو الصواب لما
 ذكرنا من الاحاديث وفي
 الصحيح عنها ولتخرجنا
 مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في حجة الوداع
 موافين لهلال ذى الحجة
 فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من أراد منكم
 أن يهل بعمرة فليهل
 فلولأني أهديت لاهلالت
 بعمرة قالت وكان من
 القوم من أهل بعمرة
 ومنهم من أهل بالحج
 قالت فكنت أنا ممن
 أهل بعمرة وذكرت
 الحديث وقوله في
 الحديث دعي العمرة
 وأهل بالحج قاله لها
 بسرف قريبا من مكة
 وهو صريح في أن احرامها
 كان بعمرة * القول
 الثاني انها أحرمت أولا
 بالحج وكانت مفردة قال
 ابن عبد البر روى القاسم

ابن محمد والاسود بن يزيد
وعمره كلهم عن عائشة
ما يدل على انها كانت
محرمة بحج لابعمره منها
حديث عمره عنها اخر جنا
مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم لانرى الا انه
الحج وحديث الاسود بن
يزيد مثله وحديث القاسم
لبنينا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالحج قال
وغلغوا ورواه في قوله
عنها كنت فيمن أهل
بعمره قال اسمعيل بن
اسحق قد اجتمع هؤلاء
يعني الاسود والقاسم
وعمره على الروايات التي
ذكرنا فاعلمنا بذلك أن
الروايات التي رويت
عن عمرو غلط قال
وبشبهه أن يكون الغلط
انما وقع فيه أن يكون
لم يكنها الطواف بالبيت
وان تحمل بعمره كما فعل
من لم يسق الهدى فارها
الذي صلى الله عليه وسلم
أن يترك الطواف
وقضى على الحج
فتوهموا بهذا المعنى انها
كانت معمرة وانها
تركت عمرتها وابتدأت
بالحج قال أبو عمرو وقد
روى جابر بن عبد الله
انها كانت مهلة بعمره
كما روى عنها عمرو قالوا
والغلط الذي دخل على
عمرو انما كان في قوله
انقضى رأسك وامنتطى
ودعى العمرة وأهلى

اسحق مع علي والزبير أحد اساق الخبر بالثنية فقال انطلقا فخر جاحتي أدركاها فاستنزلاها
فالذي يظهر أنه كان مع كل منهما آخر تبعاله انتهى ووقع في البيضاوي زيادة عمارة وطلحة والله أعلم
بصحته (حتى تأتوار وضة خاخ) بخاه من معجمتين بينهما ألف على يريدين المدينة قال السهيلي وصحفه
أبو عوانة وهشيم بجاءو جيم (فان بها طعينة) بفتح الظاء المعجمة وكسر العين المهملة فتحتية فنون
مفتوحة امرأة في هودج سماها ابن اسحق سارة والواقدي كنوده في روايه أم سارة وقيل كانت مولاة
العباس ذكره الحافظ وذكر المصنف في الجهاد ان اسمها سارة على المشهور وروى كني أم سارة انتهى وفي
الاصابة سارة مولاة عمرو بن هشيم بن المطلب كان معها كتاب أمر النبي صلى الله عليه وسلم لم يوم الفتح
كذافي التجريد (معها كتاب) وزاد في غزوة بدر من حاطب ابن أبي بلتعة الى المشركين (فخذوه منها
قال فانطلقنا) تعادى بنا خيلنا كما في الرواية بحذف احدى التامين تجرى (حتى أتينا الروضة)
المذكورة (فاذا نحن بالضعينة) وعند ابن اسحق من مرسل عمرو فخر جاحتي أدركاها بالخليفة خديعة
بنى أي أحد يقاف وخاء معجمة كسفينة منزل على اثني عشر ميلا من المدينة وعند ابن عقبة أدركاها
بطن ريم بكسر الراء وسكون التحتية والممزوت تركه وادبا المدينة فيحتمل أن روضة اسم لمكان
يشتمل على بطن ريم والخليفة الافاق في الصحيح أصح للبخاري في غزوة بدر فأدر كناهات سير على
بغير لها حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقلنا لها) (أخر جي) بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء
(الكتاب قالت ما عى كتاب) زاد البخاري في بدر فانحناها فالتمسنا فلم نركنا فقلنا ما كذب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال المصنف بفتح تين وللاصح على بضم الكاف وكسر المعجمة مخففة (قلما
لتخرجن) بضم الفوقية وكسر الراء والجيم (الكتاب أولنا تين) بضم النون وكسر القاف وفتح التحتية
ونون التأكيد الثقيلة نحن (الثياب) وللاصح على بضم الفوقية وحذف التحتية وفي بعض
الاصول أولنا تين بضم الفوقية وكسورة أو مفتوحة بعد القاف والصواب في العربية أولنا تين بدون باء لان
النون الثقيلة اذا اجتمعت مع الياء الساكنة حذفت الاء لالتقاء الساكنين لكن أطاب الكرماني
وتبعه البرماوى وغيره بأن الرواية اذا صحت تؤول الكسرة بأنها المشاكلة لتخرجن وباب المشاكلة
واسع والفتح بالحمل على المؤنث الغائب على طريق الالتفات من الخطاب الى الغيبة قاله المصنف في
الجهاد وفي رواية ابن اسحق فقال لها على افي أحلف بالله ما كذب صلى الله عليه وسلم ولا كذبتا لتخرجن
لنا هذا الكتاب أو لنكشفنك (قالت) كذبا لتأنيث في الفرع وفي غيره قال أفاده المصنف ووجه
التأنيث بأن فيه حذفاً في رواية ابن اسحق فلما رأته الجدمنه قالت أعرض فأعرض فحلت قرونها
(فأخرجته من عقاصها) بكسر المهملة وبالقاف والصاد المهملة الخيط الذي تعقب به اطراف
الذوائب أو الشعر المصفور وقال المنذرى هو لى الشعر بعرضه على بعض على الرأس وتدخل أطرافه في
أصوله وقيل هو السير الذي تجمع به شعرها على رأسها وللبخاري في بدر فلما رأته الجدمنه هوت الى
حجزتها وهي محتجزة بكساء فأخرجته المحجزة بضم المهملة وسكون الجيم وفتح الزاى معقد الا زار قال
في النور والظاهر أن الكتاب كان في صفاتها و جعلت الصفات في حجزتها انتهى وذكر في الفتح هنا
أنه قدم في الجهاد وجه الجمع بين كونه في عقاصها أو في حجزتها وراجعته فلم أجده فيه ولا في بدر
(فأتيناها) بالكتاب (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وللمستمل في الجهاد فأتيناها وللبخاري في بدر
فانطلقنا بها قال المصنف أي بالصحيفة المكتوب فيها وقول الكرماني أو بالمرأة معارض بما رواه
الواقدي بلقظ وقال انطلقوا حتى تأتوار وضة خاخ فان بها طعينة معها كتاب الى المشركين فخذوه
وخلوا سبيلها فان لم ندفعه اليكم فاضربوا عنقه انتهى (فاذا فيه من حاطب ابن أبي بلتعة) هي التطرف

عن هشام بن عروة عن أبيه حدثني غير واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمهدي عمرتك وانقضى رأسك وامنتضى وافعد على ما يفعل الحج بنين حماد أن عروة لم يسمع هذا الكلام عن عائشة قلت من العجب رده هذه النصوص الصحيحة الصريحة التي لا مدفع لها ولا مطعن فيها ولا تحتل تاويل الالبته بلقظ مجمل ليس ظاهرا في أنها كانت مفردة فإن غاية ما احتج به من زعم أنها كانت مفردة قولها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى إلا أنه الحج فيب لله العجب أيضا من بالمتمع أنه خرج غير الحج بل خرج للحج متمعا كما أن المتسلسل للجناية إذا بدأ فتوضالا يمتنع أن يقول خرجت لغسل الجناية وصدقت أم المؤمنین رضی الله عنہا إذا كنت لا ترى إلا أنه الحج حتى أحرمت بعمره بامرہ صلى الله عليه وسلم وكلامها يصدق بعضها بعضها وأما قولها لبينامع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فقد قال جابر عن أبي

في اللغة واسمه عمر وقاله السهيلي (إلى ناس من المشركين بمكة) سهيل وصهفان وعكرمة كما يأتي (يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي مرسل عروة ويخبرهم بالذي أجمع عليه صلى الله عليه وسلم من الأمر في السير إليهم (فقال يا حاطب ما هذا) وفي مرسل عروة فدعاه فقال ما جئت على هذا وللمخاري في بدر ما جئت على ما صنعت (قال يا رسول الله لا تعجل علي) بالموأخذة على ما صنعت ولابن اسحق أما والله أني مأوم بالله ورسوله ما غيرت ولا بدلت (إني كنت امرأ ملصقا) بضم الميم وفتح الصاد (في قرينش) أي مضافا لهم من الصاق الشيء بغيره وليس منه وقد فسره بقوله (يقول كنت حليفا لها ولم أكن من أنفها) بضم الفاء قال في الاصابة يقال انه حالف الزبير وقيل كان مولى عبد الله بن حميد ابن زهير بن أسد بن عبد العزى فكانت به فأدى كتابته وفي مرسل عروة عند ابن اسحق ولكني كنت امرأ ليس لي في القوم أصل ولا عشيرة وكان لي بين أظهرهم ولد وأهل فصانعتهم عليه (وكان من معك من المهاجرين) ممن له أهل أو مل بمكة (لهم قرابات) بالجمع (يحمون بها أهليهم وأمواهم) فليس المراد جميع المهاجرين لأن كثير منهم ليس له بمكة مال ولا أهل (فأجبت إذ) أي حين (فأتى ذلك من النسب فيهم أن اتخذ) مصدرية في محل نصب مفعول أجبت (عندهم يدا) أي نعمة ومنة عليهم (يحمون بها قرابتي) وروى ابن شاهين والظري وغيرهما فقال حاطب والله ما ارتنت في الله منذ أسلمت ولا كنتي كنت امرأ غريبا ولي بمكة بنون وأخوة وعند ابن مردويه من حديث ابن عباس عن عمر فكنت كتابا لا يضر الله ولا رسوله (ولم أفعله ارتدادا عن ديني ولا رضانا بالكفر بعد الاسلام) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما (بفتح المعزة وخفة الميم) انه قد صدقكم) بتخفيف الدال أي قال الصدق فيما أخبركم به زاد البخاري في بدر ولا تقولوا لوالد الا خيرا (فقال عمر رضي الله عنه ما يارسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق) فقال انه قد شهد بدرا) وكأنه قال وهل شهودها يسقط عنه هذا الذنب الكبير فقال (وما يدريك لعل الله اطالع علي من شهد بدرا) وللبخاري في الجهاد وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطالع على أهل بدر قال المصنف استعمل لعل استعمال عسى فأتى فان قال النوروى الترجي هذا راجع الى عمر لان وقوع هذا الامر محقق عند الرسول انتهى وفي الفتح هي بشارة عظيمة لم تقع لغيرهم وقد قال العلماء الترجي في كلام الله وكلام الرسول للوقوع وعند أحمد وأبي داود وابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة بالجزم ولغضاه ان الله اطالع على أهل بدر (فقال اعلموا ما شئتم فقد غفرت لكم) زاد البخاري في بدر فدمعت عيننا عمر وقال الله ورسوله أعلم قال المحافظ اتفقوا على أن هذه البشارة فيما يتعلق باحكام الاخرة لا باحكام الدنيا من اقامة الحدود وغيرها (فانزل الله تعالى) السورة كما في لفظ البخاري (يا أيها الذين آمنوا) فيه أن الكبيرة لا تسلب اسم الايمان (لا تتخذوا عدوي وعدوكم) أي كفار مكة (أولياء تلقون) حال من ضمير لا تتخذوا أي لا تتخذوهم أولياء ملقين (اليهم بالمودة) أي تبدلونهم ودخول الباء وعلمه سواء عند القراء وقال سيديو به لا تزداد في الواجب ففعل تلقون عند طائفة من البصر بين محذوف أي النصيحة وقال النحاس أي يتبعونهم بما يتبع به الرجل أهل مودته وهذا التقدير ان نفع هنالم ينفع في مثل قول العرب ألقى اليه بوسادة أو ثوب فيقال ان ألقى قسما وضع الشيء بالارض وفي الآية إنما هو القاء بكتاب وارسال به فبعبارة بالمودة لانه من أفعال أهلها فمن ثم حسنت الباء لانه ارسال بشيء كذا في الروض (إلى قوله فقد ضل سواء السبيل) أخضا طريق الهدى والصواب والسواء في الاصل الوسط ودل هذا الاغيا على ان قوله فانزل الله السورة مجاز من تسمية الحزب باسم الكل أو من مجاز الحذف أي بعض السورة التي أولها يا أيها الذين آمنوا وفي مرسل عروة عند ابن اسحق فانزل الله في حاطب يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون اليهم بالمودة الى قوله قد كانت لكم اسوة حسنة

بعمره وكذلك قال
 طائوس عنها في صحيح
 مسلم وكذلك قال مجاهد
 عنها فلو تعارضت
 الروايات عنها فرواية
 الصحابة عنها أولى يؤخذ
 بهامن رواية التابعين
 كيف ولا تعارض في ذلك
 البتة فان القائل فعلمنا
 كذا يصدق ذلك منه
 بفعله وبفعل أصحابه
 ومن العجب انهم يقولون
 في قول ابن عمر تمتع
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بالعمرة الى الحج
 معناه تمتع أصحابه فاضاف
 الفعل اليه لامره فهلا
 قلتم في قول عائشة لبينا
 بالحج أن المراد به جنس
 الصحابة الذين لبوا بالحج
 وقولها فعلنا كما قالت
 خرجنا مع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وسافرنا
 معه ونحوه ويتعين قطعا
 ان لم تكن هذه الرواية
 فخطا أن تحمل على ذلك
 للاحاديث الصحيحة
 الصريحة انها كانت
 أحرمت بعمره وكيف
 ينسب عروءة في ذلك الى
 الغلط وهو أعلم الناس
 بحديثها وكان يسمع منها
 مشافهة بلا واسطة وأما
 قوله في روايته حماد حدثني
 غير واحد أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال
 لم ادعى عمرتك فهذا
 انما يحتاج الى تعليقه

في ابراهيم والذين معه (رواه البخاري) هنا وقبيله في بدر وفي الجهاد وبعده في التفسير (قال في فتح
 الباري) دفعا لاشكال مشهور علم من قوله (وانما قال عمر دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق)
 زاد البخاري في بدر انه قد خان الله ورسوله والمؤمنين (مع تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم لمخاطب
 فيما اعتذره) ونهيه أن يقال له الاخير (لما كان عند عمر من القوة) الشدة (في الدين وبغض المنافقين
 فظن أن من خالف ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم) من اخفاء مسيره عن قريش وحرصه على عدم
 وصول خبره اليهم وبعثه جماعة على الطريق حتى لا يبلغهم الخبر كما روي في هذه الرواية الصحابة لا يخفى
 على مخاطب رضى الله عنهم أجمعين فلذا ظن انه (استحق القتل لانه لم يجزم بذلك فلذلك استأذن في
 قتله) ولوجزم به لما استأذن (وأطلق عليه منافقا لكونه أبطن خلاف ما أظهر) فلم يرد عمر أنه أظهر
 الاسلام وأخفى الكفر فلا يشك كل بتصديقه له عليه السلام بأنه ما فعل ذلك كقرا ولا ارتدادا ولا رضيا
 بالكفر بعد الاسلام فان هذه الشهادة نافية للمناقضة (وعذر مخاطب ما ذكره) من خوفه على أهله بمكة
 (فانه فعل ذلك متأولا أن لا ضرر فيه) كما صرح بذلك في قواه في كتب كتابه لا يضر الله ولا رسوله وفي
 كتابه لقر يشق فوالله لو جاءكم وحده لنصره الله وقد يكون تأول أن مع سلامة قرابته بذلك يلقى الله
 الرعب في قلوبهم فيسلموا ومكة طائعين بالاقبال خصوصا وقد وصف الجيش بأنه كالسبيل (وعند
 الطبراني من طريق الحرث) بن عبد الله لا عوراهم الذي يسكون الميم الكوفي صاحب علي في حديثه
 ضعف ورمى بالرفض مات في خلافة ابن الزبير (عن علي في هذه القصة فقال أليس قد شهد بدر وما
 يدريك لعل الله أطاع على أهل بدر فقال اعلموا ما شئتم فقد غفرت لكم فارتد) صلى الله عليه وسلم (الى
 علة ترك قتله) أي تركه أمر عمر بقتله وفي نسخة تركه قتله قال السهلي ففيه دليل على قتل الجاسوس
 لتعلقه بحكم المنع من قتله بشه وده بدر فدل على أن من فعل مثله وليس بدر يانه يقتل (وعند الطبراني
 أيضا عن عروة قاني غافرا لكم) ما سيقع منكم وفي مغازي ابن عائذ عن عروة فساغفركم (وهذا يدل على
 ان المراد بقوله غفرت أغفر على طريق التعبير عن الآتي) في المستقبل (بالماضي مباعدة في تحققة)
 كقوله أتى أمر الله فقدر من أجاب عن اشكال قوله اعلموا ما شئتم فقد غفرت لكم من ان ظاهره الاباحة
 وهو خلاف عقد الشرع بأنه أخبار عن الماضي أي كل عمل كان لكم فهو مغفور وأيده بأنه لو كان
 للمستقبل لم يقع بلفظ الماضي ولقال فساغفركم وقد نعقب بأنه لو كان للماضي لما حسن الاستدلال به في
 قصة حاطب لانه صلى الله عليه وسلم مخاطب به عمر منكر اعليه ما قاله في أمر حاطب فدل على أن المراد ما
 سيقع وأورد ما ضياء بالغة في تحققة (قال) المحافظ في الفتح (والذي يظهر في الجواب عن الاشكال
 المذكور) (ان هذا الخطاب) والامر في قوله اعلموا ما شئتم فقد غفرت لكم (خطاب اكرام وتشريف تضمن
 ان هؤلاء حصلت لهم طاعة غفرت بهادئو بهم السالفة) قبل بدر (وتأهلوا) أي صاروا أهلا (أن يغفروا
 ما سبأنف من الذنوب اللاحقة) ان وقعت أي كل ما عملوا بعد هذه الواقعة من أي عمل كان فهو مغفور
 خصوصية لهم قاله المحافظ في بدر وما أحسن قوله

واذا الحميب أتى بذنوب واحد * جاءت محاسنه بالف شفيح

قال المصنف وليس المراد أنه تجزأت لهم في ذلك الوقت مغفرة الذنوب اللاحقة بل لهم صلاحية أن يغفر
 لهم ما عساه أن يقع ولا يلزم من وجود الصلاحية لشيء وجود ذلك الشيء (وقد أظهر الله تعالى صدق
 رسوله) الصادق المصدق صلوات الله وسلامه عليه (في كل من أخبر عنه بشيء من ذلك فانهم لم يزلوا
 على أعمال أهل الجنة الى أن فارقوا الدنيا ولو قدر صدور شيء من أحدهم لبادر الى التوبة) امثالاً لقوله
 تعالى يا أيها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا عسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم الآية وهي نحو

الثابتة عنها فاما اذا وافقها
 وصدقها وشهد لها انها
 احرمت بعمرة فهذا يدل
 على انه محفوظ وان الذي
 حدثه ضبطه وحفظه
 هذا مع ان حماد بن زيد
 انقرد بهذه الرواية المعللة
 وهي قوله في حديثي غير
 واحد وخالفه جماعة
 فرووه متصلان عن عروة
 عن عائشة فلو قدر
 التعارض فالأكثر
 أولى بالصواب في الله
 العجب كيف يكون
 تغليب أعم لم لناس
 يحد يثها وهو عرو في
 قوله عنها وكنت فيمن
 أهل بعمرة سائغا بلقظ
 مجمل محتمل ويقضى به
 على النص الصحيح
 الصريح الذي شهدته
 سياق القصة من وجوه
 متعددة قد تقدم ذكر
 بعضها فهؤلاء أربعة رويوا
 عنها انها اهل بعمرة
 جابر وعروة وطاوس
 ومجاهد فلو كانت رواية
 القاسم وعمرة والاسود
 معارضة لرواية هؤلاء
 لكانت روايتهم أولى
 بالتقديم لكنهم ولان
 فيهم جابر افضل عروة
 وعلمه بحديث خالته
 رضي الله عنها ومن
 العجب قوله أن النبي
 صلى الله عليه وسلم لما
 أبرهان تترك الطواف

آثار الذنب الامن تاب وآمن وعمل صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما
 ومن أولى بهامن أهل بدر ولذا الماشرب قدامة بن مضعون من أهلها أيام عمر وحده رأى عمر في المنام من
 يأمره بمصالحه قدامة (ولازم الطريق المثلى بعلم ذلك من أحوالهم بالقطع) وفاعل يعلم (من أطلع على
 سيرهم قاله القرطبي) قال المحافظ في بدر وهذا هو الذي فهمه أبو عبد الرحمن السلمي التابعي الكبير
 حيث قال لحسان بن عطية قد علمت الذي جرح أصحابك على الدماء وذكره هذا الحديث وقيل في الجواب
 أيضا المراد أن ذنوبهم تقع اذ وقعت مغنورة وقيل بشارته بعدم وقوع الذنوب منهم وفيه نظر لقصة
 قدامة انتهى (وذكر بعض أهل المغازي وهو في تفسير يحيى بن سلام أن لفظ الكتاب الذي كتبه
 حاطب) لاهل مكة (أما بعد يوم عشرين قرئ في رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءكم بحبش عظيم يسير
 كالسيل) ووجه الشبه امتلاء الوادي بحبشه وكثرة انتشاره (فوالله لو جاءكم وحده لنصره الله وانجز له
 وعده) بنصره عليكم (فانظروا لانفسكم والسلام) وفي هذا من يدارها بكم وكسر لقلوبهم ولذا قال لا يضر
 الله ولا رسوله (كدا حكاها السهيلي لكن) قوله وهو في تفسير يحيى بن سلام لم يحكمه كذلك فلفظ الروض
 وقد قيل ان لفظ الكتاب قد كرمنا قبلنا عايناه وعقبه بقوله وفي تفسير ابن سلام انه كان في الكتاب ان
 مجدا قد نفر فلما اليكم وام الي غيركم فعليكم الحذر انتهى وقد نقله الشامي بلقظ الروض كما ذكرته وعزاه له
 (وقد ذكر) أي روى (الواقدي بسنده من رسول ان حاطبا كتب الى سهيل بن عمرو ووصف وان بن أمية
 وعكرمة) ابن أبي جهل وأسلم الثلاثة رضى الله عنهم (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن) اعلم في
 الناس بالغزو ولا اراه) اظنه أو أذنته (يريد غيركم) لنقضكم عهد المدينة (وقد أحببت أن تكون لي
 عندكم بد) نعمة ومنة (انتهى) كلام فتح الباري وقد جمع باحتمال أن جميع ما ذكر في الكتاب بان
 يكون كتب أولاه ونفر الخ وانه اذن في الناس الخ قبل علمه بأن السير الى مكة فاما علم الحق فيه أما بعد
 الخ (وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى من حوله من العرب في طلبهم) طلب حضورهم اليه (أسلم)
 سالمها الله (وغفار) غفر الله لها (وأشجع وسليم) صغرو وعند لواقدي وغيره انه أرسل يقول لهم من كان
 يؤمن بالله واليوم الآخر فليحضر رمضان بالمدينة وبعث رسلا في كل ناحية فقدموا (فمنهم من افاه
 بالمدينة ومنهم من كبه بالطريق فـ كان المسلمون في غزوة الفتح) كما في الصحيح عن ابن عباس عشرة
 آلاف) قال في الفتح أي من سائر القبائل وفي مرسل عروة عند ابن اسحق وابن عثمة خرج صلى الله
 عليه وسلم في اثني عشر ألفا من المهاجرين والانصار وأسلم وغفار وزيينة وجهينة وسليم (و) كذا وقع في
 الاكامل (للحجاء كم) (و) كتاب (شرف المصطفى) لليسابوري (اثني عشر ألفا) يجمع بينهما كما قال
 المحافظ (بان العشرة آلاف خرج بهامن نفس المدينة ثم تلاحق به أنفان) واعلم ما عراه
 المحافظ لابن اسحق رواية العـ ميرزاد والالفاظه ثم مضى حتى نزل من الظهران في عشرة آلاف ثم
 صرح آخر الغزوة بان جميع من شهد الفتح من المسلمين عشرة آلاف انتهى وكذا نسبه اليه العمري
 (واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم) قال ابن سعد والبلاذري (وقيل أبارهم) بضم الراء
 وسكون الهاء كثوم بضم الكاف وسكون اللام ابن المحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين
 (الغفاري) وهو الصحيح فقد رواه ابن اسحق حديثي الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
 عن ابن عباس قال ثم مضى صلى الله عليه وسلم لم لفره واستخلف على المدينة أبارهم كثوم بن
 حصين بن عتبة بن خلف الغفاري وأخرجوه أجدوا الطبراني وسنده حسن فكان الاثني بالمصنف
 تقديمه كما فعل اليعمري وغيره أو الاقتصار عليه كما فعل صاحب الفتح ويحتمل انه استخلف أبارهم
 على المدينة وابن أم مكتوم على الصلاة بها كما تقدم نظيره مرارا (وخرج عليه الصلاة والسلام) من

وتمضى على الحج وهو
 لهذا انها انما كانت
 معتمرة والنبي صلى الله
 عليه وسلم انما امرها ان
 تدع العمرة وتنشئ
 اهـ لالا بالحج فقال لها
 واهـ لي بالحج ولم يقل
 استمري عليه ولا امضى
 فيه وكيف يغلط راوى
 الامر بالامنشاط بمجرد
 مخالفة لذهب الرذالين
 في كتاب الله وسنة رسوله
 أو اجاع الامة ما يحرم
 على المحرم تسريح شعره
 ولا يسوغ تغليظ الثقاة
 لنصرة الراء والتقايد
 والمحرم ان آمن من
 تقطيع الشعر لم يمنع من
 تسريح رأسه وان لم يامن
 من سقوط شيء من الشعر
 بالبسر في هذا المنع منه
 محمل نزاع واجتهاد
 والدليل يفصل بين
 المتنازعين فان لم يدل
 كتاب ولا سنة ولا اجاع
 على منعه فهو حائز
 * (فصل) * وللناس في
 هذه العمرة التي أنت بها
 عائشة من التمتع أربعة
 مسائل * أحدها انها
 كانت زيادة تطييبا لتلبسها
 وجبر الماء والافطوا فيها
 وسعيها وقع عن حجها
 وعمرتها وكانت متمتعة
 ثم أدخلت الحج على
 العمرة فصارت تارة
 وهـ إذ أصح الاقوال
 والاحاديث لاتدل على

المدينة (عشر ايام خلون من رمضان بعد العصر سنة ثمان من الهجرة قوله الواقدي) ولم ينقر به كما هو همه
 سياق المصنف تبعاً للحافظ في بقية حديث ابن عباس المذكور عند ابن اسحق وخرج لعشر مضى من
 من رمضان واسناده حسن كما علمت وفوق الحسن وقد أخرجه ابن راهويه بسند صحيح عن ابن عباس
 (وعند أجمد باسناد صحيح عن أبي سعيد) الخدرى (قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
 الفتح لليلة من خلنا من شهر رمضان) وهـ ذابيع يوم الخروج في دفع تردد الزهري عند البيهقي
 حيث قال لأدرى أخرج في شعبان فاستقبل رمضان أو خرج في رمضان بعدما دخل (فأقاله الواقدي)
 من أنه خرج لعشر (ليس بقوى لمخالفة ما هو أصح منه) كذا قال تبعاً لفتح وهو كما علمت واضح
 لو انقر به الواقدي أما حيث رواه ابن راهويه واسحق عن ابن عباس بسند صحيح فهو قوى
 (وفي تعيين هـ هذا التاريخ أقوال أخر) ظاهراً انها في تاريخ الخروج ولا كذلك وانها هي في تاريخ
 دخول مكة ففي الفتح أخرج البيهقي عن الزهري صبح صلى الله عليه وسلم لمكة لثلاث عشرة
 خلت من رمضان قال الحافظ هـ ذابيع من يوم الدخول ويعطى أنه أقام في الطريق اثني عشر يوماً
 وما قاله الواقدي ليس بقوى لمخالفة ما هو أصح منه وفي تعيين هـ هذا التاريخ أقوال أخر (منها عند
 مسلم) أنه دخل مكة (ست عشرة ولا جد لثمان عشرة في أخرى لثنتي عشرة) قال اعني الحافظ والجمع
 بين هاتين نحمل احدهما على ما مضى والاخرى على ما بقي (والذي في المغازي دخل) مكة
 (سبع عشرة مضت وهو محمول على الاختلاف في أول الشهر) قال كالم كلف في الاختلاف في دخول
 مكة وبه يصح الحمل المذكور من زيادة يوم ونقصه وأما الخروج من المدينة فانما فيه روايتان عشر
 وليلتان والمصنف أراد تلخيص كلام الفتح فسقط عليه منه ما ذكرته فوهم حتى تحير شيخنا رحمه الله
 تعالى ويردمضجعه في صحه هـ هذا الحمل لانه لم يقف على كلام الفتح وقت التأليف (ووقع في) رواية
 (أخرى) دخل مكة (لثبع عشرة أو سبع عشرة على الشك) وروى يعقوب بن سفيان من طريق
 ابن اسحق عن جماعة من مشايخه ان الفتح كان في عشر بقين من رمضان فان ثبت حمل على ان مراده
 انه وقع في العشر الاوسط قيل أن يدخل العشر الاخير هذا بقية كلام الحافظ رحمه الله ثم أعلم انه
 لا خلاف ان هذه الغزوة كانت في رمضان كما في الصحيح وغيره عن ابن عباس (ولما بلغ صلى الله عليه
 وسلم الكديد بفتح الكاف) وكسر الدال المهملة الاولى فتحتمية فجملة (الماء الذي بين قديد) بضم
 القاف وفتح الدال بلفظ التصغير قرية بجاعة قرب مكة (وعسفان) بضم العين وسكون السين
 المهملتين وبقاء نون قرية بجاعة على ثلاثة مراحل من مكة والكديد أقرب اليها من عسفان وهو على
 اثنين وسبعين ميلاً من مكة وهذا تعيين للسافة وقول ابن عباس ما تعيين للحمل فلا تنافي وفي رواية ابن
 اسحق بين عسفان وأمع بفتح الهمزة والميم وحيم غنيفة اسم واد (أفطر) لانه بلغه ان الناس شق عليهم
 الصيام وقيل انه انما ينظرون فيما فعلت فلما استوى على راحلته بعد العصر دعا باناء من ماء فوضعه
 على راحلته ليراه الناس فشرب فافطر فناواه رجلا الى جنبه فشرب رواه مسلم والترمذي عن جابر بن
 الصديقين من طريق طاوس عن ابن عباس ثم دعا بما فرغها الى يديه ولاني داود الى فيه فافطر
 وللبخاري وحده من طريق عكرمة عن ابن عباس باناء من لبن أو ماء فوضعه على راحلته أو راحلته
 بالشك فيها قال الداودي يحتمل أن يكون دعا بهذامرة وبهذامرة قال الحافظ ولا دليل على التعدد فان
 الحديث واحد والقصة واحدة وانما وقع الشك من الراوى في تقديم عليه رواية من جزم وأبعد الداودي
 فقال كانتا قصتين احدهما في الفتح والاخرى في حنين انتهى وروى مالك وغيره عن رجل من الصحابة
 لما دخل صلى الله عليه وسلم العرج وهو صائم صب الماء على رأسه ووجهه من العطش والحماكم في

غيره وهذا مسلك
 الثاني وأجد وغيرهما
 * المسلك الثاني أنها
 لما حاضرت أمرها ان
 ترفض عمرتها وتنقل
 عنها الى حجة مفردة
 فلما حلت من الحج
 أمرها ان تعتمر قضاء
 لعمرتها التي أحرمتها
 أولاً وهذا مسلك أبي
 حنيفة ومن تبعه وعلى
 هذا القول فهذه العمرة
 كانت في حقتها واجبة
 ولا بد منها وعلى القول
 الاول كانت جائزة وكل
 متمتعة حاضرت ولم
 يمكنها الطواف قبل
 التعمر بفغهي على
 هذين القولين اما ان
 تدخل الحج على العمرة
 وتصير قارئة واما ان
 تنتقل عن العمرة الى
 الحج وتصير مفردة
 وتقضى العمرة * المسلك
 الثالث انها لما قرنت
 لم يكن بد من ان تأتي
 بعمرة مفردة لان عمرة
 القارن لا تجزئ عن عمرة
 الاسلام وهذا أحد
 الروايتين عن أنجد
 * المسلك الرابع انها
 كانت مفردة وانما
 امتنعت من طواف
 القدوم لاجل الحيض
 واستمرت على الافراد
 حتى طهرت ووقفت
 بالحج وهذه العمرة هي
 عمرة الاسلام وهذا

الاكليل بسند صحيح عن أبي هريرة رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب الماء على رأسه من
 الحرو وهو صائم فقد حصلت له المشقة لزيادة رفعة الدرجات والعرج يفتح العين وسكون الراء المهملتين
 وبالجميم قرية على نحو ثلاث مراحل من المدينة فتحمل المشقة لانه لا يبالي بها في عبادته ألا ترى الى قيامه
 حتى تورمت قدماه حتى بلغ الكديد فافطر (فلم يزل مفطرا) رفقا بالمسلمين (حتى انسلخ الشهر) لانه
 وان قدم مكة قبل تمام العشر الأوسط على ما راكته كان في أهبة القتال وبعث السرايا ولم ينو الاقامة
 بل كان يقصر الصلاة على ما ياتي مفصلا (رواه البخاري) هنا وقبله في الجهاد والصوم ومسلم والنسائي
 في الصوم عن ابن عباس قال الحافظ أبو الحسن القاسمي هو من مراسلات الصحابة لان ابن عباس كان في
 هذه السفرة مقيما مع أبيه بمكة فلم يشاهد هذه القصة فكانت سمعها من الصحابة (وفي رواية أخرى له)
 للبخاري هذا وفي الصوم من طريق آخر عن ابن عباس فساد هو ومن معه من المسلمين الى مكة بصوم
 ويصومون حتى بلغ الكديد وهو ساء بين عسفان وقديد (أفطر وأفطروا) كلهم بعد حذو لهم على الفطر في
 حديث جابر عند مسلم والترمذي انهما أفطرا قبل ان بعد ذلك ان بعض الناس صام قتال ٢ أولئك العصاة
 وعبر بذلك مبالغة في حثهم على الفطر رفقا بهم وقد روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم في سفره عينه
 الترمذي فقال في غزوة الفتح رأى زحاما من رجلا قنطال عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من ابر
 الصيام في السفر وروايتهم على لغة حمير في مسند أحمد لافي الصحيح والافطر لا يوجب فطرهم فقد يكون
 احتتمل عندهم اختصاصه بمن شق عليه الصوم جدا والذين صاموا لم يكونوا كذلك وروى مسلم عن
 أبي سعيد قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحجنا صياما فقال انكم تدنون من عدوكم والفطر
 أقوى لكم فكانت رخصة فخان من صام ومان من أفطر ثم نزلنا منزلا آخر فقال انكم مصبحون عدوكم
 والفطر أقوى لكم فافطر وافطروا فكانت عزيمة فافطروا بها هذا ظاهر في فطر الجميع بعد أمره فان كان هذا
 السفر سفر الفتح كما هو ظاهر سوقهم الحديث هنا لعل هاتين المناتين كانتا بعد فطر المصطفى
 والغرض مما حدث من صام على الفطر بصرح الامر هذا ولا يعارض ما في الحديث انه أفطر بالاكديد
 رواية جابر انه أفطر بكرام الغميم لارواية بقديد ولا يعرف ما اجتمع به الحب الطبري وغيره بجواز انه
 أفطر في واحد من الاربعة حقيقه لكن لتقاربها عبر بعض الرواة باسم ذلك الموضوع والباقي باسم غيره
 مجاز القرية منه أو أفطر في واحد منها حقيقة لكن لم يره جميع الناس لكثرة تم فكرر له المساوي الناس
 في رؤية الفعل فاحد بر كل عن رؤية عين وعجل رؤيته والله أعلم (ه كان العباس) بن عبد المطلب أبو
 الفضل الهاشمي أجود قريش كفوا أوصلها كما قال صلى الله عليه وسلم أخرجه النسائي (قد خرج قبل ذلك
 باهله وعياله مسلما) أي مظهر الاسلام فاه أسلم قديما وكان يكتبه قال ابن عبد البر وذلك بين في حديث
 الحجاج بن علاط ان العباس كان مسلما يسره ما يفتح الله على المسلمين ثم أظهره يوم الفتح وقيل كان
 اسلامه قبل فتح خيبر وتقدم فزيد لذلك في بدر (مهاجر افلتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجفة) فيما
 قال ابن هشام وقال غيره بندي الحليفة فيحتمل انه انقرد عن أهله وعياله فلقية بها ثم رجع معها الى
 الحجفة فاجتمع معه باهله وعياله فيها فسار معه في الفتح وبعث ثقله الى المدينة قال البلاذري وقال له
 صلى الله عليه وسلم هجرة تك باعم آخر هجرة كما ان نبوتى آخر نبوة وروى أبو يعلى والطبراني بسند ضعيف
 عن سهل بن سعد قال استأذن العباس النبي صلى الله عليه وسلم في الهجرة فمكتب اليه يا عم
 أقم مكانك الذي أنت فيه فان الله يختم بك الهجرة كما ختم في النبوة (وكان قبل ذلك مقيما بمكة
 ٢ قوله أولئك العصاة كذا بالاصل مرة واحدة وفي شرح الشارح للموطأ وصحيح مسلم من رواية جابر أولئك
 العصاة أولئك العصاة اه صححه

مسالك الناضي اسمعيل

ابن اسماعيل بن اسحق
وغیره من المالکية
ولا یحقی ما فی هذا
المسالك من الضعف بل
هو اضعف المسالك في
الحديث وحديث عائشة
هذا يؤخذ منه اصول
علمیة من اصول
لمناسک أحدھا کتفاه
القارن بطواف واحد
وسعی واحد اثانی
سقوط طواف القدوم
عن الحائض کما ان
حديث صفیة اصل فی
سقوط طواف الوداع
عنها الثالث ان ادخل
الحج علی العمرة تلک حائض
حائز کما یجوز لظاهر
وألی لانها معذرة
محتاجة الى ذلك الرابع
ان الحائض تفعل أفعال
الحج کما انها لا تطوف
بالمبتدئ الخامس ان
البتنعيم من الحسل
السادس جواز عمرتين
فی سنة واحدة بل فی شهر
واحد السابع ان
المشروع علی حق المتمتع
اذ الم یامن الفوات ان
یدخل الحج علی العمرة
وحديث عائشة اصل فی
فیه الثامن انه اصل فی
العمره المالکية وليس
مع من یتبعها غیره فان
النبي صلی الله علیه وسلم
لم یعتمر هو ولا أحد من
حج مع یمین من مکة خارجا

على سقايته ورسول الله صلى الله عليه وسلم عنه راض) كما ذكر الزهري عند ابن هشام لعلمه بأسلامه
باطنا وأن اقامته بها خوفا على ماله ووعيله ولانه كان يكتب بأخبار المشركين اليه صلى الله عليه وسلم
وكان يثق به وكان ينفع المستضعفين بمكة وبه يثقون (وكان ممن لقيه في الطريق أبو سفيان)
المشاعى اسمه كنيته وقال جماعة المغيرة لكن جزم ابن قتيبة وابن عبد البر بأن المغيرة أخوه (ابن
الحريث) بن عبد المطلب المشاعى المتوفى سنة خمس عشرة وأوعشرين وصلى عليه عمر زوى أبو أحمد
الحاكم عن عروة رفته أبو سفيان بن الحريث سيد قتيان أهل الجحفة قال فخلقه الخلاق بمنى وفي رأسه
ثولول فقطعه فبات فيرون انه مات شهيدا قال الحافظ مرسل رجاله ثقات وفي الروض مات من ثولول
خلقه الخلاق في حج فقطعه مع الشمر فنزف منه الدم وقال عند موته لا تبكن علي فاني لم أنطق بخليفة
منذ أسلمت (ابن عمه) بالرفع بيان لابي سفيان بعد ووصف بأهله الحريث فالحريث عمه (عليه الصلاة
والسلام) ذكره ابى بيان قربه منه ليميزه من أبى سفيان بن حرب الذي تقدم ذكره كثر اوله عطف عليه
قواه (وأخوه من رضاع حليلة السعدية ومعه ولد جعفر ابن أبى سفيان) الصحابي ابن الصالحى شهد
حنيناهو وأبوه وكان غلاما مدركا كما ذكره ابن شاهين وابن سعد ابن حبان وزاد أنه مات بدمشق سنة
خمس مائة ولا عقب له كافي الاصابة وكانه جمع بين ولده وابن الخ اشاره الى انه اشهر بين الصحابة بهذا
الاسم (وكان أبو سفيان يألف رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولا يفارقه قبل النبوة (فلما بعث عاداه
وهجاه) وأجاب حسان عنه كثيرا (وكان لقاهما) هو وابنه (له عليه الصلاة والسلام الاواء) بفتح
المهمزة وسكون الموحدة والمد قرية بين مكة والمدينة (وأسلمه قبل دخوله مكة) عليه الصلاة والسلام
(وقيل بل لقيه هو) أى أبو سفيان (وعبد الله ابن أمية) واسمه حذيفة وقيل سهيل بن المغيرة بن
عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي أخو أم سلمة لابيها قال البخاري له صحبة شهد الفتح
وحنينا والطائف وبها استشهد (ابن عمته عاتكة بنت عبد المطلب) وأم سلمة أمها عاتكة بنت عامر
ابن قيس وكان عند أبى أمية أربع عواتك قال الزبير بن بكار كان يدعى زادا الركب وكان ابنه عبد الله
شديد الخلاف على المسلمين قال ثم خرج مهاجرا فلقى النبي صلى الله عليه وسلم (بين السقياء) بضم السين
المهملة وسكون القاف قرية بجماعة بئر بيق مكة (والعرج) بفتح فسكون قرية بجماعة على ثلاثة
أميال من المدينة بئر بيق مكة وبهذا القول جزم ابن اسحق وعين المحل فقال لقياه بنق العقباب بن
مكة والمدينة (فأعرض صلى الله عليه وسلم عنهما لما كان يلقي منهما من شدة الاذى والعجو) وعند ابن
اسحق قال تسام الدخول عليه فبكته أم سلمة فبما فقالت يا رسول الله ابن عمك وابن عمك وضهرك
قال لا حاجة لي بهما أما ابن عمي فهتكت عرضي وأما ابن عمي وضهرى فهو الذي قال لي بمكة ما قال قال في
الروض يعنى قوله له والله لا آمنك حتى تتخذ سلما الى السماء فخرج فيه وأنا أنظر ثم أتى بصك
وأربعة من الملائكة يشهدون ان الله أرسلك (فقال له أم سلمة) همد أم المؤمنين آخر الزوجات موتا
سنة اثنتين وستين وقيل احدى وقيل قبلها والاول أصبح أتى في الزوجات (لا يكن ابن عمك وابن عمك
أشقى الناس بك) نهى لها ظاهرا وهو في الحقيقة سؤاله صلى الله عليه وسلم في الاقبال عليهم ما حتى
لا يكونوا أشقى الناس وتلطفت في التعبير تعظيما لتمامه العظيم وأدب عن أن يتخاطبه بصورة نهى
لكن في روايه ابن بكار كافي الاصابة لا تجعل فيحتمل أنه بالعمى وعند ابن اسحق فلما خرج الخبر
اليهما بذلك ومع أبى سفيان بنى له فقال والله ليأذن لي أولا أخذن بيد بنى هذا ثم لئذ هين في الارض
حتى نموت عطشا وجوعا فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم رق لهما ثم أذن لهما فدخل عليهما وأسلما
وأشده أبو سفيان في اسلامه واعتذر عما مضى فقال

يفعل أصحاب العمرة
 المكية قصة عائشة أصلا
 لقولهم ولادلاله لهم فيها
 فان عميرتها امان
 تكون قضاء للعمرة
 المرفوضة عندهم يقول
 انها رفضتها فهي واجبة
 قضاء لها أو تكون زيادة
 محضة وتطويبا لغيرها
 عندهم يقول انها كانت
 قارئة وان طوافها وسعيها
 أجزاء عن جهه او عمرتها
 والله أعلم
 (فصل) وهو اما كون
 عمرتها تلك مجزية عن
 عمرة الاسلام ففيه قولان
 للفقهاء وهما روايتان
 عن أحمد والذين قالوا
 لا تجزي قولا للعمرة
 المشروعة التي شرعها
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وفعلا بها نوعان
 لما نالت لها عمرة التمتع
 وهي التي أذن فيها عند
 الميقات ونديب اليها في
 اثناء الطريق وأوجبها
 على من لم يسق الهدى
 عند الصفا والمروة
 الثانية العمرة المفردة
 التي ينشأ لها سقر كعمرة
 المقدمة ولم يشرع عمرة
 مفردة غير هاتين وفي
 كليهما المستمر داخل
 الى مكة وأما عمرة الخراج
 الى أدنى المحل فلم يشرع
 وأما عمرة عائشة فكانت
 زيادة محضة والاعمرة

لعمرك اني يوم أجل راية * لتغلب خيل اللات خيل محمد
 لكلام لرج الحـيران أظلم ليله * فهذا أو اني حين أهدي واهتدي
 هداني هاد غير نفسي ونالني * مع الله من طردته كل مطرد
 أصدوا أنأي جانباعن محمد * وأدعي وان لم أنتسب من محمد
 هم ما هم من لم يقل هو اهم * وان كان ذارأي يلام ويغند
 أريد لأرضيهم ولست بلائط * مع القوم ما لم أهدي في كل معقد

قال ابن اسحق فزعوا انه لما قال ونالني مع الله من طردته كل مطرد ضرب صلى الله عليه وسلم صدره وقال
 أنت طردتني كل مطرد قال ابن هشام وروى ودلني على الحق من طردته كل مطرد (وقال على لابي
 سفيان) مرشد الابن عمه الى ما يكون سبب الاقباله صلى الله عليه وسلم عليه بعد اذنه لهما في الدخول عليه
 (فيما حكاه أبو عمر) بن عبد البر الحافظ الشهير (وصاحب ذخائر العقبي) في مناقب ذوى القربى وهو
 المحب الطبري (أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل) جهة (وجهه) الوجيه لان عادة الكرماء
 الاستحياء من المواجهة ولا أكرم منه (فقل له ما قال اخوة يوسف ما لله لقد أدترك) فضلك (الله علينا
 وان) مخففة أى وانا (كنا الخطين) آخين في أمرك فأذ لنا لك (فاه لا يرضى أن يكون أحد أحسن منه
 قولاً) بل ان يكون هو الاحسن على مفاده هذا التركيب عرف لان النبي اذا دخل على اسم التفضيل
 فالقصد تفضيل من نسب اليه الفعل على غيره وان صدق النبي بالمساواة لغة ولا يرده أنه أحسنهم بحواب
 يوسف لا يمكن ان حسن القول بما اقترن به من الاقبال بعد ان بالغوا في الاذى واقترح الآيات التضميم
 على قتله ومحاربه المرة بعد المرة بما يقع على جواب يوسف وان ساواه لفظا لان اخوته ما بالغوا في اذاه
 منهم من النبي صلى الله عليه وسلم عليهما بما صمموا على قتله بل ما علموا واحياها ما عوه وهذا التعسف
 أخرج اليه القاعدة ذلك أن تقول ما المانع هنا من جرحه على أصل اللغة كما هو الظاهر والقاعدة أغلبية
 (ف فعل ذلك أبو سفيان فقال له صلى الله عليه وسلم لم لا تشرب) عتب (عليكم اليوم) خصه بالذكر لانه
 مظنة التشريب فغيره أولى (ينقر الله لكم وهو أرحم الراحمين) فاسلم أبو سفيان فكان كافي الروض
 وغيره من أصح الناس ايمانا والزعم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت معه في حنين (ويقال انه
 ما رفع رأسه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أسلم حيا منه) وكان صلى الله عليه وسلم يحبه
 ويشهده بالحنج فهو يقول أرجوان يكون خلفا من حمزة كافي العيون وقال له كل الصيدين في جوف
 الفرا وقيل بل قاله لابن حرب قال السهيلي والاول أصح ووقع عند البغوي انه أزل من بايع تحت
 الشجرة قال في الاصابة ولم يصب في ذلك فقد أخرجه غيره من الوجه الذي أخرجه هو منه فقال
 أبو سنان بن وهب وهو الصواب والمستفيض عند أهل المغازي كلهم وأسند أبو سفيان بن الحرث
 حديثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقدر الله أمة لا يأخذ الضعيف فيها حق من القوى
 أخرجه الدارقطني وابن قانع وسنده صحيح لكن فيه راو لم يسم انتهى (قالوا ثم سار صلى الله عليه
 وسلم) والترتيب ذكرى فان قديدا قبل المساء الذي أظفر به فعدد اللوية قبله (فلما كان بقديد) ولقيته
 سليم هناك (عقد اللوية والرايات ودفعها الى القبائل) لبني سليم لواء وراية وبنو غفار راية وأسلم
 لواء من بني كعب راية وخرينة ثلاثة لوية وجهينة أربعة لوية وبنو بكر لواء وأشجع لواءين
 كذا ذكره الواقدي هذا وادعى الشارح ان بابكر رأى منسما قبل عقد اللوية ولا أدري
 من أين أخذه فان الشامي انما ذكره بعد نزوله عليه السلام من الظهران فقال روى البيهقي عن
 ابن شهاب أن بابكر قال يا رسول الله أراني في المنام وأراك دنونا من مكة فخرجت الينا كلبسة تهر

قراؤها قد أجزأت عنها

بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا دليل على ان عمرة القارن تحزى عن عمرة الاسلام وهذا هو الصواب المتطوع به فان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شئت يسعك طوافك للحج وعمرك وفي لفظ يجرى وفي لفظ يكفيك وقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وأمر كل من ساق الهدى ان يقرن بين الحج والعمرة ولم يأمر أحدا من قرن معه وساق الهدى بعمرة أخرى غير عمرة القارن فصبح اجزاء عمرة القارن عن عمرة الاسلام قطعاً وباللّه التوفيق (فضل) أمامه وضع حيثها فهو بسرف بلا ريب وموضع طهرها قد اختلف فيه فقيل بعرفة هكذا روى مجاهد عنها انها أظلمها يوم عرفة وهي حائض ولا تنافي بينهما والحديثان صحيحان وقد جعلهما ابن خزم على معنيين فطهر عرفة هو الاغتسال للوقوف عنده قال لانها قالت تطهرت بعرفة والتطهر غير الطهر قال وقد ذكر القاسم يوم طهرها انه يوم النحر وحديثه في صحيح مسلم

فلما دنوا منها استلقت على ظهرها فاذا هي تشخب ابنا فقال صلى الله عليه وسلم ذهب كلهم وأقبل درهم وهم سيأون بأرحامهم وانكم لا تون بعضهم فان لقيتم ابا سفيان فلا تقبلوه تشخب تدر وتسيل كلهم بفتح الكاف واللام شدتهم درهم بفتح المهملة لبنيهم والمراد هنا خبيرهم وهو انقيادهم واسلامهم (ثم نزل من الظهران) قال المحافظ بفتح الميم وتشديد الراء ممكن معروف والعمامة تتواه بسكون الراء وزيادة واو الظهران بفتح المعجمة وسكون المهاء بلفظ تمنية ظهر (فأمر أصحابه فأوقدوا عشرة آلاف ناراً) لمرهاق ريش فترعب من كثرتها ولم يأمر باقى من معه وهم ألقاب بالابتداء تخفيفاً ليس في أمره بذلك أن الذين معه عشرة آلاف فقط واستجاب الله لرسوله فغم على أهل مكة الامر (ولم يبلغ قرشاً مسيره وهم مغتمون) محزونون متحيرون (خائفون) وفي نسخة لما يخافون بما المصدرية أى الخوفهم (من غزوهم اياهم فبعثوا ابا سفيان) صخر (بن حرب) الاموى (وقالوا ان لقيت محمداً فخذنا منه أسناناً فخرج أبو سفيان بن حرب وحكيم بن خزام) بالزاي الاسدى ابن أخى خديجة أم المؤمنين قبل ولد في جوف الكعبة قبل الفتح بربيع وسبعين سنة ثم عمر الى سنة أربع وخمسين: بعدها (وبديل) بموحدة ومهملة صغر (ابن ورقاء) الخزاعي أسلموا في الفتح رضوان الله عليهم أجمعين وعند ابن أبى شيبه من مرسل أبى سلمة أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالطرق فخبست ثم خرج فغم على أهل مكة الامر فقال أبو سفيان لحكيم هل لك أن نركب الى مرأه لما أن نلقى خبراً فقال بديل وأنا معكم قالوا أنت ان شئت فركبوا (حتى أتوا الظهران فلما رأوا العسكر أفرعهم) وعند ابن أبى شيبه حتى اذا دنوا من ثبسة عمر أظلموا أى دخلوا في الليل فأبشروا فاذا النيران قد أخذت الوادى كله (وفي البخارى) من مرسل عروة ابن الزبير قال المحافظ ولم أره في شيء من الطرق عن عروة موصولاً قال لما سافر صلى الله عليه وسلم عام الفتح فبلغ ذلك قرشاً خرج أبو سفيان وحكيم وبديل يلتمسون الخبر قال المحافظ ظاهره انه بلغهم مسيره قبل خروج الثلاثة الذى عند ابن اسحق وابن عائذ من مغازى عروة ثم خرجوا وقادوا الخيول حتى نزلوا بمر الظهران ولم تعلم بهم قرش وكذا في رواية أبى سلمة عند ابن أبى شيبه فيجتمل ان قوله بلغ قرشاً أى غاب على ظنهم ذلك لأن مبلغاً بلغهم ذلك حقيقة انتهى قال فأقبلوا يسيرون حتى أتوا الظهران (فاذا هم بنيران) جمع نارو يجمع أيضاً على نور مثل ساحة وسوح كفى المصباح وغيره فهو مشترك بينها وبين الضوء ويميز بالقرائن اللفظية ونحوها (كانها نيران عرفة) التي كانوا يدونها فيها ويكثر منها (فقال أبو سفيان ما هذه النيران) الله (كانها نيران عرفة) قال المحافظ جواب قسم محذوف أشار الى ما جرت به عادتهم من ايتاد النيران الكثيرة ليلية عرفة (فقال له بديل بن ورقاء) هذه (نيران بنى عمرو) بفتح العين وفي رواية نيران بنى كعب ويعنى بها خراعة وعمرو هو ابن لحي كفى الفتح وغيره (فقال أبو سفيان عمر وأقل من ذلك) وفي نسخة بنو عمرو ولكن الذى في البخارى هو الاول فان حكت فهى بيان للرادو أنه بتقدير مضاف قال المحافظ ومثل هذا في مرسل أبى سلمة وفي مغازى عروة عند ابن عائذ عكس ذلك وأنهم لما رأوا الفساطيط وسمعوا صهيل الخيول راعهم ذلك فقالوا هؤلاء بنو كعب يعنى خراعة وكعب أكبر بطون خراعة شاستهم الحرب فقال بديل هؤلاء أكثر من بنى كعب ما بلغ تأبها هذا قالوا فانتجعت هو وزن أرضناه الله ما نعرف هذا ان هذا المثل حاج الناس (فراهم ناس من حرس رسول الله صلى الله عليه وسلم فأدر كوههم فأخذوهم) وعند ابن عتبة فاخذوا بخطم أبعرتهم فقالوا من أنتم فقالوا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال أبو سفيان هل سمعتم بمثل هذا الجيش نزلوا على أكياد قوم لم يعلموا بهم وروى الطبراني عن أبى لبيلى كنامع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران فقال ان ابا سفيان بالاراك فخذوه فدخلنا فإخذناه وفي رواية ابن عائذ وكان

قال وقد اتفق التاسم وعروة على انها كانت يوم عرفة طاهراً وهما أقرب الناس منها وقد روى أبو داود حدثنا محمد بن اسمعيل حدثنا جاد بن اسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عنها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين هلال ذي الحجة فبذرت الحديث وفيه فلما كانت ليلة البطحاء طهرت عائشة وهذا اسناد صحيح لكن قال ابن خزم انه حديث منكر مخالف لما روى هؤلاء كلهم عنها وهو قوله انها طهرت ليلة البطحاء وليلة البطحاء كانت بعد يوم النحر باربع ايام وهذا محال الا انما لما تدبرنا وجدنا هذه اللفظة ليست من كلام عائشة فسقط التعاقب لانها هي عمادون عائشة وهي أعلم بنفسها قال وقد روى حديث جاد بن سلامة هذا وهيب بن خالد وحاد ابن زيد فلم يذكر هذه اللفظة قلت يتعين تقديم حديث جاد بن زيد ومن معه على حديث جاد بن سلامة لوجه وه أحدها انه أحفظ أثبت من جاد بن سلامة الثاني ان حديثهم فيه يبيهاها عن نفسها

صلى الله عليه وسلم بعث بين يديه خيلاً لتقنص العميون وخزاعة على الطريق لا يتركون أحداً يمضي فلما دخل أبو سفيان وأصحابه عسكر المسلمين أخذتهم الخيل تحت الليل وفي مرسل أبي سلمة وكان حرس رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر من الانصار وكان عمر بن الخطاب عليهم تلك الليلة فجاءوا بهم اليه فقالوا اجئناك بنفر أخذناهم من أهل مكة فقال عمر وهو يضحك اليهم والله لو جئتموني بأبي سفيان مازدتهم قلوباً والله قد أتيتك بأبي سفيان فقال احبسوه فحبسوه حتى أصبح فغدا به على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند ابن اسحق أن العباس خرج ليلاً فلقبهم بمخمل أباسفيان معه على البغلة ورجع صاحباه وجمع الحافظ بامكان أن الحرس لما أخذوهم استنقذ العباس أباسفيان وياق مافيه (فاتوا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم أبو سفيان بن حرب) أي انقادوا وأظهر الذل له عليه الصلاة والسلام فلا ينافي ما ياتي عن ابن اسحق وغيره انه لم يسلّم حتى أصبح وفي مغازي ابن عقبة فلقبهم بالعباس فأجابه م وأدخلهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم بديل وحكيم وتاجر أبو سفيان بالسلامة حتى أصبح (فلما سار) أبو سفيان (قال) صلى الله عليه وسلم (للعباس احبس أباسفيان) وعند موسى ابن عقبة ان العباس قال له صلى الله عليه وسلم لا آمن ان يرجع أبو سفيان فيكفر فأحبسه حتى يرى جنود الله ففعل فقال أبو سفيان أغدرا يا بني هاشم قال لا ولكن ليالك حاجة فتصبح فتعترض جود الله وما عد الله لئنم كين وعند الواقدي فقال ان أهل النبوة لا يغدرون وروى ابن أبي شيبة من مرسل أبي سلمة ويحيى بن عبد الرحمن ان أبابكر لما ولي أبو سفيان قال لو أمرت بأبي سفيان فحبس على الطريق ولا منافاة لجواز انه بعد سوان الصديق والعباس ذلك قال للعباس احبس (عند خطم الجبل) قال الحافظ بفتح الحاء المعجمة وسكون المهملة وبالجم والموحدة أي انفعه كذا في رواية النسفي والقاسبي وهي رواية ابن اسحق وغيره من أهل المغازي وفي رواية الاكثر بفتح المهملة من اللفظة الاولى وبالحاء المعجمة وسكون التحتية أي ازدحماها (لحبسه العباس) هناك لكونه مضياً قال البري الجميع ولا تفوته رؤية أحد منهم في رواية ابن عقبة فحبسه بالاضيق دون الاراك حتى أصبحوا فلما أذن الصبح أذن العسكر كلهم أي أجابوا المؤذن ففرغ أبو سفيان فقال ما يصنع هؤلاء قال العباس الصلاة عند ابن أبي شيبة نار الملامون الى ظهورهم فقال يا أبا الفضل ما لباس أمر وابتنى قال لا وليكنهم قاموا الى الصلاة فذهب العباس به فلما رأى اقتداءهم به في الصلاة قال أبو سفيان ما رأيت كاليوم طاعة قوم جمعهم من ههنا وههنا ولا فارس الاكارم ولا الروم ذات القرون باطوع منهم له يا أبا الفضل أصبح ابن أخيك والله عظيم الملك فقام العباس انه ليس بملك ولا كنها النبوة قال أو ذاك وعند ابن عقبة وأمر صلى الله عليه وسلم منادياً ينادى اتصيح كل قبيلة عند راية صاحبها وتظهر مامعها من الاداة والعدة فاصبح الناس على ظهورهم بين يديه الكنايب ومرت القبائل على قادتها والكنايب على راياتها (فجعلت القبائل تمر مع النبي صلى الله عليه وسلم كتيبة كتيبة) بمثناة ووزن عظيمة وهي القطعة من الجيش فعملية من الكنايب بفتح فسكون وهو الجمع (على أبي سفيان) قال الواقدي وأول من قدم صلى الله عليه وسلم خالد بن سبيم وهم ألف ويقال تسعمائة معهم لو أن يحملها العباس بن مرداس وخفاف بضم المعجمة ابن ندية بضم النون وراية مع الحجاج ابن علاط فر وياق سفيان فكبروا ثلاثاً فقال من هؤلاء فقال خالد بن الوليد قال الغلام قال نعم قال ومن معه قال بنو سليم قال مالي وبنو سبيم ثم مر على أثره الزبير بن العوام في جملة من المهاجرين وأفتاء العرب فكبروا ثلاثاً فقال من هؤلاء قال الزبير بن العوام قال ابن أخك قال نعم (فرت) بعدهما (كتيبة) في ثلثمائة يحمل رايتهم أبو ذر ويقال غيره فلما حاذوه كبروا ثلاثاً (فقال يا عباس من هذه قال هذه غفار) بكسر الغين المعجمة (قال مالي ولغفار) قال المصنف بغير

صرف ولا يذربالتنوين مصر وفاى ما كان بيني وبينهم حرب وعند الواقدى ثم مرت أسلم في أربع مائة فيها
لوا أن يحملها مريد بن الحبيب وناجية بن الاعجم فلما حاذوه كبروا ثلاثا فقال من هؤلاء قال أسلم قال
مالى ولا سلم ثم مرت بنو كعب بن عمرو في خمسمائة يحمل رايتهم بسرب سفيان فلما حاذوه كبروا ثلاثا قال
من هؤلاء قال بنو كعب اخوة أسلم قال هؤلاء حلفاء محمد ثم مرت مزينة فيها مائة فرس وثلاثة ألوية يحملها
النعمان وعبد بن عمرو بن عوف وبلال بن الحرث فلما حاذوه كبروا ثلاثا قال من هؤلاء قال مزينة قال
مالى ولمزينة قد جاءتنى تقعقع من شواهقها (ثم مرت جهينة) بضم الجيم وفتح الهاء وسكون التحتية
وبالنون في ثمانمائة فيها أربعة ألوية يحملها مريد بن خالد وسويد بن صخرور وافع بن مكث وعبد الله بن
بدر فلما حاذوه كبروا ثلاثا قال من هؤلاء قال جهينة قال مالى وجهينة وعند ابن أبي شبة والله ما كان بيني
وبينهم حرب قط (فقال) كل من أبى سفيان والعباس (مثل ذلك) لقول الاول فقيه تجوز اذا الحاصل
من أبى سفيان السؤال والعباس الجواب ثم من أبى سفيان الاخبار بأنه لا حرب بينه وبينها وأسط
المصنف من رواية عروة هذه التى فى البخارى قواه ثم مرت سعد بن هذيم فقال مثل ذلك ومرت سليم فقال
مثل ذلك قال فى الفتح ذكر عروة من القبائل أربعا وفى مرسل أبى سلمة زيادة ثم أسلم ومزينة والواقدى
أشجع وهم وفزارة ولم يذكر سعد بن هذيم وهم من قضاة وقد ذكر قضاة موسى بن عقبة والمعروف
فيها سعد هذيم بالاضافة ويصح الآخر على المحاز وهو سعد بن زيد بن ليث بن سود بضم المهملة ابن أسلم
بضم اللام ابن الحاف بمحملة وفاء ابن قضاة انتهى وقول عروة ومرت سلم لا يقتضى انها مرت بعد سعد بن
هذيم لانه لما عدل عن حرف الترتيب الذكرى فاتهم كما علمت من قضاة وقد قال ابن عقبة بعث خالد الى قبائل قضاة
وسايم وغيرهم كما أتى فى المتن وقد كان خالد أول من مرو عند الواقدى بعد جهينة ثم مرت كنانة بكر
الكاف بنو ليث وضمرة وسعد بن بكر فى مائتين يحمل لواءهم أبو واقد بالقاف اللبى فلما حاذوه كبروا
ثلاثا قال من هؤلاء قال بنو بكر قال نعم أهل شويم والله هؤلاء الذين غزانا محمد بسبهم ثم مرت أشجع وهم
آخر من مروهم ثمانمائة معهم لواء يحملها معقل بن سنان ونعيم بن مسعود وكبروا ثلاثا قال من هؤلاء
قال أشجع قال هؤلاء كانوا أشد العرب على محمد قال أدخل الله تعالى الاسلام فى قلوبهم فهذا افضل الله
ثم قال أبو سفيان أبعدهما ضى محمد فقال العباس لاول أنت الكتيبة التى هو فيها رأيت الخيل والحديد
الرجال وما ليس لا حديه طافة قال ومن له بهؤلاء طاقه وجعل الناس يرون كل ذلك يقول ما محمد
فيعقول العباس لا (حتى أقبلت كتيبة لم ير مثلها) اذ فى كل بطن منهم لواء راية وهم فى الحديد لا يرى منهم
الا الحديد (قال من هذه قال هؤلاء الانصار عليهم سعد بن عبادته الراهية) أى راية الانصار وراية
المهاجرين مع الزبير كما أتى ومر (فقال سعد بن عبادته) لما بال راية النبوية (يا أبى سفيان اليوم يوم الملحمة)
قال الحافظ بالحاء المهملة أى يوم حرب لا يوجد منه مخلص أو يوم القتل يقال لحم فلانا اذا قتله قال الشامى
يرفعهما أو نصب الاول ورفع الثانى انتهى ولا يرد على الثانى انه من ظرفية الزمان لنفسه اذ يوم
الملحمة مظهر وفى اليوم لانه من ظرفية الكثرة لانه اذا المراد به وقت الحرب (اليوم) قال
المصنف نصب على الظرفية (تستحل) بضم الفوقية الاولى وفتح الثانية والحاء المهملة
مبنيا للفعل (الكعبة) بقتل من أهـ دردمه ولو تعلق بأستارها وقتال من عارض من
أهل مكة وابعادة خضر اقر يش وبازالة ما نزعـ ون أنه تعظـ يم لها من نحو أصنام وصور وهو
باطل وقد وقع جميع ذلك كما أتى (فقال أبو سفيان يا عباس جبذا) بفتح الحاء والموحدة
فعل ماض وذافاعـ ل على مذهب سيمويه وجزم به فى الخلاصة وفيه أقوال أخر يحملها

وحديدته فيه الاخبار
عنها * الثالث ان
الزهري روى عن عروة
عنها الحديث وفيه فلم
أزل حائض حتى كان يوم
عرفة وهذه الغاية هى
التى بينها مجاهد والقاسم
هنـ لكن قال عنها
فتطهرت بعرفة واقاسم
قال يوم النحر
* (فصل) * عدنا الى
سياق حجته صلى الله
عليه وسلم فلما كان
بصرف قال لأصحابه
من لم يكن معه هدى
فاجب ان يجعلها عمرة
فليفعل ومن كان معه
هدى فلا وهـ به رتبة
أخرى فوق رتبة التخير
عند الميقات فلما كان
بمكة أمر امرأته من
لا هدى معه ان يجعلها
عمرة ويحل من احرامه
ومن معه هدى أن يقيم
على احرامه ولم ينسخ ذلك
شئ البتة بل سأله سرانة
ابن مالك عن هذه
العمرة التى أمرهم
بالفسخ اليها هل هى
لعامهم ذلك أم للابد
قال بل للابد وان العمرة
قد دخلت فى الحج الى
يوم القيامة وقد روى
عنه صلى الله عليه وسلم
الامر بفسخ الحج الى
العمرة أربعة عشر من
أصحابه وأحاديثهم كلها
صحيح وهم عائشة

وحفصة أما المؤمنين
وعلى ابن أبي طالب
وقاطمة بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم
وأسماء بنت أبي بكر
الصدىقي وجابر بن
عبد الله وأبو سعيد
الخدري والبراء بن عازب
وعبد الله بن عمر وأنس
ابن مالك وأبو موسى
الاشعري وعبد الله بن
عباس وسبرة بن معبد
الجهني وسرافة بن مالك
المدنجي رضي الله عنهم
ونحن نشير الى هذه
الاحاديث في الصحيحين
عن ابن عباس قدم
النبي صلى الله عليه وسلم
وأصحابه صبيحة رابعة
مهاجرين بالحج فامرهم ان
يجعلوا عمرة تعاضم
ذلك عندهم فقالوا
يا رسول الله أي الحبل
فقال الحبل كله وفي لفظ
لمسلم قدم النبي صلى الله
عليه وسلم وأصحابه لاربع
خيلون من العشر الى
مكة وهم يابون بالحج
فامرهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يجعلوها
عمرة وفي لفظ وأمر أصحابه
ان يجعلوا احرامهم
بعمرة الامن كان معه
الهدى وفي الصحيحين
عن جابر بن عبد الله
أهل النبي صلى الله عليه
وسلم وأصحابه بالحج
وليس مع أحد منهم

كتب النحو (يوم الزمار) وفصل المصنف حديث البخاري بشي من الفتح فقال (بالجملة
المكسورة) وتخفيف الميم (أي الملاك قال الخطابي تعني أبو سفيان أن يكون له يد) قوة في هذا اليوم
(فيجمل قومه ويدفع عنهم) قاله عجزا (وقيل) معناه (هذا يوم الغضب للحريم والاهل والانتصار لهم
لان قدر عليه) قاله غلبة وعجزا ومخالفته للاول بالمفهوم فان كلام الملاك والغضب صالح لتمنيته
لشرفه وعزه في قومه فان غضبه لهم يستلزم تمنيه قدرة لتحميمهم (وقيل) معناه (هذا يوم يلزمك فيه
حفظي وحمايتي) لقربك للصطفى وحبسه لك واقباله عليك (من ان ينالني مكروه) قال ابن اسحق زعم
بعض أهل العلم ان سعدا قال اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الحرمة (أي حرمة الكعبة) (تسمعهما رجل
من المهاجرين) قال ابن هشام هو عمر قال الحافظ وفيه بعد لان عمر كان معروفا بشدة البأس عليهم انتهى
في مغازي الواقدي والاموي أن عثمان وعبد الرحمن قال ذلك جيعا فالاولى أن يفسر المبهم باحدهما
أوبهما على ارادة المحنس (فقال يا رسول الله ما نأمن أن تكون لسعد في قریش صولة) بفتح المهملة
وسكون الواو جملة (فقال لعل أدركه نخذ الراية منه فكن أنت تدخل بها وقد روى الاموي) يحيى بن
سعيد بن أبان بن سعيد بن العاصي أبو أيوب الكوفي نزيل بغداد لقبه الجمل بحجم صدوق روى اه السنة
مت سنة أربع وتسعين ومائتين (في المغزي ان أباسفيان قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما حاذاه وهو مار
في جنود الله (أمرت) بحذف همزة الاستفهام (بقتل قومك قال لا فذكر له ما قال سعد بن عباد ثم ناشده
الله تعالى والرحم) نقل بالمعنى ولفظ مغازي الاموي أنشدك الله في قومك فانك أبر الناس وأرحمهم
وأوصاهم (فقال يا أسفيان اليوم يوم المرحمة) بالراء الرأفة والشفقة على الخلق (اليوم بعز الله تعالى
قریشا) بالاسلام والدين وانقاذهم من الضلال المبين بهذا الرسول الرؤف الرحيم الذي من أنفسهم
وأنفسهم فعزه عزهم وكم تحمل أذاهم ولم يدع عليهم بل دعاهم بالهدى وحجزهم من الوقوع في مهالك
الردى (وأرسل الى سعد فأخذ الراية منه فدفعها الى ابنه قيس) ورأى صلى الله عليه وسلم أن اللواء
لم يخرج عنه اذ صار الى ابنه هذا بقية رواية الاموي (وعند ابن عساکر من طريق أبي الزبير) محمد بن
مسلم المكي (عن جابر قال لما قال سعد بن عباد ذلك) القول (عارضت) تعارضت له كأن وقعت في
طريقه (امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم) وعند الواقدي والاموي ان هذا الشعر لضرار بن
الخطاب الفهري قال أبو لربيع وهو من أجداد سعد بن سعد قاله قال الحافظ فبكان ضرارا أرسل به
المرأة ليكونه أباغ في انعطافه صلى الله عليه وسلم الى قریش فقالت يا نبي الهدى اليك
لجاء بالهمز وتركه لاوزن (ي قریش ولات حنين) أي ليس الوقت وقت (لجاء) بالثبات الالف
للضرورة والافلاجاء هموز من بابي نفع وتعب كما في المصباح قال البرهان وأنشده في الاستيعاب في
ترجمة ضرار وأنت خير لجماء وفي ترجمة سعد كلهنما انتهى فكأنهما روايتان (حين ضاقت) ظرف
لجاء (عليهم سعة الارض) بفتح السين كناية عن شدة كربهم حتى كأن الارض لم تسعهم (وعاداهم
اله السماء) أي فعل معهم فعل المعادي فسلط عليهم من لاضافة لهم به ليكفرهم وبعد هذا في مغازي
الاموي ولواقدي

والتقت حلقتا البطان على القوم * م ونودوا بالصيلم الصلحاء
تثنية حلقة البطان بكسر الموحدة حرام يجعل تحت بطن البعير ينال ذلك اذا اشتد الامر الصيلم بفتح
المهملة وسكون التحتية وفتح اللام وميم الداهية الصلحاء بفتح المهملة وسكون اللام فعين مهملة
ومد كأنه عطفها على الصيلم وحذف حرف العطف للنظم وهو جائز في غيره أيضا كما في النور
ان سعدا يريد قاصدة الظهر شر باهل الحجون والبطحاء

هدى غير النبي صلى الله عليه وسلم وطاعة وقدم على رضى الله عنه من اليمن ومعه هدى فقال أهلت بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم لم فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يجوعوا ويصوموا ويحلو الامن كان معه الهدى قالوا نطلق الى منى وذكر احدنا يقطر فيبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو استقبلت من امرى ما استقبلت ما هديت ولولا ان معى الهدى لاحلت وفي لفظ فقام فينا فقال لقد علمتم انى اتقاكم لله وأصدقكم وأبركم ولولا ان معى الهدى لحلت كما تحب لولون ولو استقبلت من امرى ما استقبلت لم أسق الهدى في لولوا فلانا وسمعنا وأطعنا وفي لفظ أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أحللتنا ان نحرم اذا توجهنا الى منى قال فاهللتنا من الابطح فقال سراقه بن مالك بن جعشم يا رسول الله اعمانا هذا أم لا لايد قال لا لايد وهذه الالفاظ كلها فى الصحيح وهذا اللفظ الاخير صريح فى ابطال قول من قال ان ذلك كان خاصا بهم فانه حينئذ

قاصمة الظهر كاسرته يعنى انه يريد الخصلة لما نعتهم من كل الامور حتى كأنها كسرت ظهورهم بحيث صاروا الاحركة لهم وبقية قول ضرار كفى رواية الاموى والواقدي

نخر رجي لويستطيع من الغيب * ظرمانا بالنسر والعواء
وغر الصدر لا يهيم بشئ * غير سفلت الدماوسى النساء
قد تلتظى على البطاح وجاءت * عنه هند بالسواء السواء
اذينادى بذلحى قريش * واين حرب بذان الشهداء
فلئن أقحم اللواء ونانى * يا حيا الادبار اهل اللواء
ثم ثابت اليه من هم الخبز * رج و الاوس انجم الهجاء
لتكونن بالبطاح قريش * فقعة القاع فى أكن الاماء
فانه ينه فانه أسد الاسد * لدى الغاب والنع فى الدماء
انه مطرق يريد لنا الامت * رسكونا كالحية الصماء

النسر بفتح النون نجرم والعواء بفتح العين المهملة يشد الواو والمدوقصر لغة وهى خمسة أنجم قال التالى من مداهفنى فعال من عويت الشئ اذ الويت طرفه وقال السهيلي الاصح أن العواء من العوة وهى الدر كاه اسميت بذلك لانها در الاسد من البروج والغر بفتح الواو وكسر المعجمة وبالراء اسم فاعل والوغر شدة توقد الحريم بفتح فضم تلتظى تلهب هذبنت عتمة بالسواء السواء الخجة القبيحة أقحم اللواء أرسله فى عجلة الادبار جمع در المراد الظاهر ثابت عتمة بألف فوحدة بفتح ج جمع بهم بضم الموحدة وفتح الهاء جمع مهملة بالضم الفارس الذى لا يدري من أين يؤتى من شدة بأسه ويقال أيضا للجديس بهم قاله أبو عميرة الهجاء بالمد وفيها القصير ايضا الحرب الفقعة بكسر الفاء فتألف فعين مفتوحة جمع وقع بكسر الفاء وفتحها وسكون القاف ضرب من الكماة وهى البيضاء الرخوة يشبهه الرجل الذليل لان الدواب تنحله بأرجلها القاع المكن المستوى الواسع الاسد بضم فسكون الغاب أجم الاسد والنع بعين معجمة فلما سمع هذا الشعر دخلته رافة ورجة فامر بالراية فأخذت من سعد ودفعت الى ابنة قيس) وعند الواقدي فابى أن يسلمها الا با نارة منه صلى الله عليه وسلم فأرسل اليه بهمامته (وعند أبى يعلى من حديث الزبير) بن العوام (ان النبي صلى الله عليه وسلم دفعها اليه فدخل الزبير مكة بلواءين لواء المهاجرين الذى كان معه أولاده هذا) واسناده ضعيف جدا لكن خرم موسى بن عبيدة فى المغازى عن الزهري انه دفعها الى الزبير بن العوام) فاعتضده وان كان رسلا ضعف حديث الزبير المسند (فهذه ثلاثة أقوال فيمن دفعت اليه الراية التى نزلت من سعد والذى يظهر فى الجمع) كما قال المحافظ (أن عليا أرسل لينزهاه ويدخل بها ثم خشى تغير خاطر سعد فامر بدفعها الى ابنة قيس ثم ان سعد اخشى أن يقع من ابنة قيس ينكره النبي صلى الله عليه وسلم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم أن ياخذها منه فيئذ أخذها الزبير) ويؤيد ذلك ما رواه البرار بسند على شرط البخارى عن أنس قال كان قيس فى مقدمة النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة فبكلم سعد النبي صلى الله عليه وسلم أن يصره عن الموضوع الذى هو فيه مخافة أن يقدم على شئ نصرفه عن ذلك انتهى كلام فتح البارى بجميع ما ساقه المصنف (قال فى رواية البخارى) المذكورة من مرسل عروة بملوقوله حينئذ يوم الذمار (ثم جاءت كتيبة) خضراء يقال فيها ألف دارع (فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه) المهاجرون والانصار وفيها الرايات والالوية مع كل بطن من بطون الانصار لواء ورأيتهم فى الحديث لا يرى منهم الا الحدق ولعمري فيها زجل بصوت عال وهو يقول رويدا يلحق أولادكم آخركم كذا عند

يكون امامهم ذلك وحده
 لا لا بدور رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول انه
 لا لا بد في المسند عن ابن
 عمر قدم رسول الله صلى
 الله عليه وسلم مكة واصحابه
 مهلين بالحج فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 من شاء ان يجعلها عمرة
 الا من كان معه الهدي
 قالوا يا رسول الله ابروح
 احذنا الى منى وذكركه
 يقطرمنيا قال نعم
 وسقطت الحمار وفي
 السنن عن الربيع بن
 سبرة عن ابيه خر جناح
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حتى اذا كنا بعسفان
 قال سراقة بن مالك
 المدلحي يا رسول الله
 اقض لنا قضاء قوم كانوا
 ولده اليوم فقال ان الله
 عز وجل قد ادخل عليكم
 في حجة عمرة فاذا قدمتم
 فن تطوف بالبيت وسعى
 بين الصفا والمروة فقد
 حل الامن كان معه
 هدى وفي الصحيحين
 عن عائشة خر جناح
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لا تذكر الا الحج
 فذكرت الحديث وفيه
 قال ما قدمت مكة قال
 النبي صلى الله عليه وسلم
 لاصحابه اجعلوها عمرة
 فاحل الناس الامن كان
 معه الهدي وذكرت باقى
 الحديث وفي لفظ

الواقدي واسقط المصنف من البخاري قبل قواد فيه - م ما لفظه وهى اقل الكتاب قال الحافظ طائى
 اقلها عدد اقال عياض وقع للجمية - م بالقاف ووقع في اجمع للحميدى اجل بالحيم وهى اظهر ولا يبعد
 صحة الاولى لان عدد المهاجرين كان اقل من عدد غيرهم من القمائل انتهى وقال البدر في مصابيح كل
 منها ما ظاهره لا خفاء فيه ولا ريب ان المراد قوله الع - مدد للاحتقارها ذاما لا يظن بمسلم اعتقاده
 ولا توهمه فهو وجه لا يحيد عنه ولا ضير فيه بهذا الاعتبار والتصريح بان النبي صلى الله عليه وسلم فيها
 قاض بجلالة قدرها وعظيم شأنها ورجحانها على كل شئ سواها ولو كان من الارض بل واضعاف ذلك
 فاهذا الذي يشتم من نفس القاضى في هذا المحل، قد تجرأ على القاضى بما لم يحط بعلمه وفيه - م منه
 غير مراده فان الكتيبة النبوية موصوفة في السير بالكثرة وان فيها ألقى دارع فضلا عن غيرهم وليس
 في الكتاب ما وصل الى هذا الع - مدد ولذا احتاج الحافظ لتأويل قائلها باعتبار المهاجرين الذين كانوا
 فيها الا مطلقا وقد قال عروة في كتيبة الانصار لم ير مثلها وهى من جملة كتيبة النبي صلى الله عليه وسلم
 على ان القاضى قال اظهره فاقد ان رواية اقل ظاهرة قلم هذا التثديق عليه من ذا النحوى الغافل عن
 اقل التفضيل (وراية النبي صلى الله عليه وسلم مع الزبير) بن العوام (فلا امر رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بنى سفيان قال ألم تعلم ما نال سعد بن عمادة) لم يكف بمآذار بينه وبين العباس حتى
 شكك النبي صلى الله عليه وسلم (قال ما قال) سعد (قال) أو سفيان (قال كذا وكذا) أى اليوم يوم
 الملحمة (فقال) عليه السلام (كذب سعد) قال الحافظ فيه اطلاق الكذب على الاخبار بغرماسية وقع
 ولو بناه قائله على غلبة ظنه وقوة القرينة (ولكن هذا يوم بعظم الله فيه الكعبة) ما طهار الاسلام
 وأذان بلال على ظهرها وازالت ما كان فيها من الاصنام ومحو ما فيها من الصور وغبر ذلك (ويوم تكسى
 فيه الكعبة) قبل ان قرب شكاات تكبوه في رمضان فصادف ذلك اليوم أو المراد اليوم الزمان كما
 قال يوم الفتح اشار صلى الله عليه وسلم الى أنه هو الذى يكسوه في ذلك العام وقع ذلك (قال) عروة
 (وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تركز) بضم أوله وفتح الكاف معنى للمفعول (رايته
 بالحجون) فتح المهمله وضم الحيم الحفيفة مكان معروف بالقرب من مقبرة مكة (قال وقال عروة) بن
 الزبير راوى الحديث المذكور (وأخبرني) بالافراد (نافع بن جبير بن مطعم) القرشى النوفلى أبو محمد
 وأبو عبد الله المدني الثقة الفاضل روى له الستة مائة تسع وتسعين (قال سمعت العباس يقول
 للزبير بن العوام) قال الحافظ أى في حجة اجتماعها في خلافة عمر أو عثمان لأن نافع حاضر المقالة
 كما هو منه السياق فانه لا صحبة له أو التقدر سمعت العباس يقول قلت للزبير فذرف قلت (يا أبا عبد الله
 ههنا أمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تركز) بفتح التاء وضم الكاف (الراية قال نعم قال) عروة
 وهو ظاهر الارسل في الجميع الاما صرح بسماعه من نافع وأما بانيه فيجتم على أن عروة تلقاه عن أبيه
 أو عن العباس فانه أدركه وهو صغير أو جمع من نقل جماعته باسانيد مختلفة وهو الراجع ذكره
 الحافظ (وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ خالد بن الوليد أن يدخل) مكة (من أعلى مكة من
 كداء) قال المصنف (بالفتح والمدودخل النبي صلى الله عليه وسلم من كدى) أى بالضم والتصريف قتل
 من خيل خالد يومئذ (جلان جبيش) بمهمله ثم موحدة ثم تحتية ثم معجمة كما رواه الاكثر عن ابن
 اسحق ووى عنه ابراهيم بن سعد وسلمة بن الفضل أنه معجمة ونون ثم مهمله والصواب الاول كما في
 الاصابة مصغر على الضبطين (ابن الأشعر) بشين معجمة وعين مهمله وهو لقب واسمه خالد بن سعد بن
 منقذ بن ربيعة الخزاعي أخو أم عبد الله صلى الله عليه وسلم مهاجر وروى أحمد عن خزام بن هشام
 ابن جبيش قال شهد جدى الفتح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (وكرز) بضم الكاف وسكون الراء

للبخاري خرجنا مع
رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا نرى الا
الحج لما قدمنا نطوفنا
بالبيت فامر صلى الله
عليه وسلم من لم يكن
ساق الهدى ان يحل فحل
من لم يكن نساق الهدى
ونسأوه لم يسقن فاحلان
وفي لفظ مسلم دخل على
رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو غضبان
فقلت من أغضبك
يا رسول الله أدخله النار
قال أو ما شعرت اني أرت
الناس بما رفاذا هم
يترددون ولو استقبلت
من أمرى ما لست تدبرت
ما سقت الهدى
معي حتى اشتريه ثم
أحل كما حلوا وقال
مالك عن يحيى بن سعيد
عن عروة قالت سمعت
عائشة تقول خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه
وسلم لخمس ايام بقين
من ذي القعدة ولا ترى
الانه الحج فلما دنونا من
مكة أمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم من لم يكن
معه هدى اذا طاف
بالبيت وسعى بين الصفا
والمروة ان يحس قال يحيى
ابن سعيد فذكرت هذا
الحديث للقاسم بن محمد
فقال أتتكت والله
بالحديث على وجهه وفي
صحيح مسلم عن ابن عمر

بعدها زاي (ابن جابر) بن حنبل بمهملتين بكسر ثم سكون ابن الا جب بمهملتين مفتوحة وموحدة مشددة
ابن حنبل (الفهرى) وكان من رؤساء المشركين وهو الذي أغار على سرح النبي صلى الله عليه وسلم في
غزوة بدر الاولى ثم أسلم قديما ويعنه صلى الله عليه وسلم في طلب العرينيين ووقع عند الواقدى أنهم ما
من خيل الزبير بن العوام وكانه وهم ولذا لم يعرج عليه صاحب الفتح لان عروته لم ينقر دبه بل وافقه
عبد الله ابن أبي نجيع وعبد الله ابن أبي بكر بن عمرو بن حزم عند ابن اسحق فقالا انهم ما من خيل خالد شذا
فلا كاطر بقا غير طريقه فقتلوا جديعا حبيش أولا فجعله كرز بن رجليه ثم قاتل عنه حتى قتل (قال
الحافظ ابن حجر وهذا) أى مرسل عروته (مخالف للا حديث الصحيحة) المسندة (في البخاري أن خالد
دخل من أسفل مكة) الذى هو كدى بالقصر (والنبي صلى الله عليه وسلم) دخل (من أعلاها) الذى
هو بالمدوبه جزم ابن اسحق وموسى بن عقبة وغيرهما فلا شك في رجحانه على المرسل لكونه موصولا
واخبارا من صحابي شاهد القصة واعتضد بها وافقة أصحاب المعازي الذين هم أهل الخبرة بذلك فيجب
تقديمه على مرسل عروته ويحتمل الجمع بتاويل قول عروته نخلهم بالدخول من أسفل فلى أمر خالد
بالدخول من العليا ثم بدله خلاف ذلك لما ظهر له أن بالسفلى مقانين ليعبد عن محمل القتال مما يمكن
رعاية للرحم الذى ناشدوه بها وحرمة الحرم فدخل هو من العليا واطمن من السفلى صلى الله عليه وسلم (يعنى)
الحافظ بالا حديث الصحيحة (حديث ابن عمر) الذى رواه البخاري في مواضع منها: أو ترجم عليه في
باب دخول النبي صلى الله عليه وسلم من أعلى مكة (انه صلى الله عليه وسلم أقبل يوم الفتح من أعلى مكة
على راحلته) طان كونه (مرحفا أسامة بن زيد) وفي هذا من بدتوا ضعه وكرم اخلاقه حيث أردف في هذا
الموكب العظيم خادمه وابن خادمه رضى الله عنهم والمكبر بعد ارفاد ابنه ما ذار كعب في السوق عارا
عليه ما ذاك الا تكبر برأى الله منه ونزهه من خلقه على خاق عظيم (وحديث عائشة) المروى عنده من
رواية عروته نفسه أن عائشة أخبرته (أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم الفتح من كداء التي بأعلى
مكة) فواصله عروته نفسه مقدم على ما أرسله قال في الرض وبكدا، ووقف ابراهيم حين دعا لذر يتبه
فقال واجعل أفتدة من الناس تهوى اليهم كما روى عن ابن عباس فن ثم استحب صلى الله عليه وسلم
الدخول منها لانها الموضع الذى دعا فيه ابراهيم انتهى وعند البيهقي باسناد حسن عن ابن عمر قال لما
دخل صلى الله عليه وسلم عام الفتح رأى النساء يلعنن وجوه الخيل بالجحرف فقبس الى أبي بكر وقال
يا أبا بكر كيف قال حسان فأنشده قواه

عدمت بنيتى ان لم ترها * تشير النقع موعدها كداء

ينازعن الاعنة مسرحات * يلعنهن بالجحرف النساء

فقال صلى الله عليه وسلم أدخلوها من حيث قال حسان (و) (يعنى حديث (غيرها) كالعباس فقد روى
الطبراني عن العباس لما بعث صلى الله عليه وسلم قلت لاني سفيان بن حرب أسلم بنا قال لا والله حتى أرى
الخيل تطلع من كداء قال العباس قلت ما هذا قال شئ طلع بقلبي لان الله لا يطلع هناك خيلا أبدا قال
العباس فلما طلع صلى الله عليه وسلم من هناك ذكرت أباسفيان به فذكره (قال) الحافظ ابن حجر (وقد
ساق ذلك) أى دخول خالد والزبير (موسى ابن هبة سيبا واوضحنا) موافقا للا حديث الصحيحة (فقال
وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير بن العوام على المهاجرين وخيلهم وأمره أن يدخل من كداء)
بالفتح والمد (بأعلى مكة وأمره أن يركز) بفتح السين وضم الكاف (رايته بالحجون) وأن
يمكث عند الرابية (ولا يبرح حتى ياتيه) وبعث خالد بن الوليد في قبائل (أبدل منها) (قضاة وسليم)
بالتصغير (وغيرهم) جمع باعتبار أفراد القبائل فلم يقل وغيرهما كما لم وغفار وزيينة وجهينة

قال حدثني حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر أزواجه ان يحملن عام حجة الوداع فقلت ما منعك ان تحمل فقال اني لبسدت رأسي وقلدت يدي فلا أحل حتى أنحر المدي وفي صحيح مسلم عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها ما خرجنا محرر من فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدى فليجبل فخالت وذكرت الحديث وفي صحيح مسلم أيضا عن أبي سعيد الخدري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا مكة أمرنا ان نجهلها عمرة الامن ساق الهدى فلما كان يوم التروية ورحنا الى منى أهلنا بالحج وفي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أهل المهاجرين والانصار وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأهلنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا لعلكم بالحج عمرة الامن قلدهم في ذكر الحديث وفي السنن عن البراء بن عازب خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم

(وأمره أن يدخل من أسفل مكة وأن يعزز رايته عند أدنى البيوت) أقر بها الى التثنية التي دخل منها وهو أول بيوت مكة من الجهة التي دخل منها روى أصحاب السنن الاربعة عن جابر كان لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم دخل مكة أبيض وروى ابن اسحق عن عائشة كان لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح أبيض ورايته سوداء تسمى العقاب وكانت قطعة مرط مجل (وبعث سعد بن عبادة في كتيبة الانصار) ومعه الراية حتى نزلت منه لابنه وأغيره واستمر هو بالراية (في مقدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمرهم أن يكفوا أيديهم ولا يقاتلوا الامن قاتلهم) وروى ابن اسحق حدثني عبد الله بن أبي نجيح وعبد الله بن أبي بكر أن أصحاب خالد لقوا ناسا من قريش منهم صفوان وعكرمة وسهيل تجتمعوا بالخدمة بخاء معجمة ونون مكال أسفل مكة ليقاتلوا المسلمين فذاوشوهم شيئا من القتال فقتل من خيل خالد مسالمة بن الميلاء الجهمي وقتل من المشركين اثنا عشر أو ثلاثة عشر ثم انهزموا وفي ذلك يقول جاش بن قيس بحميم مكسورة وميم مخففة ومعجمة يخاطب امرأته حين لامته على الفرار وقد كان يصلح سلاحه ويعدها أن يخدمها بعض المسلمين

انك لو شهدت يوم الخندمة * اذ فرصفوان وفر عكرمة
 وأبو يزيد قائم كالوتة * واستقبلتهم بالسيوف المسلمة
 يقطن كل ساعة ووجهه * ضربا فلان مع الانغمه
 لم نهب خائفاهمهمه * لم تنظقي في اللوم أدنى كلمة

قال ابن هشام وروى هذا الشعر للرعاش المهذلي وكان شاعر المهجر من يوم الفتح وخنين والطائف يابني عبد الرحمن وشعار الخزرج يابني عبد الله والاوز يابني عبيد الله (واندفع خالد بن الوليد حتى دخل من أسفل مكة وقد تجتمع بهابنو بكر وبنو المحرث بن عبد مناف وناس من هذيل ومن الاحابيش الذين استنصرت بهم قريش) وظاهر كلام ابن عقبة هذا أن بني بكر اجتمعوا كلهم وعند الواقي ناس من بني بكر فيحتمل كثرة بني بكر فأطلق عليهم اسم القبيلة وقلة هذيل بالنسبة لهم فخرجهم بناس (فقاتلوا خاندان) وعند الواقي فذموا الدخول وشهره السلاح ورموه بالنبل وقاتلوا لا تدخلها عنوة فصاح خالد في أصحابه (فتأولهم فانهزموا) أفتح الانهزام (وقتل من بني بكر نحو من عشرين رجلا ومن هذيل ثلاثة أو أربعة) وعند ابن سعد وشيخه الواقدي فقتل أربعة وعشرون رجلا من قريش وأربعة من هذيل ويحتمل الجمع بأنه من مجاز الحذف أي من حزب قريش لان بني بكر دخلوا في عقدهم عام الهدنة ونحو العشر من شامل للاربعة والعشرين في قريشها وأما رواه ابن اسحق اثنا عشر أو ثلاثة عشر فلا يقل لا ينفي الاكثر بل هو داخل فيه (حتى انتهى بهم القتال الى الحزورة) بفتح المهملة والواو بينهما ما زاي ساكنة ثم راء وهاء تأنيث كانت سوقا مكة ثم أدخلت في المسجد (حتى دخلوا الدور وارتفعت طائفة منهم على الجبال) هربا وتبعهم المسلمون (وصاح أبو سفيان من أعلق بابه وكف يده) عن القتال (فهو آمن) وعند الواقدي وصاح حكيم وأبو سفيان يامعشر قريش علام تقتلون أنفسكم من دخل داره فهو آمن ومن وضع السلاح فهو آمن فجعلوا يقتحمون الدور ويغلقون أبوابها ويطرحون السلاح في الطرق فيأخذهم المسلمون (قال ونظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البارقة) اللامعة صفة لحذوف أي السيوف بثنوية قرب مكة يقال لها إذا خربفتح الهمزة وذاك معجمة فألف فيعجمة مكسورة فقرأه في السبل البارقة لعان السيوف وفيه أن اللعان مصدر فلا يفسر به اسم الفاعل الانحوا العافية والعاقبة ولا أحفظ الا أن البارقة منها قرده شيخنا (فقال ماهذه) البارقة (وقد نهيتم عن القتال فقالوا انظن أن خالد اقوتل وبدي بالقتال فلم يكن له بدم من أن يقاتلهم قال) ابن عقبة

(وقال)

وأصحابه فأحر من الحج
 فلما قدمنا مكة قال
 اجعلوا حجكم عمرة فقال
 الناس يا رسول الله قد
 أحر من الحج فكيف
 تجعلها عمرة فقال انظر وا
 ما أمركم به فافعلوه
 فرددوا عليه القول
 فغضب ثم انطلق حتى
 دخل على عائشة وهو
 غضبان فرأت الغضب
 في وجهه فقالت من
 أغضبك أغضبه الله
 فقال ومالي لا أغضب
 وأنا أمر أمر فلا يبتع
 ونحن نشهد الله علينا
 اننا لو أحر من الحج لرأينا
 فرضا علينا فسخه الى
 عمرة تفادي من غضب
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم واتباع الامر فوالله
 ما نسخ هذا في حياته
 ولا بعده ولا صح حرف
 واحد يعارضه ولا خص
 به أصحابه دون من
 بعدهم بل أجرى الله
 سبحانه على لسان سراقه
 ان يساله هل ذلك
 محتص بهم فاجاب بان
 ذلك كائن لا بد الا بدفا
 ندرى ما تقدم على هذه
 الاحاديث وهذا الامر
 المؤكد الذي غضب
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم على من خالفه والله
 در الامام أحمد رحمه الله
 اذ يقول اسلمة بن شبيب
 وقد قاله ما أباه بسد الله

(وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان اطمان لمخالد بن الوليد لم قاتلت وقد نهيتك عن القتال فقال
 هم يدوننا القتال وقد كففت يدي ما استطعت فقال) صلى الله عليه وسلم (قضاء الله خير) زاد في الفتح
 وروى الطبراني عن ابن عباس قال خطب صلى الله عليه وسلم فقال ان الله حرم مكة الحديث فقبل له
 هذا خالد بن الوليد يقتل فقال قم يا فلان فقل له فليرفع يديه من القتل فأتاه الرجل فقال له ان نبي الله
 يقول لك اقتل من قدرت عليه فقتل سبعين فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فامر ان
 خالد لم انهك عن القتل فقال خا في فلان فأمرني أن أقتل من قدرت عليه فأرسل اليه ألم أمرك أن تنذر
 خالد قال أردت أمر فأراد الله أمر فكان أمر الله فوق أمرك وما استطعت الا الذي كان فسكت صلى الله
 عليه وسلم وما رد عليه انتهى قبل وهذا الرجل أنصاري فيحتمل أنه تأول ويحتمل أنه سبق الى سمعه
 ما أمر به خالد كما قدر شد الى كل من الاحتمالين قوله وأراد الله أمر الختم في قوله فقتل سبعين مائة
 زائدة لما قبله بكثير اذ غاية الاول ثمانية وعشرون لكن زيادة الثقات مقبولة والاقول داخل فيها (وعند
 ابن اسحق) بعناه وأخرجه ابن راهويه بسند صحيح من حديث ابن عباس بلافظ (فلما نزل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من الظهر ان رقت نفس العباس لاهل مكة) فقال واصباح قريش والله لئن دخل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عنوة قبل أن يأتوه فيستأمنوه انه لهلك قريش الى آخر الدهر (فخرج
 ليلا را كذا بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم) الشهباء كما في رواية ابن راهويه وهو معنى رواية ابن اسحق
 البيضاء (لكني يجد أحد افيعلم أهل مكة بمجيء النبي صلى الله عليه وسلم ليستأمنوه) واقطع ابن اسحق
 عقب قوله الى آخر الدهر فيجاست على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيضاء فخرجت عليها حتى
 جئت الراك فقلت لعلي أجد بعض الخطابة أو صاحب لبن أو ذا حاجة ياتي مكة فيخبرهم بمكان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخرجوا اليه فيستأمنوه قبل أن يدخلها عليهم عنوة (فسمع صوت أبي
 سفيان بن حرب وحكيم بن حزام وبديل بن ورقاء فأردف أباسقيان خلفه وأتى به الى النبي صلى الله
 عليه وسلم فأسلم) نقل بالمعنى أيضا ولفظ ابن اسحق قال فوالله اني لاسير عليها ألتمس ما خرجت له اذ
 سمعت كلام أبي سفيان وبديل وهما يتراجعا فذكر ما راجعتهما في النيران لمن هي قال فعرفت
 صوته فقامت بأناحظة فعرف صوتي فقال أبو الفضل قلت نعم قال مالك فذاك أي وأمي قلت ويحك
 هذا رسول الله في الناس واصباح قريش والله قال فما الحيلة فذاك أي وأمي قلت والله لئن ظفرت بك
 ليضربن عنقك فاركب في عجز هذه البغلة فركب خلفي (وانصرف الا آخر ان ليعلما أهل مكة) كذا
 في رواية ابن اسحق بلاسند وابن راهويه والواقدي عن ابن عباس أنهم راجعوا وعند ابن عقبة وابن
 عائذ والواقدي في موضع آخر أنهم لم يرجعوا وأن العباس قدمهم عليه صلى الله عليه وسلم فأسلم بديل
 وحكيم قال الحافظ فيجمل قوله ورجع صاحباه أي بعد أن أسلما واستمر أبو سفيان عند العباس
 لامرهم صلى الله عليه وسلم بحبس حتى يرى العساكرو ويحتمل أنهم راجعوا للمالتقى العباس بأبي سفيان
 فاخذهما العسكر أيضا وفي مغازي ابن عقبة ما يؤيد ذلك ففيه فلق بهم العباس فأجارهم وأدخلهم
 عليه صلى الله عليه وسلم فأسلم بديل وحكيم وتأخر أبو سفيان باسلامه حتى أصبح انتهى (ويمكن الجمع)
 كما قال في الفتح بين هذا وبين ما مر عن البخاري من مرسل عروة أن الحرس أخذوا الثلاثة فأتوا بهم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحوه في مرسل أبي سلمة عند ابن أبي شيبه (بأن الحرس لما أخذوه) أي
 أباسقيان (استنقذه العباس) وأردفه خلفه وأتى به المصطفي ويؤيده ما رأيت به عن ابن عقبة قريبا وقد
 روى ابن أبي شيبه عن عكرمة أن أباسقيان لما أخذ الحرس قال دلوني على العباس فأتى العباس
 وأخبره الخبر وذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان العباس سمع صوت أبي سفيان وهو مع

كل أمرك عندي حسن
 الاخلة واحدة قال وما هي
 قال تقول بنفسك الحج
 الى العمرة فقال يا سلمة
 كنت أرى لك عقلا
 عندي في ذلك أحد عشر
 حديثا صحاحا عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 أتركها لك وفي
 السنن عن البراء بن عازب
 ان عليا رضي الله عنه
 لما قدم على رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لم من
 اليمن أدرك فاطمة وقد
 لبست ثيابا صديقا
 ونضخت البيت بنضوح
 فقال ما بالك فقالت ان
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أمر أصحابه في لواء
 وقال ابن أبي شيبه حدثنا
 ابن فضيل عن يزيد عن
 محمد بن هذول قال عبد الله
 ابن الزبير أفر دوا الحج
 ودعوا قول أعماكم هذا
 فقال عبد الله بن عباس
 ان الذي أعمى الله قلبه
 لانت أن تسأل أمك عن
 هذا فأرسل اليها فقالت
 صدق ابن عباس جئنا
 مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حججا
 فجهلنا ما نعلمه فجلنا
 الاحلال كله حتى سقطت
 الحمار بين الرجال والنساء
 وفي صحيح البخاري عن
 ابن شهاب قال دخلت
 على عطاء أستفتيه فقال
 يحدثني جابر بن عبد الله

الحرس فأجاره مع صاحبيه وأتى بهم المصطفى فنسب اليه انه أتى بهم فلا جارتهم وتخليصه اياهم
 من الحرس واستئذانه لهم في الدخول على المصطفى ومن نسبه للحرس فلا يكونهم السبب فيه اذ وقفوا
 به حتى أدركه العباس واستنذمه منهم غير انه يعكر على ذا الجمع قول عمر احبسوا أباسفيان فحبسوه
 حتى أصبح فغدا به على رسول الله صلى الله عليه وسلم كالم من مرسل أبي سلمة وقد لا يعكر بحمله على
 ضرب من الحزاز أي كان مرادهم ذلك حتى أجاره العباس وأخذه وذهب به وبالحملة فحقيقة الجمع بين هذا
 التباين لم تنفح (روح وروى) عند ابن اسحق وغيره (أن عمر رضي الله عنه لما رأى أباسفيان رديف
 العباس) قال عدو الله الحمد لله الذي أمكن منك بغير عقد ولا عهد ثم خرج يشتد نحو رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال العباس ور كضت البغلة فسبقته بما تسبق الدابة البطيئة فالتحمت عن البغلة فدخلت
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم و (دخل) عمر (على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
 هذا أبوسفيان دعني أضرب عنقه فقال العباس يا رسول الله اني قد أجرته) ثم جلست الى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقلت لا يناجيه الليلة و في رجل فلما أ كثر عمر في شأنه قلت مهلا يا عمر فوالله لو كان من
 رجال بني عدى ما قلت هذا لو كنت قد عرفت أنه من رجال بني عبد مناف فقال مهلا يا عباس فوالله
 لا سلامك يوم أسلمت كان أحب الي من اسلام الخطاب لو أسلم وما لي الا أني قد عرفت أن اسلامك كان
 أحب الي رسول الله من اسلام الخطاب لو أسلم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب يا عباس به
 الى رحلك فاذا أصبحت فأتني به) كذا في رواية ابن اسحق وغيره وذ كر ابن عتبة وغيره قال العباس
 فقالت يا رسول الله أبو سفيان وحكيم وبديل قد أجزتهم وهم يدخلون عليك قال أدخلهم فدخلوا عليه
 فكنوا عنده عامة الليل يستخبرهم فدعاهم الى الاسلام فشد هدوا أن لا اله الا الله فقالوا واشهدوا أني
 رسول الله فشد هد بديل وحكيم وقال أبو سفيان ما أعلم ذلك والله ان في النفس من هذا شيأ بعد فأرجمها
 وفي رواية ابن أبي شيبه من مرسل عكرمة قال عليه الصلاة والسلام يا أباسفيان أسلمت قال كيف أصنع
 باللات والعزى فسمعه عمر وهو خارج القبة فقال اخر أعليهما أما والله لو كنت خارج القبة ما قلتها وفي
 رواية عبد بن حميد فقال يا أباسفيان ويحك يا عمر انك رجل فاحش دعني مع ابن عمي فإياه أ كلم فقال
 صلى الله عليه وسلم اذهب به يا عباس (فذهب فلما أصبح غدا) أي أتى (به) أول النهار قبل الشمس كما
 أفاده تعبيره بغدا (على رسول الله صلى الله عليه وسلم) وروى عبد بن حميد وغيره أنه لما أصبح رأى
 الناس يادروا الى الوضوء فقال للناس أمر وافي بشي قال لا ولا كنهم قاموا الى الصلاة فأمره العباس
 فتوضأ وانطاق به فلما كبر صلى الله عليه وسلم كبر الناس ثم ركع فركعوا ثم رفع فرفعوا ثم سجد
 فسجدوا فقال ما رأيت كال يوم طاعة قوم جمعهم من ههنا وههنا ولا فارس الا كارم ولا الروم ذات القرون
 بأطوع منهم له يا أبا الفصّل أصبح ابن أخيك والله عظيم الملك فقال العباس انه ليس بملك ولكنها
 النبوة فقال أوداك (فلما أراد صلى الله عليه وسلم قال) بعد فراغه من الصلاة (ويحك يا أباسفيان) توقع
 نفسك في هلاك مع من يدعقلك فانك لو نظرت بعين البصيرة لبادرت الى الاسلام وفي هذا التعبير مز يد
 رفق في الدعاء للاسلام (الميان) يحن (لأن تعلم أن لا اله الا الله فقال بأبي أنت وأمي ما أحلمك
 وأكرمك وأوصلك) حيث خاطبته بهذا الخطاب اللين العذب وأغضيت وصربت صفحا عما جرى
 مني في عدوتك ومخاربتك (لقد ظننت انه لو كان مع الله اله غيره لما أغنى) ما زائدة ولغظ ابن اسحق
 لقد أغنى (عني شيأ) بعد زاد في روايه الواقدي لقد استنصرت الهى واستنصرت الهك فوالله ما لقيت
 من مرة الا نصرت على فلو كان الهى محقا والهك مبطلا لقد غلبتك (ثم قال ويحك يا أباسفيان ألم يأن لك
 أن تعلم أني رسول الله) ولم يختصر ويقل له أن تسلم لانه ليلاشهد أن لا اله الا الله وتوقف في الشهادة له

انه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معه وقد أهلوا بالحج مفردا فقال لهم أهلوا من أحوالكم بطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم أقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجتمعوا التي قدمتم بهامته فقالوا كيف تحمها مته وقد سمينا الحج فقال أهلوا ما أمركم به لولا أني سقت الهدى لعلت مثل الذي أمرتكم به ولكن لا يحل مني إحرام حتى يبلغ الهدى محله ففعلوا في صحبته أيضا عنه أهل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالحج وذكر الحديث وفيه فامر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يحملوها عمرة ويطوفوا ثم بقصروا الا من ساق الهدى فقالوا أنطلق الى منى وذكر أحدنا يقطر فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت ولولا ان معي الهدى لاحت في صحبتي مع ما علم عنه في حجة الوداع حتى اذا قدمنا مكة طفنا بالكعبة وبالصفا والمروة فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحمل منا من لم يكن معه

(فقال بأبي أنت وأمي ما أحلمك وأكرمك وأوصلك أما هذه ففي النفس منها شيء) لفظ ابن اسحق والله ان في النفس منها شيء حتى الآن (فقال له العباس) خوفا عليه لئلا يبادر أحد بقتله فإنه ليس وقت مجاداة في الكلام لاسيما مع شدة حنق المسلم بن عليه (ويحسب أسلم وأشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله قبل أن تضرب عنقه فأسلم وشهد شهادة الحق) رضي الله عنه وعند ابن عتبة والوقدي قال أبو سفيان وحكيم يارسول الله جئت بأبواب الناس من يعرف ومن لا يعرف الى أهلك وعشيرتك فقال صلى الله عليه وسلم أنتم أعلم وأخبر فقد غدرتم بعد الحديبية وظاهرتم علي بن أبي كعب بالاثم والعدوان في حرم الله وأمنه فخلاصه صدقت يارسول الله ثم قال لو كنت جعلت جدك ومكيدتك لهوازن فهم أبعدهم وجاهوا شدة ذلك فقال صلى الله عليه وسلم الى لارجو من ربي أن يجمع لي ذلك كله فتح مكة وانداز الاسلام بها وهزيمة هوازن وغنيمه أموالهم وذرائعهم فاني أرغب الى الله تعالى في ذلك انتهى ثم أراد العباس تثبيت اسلام أبي سفيان لئلا يدخل عليه الشيطان انه كان متبوعا فاصبح تابعها ليس له من الامرشية (فقال العباس يارسول الله ان أبا سفيان رجل يحب الفخر فاجعل له شيئا قال نعم) وعند ابن أبي شيبة فقال أبو بكر يارسول الله ان ابا سفيان رجل يحب الشمايع يعني الشرف فقال من دخل دار أبي سفيان فهو آمن فقال وما تسع داري زاد ابن عتبة ومن دخل دار حكيم فهو آمن وهي من أسفل مكة ودار أبي سفيان باعلاها ومن دخل المسجد فهو آمن قال وما تسع المسجد قال ومن أغلق بابه فهو آمن قال أبو سفيان هذه الساعة ثم لما أراد الانصراف أمر بحده حتى مرت عليه جنود الله كما مر ثم قال له العباس النجاء الى قومك حتى اذ جاءهم صرخ باعلى صوته يا معشر قريش هذا محمد قد جاءكم بما لا قبل لكم به زاد الواقدي أسلموا وتسلموا ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن قالوا فإنا لله وما تنغي عنا دارك قال ومن أغلق عليه بابه فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن فقامت اليه هند وزوجته فاخذت بشاره وقالت افعلوا الحجة الدم الاحمر من طليعة قوم فتال ويلكم لا تغرنكم هذه من أنفسكم فقد جاءكم بما لا قبل لكم به فتفرقوا الى دوركم والى المسجد كما أورد ابن اسحق وغيره مقصلا فلخصه المصنف بقوله (وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فننادى مناديه) هو أبو سفيان كما علم (من دخل المسجد فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن أغلق عليه بابه فهو آمن) فليس المراد أنه أمر المادى بذلك حين سأل العباس والصدوق كما قد يوهمه السياق والحجيت بفتح المهملة وكسر الميم وسكون التحتية وبالوقية قال في الروض الزرق نسبتته الى الضخم والسمن والدم يدل فسين مكسورة مهملة الكثر الودك والاحمر بحاء وسين مهملة قال في الروض أي الذي لا خير عنده من قولهم عام أحمر اذا لم يكن فيه مطر انتهى وفي النهاية الدم الاحمر أي الاسود الذي هو في حديث عبد بن حميد أنها قالت يا آل غالب اقتلوا الاحمر فقال له أبو سفيان والله لتسلمن أولا ضرب بن عنقك (لا المستثنين) بوزن المصطفين فاصله متثنيين بياء من تحركت الاولى وانفتح ما قبلها فقلت ألقائم حذف لانتفاء الساكنين (وهم كما قاله مغلطاي وغيره) كما حافظ قاز في الفتح قد جعلت أسماءهم من متفرقات الاخبار (عبد الله بن سعد بن أبي سرح) بفتح السين وسكون الراء والحاء المهملات ابن الحرث القرشي العامري أزل من كتب بمكة صلى الله عليه وسلم لم يروى أبو داود والحاكم عن ابن عباس قال كان عبد الله بن سعد يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم فزاله الشيطان فلحق بالكفار فامر صلى الله عليه وسلم بقتله يعني يوم الفتح فاستجار له عثمان فاجاره وأخرج ابن جرير عن عكرمة في قوله تعالى ومن قال ساثر مثل ما أنزل الله أنها أنزلت فيه كان يكتب للنبي فيملى عليه عزير حكيم فيكتب غفور رحيم ثم يقر أهليه فيقول نعم سواء فر جمع عن الاسلام ونحو بقريش ورواه عن السدي بزيادة وقال

قال الحل كله فواقنا
النساء وتطينا بالطيب
ولبسنا ثيابنا وليس بيننا
وبين عرفه الأربيع
ليال ثم أهلنا يوم التروية
وفي لفظ آخر لمسلم من
كان منكم ليس معه
هذي فليحل وليجعلها
عمرة فحل الناس كلهم
وقصر والآن النبي صلى
الله عليه وسلم ومن كان
معه هدى فلما
كان يوم التروية
توجهوا إلى منى
فأهلوا بالحج وفي مسند
البراز بأسناد صحيح عن
أنس رضي الله عنه أن
النبي صلى الله عليه وآله
وسلم أهل هو وأصحابه
بالحج والعمرة فلما
قدموا مكة طافوا بالبيت
والصفا والمروة وأمرهم
رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم أن يحلوا حلوا
فهابوا ذلك فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله
وسلم أحلوا فلولوا أن معي
الهدى لأحللت فاحلوا
حتى حلوا إلى النساء وفي
صحيح البخاري عن
أنس قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن
معه بالمدينة الظهر أربعاً
والعصر بندي الحليفة
ركعتين ثم بات بها حتى
أصبح ثم ركب حتى
استوت به راحلته على

ان كان محمدي وحى اليه فقد أوحى الي وان كان الله ينزله فقد أنزلت مثل ما أنزل الله قال محمد سمعنا عليهما
قلت أنا عليهما حكيم ما وروى الحاكم عن سعد بن أبي وقاص انه اختبأ عند عثمان فجاءه حتى أوقفه
على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبائع الناس فقال يا رسول الله يابيع عبد الله فبأبعه بعد ثلاث ثم أقبل
إلى أصحابه فقال أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حين كفت يدي عن مبايعته فيقتله فقال رجل
ملاؤمات إلى فقال ان النبي لا ينبغي أن تكون له خائنة العين وأفاد سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان
أن الرجل عبد بن بشر الانصاري وقيل عمر انتهى ثم أدر كنه العناية الأزلية وأنته السعادة الابدية حتى
(أسلم) وحسن اسلامه وعرف فضله وجهاده كان على ميمنة عمرو بن العاصي في فتح مصر وكانت له
الموافق المحمود في الفتوح وهو الذي افتتح أفر يقية زمن عثمان سنة ثمان أو سبع وعشرين وكان
من أعظم الفتوح باع سهم الفارس ثلاثة آلاف دينار وغزى الاسود من النوبة سنة احدى وثلاثين
وهادون باقى النوبة الهدنة الباقية بعده وغزى ذات الصواري سنة أربع وثلاثين وولاه عمر صعيد مصر
ثم ضم اليه عثمان مصر كلها وكان محمداً في ولايته واعتزل الفتنة حتى مات سنة سبع أو تسع وخمسين
وروى البغوي بأسناد صحيح عن يزيد بن أبي حبيب قال لما كان عند الصبح قال ابن أبي مريح اللهم
اجعل آخر عملي الصبح فقوضا صلي فسلم عن يمينه ثم ذهب يسلم عن يساره فقبض الله روحه رضي الله
عنه (وابن خطل) بفتح المعجمة والمهملة كما أتى قريماً بعد قليل يأتي الخلاف في اسمه وقاتله وأن
الارجح أن (قاتله أبو مرزة) بفتح الموحدة وسكون الراء وفتح الزاي آخره هاء اسمه فضله بن عبيد على
الاصح بنون مفتوحة ومعجمة كما كنه الاسلمي أسلم قبل الفتح وغزى سبع غزوات ثم نزل البصرة
وغزى خراسان وبها مات سنة خمس وستين على الصحيح (وقيل ثمان) بفتح القاف وسكون التحتية فنون
فقوية ثمينة قيمة الامة غنت أم لم تعن كثير ما يطلق على المغنية وقد كانتا تغنيانه به جوه صلى الله عليه
وسلم (وهما فرتي بالفاء المفتوحة والراء الساكنة والهاء المنة الفوقية) تليها (النون) والقصر
(وقر يبة بالقاف والراء الموحدة مصغرا) وضبطه الصغاني بفتح القاف وكسر الراء وأيده البرهان
بقول الذهبي في المشبه لم أجد أحداً بالضم لكن قال في التقصير فيه نظر (أسلمت احداهما) بعد أن
هربت حتى استؤمن لها صلى الله عليه وسلم (وقيل الأخرى) كذا وقع مهما عند ابن اسحق (وذو كغير
ابن اسحق أن التي أسلمت فرتي) فلم يقتل (وأن قر يبة قتلت وسارة مولاة لبعض بني المطلب) بن
هاشم بن عبد مناف كذا وقع بابها البعض عند ابن اسحق (ويقال) في تعيين هذا البعض (كانت
مولاة عمرو بن صيفي بن هاشم) بن المطلب بن عبد مناف وهي التي وجد معها كتاب طاب وورع عن
الفتح قبل كانت مولاة العباس وفي السبل كانت نواحة غنية بمكة فقدمت قبل الفتح وطلبت الصلة
وشكت الحاجة فقال صلى الله عليه وسلم لهما ما كان في غنائك ما يغنيك فقالت ان قر يسانم مذقتل
من قتل منهم بيد رتر كوا الغناء فوصلها وأقر لها بغير اطعاما فرجعت إلى قريش وكان ابن خطل يلقي
عليها هجاء رسول الله فتغنى به فأسلمت قال ابن اسحق ثم تعبت حتى أوطأها رجل فرسا بالابطح فقتلها
في زمن عمر (وأرنب علم امرأة) ذكرها الحما كم وأنها مولاة ابن خطل أيضا قتلت وأمسعدت فيما
ذكره ابن اسحق ويحتمل أن تكون أرنب وأم سعدهما القيتان اختلف في اسمهما باعتبار السكنية
واللقب قاله في الفتح (وقر يبة قتلت) كما تراه قريماً وتكلف شيئا فدفع التكرار فترجى أنه ذكره
لضرورة انه في ضمن من نقل عنه بقوله ويقال وفيه وقفه (وعكرمة بن أبي جهل) بن هشام المخزومي
(أسلم) وحسن اسلامه واستشهد بالشام في خلافة أبي بكر على الصحيح روى الواقدي انه هرب ليلقي
نفسه في البحر أو يموت تائها في البلاد وكانت امرأته أم حكيم بنت عمه المحرث أسلمت قبله فاستامن

البيداء حمد الله وسبح ثم
 أهل بحج وعمرة وأهل
 الناس بهما فلما قدمنا
 أمر الناس فخلوا حتى
 إذا كان يوم التروية أهلوا
 الحج وذكرنا في الحديث
 وفي صحبه أيضا عن أبي
 موسى الأشعري قال
 بعثني رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم إلى قومي
 باليمن فجئت وهو
 بالبطحاء فقال بهم أهلت
 فقلت أهلت بأهل
 النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال هل معك من هدى
 قلت لا فامرني فطقت
 بالبيت وبالصف والمروة
 ثم أمرني فاخلت وفي
 صحيح مسلم أن رجلا قال
 لابن عباس ما هذا الغيا
 التي قد شجبت بها الناس
 ان من طاف بالبيت
 فقد حل فقال سنة نبيكم
 صلى الله عليه وآله وسلم
 وان زعمتم وصدق ابن
 عباس كل من طاف
 بالبيت من لا هدى معه
 من فرد أو قارن أو مجتمع
 فقد حل اما وجوا واما
 حكما هذه هي السنة
 التي لا راد لها ولا مدفع
 وهذا كقوله صلى الله
 عليه وآله وسلم إذا أدبر
 النهار من ههنا وأقبل
 الليل من ههنا فقد أظفر
 الصائم اما أن يكون
 المعنى أظفر حكما أو دخل
 وقت انقضاء وصا

له رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى أبو داود والنسائي أنه ركب البحر فاصابتهم ريح عاصف فنادى
 عكرمة اللات والعزى فقال أهل السفينة أخلصوا فإنا لمتكم لا تغني عنكم شيئا ههنا فقال عكرمة والله
 لئن لم ينجني من البحر الا الاخلاص لا ينجيني في البر غيره اللهم انك عهدان أنت عافيتني عما أنا فيه أن
 أتى محمد حتى أضع يدي في يده فلاجده عفو وغفورا كما عافيتني مما أنا فيه فاسلم وروى البيهقي عن الزهري
 والواقدي عن شيوخه أن امرأته قالت يا رسول الله قد ذهب عكرمة عنك إلى اليمن وخاف أن تقتله
 فامنه فقال هو آمن فخرجت في طلبه فأدركته وهو قد ركب سفينة ونوقى يقول له أخلص أخلص قال ما
 أقول قال قل لا اله الا الله قال ما هربت الا من هذا وان هذا أمر تعرفه العرب والعجم حتى النواقي ما الدين
 الا ما جاء به محمد وغير الله قايي وجاءت أم حكيم تقول يا ابن عم جئتك من عند ابر الناس وأوصل الناس
 وخير الناس لا تهلك نفسك اني قد استأمنت لك رسول الله فراجع معها وجعل يطلب جماعة فتأني
 وتقول أنت كافر وانما سامة فقال ان أمر امنع مني امر كبير فلما وافى مكة قال صلى الله عليه وسلم
 لاصحابه يا أيكم عكرمة وثمنا فلا تسبوا أباه فان سب الميت يؤذي الحي قال الزهري وابن عتبة فلما رآه
 صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحبه فوقف بين يديه ومعه زوجه متهمة فقال ان هذه أخبرتني
 انك أمنتني فقال صلى الله عليه وسلم صدقت فانت آمن قال الام تدعوقل ادعوا لي أن تشهد أن لا اله
 الا الله وأنى رسول الله وتقيم الصلاة تؤتي الزكاة وكذا حتى عد خصال الاسلام قال مادعوت الا الى خير
 وأمر حسن جميل قد كنت فينا يا رسول الله قبل أن تدعونا وانت اصدقنا حديثا أبرنا ثم قال فاني
 أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ثم قال يا رسول الله علمني خيرا شيئا أو اهدني
 لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله قال ثم ماذا قال تقول أشهد الله وأشهد من حضر في أنى مسلم مجاهد
 مهاجر فقال عكرمة ذلك رواه البيهقي (والجورث) بالتصغير (ابن نقيد) بنون وقاف مصغر بن هب
 ابن عبد بن قصي قال البلاذري كان يعظم القول فيه صلى الله عليه وسلم وينشد الهجاء فيه ويكسر
 أذاه هو بمكة وقال ابن هشام وكان العباس حمل فاطمة وأم كلثوم بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من مكة يريد بهما المدينة فنخس الحوثر بهما الجمل فرمى بهما الأرض مشارك هباراني نخس جل
 زينب لما جرت فاهدر دمها (قتله على) وذلك انه سال عنه وهو في بيته قد أغلقت عليه بابة فقيل هو في
 البادية فتنجى على عن بابه فخرج يريد أن يهرب من بيت الى آخر فلقاه على فضرب عنقه (ومقدس)
 عيم فقاف فسين مهملة (ابن صبابة بمهمله مضمومة وموحدين الاولى خميفة) كان أسلم ثم أتى على
 أنصاري فقتله وكان الانصاري قتل اخاه هشام اخطا في غزوة ذي قرد ظنه من العدو فوجاهه قيس
 فاخذ الدية ثم قس الانصاري ثم ارتد ورجع الى قريش فاهدر دمها (قتله غيلة) نصغير غلة ابن عبد الله
 (الاشي) ويقال له الكلبى نسبة له لجداه الاعلى كلب بن عوف بن كعب بن عامر بن ليث وحيث يطلق
 الكلبى فانما يراد به من كان من بني كلب بن وبرة كافي الاصابة (وهبار) بفتح الهاء وشدا الموحدة (ابن
 الاسود) بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الاسدي (أسلم) رضى الله عنه بالجمع رانته
 بعد الفتح وكان شديد الاذى للمسلمين (وهو الذي عرض لزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حين هاجرت فنخس بها حتى سقطت على صخرة وأسقطت جنينها) ولم تزل مريضة حتى ماتت فاهدر
 دمها أخرج الواقدي عن جبير بن مطعم قال كنت جالسا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم منصرفه من
 الجعرانة فطلع هبار فقاتوا يا رسول الله هبار بن الاسود قال قد رأيتته فاراد رجل القيام اليه فإشار اليه أن
 اجلس فوقف هبار وقال السلام عليك يا نبي الله أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وقد
 هربت منك في البلاد وأردت للحاق بالاعاجم ثم ذكرت عائدتك وصلاتك وصفحك عن جهل عليك

افطار فهو هكذا هذا الذي قد طاف بالبيت امان يكون قد حل حكاما وما أن يكون ذلك الوقت في حقه ليس وقت احرام بل هو وقت حل ليس الامام يكن معه هدى وهذا صريح السنة وصحيح مسلم ايضا عن عطاء قال كان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج الا حل وكان يقول بعد المعرف وقبله وكان ياخذ ذلك من امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين أمرهم أن يجلوا في حجة الوداع وفي صحيح مسلم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن معه الهدي فليحل الحل كله فقد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وقال عبد الرزاق حدثنا معمر عن قتادة عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال من جاء مهلا بالحج فان الطواف بالبيت يصير به الى عمرة شاء أو أوى قلت ان الناس ينكرون ذلك عليه قال هي سنة نبينهم وان زعموا وقد روى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم بن شميل وغيرهم وروى

وكما بارسول الله أهل شرك فهدانا الله بك وأنقذنا من الملكة فاصفح عن جهلي وعمي كان يبلغك عنى فاني مقربسوه فعلى معترف بذنى فقال صلى الله عليه وسلم قد عفوت عنك وقد احسن الله اليك حيث هداك الى الاسلام والاسلام يجب ما قبله وروى ابن شاهين من مرسل الزهري أن هبار لما قدم المدينة جعلوا يسبونهم فشقك ذلك له صلى الله عليه وسلم فقال سب من سبك فكفوا عنه (وكعب بن زهير) ذكره الحاكم (أسلم) بعد ذلك ومدح وتانى قصته (وهند بنت عتبة) بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية العنسية زوجة أنى سفيان ذكرها الحاكم فيمن أهدر دمه (أسلمت) فاتته صلى الله عليه وسلم بالابطح قالت الحمد لله الذى أظهر الدين الذى اختاره لنفسه لتمسني رحمتك يا محمد انى امرأة مؤمنة بالله مصدقة به ثم كشفت نقابها فقالت أنا هند بنت عتبة فقال صلى الله عليه وسلم مرحبا بك ثم أرسلت اليه بهدية جديين مشويين وقد يد مع حاربه لها فقالت انها تعذر اليك وتقول لك ان قدمنا اليوم ذليلة الوالدة فقال صلى الله عليه وسلم بارك الله لكم في غنمكم واكثر والدته فلقدر أري انما من كثرها ما لم تره قبل ولا قرى بافة تقول هند هذا بدعائه صلى الله عليه وسلم ثم تقول لقد كنت أرى في النوم أنى في الشمس أبدا قائمة والظل قريب منى لا أدر عليه فلما ادنا صلى الله عليه وسلم رأيت كاني دخلت الظل أو رده لو قدى باسانيد وروى الشيخان عن عائشة قالت هند بنت عتبة يا رسول الله ما كان لي على ظهر الارض من أهل خباء أريد أن يذلوا من أهل خباياك ثم ما أصبح اليوم على وجه الارض أحب الى من أن يعزوا من أهل خباياك (ووحشى بن حرب أسلم) قال جزرة رضى الله عنهما صاع عنه ما به لما قتله باحد قال أقيمت بمكة حتى فتحت فهربت الى الطائف في كنت به فلما خرج وفد الطائف ليسلموا ضاقت على المذاهب فقلت الحق بالناس أو باليمن أو ببعض البه لا ذفوا الله انى لى ذلك من همى اذ قال لى رجل يحبك والله ما يقتل أحد ادخل فى دينه فخرجت حتى قدمت عليه فلم يرعه الا انى قائما على رأسه أشهد شهادة الحق فلما رانى قال وحشى قلت نعم يا رسول الله قال اعد فخذنى كيف قلت جزرة فحدثته فلما فرغت قال يحبك غيب وجهك عني في كنت أنت كرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث كان لئلا يرانى حتى قبضه الله (تهبى) ما قاله مغلاطى وغيره وقال المحافظ فى القتح قد جمعت أسماءهم من مفرقات الاخبار فذكر هؤلاء وزاد ذكر أبو معشر فيمن أهدر دمه الحرث بن طلائع الخزاعى قتله على وأم سعد قتلت ثم قال في كملت العمة تسعة رجال وست نسوة ويحتمل أن أرنب وأم سعد هما القيمينان اختلف فى اسمهما باعتبار الكنية واللقب أى فيكون النساء أربعا (وابن خطل بفتح الخاء المجرمة) وقع (الطاء المهملة) وباللام واسم خطل عبد مناف من بنى تميم بن فهر بن غالب (وابن نقيذ بضم النون وفتح القاف وسكون المثناة التحتية آخره دال مهملة مصغرا ومقيس بكسر الميم وسكون القاف وفتح المثناة التحتية آخره مهملة وقد جمع الواقدى) محمد بن عمر بن واقد الاسلمى أبو عبد الله المدنى (عن شيوخه أسماء ٢ من لم يؤمن) بضم الياء وشد الميم مبنى للفتح عول أى الذين لم يؤمنهم صلى الله عليه وسلم (وأمر بقتله عشرة أنفس ستة رجال) هـ م ابن سعد وابن خطل وعكرمة والحويرث ومقيس وهبار (وأربع نسوة) قيذتا ابن خطل وسارة وأرنب وعد صاحب انسان العيون عن لم يؤمن الحرث بن هشام وزهير بن أبى أمية وصفوا أن أسلموا وزهير بن أبى سلمى فاما الاخير فغلاط قطعا لانه والد كعب ابن زهير ولم يدرك الاسلام كما أخرجه ابن اسحق وغيره ويأتى فى قصة ابنه كعب وأما الثلاثة قبله فيمتوتف على روايه أنه صلى الله عليه وسلم أهدر دماهم فان كانت شبهته فى الاولين أن أمهاتى أجازتهم وقد كان شقيقها لى أراد قتلهما فقال صلى الله عليه وسلم قد أجزنا من أجزت فهذا ليس

٢ قوله من لم يؤمن زاد فى بعض نسخ المتن بعد ذلك (يوم القتح وأمر) الخ اه

فيه انه كان أهدر دمهما و ارادة على قتلها لكونهما كانا من قاتل خالد اولم يقبلا الامان وفي صفوان
خوفه وهر و به من النبي صلى الله عليه وسلم حين استأمنه له ابن عمه عمير بن وهب فهذا ليس فيه ذلك
ايضا فهر و به أعلمه بشدة ما فعل ومن جملته انه ممن جمع وقاتل خالد او بقضاي الاسلام حتى هداهم الله
وقد هرب ابن الزبير وطائفة لم تهدر دماؤهم خوفا و بعضا وبالجملة فزيادة لم يوجد في كلام الحفظاظ
النص عليها مع قول خاتمهم جمعتهما من مقرقات الاخبار مع تكلمه على حديث أم هانئ في شرح
الصحیح غير مرة لا تقبل الا بثبت والله أعلم (وروي أحمد والنسائي عن أبي هريرة قال أقبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم) فدخل مكة (وقد بعث على احدى المحدثين) بضم الميم وفتح الحيم وكسر النون
المشددة قال في النهاية مجنبه الجديش هي التي في الميمنة والميسرة وقيل الكتيبة تأخذ احدى ناحيتي
الطريق والاول أصح (خالد بن الوليد) وفي رواية ابن اسحق من مرسل ابن أبي نجیح أن خالد كان
على المجنبه اليمنى (وبعث الزبير على الاخرى بعث أبا عبيدة على الحسر بضم الحاء المهملة وتشديد
السين المهملة) فراء (أى الذين بغير سلاح) كما قاله في الفتح وقال في النور وروهم الذين لا دروع لهم انتهى
فيحتمل انها المراد بالسلاح المنفي لا مطلقا اذا ذاب للقتال لا يخرج بالسلاح البتة وفي مسلم أيضا
ان أبا عبيدة كان على البياذقة بفتح الموحدة وخفة التحية فألف فذال معجمة فتاء تأنيث أى
الرجالة فارسية معربة وكلاهما في العيون خلافا لما أوهمه الشارح وفي مسلم وغيره ان قريشا وبت
أو باشا واتباعها فقالوا تقدم هؤلاء فان كان لهم شئ كنا معهم وان أصيبوا أعطينا الذي سئلنا فرآني
صلى الله عليه وسلم (فقال لي يا أبا هريرة) قلت لبيك قال (اهتف) صح (بالانصار) ولا يأتيني الانصارى
(فهتف بهم فخاؤا فطافوا به) دار واحوله وحكمة تخصصهم عدم قرابتهم لقريش فلا تأخذهم
بهم رافة (فقال أترون الى أوباش قريش) بفتح الهمزة وسكون الواو وموحدة فألف فمعجمة المجموع
من قبائل شتى (وأتباعهم ثم قال باحدى يديه على الاخرى احصدهم) بهمزة وصل فان ابتدأت
ضمنت وبالحاء والصاد المهملة من (حصدا) أى اقلوهم وبالغوا في استئصالهم (حتى توافوني الصفا)
قال الحافظ والمجرح بين هذا وبين ما مر من تأمينه لهم أن التامين عاق بشرط وهو ترك قريش المهارة
بالقتال فلما اجاهر وابه واستعدوا للحرب انتفى التامين (قال أبو هريرة فاطلقتنا فانشاء أن يقتل
أحدا منهم الاقتلناه فجاء أوسه فيمان فقال يا رسول الله أبيعك) بالبناء للفعول أى انتهيت تم هلا كهها
وفي رواية تسلم أيضا بيديت بنيائه للفعول أى اهلكك (خضراء قريش) نخاء مفتوحة وضاد ساكنة
معجمتين وبالمد جماعتهم وأشخاصهم والعرب تكنى بالسواد عن الحضرة وبعان السواد (لاقر يش
بعد اليوم) وهذا صريح في انهم أنخنوا فيهم القتل بكثرة فهو مؤبدلرواية الطبراني ان خالد اقبل
منهم سبعين (فقال صلى الله عليه وسلم من أغلق بابك فهو آمن) زاد في رواية ومن ألقى سلاحه فهو آمن
فألقى الناس سلاحهم وغتقوا أبوابهم (قال في فتح الباري وقد تمسك بهذه القصة من قال ان مكة فتحت
عنوة) أى بالقهر والغلبة (وهو قول الاكثر) من العلماء (وعن الشافعي وهو رواية عن أحمد أنها
فتحت صلحا لما وقع في هذا من التامين) ويأتى الجواب عنه بأنه انما يكون صلحا اذا كف المؤمن
عن القتال وقر يش لم يلتزم ذلك بل استعدوا للحرب وقاتلوا (ولاضافة الدور الى أهلها ولا يهالم
تقسم ولان الغاميين لم يمدكوا دورها ولا الجاز اخرج أهل الدور منها وحجة الاولين ما وقع التصريح به)
في الاحاديث الصحيحة (من الامر بالقتال ووقوعه من خالد بن الوليد ونصر يحه عايه الصلاة والسلام
بانها احدث له ساعة من نهار ونهيه عن التامى به في ذلك) لانه من خصائصه فهذه أربع حجج قوية
كل منها بانفراده كاف في الحجية (وأجابوا عن ترك القسمة بانها لا تستلزم عدم العنوة فقد تفتح

ذلك عنهم طوائف من كبار التابعين حتى صار منقولا نقلا لرفع الشك ويوجب اليقين ولا يمكن أحدا أن ينكره أو يقول لم يقع وهو مذهب أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومذهب جبرائيل ومحررها ابن عباس وأصحابه ومذهب أبي موسى الأشعري ومذهب امام أهل السنة والحديث أحمد ابن حنبل واتباعه أهل الحديث معه ومذهب عبد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة ومذهب أهل الظاهر والذين خالفوا هذه الاحاديث لهم أعذار العذر الاول انها مذنوخة * العذر الثاني انها مخصوصة بالحماية لا يجوز ان غير مشاركتهم في حكمها * العذر الثالث معارضتها بما يدل على خلاف حكمها وهذا مجموع ما عذر وابه عنها ونحن نذكر هذه الاعذار عذرا عذرا ونبين ما فيها معونة الله وتوفيقه أما العذر الاول وهو النسخ فيحتاج الى أربعة أمور لم يأتوا منها بشئ الى نصوص أخر تكون تلك النصوص معارضة لهذه ثم تكبرون

مع المعارضة مقاومة لها
 ثم ثبت تأخيرها عنها
 قال المدعون للنسخ قال أبو
 داود والسجستاني حدثنا
 القاراني حدثنا ابن
 أبي حازم قال حدثني أبو
 بكر بن حفص عن ابن
 عمر عن عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه أنه قال
 لما ولي بأبيها الناس ان
 رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم أحل لنا المتعة
 ثم حرمها علينا رواه ابن
 جرير في مسنده عنه قال
 الميجون للفسخ عجيبا
 لكم من مقاومة الجبال
 الرواسي التي لاترزعها
 الرياح بكثير مهيل
 تسف فيه الرياح يمينا
 وشمالا فهذا الحديث
 لا سند ولا متن أما سنده
 فإنه لا يقوم به حجة علينا
 عند أهل الحديث وأما
 متنه فإن المراد بالمتعة
 فيه متعة النساء أهلها
 رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم ثم حرمها
 يجوز فيها غير ذلك البتة
 لوجوه أحدها إجماع
 الأمة على أن متعة الحج
 غير محرمة بل اما واجبة
 أو أفضل الانسالك على
 الاطلاق أو مستحبة أو
 جائزة ولا دلالة قول
 خامس فيها بالتحريم
 الثاني ان عمر بن
 الخطاب رضي الله عنه
 صح عنه من غيره

البلد عنوة وبين على أهلها ويترك لهم دورهم) وغنائهم ولان قسمة الارض المغنومة ليست متفقاً
 عليها بل الخلاف ثابت عن الصحابة فمن بعدهم وقد فتحت أكثر البلاد عنوة فلم تقسم وذلك في زمن
 عمر وعثمان مع وجود أكثر الصحابة وقد زادت مكة بما يمكن أن يدعى اختصاصها به دون بقية البلاد
 وهي دار المنسك ومنتعب الخلق وقد جعلها الله تعالى حرماً سواء العاكف فيه والبادي هذا أسقطه
 المصنف من كلام الفتح وسلم له تلامذته وغيرهم هذه الأدلة والاجوبه لانها كالمشمس في رابعة النهار
 حتى جاءه اسميه الشهاب الهيمى فاجاب عن احتجاج الجمهور الاول بان قوله حتى توافقني بالصفا
 إنما كان المخالدين معه الداخلين من أسفلها فقوله احصوهم أى ان قاتلوكم وهذا المحصر منه
 عجيب فالحديث الصحيح بعين الانصار فحصره في غيرهم نظراً للمذهب بعين الانتصار مع أن خالد لم
 يكن معه من الانصار أحد إنما كان في قبائل قضاة وسليم وزينة وجهينة وغيرهم من قبائل العرب
 كما قاله ابن اسحق وغيره من أئمة السير وقوله أى ان قاتلوكم برده قول أى هريرة في صحيح مسلم وغيره
 فانطلقاً فانشاء أن تقتل أحد منهم الا فتلائها وما أحد من وجهه اليان منهم شيئاً فصرح بخلاف تأويله على
 أن كون المراد ان قاتلوكم ينتج المدعى وأن قریشاً تلزم التامين فقاتلوهم حتى دخلوها عنوة وبهذا
 بطل جوابه عن الثاني بان قتال خالد إنما كان لمن قاتله كما وعليه الصلاة والسلام قال وبفرض انه
 باجتهاده فلا عبرة به مع رأيه صلى الله عليه وسلم وفيه نظراً له بفرض ذلك قد أفتره عليه سيد الخلق ولم
 يعنفه بل قال بضاه الله خير وأجاب عن الثالث بان حلها لا يستلزم وقوع القتال لمن لم يقاتله ولم أحل
 له أشياء لم يفعلها وليس بشئ فهو عقلي مدفوع بالمثل كيف وفي حديث مسلم كما ترى ان الانصار قاتلوا
 من لم يقاتلهم ياره عليه الصلاة والسلام وقواه احصوهم حصداً في الصحيين والترمذي والنسائي
 قواه صلى الله عليه وسلم فان أحد من خص لقتال رسول الله فيها فقولوا ان الله اذن لسواه ولم ياذن لكم
 فقد صرح الدليل الصحيح بان هذا من الاشياء التي أحدثت له وفعلها وأجاب عن الرابع بان عدم
 القسمة ليس دليلاً مستقلاً بل مقبولاً بان عليه لانه لا يلزم فلا تقوية فيه وزعمه امكان انه دليل لانه
 الاصل في عدم القسمة مدفوع بقيام الدليل على خلافه وهو أمره بالقتال وانه من خصائصه فتمين جملة
 على انه من عليهم بالارض والانس كما قال اذهبوا فأنتم الطلقاء وزعمه أن معناه الذين أطلقوا واسطة
 تركهم للقتال من أن يؤسروا أو يسترقوا فهو دليل الصلح لا العنوة تعسف اذا الطليق كما قاله في النهاية
 وتعه في الفتح وغيره الاسير اذا أطلق في تفسيره بما زعمه خلاف مدلوله بل باباه الحديث فان قوله صلى
 الله عليه وسلم ماذا تقولون ماذا تظنون قالوا نقول خيراً ونظن خيراً أخ كريم وابن أخ كريم وقد قدرت
 فقال صلى الله عليه وسلم فاني أقول كما قال أنى يوسف لا تريب عاينكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم
 الراحمين اذهبوا فأنتم الطلقاء رواه البخاري وأجدو غيرهما يدل على العنوة لو كان ثم صلح ما كان
 لقوله ذلك لهم معنى ولا لقوله ما قدرت لاه لو وقع ذلك لم يكن عندهم خوف أصلاً وقد قال في
 الحديث بعد قوله فأنتم الطلقاء فخرجوا كأنما نثر وامن القبور فدخلوا في الاسلام (قال) في
 فتح الباري عقب ما قدمت أن المصنف أسقطه من كلامه (وأما قول النووي واحتج الشافعي
 بالاحاديث المشهورة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلحهم مع الظهران قبل دخول مكة ففيه
 نظر لان الذي أشار له ان كان مراده ما وقع من قوله صلى الله عليه وسلم من دخل دار أى
 سفيان فهو آمن كما تقدم) والامان في معنى الصلح (وكذا من دخل المسجد) فهو آمن (كما
 عند ابن اسحق فان ذلك لا يسمي صلحاً الا اذا التزم من أشير اليه بذلك الكف عن القتل والذي
 ورد في الاحاديث الصحيحة ظاهر في أن قریشاً لم يلزموا ذلك لانهم استعدوا للحرب) أجب

وجه أنه قال لو حججت
 لتمتعت ثم لو حججت
 لتمتعت ذكره الأثرم
 في سننه وغبيره وذكر
 عبدالرزاق في مصنفه عن
 سالم بن عبدالله أنه سئل
 عن نهي عمر عن متعة
 الحج قال لا بعد كتاب الله
 تعالى وذكر عن نافع أن
 رجلا قال له أنهي عمر عن
 متعة الحج قال لا وذكر
 أيضا عن ابن عباس أنه
 قال هذا الذي نزعون
 أنه نهي عن المتعة يعني
 عمر رضي الله عنه يقول لو
 اعتمرت ثم حججت
 لتمتعت قال أبو محمد بن
 حزم صح عن عمر الرجوع
 إلى القول بالتمتع بعد
 النهي عنه وهذا محال أن
 يرجع إلى القول بما صح
 عنده أنه منسوخ
 الثالث أنه من المحال
 أن ينهى عنها وقد قال
 لمن سأه هل هي لعالمهم
 ذلك أم لا لا بد فقال بل
 للابد وهذا قطع لتوهم
 ورود النسخ عليها وهذا
 أحد الأحكام التي
 يستحيل ورود النسخ
 عليها وهو الحكم الذي
 أخبر الصادق المصدوق
 باستمراره ودوامه فإنه
 لا خلف بخبره
 (فصل) العذر الثاني
 دعوى اختصاص ذلك
 بالصحة واحتجوا بوجوه
 * أحدها ما رواه عبدالله

سميه بان أكابرهم كفوا عن القتال ولم يقع الامن أخلاطهم في غير الجهة التي دخل منها صلى الله عليه
 وسلم ولا عبرة بها ولا بمن بها لأنهم كانوا أخلاط الأيما بهم كما أطبق عليه أئمة السير كذا قال وليت شعري
 من أئمة السير الذين زعمهم وأئمتهم ابن اسحق والواقدي وابن سعد وغيرهم يقولون ان صفوان بن أمية
 وعكرمة بن أبي جهل وسهيل بن عمرو ودعوا إلى قتاله صلى الله عليه وسلم وجمعوا ناسا من قريش
 وغيرهم بالخذمة وقتلوا حتى هزمهم الله أفها هؤلاء من أكابر قريش أما سهيل كان صاحب الهدنة
 يوم الحديبية ألم بأب من كتب البسامة وتوسل رسول الله ألم يمتنع من اجازة ابنه المسيح للمصطفي مع قوله أخزه
 لي غير مرة أما عكرمة وصفوان من اجلاء يوم أحد والاحزاب وقتال جيشه صلى الله عليه وسلم وان في غير
 الجهة التي دخل منها هو قتال له ألم تر أن سبب الفتح هو نفضهم عهدا لمحديبية بقتال حلفاءه خزاعة
 وانما دخل عليه من قوله انظروا إلى أوباش قريش واتباعهم فظن أنهم لم يكن فيهم أحد من أكابرهم
 (وان كان مراده) أي النووي رحمه الله (بالصالح وقوع عقده فهو ذالم ينقل) فلا ينبغي أن يكون مراد
 مثل النووي (ولا أظنه عن الالاحتمال الأول فيه ما ذكرته) من انه لم يلتزموا الامان واستعدوا
 للحرب وقد علمت انه المنقول عند أصحاب السير وغيرهم وزعم سميته انه بفرض تأهبهم للقتال
 فلا يمتضى رد الصالح لانه لخوف بادرة تقع من شواذ ذلك الجيش المحافل لاسيما وقد سمعوا قول سعد
 اليوم يوم الملحمة كذا قال وانه لعجيب قوله بفرض مع قول الأئمة دعوا إلى القتال ونفيه اقتضاه اعلمته
 الباردة مردود بما صرحوا به من أن الذين اجتمعوا بالخذمة أقسموا بالله لا يدخلها محمد عليهم غنوة
 أبدا فقاتلوا حتى هزموا (انتهى) كلام فتح الباري ثم قال بعد كلام طويل وحنجت طائفة منهم
 الماوردي إلى أن بعضها فتح عنوة وقد رد ذلك الحاكم في الاكليل والمحق أن صورة فتحها عنوة وعمول
 أهلها معاملة من دخلت بامان ومنع جمع منهم السهيلي ترتيب عدم قسمتها ووجوب دورها واجارتها
 على انها فتحت صلحا أما أولا فالامام بخير في قسمة الارض بين الغانمين اذا انتزعت من الكفار وبين
 اقبائها وبقا على المسلمين ولا يلزم من ذلك منع بيع الدور واجارتها وأما ثانيا فبالبعثهم لا تدخل
 الارض في حكم الاموال لان من مضى كانوا اذا غلبوا على الكفار لم يغنموا الاموال وتنزل النار فتأكلها
 وتصير الارض لهم عموما كما قال تعالى ادخلوا الارض المقدسة الآية وقال وأورثنا الارض الآية انتهى
 (ثم) كما قال ابن اسحق وغيره لما ذهب أبو سفيان إلى مكة بعد ما عين جنود الله وانتهى
 المسلمون إلى ذي طوى فوقفوا ينتظرونه صلى الله عليه وسلم حتى تلاحق الناس فاقبل
 معتمرا بشقة برد حيرة حراء (دخل صلى الله عليه وسلم) بهم (مكة) وهو يقدر أسورة الفتح
 يرجع صوته بالقراءة كما أخرجه الشيخان (في كتيبه الخضره) قال ابن هشام انما قيل الخضره الكثرة
 الحديدي وظهوره فيها قال حسان

لما رأى بدرنا سير جلاهاه * بكتيبة خضراء من الخبزج

والعرب تكفي بالخضرة عن السواد وبه عنها كما مر ولعله ايتار للون المحبوب لثغرة النفس من السواد
 ولا مرد قول جابر انه صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام وقول عمرو بن حريث
 كما في أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء حرقانية قد أرخت طرفها
 بين كتفيه رواها مسلم لان ذلك إشارة إلى أن هذا الدين لا يغير كما أن السواد لا يقبل التغيير بل جميع
 الالوان ترجع إليه ولا يرجع هو إلى لون منها (وهو على ناقته القصواء) مردفا سامة (بين أبي بكر)
 الصديق (وأسيد بن حضير) بتصغيرهما وفي كتيبه المهاجرون والانصار لا يرى منهم الا الحدق من
 الحديدي قاله ابن اسحق والواقدي وغيرهما وبعثهم ابن سبيد الناس والشامي الذين في يد الشارح

سفيان عن يحيى بن سعيد
عن المرفع عن أبي ذر أنه
قال كان فسح الحج من
رسول الله صلى الله عليه
 وآله ولم لأخاصة وقال
 وكيع حدثنا موسى بن
 عبادة حدثنا يعقوب
 ابن زبيد عن أبي ذر قال لم
 يكن لأحد بعدنا أن
 يجعل حجته في عمرة أنها
 كانت رخصة لنا أصحاب
 محمد صلى الله عليه وآله
 وسلم قال ابن زبير حدثنا
 يوسف بن موسى حدثنا
 سلمة بن الفضل حدثنا
 محمد بن اسحق عن عبد
 الرحمن الاسدي عن يزيد
 ابن شريك قتلنا لابي ذر
 كيف تمتع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وأنتم
 معه فقال ما أنتم وذلك
 انما ذلك شيء رخص لنا
 فيه يعني المتعة وقال
 ابن زبير حدثنا يوسف بن
 موسى حدثنا عبد الله
 ابن موسى حدثنا
 اسرائيل عن ابراهيم بن
 المهاجر عن أبي بكر
 التيمي عن أبيه والحارث
 ابن سويدة لاقال أبو ذر
 في الحج والمعرة رخصة
 أعصنا رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم وقال
 أبو ذر حدثنا هناد
 ابن السري عن أبي
 زائدة أخبرنا محمد بن
 اسحق ابن عبد الرحمن

ف عجيب قوله ذكر أبي بكر هنا لا ينافي أن كتيبه صلى الله عليه وسلم كانت من الانصار لان المراد
 أن معظمها كان من الانصار وكان ذلك دخل عليه من العبارة الثانية التي في ابن سيد الناس وهي فاقبل
 صلى الله عليه وسلم في كتيبة الانصار وغفل عن الاولى فهو هم وأماما رواه الطبراني عن علي أنه
 صلى الله عليه وسلم دخل يوم الفتح بين عتبة ومعتب ابني أبي لهب يقول للناس هذان أخواي هابنا
 عمي فرحا باسلامهما استوهبتهم من الله فوهبهم لي فهذا لما دخل المسجد بعد ذلك في أيام اقامته
 بعد أن أسلما وقد روى ابن سعد عن العباس لما قدم صلى الله عليه وسلم مكة في الفتح قال لي
 يا عباس أين ابنا أخيك عتبة ومعتب لا أراهما قلت تنجيا فيمن تنجى من مشركي قرين قال اذهب
 فانتني بهم فركبت الي عرفة فأتيتهما فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدعوكم ككفار كما معي
 مسرعين فدعا هما فاسلما وبايعا فقال صلى الله عليه وسلم لم اني استوهبت ابني عمي هذين من ربي
 فوهبهم لي قال في الاصابة ويجمع بينه وبين حديث علي بأنه دخل المسجد بينهما بعد أن أحضرهما
 العباس (فرأى أبو سفيان ما لا يقبل) بكر ففتح طاعة له به فقال للعباس يا أبا الفضل لقد أصبح ملكك
 ابن أخيك ملكا) لفظ ابن اسحق الغداة بدل ملكك (عظيم ما فقال العباس ويحك) نصب وجوبا
 لاضافته فان لم يصف كونه لم يزد جاز رفعه على الابتداء ونصبه باضمار فعل وحكي ابن عصفور أنه
 استعمل من ويح فعل هو واحد ويح (انه ليس بملك ولا كنهان بوقه قال نعم) قال السهيلي قال شيبخنا أبو
 بكر يعني ابن العربي انما انكر عليه ذلك الملك مجردا عن النبوة مع انه كان أول دخوله في الاسلام
 والافجائزان يسمى مثل هذا ملكا وكان لني فقد قال الله تعالى لداوود وشدا ملكا وقال سليمان
 وهب لي ملكا غير أن الكراهة أظهر في تسمية حاله صلى الله عليه وسلم ملكا لانه خير بين أن يكون
 نبيا عبدا أو نبيا ملكا فانتفت الى جبريل فاشار اليه أن تواضع فقال بل نبيا عبدا أشبع يوما وأجوع
 يوما وانكار العباس يعقوى هذا المعنى وأمر الخلفاء الاربعة بعده بكره أيضا أن يسمى ملكا لقوله صلى
 الله عليه وسلم لم تكون بعدى خلفاء ثم تكون أمراء ثم تكون ملوك ثم جبارة وروى ثم تكون
 بزبزي ٢ وهو تعريف قال الحدادي انما هو فر برأى قتل وسلب انتهى وروى الحافظ محمد بن يحيى
 لداهلي بالذال واللام من مرسل سعيد بن المسيب لما دخل صلى الله عليه وسلم مكة ليلة الفتح لم يزلوا في
 تكبير وتهليل وطواف بالبيت حتى أصبحوا فقال أبو سفيان قلت لهند أتربن هذامن الله ثم أصبح
 فتار له عايه السلام قالت لهند أتربن هذامن الله قال نعم هذامن الله فقال أبو سفيان أشهد أنك عبد الله
 ورسوله والذي يخلف به ما سمع قولي هذا الا الله وهند (وروى) عند ابن اسحق من مرسل شيبخه
 عبد الله بن أبي بكر (أنه صلى الله عليه وسلم) وقف على راحلته مع جراب شقة برد حبرة أحر وأنه (وضع
 رأسه تواضعاً لله لما رأى ما أكرمه الله به من الفتح حتى ان رأسه) لفظ ابن اسحق عنونه وهو بضم
 المهملة والنون بينهما ثمانية ساكنة أي لمحيمته (لتكاد تمس رحله) لفظه أيضا واسطة الرحل فكان
 المصنف عبر بالأس لانه الظاهر للرائي غالباً عند الخفض وهو الذي يرفعه المتكبرون عادة دون بقية
 الاحراء وقد روى الحماكم بسند جيد قوى عن أنس قال لما دخل صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح
 استنرف الناس فوضع رأسه على رحله متخشعا وروى الواقدي عن أبي هريرة دخل صلى الله عليه
 وسلم يومئذ حتى وقف بذي طوى وتوسط الناس وان عنونه ليمس واسطة رحله أو يقرب منها

٢ قوله ثم تكون بربري الخ هكذا في النسخ التي بيدي ولم أقف له هي معني ولعل أصل لفظ الرواية ثم
 تكون بزبزي على وزن حليقي أي الغلبة كما في القاموس وهو بمعنى قوله أي قتل وسلب هذا ما ظهر
 وليحذر لفظ الحديث في مظانه اه صححه

ابن الاسود عن سليمان

أوسليم بن الاسود أن
 أبان ذكر أن يقول من حج
 ثم فسخها إلى عمرة لم يكن
 ذلك إلا للركب الذين
 كانوا مع رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم وفي
 صحيح مسلم عن أبي ذر
 قال كانت المتعة في الحج
 لأصحاب محمد صلى الله
 عليه وآله وسلم خاصة
 وفي لفظ كانت لنا خاصة
 يعني المتعة في الحج وفي
 لفظ آخر لا تصح المتعة
 إلا للنا خاصة يعني متعة
 النساء و متعة الحج وفي
 لفظ آخر إنما كانت لنا
 خاصة دونكم يعني متعة
 الحج وفي سنن النسائي
 بإسناد صحيح عن إبراهيم
 التيمي عن أبيه عن
 أبي ذر في متعة الحج
 ليست لكم ولستم منها
 في شيء إنما كانت رخصة
 لنا أصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم
 وفي سنن أبي داود
 والنسائي من حديث
 بلال بن المحرث قال قلت
 يا رسول الله أرأيت
 فسخ الحج إلى العمرة
 لنا خاصة أم للناس عامة
 فقال رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم بل لنا
 خاصة ورواه الإمام أحمد
 وفي سنن أبي داود بإسناد
 صحيح عن إبراهيم
 التيمي عن أبيه قال

تواضعا لله حين رأى ما رأى من فتح الله وكثرة المسلمين ثم قال اللهم ان العيش عيش الآخرة وجعلت
 الخيل تجمع بذي طوى في كل وجه ثم ثابت وسكنت حتى توسطهم صلى الله عليه وسلم فأفاد أن ابتداء
 فعله ذلك من ذي طوى واستمر حتى دخل مكة (شكر أو خضوعا لعظمته) أي لذاته المتصفة بالعظمة
 فالعظمة هي المجموع من الذات والصفات فلا يرد أن الخضوع إنما هو للذات (أن أحل له بلده) أي
 القتال فيه ومع ذلك فلا خلاف أنه لم يجز فيها قسمة غنيمة ولا سبي من أهلها أحد بل من عليهم بأمر الله
 وأنفسهم كما في الروض وغيره وعند أبي داود بإسناد حسن عن جابر أنه سئل هل يغنم يوم الفتح شيئا قال
 لا (ولم يجزه لاحد قبله ولا لاحد بعده) كما أخبر عليه السلام وروى الطبراني عن أبي سعيد الخدري قال صلى
 الله عليه وسلم يوم الفتح هذا ما وعدني ربي ثم قرأ إذا جاء نصر الله والفتح (وفي البخاري) في الحج والجهاد
 والمغازي واللباس ومسلم والسنن الأربعة كلهم (من حديث) مالك عن ابن شهاب عن (أنس أن
 النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر) وفي رواية عن مالك خارج الموطن مغفر
 من حديد رواه الدارقطني من رواية عشرة عن مالك كذلك وفي بعضها أنه قال من رأى منكم ابن خطل
 فليقتله وفي بعضها كان يهجو بالشعر (وهو بكسر الميم وسكون الغين المعجمة) وفتح الفاء بعدها راه
 (زردينج من) زرد (الدروع) المتصل بها جمع درع وهو ما يلبس من الحديد كالثوب (على قدر الرأس
 وفي المحكم) لابن سيده (هو ما يجعل من فضل) زيادة (درع الحديد) المتصل به (على الرأس مثل
 القلنسوة) والعبارة ثابته و إنما أتى بعبارة المحكم لزيادة فيها على الرأس لأن قوله في الأولى على قدر
 لا يلزم منه كونها عليه وأما مثل القلنسوة ففساد قول الأولى على قدره زاد المصنف في الحج أورخرف
 البيضة أو ما أعطى الرأس من السلاح كالبيضة (فلم انزعه جاهر جل) قال المحافظ لم يسم وتبعه المصنف
 في المغازي وقال في الحج هو أبو برزة الأسلمي كما جزم به الفسكهاني في شرح العمدة والكرمانى قال
 البرماوى وكذا ذكره ابن طاهر وغيره وقيل سعيد بن حريث انتهى (فقال ابن خطل متعلق بأستار
 الكعبة) وذلك أنه خرج كما ذكر الواقدي إلى الخندمة ليقاتل على فرس وبيده قناة فلما رأى خيل الله
 والقتال دخله رعب حتى ما يستمسك من الرعدة فرجع حتى انتهى إلى الكعبة فنزل عن فرسه وطرح
 سلاحه ودخل تحت أستار البيت فأخذ رجل من بني كعب سلاحه وفرسه فاستوى عليه وأخبر
 المصطفى (فقال اقتلوه) زاد الوليد بن مسلم عن مالك فقتل أخرجه ابن عائد وصححه ابن حبان (وفي
 حديث سعيد بن بر بوع) القرشي المخزومي صحابي كان اسمه الصرم ويقال أصرم فغيره عليه السلام
 مات سنة أربع وخمسين وله مائة وعشرون سنة أو أزيد (عند الدارقطني والحاكم أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال أربع بعة لأئمة منهم في حل ولا في (حرم) ان استمر و اعلى كفرهم فلا ينافى أنه آمن ابن
 أي سرح لاسلامه أو هو من سلب العموم لا عموم السلب أي لا يؤمن بجلتهم والاول أظهر هنا
 (الحويرث وهلال بن خطل ومقدس بن صباية وعبد الله بن أبي سرح) وكان نه خصهم بالذ كر لشدة ما وقع
 منهم من أذى الاسلام وأهله فلا ينافى أنه أهدر دم غيرهم وهي نكتة للتخصيص والافعالوم أن مفهوم
 العدد لا يفيد الحصر ولا يصح أن معناه حتم قتلهم لعفوه عن ابن أبي سرح) قال فأما هلال بن خطل فقتله
 الزبير الحديث) والغرض منه تسمية ابن خطل وقائله (وفي حديث سعد بن أبي وقاص عبد الله بن
 والحاكم والبيهقي في الدلائل نحوه لكن) فيه مخالفاً بينها بقوله (قال أربعة نفر) إضافة بيانية أي
 هم نفر أي رجال (وامرأتان) وقال اقتلوه وان وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة) بدل قوله لأئمة منهم
 في حل ولا حرم (فذكره لكن قال) سعد في حديثه في بيان الاربع بعة عن المصطفى (عبد الله بن خطل بدل
 هلال وقال عكرمة) بن أبي جهل (بدل الحويرث ولم يسم المرأتين) وهما من الست والأربع السابقات

الحج فقال كانت لنا
ليست لكم هذا مجموع
ما استدلوأ به على
التخصيص بالصحة
قال الجوزون للفسخ
والموجبون له لاجحة
لكم في شيء من ذلك فان
هذه الآثار بين باطل
لا يصح عن نسب اليه
البتة وبين صحيح عن
قائل غير معصوم
لا يعارض به نصوص
المعصوم أما الاول فان
المرجع ليس ممن يقوم
بروايته حجة فضلا عن
أن يقدم على النصوص
الصحيحة غير المدفوعة
وقد قال أحمد بن حنبل
وقد عورض بحديثه
ومن المرفوع الاسدي
وقد روي أبو ذر عن
النبي صلى الله عليه وآله
وسلم الامر بفسخ الحج
الى العمرة وغاية ما نقل
عنه ان صح أن ذلك
مختص بالصحة فهو
رأيه وقد قال ابن عباس
وأبو موسى الأشعري
ان ذلك عام للامة فرأى
أبي ذر معارض لرأيهما
وسلمت النصوص
الصحيحة الصريحة ثم
من المعلوم أن دعوى
الاختصاص باطله
بنص النبي صلى الله
عليه وآله وسلم أن تلك
العمرة التي وقع السؤال

(وقال سعد) فأما عبد الله بن خطل فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة فاستبق اليه سعيد بن حريث
ابن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي الصحابي (وعمار بن ياسر فسبق سعيد
عمار وكان أشب الرجلين فقتله الحديث وروى ابن أبي شيبه من طريق أبي عثمان) عبد الرحمن بن
مل يم مثلة ولام ثقيلة (النهدي) يفتح النون وسكون الهاء المخضرم الثقة الثبت العابد (أن أبا برزة)
يفتح الباء والزاي بينهما ما راسا كنه نضلة بن عبيد (الاسلمي قتل ابن خطل وهو متعلق بأستار
الكعبة واسناده صحيح مع ارساله) وله شاهد عند ابن المبارك في كتاب البر والصلوة من حديث أبي برزة
نفسه (ورواه أحمد من وجه آخر وهو أصح ما ورد في تعيين قاتله) وقد رجحه الواقدي (وبه جزم) أحمد
ابن يحيى الحافظ الاخباري العلامة (البلاذري) صاحب التاريخ (وغيره من أهل العلم) (الاخبار
وتحمل بقية الروايات) المخالفه (على أنهم ابتدروا قتله فكان المباشر) بالنصب خبر كان (له منهم)
واسمهما (أبو برزة) ويحتمل أن يكون غيره شاركه فيه فقد جزم ابن هشام في تهذيب (السيرة) لابن
اسحق عنه (بان سعيد بن حريث وأبا برزة الاسلمي اشتراكا في قتله) هكذا في الفتح هنا وزاد في المقدمة
وروى الحاكم أن قاتله سعيد بن زيد وروى البزار أنه سعد بن أبي وقاص وقيل عمار بن ياسر قال ويجمع
بينها بانهم ابتدروا الى قتله والذي باشر قتله منهم هو سعيد بن حريث انتهى وما جمع به في الفتح أحسن
وقيل قتلته شريك بن عبد الله الجعفي حكاها الواقدي وأخرج عمر بن شبة في كتاب مكة عن السائب بن
يزيد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استخرج من تحت أستار الكعبة ابن خطل فضربت عنقه
صبرا بين زمر ومقام إبراهيم وقال لا يقتل قرشي بعد هذا صبر قال الحافظ رجاله ثقات الا أن في أبي معشر
مقالا (وانما أمر بقتل ابن خطل) كما قاله ابن اسحق وغيره (لانه كان مسلما فبعثه صلى الله عليه وسلم
مصداقا) بضم الميم وفتح الصاد وكسر الدال مشددة ويجوز اسكان الصاد وتخفيف الدال المكسورة
كما قاله البرهان وتبعه الشامي أي أخذ الصدقات النعم (وبعث معه رجلا من الانصار) كذا في رواية
ابن اسحق ونقله اليعمرى وغيره قال البرهان ولا عرف اسمه ووقع عند الواقدي وتبعه الشامي من
خزاعة ولا شك في تقديم ابن اسحق على الواقدي فلا يتم لنا تجوز العقل انه أطلق عليه أنصاريا لكونه
حليفا لهم (وكان معه مولى يخدمه) قال البرهان هذا المولى لأعرف اسمه أيضا (وكان مسلما)
فرواية ابن اسحق هذه ظاهرة انها اثنتان وعليه جرى كما ترى البرهان وأما الواقدي فلم
يذكر الراجح الحزاعي وتبعه الشامي واعتدله الشارح في جعل ضمير كان للانصار أي وكان
الانصارى مع ابن خطل خادما له فسماه مولى تجوزا من ثم عبر الكلاعي بأنه كان معه رجل مسلم
يخدمه انتهى وهو واضح لو كان الذي اقتصر على واحد في الثاني وأيضا فالذي ذكر الاثنين أوثق
من ذكر الواحد بل هو متروك فلا يرد له كلام الثقة فان زيادة الثقة مقبولة وابن اسحق صدوق وقد
أقر كلامه اليعمرى والعسقلاني وغيرهما غير معرجين على غيره (فنزل منزلا فامر المولى أن يذبح
تيسا ويصنع له طعاما ونام) نصف النهار (فاستيقظ ولم يصنع له شيئا فعدا) بين مهملة من
العدوان (عليه فقتله ثم ارتد مشركا) أتى به لان الردة تكون بغير الشرك الذي هو عبادة الاوثان
كالتهود (ولانه) كانت له فتمتتان) أمتان (تعيان بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم) فهذا سبب
اهدارده واختلاف الروايات في قتله فاما الجمع بينها فهو ما علمته (وأما الجمع بين ما اختلف فيه من
اسمه) فهو عطف على مقدمه واما موصولة صفة لحدوف أي الروايات التي اختلفت في تعيين اسمه
(فانه) بالفاء جواب أما وفي نسخة بحذفها على تقدير فاقول انه) كان يسمى عبد العزى فلما
أسلم سمي عبد الله) المسمى له النبي صلى الله عليه وسلم كما في المقدمة وغيرها (وأما من قال

عنها وكانت عمرة فسخ
 لا بد الا بدلتا تختص بقرن
 دون قرن وهذا اصح
 سندان المروي عن أبي
 ذر وأولى أن يؤخذ به
 منه لوضوح عنه وأيضاً
 فاذا رأينا أصحاب رسول
 الله صلى الله عليه وآله
 وسلم قد اختلفوا في أمر قد
 صح عن رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم أنه
 فعله وأمر به فقال
 بعضهم انه منسوخ أو
 خاص وقال بعضهم هو
 باق الى الابد فقول من
 ادعى نسخه أو اختصاصه
 مخالف للاصل فلا يقبل
 الا ببرهان وان أقول ما في
 الباب معارضته بقول
 من ادعى بقاءه وعمومه
 والحجة تقصّل بين
 المتنازعين والواجب
 الرد عند التنازع الى الله
 ورسوله فاذا قال أبو ذر
 وعثمان ان الفسخ
 منسوخ أو خاص وقال
 أبو موسى وعبد الله بن
 عباس انه باق وحكمه
 عام فعلى من ادعى النسخ
 والاختصاص الدليل
 وأما حديثه
 المرفوع حديث
 بلال بن الحارث في حديث
 لا يكتب ولا يعارض
 بمثله تلك الاساطين
 الثابتة قال عبد الله بن
 أحمد كان أبي يرى للهل
 بالحج أن يفسخ حجّه إن

هلال فالتبس عليه بأخيه اسمه هلال وفي أبي دواد) والحاكم (من حديث مصعب بن سعد بن أبي
 وقاص الزهري المدني الثقة أي عن أبيه لانه الواقع في أبي داود لانه من مرسل مصعب كما أوهمه
 المصنف (لما كان يوم الفتح أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الأربعة نفر فدكرهم) فقال
 بكرمة وابن خطل ومقدس وابن أبي سرح (ثم قال وأما ابن أبي سرح فاخترنا عند عثمان بن عفان رضي
 الله عنه) وكان أخاه من الرضاة كما عند ابن اسحق (فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس
 الى البيعة طاعة عثمان (حتى أوقفه) لغة قليلة والكثير ووقفه (على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال) عثمان (يا نبي الله يا بيع عبد الله فرفع رأسه فنظر اليه ملياً) طويلاً (ثلاثاً كل ذلك بائناً) أن
 يبايعه (فبايعه بعد ثلاث ثم) لما انصرف عثمان به كما عند ابن اسحق (أقبل على أصحابه فقال) (أما)
 فهمة الاستفهام مقدره (كان فيكم رجل رشيد) يفهم مرادى (يقوم الى هذا حين كففت عن بيعته
 فيقتله) فالاستفهام للوم على عدم قتله وعند ابن اسحق لقد صمت ليعتوم اليه بعضكم فيضرب عنقه
 (فقالوا) وعند ابن اسحق ورواه الدارقطني عن أنس وعن سعيد بن ربوع وابن عساكر عن عثمان
 فقال رجل من الانصار قال في الاصابة وأقاد سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان انه عباد بن بشر الانصاري
 وقيل عمر انتهى وتسمية عمر انصار بابا المعنى الاعم بأبيها الذين آمنوا كونوا أنصار الله (بارسول الله
 ما ندري ما في نفسك الأومات الينا) أشهرت بحاجب أويدي وغيرهما (فقال انه لا ينبغي لنبي أن تكون
 له خائنة الاعين) هي الائمة الى مباح من نحو ضرب أو قتل على خلاف ما يظهر من سمي بذلك لشبهه
 بالخيانة لا خائنه كما لو أوما لقتله حين طلب عثمان مبايعته فانه خلاف الظاهر من سكوته وتجاوز غيره
 الا في محظور وعليه قوله بعلم خائناً الاعين وما تخفي الصدور فان فيه ذم النظر الى ما لا يجوز كما فسره به
 ابن عباس ومجاهد وغيرهم أو فسره السدي والضحاك بالرمز بالعين (الحديث) وعند ابن اسحق قال
 فهلا أومات الى قال ان النبي لا يقتل بالاشارة وكان عبد الله بعد ذلك من حسن اسلامه ولم يظهر منه شيء
 يذكر عليه وكانت له المواقف الحمودة في الفتوح والولاية المحمودة وهو أحد النجباء العقلاء الكرماء
 من قريش وكان فارس بن عامر بن لؤي المقدم فيهم وولاه عمر ثم عثمان وتقدم من يذل ذلك (قال مالك)
 الامام الاعظم (كما في رواية أبي جاري ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما نرى) بضم النون وفتح
 الراء أي نظن والله أعلم (يومئذ محرماً) أي لم يروا أحداً له تحلل يومئذ من احرامه (انتهى وقول مالك هذا
 رواه عبد الرحمن بن مهدي) بن حسان العنبري مولا هم البصري الثقة الثبت المحافظ العارف بالرجال
 والحديث روى له الستة (عن مالك جازما به) فاسقط قوله فيهما نرى والله أعلم (أخرج الدارقطني في
 الغرائب) أي غرائب الرواة عن مالك (ويشهد له ما رواه مسلم) والامام أحمد وأصحاب السنن الأربعة
 (من حديث جابر دخل صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام) فصرح بما
 حرم به مالك وأظنه (و) ما (روى ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن طاوس بن كيسان اليماني الثقة الفقيه
 المتوفى سنة ست ومائة أو بعدها روى له الجماعة) قال لم يدخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة الا محرماً
 الا يوم فتح مكة) وستر الرأس بالمغفر يدل على ذلك أيضاً قول ابن دقيق العيد يحتمل انه محرم وغطاه
 لعذر تعقب بتصریح جابر وغيره بأنه لم يكن محرماً (وقد اختلف العلماء هل يجب على من دخل مكة) ولم
 يقصد النسك (الاحرام أم لا فالشهور من مذهب الشافعي عدم الوجوب مطلقاً) سواء تكرر دخوله أم لا
 (وفي قول) للشافعي (يجب مطلقاً وفيمن يتكرر دخوله خلاف مرتب) مفرغ على القولين (وهو أولى
 بعدم الوجوب والمشهور عند الأئمة الثلاثة الوجوب) ودخوله بالاحرام من خصائصه (وفي رواية عن
 كل منهم لا يجب وجزم الحنابلة باستثناء ذوى الحاجات المتكررة) كحطاب وصياد (واستثنى الحنفية

طاف بالبيت وبين
 الصفا والمروة وقال في
 المتعة هو آخر الامر
 من رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم وقال
 صلى الله عليه وآله وسلم
 اجعلوا حجاجكم عمرة قال
 عبد الله فقلت لاني
 فحديث بلال بن الحرث
 في فسح الحج يعني قوله
 لنا خاصة قال لا أقول به
 لا يعرف هذا الرجل هذا
 حديث ليس اسناده
 بالمعروف ليس حديث
 بلال بن الحرث عندى
 ثبتت هذه الغلظة قلت
 وما يدل على صحة قول
 الامام أجدوان هذا
 الحديث لا يصح أن
 النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم أخبر عن تلك المتعة
 التي أمرهم أن يفسخوا
 بحجهم اليها انما لا بد
 الا بد فكيف يثبت عنه
 بعد هذا انها لم خاصة
 هذا من أمحل المحال
 وكيف يأمرهم بالفسخ
 ويقول دخلت العمرة
 في الحج الى يوم القيامة
 ثم يثبت عنه أن ذلك
 مختص بالحجامة دون من
 بعدهم فنحن نشهد بالله
 أن حديث بلال بن
 الحرث هذا لا يصح عن
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وهو غلط عليه
 وكيف تقدم رواية بلال
 ابن الحرث على روايات

من كان داخل الميقات والله أعلم) يحكمه (وقد زعم المحاكم في الاكليل أن ابن حديث أنس في المغفر
 وبين حديث جابر في العمامة السوداء معارضة وتعتبوه) بان التعارض انما يتحقق اذا لم يمكن الجمع
 وهنا يمكن (باحتمال أن يكون أول دخوله كان على رأسه المغفر ثم أزاله وليس العمامة بعد ذلك فبني
 كل منهما ما رآه أو يؤيده) أى التعقب (أن في حديث عمرو بن حرث انه خطب الناس وعليه عمامة
 سوداء أخرى معه مسلم أيضا وكانت الخطبة عند باب الكعبة وذلك بعد تمام الدخول وهذا الجمع للقاضي
 عياض) ولا يرده عليه ما ذكره ابن اسحق والواقدي أنه لما وصل لذي طوى كان معتمر اشدقة بر دحيرة
 حراء وعند الثاني وعليه عمامة سوداء لانه بقرض صحته يحتمل أنه لما وصل لذي طوى نزعها وليس
 المغفر ثم دخل به مكة ثم بعد أن استقر نزع المغفر وليس العمامة السوداء (وقال غيره يجمع بان العمامة
 السوداء كانت ملفوفة فوق المغفر) اشارة للسود وثبات دينه وأنه لا يغير (أو كانت تحت المغفر وقاية
 لرأسه من صدا الحديد) بالهمز (فاراد أنس بذكر المغفر كونه دخل متاهبا للبحر وأراد جابر بذكر
 العمامة كونه دخل غير محرم) وهذا أوفق بما مر من أنه وصل الى ذى طوى وعلى رأسه العمامة وقد
 زعم ابن الصلاح وغيره تفرد مالك عن الزهري بذكر المغفر وتعبه المحافظ العراقي بانه ورد من عدة
 طرق عن ابن شهاب غير طريق مالك فذكر أربعة تابه واما مالك كما قال وزوي ابن مسدي أن أبا بكر بن
 العربي قال لاني جعفر بن المرثي حين ذكر أن مالك كما تفرد به قدر وثبته من ثلاثة عشر طريقا غير طريق
 مالك فقا لواله أفدنا هذه الفوائد فعددهم ولم يخرج لهم شيئا وقال المحافظ ابن حجر في نكتته استبعد أهل
 اشبيلية قول ابن العربي حتى قال قائلهم

بأهل حص ومن بها أوصيكم * بالبر والتقوى وصية مشفق
 تخذوا عن العربي اسما را الدجى * وخذوا الرواية عن امام متقى
 ان الفتي ذرب اللسان مهذب * ان لم يجد دخرا صحيا جانيخا ق

وأراد باهل حص أهل اشبيلية قال المحافظ وقد تنبعت طرقه فوجدته كما قال ابن العربي بل از يدفعد
 ستة عشر نفسا غير مالك ورواه عن الزهري وعزاه الخرج جيهما قال ولم يفرد الزهري به بل تابعه يزيد
 الرقاشي عن أنس أخرجه أبو الحسين الموصلي في فوائده ولم يفرد به أنس بل تابعه سعد بن أبي وقاص
 وأبو برزة الاسلمي في سنن الدارقطني وعلى بن أبي طالب في المشيخة الكبرى لاني محمد الجوهري وسعيد
 ابن يربوع والسائب بن يزيد في مستدرک الحاكم قال فهذه طرق كثيرة غير طريق مالك عن الزهري عن
 أنس فكيف يحل لاحد أن يتهم اماما من أئمة المسلمين بغير علم ولا اطلاع انتهى ونحوه في الفتح وزاد
 لكن ليس في شيء من طرقه على شرط الصحيح الا طريق مالك وأقر بها طريق ابن أخي الزهري عند البزار
 ويليها رواية أبي أوبس عند ابن سعد وابن عدي فيجعل قول من قال تفرد به مالك أي بشرط الصحة
 وقول من قال توبع أي في الجملة (وفي البخاري) في الحج والجهاد والمغازي ومسلم في الحج (عن أسامة بن
 زيد) الحب بن الحب (أنه قال زمن الفتح) قبل أن يدخلها بيوم (بارسول الله أن تنزل غدا) زاد في الحج
 في دارك بمكة قال المحافظ حذف اداة الاستفهام من قوله في دارك بدليل روايه ابن خزيمة والطحاوي
 والجوزقي بلفظ أنزل في دارك فكانت استقهمه أولا عن مكان نزوله ثم ظن أنه ينزل في داره فاستقهمه
 عن ذلك (فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل) بفتح العين وكسر القاف (من منزل) هذا
 لفظ رواية المغازي (وفي رواية) للبخاري في الحج عن أسامة (وهل ترك لنا عقيل من رباغ) جمع ربع بفتح
 الراء وسكون الموحدة وهو المنزل المشتمل على أبيات وقيل الدار فعليه قوله (أودور) امالنا كيد
 أو من شئت الراوي قاله المحافظ وجمع النكرة وان كانت في سياق الاستفهام الانكاري تقيده

العالم الذين رويوا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلاف روايته ثم كيف يكون هذا ثابتاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابن عباس رضي الله عنه يفقئ بخلافه وينظر عليه طول عمره بمشاهدة من الخاص والعام وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متوافرون ولا يقول له رجل واحد منهم هذا كان مختصاً بنا ليس غيرنا حتى يظهر بعد موت الصحابة أن أباذر كان يرى اختصاص ذلك بهم وأما قول عثمان رضي الله عنه في متعة الحج أنها كانت لهم ليست اغيبرهم في حكمه قول أبي ذر عن أبي علي أن المروي عن أبي ذر وعثمان يحتمل ثلاثة أمور أحدها اختصاص جواز ذلك بالصحابة وهو الذي فهمه من حرم الفسخ الثاني اختصاص وجوبه بالصحابة وهو الذي كان يراه شيخنا قدس الله روحه ويقول أنهم كانوا فرض عليهم الفسخ لا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لهم وجهه عليهم

العموم للإشعار بأنه لم يترك من الرباع المتعددة شيئاً ومن للتبعض قاله الكرماني قال المحاذق وأخرج هذا الحديث الفاكهي وقال في آخره ويقال إن الدار التي أشار إليها كانت دارهاشم ثم صارت لابنه عبدالمطلب فقسمها بين ولده حين عمى ثم صار للنبي صلى الله عليه وسلم حظ أبيه قال المصنف وظاهره أنها كانت ملكه فأضافها إلى نفسه فيجتمعل أن عقيلاً تصرف فيها كما فعل أبو سفيان بدور المهاجرين ويحتمل غير ذلك وقد فسر الراوي ولعله أسامة المراد بما أدرجه هنا حيث قال (وكان عقيل ورث أباطالب هو) أخوه (طالب) المكنى به (ولم يرث جعفر ولا علي شيئاً منهما كما مسلمين) قال المحاذق هذا يدل على تقدم هذا الحديث من أوائل الأسلام لموت أبي طالب قبل الهجرة فلما هاجر استولى عقيل وطالب على الدار كلها باعتبار ما ورثاه وباعتبار تركه صلى الله عليه وسلم لحقه منها بالمجرة وقد طالب بيدرفباع عقيل الدار كلها واختلاف في تقريره عليه الصلاة والسلام عقيلاً على ما يخصه فقبيل تركه ذلك تفضلاً عليه وقيل استماله وتالياً فاقول تجميعاً لالتصرفات الجاهلية كما تصحح أنه كجتمهم قال الخطابي إنهم ينزل فيها الانهادور هجر وهاله فلم يرجعوا فيما تركوه وتعب بأن سياق الحديث يقتضي أن عقيلاً باعها ومفهومه أنه لو تركها بغير بيع لنزلها وحكي الفاكهي أن الدار لم تنزل بيد أولاد عقيل حتى باعوها لمحمد بن يوسف أخى الحجاج مائة ألف دينار وكان علي بن الحسين يقول من أجل ذلك تركنا نصيبنا من الشعب أي حصه جدهم علي من أبيه أي طالب (فكان) وعند الاسماعيلين من أجل ذلك كان (عمر بن الخطاب يقول لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر) قال المحاذق هذا القدر الموقوف على عمر قد ثبت برفوعها هذا الأسناد عند البخاري في المغازي من طريق ابن جرير عنه ويحتاج في خاطري أن قائله فكان عمر الخ وهو ابن شهاب فيكون منقطعاً عن عمر انتهى وقد رفعه البخاري هنا في نفس حديث أسامة هذا ولفظه فقال صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل من منزل ثم قال لا يرث المؤمن الكافر ولا يرث الكافر المؤمن وروي الواقدي عن أبي رافع قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ألا تنزل منزلك من الشعب فقال وهل ترك لنا عقيل من منزل أو كان عقيل قد باع منزله صلى الله عليه وسلم ومنزل أخوته من الرجال والنساء بمكة فقبيل أه فأنزل في بعض بيوت مكة غير منازل فأبى وقال لا أدخل البيوت ولم ينزل بالحجون لم يدخل بيتاً وكان أبى المجدل كل صلاة من الحجون وكان أبو رافع ضرباً به بقية من آدم ومعه أم سلمة وميمونة (وفي رواية أخرى) للبخاري في مواضع من حديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة (قال عليه الصلاة والسلام منزلنا إن شاء الله تعالى) أتى بها تبركا وامتنالاً لقوله تعالى ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً الا أن يشاء الله ولعلامات الفتح الظاهرة عبر بقوله (إذا فتح الله مكة) الخيف) بفتح المعجمة وتسكون التحتية وبالفتح قال المحاذق والرفع مبتدأ خبره منزلنا وليس هو مفعول فتح والخيف ما انفرد من غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء انتهى واقصر على هذا الأعراب لأنه المشهور في المبتدأ والخبر إذا كانا معرفتين فإن المعلوم للخاطب هو المبتدأ وهو هنا الخيف ومنزلنا خبر لانه المجهول فما عد به المصنف من أن منزلنا مبتدأ والخيف خبره خلاف المشهور وهو جواز الابتداء بكل منهما وفي رواية للبخاري بخيف بنى كنانة (حيث تقاسموا) تحالفوا (على الكفر) حال من فاعل تقاسموا أي في حال كفرهم أن لا يبايعوا بنى هاشم ولا يبايعوا كحورهم وحصر وهم في الشعب (يعني به المحصب) بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين (وذلك) أي تقاسمهم على الكفر (ان قرشاو كنانة) قال المحاذق فيه اشعار بأن في كنانة من ليس قرشياً إذ العطف يقتضي المغايرة فيترجح القول بأن قرشياً من ولد فهر بن مالك على القول بأنهم من ولد كنانة نعم لم يعقب النضر غير مالك ولا مالك غير فهر ففهر يش ولد النضر بن كنانة وأما

وغيضه عند ما توفروا في
 المبادرة الى امتناله وأما
 الجواز والاستحباب
 فلالامة الى يوم القيامة
 لكن أبي ذلك البحر
 ابن عباس وجعل الوجوب
 للامة الى يوم القيامة
 وان فرضا على كل مفرد
 وقارن لم يسق الهدى أن
 يحل ولا يبدل قد حل
 وان لم يشأ وأنا الى قوله
 أميل مني الى قول
 شيخنا الاحتمال
 الثالث انه ليس لاحد
 من بعد الصحابة أن يتدى
 حجا قارنا أو مفردا بلا
 هدى بل هذا يحتاج
 معه الى الفسخ لكن
 فرض عليه أن يفعل
 ما أمر به النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم أصحابه
 في آخر الامر من التمتع
 لمن لم يسق الهدى والقران
 لمن ساق كما صح عنه
 ذلك وأما أن يحرم حج
 مفرد ثم يفسخه عند
 الطواف الى عمرة مفردة
 ويجعله متعة فليس له
 ذلك بل هذا إنما كان
 للحجبة فانهم ابتدؤا
 الاحرام بالحج المفرد قبل
 أمر النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم بالتمتع
 والفسخ اليه فلما
 استقر أمره بالتمتع والفسخ
 اليه لم يكن لاحد أن
 يخالفه ويفرد ثم يفسخه
 وإذا ما لم يتدبر

كنافة فاعقب من غير النظر فلذا وقعت المغارة (تحالفت) بحاجه مهملة والقياس تحالفوا لكن أتى
 بصيغة المفرد المؤنث باعتبار الجماعة (على بنى هاشم وبنى المطلب أن لا ينابا كجوههم) فلا تتروج قريرش
 وكنافة امرأة من بنى هاشم (ولا يبايعوههم) لا يبايعوهم ولا يشترقوا منهم ولا يجدوا ليجأطوهم
 وللإسماعيلي ولا يكون بينهم وبينهم شيء وهي أعم (حتى يسلموا) بضم أوله واسكان المهملة وكسر
 اللام الخفيفة (اليهم النبي صلى الله عليه وسلم) قال المحافظ يختلف في خاطري ان من قوله يعني المحصب
 الى هنا من قول الزهري أدرجه في الخبر فقد رواه البخاري في الحج أيضا وفي السيرة والتوحيد مقتصر
 على الموصول منه الى قوله على الكفر ومن ثم لم يذ كر مسلم في روايته شيئا من ذلك قيل انما اختار صلى
 الله عليه وسلم النزول في ذلك الموضع ليتذكر ما كانوا فيه فيذكر الله تعالى على ما نعم به عليه من الفتح
 العظيم وعمد كنهه من دخول مكة ظاهرا على رغم من سعى في اخراجهم منها ومبالغة في الصغح عن الذين
 أساؤا ومقابلتهم بالمن والاحسان ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء (كما تقدم) زيادة من المصنف على ما في
 البخاري لافادة انه ذكر القصة أول الكتاب (وفي رواية أخرى له) أي البخاري في مواضع عن أم هانئ
 (انه صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل في بيت أم هانئ) بنت أبي طالب الهاشمية فاختمه وقيل
 هند وقيل فاطمة أسلمت عام الفتح وصحبت ولها أحاديث ماتت في خلافة معاوية روى لها الستة وفي
 حديثها عند مسلم انها ذهبت اليه صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة فوجدته يغتسل وفاطمة تسره
 وجمع بأن ذلك تكرر منه بدليل أن في رواية ابن خزيمة عنها أن أبان درسته لها اغتسل ويحتمل ان
 يكون نزل في بيتها بأعلى مكة وكانت هي في بيت آخرها خلفات اليه فوجدته يغتسل فيصح القولان
 وأما السرف فيحتمل أن يكون أحدهما سره في ابتداء الغسل والاخر في أثناءه وروى الحاكم في الاكليل
 عنها انه صلى الله عليه وسلم كان نازلا عليها يوم الفتح ولا يغير حديث نزوله بالخيف لانه لم يقم في بيتها
 وانما نزل به حتى اغتسل (ثم صلى الضحى ثمان ركعات) ثم رجع الى حيث غربت خيمته (قالت)
 أم هانئ (لم أره صلى الله عليه وسلم صلى صلاة أخذ منها غير أنه يتم الركوع والسجود) وصرح الحديث
 أن الصلاة هي صلاة الضحى المشروعة المعهودة وقال السهيلي هذه الصلاة تعرف عند العلماء بصلاة
 الفتح وكان الامراء يصلونها اذا فتحو ابلدا قال ابن جرير الطبري صلاها سعد بن أبي وقاص حين افتتح
 المدائن ثمان ركعات في ابوان كسرى قال وهي ثمان ركعات لا يفصل بينها ولا تصلى بامام قال السهيلي
 ومن سنتها أيضا أن لا يجهر فيها بالقرأة والاصل فيها صلاته صلى الله عليه وسلم يوم الفتح انتهى وروى
 الطبراني عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال لام هانئ يوم الفتح هل عندك من طعام تأكله قالت
 ليس عندي الا كسريابسة وانى لاستحى أن أقدمها اليك فقال هلمى بهن فيكسرهن في ماء وجاءت
 بلح فقال هل من أدم قالت ما عندي يا رسول الله الا شيء من خسل فقال هلميه فصبه على الطعام وأكل
 منه ثم حمد الله تعالى ثم قال نعم الا دم الخسل بأمر هانئ لا يقرب بيت فيه خسل (وأجارت أم هانئ) بهزمة
 منقولة (جوين لها) أي رجلين من أقارب زوجها كما رواه أحمد ومسلم وابن اسحق وغيرهم عن أم
 هانئ قالت لما كان يوم الفتح فر الى رجلان من أحماني من بنى مخزوم وكانت عند هبيرة بن أبي وهب
 الخزومي قالت فدخل على علي فقال والله لاقتنهما فاعلقت عليهما يدي ثم جئت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بأعلى مكة فلما رأني قال مرحبا وأهلا بام هانئ ما جاء بك فاخبرته خبر الرجلين وخبر علي (فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجزت يا أم هانئ) زاد في رواية ابن اسحق وأمنان من أمننت فلا
 يقتلها (والرجلان المحرت بن هشام) بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي الخزومي
 أبو عبد الرحمن المكي شقيق أبي جهل من مسلمة الفتح استشهد في خلافة عمر روى له ابن ماجه وله ذكر

رأيتهما أمارا جحجن على
 الاحتمال الأول أو
 مساويين له وتسقط
 معارضة الاحاديث
 الثابتة الصريحة به جملة
 وبالله التوفيق وأما
 رواه مسلم في صحيحه عن
 أبي ذر ان المتعة في الحج
 كانت لهم خاصة فهذا
 ان أريد به أصل المتعة
 فهذا لا يقول به أحد من
 المسلمين بل المسلمون
 متفقون على جوازها
 الى يوم القيامة وان
 أريد به متعة الفسح
 احتمل الوجوه الثلاثة
 المتقدمة وقال الاثرم في
 سننه وذكر لنا أحمد بن
 حنبل أن عبد الرحمن بن
 مهدي حدثه عن سفيان
 عن الاعمش عن ابراهيم
 التيمي عن أبي ذر في
 متعة الحج كانت لنا
 خاصة فقال أحمد بن
 حنبل رحم الله أبان ذر هي
 في كتاب الرحمن فن تمتع
 بالعمرة الى الحج قال
 المانعون من الفسح
 قول أبي ذر وعثمان ان
 ذلك منسوخ أو خاص
 بالحج لا يقال مثله
 بالرأي فاعاينه زيادة علم
 خفيت على من ادعى
 بقاءه وعمومه فإنه
 مستهجن لمحال النص
 بقاءه وعمومه وما هو بمنزلة
 صاحب اليد في العين

في الصحيحين انه سأل عن كيفية الوحى (وزهير بن أبى أمية بن المغيرة) بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم
 المخزومي أخو أم سلمة أم المؤمنين ذكره هشام الكلبى في المؤلفة قال ابن اسحق كان ممن قام في نقض
 الصحيحين وأسلم وحسن اسلامه رضى الله عنه (كما قاله ابن هشام) عبد الملك وقيل الثانى عبد الله بن أبى
 ربيعة وروى الازرقى بسند فيه الواقدي في حديث أم هانئ هذا أنهما الحرب وهبيرة بن أبى وهب
 قال المحافظ وليس بشئ لأن هبيرة هرب عند الفتح الى بحر ان فلم يزل بها مشركا حتى مات كما حرم به ابن
 اسحق وغيره فلا يصح ذكره فيمن أجازته أم هانئ وقيل ان الثانى جعدة بن هبيرة وقيل انه كان صغير
 السن فلا يكون مقاتلا عام الفتح حتى يحتاج الى الامان ولا يهيم على بقتله وجوز ابن عبد البر ان جعدة
 ابن لهبيرة من غير أم هانئ مع نقله عن أهل النسب انهم لم يذكروا له ولدا من غيرها (وقد كان أخوها على
 ابن أبى طالب) شقيقة لها (أراد أن يقتلها) قال المحافظ لانهما كانا فيمن قاتل خالد بن الوليد ولم يقتل
 الامان فأجازتهما أم هانئ انتهى فليس لكونهما من أهله كظنه من وهم وقد تقدم (فأغلقت
 عليهم باب بيتها وذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم) فرحب بها وأمضى جوارها قال السهيلي وتأمين
 المرأة جائر عند جماعة الفقهاء الأسخريون وابن الماجشون فقالوا موقوف على اجازة الامام انتهى (ولما
 كان الغد من يوم الفتح) أى ثانى يوم فتح مكة فى العشر من رمضان (قام النبي صلى الله عليه وسلم)
 على باب البيت بعد ما خرج منه (خطيبا فى الناس) بخطبة طويلة مشتملة على أحكام وحكم ومواعظ
 (بحمد الله) تعالى فقال كما فى رواية أحمد والواقدي الحمد لله الذى صدق وعده (وأثنى عليه ومجده)
 عطف عام على خاص لان الثناء والتمجيد أعم من لفظ الحمد لله (بما هو أهله) وفى رواية انه قال لا اله
 الا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده (ثم قال أيها الناس ان الله حرم
 مكة) ابتدأ تحريمها بان أظهره للملائكة (يوم خلق السموات والارض) وذاتها وان لم توجد حينئذ
 لكن أرضها موجوده انهى أول ما وجد من الارض ودحيت الارض من تحتها كما مر أول الكتاب (فهى
 حرام بحرمه الله تعالى الى يوم القيامة) يعنى أن تحريمها أمر قديم وشريعة سالفة مستمرة ليس مما أحدثه
 أو اختص بشره ولا ينافيه قوله فى حديث جابر عند مسلم ان ابراهيم حرم مكة لان اسناد التحريم اليه
 حيث انه بلغه فان الحما كما يشرائع والاحكام كلها هو والله تعالى والانباء يبالغون فيها كما تضاف اليه
 تعالى من حيث انه الحما كما تضاف الى رساله لانها تسمع منهم وتظهر على لسانهم والحاصل انه أظهر
 تحريمها بعد أن كان مهجورا لأنه ابتداءه أو انه حرمها باذن الله يعنى ان الله كتب فى اللوح المحفوظ يومئذ
 ان ابراهيم سيحرم مكة باذنه تعالى وفى رواية للشيخين ان مكة حرمها الله ولم يحرمها للناس (فلا يحل
 لامرئ) بكسر الهمزة والراء (يؤمن بالله واليوم الآخر) القيامة اشارة للبدا والمعاد وقيل به لانه الذى
 ينقاد للاحكام وينجز فلا ينافى خطاب الكافر أيضا بفرع الشريعة (أن بسفك جهادما) بكسر الغاء
 وقد تضرع وهما الغتان حكاهما الصغافى وغيره والسفك صب الدم وأن مصدره أى فلا يحل سفك
 دمها (أو يعضد) بفتح التحتية وسكون المهملة وكسر المعجمة فدل مهملة أى يقطع بالمعضد
 وهو آلة كالفأس (بها شجرة) ذات ساق (فان أحد ترخص فيها) برفع أحد بفعل مقدر
 يفسره ما بعده لا بالابتداء لان ان من عوامل الفعل وحذف الفعل وجوب التلاخي مع المفسر
 والمفسر والمعنى ان قال أحد ترك القتال عزيمة والقتال رخصة يتعاطى عند الحاجة (لقتال)
 أى لا يحل قتال (رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيها مستدلا بذلك (فقولوا) له ليس الامر
 كما ذكرت (ان الله قد أذن لرسوله) تخصيصه (ولم ياذن لكم) فقيه اثبات خصائص لرسول
 الله صلى الله عليه وسلم واستواء المسلمين معه فى التحكم الاما ثبت تخصيصه به (وانما أحلت

واختصاصه بمنزلة صاحب
البيضة التي تقدم على
صاحب اليد قال الجوزون
للفسخ هذا قول فاسد
لاشك فيه بل هذا رأى
لاشك فيه وقد صرح
بأنه رأى من هو أعظم
من عثمان وأبي ذر
عمران بن حصين في
الحجيجين واللفظ
للبخاري تمتعنا مع
رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم ونزل القرآن
فقال رجل برأيه ماشاء
ولفظ مسلم نزلت آية
المتعة في كتاب الله
بجز وجل يعني متعة الحج
وأمر نبيه رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ثم
لم تنزل آية تنسخ متعة
الحج ولم ينها رسول
الله صلى الله عليه وآله
وسلم حتى مات قال رجل
برأيه ماشاء وفي لفظ
يريد عمر وقال عبد الله بن
عمر لمن سأل عنها وقال
له إن أبالك نهى عنها أمر
رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم أحق أن يتبع
أوأبي وقال ابن عباس
لمن كان يعارضه فيها
بأبي بكر وعمر يوشك أن
ينزل عليه كم حجارة من
السماء أقول قال رسول
الله صلى الله عليه وآله
وسلم وتقولون قال أبو بكر
وعمر فهذا جواب

لى ساعة من نهار) فكانت في حقه تلك الساعة بمنزلة الحمل قال المحافظ والماذون له فيه القتال لا قطع
الشجر وفي رواية ابن اسحق ولم تحل لى الا هذه الساعة غضبا على أهلها (وقد عادت حرمتها الآن) وفي
رواية اليوم أى الذى هو ثانى يوم الفتح (كحرمتها بالامس) الذى قبل يوم الفتح كما قاله المصنف تبعا
لغيره فلا حاجة للتعسف (فليبلغ) بكسر اللام وسكونها (الشاهد) الحاضر (الغائب) بالنصب مقعول
فالتبليغ عنه صلى الله عليه وسلم لم يفرض كفاية (ثم قال يامعشر قرىش ما ترون أنى فاعل فيكم) وعند
ابن اسحق وغيره ماذا تقولون ماذا تظنون (قالوا خير أئمة أخرجنا من ديارنا) (وقد قدرت) (قال)
صلى الله عليه وسلم لم فاني أقول كما قال أنخى يوسف لا تشرىب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم
الراحمين (اذهبوا فانتم الطلقاء) بضم الطاء المهمله وفتح اللام وقاف جمع طليق (أى الذين أطلقوا) منا
عليهم (فلم يسترقوا ولم يؤسر واو الطليق الاسير اذا أطلق والمراد بالساعة التى أحلت له عليه الصلاة
والسلام ما بين أول النهار) أى من طلوع الشمس (ودخول وقت العصر كذا قاله في فتح الباري) بعناه
ولفظه في كتاب العلم وفي مسند أحمد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن ذلك كان من طلوع
الشمس الى العصر ونحوه قوله هنا عند أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنها استمرت من
صبيحة يوم الفتح الى العصر انتهى وحديث الحظبة رواه الشيخان وغيرهما وعند كل ما ليس عند
الآخر وهى طويلة اقتصر المصنف على ما ذكره فتبعته قال الزهرى ثم نزل صلى الله عليه وسلم ومعها
المفتاح فجلس عند السقاية وذكر الواقدي عن شيوخه أنه كان قد قبض مفتاح السقاية من العباس
ومفتاح البيت من عثمان وروى ابن أبي شيبه أنه أتى بدلو من زمزم فغسل منها وجهه ما تقع منه قطرة
التي يد انسان ان كانت قد رمى بحسبها وحسبها والامسح جلده والمشر كون ينظرون فقالوا ما رأينا
مذ كما قط أعظم من اليوم ولا قوما أحق من القوم (وقد أجاد العلامة أبو محمد) عبد الله بن أبي زكريا
يحيى بن علي (الشقراطى) نسبة الى شقراطسة ذكر لى أنها بلدة من بلاد الجريد بآخرة بيقية قاله أبو شامة
(حيث يقول في قصيدته المشهورة) بعدما ساق قصة بدر أتبعها بشمانية وعشرين بيتا في قصة الفتح
لانها كانت اعظميتين فبدر أول شهيد نصر الله رسوله فيه وهذه يوم استيلائه على مكة التى هى من
أشرف البقاع وعزفه في بلاده التى أوفى فيها ودخل الناس في دين الله أفواجا (ويوم مكة) مبتدأ حذف
خبره أى كان عظيمه او النصب مقعول به باذ كرام أو مضارعا أو ظرف لها أو لنصرت أو لقوله الآتى
خشعت والخفض عطف على لفظ بدر السابق (اذ) ظرف زمان بدل بعض من كل من يوم (أشرفت)
علوت عليها وظهرت على أخذها (في أمم) (طوائف وجماعات كثيرة) (تضيق عنها) بالتاء والياء لان
ثانيتها (فجاج) غير حقيقى جمع طريق واسع بين جبلين (الوعث) بفتح الواو وسكون المهمله
ومثله المسكان الواسع الدهس بهمله فهما مفتوحتين فهمله تعيب فيه الاقدام ويشق المشى فيه كما
في القاموس وغيره وفي المصباح الطريق الشاق المسلك ويقال رمل رقيق تعيب فيه الاقدام ثم استعير
لكل أمر شاق من تعب واثم وغير ذلك ومنه وعناء السمر وكأية المنقلب أى شدة التعب والتعب
وسوء الانقلاب (والسهل) يسكون الماء وفتحها ضرورة وفي بعض النسخ بضمين جمع سهل مالان
من الارض ولم يبلغ أن يكون وعنا والمعنى أن جميع الطرق تضيق عن ذلك الجديس فالاضافة بيانية
وخصا بالذ كرا لانهما الغالب في الطرق المسلوكة لالا حتراز (خوافق) بالجر بدل من أمم بدل بعض
من كل بتقدير الضمير أى منها وصرف للضرورة أو هو لغة حكاهم الاخفش قائلا كأنها لغة الشعراء
لانهم اضطروا اليه في الشعر فجرى على ألسنتهم في غيره جمع خافق أو خافقة من خفقت الراية تحققت
بكسر الفاء وضمتها أو صغف لأمم بالمفرد بعد الجملة من خفق الارض بتغله وهو صوت السعل وخفق في

العلماء لا يجواب من
يقول عثمان وأبو ذر اعلم
برسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم منكم
وهذا قال ابن عباس
وعبد الله بن عمر أبو بكر
وعمر اعلم برسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم
من اولم يكن أحد من
الصحابة ولا أحد من
التابعين يرضى به إذا
الجواب في دفع نص عن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهم كانوا اعلم بالله
ورسوله واتى له من أن
يقدموا على قول المعصوم
رأى غير المعصوم ثم قد
ثبت النص عن المعصوم
بأنها باقية الى يوم القيامة
وقد قال ببقائها على ابن
أبي طالب رضي الله عنه
وسعد بن أبي وقاص وابن
عباس وأبو موسى
وسعد بن المسيب
وجهور التابعين ويدل
على أن ذلك رأى محض
لا ينسب الى انه مرفوع
الى النبي صلى الله عليه
وسلم ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لما سئ
عنه قال له أبو موسى
الاشعري بأمر المؤمنين
ما حدث في شأن النسك
فقال ان نأخذ بكتاب
بكتاب ربنا فان الله يقول
وَأَمَّا الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ لِلَّهِ
وَأَنْ نَأْخُذَ بِسُنَّةِ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

البلاد ذهب والبرق لمع والزيج جرى والظائر طار فوصفها بسرعة السير ولما عن الحديد وصوت وقع
حوافر الخيل ونحوه وبالرفع مبتدأ قال الشامي على تقدير لها خوافق أي رايات أو خبر أي هي خوافق
يعني الامم ويجوز أن التقدير على جرح خوافق ذوى خوافق فها ما قدرنا حذف مضاف أو قلنا هي مبتدأ أو
جرحنا ٢ على البديل فالمراد الرايات وان خفضنا صفة لام أو قلنا هي خوافق فالخوافق الامم لا الرايات
انتهى وفي نسخ حوافر بالرفع قال أبو شامة وهو تعجيف (ضاق) ضعف (ذراع) أي وسع (الخافقين)
المشرق والمغرب لان الليل والنهار يخفقان فيهما (بها) (الرايات أو الامم (في قائم) مغرب (من عجاج)
بمهملة و جيمين غبار (الخيل والابل) لكثرة تهما في ذلك الجيش (و جحفل) بالجر على أم أو خوافق
أو قائم (قذف) بفتح القاف والذال المعجمة وبضمهما أي متباعدا (الارجاء) بالفتح النواحي والاطراف
(ذى لجب) صوت (عمرم) كثير (كزهاء) بضم الزاي (السييل) أي قدره وعلى صفة كثيرة وسرعة
وفي نسخة كزهاء الليل وأخرى كجناح الليل شبهه بالليل في سده الافق وتطبيقه الارض واسوداده
بكثره السلاح (منسحل) بضم الميم وسكون النون وفتح السين وكسر الحاء المهملة اسم فاعل أي
ماض في سيره ومسرع فيه كأنه جار (وأنت) مبتدأ (صلى عليك الله) جملة معترضة للاهتمام والخبر
(تقدمهم) المتقدم المعنوي أي المتقدم عليهم الاخر المطاع فيهم لا المحسب لانه قدم الكتاب امامه ولا
يصح ولا باعتبار كنيته صلى الله عليه وسلم لان الانصار كانوا في مقدمة كتبه كما مر (في هو) حال من
فاعل تقدمهم (أشراق نور منك مكتمل) بضم الميم الاولى وكسر الثانية أي تام (ينير) بضم التحتية
أي يضيء النور المذكور (فوق أعر الوجه) أي يضيئه (منتجب) مختار من أصل نجيب أي كريم
(متوج) لابس التاج وهو الاكليل الذي تلبسه الملوك شبه عصابة تزين بالجواهر والمعنى انه مجمل
(بغز النصر) أي النصر العزيز الذي وعد به ربه (مقبيل) بكسر الموحدة أي مستأنف للخبر
مستقبل له وفتحها أي مقابل بذلك (يسهو) بفتح ياء (امام) قدام (جنود الله) جمع جند (مرتديا)
حال من ضمير يسهو (ثوب الوقار) العظمة مفعول باسقاط الحائض والاضافة بيانية أي تجمل بالوقار
بحيث أحاط به كإشمال الثوب لابسه أو من اضافة المشبه له للشبه أي مرتديا بالوقار الذي هو كالثوب
في ستر ماتحته والاحاطة به (لام الله) متعلق بقوله (تمثل) أي عامل به حارفي فعله على مثاله (خشعت)
خضعت حسا ومعنى (تحت بهاء) حسن (العزحين سميت) ارتفعت (بلك المهابة) المهيبة أي الاجلال
والخافة (فعل الخاضع) نصب يخشع على انه مفعول مطلق والعامل فيه من معناه (الوجل) الخائف
تواضعار بلك وشكر التعمائنه فقابلت تلك المهابة بما يفعل الخاشع الخائف وفي نسخة الخائف الوجمل
جمع بينهما الاختلاف اللفظي كيد المعنى قال أبو شامة وهي أحسن أي فعلت في زمان نهاية عزك ما
يفعله الخائف الوجمل وأما الخضوع فبمعنى الخشوع فالمعنى عليه خشعت خشوعا كخشوع الخاشع ولا
يخفى ما فيه (وقد تباشر املاك السماء) جمع ملك بشر بعضهم بعضا (بما) ملكت (بضم الميم) وكسر
اللام مشددة و بفتحها وخفة اللام (اذلت) حين أعطيت (منه) العز أو الفتح أو الله (غاية الامل)
نهاية المطلوب (والارض ترجف) بضم الجيم تهتز (من زهو) سرور بهذا الجيش لازالتهما كان بهامن
الفساد (ومن فرق) فزغ عن صوابه (والجوى) ما تحت السماء من الهواء (يزهر) بفتح الهاء يضيء
(اشراقا) مصدره و كدمن معنى يزهر أو حال من ضميره فعن هذا اشراق (من الجذل) بفتح الجيم والذال
المعجمة السرور والفرح متعلق بأشراقا أو يزهر (والخيل تحتال) تتبختر في مشيها (زهوا) كبرا
واهجابا فهو غيـر معنى الزهو في سابقه فلا تكرر (في أعنتها) جمع عنان بالكسر سير اللجام

٢ قوله على البديل أي بدل الاشتمال ليغير قوله أو لا بدل بعض من كل اه محصحه

ولامشربه فغنى العفو فيها مختلف (ولم يتعلم) من ألمت بالشيء اذا دنوت منه أو نلت منه يسيرا
(ولا بأليم) موجع (اللوم والعذل) بفتح المعجمة وسكونها متقاربان فلما اختلف اللفظ حسن التكرير
يعني انه صلى الله عليه وسلم لم يقابل أهل مكة ولا بالوم بل عفا عنهم وصفح (أضربت) أعرضت
وتركت (بالصفح) هو ترك المؤاخذة بالذنب مع القدرة عليها فهو بمعنى العفو (صفحا) مصدر مؤكد
لا عرضت من معناه أى اعراضاً وحال من فاعل أعرضت بمعنى صالحاً (عن) نتائج (طوائهم) جمع
طائفة أى عداوة و نتائجها الجنائيات الصادرة منهم (طولا) بفتح الطاء مئانا و انعاما و تفضلا (أطال) هو أى
الطول أو الصفع أو الاضراب الدال عليه أضربت (مقيل النوم فى المقل) جمع مقلة وهى شحمة العين
التي تجمع السواد والبياض استعار المقييل وهو النوم أو الاستراحة فى الظهيرة للنوم فشب به حصوله
فى أعينهم واستقراره بالمقيل بمعنى الاستراحة و كنى بذلك عن لبثه واستقراره بسبب الصفع والعفو
عنهم وكان قبل ذلك نائفا عنهم بسبب الخوف من القتل والنعم من الطرد (رحمت واشج) بمعجمة و جيم
مختلط (أرحام) من إضافة الصفة للموصوف أى أرحاما مختلطة ومتصلا بعضها ببعض (أتبع) بضم أوله
وكسر القوية وسكون التحتية وبالمهمله قدر وقيض (لها) تحت (الوشيح) بفتح الواو وكسر المعجمة
وبالحج ما نبت من القنا والقصب ملتقا قيل سميت بذلك لان عروقها تنبت تحت الارض وقيل هى
عامة الرماح (نشيح) بفتح النون وكسر المعجمة وسكون التحتية وبالحج بكاء يخاطه شهيق (الروع)
الفرع (والوجل) الخوف وهما متقاربان أو مترادفان فعطف لاختلاف اللفظ والمعنى ان الذين رحمتهم
فأمنتهم قرابتهم شديدة الاتصال بك فراعيت القرابة وأزلت عنهم البكاء والحزن لخوفهم من سطة
جيشك الذى نزل بهم فاشتدروا عنهم ووجههم (عاذوا) بمعجمة تجو (بذل) ستر نبى (كريم العفوذى
لطف) بفتح اللام والطاء المهملة وبالغاء اسم لما يبر به (مبارك الوجه) الذات (بالتوفيق مشتمل)
أى حاصل له من جميع جوانبه أى حر كانه كلها موفقة (أزنى) أكثر وأوسع وأطهر
(الحليقة) الخلائق (اخلاقا) جمع خلق السجية (وأطهرها) عطف مساو وسوغه اختلاف
اللفظ أو هو من ذكر الزرع نما أو الرجل تنعم فالعطف مغاير (وأكرم الناس صفحا عن ذوى الزلال)
بفتح حين التنجى عن الحق وفى هذا الوصف زيادة على ما فهم من قوله قبل كريم العفو لان هذا اسم
تفضيل وبعدها البيت فى القصيدة

زان المشوع وقار منه فى خفر * أرق من خفر العذراء فى الكلال

زان من الزينة والخفر بفتح المعجمة والغاء شدة الحياء والكال بكسر الكاف جمع كلة بالكسر هى
ستر رقيق يخاط كالميت يتوقى فيه من البق (وظفت بالبيت) عطف على شعبت (مجبورا) مسرورا
منعما (وطاف به) من كان عنه قبيل الفتح فى شغل) بضم المعجمتين ممنوع من الوصول اليه وبعدها
البيت مما يتعلق بالفتح فى القصيدة

والكفر فى ظلمات الرجس مرتكس * ناول بمنزلة البهوت من زحل
حجزت بالامن أقطار الحجاز معا * وملت بالخوف عن خيف وعن ملل
وحل آمن وامن منسك فى يمن * لما أطابت الى الايمان عن عجل
وأصبح الدين قد خفت جوانبه * بعزة النصر واستولى على الملل
قد طاع منحرف منه لمعترف * وانقاد منه عدل منه لمعتدل
أحب نخلة أهل الحق فى الخلال * وعز دواته الغرراء فى الدول
(والجحفل الجيش العظيم) الزائد على أربعة آلاف قال فى الحكيم ان كان فيه خيل (وقذف الارعاء)

ولم يهد فليحلل ومن
أحرم بعمره وأهدى فلا
يحل حتى ينجر هديه
ومن أهل بحج فليتم
حجه وذكر باقى الحديث
ومنها ما رواه فى صحيحه
أبىان من حديث مالك
عن أبى الاسود عن
عروة عن أنس بن مالك
رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم لم عام حجة
الوداع فنام من أهل
بعمره ومنام من أهل
بحج وعمره ومنام من أهل
بالحج وأهل رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم
بالحج فاما من أهل بعمره
فحل وأما من أهل بحج
أو جمع الحج والعمرة
فلم يحلوا حتى كان يوم
النحر ومنها ما رواه ابن
أبى شيبة حدثنا محمد بن
بشير العبدى عن محمد بن
عمر بن علقمة حدثنى
يحيى بن عبد الرحمن بن
حاطب عن عائشة قالت
حجرت جناح رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم
للحج على ثلاثة أنواع
فنام من أهل بعمره
وحجة ومنام من أهل
بحج مفرد ومنام من أهل
بعمره مفرد ففان كان
أهل بحج وبعمره معاً
يحل من شئ مما حرم
منه حتى يقضى مناسك
الحج ومن أهل بحج
مفرد لم يحل من شئ مما
حرم منه حتى يقضى

مناسك الحج ومن أهل
بعمرة مفردة فطاق
بالبيت وبالصفا والمروة
بحل محرم منه حتى
يستقبل حجاً ومنها ما
رواه مسلم في صحيحه من
حديث ابن وهب عن
عمرو بن الحارث عن محمد
ابن نوفل أن رجلاً من
أهل العراق قال له سل
لي عمرة بن الزبير عن
رجل أهل بالحج فإذا
طاق بالبیت أيجل أم لا
فذكر الحديث وفيه
قد حج رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم
فأخبرتني عائشة أن أول
شيء بدأ به حين قدم مكة
أنه توضأ ثم طاف بالبیت
ثم حج أبو بكر ثم كان
أول شيء بدأ به الطواف
بالبیت ثم لم تكن عمرة
ثم عمر مثل ذلك ثم حج
عثمان فرأيت أول شيء
بدأ به الطواف بالبیت
ثم لم تكن عمرة ثم معاوية
ثم عبد الله بن عمر ثم
حجبت مع ابن الزبير
ابن العوام فكان أول
شيء بدأ به الطواف بالبیت
ثم لم تكن عمرة ثم رأيت
المهاجرين والانصار
يقولون ذلك ثم لم تكن
عمرة ثم آخر من رأيت
فعل ذلك ابن عمر ثم
لم ينقضها بعمرة فهذا
ابن عمر عندهم أفلا
يسألونه ولا أحمد عن

أى متباعدا) جمع زجا بالقصر كسبب وأسباب (واللجب بالجم المقطوعة) كما في القاموس وغيره فما
في نسخة المضمومة خطأ (الضجة من كثرة الاصوات) ولفظ القاموس اللجب محررة الجلبة
والصياح (والعرم) بفتح العين والراء المهملتين وسكون الميم الأولى والراء المقطوعة (الضخم الكثير
العدد وقوله كزهاء الليل شبهه بالليل في سده الاقنق واسوداده بالسلاح) الكثير (والمنسحل) بالحاء
المهملة المكسورة اسم فاعل (الماضي في سيره يذبح بعضه بعضاً) يقال انسحلت الناقة انسه حالاً
أسرعت في سيرها وفي نسخة بدله منسدل ومنسحل أجود في المعنى قاله أبو شامة (وقوله في بهو اشراق)
نور منك مكتمل (شبهه النور الذي يشاء عليه الصلاة والسلام بهو أحاط به وهو البناء العالي
كالايوان ونحوه) فيه أن النور أضيف إليه الاشراق وللأشراق البهو والمضاف إليه لا يصح أن يشبهه
بالمضاف مراداه معناه فالمناسب أن يقال شبهه جسده الشريف بالبناء المرتفع واستعار له اسمه
وأضافه إلى اشراق النور المحيط به ويمكن أنه شبه النور المحيط به ببناء مرتفع واستعار له اسمه وأضافه
إلى اشراق نور أصحابه الذين حولوه فنوره كالقمر ونور أصحابه كالنجوم المشرقة مع القمر ويجوز أنه
استعار البهو للجيش وأراد بالنور ما علاه من البهاء وإضافة الأشراق إليه من إضافة الصفة للوصف
والمعنى على هذا وأنت تقدمهم في جيش عظيم كالبناء المرتفع في عدم الوصول إليه وذلك البناء ذو نور
مشرق قاله شيخنا (والمنتجب المتخير من أصل نجيب أى كريم) والنجيب الكريم ذو المحسب إذا
خرج كإبيه في الكرم ونسبه صلى الله عليه وسلم أزمى الانساب وأثر فها وفاق هو صلوات الله وسلامه
عليه أصوله وغيرهم فوصل إلى ما لا يدانيه غيره فيه (والمقبل المستقبل الخبير) على كسر الباء من
أقبل أمه استأنفه واستقبله وبقية المقابل بالخبر من قولهم رجل مقبل الشباب أى مستأنفه لم ير
فيه أثر كبرلانه مقابل بالتوجه إليه لم يتكامل وجوده بعد (وترجف تهتز) هز طرف وفرح (والزهو)
في قوله والارض ترجف من زهو ومن فرق (الحنفة من الطرب) قال الجوهري الطرب خفة تصيب
الانسان لشدة حزن أو سرور والمراد هنا الثاني (يعنى أن الارض اهتزت فراه هذا الجيش وقرفاً)
خوفاً وفرحاً (من صولته) جملة وليس المراد اهتزت بالفعل بل قاربت (أى كادت تهتز) ولا يعد المتكلم
بالمجاز مبالغة كاذبالور وده في أفصح الكلام (قال الله تعالى وبلغت القلوب الحناجر أى كادت
تبلغ) لشدة الخوف إذ لوبلغت بالفعل لما توارى (والجدل) بضم الجيم والبدال المهملة (جمع جديد وهو
الزام المضفور) الذى أحكم قتله والزام ما كان فى الانف والخظام وغيره (وثنى الجدل ما اثنتى على اعناق
الابل أى انعطفت ونهلان) بثلاثة مفتوحة وهاء ساكنة (اسم جبل مغر وف وأهل رفع صوته)
إذا هال لال رافع الصوت ومنه الالهال بالحج واستهلال الصبي (ويذبل) بوزن ينصر (اسم جبل
أيضاً والذبل الرماح الذوابل وهى التى لم تقطع من منابتها حتى ذبلت) بفتح حاء من باب قعد (أى
جفت ويذبت) وإذا قطعت كذلك كانت أجود وأصلب (وتهايل أى صياحاً جنبنا وفرحاً بعنى لولا
ما سبق من تقدير الله تعالى أن الجبال لا تنطق) ولا تعقل (لرفع نهلان صوته وهال الله من
الطرب ولذا يذبل من الجزع والفرق وقوله شعثت جمعت وأصلحت وقد فت بهم أى فرقهم
مخافة وشعوب) بوزن رسول (اسم للنية لانها تفرق الجماعات من شعبت أى فرقته وهو من الاضداد)
حيث يستعمل فى الجمع والتفريق (والشعاب) جمع شعب بالكسر فيهما (الطرق فى الجبل) وقيل
الطريق مطلقاً وقدمه المصباح (والسهل خلاف الجبل) وهو ما سهل ولان من الارض
(والقلل) جمع قلة (رؤس الجبال) أى أعاليها وقلة كل شئ أعلاه (يعنى) الناظم بهذا البيت

مضى ما كانوا يبدون
 بشئ حين يضعون
 أقدامهم أول من الطواف
 بالبيت ثم لا يحلون وقد
 رأيت أمي وخاتي حين
 تقدمان لا تبدان بشئ
 أول من الطواف للبيت
 تطوفان به ثم لا تحلان
 فهذا مجموع معارضواه
 أحاديث الفسخ ولا
 معارضة فيها بحمد الله
 ومنه أما الحديث الأول
 وهو حديث الزهري
 عن عروة عن عائشة
 فغاظ فيه عبد الملك بن
 شعيب وأبو شعيب
 أو جده الليث أو شيخه
 عقيل فان الحديث رواه
 مالك ومعه مروا للناس
 عن الزهري عن عروة
 عنها وبينوا أن النبي
 صلى الله عليه وسلم أمر من
 لم يكن معه هدى إذا طاف
 وسعى أن يحبل فقال
 مالك عن يحيى بن سعيد
 عن عمرة عنها عن جنامع
 رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم لحس ليلال
 بتمين لذي القعدة
 ولا ترى إلا الحج فلما
 دنونا من مكة أمر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 من لم يكن معه هدى إذا
 طاف بالبيت وسعى بين
 الصفا والمروة أن يحبل
 وذكر الحديث قال
 يحيى فذكرت هذا
 الحديث للقاسم بن محمد

(أنه صلى الله عليه وسلم لم أعضى عنهم) لأن دأب المحليم الأعضاء (بعد ما تصدعوا وتفرقوا وهو ربوا
 من خوفه الى كل سهل وجبل وقوله كالاستترار في أنيابها العصل أى المعوجة) تفسير للعصل
 (ولما فتح الله مكة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الانصار) كما ذكر ابن هشام من مرسل
 يحيى بن سعيد أنه قام على الصفا يدعوا لله وقد أحدثت به الانصار فقوالوا (فيما بينهم مأترون) بـ هـزة
 الاستفهام وضم التاء أى أنظنون (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ فتح الله عليه أرضه وبلده)
 اذ ظرفية أو تعليلية أى لفتحها عليه (يقم بها) أم يرجع اليها (وكان عليه المصلاة والسلام يدعو)
 جملة حالية أى قالت ذلك في حال دعائه (على الصفا) فعايد به فلما فرغ من دعائه قال ماذا قلتم) وكان علم
 أنهم قالوا بالوحي (قالوا لاشئ) قلناه يؤذيك (يا رسول الله) فانالم نلكت على فعل شئ ولا نقصنا قومك
 (فلم يزل) يتلطف (بهم حتى أخبروه) بما قالوا (فقال صلى الله عليه وسلم معاذ الله) نصب على
 المصدر حذف فعله وأضيف الى المفعول أى أعوذ بالله أن افعل غير ما وعدتكم به من الإقامة عندكم
 (المحييا محياكم) أى حياتي حياتكم (والممات مماتكم) والاضافة لادنى ملابس أى حياتي وموتى
 لا يكون الا عندكم فكلاهما مصدر ميمي ويجوز جعلهما زمانين أو مكانين أى مكان حياتي ومماتي
 أو زمانهما عندكم وهذا أوفق بالسباق وهذا المرسل صح باثم منه في مسلم وأجد وغيرهما عن أبي هريرة
 أنه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلمانه حتى يرى البيت فرفع يديه وجعل يحمد
 الله ويذكره ويدعو بما شاء الله أن يدعو والانصار تحته فقال بعضهم لبعض أما الرجل فادر كته رغبة
 في قرينته ورأفة بعشيرته قال أبو هريرة وجاء الوحي وكان اذا جاء لم يخف علينا فليس أحدم الناس برفع
 طرفه اليه فلما قضى الوحي قال يا معشر الانصار قالوا البيك يا رسول الله قال قلتم أما الرجل فادر كته رغبة
 في قرينته ورأفة بعشيرته قالوا قلنا ذلك يا رسول الله قال فاسمى اذا كلالا انى عبد الله ورسوله هاجرت الى
 الله واليكم المحيا محياكم والممات مماتكم فاقبـ لـوا اليه ليكون يقولون والله يا رسول الله ما قلنا الذى قلنا
 الا الضن بالله وبرسوله فقال صلى الله عليه وسلم فان الله ورسوله بعد ان انكم وبضد قانكم الضن
 بكسر الضاد المعجمة وشد النون أى البخل والشح به أن يشر كنافيه أحد غيرنا كما ضبطه الشامي
 ولعله الرواية والافتحة الغة أيضا وكان ذلك وقع لثقتين في ابدار باخبار احدهما الحزمها وتلطف في
 سؤال الاخرى لكونها لم تجزم بل قالت أتري الخو بعد ان انكم بكسر الذا المعجمة يقبلان عذر كم (وهم)
 بالفتح والتشديد كما رواه ابن هشام عن بعض أهل العلم (فضالة) بفتح الفاء (ابن عمير بن المـ لوح) بضم
 الميم وفتح اللام والواو المشددة ثم جاءه جملة الليثى الصحابي ذكره ابن عبد البر في كتاب الدرر في السير له
 بهذه القصة ولم يذكره في الاستيعاب وهو على شرطه وذ كر عياض في الشفاء بنحوه كفى الاصابة (أن
 يقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يطوف بالبيت) عام الفتح (فلما ادنا منه قال له رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أفضالة قال نعم) فضالة (يا رسول الله) هكذا ثبت فضالة بعد نزع عند ابن هشام راوى هذا
 الخبر وهو يفيد أن الهمزة للاستفهام لا النداء هكذا نقله عنه اليعمرى وأما الشامي فنقله عنه بالمعنى
 يا فضالة وهو الذى قوى الشارح على جعلها للنداء (قال ماذا كنت تحدث به نفسك قال لاشئ) أكرهه
 (كنت أذ كر الله فضحك صلى الله عليه وسلم ثم قال استغفر الله) مما حدثت نفسك به وقولك لاشئ
 (ثم وضع يده) المباركة الميمونة (على صدره فسكن قلبه) اطمان وثبت فيه الاسلام وحب خير
 الانام (في كان فضالة يقول والله ما رفع يده عن صدرى حتى ما خلت الله شيئا أحب الى منه)
 هكذا لفظه عند ابن هشام ونقله عنه كذلك اليعمرى والشامي في نسخة صحيحة ويقع في بعض
 نسخه حتى ما خلت شئ وهو بمعناه الا ان الكلام في الغزو وبقية الخبر عند ابن هشام قال فضالة

على وجهه وقال منصور
عن ابراهيم عن الاسود
عناخرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم
لانرى الا الحج فلما قدمنا
تطوفنا بالبيت فامر النبي
صلى الله عليه وآله وسلم
من لم يكن ساق الهدى
أن يحل فحل من لم يكن
ساق الهدى ونساؤه لم
يسسن فاحلان وقال
مالك ومعه امر كلاهما
عن ابن شهاب عن عروة
عناخرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم
عام حجة الوداع فاهلنا
بعمره ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم
من كان معه هدى فليحل
بالحج مع العمرة ولا يحل
حتى يحل منها ما جيعا
وقال ابن شهاب عن
عروة عنها مثل الذي
أخبره سالم عن أبيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم
ولفظه تمتع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم
في حجة الوداع بالعمرة
الى الحج فاهدى فساق
معه الهدى من ذى
الحليفة وبدأ رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم
فاهل بالعمرة ثم أهل
بالحج فتمتع الناس مع
رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم أبا العمرة الى
الحج فسكان من الناس

فرجعت الى أهلى فذرت بامرأة كنت أتحدث اليها فقالت هلم الى الحديث فقلت لا وانبعث فضالة
قالت هلم الى الحديث فقلت لا * يابى على الله والاسلام
لو مارأيت محمدا وقيمه * بالفتح يوم تكسر الاصنام
لأريت دين الله أضحى بيننا * والشرك يغشى وجهه الاظلام
وأشده بعضهم كفى الاصابة لو ما شهدت بدل رأيت وجزوده بدل قبيله وساطعا بدل بيننا (وطاف
صلى الله عليه وسلم بالبيت) بعد أن استقر في خيمته ساعة واغسل وعاد لبس السلاح والمغفر ودعا
بالقصواء فأذنت الى باب الخيمة وتوقد حف به الناس فركبها وسار وأبو بكر معه يجادته فربنا أتى
أحيجة بالبطحاء وقد نشر شعوره بن يلطمون وجوه الخيل بل بالبحر فتبسم الى أبى بكر واستشده قول
حسان الماضى يلطمهن بالبحر النساء الى أن انتهى الى الكعبة ومعه المسلمون فاستلم الركن بمحجنه
وكبر فكبر المسلمون لتكبيره ورجعوا التكبير حتى ارتجت مكة تكبيراً حتى جعل صلى الله عليه
وسلم يشير اليهم أن اسكتوا والمشر كون فوق الجبال ينظرون فطاف بالبيت ومحمد بن مسلمة أخذ
بزمم الناقة سبعة استلم الحجر الأسود كل طوف (يوم الجمعة) على المعروف خذ الامل ما قدمه المصنف
في المولد النبوى أنه يوم الاثنين وان جزمه بعض المتأخرين هنا فلا عاصده (عشر بقين من رمضان
وكان حول البيت) أى في الجهات المحيطة به وحرف من قال وعلى الكعبة لا تقضائه انها على سطحها
ولفظ الصحاحين وغيرهما وحول البيت (ثلثمائة وستون صنما) وفي رواية البخارى نصب قال
الحافظ بضم النون والمهمله وقد نسكن فوحده ما نصب للعبادة من دون الله ويطلق ويراد به الحجارة
التي كانوا يذبحون عليها الا صنم وليست مرادة هنا وعلى اعلام الطريق وليست مرادة هنا ولا في
الآية (فكلامه بضم اشارة اليه بقضيبه) فعيل بمعنى مفعول وهو الغصن المقضوب أى المقطوع وفي
البخارى يعود في يده وفي مسلم بسية القوس بكسر المهمله وفتح التحتية المخففة بما عطف من طرفه
(وهو يقول جاء الحق) الاسلام (وزهق الباطل) بطل الكفر (ان الباطل كان زهوقا) مضمحلان الا
من زهق روحه اذا خرج وفيه استحباب هذا القول عند ازالة المنكر كما قال السيوطى (فيقع الصنم
لوجهه) أى عليه وعند الفاكهى وصححه ابن حبان في حديث ابن عمر فيسقط الصنم ولا يمسه ولا يغامكه
والطبرانى من حديث ابن عباس فلم يبق وثن استقبله الاسقط على قفاه مع انها كانت ثابتة بالارض قد
شد لهم ابليس أقدامها بالرصاص (رواه البيهقى) عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح
وحول البيت فذكرة (و) كذا هو (في رواية أبى نعيم) عنه وزاد (قد أرتها الشيطان بالرصاص) بفتح
الراء (والنحاس) بضم النون أى جملهم على ذلك فنسب اليه لكونه سبأ فيه والافعال ان الشيطان لم
يفعل ذلك كذا قال شيخنا ووجهه على الحقيقة أولى وانما أبعده المصنف النجعة لقوله فيقع الصنم لوجهه
وزيادة أبى نعيم هذه والافعال روى الشيخان عن ابن مسعود قال دخل صلى الله عليه وسلم يوم الفتح
وحول البيت ستون وثلثمائة نصب فجعل يطعن بها يعود في يده ويقول جاء الحق وزهق الباطل جاء
الحق وما يبدى الباطل وما يعيد (وفي تفسير العلامة) الامام المفسر (ابن النقيب) جبال الدين أبى
عبد الله محمد بن سليمان بن حسن البلخى ثم (المقدسى) الحنفى قدم مصر وأقام مدة بالجامع الأزهر
وصنف بها نفيساً كبيراً الى الغاية وكان عابداً زاهداً أمارا بالمعروف يتبرك بدعائه ويريارته مات
بالقدس في المحرم سنة ثمان وتسعين وستمائة ذكره فى العبر (أن الله تعالى لما أعلمه صلى الله عليه وسلم
بانه قد أنجز له وعده بالنصر على أعدائه وفتح مكة واعلاء كلمة دينه أمره اذا دخل مكة أن يقول وقل
جاء الحق) الاسلام أو القرآن (وزهق) اضمحل وتلاشى (الباطل) الكفر أو الاصنام أو ابليس

من أهدي فساق معه
 الهدي ومنهم من لم يهد
 فلما قدم النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم قال
 للناس من كان منكم
 أهدي فإنه لا يحل من
 شيء حرم منه حتى يقضى
 حجه ومن لم يكن أهدي
 فليطف بالبيت وبين
 الصفا والمروة فليقصر
 وليحل ثم ليحل بالحج
 فن لم يجد فصيام ثلاثة
 أيام في الحج سبعة اذا
 رجع الى أهله وذكر
 باقي الحديث وقال عبد
 العزيز الماجشون عن
 عبد الرحمن بن القاسم
 عن أبيه عن عائشة
 خرجنا مع رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم
 لانذكر الحج فذكر
 الحديث وفيه قالت فلما
 قدمت مكة قال رسول
 الله صلى الله عليه وآله
 وسلم لاصحابه اجعلوها
 عمرة فاحل الناس الامن
 كان معه الهدي وقال
 الاعمش عن ابراهيم عن
 عائشة خرجنا مع رسول
 الله صلى الله عليه وآله
 وسلم لانذكر الحج
 فلما قدمنا أمرنا أن نحل
 وذكر الحديث وقال
 عبد الرحمن بن القاسم
 عن أبيه عن عائشة
 خرجنا مع رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم ولا
 نذكر الحج فلما جئنا

(فصار صلى الله عليه وسلم بطعن) قال المحافظ بضم العين وقتحها والاول أشهر (الاصنام التي حول
 الكعبة بمحجته) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الحيم فنون عصا محنية الرأس وهـذا موافق لرواية
 الصحيحين فجعل يطعن بها بعد في يده وظاهر قوله في رواية البيهقي وأبي نعيم السابقة أشار إليه
 بقضيه أنه مجرد إشارة بلا طعن حقيقي فيمكن التجوز في قوله أشار عن الطعن بالعود دون أن يمسها
 بيده الشريفة بان شمل الطعن إشارة مخففة حتى كأنه ليس بطعن حقيقي (ويقول جاء الحق وزهق
 الباطل) ولم يأت بلغظ وقيل معناه من جملة ما أمر بقوله على أصله اما لان المراد أن يتلو وقل الخ بدليل
 ما سئل عنك قريبا انزلت يومئذ واما لانها معطوفة على شيء قبله في كلام جبريل كأن يقال أمره
 ان يقول كذا وكذا ولم يسمه وعطف عليه قوله وقل ففهم أن المأمور به جاء الحق دون لفظ وقل
 (فيخبر) بكسر الحاء يسقط فقوله (ساقطا) تا كيد أولد فمع توهم أن يراد غير السقوط لان خريستعمل
 لصوت الماء والناثم والمنخني كافي اللغة) مع انها كلها كانت مثبته بالحديد والرصاص وكانت ثلثمائة
 وستين صنما بعد أيام السنة) قال المحافظ وغيره وفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لاذلال الاصنام
 وعابديها ولاظهار أنها لا تنفع ولا تضر ولا تدفع عن نفسها هاشيا (قال) ابن النقيب (وفي معنى الحق
 والباطل لعلماء التفسير أقوال) في المراد بهما في الآية والافالحق كما قال التقطازاني هو الحكم المطابق
 للواقع يطبق على الاقوال والعقائد والاديان والمذاهب باعتبار اشتغالها على ذلك ويقابله الباطل
 (قال قتادة طاه) الحق أي (القرآن و) زهق (ذهب) الباطل (الشیطان) ابليس اللعين لانه صاحب
 الباطل اولانه هالك كما قيل له الشيطان من شاط اذاهلك (وقال ابن جرير) عبد الملك (جاء المجاهد)
 أي الامر به أو حصل من المسلمين امثال الامر به (وذهب الشرك) الكفر وتسويلات الشيطان
 (وقال مقاتل جاءت عبادة الله) في البلد المحرام باسلام غالب أهله في الفتح ثم لم يبق قرشي بعد حجة
 الوداع الا أسلم كافي الاصابة (وذهبت عبادة الشيطان) وقد روى أبو يعلى وأبو نعيم عن ابن عباس لما
 فتح صلى الله عليه وسلم مكة رنة ابليس رنة فاجتمعت اليه ذريته فقال ايثسوا أن تردوا أمة محمد الى
 الشرك بعد يومكم ولو كن افشوا فيها يعني مكة النوح والشعر (وقال ابن عباس وجد صلى الله عليه وسلم
 يوم الفتح حول البيت ثلثمائة وستين صنما كانت لقبائل العرب يحجون) يقصدون أي يأتون (اليها
 وينحرون لها) لتعظيمها وعند ابن اسحق في غير هذا الموضوع مع اعترافهم بفضل الكعبة عليها
 (ففسك البيت) بلسان القائل على المتبادر الظاهر بان خلقت له قوة النطق بالشك كانه كناطق الجذع
 وغيره (الى الله تعالى فقال أي رب حتى متى) الى أي وقت (تعبده هذه الاصنام حولي دونك فاوحى الله
 تعالى اليه) وحي الهام كما أوحى الى النحل (اني سأحدث لك نوب جديدة) بالنون جماعة أي دولة من
 الناس (يدفون) بضم الدال يسرعون (اليك دفين النور) أي مثل اسراعها فشمه قدوم الناس
 له بدفوقها بفاين وهو تحريك جناحها للطيران (ويحنون) بكسر الحاء يشتمون (اليك حنين الطير
 الى بيضها لم يحج) رفع صوت (حولك بالتلبية) الخاصة الى الله تعالى (قال) ابن عباس (ولما نزلت
 الآية يوم الفتح قال جبريل لرسول الله صلى الله عليه وسلم خذ بمخضرتك) بكسر الميم قضيتك كما عبره
 في رواية البيهقي المسارة وهو المراد من المحجن والعود (ثم ألقها) أي الاصنام وامله أشار اليها حين قال له
 ذلك اذهي غير مذكورة في ذي الرواية (فجعل ياتي لها صنما صنما) أي بعد صنم (ويطعن في عينه أو
 بطنه) تنويح لاشك وهو حقيقي وأما قوله في حديث ابن عمر فيسقط الصنم ولا يمسها فالصنمير للصنم
 بدليل رواية من غير أن يمس بيده للعود اذ لا يده (بمخضرتك) ويقول جاء الحق وزهق الباطل فينكب
 الصنم لوجهه حتى ألقاها جميعا) وفي رواية ابن اسحق وغيره عن ابن عباس فما أشار الى صنم في وجهه

بسرقة طمست قالت
 فدخل على رسول الله
 صلى الله عليه وآله
 وسلم وأنا أبى بكى فقال
 ما يبكيك قالت فقلت
 والله لوددت انى لا أخرج
 العام فذكر الحديث
 وفيه فلما قدم مكة قال
 للنبي صلى الله عليه وآله
 وسلم اجعلوا عمرة قالت
 فغل الناس الامن
 كان معه الهدى وكل
 هذه الالفاظ في الصحيح
 وهذا ما وافق لما رواه جابر
 وابن عمر وروانس وأبو
 موسى وابن عباس وأبو
 سعيد وأسما والبراء
 وحفصة وغيرهم من
 أمره صلى الله عليه وآله
 وسلم أصحابه كلهم بالاحلال
 الامن ساق الهدى وان
 يجعلوا حجهم عمرة وفي
 اتفاق هؤلاء كلهم على
 أن النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم لم أمر أصحابه
 كلهم أن يحلوا وان
 يجعلوا الذي قدموا به
 متعة الامن ساق الهدى
 دليل على غلط هذه
 الرواية ووجه وقوع فيها
 بين ذلك انها من رواية
 الليث عن عقيل عن
 الزهري عن عمرو
 والليث بعينه هو الذي
 زوى عن عقيل عن
 الزهري عن عمرو عنها
 مثل ما رواه عن الزهري
 عن سالم عن أبيه في تمتع

الواقع لعمارة ولا أشار لعمارة الا واقع لوجهه حتى ما بقى منها صم الا واقع فقال تميم بن أسد الخزاعي
 وفي الاصنام معتبروعلم * لمن يرجو الثواب أو العقاب

وأفادني روايته أن ذلك كان وهو طائف فلما فرغ من طوافه نزل عن راحلته وعند ابن أبي شبة عن
 عرفاء وجدنا مناخفي المسجد حتى أنزل على أيدي الرجال فاخرج الراحلة فاناخها بالوادى ثم انتهى
 صلى الله عليه وسلم الى المقام وهو لاصق بالكعبة فصلى ركعتين ثم انصرف الى زفرم وقال لولا أن تغلب
 بنو عبد المطلب لترعت من هذا لوافترع له العباس دلوفا شرب منه وتوضأوا المسلمون يتهدرون وضوؤه
 يصوبونه على وجوههم والمشركون ينظرون ويعجبون ويقولون ما رأينا من كذا قط أبدا من هذا ولا
 سمعنا به وأمر بهيل فكسره وهو واقف عليه فقال الزبير لاني سفيان قد كسر هبل أما انت قد كنت يوم
 أحد في غرور حين تزعم انه أنعم فقال أبو سفيان دع عنك هذا يا ابن العوام فقد أرى لو كان مع اله مخد
 غيره لمكان غير ما كان ثم جلس صلى الله عليه وسلم في ناحية المسجد والناس حوله وروى البراء عن أبي
 هريرة كان صلى الله عليه وسلم يوم الفتح قاعدا وأبو بكر قائم على رأسه بالسيف (وبقى صنم خزاعة فوق
 الكعبة وكان من قوارير صغر) بضم الصاد وكسر هالفة فحس على شكل القوارير جمع بعضها الى
 بعض وفي حديث هلي وكان من نحاس موتد ابان تاد من حديد الى الارض (فقال يا على ارم به فعمله
 عليه الصلاة والسلام حتى صعده ورمى به وكسره فجعل أهل مكة يتعجبون انتهى) كلام ابن النقيب
 وفي سياقه في هذه القصة الاخيرة اختصار فقد رواه ابن أبي شبة والحاكم عن علي قال انطلق صلى الله
 عليه وسلم حتى أتى بي الكعبة فقال اجلس فجلست الى جنب الكعبة فصعد على منكبى ثم قال انفض
 فنهضت فلما رأى ضعفى تحته قال اجلس فجلست ثم قال يا على اصعد على منكبى ففعلت فلما نهضت بي
 خيل لي لو شئت نلت أفق السماء فصعدت فوق الكعبة وتنهجى صلى الله عليه وسلم فقال أتق صنمهم
 الا كبر وكان من نحاس موتد ابان تاد من حديد الى الارض فقال عليه السلام عالجهم ويقول لي ابيه ايه
 جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا فلم أزل أعالجهم حتى استمكنتم منه وقد أجاد القائل
 يارب بالقدوم التي أوطنها * من قاب قوسين المحل الاعظما
 وبحرمة القدم التي جعلت لها * كتف المـ تؤيد بالرسالة سلما
 ثبت على متن الصراط تكريما * قدمي وكن لي منقذا وسلما
 واجعلهم ما ذخري فن كاناله * ذخر افليس يخاف قط جهنما

(وعن ابن عباس لما قدم صلى الله عليه وسلم مكة (أبى) امتنع (أن يدخل البيت) المحرام (وفيه
 الاثمة) أى الاصنام وأطلق عليها الاثمة باعتبار ما كانوا يزعمون وفي جواز اطلاق ذلك وقفة والذي
 يظهر كراهته وكانت تماثيل على صور شتى فامتنع من دخول البيت وهى فيه لانه لا يقر على باطل ولانه
 لا يجب فراق الملائكة وهى لا تدخل بيتا فيه صورة (فأمر بها فخرجت) في حديث جابر عند ابن سعد
 وأبي داود أنه صلى الله عليه وسلم أمر عمر بن الخطاب وهو بالبطحاء أن يأتى الكعبة فيمحو كل صورة
 فيها فلم يدخلها حتى محيت الصور فكان عمر هو الذي أخرجهما والذي يظهر أنه محاميا كان من الصور
 مدهونا مثلا وأخرج ما كان مخروطا ذكرا في الفتح (فأخرجوا صورة ابراهيم واسماعيل عليهما السلام
 في أيديهما الا لزام) جمع زلم بضم الزاي ويقال بفتحها واللام مفتوحة فيهما وهو السهم (يعنى الاقداح)
 جمع قدح بالكسر سهم صغير لا يرش له ولا يوصل (التي كانوا يستقسمون) يطلبون القسم والحكم
 (بها) في الخير والشر مكتوب عليها الفعل لا تفعل فاذا أراد أحدهم فعل شئ أخرجهما فان خرج
 الامر مضى لسانه وان خرج النهى كف (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتهم الله) أى لعنهم كما في

النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأمره لمن لم يكن أهدي أن يحل ثم تأملنا فإذا أحاديث عائشة تصدق بعضها بعضها وإنما بعض الرواة زاد على بعض وبعضهم اختصر الحديث وبعضهم قصر على بعضه وبعضهم رواه بالمعنى والحديث المذكور ليس فيه منع من أهل بالحج من الاحلال وانما فيه أمره أن يتم الحج فان كان هذا محفوظا فالمراد به بقاؤه على احرامه فيتعين أن هذا قبل الامر بالاحلال وجعله عمرة ويكون هذا أمرا ذاتا قد طرأ على الامر بالاتمام كما طرأ على التخيير بين الافراد والتمتع والقران ويتعين هذا ولا بدوا الا كان هذا ناسخا للامر بالفسخ والامر بالفسخ ناسخا للاذن بالافراد وهذا مجال قطع عاقبته بعد أن يأمرهم بالحل لم يأمرهم بنقضه والبقاء على الاحرام الاول هذا باطل قطعاً فيتعين ان كان محفوظاً أن يكون قبل الامر لهم بالفسخ لا يجوز وغير هذا البتة والله أعلم (فصل وأما حديث أبي الاسود عن عروة عنها) وفيه وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر وحديث يحيى بن عبد الرحمن بن

القاموس وغيره (أما) بفتح الهمزة وخفة الميم بعدها ألف حرف استفتاح قال المحافظ كذا رواية بعضهم وللاكثر أم (والله) قال المصنف بحذف الألف للتخفيف (لقد علموا أنهم لم يستقسموا بها قط) قال المحافظ قيل وجنه ذلك أنهم كانوا يعلمون أول من أحدث الاستقسام بها وهو عمرو بن لحي فكانت نسبتهم الى ابراهيم وولده ذلك افتراء عليهم ما انتهى قال الزركشي معنى قط هنا أبدا وورده الدماميني بأن قط مخصوص باستغراق الماضي من الزمان وأما أبدا فيستعمل في المستقبل نحو لا أفعل أبدا خالد بن فيها أبدا (فدخل البيت) وظاهر هذا أنها أخرجت قبل دخوله كظاهر قول جابر لم يدخلها حتى تحيت الصور ووقع عند الواقدي في حديث جابر وكان عمر قد ترك صورة ابراهيم فلما دخل صلى الله عليه وسلم رآها فقال يا عمر ألم أمرك أن لا تدع فيها صورة قاتلهم الله جعلوه شيئا يستقسم بالالزام ثم رأى صورة مريم فقال أمسحوا ما فيها من الصور قاتل الله قوما يصورون ما لا يخلقون قال في الفتح وفي حديث اسامة أنه صلى الله عليه وسلم لم يدخل الكعبة قرأ في صور اقداساء فجعل يحوها وهو محمول على أنه بقيت بقية خفيت على من محهاها ولا وقد حكى ابن عائذ عن سعيد بن عبد العزيز أن صورة عيسى وأمه بقيتا حتى رآهما بعض من أسلم من نصارى عسان فقال انك كاليبل اذعربية فلما هدم ابن الزبير البيت ذهباً لم يبق لهما أثر وقال عمر بن شبة حديثنا أبو عاصم عن ابن جريح يسأل سليمان بن موسى عطاء أدر كت في الكعبة تماثيل قال نعم أدر كت تماثيل مريم في حجرها بنها عيسى فرؤوا وكان ذلك في العمود الاوسط الذي يلي الباب قال متى ذهب ذلك قال في الحجر يبق وبه عن ابن جريح أخبرني ابن دينار أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بطمس الصور التي كانت في البيت وهذا سند صحيح ومن طريق عبد الرحمن بن مهزيان عن عمير مولى ابن عباس عن اسامة أنه صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فأمر في فاتيته بما في دلوفه من بيل الثوب ويضرب به على الصور ويقول قاتل الله قوما يصورون ما لا يخلقون انتهى وروى ابن أبي شيبه عن ابن عمر أن المسلمين تجردوا في الازر وأخذوا الدلاء وانجروا على زفرهم يغسلون الكعبة ظهرها وبطنها فلم يدعوا أثر من المشركين الا محوه وغسلوه انتهى فلعل صورة مريم كان لا يذهبها الغسل (وكبر في نواحيه ولم يصل) وفي حديث بلال أنه صلى ويأتي قرى بالجمع بوجهين في كلام المصنف (رواه الترمذي) كذا في النسخ وما أظنه الاسبق فلم أر أن يكتب البخاري فطغى عليه القلم فان البخاري في يد المصنف وقد رواه في مواضع منها وفي الحج (و) صح (عن ابن عمر قال أتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح) وللبخاري في الجهاد يوم الفتح من أعلى مكة (على ناقته القصواء) وهو يقرأ سورة الفتح يرجع صوته بالقراءة كما عند الشيخين (وهو مرق اسامة) بن زيد وللبخاري في الجهاد والمغازي ومعه بلال وعثمان بن طلحة (حتى أتانا بفناء الكعبة ثم) بعد ما دخل هو والثلاثة الكعبة وخرجوا كما في رواية الشيخين (دعا عثمان بن طلحة فقال اثنتي بالمفتاح فذهب الى أمه) وهي سلافة كما يأتي وعند الواقدي ان عثمان أخبر المصطفى أنه عند أمه فبش الصافات فقال عثمان ارسلني أخلصه لك منها فقال يا أمه ادفعي الى المفتاح فانه صلى الله عليه وسلم أمرني أن أتبعه (فأبت أن تعطيه) وعند الواقدي قالت لا واللات والعزى لا أدفعه اليك أبدا (فقال) لالات ولا عزي قد حاء أمر غير ما كنا فيه (والله اعظمينه أو ليخرجن هذا السيف من صلبى) وفي رواية الواقدي وانك ان لم تفعل قتلنا أو أختي فانت قتلنا أو والله لتدفعنه أو لياتين غيبري فيأخذ منه منك فادخلته في حجرتها وقالت أي رجل يدخلك يده هنا وروى عبد الرزاق والطبراني من جهته من رسول الزهري فابطاع عثمان ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظره حتى انه لينحدر منه مثل الجمان من العرق ويقول ما يحبسه فيسبى اليه رجل أي أتيسبى وجعلت تقول ان أخذه منك لم لا يعطيك موه أبدا فلم يزل بها

طاطب عنها فمن كان
 أهل بحج وعمرة معالم
 يحال من شئ مما حرم
 منه حتى يقضى مناسك
 الحج ومن أهل بحج
 مفرد كذلك فحديثان
 قد أنكرهما الحفاظ
 وهما أهل أن ينكرا
 قال الأثرم حدثنا أحمد
 ابن حنبل حدثنا
 عبد الرحمن بن مهدي
 عن مالك بن أنس عن
 أبي الأسود عن عروة عن
 عائشة خرجنا مع
 رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم فنامن أهل
 بالحج ومنامن أهل
 بالعمرة ومنامن أهل
 بالحج والعمرة وأهل
 بالحج رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم فنامن
 أهل بالعمرة فاحلوا
 حين طافوا بالبيت
 وبالصفا والمروة وأما
 من أهل بالحج والعمرة
 فلم يحلوا الى يوم النحر
 فقال أحمد بن حنبل
 ايش في هذا الحديث
 من العجب هذا خطأ
 فقال الأثرم فقلت له
 الزهري عن عروة عن
 عائشة بخلافه فقال نعم
 وهشام بن عروة وقال
 الحافظ أبو محمد بن حزم
 هذان حديثان منكران
 جدا قال ولابي الأسود في
 هذا النحو حديث
 لا يخفاه ينكرته ووهنه

(فأعطته اياه فجاءه الى النبي صلى الله عليه وسلم فدفعه اليه ففتح الباب رواه مسلم) والبخاري بنحوه
 لكن قوله فذهب الى أمه الخ من زيادة مسلم فلذا لم يعزه لها قال الحافظ وظهر من رواية البخاري
 في المغازي بلفظ وقال لعثمان ائتنا بالفتح فجاءه بالفتح ففتح له الباب فدخل أن فاعل فتح في رواية
 في مسلم هو وعثمان المذكور (و) لكن (روي الفاكهي من طريق ضعيفة عن ابن عمر أيضا قال كانت
 بنو أمي طلحة يزعمون أنه لا يستطيع أحد فتح الكعبة غيرهم فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
 المفتاح ففتحها بيده) ويحتمل الجمع بأنه صلى الله عليه وسلم لما فتح الضبة بالمفتاح عاونه عثمان
 فدفع الباب ففتح له (وعثمان المذكور هو وعثمان بن طلحة بن أبي طلحة) واسمه عبد الله قتل طلحة
 كافر يوم أحد قاله ابن اسحق وغيره (ابن عبد العزى) ابن عثمان بن عبد الدار بن قصي بن كلاب
 العبدي ومن قال كاليضاوي عثمان بن طلحة ابن عبد الدار نسبة لمجده الاعلى للتمييز بين اولاد قصي
 على عادة أهل النسب فلا يفهم منه ان اسم أبي طلحة عبد الدار كاطنه من وهم فانه لم يبق له أحد وفي
 التقرير تبع الغير واسم جده أي عثمان عبد الله (ويقال له الحجبي بفتح الحاء المهملة والجميم) زاد في
 الفتح ولا لبيته الحجة لحجهم الكعبة (و يعرفون الآن بالشيبين نسبة الى شيبه بن عثمان بن
 أي طلحة) المكي من مسلمة الفتح له صحبة وأحاديث روى له البخاري وأبو داود وابن ماجه ومات سنة
 تسع وخمسين (وهو) أي شيبه (ابن عم عثمان وعثمان هذا اولد له وله صحبة) وهجرة (ورواية في
 مسلم وأبي داود وغيرهما) سنة اثنتين وأربعين (واسم أم عثمان سلافة بضم السين المهملة
 والتخفيف) للام (والقاء) قال في الاصابة وقال ابن الاثير بالميم وانما هي بالقاء بنت سعيد الانصارية
 الاوسية أسلمت بعده ثم هذه العبارة حزمها المصنف تبعه الفتح في كتاب الحج من أول قوله وعثمان
 المذكور الى هنا بلفظه وكان لم يصح عنده ما حكى ان ولد عثمان لما قدموا من المدينة منعهم ولد شيبه
 فشكروا الى الخليفة المنصور ببغداد فكتب الى ابن جرير يسأله فكتب اليه أنه عليه الصلاة والسلام
 دفع المفتاح الى عثمان فادفعه الى ولده فدفعه ففعلوا ولد شيبه عن الحجابة فركبوا الى المنصور
 وأعلموه ان ابن جرير يشهد أنه عليه السلام قال خذوها يا بني طلحة فكتب الى عامر ان شهد ابن
 جرير بذلك فادخلهم فشهد عند العامل بذلك ففعلها اليهم كلهم (وفي الطبقات لابن سعد) الحافظ محمد
 المشهور قال الخطيب كان من أهل العلم والفضل صنف كتابا كبيرا في طبقات الصحابة والتابعين ومن
 بعدهم الى وقته فاجاد فيه وأحسنه اثنان وثلاثون ومائتين فروى فيها من طريق ابراهيم بن محمد
 العبدي عن أبيه زعن عثمان بن طلحة (الصحابي المذكور) (قال) زاد في رواية الواقدي لقيني صلى الله
 عليه وسلم بمكة قبل الهجرة فدعاني الى الاسلام فقلت يا محمد العجب لك حيث تطمع أن أتبعك وقد
 خالفت دين قومك وجمت بدین محدث و) كنا نفتح الكعبة في الجاهلية) أراد بها قبل الفتح لانه
 أفاد أن ذلك البيعة قبل الهجرة كقول ابن عباس في الصحيح سمعت أبي يقول في الجاهلية اسعنا
 ساداتها قوا ابن عباس انما ولد في الشعب (يوم الاثنين والخميس فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم يوما
 يريد أن يدخل الكعبة مع الناس) وذلك بعد بعثته لقوله (فاغظت له) عنفته بالكلام وفي نقل العميون
 عن ابن سعد المذكور فغظت عليه وهو مستعار من التغايط في اليمين أي شددت عليه القول (ونلت
 منه فلم) بضم اللام صغير (عني) ثم قال يا عثمان لعالم سترى هذا المفتاح يوما بيدي أضعه حيث شئت
 فقلت لقد هلكت قريش يومئذ وذلتي) يعني أن هذا محال فان قريشا ما دامت لا تقدر عليه (قال بل
 عمرت) بفتح الميم وكسر هاء في القاموس عمر كفرح ونصر وفر ب عمر او عمارة بقي زمانا والمعنى أن
 هذا الامر يحصل وبه حياة قريش في الدار بن الحياة الطيبة (وعزت يومئذ) بدخولها في دين الله

ومجاهدتها

و بطلانه والعجب كيف
 جازعلى من رواه ثم ساق
 من طريق البخارى
 عنه ان عبد الله مولى
 أسماء حدثه انه كان
 يسمع أسماء بنت أبى
 بكر الصديق رضى الله
 عنها ما تقول كلاما
 بالمجون صلى الله على
 رسوله لقد نزلنا معه
 ههنا ونحن يومئذ
 خفاف قليل ظهرنا قليلا
 أزوادنا فاعتمرت أنا
 وأختى عائشة والزبير
 وفلان وفلان فلما
 مسخنا البيت أحللتنا ثم
 أهللنا من العشي بالحج
 قال وهذه وهلة لا خفاء
 بها على أحد من له أفل
 علم بالحديث لوجهين
 باطلين فيه بلا شك
 * أحدهما قوله فاعتمرت
 أنا وأختى عائشة ولا
 خلاف بين أحد من
 أهل النقل في ان عائشة
 لم تعتمر في أول دخولها
 مكة ولذلك أعمرها من
 التنعيم بعد تمام الحج
 ليلته المحببة هكذا رواه
 جابر بن عبد الله ورواه
 عن عائشة الاثبات كاتى
 الاسود وابن أبى مليكة
 والقاسم بن محمد ورواه
 وطاوس ومجاهد
 * الموضوع الثانى قوله
 فيه فلما مسخنا البيت
 أحللتنا ثم أهللنا من
 العشي بالحج وهذا باطل

و مجاهد فى سبيله الملوكة الا كسرة وتلقبها كتاب الله وأحاديث رسوله بعد ذلك بما يزيد الجهل وعبادة
 حجارة تنحتها بأيديها اذا خلى المرء وعقله لا يرتضيها وفيه علم من أعلام النبوة باهر (ودخل الكعبة
 فوعدت كلمته منى موقعا ظننت أن الامر سيصير الى ما قال) لانه كان معسروفا بينهم بالصدق والامانة
 فانهم لا يكذبونك وأسقط من هذا الخبر ما لفظه فأردت الاسلام فاذا قومي بزبر ونى زبر اشديدا (قال
 فلما كان يوم الفتح قال يا عثمان انى بالمفتاح فاتيته به) من عند أمى بعدما تمنعها على ما مر (فاخذه
 منى ثم دفعه الى) وروى القاسم عن جبير بن مطعم أنه صلى الله عليه وسلم لما ناول عثمان المفتاح
 قال له غيبه قال الزهرى فلذلك يغيب المفتاح وفي هذه الاحاديث كلها ان الذى طلب منه المفتاح وأتى به
 عثمان ودفع اليه ووقع عند ابن أبى شيبة بسند جيد عن أنى السفر لما دخل صلى الله عليه وسلم مكة
 دعاشيبة بن عثمان بالمفتاح مفتاح الكعبة فلكا فقال لعمر قم فاذهب معه فان طابه والافاخ له
 رأسه فحساه فوضعه فى حجره ويمكن الحجوع بأن أم عثمان لما تمنعت من دفعه حين أرسل يطلبه
 المصطفى منها فذهب لها ابنها عثمان وأبطأت عليه دعاشيبة فطلبه منه حتى لا يساعدا المرأة فى المنع
 فإرسله مع عمر وقال له هذه المقابلة لتذهب عنه حمية الجاهلية فسلامته لعثمان وهو الذى أتى به ثم دفع
 اليه ونسب اليه المحبى به فى هذه الرواية لجيشه مع ابن عمه وسكوته على ذلك والافاض فى الصحيح من ان
 عثمان هو الذى أتى به أصح (وقال خذوها) أى سدا الكعبة (خالدة تالدة) معنى كل منها مقيدة كفى
 القاموس وغيره فالثانى تا كيد للاول حسنه اختلاف اللفظ وقال المحب الطبرى لعل تالدة من التالدة
 وهو المال القديم أى هى ليكم من أول الامر وأخره واتباعها الخالدة بمعناها (لا ينزعها منكم الا ظالم) وفى
 رواية لا يظلمكم وهو الا كافر أى كافر نعمة الفتح العظيم عليه ويحتمل الحقيقة أى ان استحل
 (يا عثمان ان الله استأمنكم على بيته فكاوا وما يصل اليكم من هذا البيت) أى بسبب خدمته على
 سبيل التبرع والبر (بالمعروف) قال المحب الطبرى ربما تعلق به الجهال فى جواز أخذ الاجر على دخول
 الكعبة ولا خلاف فى تحريمه وأنه من أشنع البدع وهذا ان صح احتمال أن معناه ما يأتى من بيت
 المال على خدمته والقيام بمصالحهم لولا يحل لهم الا قدر ما يستحقونه أو ما يقصدون به من البر والصلوة على
 وجه التبرر فلهم أخذها وذلك أكل بالمعروف قال الشمس المحطاب المسالكى والمحرم انما هو نزع المفتاح
 منهم لامنعه من انتهاك حرمة البيت وما فيه قلبه فهدوا واجب لا خلاف فيه لا كما يعتقد الجهلة أنه
 لا ولاية لاحد عليهم وأنهم يفعلون فى البيت ماشاؤا فهذا لا يقوله أحد من المسلمين (قال) عثمان (فلما
 وليت نادانى فرجعت اليه فقال ألم يكن الذى قلت لك فذكرت قوله لى بمكة قبل الهجرة لعلك سترى هذا
 المفتاح يوم ما يبدى أضغه حيث شئت قلت بلى) جواب للنفى أى قد كان ذلك ولم يقل له ذلك ابتداء
 فانيساله وخشية أن يفهم عنه انه يعنفه فلما اطمان بدفعه له وذها به عاوده فقال ذلك ليعلمه بالمعجزة
 الظاهرة ليزداد ايمانا الى ايمانه ومن ثم قال (أشهد أنك رسول الله) فليس ابتداء ايمانه لانه أسلم وهاجر
 قبل الفتح كما أسلفه المصنف (وفى التفسير) للامالى بلاسند (ان هذه الآية) وهى قوله تعالى (لئن الله
 يامركم أن تؤدوا الامانات) ما اتهمن عليه (الى أهلها) خطاب بعم المكافين كما قاله ابن عباس عند ابن أبى
 حاتم وجميع الامانات ومن ثم استدلبه المسالكى على ان الحربى اذا دخل دارنا بامان فاودع وديعة
 ثم مات أو قتل وجب رد ديعته وماله الى أهله وأن المسلم اذا استدان من الحربى بدار الحرب ثم خرج
 يجب وفاؤه على حرمة خيانه أسيراته من طائعا واختارا بنجر برما رواه عن على وغيره أنها خطاب
 لولاة المسلمين أمر وابداء الامانة لمن ولوا عليه فهى عامة وان (نزلت فى عثمان بن طلحة المحبى)
 نسبة الى المحبابة وهى سدا الكعبة لبيت بسين مكسورة ودال مهملتين فالف فنون فتاء تانث

وأنس بن مالك وعائشة
وابن عباس كاهم رروا
ان الاحـ لال كان يوم
دخـ ولمـ مكة وان
احـ اللهم بالحج كان يوم
التروية وبين اليومين
المذكورين ثلاثة أيام
بلاشك قلت الحديث
ليس بمنكر ولا باطل
وهـ وصحيح وانما أتى
أبو محمد فيـ من فهمه
فان أسماء أخبرت انها
اعتمرت هي وعائشة
وهكذا وقع بلاشك وأما
قوله فلما مسحنا البيت
أحللنا فاخبار منها عن
نفسها وعن لم يصبه عذر
الحيض الذي أصاب
عائشة وهي لم تصرح بان
عائشة مسحت البيت
يوم دخولهم مكة وانها
جلت ذلك اليـ يوم ولا
ريب ان عائشة قدمت
بغمرة ولم تزل عليها حتى
حاضت بسرف فدخلت
عليها الحج وصارت
قارئة فاذا قيل اعتمرت
عائشة مع النبي صلى الله
عليه وآله وسلم أو قدمت
بعمرة لم يكن هذا كذبا
وأما قولها ثم أهللنا من
العشى بالحج فهي لم تقبل
انهم أهلوا من عشي يوم
القدوم ليلزم ما قال أبو
محمد وانما أرادت عشي
يوم التروية ومثل هذا لا
يحتاج في ظهوره وبيانه
الي أن يسرح فيه بعشي

خدمته وتولى أمره وفتح بابه واغلقه (أمره عليه الصلاة والسلام أن يأتيه بمفتاح الكعبة فيأتي عليه
وأغلق باب البيت وصعد إلى السطح وقال لو علمت أنه رسول الله لم أمنعه) وهذا هو ما يأتي ولعله
بفرض صحته ووقع من ابن عمه شيبه لأنه لم يكن أسلم بعد ذلك بعده لا يخفى لأنه لم يكن من هو أجل منه
منع شيء ولا قول شيء يومئذ (فلوى على يده وأخذ منه المفتاح وفتح الباب) وفي هذا السياق ذكارة
ومخالفة ما يفهم من حديث الصحيح أن الذي فتحه عثمان أو النبي صلى الله عليه وسلم على ما رواه
الفاكهى وهو ظاهر رواية مسلم كالم (فدخل صلى الله عليه وسلم البيت فلما خرج ساله العباس أن
يعطيه المفتاح ويجمع له بين السقاية) وهي أحواض من آدم يوضع فيها الماء العذب لسقاية الحاج
وقد يطرخ فيه التمر والزبيب فعلى ذلك عبد المطلب لما حفر زمزم وقام بها بعده العباس فلما كان
يوم الفتح قال الواقدي عن شيوخه قبض صلى الله عليه وسلم مفتاح السقاية منه ومفتاح البيت من
عثمان فسأله العباس أن يجمع له بين السقاية (والسدانة فانزل الله هذه الآية) وهكذا روى عبد
الرزاق عن ابن أبي مليكة أن السائل العباس وفي رواية ابن اسحق عن بعض أهل العلم أنه على ولقطه
ثم جلس أي بعد الخطبة صلى الله عليه وسلم في المسجد فقام إليه على ومفتاح البيت في يده فقال
اجع لنا الحجابة مع السقاية والجمع بينهما انه سال لعمه لانه لم يفتح (فأمر صلى الله عليه وسلم عليا أن يرد
المفتاح الى عثمان ويعتذر اليه ففعل ذلك على رضى الله عنه) واعتذر صلى الله عليه وسلم
كأروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة انه عليه الصلاة والسلام قال لعلى يومئذ انما
أعطيتكم ما ترضون ولم أعطكم ما ترضون يقول أعطيتكم السقاية لانه لم يفتحها ولم أعطكم البيت
قال عبد الرزاق أي انهم ياخذون من هديته (فقال) عثمان لعلى (أكرهت وأذيت ثم جئت ترفق
فقال على لقد أنزل الله تعالى في شأنك قرآنا وقرأ عليه الآية فقال عثمان أشهد أن محمدا رسول الله
قال في الإصابة كذا وقع في تفسير الثعلبي بلاسند أنه أسلم يوم الفتح بعد أن دفع له المفتاح وهو منكر
والمعروف انه أسلم وهاجر مع عمرو بن العاصى ونخالد بن الوليد به حزم غير واحد انتهى وفيه ذكارة
أيضا من من جهة ان الذى دفع له المفتاح على الذى تضافرت به الآثار ان الذى دفعه له المصطفى
وأصرحها حديث جبير بن مطعم انه صلى الله عليه وسلم لم يمانزل عثمان المفتاح قال له غيبه وحديث
الواقدي عن شيوخه أنه أعطاه المفتاح ورسول الله مطبوع بشبهه عليه وقال غيبوه ان الله تعالى رضى
لكم بها في الجاهلية والاسلام (فجاء جبريل عليه السلام فقال ما دام هذا البيت أو لبنته من لبناته قائمة
فان المفتاح والسدانة تئى أولاد عثمان) بن أبي طلحة لا عثمان بن طلحة لما قدمه المصنف قـ ريبا تبعا
للفتح أن عثمان هذا الولد له (فلما مات دفعه الى أخيه شيبه) برأيضانه ابن عمه ويحتمل تكميحه بما
مرأه قال لانه ان لم تدفعي المفتاح قتلت أنا وأخي لانه لم يسم فيكون اسمه شيبه على ما يفيد هذا الخبر
ويكون أعطاه له أخيه فمات ولم يعقب أيضا فاخذه ابن عمه شيبه ابن عثمان ابن أبي طلحة (فالمفتاح
والسدانة تئى أولاده الى يوم القيامة) ولذا عرفوا بالشيبين ويحتمل أنه المراد الاخوة في سدانة البيت
وبالجملة فهذا الحديث منكر من جهات عديدة ومن ثم (قال) محمد (بن ظفر) يفتح الظاء المعجمة والقاء
وبالراء (في يذوع الحياة) اسم تفسيره (قوله لو علمت أنه رسول الله لم أمنعه هذا وهم لانه كان عن أسلم)
وهاجر قبل الفتح في صفر سنة ثمان وقيل سنة سبع وقيل سنة خمس كما قدم المصنف وقدمت عن الإصابة
أن الثالث وهم (فلو قال هذا كان مرتدا) إلا أن يقال هذا وقع من غيره عن لم يسم لم حينئذ لانه لم يسم
فنسب اليه مجازا بعد لا يخفى (وعن السكبي) محمد بن السائب فيـ ما رواه ابن مردويه عنه
عن أبي صالح عن ابن عباس قال (لما طلب عليه الصلاة والسلام المفتاح من عثمان مديده

ذلك اليوم بعينه لم
 الخاص والعام به وانه
 مما لا تذهب الاوهام
 الى غيره فرد احاديث
 الثقات بمثل هذا الوهم
 مما لا سبيل اليه قال ابو
 محمد و اسلم الوجوه
 للحديثين المذكورين
 عن عائشة يعني اللذين
 انكرهما ان يخرج
 روايتهما على ان المراد
 بقوله ان الذين اهلوا
 بحج أو حج عمر لم يحلوا
 حتى كان يوم النحر حين
 قضوا مناسك الحج انما
 عنت بذلك من كان معه
 الهدى وبهذا تتفق
 النكرة عن هذين
 الحديثين وهذا تالف
 الاحاديث كلها لان
 الزهري عن عروة يذكر
 خلاف ما ذكره ابو
 الاسود عن عروة
 والزهري بالاشك احفظ
 من ابي الاسود وقد خالف
 يحيى بن عبد الرحمن عن
 عائشة في هذا الباب
 من لا يقرب يحيى بن
 عبد الرحمن اليه لافي
 حفظ ولا في ثقة ولا في
 جلاله ولا في بطلانه
 لعائشة كالاسود بن زيد
 والقاسم بن محمد بن ابي
 بكر و ابي عمرو ذكوان
 مولى عائشة وعمرة بنت
 عبد الرحمن وكانت في
 حجر عائشة وهو لاهم
 أهل الخصوصية

اليه فقال العباس يا رسول الله اجعلها مع السقاية فقبض عثمان بيده المفتاح فقال له رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ان كنت يا عثمان تؤمن بالله واليوم الآخر فهاته بكسر التاء فعمل امرؤ هذا صريح
 في انه كان آمن كما هو المعروف لانه لو كان لم يؤمن لم يقل له ذلك (فقال ها كه) اسم فعل بمعنى خذ
 (بالامانة) أي ملتسبا بها أي خذها بامانة على أن ترده الى لان كل شيء اليوم بيدك وتحت قدمك ولفظ
 ابن مردويه فقال ها كه بأمانة الله فقام ففتح الكعبة ثم خرج فطاف بالبيت ثم نزل عليه جبريل برد
 المفتاح فدعا عثمان بن طلحة (فأعطاه اياه فنزلت الآية) ولفظ ابن مردويه ثم قال ان الله يأمركم أن
 تؤدوا الامانات الى أهلها حتى فرغ من الآية (قال ابن ظفر وهذا أولى بالقبول) من الخبر السابق ورده
 الأزرق وغيره عن مجاهد نزلت هذه الآية في عثمان بن طلحة أخذ عليه الصلاة والسلام منه مفتاح
 الكعبة ودخلها يوم الفتح فخرج وهو يتلوها فدعا عثمان فدفعه اليه وقال خذوها يا بني أي طلحة
 بأمانة الله لا ينزعها منكم الا ظلم قال وقال عمر لما خرج صلى الله عليه وسلم من الكعبة خرج وهو يتلو
 هذه الآية ما سمعته يتلوها قبل ذلك قال السيوطي ظاهر هذا انها نزلت في جوف الكعبة انتهى
 وروى الأزرق أيضا نحوه من مرسل ابن المسيب وقال في آخره خذوها خالدة تالدة لا يظلمكم وهو
 الاكافرو روى ابن عاصم وابن أبي شيبة من مرسل عبد الرحمن بن سابط انه صلى الله عليه وسلم دفع المفتاح
 الى عثمان فقال خذوها خالدة مخلدة اني لم أدفعها اليكم ولكن الله دفعها اليكم ولا ينزعها منكم الا ظلم
 وروى عبد الرزاق والطبراني من طريقه من مرسل الزهري أنه صلى الله عليه وسلم لما خرج من البيت
 قال على انأ عطينا النبوة والسقاية والحجاجة ما قوم بأعظم نصيبا منا فذكره صلى الله عليه وسلم مقالته
 ثم دعا عثمان بن طلحة فدفع المفتاح اليه وعند ابن اسحق عن بعض أهل العلم فقال ها كه مقتدا
 يا عثمان اليوم يوم برو ووفاء وفي هذه الاخبار كلها دليل على بقاء عقبتهم الى الآن قال العلامة الشمس
 الخطاب المالكي في التلغات الى قول بعض المؤرخين ان عقبتهم انقطع في خلافة هشام بن عبد الملك
 فانه غلط لقول مالك لا يشرك مع الحجية في الخزانة أحد لانها ولاية منه صلى الله عليه وسلم ومالك ولد
 بعد هشام بنحو عشر بن سنة وذكر ابن حزم وابن عبد البر جماعة منهم في زمانه ما وعاشا الى بعد نصف
 المائة الخامسة وكذا ذكر العلامة القلقشندي وعاش الى احدى وعشرين سنة ثمانية ولا دلالة لزام
 انقراضهم في اخذها معاوية الكعبة عبيد الان اخذها غير ولاية فتحها كما هو معلوم وكثيرا ما يقع في
 كلام المؤرخين كالزرقى والقا كهي ذكر الحجية ثم المحمدة بما يدل على التغاير بينهما انتهى
 ملخصا (وفي رواية لمسلم) وكذا البخاري ولا وجه لقصم العز وكلاهما من حديث ابن عمر (دخل
 عليه الصلاة والسلام) الكعبة عام الفتح (هو وأسماء ابن زيدو بلال وعثمان بن طلحة المحجبي) زاد
 مسلم من طريق أخرى ولم يدخلها معهم أحد ووقع عند الناسي وأحمد زيادة والفضل بن عباس
 (فاغلقوا عليهم الباب) زاد أبو عوانة من داخل وفي الموطأ فاغلقوا عليه والضمير لعثمان وبلال
 ولمسلم فاجاف عليهم الباب والجمع أن عثمان هو المباشر لذلك لانه من وظيفته ولعل بالاستسار به في
 ذلك ورواية الجمع يدخل فيها الأمر بذلك والراعي به وفي رواية فكثت نهارا طويلا وأخرى زمانا بدل
 نهارا وأخرى فاطال وكها في البخاري ولمسلم فكثت فيها مليا وله أيضا فاجافوا عليهم الباب وله أيضا
 فكثت فيها ساعة (قال ابن عمر) راوى الحديث (فلم افتحوا كنت أول من ولج) دخل وفي رواية ثم
 خرج فابتدأ الناس الدخول فسبقتهم وفي أخرى كنت رجلا سابقا فبادرت الناس فبدرتهم
 وأخرى كنت أول الناس ولج على أثره وأخرى وأجد بلالا قائما بين البابين وكلها في البخاري
 (فلقيت بلالا فسأله هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم بين العمودين اليمانيين) بخفة

والبطانة بها فكيف
 ولولم يكن ونوا كذلك
 لكانت روايتهم أو رواية
 واحد منهم لو انفرد هي
 الواجب أن يؤخذ بها
 لان فيها زيادة على رواية
 أبي الاسود ويحيى وليس
 من جهل أو غفل حجة
 على من علمه وذكروا خبر
 فكيف وقد وافق هؤلاء
 الجملة عن عائشة فسقط
 التعلق بحديث أبي
 الاسود ويحيى اللذين
 ذكر قالوا أيضا فان
 حديثي أبي الاسود ويحيى
 موقوفان غير مسندين
 لانهم انما ذكرا عنها
 فعل من فعل ما ذكرت
 دون أن يذكر أن النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم
 أمرهم أن لا يحلوا ولا حجة
 في أحد دون النبي صلى
 الله عليه وسلم فلو صح
 ما ذكرناه وقد صح أمر النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم
 من لا هدى معه بالفسخ
 فتمادى المأمورون
 بذلك ولم يحلوا الكونوا
 عصاة لله تعالى وقد
 أعادهم الله من ذلك
 وبرأهم منه فثبتت يقينا
 أن حديث أبي الاسود
 ويحيى انما عني فيه من
 كان معه هدى وهكذا
 جاءت الاحاديث الصحاح
 التي أوردناها بانته صلى الله
 عليه وآله وسلم أمر
 من معه الهدى بان

الياء لانهم جعلوا الالف بدل احدى باي النسب وجوز زيده وبه التثنية المحفوظ أنه سال بلالا كما
 رواه الجمهور وروى مسلم في رواية أنه سال بلالا أو عثمان بالثنية ولأبي عوانة والبرز أن سال بلالا وأسامة
 ولا جدوا الطبراني عن ابن عمر أخبرني أسامة أنه صلى فيه ههنا ولمسلم والطبراني فقلت أين صلى فقالوا
 فان كان محفوظا جل على انه ابتدأ بلالا بالسؤال ثم أراذ زيادة الاستثبات في مكان الصلاة فسأل عثمان
 وأسامة أيضا ويؤيده رواية مسلم أيضا ونسيت ان أسألهم كم صلى بصيغة الجمع وهذا أولى من جزم
 عياض بوجه رواية مسلم وكان له يقف على بقية الروايات (وذهب غاب) عن أسأله كم صلى) أي نسيت
 سؤاله عن عدد صلواته ولله بخارى فنسيت أن أسأله كم صلى من سجدة أي ركعة ولذا استشكل
 الاسماعيلي وغيره ما وقع في الصحيح من رواية مجاهد - دهن ابن عمر فسالت بلالا أصلى النبي صلى الله
 عليه وسلم قال نعم ركعتين بين الساريتين اللتين عن يسارك اذا دخلت ثم خرج فصلي في وجه الكعبة
 ركعتين لان المشهور عن ابن عمر من رواية نافع وغيره انه نسي ان يسأل عن كمية الصلاة والحجاب
 باحتمال ان ابن عمر اعتمد على القدر المحقق لان بلالا أثبت له الصلاة ولم ينقل تنقله عليه الصلاة
 والسلام نهارا باقل من ركعتين فتحقق فعل الركعتين لما استقرئ من عادته فعلى هذا قوله ركعتين
 من كلام ابن عمر بلال وقوله نسيت أن أسأله كم صلى أي لم يتحقق أن أسأله عن الركعتين أم لا ويؤيد
 هذا ويستفاد منه جمع آخر ما رواه عمر بن شبة من طريق آخر عن ابن عمر بلفظ فاستقبلني بلال
 فقلت ما صنع صلى الله عليه وسلم ههنا فإشار بيده أن صلى ركعتين بالسبابة والوسطى فعلى هذا يحمل
 على انه لم يسأله لفظا ولم يجبه لفظا وانما استفاد منه صلاة ركعتين بإشارته لا بلفظه ونقل عياض ان قوله
 ركعتين غلط من يحيى بن سعيد لقول ابن عمر نسيت الى آخره وانما دخل الوهم عليه من ذكر
 الركعتين مردودا والمغلط هو الغلط فانه ذكر الركعتين قبل وبعد فلم يهجم من موضع الى موضع ولم
 ينفر ويحيى بذلك حتى يغلط بل تابعه أربعة من الحفاظ عن شيخه وتابعه شيخه اثنان عن مجاهد ثم قد
 ورد ذلك عن عثمان بن طلحة عند جدوا الطبراني باسناد قوي وعن أبي هريرة عند البراز وعبد الرحمن
 ابن صفوان في الطبراني باسناد صحيح وعن شعبة بن عثمان عند الطبراني باسناد جيد قال لقد صلى
 ركعتين عند العمودين وفي هذا الحديث من القوائد رواه العجاني عن العجاني وسؤال المفضول مع
 وجود الافضل والاكتفا به والحجة بخبر الواحد ولا يقال هو أيضا خبر واحد فكيف يحتج للشيء بنفسه
 لانا نقول هو فرد ينضم الى نظائره لانه لو ثبت العلم بذلك وفيه اختصاص السابق بالبقية الغاضلة
 والسؤال عن العلم والحرج فيه وفضل ابن عمر أشد حرصه على تتبع آثاره صلى الله عليه وسلم ليعمل
 بها وأن الغاضل من الصحابة قد كان يغيب عنه صلى الله عليه وسلم في بعض المشاهد الغاضلة ويحضره
 من هو دونه فيطلع على ما لم يطلع عليه لان أبابكر وعمر وغيرهما ممن هو افضل من بلال ومن ذكر معه لم
 يشاركوهم في ذلك انتهى من فتح الباري كما ملخصا (وفي احدى روايات البخارى) في كتاب الصلاة
 حديثا عن عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر فذكر الحديث وفيه فسالت بلالا حين
 خرج ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم قال (جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه) بافرا عمودا فيهما
 كما هو الثابت في البخارى (وثلاثة أعمدة وراءه وليس بين الروايتين) رواية مالك هذه ورؤية جويرية
 عن نافع المروية في البخارى قبلها بلفظ صلى بين العمودين المتقدمين وبمعناها الرواية التي ساقها
 المصنف فوقها بين العمودين اليمانيين وهي في البخارى من رواية الزهري عن سالم عن أبيه (مخالفة)
 فان معنى البيضية جعل واحد عن يساره وآخر عن يمينه (لكن قوله في الرواية الاخرى) التي هي رواية
 مالك وكان الاثنان للمصنف أن يقول في بقية هذه الرواية (وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة

لا يجمع حجام الغمرة

ثم لا يحل حتى يحل
 منها جميعا ثم ساق من
 طريق مالك عن ابن
 شهاب عن عروة عنها
 ترفعه من كان معه هدى
 فليل بالبحر والعمرة
 ثم لا يحل حتى يحل منها
 جميعا قال فهذا الحديث
 كما ترى من طريق عروة
 عن عائشة يبين ما ذكرنا
 انه المراد بلا شك في
 حديث أبي الاسود عن
 عروة وحديث يحيى
 عن عائشة وارتفع الآن
 الاشكال جملة والحمد لله
 رب العالمين قال ومما
 تبين ان في حديث أبي
 الاسود حذف قوله فيه
 عن عروة ان أمه وخالته
 والزبير اقبلوا بعمرة فقط
 فلما مسحوا الركن حلوا
 ولا خلاف بين أحدان
 من أقبل بعمرة لا يحل
 مسح الركن حتى يسبح
 بين الصفا والمروة بعد
 مسح الركن فصح ان في
 الحديث حذفاً بينه سائر
 الاحاديث الصحاح التي
 ذكرنا وبطل التشعب
 به جملة والله التوفيق
 * (فصل) * وأما ساق
 حديث أبي الاسود عن
 عروة من فعل أبي بكر
 وعمر والمهاجرين
 والانصار وابن عمر فقد
 أجابه ابن عباس فاحسن
 جوابه فيكتفي بجوابه

مشكل لانه يشعر بكون ما عن يمينه أو يساره كان اثنين) فيناتي قوله في أولها وعمودا عن يساره وعمودا
 عن يمينه بافرد وعمودا فيهما (ولهذا عقبه البخاري برواية) شيخه (اسماعيل بن أبي أيس) عبد الله بن
 عبد الله بن أويس بن مالك الاصبغى المدنى الصدوق المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين (التي قال
 فيها) البخاري ما لفظه وقال لنا اسمعيل حدثني مالك فقال (عمودين عن يمينه) وعمودا عن يساره
 (ويمكن الجمع بين الروايتين بأنه حيث نى أشار الى ما كان عليه البيت في زمنه صلى الله عليه وسلم
 وحيث أفرد أشار الى ما صار اليه بعد ذلك) حين هدم وبنى في زمن ابن الزبير (ورشد اليه) أى الجمع
 المذكور (قوله وكان البيت يومئذ لان فيه اشعارا بأنه تغير عن هيئته الاولى) وقال الكرماني لفظ
 العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين فهو مجمل بينته رواية عمودين (ويحتمل أن يقال لم تكن
 الا عمدة الثلاثة على سمت واحد بل اثنان على سمت والثالث على غير سمتهما والفظ) رواية جويرية
 عن نافع عن ابن عمر فسأت بلا لاين صلى قال صلى بين العمودين (المقدمين) وللكشميني
 المتقدمين بناء قبل القاف وأياما كان فهو منى صفة للعمودين لاجمع صفة للرجال كما توهم (في
 احدي روايات البخاري) التي علمتها (مشعر به) قال الحافظ ويؤيده ايضا رواية مجاهد عن ابن عمر
 عند البخاري أيضا بلفظ بين الساريتين اللتين عن يسار الداخل وهو صحيح في أنه كان هناك عمودان
 على اليسار وأنه صلى بينهما فيحتمل أنه كان ثم عمود آخر على اليمين ولكنه بعيد أو هل غير سمت
 العمودين فيصح قول من قال جعل عن يمينه عمودين وقول من قال جعل عمودا عن يمينه وجوز
 الكرماني احتمالا آخر وهو أن يكون هناك ثلاثة أعمدة مصطفة فصلى الى جنب الاوسط فن قال جعل
 عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره لم يعتبر الذي صلى الى جنبه ومن قال عمودين اعتبره (وفي رواية لمسلم)
 عن يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك به وقال (جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه عكس
 رواية اسمعيل) المذكورة (وكذلك قال) الامام (الشافعي) في روايته عن مالك (وبشر بن عمر) بن
 الحكم الزهراني الازدي أبو محمد البصرى الثقة الصدوق الحافظ أحد الرواة عن مالك مات أول سنة سبع
 ومائتين (في احدي الروايتين عنهما) عن مالك (وجمع بعض المتأخرين بين هاتين الروايتين باحتمال
 تعدد الواقعة وهو بعيد لا تخارج) بفتح الميم وسكون المعجمة أى موضع خروج (الحديث) وهو
 ابن عمر قال الحافظ (وقد) ذكر الدارقطني الاختلاف على مالك فيه فوافق الجمهور عبد الله بن يوسف
 في قوله وعمودا عن يمينه وعمودا عن يساره (جزم البيهقي بترجيح رواية اسمعيل ووافقها عليها)
 عبد الرحمن (بن القاسم) بن خالد بن جفادة العتقى أبو عبد الله المصرى الثقة الفقيه المشهور
 (و) عبد الله بن مسلمة بن قعنب (القعنبي) بفتح القاف والنون بينهما مهمل ساكنة آخره موحدة
 نسبة الى جده المذكور البصرى المدنى الاصل وسكنها مدة الثقة العابد كان ابن معين وابن المدنى
 لا يقدمان عليه في الموطأ أحدا أسماه مالك نصف الموطأ وقرأه على مالك النهدي فالباقى مات بمكة
 سنة احدى وعشرين ومائتين (وأبو مصعب) أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحرث بن زرارة بن مصعب
 ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهرى المدنى الحافظ الصدوق الفقيه شيخ الجماعة سوى النسائي
 مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين وقد زاد على التسعين (ومحمد بن الحسن) الشيباني مولا هم الكوفي
 صاحب أى حنيفة أحد رواة الموطأ وكان من محو العلم والفقه وسمع الثوري والاوزاعي ومالك
 وغيرهم مات سنة تسع وعشرين ومائة (وأبو حذافة) أحمد بن اسمعيل بن محمد السهمى سماعه للموطأ
 صحيح وخط في غيره مات سنة تسع وخمسين ومائتين (وكذلك الشافعي) الامام المعروف حفظ الموطأ
 وهو ابن عشر بمكة في تسع ليال وقيل في ثلاث ثم رحل فأخذه عن مالك كافي ديباج ابن فرحون

(و) عبد الرحمن (بن مهدي) بن حبان أبو سعيد البصري اللواتي المحافظ روى عن شعبة ومالك
والسفيانين والحمادين وخلق وعنه خلافتهم من ابن وهب وابن المبارك وابن المديني وقال كان أعلم
الناس والامام أحمد وقال اذا حدث ابن مهدي عن رجل فهو حجة مات بالبصرة سنة ثمان وتسعين
ومائة عن ثلاث وستين سنة (في احدي الروايتين عنهما) عن مالك (انتهى ملخصا من فتح الباري)
في باب الصلاة بين السوارى من كتاب الصلاة (و) قال فيه في كتاب الحج وقع في رواية البخارى في
المغازى وكان البيت على ستة أعمدة سطر بن صلى بين العمودين من السطر المقدم وجعل باب البيت
خلف ظهره وقال في آخره وعند المالك كان الذي صلى فيه مرمره حرا وكل هذا اخبار عما كان عليه
البيت قبل أن يهدم ويبنى في زمن ابن الزبير فاما الآن فانه (قدي بن موسى بن عقبة في روايته عن نافع)
عن ابن عمر عند البخارى (أن بين موقفه صلى الله عليه وسلم وبين الجدار الذي استقبله قريبا من
ثلاثة أذرع) ولفظ البخارى عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا دخل الكعبة مشى قبل
الوجه حين يدخل ويجعل الباب قبل الظهر يمشى حتى يكون ما بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه
قريبا من ثلاثة أذرع فيصلى متوخيا المكان الذي أخبره بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه
(وحزم برفع هذه الزيادة) التي وقفها موسى بن عقبة (مالك عن نافع) عن ابن عمر (فيما أخرجه
الدارقطني في الغرائب) من طريق ابن مهدي وابن وهب وغيرهما وأبو داود من طريق ابن مهدي
كلهم عن مالك عن نافع عن ابن عمر (ولفظه صلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع) وكذا أخرجه أبو
عوانة من طريق هشام بن سعد عن نافع وهذا فيه الحزم بثلاثة أذرع لكن رواه النسائي من طريق
ابن القاسم عن مالك بلفظ نحو من ثلاثة أذرع وهي موافقة لرواية ابن عقبة (وفي كتاب) تاريخ
(مكة للذرقى) نسبة الى جده الاعلى فهو محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الازرق
ابن عمر والغساني أبو الوليد (والفاكهي) من وجه آخر (أن معاوية سأل ابن عمر أين صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اجعل بينك وبين الجدار ذراعين أو ثلاثة فعلى هذا ينبغي لمن أراد الاتباع
في ذلك) أى موضع صلاة المصطفى في البيت (أن يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع فانه تقع قدماه في
مكان قدميه صلى الله عليه وسلم ان كانت ثلاثة) أذرع (سواء أوقف ركبته أو يده أو وجهه ان كان)
المحل (أقل من ثلاثة أذرع والله أعلم) بحقيقة الموضع الذي صلى فيه وفيه استحباب الصلاة في الكعبة
وهو ظاهر في النفل وأحق الجمهور به الفرض اذا فرق وعن ابن عباس لا تصح الصلاة داخلها مطلقا
وعليه يلزم استدبار بعضها وقدر الامر باستقبالها فيحمل على استقبال جميعها وقال به بعض
المالكية والظاهرية وابن جرير وقال المازري والمشهور في المذهب منع صلاة الفرض داخلها ووجوب
الاعادة وعن ابن عبد الحكم الاجزاء وصححه ابن عبد البر وابن العربي وأطلق الترمذي عن مالك جواز
النفل وقيد به بعض أصحابه بغير الرواتب ومن المشكك ما نقله النووي في زوائد الروضة أن صلاة
الفرض داخل الكعبة أن لم يرج جماعة أفضل منها خارجها ووجه الاشكال ان الصلاة خارجها
متفق على صحتها بين العلماء فكيف يكون المختلف في صحته أفضل من المتفق عليه انتهى من الفتح
جميعه بما ساقه المصنف فلهذا مالك ما أدق نظره حيث استحباب النفل داخلها لانه الواقع منه صلى الله
عليه وسلم ومنع الفرض لورود الامر باستقبالها فخص منه النفل بالسنة فلا يقاس عليه (وفي رواية عن
ابن عباس قال أخبرني أسامة أنه عليه الصلاة والسلام لما دخل البيت دعاني نواحيه كلها) جمع ناحية
وهي الجهة (ولم يصل فيه حتى خرج) منه (فلما خرج ركع في قبل البيت) قال المحافظ بضم القاف
والموحدة وقد نسكن أى مقابله أو ما استقبلك منه وهو وجهه وهذا موافق لقول ابن عمر عند الشيخين

فضيل بن عمرو عن سعيد
ابن جبيرة عن ابن عباس
تمتع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال عروة
نهي أبو بكر وعمر عن
المتعة فقال ابن عباس
أراهم سيهاكون أقول
قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وتقول قال أبو
بكر وعمر وقال عبد الرزاق
حدثنا عمر عن أبي
قال قال عروة لابن
عباس ألا تتق الله ترخص
في المتعة فقال ابن عباس
سل أمك ما عريفة فقال
عروة أما أبو بكر وعمر
فلم يفعل فقال ابن عباس
والله ما أراكم منتهين حتى
يعذبكم الله أحدكم عن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم وتحديثنا عن أبي
بكر وعمر فقال عروة
انهما أعلم بسنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم
وأتبع لها من ذلك وفي
صحيح مسلم عن ابن أبي
مليكة عن عروة بن الزبير
قال لرجل من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه
وسلم تأمر الناس بالعمرة
في هـ - ولاء العشر وليس
فيها عمرة قال أولئك قال
أمك عن ذلك قال عروة
فإن أبا بكر وعمر لم يفعلا
ذلك قال الرجل من ههنا
هناكم ما أرى الله عز
وجل الأسيعذبكم اني

ثم خرج فصلي في وجه الكعبة (الركعتين وقال هذه القبلة) الاشارة الى الكعبة قبل المراد بذلك تقرير حكم الانتقال عن بيت المقدس وقيل المراد ان حكم من شاعدا البيت وجوب مواجهة هيبه جزا بخلاف الغائب وقيل المراد ان الذي أمر تكبيرا استقباله ليس هو الحرم كله ولا مكة ولا المسجد الذي حول الكعبة بل الكعبة نفسها أو الاشارة الى وجه الكعبة أي هدام وقف الامام يؤيده مارواه البزار من حديث عبد الله بن حبشي الخنعمي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى باب الكعبة وهو يقول أيها الناس ان الباب قبلة البيت وهو محمول على البيت لقيام الاجماع على جواز استقبال البيت من جميع جهاته انتهى (رواه مسلم) ورواه البخاري عن ابن عباس لما دخل البيت ولم يقل أخبرني أسامة فلذا عزاه لمسلم (والجمع بينه) أي بين حديث ابن عباس عن أسامة نفي الصلاة (و بين حديث ابن عمر ان أسامة أخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة كما رواه أحمد والطبراني) وخبر الجمع قوله (بان أسامة حيث أنبتها) كفي رواية ابن عمر عنه (اعتمد في ذلك على غيره) لا على رؤيته (وحيث نفاها أراد ما في عامه لكونه لم يره حين صلى) والجمع بين رواية أنه سأل بالاوروايه أنه سأل أسامة (بكون ابن عمر ابتداء بالاسؤال) فأخبره (ثم أراد زيادة الاستنبات في مكان الصلاة فسأل أسامة أيضا) فلا معارضة بين الروايات و(قال النووي قد أجمع أهل الحديث على الاخذ برواية بلال) الصلاة في الكعبة (لانه مثبت فمعه زيادة علم) لم يختلف عليه في الاثبات واختلف على من نفي (فوجب ترجيحه) لهدين الوجهين على القاعدة (وأما نفي أسامة فيشبهه أنهم لم يداخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتعلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعوا واشتغل أسامة) بالدعاء (في ناحية من نواحي البيت والنبي صلى الله عليه وسلم في ناحية أخرى وبالل قريب منه ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فرآه بلال لقربه منه ولم يره أسامة بعده واشتغاله بالدعاء) زاد الحافظ ولان باغ الاق الباب تكون الظلمة مع احتمال أن يحجبه بعض الاعمدة (وكانت صلواته عليه الصلاة والسلام خفيفة) جواب عما يقال اشتغاله لا يمنع اطلاعه على الصلاة (فلم يرها أسامة لاغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء وجازله نفيها عملا بظنه وأما بلال فتحققها وأخبر بها انتهى) كلام النووي (وتعقبوه بما يطول ذكره) لكن قد أقره الحافظ وغيره (وأقرب ما قيل في الجمع) قول المحب الطبري يحتمل (انه صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة لما غاب عنه أسامة لارنديه) حقه ووجهه (اليه وهو أن يأتي بما يوجب الصور التي كانت في الكعبة فأنبت بلال الصلاة لرؤيته لها ونفاها أسامة لعدم رؤيته لها ويؤيده) كما قال الحافظ (مارواه أبو داود الطيالسي عن أسامة بن زيد قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة فرأى صوراً فاعبادلوا من ماء فأتته به) فظاهر هذا أنه حين دخوله رآه غير مصف فإرساله ليأتي بالماء فصلي اذ ذلك فلم يره (لجعل يمجوهما ويقول قائل الله قوما يصورون ما لا يخلقون) وظاهر هذا أنه محابا بيده وعند ابن أبي شيبة من حديث ابن عباس ثم أمر شوب قبل ومحابه صورهما أي ابراهيم واسماعيل ثم دعا بزعفران فطبخ تلك التماثيل وقدم عن الفتوح حل حديث أسامة هذا ونحوه على انه بقيت منه بقية خفيت عن محابها أو لا فلا ينافي مارواه أبو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم أمر عمر وهو بالبطحاء أن ياتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها فلم يدخلها حتى محيت الصور ثم فر بدين حسن لذلك قريبا (ورجاله ثقات) نحوه قول الحافظ هذا اسناد جيد قال القرطبي فلعل أسامة استصحب النبي بسبعة عوده قال الحافظ وفي كل ذلك إنما نفي رؤيته لا ما في نفس الامر منهم من جمع بين الحديثين من غير ترجيح احدهما على الآخر اما محمول الصلاة المنبثة على اللغوية والمنغية على الشرعية ويرده أن تعيين قدر الصلاة في بعض طرقه بين الشرعية للدعاء واما محمول الاثبات على التطوع والنفي على الفرض قاله القرطبي على طريقة المشهور من

أحدكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخبروني باني بكر وعمر قال عروة انهما والله كانا أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم منك فسكت الرجل ثم أجاب أبو محمد بن خرم عروة عن قوله هذا بجواب يذكره ونذكر جواباً أحسن منه لشيخنا قال أبو محمد ونحن نقول لعروة ابن عباس أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وباني بكر وعمر منك وخير منك وأولى بهم ثلاثهم منك لا يشك في ذلك مسلم وعائشة أم المؤمنين أعلم وأصدق منك ثم ساق من طريق الثوري عن أبي اسحق السديعي عن عبد الله قال قالت عائشة من استعمل على الموسم قالوا ابن عباس قالت هو أعلم الناس بالحج قال أبو محمد مع انه قد زوى عنها خلاف ما قاله عروة ومن هو خير من عروة وأفضل وأعلم وأصدق وأوثق ثم ساق من طريق البزار عن الأشج عن عبد الله بن ادريس الاودي عن ليث عن عطاء وطاوس عن ابن عباس تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر وأول من نهى عنه معاوية ومن طريق عبد

الرزاق عن الثوري عن
 ليث عن طاوس عن ابن
 عباس تمتع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وأبو
 بكر حتى مات وعمير
 وعثمان كذلك وأول
 من نهى عنها معاوية
 قلت حديث ابن عباس
 هذراواه الامام أحمد
 في المسند والترمذي
 وقال حديث حسن وذكر
 عبد الرزاق قال حدثنا
 معمر عن ابن طاوس
 عن أبيه قال قال أبي بن
 كعب وأبو موسى نعمر
 ابن الخطاب ألا تمتعوا
 قتبين للناس امر هذه
 المتعة فقال نعمر وهل بقي
 احد الا وقد علمها انا
 فافعلها وذكر علي بن عبد
 العزيز البغوي حدثنا
 حجاج بن المنهال قال
 حدثنا جاد بن سلامة عن
 حماد بن أبي سليمان أو
 حميد بن الحسن ان عمر
 أراد ان يأخذ من
 الكعبة وقال الكعبة غنية
 عن ذلك المال وأراد
 ان ينهى أهل اليمن
 ان يصبغوا بالبول وأراد
 ان ينهى عن متعة الحج
 فقال أبي بن كعب قد
 رأى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وأصحابه هذا
 المال وبه وبأصحابه
 الحاجة اليه فلم يأخذه
 وأنت فلأناخذه وقد كان
 رسول الله صلى الله عليه

مذهب مالك أو أنه دخل البيت مرتين صلى في احداهما ولم يصل في الاخرى قاله المهلب وقال ابن حبان
 الاشبه أنه لما دخل في الفتح صلى ولما حج دخلها ولم يصل ورده النووي بأنه لا خلاف أنه دخل يوم
 الفتح لافي حجة الوداع ويشهده مارواه الازرقعي عن سفيان عن غير واحد من أهل العلم أنه صلى الله
 عليه وسلم انما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح ثم حج فلم يدخلها واذا كان كذلك فلا يمتنع أنه دخلها
 عام الفتح مرتين ويكون المراد بالوحدة التي في خبر ابن عيينة وحدة السفر لا الدخول وعند الدارقطني من
 طريق ضعيفة ما يشهد لهذا الجمع انتهى ما خصا (وأفاد الازرقعي في تاريخ مكة أن خالد بن الوليد كان
 على باب الكعبة يذب) يضم المعجمة يمنع (عنه صلى الله عليه وسلم الناس) وهو في داخل الكعبة قال
 الحافظ وكان خالد جاء بعد ما دخل صلى الله عليه وسلم انتهى قال الواقدي ثم خرج والمفتاح في يده ثم
 جعله في كفه وخالد يذب الناس حتى خرج فقام على باب البيت فخطب وروى أبو يعلى عن ابن عباس
 والبيهقي عن ابن اسحق وعروة وابن أبي شيبعة عن أبي سلمة وغيرهم أنه صلى الله عليه وسلم لما
 حانت الظهر أمر بلالا أن يؤذن فوق الكعبة ليغيظ المشركين وقرش فوق رؤس الجبال وقد فرج جماعة
 من وجوههم وتغيبوا وأبوسفيان وعتاب وخالد ابنا أسيدوا المحرث ابن هشام جالوس بقضاء الكعبة
 وأسلم وابعد فقال عتاب وخالد لقد اكرم الله أسيدنا أن لا يسمع هذا فيغيظه وقال المحرث أما والله لو أعلم
 أنه محق لا تبعته ان يكن الله يكره هذا فسيغيره وقال أبوسفيان لا أقول شيئا التواكمت لا خبرت عنى هذه
 المحصي وقال بعض بني سعيد بن العاصي لقد اكرم الله سعيدا أن قبضه قبل ان يرى هذا الاسود على
 ظهر الكعبة وقال الحكم ابن أبي العاصي هذا والله الحد العظيم أن يصيح عبد بنى جمع على بنية أبي
 طلحة ذاتي جبريل فاخبره صلى الله عليه وسلم فخرجه عليهم وقال قد عامت الذي قاتم وأخبرهم
 فقال المحرث وعتاب نشهد أنك رسول الله ما طلع على هذا أحد كان معنا فنقول أخبرك وروى ابن سعد
 والمحرث بن أبي اسامة وابن عسار عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم خرج صلى الله عليه وسلم وأبوسفيان
 حاسر في المسجد فقال في نفسه ما أدري بما يغلبنا محمد فاتاه صلى الله عليه وسلم فضرب صدره وقال بالله
 تغلبك فقال أشهد أنك رسول الله وروى الحاكم وروى الترمذي عن ابن عباس وابن سعد عن أبي
 اسحق السبيعي قال رأى أبوسفيان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يشى والناس يطؤون عقبه فقال
 في نفسه لو عاودت هذا الرجل القتال وجمعت له جمعا فجاء عليه السلام حتى ضرب في صدره فقال اذن
 يخزبك فقال أتوب الى الله وأسألتعمر الله ما أيقنت أنك نبي الا الساعة انى كنت لأحدث نفسي بذلك
 (وفي البخارى أنه صلى الله عليه وسلم أقام خمس عشرة ليلة) هذا غلط فأنما وقع هذا في رواية لاني داود
 وضعفها النووي كما يأتي فلو كانت في البخارى ما وسعه تضعيفها والذي في البخارى هنا وقبله في أبواب
 التقصير من طريق عاصم عن عكرمة عن ابن عباس أقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة تسعة عشر يوما
 صلى ركعتين قال المصنف بتقديم الفوقية على السين (وفي رواية) له أيضا هنا عن ابن عباس أقام
 بالنبي صلى الله عليه وسلم في سفره (تسع عشرة ليلة) تقصر الصلاة فافادت أن الايام في الرواية التي فوقها
 بليانها كما قاله في الفتح (وفي رواية أبي داود) من هذا الوجه وغيره بلغظ (سبع عشرة) بتقديم السين
 قال أبو داود وقال عباد بن منصور عن عكرمة تسع عشرة كذا علقها وقد وصلها البيهقي (وعند الترمذي
 ثمان عشرة) ورواه أبو داود من حديث عمران بن حصين غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الفتح فاقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصل الا ركعتين وله من طريق ابن اسحق عن الزهري عن عبيد
 الله عن ابن عباس أقام صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة وجمع البيهقي بين
 هذا الاختلاف بان من قال تسع عشرة عدوى الدخول والمخروج ومن قال سبع عشرة حدفهما ومن قال

ثمانى عشرة عدأ حد هما وأما رواية خمس عشرة فضعفها النووي في الخلاصة وليس بجيد لان روايتها ثقات ولم ينفردها البرلاسحق فقد أخرجهما النسائي من رواية عر ابن مالك عن عبيد الله كذلك واذا ثبت أنها صحيحة فلتحمل على أن الراوى ظن أن الاصل رواية سبع عشرة في حذف منها يومى الدخول والخروج فذكر أنها خمس عشرة وواقضى ذلك ان رواية تسع عشرة أرجح الروايات وبرججها أيضا أنها اكثر ما وردت به الروايات الصحيحة انتهى من فتح البارى (وقى الاكليل) للحاكم (اصحها بضع عشرة) لعلمه من حيث صدقها بالجميع والافصحها اسنادا تسع عشرة كما علم (يقصر الصلاة) بضم الصاد وضبطه المنذرى بضم الياء وشد الصاد من التقصير لانه عليه السلام لم ينو الاقامة بل قصده متى تهيأ له فراغ حاجته رحل وروى البخارى هنا في باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح قبل هذا الحديث عن أنس أقمنامع النبي صلى الله عليه وسلم عشر انقصر الصلاة وكذا رواه في أبواب التقصير قال الحافظ ولا معارضة بينهما فحديث ابن عباس في فتح مكة وحديث أنس في حجة الوداع وقول ابن رشيد أراد البخارى أن يبين أن حديث أنس داخل في حديث ابن عباس لان عشرة داخله في تسع عشرة فيه نظر لانه انما يجئ على اتحاد العصتين والحق أنهما مختلفتان انتهى باختصار منه في التقصير وقال في هـ ذا الباب ظاهر الحديثين التعارض والذي أعتقده أن حديث أنس انما هو في حجة الوداع لانها السفر التى أقام فيها بمكة عشر الدخوله يوم الرابع وخروجه يوم الرابع عشر ولعل البخارى أدخله في هذا الباب اشارة الى ما ذكرت ولم يفصح بذلك تشجيذا للاذهان ويؤيده رواية الاسماعيلي والبخارى في باب قصر الصلاة بلفظ فأقام بها عشر ايقصر الصلاة حتى رجع الى المدينة فان مدة اقامتهم في سفرة الفتح حتى رجعوا الى المدينة أكثر من ثمانين يوما انتهى (وقال القاسى) القاضى تقي الدين محمد بن أحمد بن على ابن عبد الرحمن المكي الشريف أبو الطيب الحافظ ولد سنة خمس وسبعين وسبع مائة وورحل و برع ودرس وأقضى وصنفه وولى قضاء المالكية بمكة وأذن له الحافظ العراقى باقراء الحديث مات في شوال سنة ثنتين وثلاثين وثمانمائة قال الحافظ ابن حجر لم يخلف في الحجاز مثله (في تاريخ مكة) المسمى شفاء الغرام (كان فتح مكة لعشر ليال يقين من شـ شهر رمضان) سنة ثمان فبعض مدة القصر فيه وبعضها في شوال وقد أبعده المصنف النجعة فهذا لفظ ابن اسحق في السيرة وروى الامام أحمد والترمذى وقال حسن صحيح عن المحرث بن مالك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم فتح مكة لا تغزى هذه بعد اليوم الى يوم القيامة قال العلماء يعنى بقوله لا تغزى على الكفر قالوا نادى مناديه صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدع في بيته شيئا الا كسره والامكلام في هذه الغزوة الشريفة يطول وحرر المصنف رحمه الله عليه الاختصار فلما تبعه والله تعالى أعلم

(هدم العزى)

(ثم سريه خالد بن الوليد) سيف الله الذى صبه الله على الكفار (عقب فتح مكة) بمخمس ليال لا متصلا به لكن لما قصرت المدة لاسيما مع شغلهم بتعلقات الفتح اطلق انه عقبه (الى العزى) بضم الميم له وفتح الزاى قال البغوى اشتقوها من اسم الله تعالى العزيز وقيل العزى تأنيث الاعز قال مجاهدى شجرة وقال الضحاك الصنم وضعه سعد بن ظالم الغطفانى لما قدم مكة ورأى أهلها يطوفون بين الصفا والمروة فاخذ من كل حجر او نقلها الى نخلة وسماهما الصفا والمروة ثم أخذ ثلاثة أحجار فأسندها الى شجرة فقال هذا ربكم فجعلاوا يطوفون بين الحجرين ويعبدون الحجارة (بنخلة) غير مصروف للعلمية والتأنيث قال المصنف وهو موضع على ليله من مكة (وكانت) العزى (لقريش وجميع بني كنانة) قال ابن اسحق وابن سعد وكان سدتها وحجابها بنى شيبان من بنى ساييم حلفاء بنى هاشم قال ابن هشام

وسلم وأصحابه يلبسون الثياب اليمانية فلم ينسه عنها وقد علم انها تصبغ بالبول رقة فدمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينزل الله تعالى فيها نهيها وقد تقدم قول عمر لواعتمرت في وسط السنة ثم حججت لتمتعت ولو حججت خمسين حجة لتمتعت ورواه جاد بن سلمة عن قيس عن طاوس عن ابن عباس عنه لو اعتمرت في سنة مرتين ثم حججت لعمت في حجة عمره والثورى عن سلمة بن كهيل عن طاوس ابن عباس عنه لو اعتمرت ثم اعتمرت ثم حججت لتمتعت وابن عيينة عن هشام ابن محمد وليس عن عطاء وعن ابن عباس عن ابن عباس قال هذا الذى يزعمون انه نهي عن المتعة يعنى عمر سمعته يقول لواعتمرت ثم حججت لتمتعت قال ابن عباس كذا وكذا مرة ماتمت حجة رجل قط الالمتعة وأما الجواب الذى ذكره شيخنا فهو ان عمر رضى الله عنه لم ينه عن المتعة البتة وانما قال ان أتم حجكم وعمرتكم ان تفصلوا بينهما فاخترت عمر لم أفضل الامور وهـ وافراد كل واحد منهما يسفر بنشئه ليو

من بلده وهذا أفضل
 من القران والتمتع
 الخاص بدون سفرة
 أخرى وقد نص على ذلك
 أحمد وأبو حنيفة ومالك
 والشافعي رحمه الله
 تعالى وغيرهم وهذا هو
 الافراد الذي فعله أبو
 بكر وعمر رضي الله
 عنهما وكان عمر يختاره
 للناس وكذلك على رضي
 الله عنهما وقال عمر وعلى
 رضي الله عنهما في قوله
 تعالى وأتموا الحج والعمرة
 بالله قالوا الله ما من
 تحرم بهما من دويبة
 أهلك وقد قال صلى الله
 عليه وسلم لم لعائشة
 في عمرتها أجر على قدر
 نصبت فاذا رجع الحاج
 الى دويبة أهله فانشأ
 العمرة منها واعتمر قبل
 أشهر الحج وأقام حتى
 يحج أو اعتمر في أشهره
 ورجع الى أهله ثم حج
 فهنا قد أتى بكل واحد
 من المسكين من دويبة
 أهله وهذا آتيان بهما
 على الكمال فهو أفضل
 من غيره قلت فهذا الذي
 اختاره عمر للناس فظن
 من غلط منهم انه سي
 عن المتعة ثم منهم من
 جعل نهيته على متعة الفسخ
 ومنهم من جعله على ترك
 الاولى ترجيحاً للافراد
 عليه ومنهم من عارض
 بآيات النهي عنه

حلفاء أبي طالب خاصة (وكانت أعظم أصنامهم) أجلها بزعمهم الفاسد لانها أعظم جسم من غيرها
 وذلك أن عمرو بن لحي أخبرهم أن الرب يشي عند اللات ويصيف عند العزى فظنوا بها وبنايتها
 وكانوا يهدون اليها كما يهدون للكعبة ويعظمونها كعظيمها ويطوفون وينحرون عندها وهم
 يعرفون فضل الكعبة عليها لانها بيت ابراهيم ومسجده (لخمس ايام بقين من رمضان سنة ثمان) كما
 قاله ابن سعد وغيره وذكر ابن اسحق انها كانت بعد سرية خالد الى بني جذيمة ونظر فيه مغلطاي بأنه
 صلى الله عليه وسلم كان قد وجد على خالد في أمر بني جذيمة ولا يتجه ارساله في بعث أحاب الشامي بأنه
 ان صح فوجهه أنه صلى الله عليه وسلم رضى عليه وعذره في اجتهاده (ومعه ثلاثون فارساً لهدمها) قال ابن
 اسحق فلما سمع سادتها الهامى بسير خالد اليها علق سيفه وأسند في الجبل الذي هي فيه وهو يقول
 يا عزى شدة لاسوى لها * على خالد ألقى القناع وشمرى
 يا عزان لم تقتلى المرء خالدا * فبوئى يا ثم عاجل أو تنصرى
 (فلا ماتوا اليها هدمها) أى هدم البيت التي هي فيه وكان على ثلاث سمرة كما رواه البيهقي عن أبي
 الطفيل بفتح المهملة وضم الميم ففعلها وهدم البيت وكسر الضم (ثم رجع الى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بحكمة فاجابته فقال هل رأيت شيئاً) خرج منها حين هدمتها (قال لا قال فانك لم تدمها) الهدم الايدى
 المزيل لها حقيقة فان الذى فعلته وازالة الصورة الظاهرة وبقي أمر خفي لا تنزل الا بزواله (فارجع اليها
 فهدمها فرجع) خالد قال ابن سعد وهو متعظ (فجر دسيفه فخرجت اليه امرأة عجوز عريانة سوداء
 نائرة الرأس) بمثلثة أى منشرة الشعر زاد في حديث أبي الطفيل تحوش التراب على رأسها ووجهها
 (فجعل السادن) بفتح السين وكسر الهمزة وبالنون الحاد (يضيح بها) وفي نسخة فيها أى
 في شأنها وبها أظهر وهو يقول يا عزى خيليه يا عزى غوره ولا تموتى برغم (فرض بها خالد) وهو
 يقول يا عزى كقرانك لاسبجانك انى رأيت الله قد أهانك وفي تفسير البغوى عن مجاهد وغيره
 فرضها بالفاس فقلعها واجتث أصلها فخرجت منها شيطانة ناشرة شعرها دابة قوامها واضعة يدها على
 رأسها (فجزها) بفتح الجيم وشد الزاى قطعها (انثنتين) قطعتين وفي نسخة بانثنتين يبا زائدة للتأكيد كما
 قال النووي وغيره في نحوه واختار الدماميني أنها المصاحبة وهى ومدخلها طرف مستقر منصوب المحل
 على المحال أى فقطعها ملتبسة بقطعتين ولا مانع من جمع القطع وكونها اثنتين في حالة واحدة وليس المراد
 أن انقسامها الى اثنتين كان ثابتاً قبل القطع وانما هو معه وبديه (ورجع الى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فاخبره فقال نعم تلك العزى وقد يشئت) بفتح التحتية وكسر الهمزة وسكون السين وضم التاء (أن
 تعبد ببلادكم أبداً) وقد علمت من نقل البغوى انها كانت شيطانة خرجت من أصل الشجرة وفيه علم من
 اعلام النبوة حيث أعلامه انه لم يهدمها إلا ولانها لم يزل ما هو الداعي الى تجديدها ولعل تلك الشيطانة
 كانت تكلمهم أو تظهر لهم فر بما أمرتهم بتجديدها أو تخبرهم انها ولو قطعت شجراتها أو كسرت
 حجارته لم تنزل عظمة او في خروجها الخالد نانيا آية أخرى لا اله الا الله بكن مشاهدة * هدم سواع *
 (ثم سرية عمرو بن العاصى رضى الله عنه الى سواع) بضم السين وفتحها كما فى القاموس قال ابن جرير
 سواع بن شيث بن آدم لمسامات صورت صورته وعظمت لموضع من الدين ولما عهدها في دعائه من
 الاطابة وأولاده غوث ويعوق ونسر فلما ماتوا صورت صورهم فلما خلفت الخوف قولوا ما عظم هؤلاء
 آباؤنا الا لانهم تترزق وتنفع وتضر فتأخذوها آلهة قال السهيلي وكان بدء عبادتها في عهد هملثيل بن
 قينان قبل نوح وهى الجاهلية الاولى في أحد القولين وفي البخارى عن ابن عباس صارت الاوثان التى
 كانت في قوم نوح في العرب بعد وهى أسماء قوم صالحين فلما هلكوا أوحى الشيطان الى قومهم أن

٢ قوله يا عزى الخ فيه وفيما بعده الحرم كما لا يخفى اه مصححه

انصروا

روايات الاستحباب وقد
 ذكرناها ومنهم من جعل
 في ذلك روايتين عن عمر
 كما عن روايتان في غيرهما
 من المسائل ومنهم من
 جعل النهي قولاً قديماً
 ورجع عنه أخيراً كما سلك
 أبو محمد بن حزم ومنهم من
 من يعد النهي رأياً يراه
 من عنده لا كراهته ان
 يظل الحجاج معرس من
 بنسائهم في ظل الارك
 قال أبو حنيفة عن حماد
 عن ابراهيم النخعي عن
 الاسود بن يزيد قال بينما
 أنا واقف مع عمر بن
 الخطاب بعرفة عشية
 عرفة فاذا هو برجل
 من رجل شعره يفرح منه
 ريح الطيب فقال له عمر
 محرم أنت قال نعم فقال
 عمر ما هيأتك بهيأة
 محرم انما المحرم الاشعث
 الاغبير الاذقر قال اني
 قدمت متمتعاً وكان معي
 أهلي وانما أحرمت اليوم
 فقل عمر عن ذلك
 لا تتمتعوا في هذه الايام
 فاني لورخصت في المتعة
 لهم اعرسوا بهن في الارك
 ثم راحوا بهن حجاً جا
 وهذا بين ان هذان
 عمر رأى رأه قال ابن حزم
 وكان ماذا وحب ذلك
 وقد طاف النبي صلى الله
 عليه وسلم على نسائه ثم
 أصبح محرماً ولا خلاف
 ان الوطء مباح قبل الاحرام
 بطرفة عين والله أعلم

انصبوا في مجالسهم التي كانوا يجلسونها انصاباً وسموها باسمائهم ففعلوا فلم تعبد حتى هلك اولئك
 ونسخ العلم بعدتس (صم هذيل) بضم الهاء وفتح الذال المعجمة وسكون التحتية وباللام ابن مدر كة بن
 الياس بن مضر روى عن ابن عباس ان الطوفان دفتنه فأخرجها بليس فعبد وصار له ذليل ووجع اليه
 وذكر ابن اسحق انه م أول من اتخذ برهاط بضم الراء قرية جامعة بساحل البحر (على ثلاثة أميال من
 مكة في شهر رمضان سنة ثمان) بعد سرية خالد على مفاد التعبير بشم ولم يترخص بوم خروجه ولا عدة
 من خرج معه (قال عمرو بن العاصي) فانتهيت اليه وعند السادن فتال ما نزلت يد فقلت أمرني رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم أن أهدهم قال لا تقدر على ذلك فقلت لم قال تمنع فقلت (زاد ابن سعد وغيره حتى
 الآن أنت على الباطل (ويحك وهل يسمع أو يبصر) حتى يعنى (قال فلدنوت منه فكسرتة) زاد ابن
 سعد وغيره وأمرت أم حاني فهدموها بيت خزانتة فلم تجر فيه شيئا ثم قلت للسادن كيف رأيت قال
 أسلمت لله) فهذا رب العالمين * (هدم مائة) *

(ثم سرية) الترتيب ذكرى لانها الست بقرين من رمضان وسرية خالد نخس وكانه قدمها للاهتتام لانها
 كانت لغريش (سعد) بسكون العين (ابن زيد الاشعلى) بشين معجمة (الى مائة) قرأ ابن كثير بالممد
 والمهزاة والعامية بالقصر غير مهموز لان العرب سمت زيد مائة وعبد مائة ولم يسمع فيها المد ووقف عليها
 بالهاء وبعضهم بالهاء وقال بعضهم ما كتب في المصحف بالهاء بوقف عليه بالهاء وما كتب بالهاء بوقف عليه
 بالهاء وأما قوله عز وجل الثالثة الاخرى فالثالثة نعت لمناة أى الثالثة للصنمين في الذكروا الاخرى نعت
 للثالثة وان كانت العرب لا تقول للثالثة الاخرى قال الخليل لوفاق رؤس الاى كقوله ما رب اخرى ولم
 يقل اخرى ل في الآتية تقديم وتأخير مجازها أقرأتم اللات والعزى الاخرى ومائة الثالثة قاله في معالم
 التنزيل (صم للاوس والخزرج) ومن دان بدينهم من أهل يثرب قاله ابن اسحق زاد ابن سعد وغسان
 أى صنمهم قبل الهجرة وكذا قول عائشة كان الانصار يهون لمناة وقال قتادة صنم مخزاعة وقال
 الضحاك لها وهذيل وقال ابن زيد بنى كعب (بالمثل) بضم الميم وفتح المعجمة واللام الاولى المشددة
 جبل على ساحل البحر يهبط منه الى قديد وقالت عائشة كانوا يهون لمناة وكانت حدوق قديد ومن
 الغريب ما وقع في معالم التنزيل عن بعضهم أن اللات والعزى ومائة أصنام من حجارة كانت في
 جوف الكعبة يعبدونها ولو كانت كذلك لازالها في جملة ما أزاله من الأصنام وما بعث اليها (في شهر
 رمضان حين فتح مكة فخرج في عشرين فارساً حتى انتهى اليها) وعليها اسادن (قال السادن ما ترى يد قال)
 أريد أومر ادى (هدم مائة قال أنت وذلك) تم كما ظنه أنه لا يقدر عليها (فاقبل سعد يشى اليها فخرجت
 اليه امرأة عريانة سوداء نائرة الرأس) بمناسة منتشرة الشعر (تدعو بالويل وتضرب صدرها) فقال
 السادن مائة دونك بعض عصاتك (فضربها سعد بن زيد فقتلها وأقبل الى الصنم ومعه أصحابه فهدموه)
 ولم يجردوا في خزانتة شيئا (وانصرف راجعاً الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك لست بقرين من
 رمضان) فكان اللاتى تقديمها على العزى لكانه قدمها عليها تبعاً للعيون وغيرها لتقديمها في الذكرو
 العزى بوزن للاهتتام بشأن ذكر هدمها لانها كانت من أصنام قريش كما قال أبو سفيان ليله أسلم كيف
 أصنع بالعزى فقال له عمر تخرب عليها كما ثم كون سعد هو المبعوث اليها هو ما ذكره ابن سعد في طائفة
 وقال ابن اسحق بعث صلى الله عليه وسلم أناساً فيمن بن حرب فهدمها قال ابن هشام ويقال على بن أبى
 طالب كرم الله وجهه ورضى عنه وعن بقرية الصحابة والتابعين آمين والحمد لله رب العالمين

تم الجزء الثانى ويليه الجزء الثالث أوله (مسير خالد الى بنى جذيمة)

(فهرست الجزء الثاني من شرح سيدى محمد الزرقانى على المواهب اللدنية للإمامة القسطلانى)

صحيفة	صحيفة
١٧١ قصة عكل وعزينة	٢ ذكر تزويج علي بفاطمة رضي الله عنهما
١٧٧ بعث الضمري ليغتيال أباسفيان	٨ قتل كعب بن الأشرف (وهي سرية محمد
١٧٩ أمر الحديبية	ابن مسلمة)
٢١٧ غزوة خيبر	١٤ غزوة عطفان
٢٤٧ فتح وادي القرى	١٦ غزوة بجران
٢٤٩ ذكر خمس سرايا بين خيبر والعمرة	١٧ سرية يزيد إلى القرعة
(الاولى) سرية عمر بن الخطاب رضي الله	١٨ غزوة أحد ٥٩ غزوة جراء الاسد
عنه إلى تربة	٦٢ سرية أبي سلمة عبد الله بن عبد الاسد
الثانية سرية أبي بكر الصديق رضي الله	٦٣ سرية عبد الله بن أنيس
عنه إلى بني كلاب	٦٤ بعث الرجيع
الثالثة سرية بشير بن سعد الانصاري إلى	٧٤ سرية بئر معونة
بني مرة	٧٩ حديث بني النضير
الرابعة غالب بن عبد الله الليثي إلى الميعة	٨٦ غزوة ذات الرقاع
الخامسة سرية بشير بن سعد الانصاري إلى	٩٣ غزوة بدر الاخيرة وهي الصغرى
يمن وجبار	٩٤ غزوة دومة الجندل
٢٥٣ باب عمرة القضاء	٩٥ غزوة المر بضيع
٢٦٣ ذكر خمس سرايا قبل مؤتة	١٠٢ غزوة الخندق وهي الاحزاب
سرية ابن أبي العوجاه السلمى إلى بني سليم	١٢٦ غزوة بني قريظة
سرية غالب بن عبد الله الليثي إلى بني الملوخ	١٤٣ سرية القرطاء وحديث ثمامة
٢٦٦ سرية غالب أيضا إلى مصاب أصحاب بشير	١٤٦ غزوة بني لحيان
ابن سعد بن ذلك	١٤٨ غزوة ذي قرد (غزوة الغابة)
سرية شجاع بن وهب الاسدي إلى بني عامر	١٥٣ سرية العمر
٢٦٧ سرية كعب بن عمير الغفاري إلى ذات	١٥٤ سرية ابن مسلمة إلى دى القصة
اطلاح باب غزوة مؤتة	١٥٥ سرية زيد إلى الجحوم
٢٧٧ ذات السلاسل	سرية زيد إلى العيص
٢٨٠ سرية الحنظ	١٥٨ سرية للطرف سرية إلى حسمى
٢٨٤ سرية أبي فتادة إلى نجد	١٦٠ سرية يزيد أيضا إلى وادي القرى
٢٨٥ سرية أيضا إلى أضم	سرية دومة الجندل
٢٨٨ باب غزوة الفتح الاعظم	١٦٢ سرية علي إلى بني سعد
٣٤٧ هدم العزى	سرية يزيد إلى أم قرفة
٣٤٨ هدم سواع	١٦٤ قتل أبي رافع (وسرية عبد الله بن عتيك)
٣٤٩ هدم مناة	١٧٠ سرية ابن رواحة

* (فهرست الجرم الثاني من كتاب زاد المعاد في هدى خير العباد التي بالمعاش) *

صحيفة	صحيفة
الاختلاف فيه	٢ فصل في هديه في صلاة الكسوف
٨٤ فصول في هديه في القيام للجنازة والدفن في	بحث تعدد الركوع فيها
الاقوات المكرهه ومبحث تلقين الميت	١١ فصل في هديه في الاستسقاء
وما يتعلق ببناء القبور واتخاذها مساجد	١٦ فصل في هديه في سفره
وايقاد السرج عليها	١٨ بحث قصر الصلاة في السفر
٨٧ فصول هديه في التعزية وزيارة القبور	٢٩ فصل في هديه في التطوع في السفر
٨٩ فصل في هديه في صلاة الخوف	٣٢ فصل في التطوع على الرحلة
٩٣ فصل في هديه في الزكاة والصدقات	٣٩ فصل في هديه في الجمع بين الصلاتين
٩٧ فصل آخر فيه	٤١ فصل في هديه في قراءة القرآن واستماعه
٩٨ فصل في زكاة العسل وذكر الاحاديث فيه	بحث التعمي بالقرآن
١٠٥ فصل في النهي عن شراء الصدقة	٥٧ فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في عيادة
١٠٧ فصول في صدقة الفطر	المرضى
١٠٩ فصل في صدقة التطوع	٦٠ فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الجنائز
١١٠ فصل في أسباب شرح الصدر	٦٣ فصل في هديه في الاسراع بالجنازة والصلاة
١١٧ فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الصيام	عليها
وذكر فوائد الصوم	بحث الصلاة على الجنازة في المسجد وتقوية
١٢٠ فصل في هديه في كثار العبادات في	حدیث الممانعة وتوثيق رواية مولى
رمضان وبحث صوم الرضال	التوأمة
١٢٨ فصل في أن هديه صلى الله عليه وسلم في	٦٧ فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم
الصوم والفطر برؤية الهلال	تسجيم الميت اذا مات
بحث نفيس في صوم يوم الشك	٦٨ فصل وكان اذا قدم اليه ميت سال الخ
١٤٢ فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في قبول	٦٩ فصل في مقصود الصلاة على الجنازة هو
شهادة الرؤية	الدعاء للميت
١٤٣ فصول هديه في الفطر وفي الصوم في السفر	٧٣ بحث التسليم من صلاة الجنازة ورفع
١٤٩ فصول في هديه صلى الله عليه وسلم في	اليدين عند التكبيرات
القبلة في الصوم والصوم جنباً وفي اسقاط	٧٥ فصل في هديه في الصلاة على القبر
القضاء عن كل ناسيا وغير ذلك	٧٦ فصل وكان من هديه صلته على الاطفال
بحث الاحتجام صائماً	٧٩ فصل في هديه في ترك الصلاة على قائل
١٥١ فصل في الكحل في الصوم وفي الصوم	نفسه والغال وذكر الصلاة على المرجوم
التطوع	٨٠ فصل في هديه في المشي امام الجنازة وغير
١٥٦ بحث صيام يوم عاشوراء	ذلك
	٨٢ فصل في هديه في الصلاة على الغائب وذكر

صحيحة	صحيحة
من المدينة ودخوله مكة مع تحقيق الح-ن فيها	١٧١ فصول في هديه صلى الله عليه وسلم في الافطار يوم ع- رقة بعرفة وصوم السبت والاحد والجمعة
٢٠٨ بحث نفيس في انه صلى الله عليه وسلم كان قازنالا مفردا	١٧٤ فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في سرد الصوم
٢٢٩ فصل في ذكر اغلاط العلماء في ع- ر النبي صلى الله عليه وسلم وحجته	١٧٨ فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في صوم التطوع وعدم لزوم قضائه بعد افساده
بحث قرانه صلى الله عليه وسلم والرد على من قال بافراده وتمتعه	١٨٠ فصل في هديه صلى الله عليه وسلم كراهة تخصيص الجمعة بصوم
بحث تمنيية الطواف أو توحده وكذا السعي للقارن	١٨١ فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الاعتكاف
٢٦٩ فصل في اختلافهم في اهلالة صلى الله عليه وسلم	١٨٦ فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة وذكر عدد عمراته
٢٨١ فصول في كيفية حجته صلى الله عليه وسلم	١٩١ فصل في دخوله مكة بعد الحجرة
٢٨٤ بحث لحم الصيد للحرم	١٩٣ فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في عدم تكرار العمرة في السنة
٢٨٨ بحث احرام عائشة ورفضها للعمرة وذكر اختلاف الروايات فيه	١٩٨ فصول في حجاته صلى الله عليه وسلم
٢٩٤ بحث عمرة عائشة من التمتع بعد الحج	٢٠٠ ذكر توار يخ خروجه صلى الله عليه وسلم

(تمت)

